

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



التقرير السنوي
للمجلس الأعلى للحسابات
2009



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

كصفا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمحونة المحاكم المالية، يتشرف خدمكم الوفي أحمد الميذلوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2009

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

القسم الثاني

أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

- الفصل الأول: مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية
- الفصل الثاني : تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنتي 2006 و2007
- الفصل الثالث : الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

تتولى المجالس الجهوية للحسابات المراقبة القضائية ومراقبة الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

كما تتولى مراقبة تدبير المقاولات الخولة الامتياز في مرفق عام محلي وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية. ويقدم هذا القسم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التدبير وكذا الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمراقبة القضائية.

الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2009، بلغ عدد الأجهزة التي خضعت لمراقبة التدبير من طرف المجالس الجهوية 91 جهازا، منها 31 جماعة حضرية و21 جماعة قروية و31 مرفق مسير في إطار عقود التدبير المفوض.

ومن أصل هذا العدد سيتم نشر 48 تقريرا في إطار التقرير السنوي برسم هذه السنة.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

جهة طنجة - تطوان

التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة (أمانديس)

أمانديس، المسماة فيما يلي المفوض إليها، هي شركة مساهمة تخضع للقانون الخاص المغربي تتولى مسؤولية التدبير المفوض للتطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولايتي طنجة وتطوان لمدة 25 سنة ابتداء من فاتح يناير 2002، وتمتلك رأسمالها، الذي بلغت قيمته 800.000.000 درهم في 31 دجنبر 2008، مجموعة «فيوليا المغرب» التابعة للمجموعة العالمية فيوليا البيئة. وقد التزمت المفوض إليها تجاه السلطة المفوضة بتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- الحصول على أقل أسعار ممكنة للماء الشروب والطاقة الكهربائية ومرفق التطهير السائل؛
- التمويل الذاتي والتوازن الاقتصادي والمالي للمرافق المفوضة؛
- الزيادة التدريجية في نسبة الربط لمستعملي الماء الشروب والطاقة الكهربائية والربط بشبكة التطهير في مجموع مدار التفويض؛
- الجودة التقنية للخدمات وتسييرها الإداري والتجاري الجيد؛
- الجودة التقنية والاحتفاظ بالتجهيزات والمنشآت المخصصة للمرافق المفوضة في حالة جيدة؛
- التسيير المتناسق للموارد البشرية.

وبلغت قيمة برنامج الاستثمار التعاقدى الأصلي التقديري على صعيد ولاية طنجة حوالي 3.712.197.726 درهم (بالأسعار الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة). ويتوزع هذا البرنامج بحسب المرافق المفوضة كالتالي:

- التطهير السائل: 1.766.921.259 درهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، أي بنسبة 48%؛
- الكهرباء: 1.115.598.284 درهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، أي بنسبة 30%؛
- الماء الصالح للشرب: 829.678.183 درهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، أي بنسبة 22%.

وحققت المفوض إليها خلال المدة الزمنية الممتدة من 2002 إلى 2009 رقم معاملات متوسط بقيمة 1.057.087.125 درهم. هذا الرقم سجل تزايداً بمعدل متوسط سنوي يناهز 7,58%، إذ انتقل من 807.355.707 درهم في 2002 إلى 1.346.783.862 درهم في 2009، وبلغ عدد المستخدمين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليها على صعيد ولاية طنجة 864 مستخدماً، من بينهم 14 مستخدماً أجنبياً.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء على صعيد ولاية طنجة عن تسجيل مجموعة من ملاحظات همت الجوانب التالية:

أولاً. التدبير التجاري

1. التدبير التجاري الخاص بالمفوض إليها

أثار التدبير التجاري مجموعة من الملاحظات نوجزها على النحو التالي:

- عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأداء تكاليف الربط: باستثناء الربط الاجتماعي والربط المنضوي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تقوم المفوض إليها بفرض أداء المبلغ الكلي لتكاليف الربط على طالبي

الربط العادي بشبكات التطهير السائل والماء الصالح للشرب والكهرباء قبل بدء الأشغال. في خرق لمقتضيات الفصول 72 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل و35 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب و34 من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء التي تلزم المرتفقين أداء فقط نصف قيمة التكاليف التقديرية موضوع مقاييسات الربط (Devis de branchement) المعدة من طرف خليتي الدراسات التابعة للمديرتين المهنتين. وهكذا، فإن المفوض إليها تستفيد دون سند قانوني من تسبيقات مجانية على الأشغال المزمع إنجازها وذلك منذ تاريخ أداء مقاييسات الربط بالشبكات إلى حين إنجاز الأشغال:

- أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية من طرف المكترين دون سند قانوني: تفرض المفوض إليها أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية على المكترين الذين تقدموا بطلبات للحصول على الماء والكهرباء عبر قنوات ربط قائمة وذلك قصد توفرهم على عدادات فردية تتم تصفيتها على أساس كل التغييرات التي يكون المالك قد قام بها على كل البنية ابتداء من تاريخ الربط الأصلي (بسبب المبالغة في المستويات أو الزيادة في المساحة المبنية). هذه الممارسة تخالف مقتضيات الفصلين 34 و70 من دفتر التحملات المتعلقة على التوالي بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل التي تفرض أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية على ملاك البنيات بدل المكترين:

- فوترة واستخلاص تكاليف صورية للربط بالشبكات: من خلال تطبيق الأسعار الأحادية المتضمنة بالملحق 13 من اتفاقية التدبير المفوض. المصادق عليها من طرف السلطة المفوضة. على المواد والخدمات التي تم استعمالها فعليا في عمليات إنجاز أشغال الربط بشبكات التطهير السائل والماء الصالح للشرب والكهرباء المنجزة نهائيا خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2007، وبعد أخذ فواتير المتعاقدين من الباطن بعين الاعتبار. تبين أن المفوض إليها فوترت واستخلصت تكاليف صورية للربط بالشبكات سألفة الذكر بمبلغ 51.365.967.66 درهم (دون احتساب الرسوم). هذا المبلغ يصل إلى 54.836.172.35 درهم إذا ما احتسبنا الهامش التجاري الصوري بمبلغ 3.470.204.69 درهم المتعلق بالأشغال المنجزة نهائيا خلال سنة 2008، والتي تم احتسابها من طرف المفوض إليها بناء على الكلفة الأحادية المتوسطة المرجحة (Coût unitaire moyen pondéré). جدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ غير شامل لكونه يتأسس على بنك للمعلومات لا يتضمن كل مقاييسات أشغال الربط والإيصال. كما أفاد بذلك مسؤولي المديرية المهنية (Directions métiers).

وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن المفوض إليها لا تقوم بإعداد فواتير أشغال الربط بالشبكات بعد إنهاء إنجازها، بناء على الأسعار الأحادية الواردة في الملحق 13 من اتفاقية التدبير المفوض:

- تكرار فوترة واستخلاص إتاوات المساهمة في البنى التحتية إبان الإقامة الأولية : من خلال تفحص الملفات المعلوماتية المتعلقة بالأشغال المسددة، التي تخص الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2006 إلى أبريل 2008، والتي تم اعتمادها كأساس للمراقبة، تبين أن المفوض إليها قامت باستخلاص إتاوات المساهمة في البنى التحتية المتعلقة بالإقامة الأولية مرتين بقيمة 4.726.250.26 درهم من طرف أشخاص طبيعيين، على الرغم من أن هذه الإتاوات سبق أدائها من طرف المنعشين الجزئين. وبشكل هذا الاستخلاص خرقا لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكذلك الفصل 70.2 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل، التي تلزم المنعشين العقاريين أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية إبان الإقامة الأولية، بدل المرتفقين مشتريي البقع الأرضية أو محلات تقع داخل التجزئات:

- فوترة واستخلاص غير قانونيين لتكاليف تجهيز التجزئات وإتاوات المساهمة في البنى التحتية المتعلقة بها : تخضع المفوض إليها الزبناء (أشخاص طبيعيين) لأداء تكاليف تجهيز التجزئات وكذلك إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية عوض المنعشين العقاريين. خلافا للمقتضيات القانونية والبنود التعاقدية الجاري بها العمل. ومن بين الحالات التي تم رصدها في هذا الإطار نورد ما يلي:

تجزئات المجاهدين والعنبروبيل اير: تعدت قيمة تكاليف التجهيز وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المستخلصة بطريقة غير قانونية من طرف الزبناء الخواص 5.3 مليون درهم. زيادة على ذلك، فان تمويل تجهيز هاته التجزئات الثلاث تم في مرحلة أولى عن طريق حساب السلطة المفوضة «صندوق الأشغال» قبل تحميلها إلى الخواص (أشخاص طبيعيين). في حين أن مجال استخدام هذا الصندوق العمومي محدد في الملحق 7.3 لاتفاقية التدبير المفوض، ولا يمكن أن يشمل تمويل نفقات أخرى. من قبيل نفقات تجهيز التجزئات. إلا بناء على مقرر للجنة التتبع كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 53 من اتفاقية التدبير المفوض.

جزئتي العرفان 1 و 2: بلغت قيمة تكاليف التجهيز وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المستخلصة بطريقة غير قانونية من الزبناء الخواص (أشخاص طبيعيين) ما قدره 2.083.910.04 درهم. هاتين التجزئتين تخصان السكن الاجتماعي الذي هو مبدئياً معفى من إتاوات المساهمة في البنى التحتية طبقاً لمقتضيات الفصل 19 من القانون رقم 26.99 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000-1999.

جزئة كزناية- المنطقة الصناعية: بلغت قيمة تكاليف توسيع الشبكة داخل هذه التجزئة التي تم استخلاصها بطريقة غير قانونية من لدن مشتر لبقعة أرضية ما يناهز 26.478.44 درهم؛

- فوترة واستخلاص تكاليف صورية تتعلق بوضع وإزالة العدادات وتجميد العدادات التي لا تتم إزالتها بعد إنهاء عقود الانخراط: بعد الشروع في وضع نظام المعلومات المتعلقة بالتدبير المندمج للزبناء، توقفت المفوض إليها عن وضع وإزالة عدادات استهلاك الماء والكهرباء لكنها استمرت في فوترة واستخلاص تكاليف وضع وإزالة العدادات وذلك في خرق لمقتضيات الفصل 36.1 من دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والفصلين 36.1 و 36.2 من دفتر التحملات المتعلقة بالكهرباء التي تلزم المفوض إليها بوضع وإزالة العدادات مقابل إتاوات محددة. حسب حجم العدادات، في الملحق 6 من اتفاقية التدبير المفوض كما تم تعديله في 2004 و 2006.

وقد بلغت قيمة تكاليف وضع وإزالة العدادات المستخلصة بطريقة غير قانونية 4.148.568,12 درهم. هذا المبلغ لا يشمل تكاليف وضع وإزالة العدادات المستخلصة عن طريق البرامج المعلوماتية السابقة للنظام المعلوماتي الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء، والتي تم استعمالها خلال الفترة الممتدة من 2002 حتى 26 فبراير 2007. كما لا يتضمن هذا المبلغ تلك المستخلصة خارج الأنظمة المعلوماتية؛

- تطبيق إتاوات التطهير في غياب خدمة التطهير السائل: تقوم المفوض إليها بفوترة واستخلاص إتاوات التطهير السائل من الزبناء المشار إليهم أسفله بالرغم من عدم استفادتهم من خدمة التطهير (الشبكة الاعتيادية أو الحفر القانونية التي يتم إفراغها وصيانتها من طرف المفوض إليها) خلافا لبنود عقد التدبير المفوض:

• الزبناء المتواجدون في الجماعات القروية بوخالف والبحراويين (قطاع 723 و 725 و 727 و 738 و 739 و 707 و 705 و 706 و 10 و 12) وأفواس برييش: بلغت قيمة إتاوات التطهير السائل التي تم تطبيقها بطريقة غير قانونية في 31 دجنبر 2006 ما يناهز 310.206.86 درهم؛

• الزبناء العموميين الذين يتوفرون على عقود انخراط تتعلق بأفواه سقي المجالات الخضراء: بلغت قيمة إتاوات التطهير السائل التي تم تطبيقها بطريقة غير قانونية ما بين 17 أكتوبر 2005 و 05 نونبر 2009 حوالي 2.622.205,33 درهم.

من جهة أخرى، لوحظ أن المفوض إليها تخضع كل السقايات العمومية لإتاوة التطهير السائل بالرغم من عدم ربطها بشبكة التطهير السائل. وتجاوزت قيمة هذه الإتاوات المطبقة بدون أي إثبات لخدمة التطهير السائل 19,2 مليون درهم؛

- استخلاص تكاليف صيانة وكراء العدادات الكهربائية دون مقابل: على عكس عدادات الماء الصالح للشرب، تقوم المفوض إليها بتطبيق إتاوة شهرية تتعلق بصيانة عدادات استهلاك الكهرباء في غياب لأية خدمة من قبيل صيانة العدادات الموضوعة في محال استهلاك الطاقة الكهربائية. وقد بلغت قيمة هذه الإتاوة المفروضة على مستهلكي الطاقة الكهربائية (الضغط المنخفض) دون مقابل والمستخلصة عن طريق نظام المعلومات الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء ما بين 17 أكتوبر 2005 و 31 أكتوبر 2008 حوالي 102.698.306,43 درهم. نفس الشيء بالنسبة لإتاوة كراء عدادات استهلاك الكهرباء، التي ترجع ملكيتها للسلطة المفوضة. إذ تقوم المفوض إليها بفرضها شهريا على المرتفقين بالرغم من كونها تستخدم (amortis) في المحاسبة، وأن الحصص المستخدمة يتم خصمها من النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات. وبلغت قيمة إتاوة كراء عدادات الكهرباء، المستخلصة عن طريق نظام المعلومات المندمج الحالي، ما بين 17 أكتوبر 2005 و 31 أكتوبر 2008 ما يناهز 51.004.554,50 درهم؛

- تطبيق حقوق التمبير على فواتير استهلاك الماء والكهرباء المستخلصة عبر الطريق البنكي: فيما يخص فواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء، لوحظ أن المفوض إليها تخضع الاستخلاصات التي تتم بواسطة الشيكات البنكية وتلك التي تتم عن طريق الاقتطاع البنكي الأتوماتيكي لحقوق التمبير في خرق لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بمثابة مدونة التسجيل والتمبير كما وقع تغييره وتتميمه.

وتقدر قيمة حقوق التمير المفروضة والمستخلصة دون سند قانوني ما بين 2004 و31 دجنبر 2008 ما يزيد عن 1.551.286,27 درهم؛

- **عدم تحصيل وعدم التصريح بحقوق التمير المتعلقة بمقاييسات الأشغال المستخلصة نقدا:** تبين أن المفوض إليها لا تطبق حقوق التمير على مقاييسات الأشغال (Devis de travaux) المستخلصة نقدا خلافا لمقتضيات المادة الثامنة (الفرع الثالث) من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بمثابة مدونة التسجيل والتمير. كما وقع تغييره وتتميمه. وكذلك الملحق 7.6 (VI) لاتفاقية التدبير المفوض. وتقدر قيمة حقوق التمير غير المطبقة على مقاييسات الأشغال المستخلصة نقدا ما بين فاتح يناير 2004 و30 شتنبر 2009 ما يزيد عن 4,3 مليون درهم؛

- **تطبيق إتاوة غير قانونية على عملية استخلاص فواتير استهلاك الماء والكهرباء:** تطبق المفوض إليها إتاوة بقيمة 2,5 درهم على كل أداء لفواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء يتم عن طريق نقط التحصيل «جوار» (JIWAR) في حين أن تكاليف تحصيل هذه الفواتير يجب أن يتحملها المفوض إليه طبقا لاتفاقية التدبير المفوض وبنود دفاتر التحملات. وقد بلغت قيمة تكاليف تحصيل فواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء التي تم فرضها وتحصيلها من لدن المرتفقين دون سند قانوني ما بين ماي 2007 وماي 2009 ما يناهز 2.081.181,32 درهم؛

- **فوترة واستخلاص تكاليف صورية تتعلق بقطع الإمداد وإعادته:** من خلال مقارنة أوامر قطع الماء الصالح للشرب والكهرباء المقدمة من طرف المورد من الباطن. والتي تخص المنخرطين المتواجدين داخل المجال الحضري لمدينة طنجة. مع أوامر القطع التي تم تنفيذها فعليا من طرف هذا المورد وخصم فواتير القطع الملغاة من طرف الشبكة التجارية للمفوض إليها. تبين أن هذه الأخيرة قامت خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 31 ماي 2008 بفوترة (مباشرة عن طريق نظام المعلومات المندمج) واستخلاص تكاليف وهمية تتعلق بقطع الإمداد وإعادته بلغت قيمتها على التوالي 7.319.363,79 درهم و5.489.522,84 درهم؛

- **عدم تسديد الأرصدة الدائنة للزبناء الذين أنهوا عقود التزويد بالماء والكهرباء:** لوحظ أن المفوض إليها لا تسدد مبالغ فواتير الإنهاء الدائنة (فائض قيم ضمانات العدادات على متأخرات الاستهلاك) للزبناء الذين أنهوا عقود التزويد بالماء والكهرباء مباشرة بعد إنهاء عقود التزويد التي تتم بناء على طلباتهم في خرق لدفتر التحملات ولمسطرة ISO CL24 المتعلقة بالتسديدات. التي تم وضعها تنفيذا للفصل 32 من اتفاقية التدبير المفوض الذي يخص جودة الخدمة. وبلغ عدد فواتير الإنهاء الدائنة. المستخرجة من نظام المعلومات التجاري المندمج. ابتداء من 17 أكتوبر 2005 إلى 30 شتنبر 2009 ما يناهز 13.037 فاتورة بقيمة 6.043.189,80 درهم. هذا المبلغ لا يشمل فواتير الإنهاء الدائنة التي لم يتم ترحيلها للنظام المعلوماتي الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء؛

- **عدم احترام الدورات التعاقدية لقراءة عدادات استهلاك الماء والكهرباء:** لوحظ أن المفوض إليها لا تحترم الدورة التعاقدية الشهرية لقراءة عدادات استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة للزبناء (أشخاص طبيعيين) التابعين لخلية «جمهور كبير» «Grand public» وكذلك دورة قراءة عدادات الزبناء العموميين والخواص المنضويين تحت خلية «الحسابات الكبرى» مرة كل شهرين. في خرق لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء.

فيما يخص زبناء الحسابات الكبرى. تبين أن 46.138 عدادا تمت قراءته. خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2006 حتى 06 غشت 2008. في تجاوز لأجل 33 يوما. أما فيما يرجع لعدادات الزبناء (أشخاص طبيعيين) التابعين لخلية «جمهور كبير». فإن 364.522 عدادا تمت قراءتها في تجاوز لأجل 66 يوما للاستهلاك.

ويترتب عن هذه الوضعية تراكم الاستهلاك الذي من شأنه حرمان المرتفقين من امتياز أنشط الاستهلاك. وبالتالي تضخيم مبالغ فواتير مختلف فئات الزبناء دون سند قانوني؛

- **تخصيص عدادات الزبناء دون احترام البنود التعاقدية:** لوحظ أن المفوض إليها تخصص عدادات استهلاك الكهرباء بحجم 30 أمبير وأكثر من تلقاء نفسها في خرق لمقتضيات الملحق 6 لاتفاقية التدبير المفوض الذي يتضمن عدادات بحجم 5 و10 و15 و20 أمبير (2 خيوط و4 خيوط) وكذلك دفاتر التحملات التي تلزم المفوض إليها بتخصيص عدادات الاستهلاك بناء على حاجيات المرتفقين.

وتهدف المفوض إليها من خلال هذه الممارسة، التي تضخم الفواتير الشهرية عن طريق التكاليف الثابتة المتناسبة مع أحجام عدادات الاستهلاك، على الخصوص إلى امتصاص مخزون العدادات غير المستعملة على صعيد شركة ريزال:

- **عدم التصريح بالمبالغ المستخلصة لضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني واشتراك التقاعد وحقوق التمير والضريبة على القيمة المضافة:** من خلال مقارنة بيانات دفع مبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني واشتراك التقاعد وحقوق التمير والضريبة على القيمة المضافة وإتاوة المساهمة في البنى التحتية، المعدة من طرف مديرية الزبناء لحساب المديرية الإدارية والمحاسبية، مع بيانات وملفات تحصيل هذه الضرائب والرسوم والإتاوات التي تم استخلاصها من طرف الشبكة التجارية للمفوض إليها. تبين أن هذه الأخيرة لم تصرح لحزينة الدولة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والسلطة المفوضة ما مجموعه 147.137.333,24 درهم يتوزع كالتالي:

• الضريبة على القيمة المضافة: 60.931.111,77 درهم؛

• ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني: 15.234.679,63 درهم؛

• حقوق التمير: 3.210.768,34 درهم؛

• اشتراك التقاعد: 5.895.296,37 درهم؛

• إتاوة المساهمة في البنى التحتية: 61.865.477,13 درهم.

تجدر الإشارة إلى أن المبلغ غير المصرح به الذي يخص الضرائب والرسوم الأربعة الأولى يقتصر على المبالغ المحصلة عن طريق نظام المعلومات الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء ابتداء من 17 أكتوبر 2005 حتى 31 دجنبر 2007، ولا يتضمن المبالغ غير المدفوعة، المستخلصة بواسطة البرامج المعلوماتية السابقة ابتداء من فاتح يناير 2002 إلى حدود 26 فبراير 2007، كما لا يتضمن المبالغ المستخلصة خارج أنظمة المعلومات بغض النظر عن تواريخ استعمالها.

أما فيما يخص مبلغ إتاوة المساهمة في البنى التحتية غير المصرح به والذي لم يتم دفعه للسلطة المفوضة بقيمة 61,8 مليون درهم، فإنه يتعلق بالفترة الزمنية الممتدة من 2002 حتى 31 دجنبر 2007. هذا المبلغ غير شامل لإحتسابه بناء على بنك معلومات البرامج المعلوماتية السابقة Dbase ولكونه لا يتضمن كل الإتاوات المستخلصة خارج أنظمة المعلومات.

زيادة على ما سبق، فإن عدم دفع إتاوات المساهمة في البنى التحتية واشتراكات التقاعد على التوالي لحساب «صندوق الأشغال» وحساب التقاعد أدى إلى حرمان السلطة المفوضة، التي يعود للمكيته هذين الحسابين، من موارد مالية تقدر بحوالي 7.122.009,03 درهم. تم احتسابها في 30 دجنبر 2009، بناء على سعر الاستثمار المالي لأرصدها في سندات خزانة الدولة المغربية، طبقا للفصل 45 من اتفاقية التدبير المفوض، بالنسبة للحساب الأول، وسعر استثمار أرصدة حساب التقاعد المطبق من طرف الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بطنجة، وكانت قيمة الخسارة التي تحملها هذين الحسابين ستكون أكبر من المبلغ المشار إليه أعلاه لو تم اعتماد معدل التوقعات المالية بنسبة 9,25% المنصوص عليه في الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض:

- **عدم صدقية قيم مؤونة (Provision) المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المدفوعة:** لوحظ أن معدلات تحصيل فواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء، التي تم اعتمادها من طرف المفوض إليها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008 لتقدير مؤونة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، عوضا عن فواتير الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، جد ضعيفة. في هذا الإطار، لم تتجاوز نسبة التحصيل المتوسطة بين يونيو 2006 وشتنبر 2008 نسبة 50%. هذه النسبة تتراوح بين 1% و 98%. هذه الوضعية قللت من قيمة مبالغ المؤونة سالفة الذكر المحصلة من الزبناء غير المصرح بها وغير المدفوعة من طرف المفوض إليها لفائدة السلطة المفوضة:

- **بطء مفرط لطوابير الانتظار:** طبقا لنظام تدبير الجودة الذي تم وضعه تنفيذا للفصل 32 من اتفاقية التدبير المفوض، فإن الأجل المعياري المتعلق بالاستقبال والأداءات هو 30 دقيقة. بهذا الخصوص، لوحظ عدم احترام هذا الأجل، إذ أن المدة المتوسطة للانتظار داخل الوكالات التجارية للمفوض إليها يتعدى ساعة و22 دقيقة.

و ترجع هذه الوضعية أساسا لقلة عدد الشبابيك على مستوى الوكالات التجارية مقارنة مع عدد الزبناء وكذلك لعدم استعمال الشبابيك الموجودة لكامل أوقات العمل:

- عدم احترام أجل معالجة شكايات الزبناء: لوحظ أن المفوض إليها لا تعالج شكاوى الزبناء الكتابية داخل أجل 8 أيام في خرق لنظام تدبير الجودة الذي تم وضعه تنفيذا لمقتضيات الفصل 32 من اتفاقية التدبير المفوض المتعلق بجودة الخدمة. بهذا الخصوص. لم تتم معالجة حوالي 50% من الشكايات الكتابية (ما يعادل 2.940 شكاية) ما بين فاتح يناير 2006 و15 مارس 2008. ولم يتجاوز المعدل المتوسط للشكايات الكتابية التي تمت معالجتها داخل أجل 8 أيام نسبة 21%. أي ما يعادل 1.257 على 5.887 شكاية. و29% من الشكايات تمت معالجتها في تجاوز لأجل 8 أيام. في نفس الإطار. فإن المدة المتوسطة لإجابة المفوض إليها على شكاية الزبناء بعد انصرام 8 أيام هي 34 يوم، تتغير في مدى يوم واحد إلى 309 يوم تأخير. هذه الشكايات تتعلق على وجه الخصوص بغلاء فواتير استهلاك الماء والكهرباء. الناجمة بالأساس عن الفوترة التقديرية. المعدة عن طريق نظام المعلومات الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء عوضا عن قراءة عدادات الاستهلاك:

2. تحصيل ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة

- عدم تطبيق حقوق التمير على مقاييسات الأشغال المستخلصة نقدا: لوحظ من خلال بيانات دفع ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة. أن المفوض إليها لم تقم بتطبيق حقوق التمير على فواتير ومقاييسات الأشغال (travaux de Devis) التي تم تحصيلها نقدا. في خرق لمقتضيات المادة 8 (فرع III) من المرسوم رقم 2.58.1152 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بمثابة مدونة التسجيل والتمير. كما وقع تغييره وتتميمه:

- تحصيل ديون عمومية من طرف مورد من الباطن خاص دون ترخيص قانوني وتقرير إعسار الزبناء المدينين بصفة غير مبررة: أوكلت المفوض إليها. تحصيل ديون الوكالة المستقلة الجماعية لطنجة لمكتب خاص وذلك من جانب واحد دون مصادقة السلطة المفوضة وسلطة الوصاية في خرق لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالمكاتب الجماعية المتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

- وبالإضافة إلى ذلك. قررت المفوض إليها عدم قابلية تحصيل 11.845 فاتورة بقيمة 7.027.363 درهم. أي ما يعادل 88% من المبلغ الكلي لفواتير الوكالة المستقلة السالفة الذكر المعهود استخلاصها لمكتب التحصيل الخاص. وذلك بناء على مقررات إعسار الزبناء المدينين الغير مبررة والتي تم إعدادها من طرف المكتب المعني.

فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية لصالح المفوض اليها. التي تمثل 90,85% من القيمة الكلية للفواتير المقدمة لمكتب التحصيل. فإن تبليغها وتنفيذها تم من طرف مستخدم لدى مفوض قضائي في غياب لأوامر صادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية. وذلك خلافا لقانون المسطرة المدنية المعمول به ولقانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. كذلك. تكتنف محاضر القلة (Procès-verbaux de carence) المعدة بعد عمليتي التبليغ والتنفيذ. المشار إليهما. المعدة من طرف المفوض القضائي مجموعة من المخالفات.

أما فيما يرجع لمقررات الإعسار المرفقة بالنموذج 7. التي تشكل 2,5% من القيمة الكلية لفواتير الوكالة المقدمة لمكتب التحصيل. فإن إعسار الزبناء المدينين تم تأسيسه على الخصوم الصافية وليس الأصول الصافية المتاحة بعد أداء الديون المستحقة. كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

نتيجة لما سلف. فإن أتعاب مكتب التحصيل بقيمة 1.124.840,45 درهم التي تم أدائها من طرف المفوض إليها مقابل إعداد مقررات الإعسار مبالغ فيها:

- اقتطاع تكاليف غير قانونية تتعلق بتحصيل ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة: اقتطعت المفوض إليها لصالحها. ما بين 2002 و31 مارس 2009 حوالي 5% من مبلغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة على ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة. زيادة على 3,6% من مبلغ ديون هذه الوكالة تجاه المدينين (أشخاص طبيعيين) دون رسوم في خرق لمقتضيات الفصل 81 من اتفاقية التدبير المفوض الذي لا يتيح للمفوض إليها اقتطاع إلا 3% من قيمة ديون الوكالة تجاه المدينين الخواص دون رسوم. وقد بلغت قيمة المبالغ المقتطعة بطريقة غير قانونية من ديون الوكالة المستخلصة ما يناهز 2.028.503,29 درهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبالغ الضريبة على القيمة المضافة وضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، المقتطعة من طرف المفوض إليها، لا تتوافق مع المبالغ المحصلة فعلياً. إذ أن هذه المبالغ تم تقديرها بناءً على نسب عشرية للضريبة على القيمة المضافة، مثل 5,42 % و 6,54 % و 6,47 % و 15,02 % التي لا توافق النسب القانونية المعمول بها. ويتعلق الأمر بـ 7 % و 10 % و 14 % و 20 %.

- بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية:
- التوقف عن تحصيل تكاليف الربط بالشبكات دون مقابل وإعداد فواتير حقيقية بعد إنهاء أشغال الربط تقيم بناءً على أسعار عقد التدبير المفوض:
- التوقف عن فرض أداء المبلغ الكلي لمقاييسات أشغال الربط بالشبكات قبل بدء هذه الأشغال:
- التوقف عن تحميل الزبناء غير المنعشين المجزيين أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المتعلقة بالتجزئات:
- التوقف عن فوترة واستخلاص تكاليف وضع وإزالة عدادات استهلاك الماء والكهرباء غير المنجزة طبقاً لعقد التدبير المفوض:
- وضع حد لتطبيق إتاوة التطهير السائل على المرتفقين الذين لا يستفيدون من خدمة التطهير السائل:
- التوقف عن فرض واستخلاص دون مقابل لتكاليف صيانة وكراء عدادات استهلاك الكهرباء:
- احترام مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.58.1152 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بمثابة مدونة التسجيل والتمبر كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك بوضع حد لتطبيق حقوق التمبر على الاستخلاص البنكية:
- دعوة المفوض إليها لدفع مبالغ حقوق التمبر الواجبة وغير المحصلة لفائدة خزينة الدولة، وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل:
- التوقف عن فرض واستخلاص إتاوة تحصيل فواتير الماء والكهرباء الذي يتم عبر نقط التحصيل "جوار":
- وضع حد لفوترة واستخلاص تكاليف وهمية تتعلق بقطع وإعادة إمداد المرتفقين بالماء والكهرباء:
- تسديد الزبناء ذوي فواتير إنهاء دائنة داخل الآجال التعاقدية والمعقولة:
- العمل على قراءة عدادات الاستهلاك داخل الآجال التعاقدية وضمان امتياز أشطر الاستهلاك لفائدة الزبناء:
- العمل على تخصيص أحجام عدادات الاستهلاك للزبناء التي توافق حاجياتهم من الماء والكهرباء:
- دفع المبالغ المستخلصة برسم ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والضريبة على القيمة المضافة واشتراك التقاعد وحقوق التمبر وإتاوات المساهمة في البنى التحتية وكذلك المنتوجات المالية الناجمة عن عدم دفعها داخل الآجال التعاقدية:
- تصفية مبلغ مؤونة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بناءً على النسب الحقيقية لاستخلاص فواتير الماء الصالح للشرب دون الأخذ بعين الاعتبار لفواتير استهلاك الكهرباء، ودفع المبالغ الناجمة عن ذلك لحسابات السلطة المفوضة، زيادة على فوائد التأخير المحددة في عقد التدبير المفوض:
- احترام أجل 8 أيام لمعالجة الشكايات الكتابية للمنخرطين:
- اتخاذ التدابير الضرورية لتسريع معالجة طلبات المرتفقين والامتثال لبنود عقد التدبير المفوض المتعلق بجودة الخدمة:
- دعوة المفوض إليها لتعبئة الملفات المعلوماتية المتعلقة بتحصيل مقاييسات الأشغال من خلال بيانات الصندوق اليومية المعدة من طرف مختلف مراكز استخلاص ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة، وبعد ذلك تصفية مبالغ حقوق التمبر غير المطبقة ودفعها للحساب الخاص للسلطة المفوضة:
- دعوة المفوض إليها لدفع ما مجموعه 2.028.503.29 درهم لفائدة حساب السلطة المفوضة زيادة على الفوائد عن التأخير، طبقاً لمقتضيات الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض.

ثانيا. التدبير المحاسبي والمالي

- عدم تحقيق ربحية الاستغلال التعاقدية خلال السنوات 2003-2008: لم تحقق المفوض إليها خلال السنوات المالية 2003-2008 عتبات ربحية الاستغلال التعاقدية. التي تقاس بكسر الفائض الخام للاستغلال ورقم المعاملات. وترجع هذه الوضعية على الخصوص للتزايد غير المتناسب لتحملات الاستغلال مقارنة مع محصولات الاستغلال. بسبب تحميل التدبير المفوض لطنجة لبعض التحملات تخص مؤسسات أخرى تابعة لمجموعة فيوليا المغرب وكذلك تحميل التدبير المفوض لطنجة لثلاثي حملات مركز التكلفة المشترك (Siège) بالإضافة إلى تنزيل حملات غير مبررة من ناحيتي الفعلية والملائمة:
- توزيع غير مبرر لحملات مركز التكلفة المشترك (Siège) بين التدبيرين المفوضين لطنجة وتطوان: لوحظ أن حملات مركز التكلفة المشترك (Siège) يتم توزيعها بنسبة 67% للتدبير المفوض لطنجة و33% للتدبير المفوض لتطوان. وحسب أقوال المسؤولين المحاسبين التابعين للمديرية المحاسبية والمالية. فإن نسبة التحملات المشتركة للتدبير المفوض لطنجة تساوي نسبة رقم معاملات هذه الأخيرة في رقم المعاملات الكلي. وهذا غير مبرر لأن هذه النسبة غير قارة خلال كل السنوات المالية 2002-2007. ونظرا لكون «المقر» هو مركز محض للتكاليف. فإن هذا التوزيع يضر بشكل غير مبرر التدبير المفوض لطنجة ومن شأنه حرمان السلطة المفوضة لطنجة من مداخيل لا يستهان بها تتعلق بهامشها في الربح المنصوص عليه في الفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض. كذلك. فإن هذا التوزيع غير المنكافئ ليس مبينا سواء في البيانات الختامية أو في التقارير السنوية ولم يتم إخبار السلطة المفوضة لطنجة به:
- توزيع غير قانوني للأرباح خلال السنوات الخمس الأولى للتدبير المفوض: قامت المفوض إليها بتوزيع الأرباح ثلاث مرات في سنة 2005 (28.000.000 درهم) وسنة 2006 (21.040.000 درهم) وسنة 2007 (22.720.000 درهم). أي ما مجموعه 71.760.000 درهم. هذه العملية تخالف عقد التدبير المفوض (الاتفاقية وملحقاتها) للسببين التاليين: حسب الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض. المتعلق بالتوقعات المالية. وخاصة جدول التمويل. فإن المفوض إليها لا يمكن أن توزع الأرباح على المساهمين إلا ابتداء من السنة المالية 2007 وألا يتجاوز ذلك سقف 30.349.000 درهم. وهكذا. فإن قيمة الأرباح الموزعة في تجاوز للسقف التعاقدية بغض النظر عن الفترة الزمنية التعاقدية هو 41.411.000 درهم. بالإضافة إلى ذلك. فإن مجموع النتائج التي على أساسها تم توزيع الأرباح غير صحيح للأسباب الأساسية التالية: من جهة. عدم دفع هامش ربح السلطة المفوضة المستحق لها بخصوص السنة المالية 2002 وعدم تسجيل ودفع الفوائد على مستحقات السلطة المفوضة التي لم يتم دفعها في حينها. ومن جهة أخرى. تنزيل حملات غير مبررة تخص نقل الخبرة التكنولوجية والمساعدة التقنية وتكاليف الانطلاق (Démarriage). كذلك. كانت ستكون هذه النتائج ضعيفة لو أن المفوض إليها أوفت بالتزاماتها الاستثمارية المتضمنة بمختلف الميزانيات. وذلك من خلال التسجيل المحاسبي لاحتياطات الاستهلاك (Dotations d'amortissement) التي كانت ستنتج عن تقييد الاستثمارات في شكل أصول ثابتة. وقد قللت هذه الممارسة من قيمة التمويل الذاتي للمفوض إليها (التمويل الذاتي يساوي قدرة التمويل الذاتي ناقص مبلغ الأرباح الموزعة) وبالمقابل أضعفت قدرتها على تمويل مشاريع الاستثمار:
- أداء تكاليف غير مبررة تتعلق بالإقلاع: بلغت قيمة تكاليف الإقلاع الخامة المسجلة في الحساب الختامي في 31 دجنبر 2007 ما يناهز 40.753.947,29 درهم (أي حوالي 50% من القيمة الإجمالية لتكاليف الإقلاع المقيدة في الحساب الختامي الكلي). من بينها 4.773.636 درهم معنونة بالأورو. بهذا الخصوص. تبين أن هذه التكاليف تتعلق بنفقات إعداد طلب العروض والتفاوض بشأن التدبيرين المفوضين لطنجة وتطوان. لا تتعلق بفترة دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ. ومصاريف التنقل والمهام ونفقات مستخدمين لا علاقة لهم باستغلال المرافق المفوضة الثلاث ولا ببرنامج تمويل الاستثمار. فضلا عن ذلك. تبين أنه. زيادة على كون الفواتير المعدة لاحقا لتاريخ ختم حسابات السنة المالية 2001. لا تبين المراجع الجبائية ولا تفصل التوريدات. في شكل وحدات وأسعار. لم يتم تدعيم تكاليف الإقلاع بمستندات من شأنها تبرير الالتزام الحقيقي بها من طرف المساهمين الأولين في رأسمال المفوض إليها الذين قد يكونوا استفادوا منها. من قبيل أوامر القيام بالمهمة وأسماء وصفات المستفيدين الذين قد يكونوا تنقلوا ولا الوثائق المتعلقة بعمليات التفاوض مع السلطات المفوضة. بالإضافة إلى أن المفوض إليها لم تتمكن من تبرير العلاقة السببية بين هذه التكاليف والمرافق الثلاث المفوضة:

- أداء تكاليف غير مبررة تتعلق بنقل الخبرة والمساعدة التقنية: قامت المفوض إليها بين 2002 و2008 بأداء مبالغ جزافية تتعلق بنقل الخبرة والتكنولوجيا بمبلغ 42.933.259,69 درهم وكذلك نفقات تخص المساعدة التقنية الآنية بقيمة 21.174.018,10 درهم. تم تنزيلها في حساب حمولات الاستغلال في انتقاص للفائض الخام للاستغلال. الذي يشكل أساس حساب هامش الربح السنوي الذي يرجع للسلطة المفوضة. وتم من خلال الاطلاع على ملفات أداء هذه التكاليف تسجيل الملاحظات التالية:

• الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض. المتعلق بالتوقعات المالية. لا يتضمن حمولات تخص المساعدة التقنية الدائمة والآنية:

• كل تكاليف نقل الخبرة والتكنولوجيا والمساعدة التقنية الآنية بقيمة 17.862.462,27 درهم. المعونة بالأورو. غير مدعمة بمستندات من شأنها تبرير الاجاز الفعلي للخدمة أو أهميتها فيما يخص تحقيق الأهداف المتعاقد بشأنها:

• لم يتم الإدلاء بالعقد الإطار والاتفاقيات التطبيقية للمساعدة التقنية (الدائمة والآنية) والمستندات المثبتة لحقيقتها وأهميتها لمكتب الصرف. كما تم الاتفاق على ذلك في القرار التصالحي بتاريخ 8 فبراير 2007. الذي بمقتضاه حكم على المفوض إليها بأداء ذعيرة الصرف بمبلغ 3.000.000 درهم مقابل توفير كل متابعة قضائية ضدها. وقد تم تحميل مبلغ هذه الذعيرة كلياً للتدبير المفوض لطنجة بطريقة غير مبررة علماً بأن الشركة المكلفة بإخراج العملة ليست المفوض إليها:

- تسجيل وأداء تكاليف صورية تتعلق بالتكوين: قامت المفوض إليها ما بين 2004 و2007 بأداء تكاليف صورية تتعلق بالتكوين بقيمة 3.239.756,61 درهم (مع احتساب الرسوم) لفائدة مركز تكوين تابع للشركة الأم للمفوض إليها. إذ من بين 1096 مستفيداً. استفاد 399 فقط منهم من دورات التكوين المقدمة من طرف هذا المركز:

- عدم دفع هامش ربح السلطة المفوضة برسم السنة المالية 2002: لوحظ أن المفوض إليها لم تقم بأداء هامش ربح السلطة المفوضة برسم السنة المالية 2002. كما لم تقم بتكوين احتياطات محاسبية لذلك الغرض بالرغم من أنه خلال هذه السنة تجاوز كسر فائض الاستغلال الخام ورقم المعاملات عتبة %9,94 المحددة في عقد التدبير المفوض. ووصلت قيمة هذا الهامش الذي لم يتم دفعه لحساب السلطة المفوضة «حساب صندوق الأشغال» ما يناهز 9.043.406,80 درهم. أما فيما يخص المنتج المالي. فيقدر بحوالي 2,8 مليون درهم (تم احتسابه بناء على معدل مكافئة الاستثمار في سندات الخزينة لأجل 52 أسبوع). طبقاً لأحكام الفصل 45 من اتفاقية التدبير المفوض:

- عدم دفع إتاوة السلطة المفوضة داخل الأجال التعاقدية: تبين أن المفوض إليها لم تحترم قط أجل دفع الإتاوة السنوية للسلطة المفوضة. المحدد في 15 يوماً بعد حصر حسابات السنة المالية أو على أبعد تقدير ثلاثة أشهر بعد إقفال السنة المالية. طبقاً للفصل 43 من اتفاقية التدبير المفوض. وبلغت قيمة الإتاوات السنوية التي لم يتم دفعها بعد. والتي تخص السنوات المالية 2002-2008. ما يناهز 1.889.000 درهم. هذا المبلغ كان سيكون أكبر لو تم اعتماد نسبة التوقعات المالية %9,25 الواردة في الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض:

- عدم قيام المفوض إليها بالاستثمار المالي لأرصدة «صندوق الأشغال»: من خلال تفحص حساب «صندوق الأشغال» الذي ترجع ملكيته للسلطة المفوضة وتسييره المفوض إليها. تبين أن هذه الأخيرة لم تقم بالاستثمار المالي لأرصده في سندات الخزينة إلا مرة واحدة منذ 2002 حتى 30 يونيو 2008. وقد تم هذا الاستثمار في 3 ماي 2006 لأجل 6 أشهر بسعر فائدة %5,1. ما عدا ذلك. فإن أرصدة هذا الحساب تم إيداعها في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة بمكافئة دنيا تقدر بنسبة %2,5. هذا السعر أقل بكثير من سعر فائدة الاستثمار المالي في سندات الخزينة. و تفوت هذه الوضعية على حساب «صندوق الأشغال» موارد مالية هامة موجهة لتقوية تمويل برنامج الاستثمار. وخاصة اقتناء الأراضي وأشغال تقوية وتوسيع الشبكات وإجاز المنشآت:

- تأخير في دفع إتاوات المساهمة في البنى التحتية لحساب «صندوق الأشغال»: من خلال الاطلاع على بيانات تصريح ودفع إتاوات المساهمة في البنى التحتية المحصلة من لدن المرتفقين. تبين أن هذه الإتاوات لم يتم دفعها خلال السنوات المالية 2003 و2004 و2005. حيث قامت المفوض إليها في 29 دجنبر 2006 بدفع أساس هذه الإتاوات بقيمة 209.795.915,04 درهم. أما فيما يخص الإتاوات المستخلصة خلال السنوات المالية 2002 و2006 و2007 و2008. فلم يتم دفعها لحساب «صندوق الأشغال» مباشرة بعد تحصيلها كما هو منصوص على ذلك في الملحق 7.3 لاتفاقية التدبير المفوض. على العكس من ذلك. عرف دفع هذه الإتاوات تأخيرات كبيرة تراوحت ما بين 17 و 1.409 يوم تأخير.

وتقدر قيمة المنتج المالي الذي لم يتم تحقيقه لفائدة حساب «صندوق الأشغال» نتيجة للتأخيرات المشار إليها سلفا ما يناهز 30.819.512,46 درهم. تم احتسابها بناء على سعر الاستثمار المالي لفائض السيولة في سندات الخزينة لأجل 52 أسبوعا. طبقا لأحكام الفصل 45 من اتفاقية التدبير المفوض:

- دفع غير قانوني لإتاوات المساهمة في البنى التحتية لحساب بنكي خاص: قامت المفوض إليها ما بين 29 دجنبر 2006 و30 نونبر 2008 بدفع إتاوات المساهمة في البنى التحتية بقيمة 31.853.763,54 درهم لحساب مفتوح لدى بنك خاص عوض حساب «صندوق الأشغال» المفتوح بالخزينة العامة للمملكة. في خرق لمقتضيات الملحق 7.3 لاتفاقية التدبير المفوض. زيادة على ذلك، عرف دفع هذه الإتاوات تأخيرا مهما تراوح ما بين 19 و 319 يوم تأخير. وقد ترتب عن هذه التأخيرات حمل حساب «صندوق الأشغال» لخسارة. تم احتسابها بناء على سعر فائدة الاستثمار المالي لفائض سيولة هذا الحساب في سندات الخزينة لأجل 52 أسبوعا. طبقا للفصل 45 من اتفاقية التدبير المفوض، يقدر بحوالي 399.631,25 درهم:

- تأخير في دفع ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة المحصلة: لوحظ أن المفوض إليها تأخرت ما بين 2002 و2008 في دفع ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة التي تم تحصيلها. إذ بلغ هذا التأخير في المتوسط 43 يوما. ونتيجة لذلك، بلغت خسارة الحساب الخاص، الذي ترجع ملكيته النهائية للسلطة المفوضة، ما يناهز 1.672.000 درهم. تم احتسابها بناء على سعر الاستثمار المالي في سندات الخزينة لأجل 52 أسبوع:

- عدم دفع ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة المحصلة لحساب السلطة المفوضة الخاص: بلغت قيمة الديون التجارية للوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة المستخلصة ابتداء من 2002 حتى 2008 التي لم يتم دفعها من طرف المفوض إليها حوالي 29.296.855,68 درهم. هذا المبلغ يتضمن عمولة 5% المتعلقة بضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني غير الموزعة في الموازين النهائية لطنجة. وتقدر قيمة الفوائد عن التأخير المرتبطة بهذه الوضعية بحوالي 15 مليون درهم. تم احتسابها بناء على سعر التوقعات الاقتصادية السنوي 9,25% المنصوص عليه في الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض:

- فتح غير قانوني لحساب خاص ثان BNRV وأداء غير قانوني لنفقات الإنارة العمومية: عملت المفوض إليها في يونيو 2006 على فتح حساب خاص ثان BNRV مخصص لممتلكات الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة غير المأخوذة والتي تم بيعها بناء فقط على ترخيص شفوي لرئيس المصلحة الدائمة للمراقبة، الذي لا يتوفر على أي اختصاص في هذا المجال. زيادة على ذلك، تم استعمال الموجودات المالية لهذا الحساب دون ترخيص قبلي للمصفيين، الذين يرجع لهم وحدهم حق الالتزام بنفقات حساب تصفية الوكالة الخاص. وذلك بموجب المقرر المشترك لوزير المالية والداخلية رقم 148 بتاريخ 07 فبراير 2002. بالإضافة إلى ذلك، وحسب الملحق 7.5 (2) لاتفاقية التدبير المفوض، فإن المفوض إليها غير مرخص لها سوى بفتح حساب خاص واحد.

وقد بلغت قيمة النفقات المؤداة بطريقة غير قانونية انطلاقا من الحساب BNRV ما بين 2006 و2007 ما يناهز 4.896.785,89 درهم. وتتعلق هذه النفقات بأشغال الإنارة العمومية التي لا تندرج ضمن المجال النوعي لعقد التدبير المفوض. وبلغت خسارة الحساب الخاص القانوني التي نتجت عن عدم تخصيص منتج شراء ممتلكات الوكالة غير المأخوذة في البداية حوالي 8.181.229,89 درهم (أساس الخسارة). ويقدر المنتج المالي غير المحقق نتيجة لهذه الوضعية ب 1.7 مليون درهم:

- عدم دفع منتج بيع ممتلكات الوكالة المأخوذة للحساب الخاص: في خرق لمقتضيات الملحق 7.5 (2) لاتفاقية التدبير المفوض، لم تعمل المفوض إليها خلال السنة 2002 على دفع منتج بيع ممتلكات الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة لحساب السلطة المفوضة الخاص بقيمة 1.220.770 درهم. ونتيجة لذلك، حملت السلطة المفوضة خسارة تقدر بحوالي 997.317,15 درهم. تم تحديدها بناء على السعر السنوي للتوقعات المالية 9,25% المنصوص عليه في الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض:

- الالتزام ببعض النفقات دون احترام القواعد القانونية والبنود التعاقدية المعمول بها: قامت المفوض إليها بأداء نفقات بمبلغ 13.730.689,99 درهم بناء على التزامات وأوامر أداء لرئيس المصلحة الدائمة للمراقبة الذي لا يتوفر على تأهيل مسبق لذلك الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت قيمة تكاليف الدراسات والمراقبة الملتمزم بها والمؤداة في تجاوز لسقف الاعتمادات المرصودة في الميزانية المخصصة لذلك ما يناهز 204.376,43 درهم خلال السنة المالية 2002.

جدر الإشارة إلى أن هذه النفقات لا تخضع لأي شكل من المراقبة سواء من طرف السلطة المفوضة أو المفوض إليها أو أية جهة أخرى للمراقبة بالرغم من كونها تمول من أموال عمومية. كما يتبين من الفصل 57 من اتفاقية التدبير المفوض:

- إصدار سندات طلب لفائدة أقارب الرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة دون احترام مبدأ المنافسة ونظام الصفقات الممولة من حساب المفوض إليها: ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ حتى أكتوبر 2009. قامت المفوض إليها بشراء أدوات المكتب والمواد والعتاد المعلوماتي بمبلغ 29.601.718,17 درهم عن طريق سندات طلب تم إصدارها لفائدة شركة في ملك زوجة وأقارب الرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة. المسؤول. حسب الفصل 52 من اتفاقية التدبير المفوض. عن المراقبة الدائمة لتدبير المرافق المفوضة الثلاث لحساب السلطة المفوضة. وبلغ رقم معاملات المتوسط السنوي لهذه الشركة الذي تم تحقيقه فقط مع المفوض إليها ما يوازي عتبة 70%. وقد تم إحداث هذه الشركة بتاريخ 20 دجنبر 1999. عشية طلب العروض الدولي المتعلق بالتدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الشروب والكهرباء. حين كان الرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة يتحمل مسؤولية تسيير مديرية الموارد العامة (Moyens généraux) داخل الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة.

من جهة أخرى، لوحظ أن تنفيذ النفقات مع هذه الشركة تم دون احترام البنود التعاقدية. سيما قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة لشراء توريدات ومواد من نفس الطبيعة تتجاوز قيمتها 3.000.000 درهم. كما تنص على ذلك الفصول 3 و4 و5 من الملحق 1.11 لاتفاقية التدبير المفوض. إلى جانب ذلك، فإن العروض المالية المقدمة من طرف هذه الشركة ليست تنافسية. إذ أن قيمتها تتعدى عروض المنافسين. إلا في بعض الحالات النادرة جدا التي تطابق فيها عروض هذه الشركة عروض المنافسين أو متقاربة جدا لها:

- عدم استثمار احتياطي التقاعد: لوحظ أن المفوض إليها تتأخر في دفع واستثمار احتياطي حساب التقاعد. وهكذا في 2002، لم يتم تحويل ما مجموعه 99.956.000 درهم لحساب التقاعد إلا في 11 يونيو 2002 بالرغم من إصدار مقرر في هذا الشأن من طرف لجنة المتابعة بتاريخ 19 فبراير 2002.

من جهة أخرى، تبين، خلال السنة المالية 2003، أن احتياطي التقاعد بقيمة 90.000.000 درهم، الذي تم تحويله بتاريخ 13 مارس 2003 من الحساب البنكي BCM-Retraite للحساب البنكي المفتوح لدى الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بطنجة. لم يتم استثماره في ودائع لأجل إلا بتاريخ 01 يوليوز 2003. وقد فوتت هذه الوضعية على حساب التقاعد، الذي ترجع ملكيته للسلطة المفوضة، منتوجات مالية تقدر بحوالي 6.778.361,42 درهم؛

- تحميل غير قانوني لحساب التقاعد للضريبة على الدخل على المعاشات: تقوم المفوض إليها بتحويل المبلغ الكلي الخام لمعاشات تقاعد مختلف فئات المتقاعدين (الوكالة والمفوض إليها) وتؤدي الضريبة على الدخل الناتجة عن هذه المعاشات انطلاقا من حساب التقاعد BCM-Retraite. في خرق لمقتضيات الملحق 7.4 لاتفاقية التدبير المفوض والتشريع الجبائي المعمول به.

بهذا الخصوص، جدر الإشارة إلى أن معاشات التقاعد تمثل أجورا (الفصل 57 من المدونة العامة للضرائب). وأن المستفيدين منها يخضعون للضريبة على الدخل (الفصلين 23 و57 من نفس المدونة). و يجب أن تخصم هذه الضريبة من المنبع وأن يصرح بها. طبقا للفصول 79-81 من نفس المدونة.

وخلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2008، بلغت قيمة الضريبة على الدخل على المعاشات التي تم تحميلها بطريقة غير قانونية لحساب السلطة المفوضة المتعلق بالتقاعد حوالي 18.501.396,19 درهم. الشيء الذي أدى إلى تحميل حساب التقاعد لخسارة تقدر بما يناهز 6.350.595,38 درهم. تم احتسابها بتطبيق سعر الفائدة النصف سنوي 3,8% المتفق بشأنه مع الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي لطنجة (رسالة CRCA n°5047/CR/D بتاريخ 07 غشت 2003) :

- عدم دفع فوارق الاستثمار والفوائد على فوارق الاستثمار للسلطة المفوضة: منذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، لم تعمل المفوض إليها، عند نهاية كل سنة مالية، على دفع المبلغ الشامل لفوارق الاستثمارات و الفوائد المتعلقة بها لحساب السلطة المفوضة «صندوق الأشغال»، التي يجب حسابها بناء على سعر الاستثمار في سندات الخزينة المعمول بها. وتشكل هذه الوضعية خرقا لأحكام الفصل 54 من اتفاقية التدبير المفوض.

وقد بلغ مجموع فوارق الاستثمار والفوائد المترتبة عنها منذ 2002 حتى 31 دجنبر 2006، التي تم احتسابها من طرف المفوض إليها، على التوالي 32.294.000 درهم و5.411.000 درهم، في حين قدرت قيمة هذه الفوارق خلال نفس المدة، كما احتسبتها السلطة المفوضة، بمبلغ 263.898.000 درهم.

أخذا بعين الاعتبار الملاحظات المشار إليها أعلاه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التوقف عن تحميل التدبير المفوض لطنجة لنفقات لا تتعلق به؛
- العمل على تسوية الوضعية المترتبة عن التوزيع غير القانوني للأرباح في سنوات 2005 و2006 و2007؛
- تصحيح المحاسبة فيما يخص التكاليف السابقة للإقلاع غير المبررة بمبلغ 40.753.947.29 درهم، وذلك احتراماً للقواعد والمساطر المحاسبية المعمول بها؛
- حث المفوض إليها للعمل على تسوية تكاليف نقل الخبرة والمساعدة التقنية الآتية وكذلك ذعيرة الصرف المقيدة في عمليات الاستغلال، وإعادة حساب هامش ربح السلطة المفوضة خلال السنوات 2002 - 2007 ودفعه لها طبقاً للفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض؛
- حث المفوض إليها للعمل على تسوية تكاليف التكوين الصورية؛
- دعوة المفوض إليها لدفع هامش ربح السلطة المفوضة بمبلغ 9.043.406.80 درهم الوارد في الفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض زيادة على فوائد التأخير بمبلغ 2.845.318.31 درهم؛
- دعوة المفوض إليها لتسوية الإتاوة السنوية للسلطة المفوضة؛
- العمل على الاستثمار المالي لفوائض سيولة حساب السلطة المفوضة "صندوق الأشغال" في سندات الخزينة؛
- حث المفوض إليها على دفع إتاوات مساهمة المرتفقين في البنى التحتية للجماعات المتعاقدة (حساب صندوق الأشغال) وذلك مباشرة بعد استخلاصها زيادة على الفوائد المترتبة عنها؛
- دعوة المفوض إليها لدفع أساس إتاوات مساهمة المرتفقين في البنى التحتية لحساب "صندوق الأشغال" زيادة على الفوائد المستحقة وذلك وفق الشكليات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- دعوة المفوض إليها لدفع فوائد التأخير المستحقة لحساب السلطة المفوضة الخاص بديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة، التي لم يتم دفعها داخل الأجل التعاقدية وذلك خلال الفترة 2002 - 2008؛
- دعوة المفوض إليها لدفع أساس ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة المحصلة ما بين 2002 و2008 بقيمة 29.296.855.68 درهم لفائدة السلطة المفوضة، زيادة على فوائد التأخير بمبلغ 15 مليون درهم؛
- دعوة المفوض إليها لدفع رصيد الحساب البنكي BNRV لحساب السلطة المفوضة الخاص زيادة على المنتج المالي بقيمة 1.7 مليون درهم؛
- دعوة المفوض إليها لدفع منتج بيع ممتلكات الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة غير المأخوذة في بداية التدبير المفوض زيادة على فوائد التأخير بقيمة 997.317.15 درهم؛
- دفع المفوض إليها لاحتزام الأنظمة المعمول بها في مجال الالتزام والأمر بأداء النفقات المتعلقة بحساب تكاليف الدراسة والمراقبة؛
- السهر على احترام البنود التعاقدية المتعلقة بمساطر تنفيذ النفقات بشكل يضمن ترشيد وسائل الاستغلال، وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية الدنيا المحددة في الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض، المتعلق بالتوقعات المالية؛

- السهر على أن تعمل المفوض إليها على دفع المنتوجات المالية بقيمة 6.778.361.42 درهم لحساب «التقاعد» للسلطة المفوضة وكذلك احترام البنود التعاقدية المتعلقة بالاستثمار المالي لأرصدة حساب التقاعد:
- دعوة المفوض إليها لدفع المبلغ الكلي للضريبة على الدخل على معاشات التقاعد الذي تم تحميله له دون سند قانوني ما بين 2002 و2008 بقيمة 18.501.396.19 درهم، زيادة على فوائد مبلغ 6.350.595.38 درهم والسهر على الاحترام الصارم للتشريع الجبائي المعمول به المتعلق بخضوع المتعاقدين للضريبة على الدخل:
- السهر على أن تدفع المفوض إليها أساس فوارق الاستثمار والفوائد المترتبة عنها، وبالتالي تعديل المحاسبة في احترام للأنظمة المحاسبية الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير مشاريع الاستثمار

1. المشاريع الممولة بواسطة «صندوق الأشغال»

- تغيير غير قانوني لمصادر وطرق تمويل مشاريع الاستثمار: قامت المفوض إليها، بصفة أحادية، بإلغاء مشاريع استثمار بقيمة 46.562.807 درهم (دون احتساب الرسوم)، المدرجة بالميزانيات الأصلية لسنوات 2004 و2005 و2006 كمشاريع مولة من طرف صندوق المفوض إليها، وتعيوضها بمشاريع من نفس الطبيعة التي تم تسجيلها في ميزانيتها السنيتين 2007 و2008 كمشاريع مولة عن طريق صندوق الأشغال. كذلك، قامت المفوض إليها بتمويل أشغال مستردة (Travaux remboursables) عن طريق صندوق الأشغال (تنزيل نفقات تتعلق بربط المساحات الخضراء المدرجة في الركن II «التوزيع»، الفقرة: رفع القيود عوض الركن V «الأشغال المستردة»). في حين أن هذه الأشغال يجب أن تمول من طرف المرتفقين. وتشكل هذه الممارسة خرقا للفصل 45 من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها المحاسبية المتعلقة بطرق تمويل الاستثمارات:
- تأخر ملحوظ في إنجاز برامج الاستثمار: لوحظ أن 15% من المشاريع المتعلقة بالفترة 2002 - 2006 لم يتم إنجازها داخل الأجال المتعاقد بشأنها. هذا التأخير يخص بشكل أكثر مشاريع الاستثمار المتعلقة بالماء الشروب والتطهير السائل، وذلك بنسب متوسطة على التوالي 7% و10%. بالمقارنة مع مشاريع الكهرباء، الذي بلغت نسبة تنفيذها المتوسطة 63%:
- عدم إنجاز 264 مشروعا استثماريا مبرمجا وعدم تحقيق بعض الأهداف التعاقدية بخصوص التطهير السائل والماء الشروب: تبين أن المفوض إليها لم تشرع في تنفيذ ما يناهز 264 مشروعا استثماريا تمت برمجته خلال الفترة 2002 - 2008 بقيمة 832.421.562 درهم (دون احتساب الرسوم). بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحقيق الأهداف التالية المتعاقد بشأنها:

فيما يخص التطهير السائل:

- صد المياه المستعملة التي تصب في خليج طنجة وتحويلها خلف الميناء داخل أجل سنتين من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ:
- معالجة السيالات (Deversements) في أجل 4 سنوات من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ:
- إيقاف لكل ترسب غير مراقب للمياه المستعملة في المجال الطبيعي لطنجة داخل أجل 10 سنوات من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ:
- إحداث مختبر معالجة المياه المستعملة لمراقبة المياه المستعملة المتسربة من المنشآت ومصارف المياه:
- إنجاز 10.000 إيصال اجتماعي بشبكة التطهير السائل حسب الطلب خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ:
- القضاء على النقط السوداء الناتجة عن فيضان شبكة المياه المستعملة خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ:

- القضاء على مشكل الفيضانات المترتبة عن تهطل الأمطار خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ؛
- إنجاز محطة معالجة وتطهير المياه المستعملة بطنجة في غضون الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ؛
- إنجاز محطة التطهير بأصيلة خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ؛
- بناء 7 أحواض حجز مياه الأمطار في غضون العشر سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ؛
- بناء 9 محاطات للدفع خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ. إذ لم يتم إحداث إلا ثلاث محطات داخل الأجل التعاقدية.

فيما يخص الماء الصالح للشرب:

- تحقيق القدرة على ضمان سلامة الاحتياط من الماء الشروب تقارب 24 ساعة في غضون الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ؛
- إنجاز 10.000 إيصال اجتماعي بشبكة الماء الشروب حسب الطلب خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ؛

- اللجوء غير المبرر لمسطرة الصفقات التفاوضية: لوحظ أن الصفقات، المشار إليها فيما بعد، بقيمة إجمالية بلغت 55.959.589,06 درهم (مع احتساب الرسوم)، لم يتم إبرامها طبقا لمسطرة طلب العروض. ولكن تم منحها بطريقة غير مبررة بناء على مسطرة الصفقات التفاوضية، في خرق لمقتضيات أنظمة الصفقات العمومية المعمول بها: الصفقات رقم TA/02/04 و TA/03/04 و TA/43/04 و TA/47/07 و TA/37/04 و TA/27/05 و TA/05/06 و TA/37/07 و TA/77/07. كما تبين أن صفقات أخرى تم إبرامها بناء فقط على تعليمات للرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة (الصفقة رقم TA/27/05 (رسالة SP/89/05 بتاريخ 04 ماي 2005) وولاية طنجة (الصفقة رقم TA/06/06)، في خرق لبنود الملحق II-11 المتعلق بنظام الصفقات الممولة من طرف «صندوق الأشغال».

تجدر الإشارة إلى أن الصفقة رقم TA/77/04 تم منحها دون دراسة العروض من طرف لجنة الصفقات. كذلك، لم يتم إعداد أية شهادة إدارية تحدد أوجه الاستثناء لتبرير إبرام الصفقات TA/02/04 و TA/03/04 و TA/39/05 عن طريق الاتفاق المباشر، في خرق للفقرة الثالثة من الفصل 18 من الملحق II-11 لاتفاقية التدبير المفوض.

في نفس الإطار، أبرمت المفوض إليها بعض الصفقات (الصفقات رقم TA/88/07 و TA/89/04 و TA/03/05 و TA/38/05 و TA/39/05 و TA/54/05) بمبلغ 70.626.054,38 درهم (مع احتساب الرسوم) عن طريق المسطرة التفاوضية لسبب بسيط يخص عدم جدوى طلبات العروض، بالاستناد في ذلك إلى المسطرة الداخلية AC25 المتعلقة بتدبير الشراءات، في خرق لأحكام الفصول 17 و 21 و 33 من الملحق II-11 من اتفاقية التدبير المفوض؛

- فسخ الصفقة الأصلية دون تحميل النفقات الزائدة الناتجة عن الصفقة الجديدة للشركة العاجزة: لم تعمل المفوض إليها باسترداد فوائض النفقات بمبلغ 5.228.275 درهم نتجت عن تسليم الصفقتين رقم TA/02/04 و TA/03/04 لشركة جديدة بعد عجز الشركة الأصلية، في خرق لأحكام الفصل 70 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000 والمتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما تم تعديله وتغييره، الشيء الذي أدى إلى حرمان «صندوق الأشغال» للسلطة المفوضة من مبالغ مهمة، التي كان بإمكانها تمويل برامج الاستثمار؛

- عدم تطبيق غرامات التأخير في حق نائلي الصفقات: لم تقم المفوض إليها بتطبيق غرامات التأخير، المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، بقيمة إجمالية بلغت 2.177.208,76 درهم، في حق نائلي الصفقات رقم TA/88/04 و TA/89/04 و TA/11/05 و TA/05/06 و TA/37/07 و TA/54/05 و TA/12/02 و TA/43/04 (الجزء 1 و 2)، بالرغم من أن تنفيذها سجل تأخيرات مهمة مقارنة مع آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها، وقد برر المسؤولون المحاسبين عدم

خصم غرامات التأخير بعدم توصلهم بأي مبرر من لدن رؤساء المشاريع المكلفين بالتتبع الميداني لتنفيذ مشاريع الاستثمار:

- أداء نفقات غير مبررة بالشكل الكافي: قامت المفوض إليها بأداء الفواتير رقم 11SO/MA5001-24-2005 و-2005 11SO/MA5001-26 بتاريخ 07 نونبر 2005 بمبلغ 1.520.233,02 درهم، المتعلقة بتعيين الخطة المديرية للماء الصالح للشرب والتطهير السائل، موضوع المشروعين رقم 1F319XB0018 و1F219XB001، لصالح مؤسسة أجنبية تابعة للشركة الأم للمفوض إليها. بهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• تم أداء هذه النفقات بناء على عقود ملحقة بتاريخ 10 دجنبر 2004 في حين امتدت فترة تدخل المؤسسة التابعة المعنية من 8 أبريل 2002 حتى 8 يونيو 2003:

• لم يتم تبرير أي توريد له علاقة بمواضيع العقود المرفقة المذكورة أعلاه، إذ أن جداول أثمان هذه العقود تم إعدادها بناء على تكاليف مهام مستخدمي المؤسسة التابعة للشركة الأم للمفوض إليها، في شكل تكاليف التنقل والإيواء، وليس بناء على توريدات تم تليتها فعلياً.

فضلاً عن ذلك، ونتيجة لعدم توفر مستخدمين تقنيين ذوي معارف وخبرة تلائم طبيعة مشاريع الاستثمار الممولة من طرف «صندوق الأشغال»، لجأت المفوض إليها للالتزام المؤقت (اكتراء) مستخدمي المؤسسة التابعة سالف الذكر وخمّل كل التكاليف المترتبة عن ذلك لمتنوع مشاريع الاستثمار، في غياب لأي أساس تعاقدي أو تنظيمي، ويقدر المبلغ الإجمالي لاكتراء هؤلاء المستخدمين في غياب أية علاقة تعاقدية ما بين 2004 و2005 حوالي 2.107.391,26 درهم؛

2. مشاريع الأشغال المسددة

- غياب تتبع ملفات توسيع شبكة الماء الشروب تخص المباني المعزولة: فيما يخص المرتفقين (أشخاص طبيعيين)، لوحظ أن المفوض إليها لا تقوم بأي تتبع لملفات توسيع الشبكات على مدى 5 سنوات بهدف سداد مستحقات الزبون الأول الذي طلب توسيع هذه الشبكات، وذلك خلال كل مرة يقوم فيها منخرط جديد بالربط بجزء من الشبكات الموسعة.

هذه الممارسة تخالف مقتضيات الفصل 34.1.3 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب الذي ينص على أنه في حالة ضرورة توسيع شبكة الماء الشروب لربط مبنى معزول، فإن المرتفق المعني بالأمر يخضع تجاه المفوض إليها لتكاليف التوسيع الفعلية زائد 10 % من قيمة الأشغال دون احتساب الرسوم، التي تقابل أنعاب المفوض إليها، زيادة على إتاوة مساهمته في البنى التحتية الكبرى.

لكن، خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي توسيع الشبكات، وكلما قام المرتفقين الجدد بطلب ربطهم بأجزاء القنوات الموسعة المشار إليها، وجب على المفوض إليها سداد مبلغ تكاليف التوسيع المحصلة من لدن هؤلاء، التي تحتسب بناء على الصيغة المحددة في دفتر التحملات، لفائدة المساهمين في البنى التحتية في حدود تكاليف التوسيع المؤداة في البداية.

ويتوقف تقييم مدى احترام هذا البند التعاقدي إلى حد كبير على قدرة العون المكلف بالمراقبة على معرفة تواجد توسيع لأقل من 5 سنوات، وذلك خلال إعداد بطاقة الانخراط، وقد بلغت قيمة تكاليف التوسيع المستخلصة من طرف الزبناء الأولين خلال السنوات 2004 و200 ما يناهز 2.116.088,27 درهم، في حين أن مبلغ تكاليف التوسيع المقبوضة من لدن زبناء آخرين والذين طلبوا ربط مبانيهم بالشبكات الموسعة لا يساوي سوى 66.584,62 درهم؛

- استخلاص غير قانوني لليد العاملة المشغلة من لدن المستفيدين من الربط المنضوي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: من خلال إعادة احتساب مستحقات المفوض إليها حتى 2008، مع الأخذ بعين الاعتبار دمج تكاليف اليد العاملة وتبع مشاريع الربط المنضوية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تم إدخالها عن طريق تغيير الاتفاق الإطار بتاريخ 11 غشت 2006، تبين أن المفوض إليها حصلت على ما مجموعه 5.912.808,45 درهم، أي 11,42 % من المبلغ الكلي المستثمر بقيمة 51.771.738,10 درهم، الذي يفوق نسبة 10 % التي تخص الأتعاب المطبقة على مشاريع الربط العادية. جدر الإشارة إلى أن هذه المبالغ غير قانونية بالرجوع لأحكام الفصل 4 من الاتفاق الإطار، الذي ينص على أنه «نظراً للطبيعة الاجتماعية لبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تقرر

السلطة المفوضة والمفوض إليها إعفاء المستفيدين من المشاريع المعنية بالاتفاق الإطار من: المساهمات في البنى التحتية وفي الإقامة الأولية والألعاب وتكاليف التتبع والتدبير:

- خصم نفقات غير مبررة كلياً من حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: قامت المفوض إليها بتنزيل نفقات وتكاليف غير مبررة لفوائدها بقيمة إجمالية تناهز 2.009.071,03 درهم. و تتعلق هذه النفقات بتكلفة المستخدمين النظاميين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليها وتكاليف الدراسات وتكاليف فرعية. و يتوزع مبلغ هذه الخروقات كالتالي:

- تطبيق معدلات زمنية أعلى من المعدلات التعاقدية. صادق عليها مدير المحاسبة والمالية: بلغت قيمة النفقات غير القانونية 1.427.345,32 درهم:
- تنزيل ثلاث أضعاف ساعات العمل: قيمة المبالغ غير القانونية هي 22.927,22 درهم:
- تنزيل ضعف ساعات العمل: قيمة المبالغ غير القانونية هي 314.821,18 درهم:
- تنزيل حمولات لا علاقة لها ببرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بقيمة 57.122,50 درهم:
- تنزيل تكاليف اليد العاملة بمبلغ 148.725 درهم في غياب لأوراق التأشير ولأي مستند آخر من شأنه تبرير فعالية التكاليف المدرجة في برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- تنزيل ساعات عمل في تجاوز للساعات المسجلة في أوراق التأشير بقيمة 10.953,81 درهم:
- تنزيل نفقات بمبلغ 7.176 درهم تتعلق بالسنة المالية 2005. في حين أن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لم يتم الشروع فيه من طرف المفوض إليها إلا خلال السنة المالية الموالية 2006:

- عدم التصريح بالضريبة على القيمة المضافة المحصلة بخصوص بعض مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: بعد الاطلاع على مقاييسات أنشغال الربط المدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. المعدة تنفيذاً للاتفاق الإطار سالف الذكر منذ السنة المالية 2006 والمتعلقة بالفترة الممتدة من بداية 2006 حتى 30 شتنبر 2008. تبين أن قيمة الضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها من طرف المفوض إليها دون التصريح بها للإدارة الضريبية هي 773.468,65 درهم.

- بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث المفوض إليها للوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالاستثمار داخل الأجل المحددة. وخاصة بذل جهود إضافية قصد إزالة تلوث خليج طنجة:
- اللجوء إلى مسطرة الصفقات التفاوضية وفق الشروط المنصوص عليها في نظام الصفقات المرفق باتفاقية التدبير المفوض:
- دعوة المفوض إليها لدفع مستحقات السلطة المفوضة بقيمة 5.228.275 درهم (دون احتساب الرسوم). علاوة على الضرائب والرسوم. المتعلقة بفوائض مبالغ الصفقتين رقم TA/02/03 و TA/03/04 على قيمها الأصلية غير المستردة:
- دعوة المفوض إليها لدفع مبالغ غرامات التأخير لحساب السلطة المفوضة "صندوق الأشغال" بقيمة 2.177.208,76 درهم. التي لم يتم فرضها على أصحاب الصفقات الذين لم يحترموا آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها:
- دعوة المفوض إليها لدفع المبلغ غير المبرر بقيمة 3.627.624,28 درهم لحساب السلطة المفوضة المتعلق بالأشغال:
- حث المفوض إليها لتحديد كل الأشغال المستردة (Travaux remboursables) التي نخص توسيع شبكة الماء الصالح للشرب وسداد مستحقات الزبناء الأولين. كما هو محدد في الفصل 34.1.3 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الشروب:
- دعوة المفوض إليها لدفع ما قيمته 2.009.071,03 درهم لحساب "صندوق الأشغال" التي تتعلق بتكاليف اليد العاملة الصورية مع رسملة الفوائد المتعلقة بها.

رابعاً. تدبير الأنظمة المعلوماتية

- وضع نظام معلوماتي مندمج لتدبير الزبناء دون علم السلطة المفوضة: تم تنفيذ الصفقتين رقم TA/06/06 و TA/40/06 على التوالي بمبلغ 13.616.678 درهم و 537.591.600 أورو. والصفقات الملحق بها وعقود صيانة نظام التدبير المندمج للزبناء. المبرمة مع شركتين تابعتين لشركة المفوض إليها الأم. في غياب للرأي القبلي للجنة المتبع في خرق لمقتضيات الفقرة 5 (ii) من الفصل 53 من اتفاقية التدبير المفوض ودون إدراج مشروع وضع النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء في برامج وميزانيات الاستثمار. خلافاً لأحكام الفصلين 34 و 35 من هذه الاتفاقية:
- خروقات تتعلق بإبرام الصفقة رقم TA/03/16: إن الصفقة رقم TA/03/16 المتعلقة بوضع نظام تدبير الزبناء تتضمن مجموعة من الخروقات تخص عدم احترام قاعدة المنافسة. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:
 - تعهدت الشركة صاحبة نظام تدبير الزبناء المندمج. التي هي شركة تابعة للشركة الأم للمفوض إليها. بناء على عقد تم إعداده من طرف مديرية الإعلاميات للشركة الأم فيوليا قبل منح الصفقة:
 - تم إعداد العرض المالي للتجمع المشكل من شركتين تابعتين للشركة الأم للمفوض إليها بتاريخ 3 مارس 2003 قبل إبرام اتفاقية التجمع بتاريخ 7 مارس 2003. هذا الاتفاق يحمل العلامة التجارية للمفوض إليها على عكس العروض المالية للمتعهدين الذي تم فتحها ودراستها خلال اجتماع لجنة الصفقات بتاريخ 12 مارس 2003:
 - لا يحدد طلب العروض المتعلقة بهذه الصفقة طبيعة المستندات المثبتة الواجب الإدلاء بها من طرف المتعهدين خلافاً لمقتضيات الفصل 4 من الملحق 1-11 لاتفاقية التدبير المفوض:
 - لم يحدد طلب العروض تاريخ ومكان الاجتماع الإخباري التمهيدي بتاريخ 20 فبراير 2003. المنظم من طرف المفوض إليها والمنشط من طرف مدير المشروع Amencli. وقد مثل هذا الاجتماع أساس إعداد العروض المالية للمتنافسين. وهكذا. فإنه لم يكن بمقدور المتنافسين الاطلاع على هذه المعلومات. الضرورية للتعهد. إلا بعد سحب النظام المؤقت لطلب العروض قبل 10 مارس 2003. وقد تكون هذه الوضعية ساهمت في إقصاء أوتوماتيكي لكل مرشح سحب النظام المؤقت لطلب العروض ما بين 21 فبراير و 10 مارس 2003. الذي يوافق آخر أجل إيداع ملفات التعهد:
- منح مشروع Amencli بناء على مراجع تقنية غير دقيقة لصاحب المشروع: من خلال الاطلاع على بيانات تقييم العروض التقنية للصفقة رقم TA/06/03. تم تسجيل الملاحظات التالية:
 - تم منح الصفقة رقم TA/06/03 لتجمع مشكل من شركتين تابعتين للشركة الأم للمفوض إليها استناداً إلى مراجع غير مؤكدة في مجال إدماج الطاقة الكهربائية تتعلق بالوكالتين المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش ومكناس وشركة الطاقة والماء بالغايبون. المراجع التقنية المرفقة بملف الصفقة رقم TA/06/03 غير موقعة من طرف مسؤولي مواقع استغلال نظام تدبير الزبناء المندمج المذكورة. بل هي موقعة فقط من طرف الرئيس المدير العام للشركة الأجنبية «سومي» صاحبة النظام المعلوماتي المشار إليه. التابعة للشركة الأم للمفوض إليها:
 - لم يتم البدء الفعلي في وضع نظام تدبير الزبناء المندمج على مستوى وكالتي مراكش ومكناس إلا عند بداية السنتين على التوالي 2007 و 2008. في حين أن التنفيذ الفعلي للصفقة رقم TA/06/03 ابتدأ على مستوى التدبير المفوض لطنجة منذ السنة 2003:
 - لا تتضمن النسخة الأصلية لنظام تدبير الزبناء المندمج معظم الوظائف المعلوماتية التي تخص تدبير الطاقة الكهربائية. هذه الوظائف تم وضع تصورها وبرمجتها من طرف المفوض إليها بتنسيق مع فرق الشركة «أمانديس» وذلك لاحقاً لمنح الصفقة رقم TA/06/03:
- تأخير هام في تنفيذ مشروع Amencli وعدم تطبيق غرامات التأخير: على الرغم من تأخر التجمع صاحب الصفقة رقم TA/06/03. المتعلقة بوضع وتعميم النظام المعلوماتي الخاص بالتدبير المندمج للزبناء على كل

الوكالات التجارية. في تنفيذ هذه الأخيرة بحوالي 692 يوما. قامت المفوض إليها بأداء المبلغ الكلي للصفحة دون تطبيق غرامات التأخير في حق التجمع تقدر بما يناهز 953.167.40 درهم؛

- **حميل المشروع المعلوماتي Amencli لنفقات غير مبررة:** قامت المفوض إليها بتحميل المشروع المعلوماتي Amencli لنفقات بقيمة 20.411.501,71 درهم في غياب تام لأجواز الخدمة وعلاقة هذه النفقات بمختلف مراحل المشروع Amencli والتي تهم: الانطلاق / وضع التصور والأجواز/النشر والتكوين واستلام التوريدات والخدمات المتعلقة بها:

- **المبالغة في النفقات المحملة لمشروع Amencli-طنجة:** من خلال مقارنة مختلف الصفقات المتعلقة بوضع النظام المعلوماتي الخاص بالتدبير المندمج للزبناء على مستوى طنجة وتطوان ومراكش ومكناس وفاس. المنجز من طرف نفس الشركة سومي صاحبة النظام والتابعة للشركة الأم للمفوض إليها. تبين أن التكلفة المباشرة الكلية. خارج صيانة العتاد والبرامج المعلوماتية. التي تم تحميلها لمشروع Amencli - طنجة تفوق سبع مرات التكلفة الملتزم بها على مستوى وكالات التوزيع لمراكش وفاس ومكناس. وتساوي ضعف المبلغ الملتزم به على صعيد التدبير المفوض لمدينة تطوان:

- **عدم تبرير ساعات عمل مستخدمي طنجة الفعلية في إطار مشروع Amencli:** قامت المفوض إليها بتسجيل حمولات المستخدمين النظاميين والأجانبين بقيمة 9.480.570,76 درهم في البند المحاسبي المتعلق بالأصول الثابتة للتدبير المفوض لطنجة دون تبرير أوقات العمل التي قد تكون خصصت فعليا من طرف كل مستخدم في إطار المشروع Amencli. علما بأن المستخدمين النظاميين كانوا يزاولون مهامهم نظامية بالموازاة مع اشتغالهم في هذا المشروع. زيادة على ذلك. فإن أجري مدير ورئيس هذا المشروع تم تحميلها بالكامل للتدبير المفوض لطنجة بالرغم من كون الأول كان يزاول مهام مدير الزبناء والتسويق للتدبيرين المفوضين لتطوان وطنجة. وأن الثاني كان مسؤولا عن وضع هذا المشروع بكل التدبيرين المفوضين:

- **وظائف معلوماتية غير متاحة من خلال النظام المعلوماتي للتدبير المندمج للزبناء:** تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تخص النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء. ونقدم فيما يلي الأهم منها:

• قاعدة معطيات هذا النظام لا تتضمن أي رمز معلوماتي يخص التجزئات و/أو الأحياء لتمكين خلايا الدراسات التابعة للمديريات المهنية من تمييز التجزئات عن الأحياء بغرض تفادي تكرار فوترة إتاوات المساهمة في البنى التحتية للتدبير المفوض:

• لا يمكن النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء من تخصيص «رمز-ال مشروع» وحيد لكل مقايضة أشغال مسددة والتميز بين مقايضات الربط الأساسية ومقايضات توسيع الربط بالشبكات. وتترتب عن هذه الوضعية مخاطر متعددة ترتبط بتخصيص نفس الأرقام لمقايضات مختلفة وبأخطاء الترميز وفقدان المعلومات اللازمة لتحديد أماكن عمليات الربط والانخراط:

• لا يمكن هذا النظام من استغلال المعلومات التجارية في مسك المحاسبة من طرف النظام المحاسبي المندمج:

• لا يمكن هذا النظام من إعداد فواتير فعلية بعد إنجاز الأشغال. مقيمة بأسعار الملحق 13 لاتفاقية التدبير المفوض. مصادق عليه من طرف السلطة المفوضة:

• لا يتيح هذا النظام إمكانية تطبيق حقوق التمير على مقايضات الأشغال المستخلصة نقدا وإعفاء الأداءات التي تتم عن الطريق البنكي:

• لا يمكن هذا النظام من إعادة تشكيل تاريخ عمليات الربط بالشبكات و عقود الانخراط المرتبطة بكل ربط:

• لا يتوفر هذا النظام على آليات مراقبة تطبيقية أو برمجية وقائية من شأنها منع تذكير وقطع إمداد الماء والكهرباء بالنسبة للزبناء الذين أبرموا مع المفوض إليها اتفاقيات الاقتطاع البنكي الأوتوماتيكي. وبشكل هذا الضعف المعلوماتي والبرمجي سببا في وجود عديد من الزبناء تم تذكيرهم وقطع عداداتهم بالرغم من توفرهم على اتفاقيات للاقتطاع البنكي الأوتوماتيكي. وقد بلغت قيمة تكاليف القطع المفوترة والمحصلة بطريقة غير قانونية لدى مكنتين لاتفاقيات الاقتطاع البنكي الأوتوماتيكي المباشر منذ اعتماد نظام تدبير الزبناء المندمج حتى 30 أبريل 2008 حوالي 92.010,33 درهم:

• لا يمكن هذا النظام من الإدخال الآني للمبالغ المحصلة عن طريق فضاءات «جوار». إذ يتم إدخالها من طرف نظام تدبير الزبناء المندمج بتأخير مدته حوالي 48 ساعة. هذا النمط في إدخال وحمل ومعالجة الاستخلاصات غير مصاحب بآلية مراقبة آلية وأو يدوية قصد تجنب تذكير وقطع التزويد عن الزبناء الذي يؤديون فواتيرهم داخل الأجل التعاقدية عن طريق فضاءات التحصيل «جوار»:

• هذا النظام غير مجهز بآلية مراقبة تطبيقية من شأنها تفادي تكرار إدخال ومعالجة الفواتير المستخلصة عن طريق فضاءات التحصيل جوار. بهذا الخصوص. لوحظ أنه وبعد استئناف حقن التحصيلات. موضوع مجموعات المعطيات المسلمة من طرف شركة M2T. بعد فشل الحقن السابق. يقوم نظام تدبير الزبناء المندمج بتكرار آلي للمبالغ المحصلة المحقونة وذلك بتخصيص رمز جديد 9999999999999999 ووضع في وضعية انتظرية حتى إعداد فواتير جديدة التي يتم انتقاص المبالغ المكررة منها آليا:

- فشل عملية ترحيل المعلومات الحية: أفرزت عملية ترحيل المعلومات الحية من النظام المعلوماتي السابق إلى نظام المعلومات المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء الحالي عدة نواقص. نورد الأهم منها فيما يلي:

• 39 مقياسة للأشغال المسددة تم حقنها كمقاييسات غير مؤداة (ديون) في حين أنه سبق أداؤها إما كليا أو جزئيا من طرف الزبناء. وقد بلغت قيمة الأداءات التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار خلال عملية ترحيل المعلومات ما يناهز 41.629,12 درهم. و لم يتم تسوية هذا المبلغ بعد من طرف المفوض إليها ولا يزال مسجلا في حسابات ديونها:

• 28 مقياسة صالحة للأشغال المسددة بقيمة 552.481,33 درهم لم يتم ترحيلها. الشيء الذي لم يمكن المفوض إليها من تتبع تحصيلها:

• 537 عقد انخراط عملي لم يتم حقنه في نظام تدبير الزبناء المندمج. الشيء الذي لم يمكن المفوض إليها من فوتره الاستهلاك وتحصيل المبالغ المستحقة:

• لم يتم ترحيل أرصدة مسابقات «الأمان» تخص 668 عقد انخراط بقيمة 210.000,73 درهم. هذا المبلغ لم يتم تسديده للزبناء المعنيين:

• 5.498 فاتورة استهلاك للماء والكهرباء. في طور التحصيل. بقيمة 1.147.676,99 درهم. لم يتم حقنها في نظام تدبير الزبناء المندمج بغرض السهر على تحصيلها. الشيء الذي يؤدي إلى تحميل خسارة للسلطة المفوضة بقيمة 351.084,30 درهم و7.616,30 درهم لخزينة الدولة والباقي للمفوض إليها:

- تقدير نفقات استهلاك الماء والكهرباء: حوسبة تقدير الفواتير. التي تعد أهم أسباب شكايات المنخرطين. تم تقريرها من جانب واحد من طرف المدير السابق للتسويق والإعلاميات دون التشاور مع مستعملي النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء ولا مع المديرية القانونية لضمان الامتثال للقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وللبند التعاقدية المرتبطة بالفوترة.

ويرجع هذا القرار بصفة أساسية لضعف عدد قراء عدادات الاستهلاك. إذ لم يتعد عدد قراء العدادات عشية تحديد معايير (paramétrage) الفواتير (الفواتير المقدره) ما مجموعه 30 قارئ حوالي 391.692 عداد (دجنبر 2004). العديد منهم غير قادرين على القراءة المختلطة لعدادات الماء الشروب والكهرباء. أي بمعدل 12.056 عداد لقارئ واحد حسب دورة قراءة لمدة شهرين.

وقد لوحظ أن النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء مجهز بآلية برمجية تمكن مبدئيا من الإشعار بالفواتير التي تتجاوز قيمتها الفردية المبلغ المتوسط التاريخي للاستهلاك بنسبة 70% (فواتير غير عادية). لكن تحليل هذه الفواتير يباشره مستخدم واحد فقط. الذي يزاول مهام أخرى مرتبطة بعملية الفوترة. وكمثال على ذلك. فيما يخص الماء الشروب ومنتوج واحد فقط (منتوج 02/2008). وصل عدد الفواتير غير العادية. الواقعة قيمها خارج مجال التسامح. 70%±. ما يراوح 13.591. الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال معالجته من طرف مستخدم واحد:

- الفوترة الأتوماتيكية لفوارق مؤشرات عدادات الاستهلاك: يقوم النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء بفوترة أتوماتيكية للعدادات غير المقروءة عبر خصم المؤشر الحالي من المؤشر القديم دون الأخذ بعين الاعتبار

للفواتير التقديرية المؤداة من طرف المنخرطين بين تواريخ قراءة العدادات. مع تطبيق تعريفات الاستهلاك بأثر رجعي.

وبعد تلقي شكايات في الموضوع من طرف الزبناء المعنيين. اعترفت المفوض إليها بعدم أخذ بعين الاعتبار للفواتير التقديرية المؤداة بين تواريخ قراءة عدادات الاستهلاك. و يتبين. من خلال تحليل لبعض الحالات المسجلة على مستوى التدبير المفوض لطنجة. أن نسبة الخطأ في الفوترة الناتج عن هذه الوضعية. المعترف بها من طرف المفوض إليها. تجاوز %526. أي 83.035.57 درهم مفوترة مقابل 13.270.51 درهم ملغاة. زيادة على ذلك. ولتسوية هذه الوضعية. تم اعتماد تعريفات استهلاك الماء والكهرباء لسنة 2006. المعمول بها منذ فاتح ماي 2006 عوضا عن تعريفات 2002 و2004. لكون الاستهلاك تم في الفترة الممتدة ما بين سنة 2002 وأبريل 2006.

وفي ظل التشكيل البرمجي الحالي للنظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء. فإن هذا الأخير سينتج نفس الأخطاء فيما يخص 36.061 عداد لا يمكن قراءته. وذلك عندما سينتم اللجوء إلى الفوترة بناء على قراءة مؤشرات عدادات الاستهلاك والاستغناء عن الوحدة المعلوماتية «الفوترة الوسيطة»:

- فشل كلي للمستخرج المدمج لمبالغ الضرائب والرسوم والإتاوات الواجب تسديدها: إن النظام المعلوماتي الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء مجهز بمستخرج مدمج AMEP0021 الذي يبحث في جداول التحصيل لاستخراج مبالغ الضرائب والرسوم والإتاوات الواجب التصريح بها للأغيار. من قبيل الخزينة العامة (الضريبة على القيمة المضافة وحقوق التمير) والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون (ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني) والسلطة المفوضة (إتاوات المساهمة في البنى التحتية واشتراك التقاعد وإتاوة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية). هذا المستخرج. الذي يعتبر خاصا حسب وثائق مرحلة التصور. فاشل كليا. إذ يستخرج مبالغ غير متنسقة (ضرب منعدم لبلغين غير منعدمين؛ ضرب سلبي لمبالغ موجبة؛ الخ.).

ويرجع هذا الفشل الوظيفي أو البرمجي للنظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج لأخطاء في التصور وبلورة أو تكييف النظام المعني من طرف الشركة صاحبة الصفقة. وكذلك. لكون المفوض إليها قامت باستعمال وحدة التصفية دون اختبارها والتحقق من صحته بعية المستعملين الرئيسيين:

- فشل نظام النسخ الاحتياطي لمعطيات الأنظمة المعلوماتية القديمة وقصور نظام النسخ الاحتياطي الحالي: من خلال فحص ملفات النسخ الاحتياطي لأنظمة المعلومات التجارية القديمة. تبين أن المعطيات المتعلقة بالضرائب والرسوم والإتاوات واشتراك التقاعد المستخلصة خلال الفترات الممتدة في بعض الأحيان 2002 حتى 2007 غير قابلة للاسترداد لأسباب تتعلق بإتلاف الأقراص الصلبة والكمبيوترات الخادمة المخصصة للنسخ الاحتياطي وارتفاع التوتر الكهربائي وإهمال المفوض إليها.

علاوة على ذلك. فإن فشل نظام النسخ الاحتياطي للمبالغ المحصلة بواسطة الأنظمة المعلوماتية القديمة لم يمكن المجلس الجهوي للحسابات من مقارنة الاستخلاصات المدخلة في هذه الأنظمة مع التسديدات قصد تحديد مبالغ الضرائب والرسوم والإتاوات التي تم خصيلها من طرف المفوض إليها والتي لم تعمل على دفعها للسلطة المفوضة وخزينة الدولة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

من جهة أخرى. لوحظ أن المفوض إليها لا تقوم بأي تتبع لأخطاء ومشاكل النسخ الاحتياطي ما دام أن المفوض إليها لم تدل للمجلس الجهوي للحسابات بأي بيان لأخطاء النسخ الاحتياطي المسجلة خلال عمليات النسخ الدورية قصد التأكد من شمولية المعطيات المنسوخة المقدمة.

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على أن تقوم المفوض إليها بإشعار لجنة التتبع بكل عقد مبرم مع الأغيار;
- دعوة المفوض إليها للتحقق من صحة المراجع التقنية للمتعهدين قبل الالتزام بالصفقات واختيار المتعهدين من بين الذين يتوفرون على المؤهلات والتجربة التقنية اللازمة للاستجابة لطلبات العروض;

- تطبيق مقتضيات الفصل 9 من دفتر الشروط الخاصة للصفحة رقم TA/60/03 المتعلقة بغرامات التأخير واسترداد مبلغ 953.167.40 درهم؛
- التوقف عن تحميل نفقات للمشاريع المعلوماتية إلا إذا تعلق بتوريدات وأعمال منجزة وفقا لدفتر التحملات؛
- دعوة المفوض إليها لبلورة وتكييف نظامها المعلوماتي الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء بغرض:
 - تفادي تكرار إتوات المساهمة في البنى التحتية للتدبير المفوض؛
 - إعداد فواتير حقيقية تخص الأشغال المسددة؛
 - تحمل تدبير حقوق التمبير بخصوص الإلزام والإعفاء؛
 - حوسبة إعداد مقاييسات الأشغال المستقبلية التي تخص أربطة قائمة والتي بشأنها تم أداء إتوات المساهمة في شبكات التدبير المفوض؛
 - التمييز بين مقاييسات الربط ومقاييسات توسيع شبكات التدبير المفوض؛
 - تفادي تذكير وقطع الزبناء المكتتبين لعقود الاقتران البنكي الأتوماتيكي المباشر؛
- وضع آلية لمراقبة الاستخلاصات التي تتم عن طريق فضاءات التحصيل «جوار»؛
- وضع آلية مراقبة برمجية تطبيقية لتفادي تكرار حقن (أو إدخال) المبالغ المحصلة في نظام المعلومات المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء؛
- تسوية الأخطاء الناتجة عن مرحلة ترحيل المعلومات الحية من الأنظمة المعلوماتية القديمة إلى النظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء؛
- وضع آليات مراقبة فعالة قصد تفادي إرسال فواتير غير صحيحة للزبناء؛
- السهر على أخذ الفواتير التقديرية المؤداة بعين الاعتبار في إعداد فواتير التسوية ووضع حد لتطبيق تعريفات الاستهلاك بأثر رجعي؛
- إعادة النظر في وحدة التصفية المدمجة AMEP0021 قصد استخراج مبالغ موثوقة للضرائب والرسوم والإتوات الإقرارية؛
- حث المفوض إليها إلى استعادة كل المعطيات المتعلقة بالمبالغ المحصلة عن طريق الأنظمة المعلوماتية السابقة للنظام المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء وتحديد مبالغ الضرائب والرسوم والإتوات الإقرارية ودفع المبالغ المستحقة للجهات المعنية.

خامسا. تدبير الموارد البشرية

- عدم قانونية علاوة الحساب الختامي: تمنح المفوض إليها علاوة الحساب الختامي لبعض مستخدميها النظاميين في غياب لأي مقتضى نظامي. وقد بلغت قيمة هذه العلاوة ما بين سنة 2002 و2008 حوالي 3,485.220.06 درهم. علاوة على ذلك، تم منح هذه العلاوة لمستخدمين غير تابعين للمديرية المحاسبية والمالية ولا يزاولون مهامها تتعلق بمسك البيانات المحاسبية التلخيصية للمفوض إليها. ويقدر مبلغ هذه العلاوة المؤداة لمستخدمين غير تابعين للمديرية المحاسبية والمالية بين 2002 و2008 بحوالي 1.236.000,00 درهم.
- وقد صرح بعض المستخدمين المستفيدين من هذه العلاوة على أن هذه الأخيرة صرفت مقابل المهام التي قاموا بها في إطار إعداد فتح جزء من رأسمال المجموعة فيوليا المغرب لمستخدمي التدبير المفوض لطنجة (شراء حقوق اكتتاب الأسهم)؛ هذه العملية لا علاقة لها بموضوع عقد التدبير المفوض؛
- أداء أجور مستخدمين في غياب إجاز الخدمة لصالح التدبير المفوض: تؤدي المفوض إليها منذ سنة 2002 أجور مستخدمين يحملان أرقام التسجيل 2440 و2863 في حين أنهما لا يحضران لمقرات عملهما ولا يزاولان أية مهمة في إطار تدبير المرافق الثلاث المفوضة. وبلغت قيمة الأجور الصافية المؤداة لهذين المستخدمين ما بين 2002 و2008

حوالي 2.894.828 درهم. وقد برر المسؤولون عن تدبير الموارد البشرية هذه الوضعية بكون المستخدم المسجل تحت رقم 2863 مستشارا جماعيا ومسؤولا منتخبا بالجماعة الحضرية لطنجة، وأن المستخدم الآخر يتأسس مقاطعة طنجة المدينة ومسؤولا نقابيا:

- تحويل غير قانوني لمستخدمي المصلحة الدائمة للمراقبة وأداء تعويضات غير قانونية: في البداية، تم وضع المستخدمين الحاليين للمصلحة الدائمة للمراقبة رهن إشارة المفوض إليها بمقتضى الفصل 26 من اتفاقية التدبير المفوض. بعد ذلك، تم تحويلهم للمصلحة الدائمة للمراقبة، التابعة للسلطة المفوضة إذا ما رجعنا للفقرة الرابعة من الفصل 52 من اتفاقية التدبير المفوض. هذا التحويل، الذي يمثل تغييرا لاتفاقية التدبير المفوض، لم يتم بناء على عقد ملحق لعقد التدبير المفوض، كما هو منصوص عليه في الباب التاسع من اتفاقية التدبير المفوض. زيادة على ذلك، منح المفوض إليها لمستخدمي المصلحة الدائمة للمراقبة تعويضات وعلاوات أكبر بكثير من تلك الممنوحة لنظرائهم الذين يزاولون مهام عملية في إطار التدبير المفوض وذلك في غياب لأي أساس قانوني.

ومن خلال مقارنة الأجور المؤداة لمستخدمي المصلحة الدائمة للمراقبة ما بين 2002 و2008 مع تلك التي كانوا سيتلقونها طبقا للأنظمة المعمول بها في هذا المجال، تبين أن المفوض إليها أدت مبلغا غير قانوني بقيمة 1.798.487,50 درهم:

- فقدان حق استرداد جزء من ضريبة التكوين المهني: للوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالتكوين الواردة في الفصل 27 من اتفاقية التدبير المفوض، لجأت المفوض إليها بصفة أساسية لمركز تكوين تابع لشركتها الأم المتواجد بمدينة تمارة الذي احتكر 92% من نفقات التكوين المتبقي بها والمؤداة خلال السنة المالية 2008. في هذا الإطار، لم تتمكن المفوض إليها من استرجاع جزء من ضريبة التكوين المهني بقيمة 6.945.008,78 درهم، موزع حسب السنوات كالتالي: 2004 (1.220.690,36 درهم) و2005 (1.309.756,53 درهم) و2006 (1.447.920,64 درهم) و2007 (1.653.004,71 درهم) و2008 (1.313.636,54 درهم). ويرجع سبب ذلك لعدم تمكن المفوض إليها ومركز التكوين المشار إليه من الامتثال للشروط المنصوص عليها في العقود الخاصة للتكوين المبرمة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمحددة كذلك في كراسات المساطر للسنوات 2002 و2003 و2006، المعدة تنفيذا للفصل 7 من المرسوم رقم 2.02.5 بتاريخ 25 مارس 2002:

- أداء المبالغ الكلية لأجور مستخدمين لا يعملون فقط لصالح المفوض إليها: لوحظ أنه، ومنذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، يتقاضى مجموعة من المستخدمين النظاميين أجورهم كاملة زيادة على علاوات الحركية من التدبير المفوض لطنجة بالرغم من أنهم يعملون إما لكامل الوقت أو جزئيا لصالح مؤسسات تابعة للشركة الأم للمفوض إليها في غياب لأي سند قانوني ودون فوترة الخدمات المقدمة لفائدة هاته المؤسسات. وقد بلغت قيمة الأجور الصافية التي تم صرفها لهؤلاء المستخدمين على حساب مالية التدبير المفوض ما بين 2004 و30 يونيو 2009 ما يناهز 47.157.561,61 درهم. و تم تحديد هذا المبلغ بناء على نسب (مفاتيح) توزيع أوقات العمل المصادق عليها من طرف المدير العام للمفوض إليها، الذي يشرف كذلك على الإدارة العامة للشركة الأم للمفوض إليها، في إطار مخطط «الشفافية». أما فيما يخص علاوة الحركية، فقد بلغت قيمتها 1.329.777,92 درهم. هذين المبلغين لا يشملان الأجور العينية المتعلقة بمجانبة الماء والتطهير السائل والكهرباء:

- نقل مستخدمين نظاميين للعمل بالخارج لدى مؤسسات تابعة للشركة الأم للمفوض إليها دون سند قانوني: قام مدير الموارد البشرية لمجموعة فيوليا المغرب، دون أية أهلية قانونية، بتعيين ثلاثة مستخدمين نظاميين تابعين للتدبير المفوض لطنجة للعمل بمؤسسة تابعة لشركة فيوليا العالمية للبيئة بالملكة العربية السعودية في خرق لأنظمة المستخدمين المعمول بها وفي غياب لرأي السلطة المفوضة واللجنة الرئيسية للمستخدمين.

زيادة على ذلك، قرر مدير الموارد البشرية لمجموعة فيوليا المغرب دون أية أهلية قانونية تحميل مالية التدبير المفوض لطنجة أداء اشتراكات التقاعد (الجزء المهني والجزء الأجرى) واشتراكات التعاضدية علاوة على الجزء الأجرى للتأمين عن الوفاة ورأسمال نهاية مدة العمل مع استمرار استفادة المستخدمين الثلاث من مجانية الماء الشروب والتطهير السائل والكهرباء.

وبلغت قيمة المصاريف التي حملتها مالية التدبير المفوض لطنجة جراء قرار مدير الموارد البشرية لمجموعة فيوليا المغرب سالف الذكر منذ فاتح 2008. تاريخ المغادرة الفعلية للموظفين الثلاث للتدبير المفوض لطنجة. حتى يونيو 2009 ما يناهز 145.278,92 درهم؛

- أداء نفقات غير مبررة لفائدة بعض موظفي الدولة: قامت المفوض إليها بتحمل مصاريف التنقل إلى الخارج وكراء السيارات واقتناء سيارة لفائدة موظفين تابعين لمديرية الوكالات والمرافق المحولة الامتياز لوزارة الداخلية في غياب لأي أساس قانوني. وقد تم تنزيل هذه النفقات بقيمة 612.702,00 درهم في حساب السلطة المفوضة المتعلق بالمراقبة والدراسة؛

- أداء نفقات غير مبررة لفائدة مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش: لوحظ أن المفوض إليها تؤدي منذ 18 ماي 2006 الأجر الكلي لمدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش دون أي سند قانوني بالرغم من أن المعني بالأمر يستفيد ابتداء من نفس التاريخ من تسبيقات عن الأجر زيادة على مصاريف التنقل بالداخل والخارج. طبقا لرسالة وزير المالية رقم DE/SPEP2-350 بتاريخ 11 غشت 2006. الصادرة في انتظار إنهاء المسطرة الإدارية المتعلقة بتعيين المعني بالأمر. وقد بلغت قيمة الأجور الصافية التي تم تحميلها بطريقة غير قانونية لمالية التدبير المفوض منذ 18 ماي 2006 حتى 31 يوليوز 2008 ما يناهز 1.857.139,30 درهم.

تجد الإشارة إلى أن مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش هو الرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة للتدبير المفوض لطنجة؛

- منح تعويضات عن السكن لفائدة المدير العام السابق للمفوض إليها دون سند قانوني: قامت المفوض إليها بتقديم تعويض عن السكن. في شكل كراء فيلا. لفائدة مديرها العام السابق F.R. مع تحمل الضريبة على الدخل في غياب لأي سند قانوني. علما بأن هذا التعويض يقتصر على المستخدمين النظاميين.

وقد بلغت قيمة النفقات التي حملتها مالية التدبير المفوض دون أساس قانوني ما بين 2004 وماي 2007 ما يناهز 1.480.418,52 درهم؛

- توظيف وإلحاق مستخدمين أجنبية دون مصادقة السلطة المفوضة: تم تعيين وإلحاق كل المستخدمين الأجانب دون مصادقة السلطة المفوضة في خرق لمقتضيات الفصل 29 من اتفاقية التدبير المفوض. وبلغت قيمة تكاليف المستخدمين الأجانب التي حملتها مالية التدبير المفوض بطريقة غير قانونية بين 2002 و2007 حوالي 132.054.817,80 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• دعوة المفوض إليها لخصم نفقات المستخدمين التي تم تحميلها لمالية التدبير المفوض دون أساس قانوني من عمليات الاستغلال وإعادة حساب هامش ربح السلطة المفوضة ودفعه، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض؛

• السهر على احترام الأنظمة المتعلقة بالمستخدمين المعمول بها والمرتبطة بمكافأة المستخدمين.

II. جواب السلطة مانحة الامتياز (رئيس الجماعة الحضرية لطنجة)

(نص مقتضب)

(...)

• الالتزام بنفقات دون احترام المقتضيات القانونية والتعاقدية الجاري بها العمل

إن رئيس المصلحة الدائمة للمراقبة مؤهل للأمر بالنفقات المرتبطة بمصاريف الدراسة و المراقبة التي ينص عليها الفصل 57 للاتفاقية. و قد تمت هذه النفقات في إطار الاحترام التام للنظام الجاري به العمل.

و بالفعل فإن هذا التأهيل مدرج في مقتضيات القرار الموقع من طرف رئيس لجنة التتبع بتاريخ 14 أكتوبر 2002 (والذي وجه إلى المفوض إليه) المتعلق بتحديد «مهمة المصلحة الدائمة لمراقبة التدبير المفوض» (...). و كذلك في مقتضيات اتفاقية «وضع رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة مستخدمين نظاميين» المؤرخة في 11 أكتوبر 2004 الموقعة من طرف السلطة المفوضة والمفوض إليه، ثم المصادق عليها من طرف السلطة الوصية (...).

• إصدار سندات طلب لفائدة أقرباء الرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة دون مراعاة قواعد المنافسة ونظام الصفقات الممولة من طرف المفوض إليه :

- بعد التأكد. اعتمادا على العناصر الممنوحة لنا من طرف المفوض إليه. من المهم الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- إن المبلغ المشار إليه يهيم عقدي طنجة وتطوان في حدود 60 % و 40 % على التوالي. وهكذا. إذا اعتبرنا النفقات المنجزة بشأن العقد الخاص بمدينة طنجة. فإن السقف السنوي المحدد في 3.000.000 درهم للانتقال إلى مسطرة طلب العروض لم يتم بلوغه :

- إن اختيار الشركة من طرف المفوض إليه كان قد تم طبقا لنظام الاستشارة:

- يتعلق الأمر بنفقات الاستغلال (بتمويل المفوض له). فالمفوض له هو من يأمر بهذه النفقات:

- بالرغم من مغادرة الرئيس السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة منذ مايو من سنة 2006. فإن المفوض له استمر في التزود لدى نفس الشركة.

• نقل غير قانوني لمستخدمي المصلحة الدائمة للمراقبة و صرف تعويضات غير قانونية

إن المستخدمين المعينين بالمصلحة الدائمة للمراقبة يتشكلون من أطر وأعاون قادمين في معظمهم من الوكالة المستقلة الحضرية للتوزيع سابقا. يستفيدون من نظام مستخدمين مؤسسات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بالمغرب. الذي يعتبر نظاما خاصا على مستوى التغطية الاجتماعية. ونظام التقاعد ونظام التعويضات.

لهذا السبب. فإن التدبير الإداري لهؤلاء المستخدمين لا يمكن القيام به من طرف المفوض إليه. وذلك لضمان الحقوق المكتسبة لهؤلاء المستخدمين.

من جهة أخرى. واعتبارا لكون هذه المصلحة تقوم بمهام خاصة. وأن المستخدمين بها يتوفرون على مؤهلات دقيقة جدا في هذا المجال تجعلهم يقومون بمهامهم على أكمل وجه. فقد قررت السلطة المفوضة والسلطة الوصية وضع هيكل يتلاءم واحتياجات المراقبة. و صرف تعويضات ومكافآت خاصة قصد تحفيز المستخدمين المعينين. وذلك في إطار الاحترام التام للنظام.

إن التعويضات المستحقة لمستخدمي المصلحة الدائمة للمراقبة وتدبير مساهمهم المهني لا تدخل ضمن اختصاصات المفوض إليه. كما أن منح المكافآت أو التعويضات لأعاون وأطر المصلحة الدائمة للمراقبة يتم في إطار نظام المستخدمين. بموجب قرار للسيد وزير الداخلية. يتم تطبيقه لاحقا من طرف المفوض إليه. وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية توفير المستخدمين ... و إرسالية السيد وزير الداخلية المؤرخة في 25 أكتوبر 2000

• صرف نفقات غير مبررة لفائدة بعض موظفي الدولة

إن السلطة المفوضة، قصد إجاز مهمتها في أحسن الظروف، كانت مساندة من طرف أطر وزارة الداخلية (مديرية الوكالات و المصالح ذات الامتياز) و بالخصوص الخلية المركزية التي تم تعيينها في رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة بتاريخ 25 أكتوبر 2000 (...) و ذلك منذ بداية الاتفاقية.

هذه المساندة و المساعدة كانت إيجابية و مفيدة جدا و مكنت من تدعيم آليات و هياكل المراقبة. و في هذا الإطار، فقد تولت السلطة المفوضة بعض النفقات المتعلقة بالأسفار و التكوين.

• صرف نفقات غير مبررة لفائدة مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمدينة مراكش

إن راتب المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمدينة مراكش يتم تأديته طبقا للقرار الموقع بشكل مشترك بين وزارة الداخلية و وزارة المالية (...).

و طبقا لمقتضيات هذا القرار، فإن المفوض له قد أعاد فوترة هذا الراتب على الوكالة المستفيدة و الفواتير حاليا في طور الأداء.

III. جواب الرئيس المدير العام لشركة أمانديس

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. التدبير التجاري الخاص بالمفوض له

1. عدم احترام القواعد التعاقدية المتعلقة بأداء مصاريف الإيصال

لا تلزم أمانديس زبائننا بدفع مجموع مصاريف الإيصال كما يعتقد المجلس الجهوي للحسابات. لكنها تتيح لهم، إما أن يدفعوا مبلغ التقييم (المساهمة ومجموع مصاريف الإيصال)، أو دفع قسط من التقييم. (المساهمة وكذا 50 % من المبلغ التقديري للإيصال)

هذا الخيار مشار إليه ضمناً في التقييمات المقدمة للزبائن وكذلك في المراسلات المرفقة بهذه التقييمات.

و باعتبار أن التقسيط لا يمكن أن يشمل إلا مصاريف الإيصال (بمتوسط 17% من مبلغ التقييم)، و ليس مبلغ المساهمة (تؤدي مجموعة لحساب السلطة المفوضة)، فإن زبائن أمانديس يفضلون عادة أداء مجموع مبلغ التقييم بالملحقة التجارية.

إن طرق الفوترة (و الاختيار المتاح) كان موضوع عرض توضيحي للسلطة المفوضة، و ذلك طبقاً للفصول 72، 35 و 34 من دفتر التحملات للتطهير السائل، و الماء الصالح للشرب و الكهرباء، و التي ترخص وضع طرق جديدة للفوترة و ذلك بتشاور مع السلطة المفوضة.

2. أداء مصاريف المساهمة على التجهيزات الأساسية من طرف المكثرين

تتعلق ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بطلبات العدادات الإضافية (مساهمات الفروع) من طرف المكثرين. بناء على تجهيزات إضافية منجزة أو طوابق إضافية تم بناءها لاحقاً عن الاشتراك الأول للعقار.

دافع السكان هو أن يستفيدوا من عداد فردي يمكنهم من مراقبة استهلاكهم و الاستفادة من تسعيرة الأشطر. ينص الفصل 24 من دفتر التحملات للماء الصالح للشرب بالنسبة للعقارات الموجودة، على إمكانية وضع عداد خاص بكل شقة على حساب المالكين أو المشتركين.

طبقاً لدفتر التحملات للتطهير السائل، و الماء الصالح للشرب و الكهرباء، المنجزة من طرف السلطة المفوضة، فإنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي طلب إيصالاً بشبكات التطهير السائل، أو اشتراكاً في شبكات الماء الصالح للشرب و الكهرباء، أداء المساهمات المحتلفة التي لم يتم أداءها أثناء التجهيز. لكن بالنسبة لأشغال التهيئة (توسيع، طابق إضافي ...) المنجزة لاحقاً عن الاشتراك الأول، فإنها تعلق مصاريف المساهمة من طرف طالب الإيصال سواء كان مالكا أو مكترياً.

3. فوترة وخصيل رسوم وهمية لإيصالات بشبكات التوزيع

طبقاً لشروط العقد، فإن مصاريف الإيصال مفوترة على أساس أسعار الملحق 13، المحينة باستمرار.

من الناحية العملية، يمكن للمفوض له معاينة الهامش الناتج عن الفرق بين مصاريف الإيصال المفوترة على أساس جدول أسعار الملحق 13 و بين التكاليف الحقيقية المصروفة.

تبعاً لذلك فمن الخطأ القول بأن المفوض له، لا يمكنه تخريج هامش عن أشغال الإيصال و تكاليف إنجازها، وأن الأمر يتعلق بمصاريف وهمية مفوترة خطأً. إن وجود جدول الأسعار (مع تأطير خاص أساس فوترة الزبائن) يعطي لبدأ اتفاقية التدبير المفوض إمكانية تخريج هامش عن الأشغال، يمكن أن يكون ربحاً أو خسارة حسب مردودية الإنتاج.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن (إعادة تكوين) مصاريف الإيصال التي يعتبرها المجلس الجهوي للحسابات «وهمية» و التي تصل حسب تقديراته إلى مبلغ صافي متراكم 54.8 مليون درهم مع احتساب الرسوم، و ذلك عن الفترة الممتدة بين 2002-2008، على اعتبار أنه في هذه الفترة، لم يتجاوز الهامش المتراكم عن الأشغال المؤدى عنها لطنجة 10.7 مليون درهم عن مجموع أكثر من 50.000 مشروع منتهي و الذي يمثل رقم معاملات يصل إلى 150 مليون درهم أي أقل من 7%.

و من المرجح:

- أن الحساب المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا يشمل إلا الفوارق الإيجابية، غير أن الأشغال المنجزة بالنسبة لسنوات 2002 إلى 2007 لم يترتب عنها كلها هامش إيجابي.

- أن الجدول المستعمل من طرف المجلس الجهوي للحسابات لحساب تكاليف إنجاز الأشغال غير متجانس مع الجدول الذي تم اعتماده لترقيم التقييمات (اختلاف التواريخ).

4. فوترة مزدوجة وتحصيل مصاريف المساهمة في البنيات التحتية

تلزم دفاتر التحملات الملاكين الفرديين و المقاولين أداء واجبات المساهمة على البنيات التحتية، و التي تشكل مداخيل بالنسبة للسلطة المفوضة تودع بحساب صندوق الأشغال للتدبير المفوض.

لا تطالب أمانديس ملاك بناية، مدمجة في جزئة مجهزة و مسلمة، أداء زيادة - علاقة بما تم أدائه من طرف المقاول في إطار تجهيز جزئة- إلا في حالة تغيير على مستوى البناية كما هو منصوص عليه في دفتر حمالات المشروع المصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

تتجسد التغييرات التي ينتج عنها أداء زيادة في الفوترة في زيادة الطوابق، تغيير المساحة المبنية أو طبيعة الاستعمال مقارنة بدفتر التحملات الأصلي للجزئة.

لهذه الأسباب، فإن الأمر لا يتعلق إطلاقاً بفوترة مزدوجة للمساهمة، لكن بمساهمة إضافية، ناجمة عن تغييرات ملموسة تمت معابنتها بين دفتر التحملات الأصلي الذي اعتمد من أجل تحديد المساهمة المؤداة من طرف المقاول و التصاميم النهائية للبنيات الخاصة.

5. فوترة و استخلاص غير منتظم لمصاريف التجهيز و المساهمة في البنيات التحتية الأساسية للجزئات

لم يتم المفوض له إطلاقاً بإعفاء الخواص من أداء مصاريف التجهيز و المساهمة تحت ضغط ساكني الجزئات الذين لا يتوفرون على الخدمات الأساسية منذ سنوات و الذين لم يتمكنوا من متابعة المقاولين المفلسين فقد طالبت السلطة المفوضة من المفوض له القيام بتجهيز هذه الجزئات و ذلك عن طريق تمويل بواسطة صندوق الأشغال و استرجاع مصاريف التجهيز و المساهمة من الخواص حين قيامهم بطلبات الإيصال (حالة جزئة المجاهدين التي تم الترخيص لإحداثها بصفة غير شرعية سنة 1976).

نفس الشيء بالنسبة لإحالة حمل المساهمات على المستفيدين من جزئة إفران 1 و 11 و التي تم إقرارها من طرف لجنة التتبع بتاريخ 17 فبراير 2007 و التي اكتسبت صفتها التعاقدية في محضر اتفاق موقع بين المقاول و السلطة المفوضة بتاريخ 19 فبراير 2007.

6. فوترة و استخلاص مصاريف وهمية لوضع و إزالة و تعقيم العدادات الغير المزالة.

إن الملاحظة المتعلقة بالطابع الوهمي لاستخلاص مجموع مصاريف وضع و إزالة العداد غير مبررة على اعتبار أن هذه المصاريف تغطي الخدمة أثناء الاشتراك و إيقاف التزويد في حالة الإلغاء (مصاريف تقني يشتغل بواسطة سيارة)، حتى لو كان العداد قد وضع، فإن المستخدم التقني يتعين عليه الانتقال إلى عين المكان من أجل تشغيل أو إيقاف تشغيل التجهيزات و ذلك بعد القيام بالقياسات المحتملة (قياس التماس الأرضي مثلاً). للتأكد من وجود آلات السلامة (مثلاً وجود قاطع التيار الكهربائي) و انعدام الخروقات التي قد تؤدي إلى الاختلاسات. كل هذه التدخلات تبرر المبلغ المؤدى من طرف الزبائن.

إن اختيار عدم القيام بإزالة العدادات عادة جاري بها العمل في المرافق العمومية (الماء، الكهرباء و الغاز) لبلدان متعددة.

7. تطبيق إتاوة التطهير دون القيام بالخدمة

يبين الفصل 73 من دفتر التحملات للتطهير للسائل أن: "جميع المشتركين في خدمة توزيع الماء الصالح للشرب، الموجودين داخل دائرة هذه الخدمة، يخضعون لإتاوة التطهير".

إلا إن الفقرات «أ و ب» من الملحق 1 من اتفاقية التدبير المفوض، توضح أن جماعة أقواس بريش، توجد خارج دائرة شبكة الماء الصالح للشرب و أن جماعتي بوخالف (باستثناء منطقة ط ف ز و كزناية) و البحرابين معفاة في انتظار دراسة تقنية تحدد برنامج الاستثمار المصادق عليه من طرف السلطة المفوضة، تبعا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، فإن تطبيق الإتاوة قد تم إلغائها بالنسبة لجميع الزبائن المفوترين خطأً، و جدر الإشارة إن المبلغ المشار إليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا يتعدى 300 ألف درهم في السنة.

فيما يخص إخضاع السقايات العمومية لإتاوة التطهير فإن الفصل 73 من دفتر التحملات للتطهير للسائل المشار إليه أعلاه، يطبق كلياً. يتعلق الأمر بأمر قطاعي، تطبقه جميع الوكالات و شركات التدبير المفوض، و الذي لا يمكن مخالفته بدون إشارة تعاقدية واضحة.

8. خصم بدون مقابل لمصاريف الصيانة وكراء عدادات الكهرباء

تعتبر مصاريف الصيانة وكراء عدادات الكهرباء مطابقة:

- لمقتضيات الفصل 46 من دفتر التحملات لاتفاقية التدبير المفوض. والذي ينص: « يرخص للمفوض له استخلاص (إتاوة لكراء وصيانة العدادات والإيصالات كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات: (...). »
- للفصل 36 من نفس دفتر التحملات. والذي حدد طرق احتساب إتاوات الصيانة وكراء العداد.

تعتبر هذه الإتاوة عنصرا من تسعيرة التدبير المفوض (الجزء القار) ومن رقم معاملات المفوض له. كما هو الشأن بالنسبة للجزء القار من تسعيرة الماء فإنها لا تخصص أساسا لتغطية نفقات خاصة. لكن تساهم في المداخل الإجمالية للمفوض له للحفاظ على توازن مصاريفه.

9. تطبيق واجبات التنبر للمستخلصات عن طريق الأبنك

لا يدبر نظام المعلومات الحالي (واترب) استرداد واجبات التنبر في حالة الأداء بواسطة الشيك بطريقة أوتوماتيكية. وفي انتظار النموذج الجديد الجيل 3 (لواترب) والذي هو في طور التشغيل والذي سيحل هذا الإشكال. هناك منظومة معلوماتية تم إعدادها قصد تسوية الحالات السالفة والحالية.

تجدر الإشارة إلى أن أمانديس تدفع مجموع واجبات التنبر المحصلة للخرينة بما في ذلك الواجبات المطبقة على المبالغ المحصلة بواسطة الشيكات.

10. عدم استخلاص وعدم التصريح بواجبات التنبر على فواتير-التقييم. المؤداه نقدا

لا يسمح النموذج القديم ل (واترب) بالأخذ بعين الاعتبار مصاريف التنبر بالنسبة لتقييمات الإيصالات المؤداه نقدا. ويتعلق الأمر بإشكال تم إصلاحه مع نموذج الجيل 3 والذي هو في طور التشغيل. وسيتمكن من الآن فصاعدا اعتبار هذه المقتضيات بطريقة أوتوماتيكية.

إلا أن أمانديس تؤكد بان كثيرا من مبالغ الأشغال المؤدى عنها لم تؤدى نقدا وخاصة بالنسبة للأوراش الكبرى.

11. تطبيق إتاوة غير قانونية على تحصيل المستحقات

تمت الاستخلاصات في شبابيك أمانديس (28 شباك) دون تطبيق الإتاوة. بخلاف الزبائن الذين يقصدون جوار فإنهم يؤدون فواتيرهم مع زيادة 2,5 درهم للمعاملة الواحدة.

إن نقت الاستخلاص جوار هي خدمة قرب إضافية يوفرها المفوض له لزيائنه في إطار سياسة تقرب وتحسين جودة الخدمة.

توفر هذه النقط فضاءات مفتوحة عموما 7/7 أيام من 8 صباحا إلى العاشرة مساء

إن الزبون غير ملزم بتأدية الفواتير في فضاءات جوار. إنما يتعلق الأمر بإجراء إرادي من طرف الزبائن الذين يعرفون ثمن الخدمة ويفضلون الاستفادة من هذا التقريب وهذه المرونة.

هذا الإجراء لا يتنافى مع دفتر التحملات للتدبير المفوض.

12. فوترة واستخلاص مصاريف وهمية لإيقاف وإعادة التزويد

تدفع ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات للاعتقاد بان أمانديس تقوم بفوترة تعسفية لمصاريف القطع وإعادة التزويد لزيائنها كما هو منصوص عليه في الفصلين 30 و31 من دفتر التحملات للكهرباء والماء.

ترفض أمانديس هذا الادعاء والأرقام والحسابات التي وردت في تقرير المجلس و التي تعتبر أن جميع العدادات الغير المقطوعة هي موضوع مصاريف قطع غير مبررة.

يجب التذكير بمراحل معاينة المصاريف المذكورة:

- تضاف مصاريف القطع وإعادة التزويد لحساب الزبون بمجرد انتهاء مدة 8 أيام المشار إليها في بيان الإعلام بالقطع وبصدور الأمر بالتدخل لإيقاف التزويد.

- هذه الأوامر تعطى لشركات الخدمات من اجل تنفيذها.

- تقوم شركة الخدمات بالإخبار بالتدخلات المنجزة وعمليات القطع الغير المنجزة عن طريق إرسال ملف معلوماتي. وعند الاقتضاء الإشارة لسبب عدم القطع.

- يأخذ هذا الملف بعين الاعتبار من طرف المسؤولين عن الملحقات المعنية من اجل إلغاء مصاريف الإيقاف. إلا أن بعض الزبائن يتعرضون للقطع. في هذه الحالة تبقى المصاريف مستحقة كون هناك برمجة وانتقال فرق التدخل إلى عين المكان (فقط عدم إقفال الأنبوب أو إزالة القاطع). هذه المقتضيات مرخصة تعاقديا لكون دفاتر التحملات تؤكد أنه: «.....يمكن للمفوض له القيام بإيقاف التزويد. وتكون مستحقات ومصاريف القطع واجبة الأداء.....»

13. عدم تمكين الزبائن الذين قاموا بإلغاء اشتراكاتهم من استرداد مستحقاتهم

بخلاف ما يعتقد المجلس الجهوي للحسابات. ترجع أمانديس الحسابات الدائنة لزبائنهم الذين الغوا اشتراكاتهم. بالنسبة ل 39.315 زبون الذين قاموا بإلغاء اشتراكاتهم خلال 4 سنوات الماضية حتى شهر شتنبر 2009، التي تم فحصها من طرف المجلس الجهوي للحسابات. 25.000 زبون (64%) استردوا مستحقاتهم أو لهم حسابات دائنة 11.000 زبون (31%) لهم حسابات دائنة أقل من 300 درهم. وأقل من 1.000 من الزبائن (3%) لهم حسابات دائنة تزيد عن 1.000 درهم.

تفسر المبالغ الغير المستردة بالأسباب المبينة بوضوح وهي:

- ضعف الرصيد الدائن والذي لا يشجع الزبون على القيام بإجراءات من اجل استرداد المبلغ.

- (ب) عدم استكمال الوثائق المقدمة من طرف الزبون.

- (ج) التقدم للملحقة لشخص غير مكتب في وثيقة الاشتراك

هذه المبالغ تبقى رهن إشارة الزبائن وتؤدي بمجرد توفر شروط استخلاصها.

14. عدم احترام المدة التعاقدية لقراءة بيانات عدادات الماء والكهرباء

فيما يتعلق بوثيرة قراءة بيانات عدادات الزبائن. تنص دفاتر التحملات على ما يلي:

- تكون فوترة استهلاكات الزبائن شهرية أو نصف فصلية أو فصلية.

- لذا، فان قراءة بيانات العدادات تتم بصفة منتظمة.

تطبق أمانديس اتفاقية التدبير المفوض بالحرف في هذا المجال من اجل جودة الخدمة وتلبية طلبات السلطة المفوضة. انتقلت أمانديس تدريجيا إلى قراءة شهرية مند ابريل 2008.

يفوق عدد القراءات في السنة 4,1 مليون منذ سنة 2008 في حين يؤخذ المجلس الجهوي للحسابات على أمانديس حوالي 400.000 حالة تأخير في قراءة بيانات العدادات خلال الثلاث السنوات المتراكمة. بعد ذلك، يشار إلى أن نسبة العدادات المقروءة متأخرا، بسبب مشاكل ولوجها في الأوقات المحددة أساسا تبقى محدودة.

لذا فان الفواتير التي يتم تقديرها تمثل حوالي 3,3% من الفواتير الصادرة شهريا في سنة 2009 (والذي يمثل نتائج عملية جيدة).

في النهاية في حالة التأخير (أو الاستباق) بالنسبة للتاريخ النظري للقراءة. فان الكميات المقروءة تتم فوترتها مع الأخذ بعين الاعتبار أساسا اشطر الاستهلاك قياسا على عدد الأيام المقوترة. فلا وجود لأية ذعيرة في التسعيرة بالنسبة للزبائن.

إن احترام الأشطر مضمون بنظام تدبير الزبائن لأمانديس .

15. إعطاء حجم العدادات دون العلم بالشروط التعاقدية

إن التجهيزات الداخلية. العدادات والإيصالات مصنفة طبقا للقوانين المعمول بها ولدفاتر التحملات. إن طلبات الصبيب والجهد محددين بناء على بعض المعايير التقنية (رغبات معبر عنها من طرف الزبون بواسطة جهازه. المساحة. نوعية استعمال المحل. جرد الآليات. القوة المحركة.....)

تنجز الدراسات لهذه الطلبات من طرف المفوض له (بالنسبة لجزء المفوض له أي العدادات والإيصالات) وبمجهزين معتمدين (جزء التجهيزات الخاصة)

يقوم المفوض له بتصنيف الإيصال ويحدد قطر العدادات التي تتلاءم مع حسن اشتغال التجهيزات.

عند تقديم طلب معزز من طرف الزبون قصد تبديل العداد الموضوع لديه، تقوم أمانديس بدراسة الإمكانية التقنية لهذا الطلب وتلبي طلب الزبون.

وفي الأخير، يجب التسجيل بان قطر 15/5 أمبير للكهرباء و 12 م للماء لم يعد موجود.

16. عدم التصريح بضربية إنعاش الفضاء السعوي البصري، باقتطاعات التقاعد، و بواجبات التنبر و بالضربة على القيمة المضافة:

إن إجراء المجلس الجهوي للحسابات الذي يقضي بمراقبة فعالية التصريحات الضريبية لأمانديس انطلاقاً من مذكرة الأشغال لمديرية الزبائن غير مبررة. بالإضافة إلى إن هذه المذكرة تم إجازها في فترة انتقال الملحقات التجارية للاشتغال بنظام تدبير تجاري جديد. و بالتالي فإن أي ترحيل للمعلومات ينتج عنه عدم التجانس الذي وجب إصلاحه.

لا تقوم المديرية الإدارية و المالية لأمانديس بالحسابات و لا بالتصريح الضريبي للشركة بناء على مذكرات إخباريات لمصالحها دون القيام بالمراقبة، و التعديل و الإصلاحات الضرورية، فهي تقوم بالخصوص بصفة اعتيادية بالتقريب بين القوائم المحاسبية و المالية و المبالغ المصرحة لإدارات الضرائب، الصناديق الاجتماعية....

إن حسابات أمانديس مدققة بدون حفظ بواسطة مراقبين للحسابات الذين يقومون كل سنة بعملية التقريب الضرورية.

إن الحسابات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، و المبالغ الناجمة عنها، إذا كانت مبررة، تؤدي إلى الاعتقاد بأن أمانديس لم تقم باحتساب و لا بالتصريح إلا بنصف ما استخلصته (60 مليون درهم من الضريبة على القيمة المضافة غير مصرح بها تفيد بان ما يقارب 600 مليون من المداخل غير مسجلة) و إن هذه الحسابات لم تخضع لأي مراقبة، و هذا خطأ.

أما فيما يتعلق بمصاريف المساهمة و اقتطاعات التقاعد، فتجدر الإشارة إلى أن أمانديس بررت سنة 2008، تقييماً بتقييم، مبالغ المساهمات التي تم دفعها منذ سنة 2002، و كذلك بتقديم قرص مدمج إلى السلطة المفوضة يضم لائحة جميع الأشغال التي نتجت عنها مساهمات منذ سنة 2002 و منذ هذا التاريخ تقوم أمانديس كل شهر بإرسال التفاصيل إلى السلطة المفوضة تقييماً بتقييم و المساهمات التي تم دفعها خلال الشهر الماضي.

17. عدم فعالية إعادة صرف الرصيد المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

حساب رصيد الإتاوة الناجمة عن تقليص الأشرطة و المخصصة لبرنامج الإيصالات الاجتماعية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإن المفوض له يقوم بالتصريحات بناء على نسبة الاستخلاص المتعلقة بمادة الماء و الكهرباء.

وصلت النسبة المسجلة إلى نهاية 2009، 91 % بالنسبة للمستحقات السابقة لشهر غشت 2009، سواء بالنسبة للزبائن الخواص أو الزبائن الكبار من غير الإدارات.

يبدو واضحاً بان هذه النسبة، بخلاف ما جاء به المجلس الجهوي للحسابات، تفوق النسبة الحقيقية للإستخلاصات و تعلم أمانديس أنها تقوم بزيادة محتملة للمبالغ التي يتم دفعها، للتذكير فإنه بالنسبة لسنة 2008، فإن نسبة الاستخلاص ل 30 يوماً كانت 79 % و 85 % خلال 60 يوماً.

18. تناقل مبالغ فيه في صفوف الانتظار في الملحقات التجارية.

يشكل تحسين شروط استقبال الزبائن منذ سنة 2002 أحد المحاور الإستراتيجية ذات الأولوية للسياسة التجارية لأمانديس لذا:

- قامت أمانديس بمضاعفة عدد الملحقات التجارية، و زيادة أربعة مرات عدد الشبابيك (من 7 إلى 28) و إنشاء ملحقات متحركة بالنسبة للأحياء البعيدة، تم تجهيز هذه الملحقات بنظام تسيير للاستقبال الزبائن.

- قامت أمانديس كذلك بزيادة عدد الشبابيك المفتوحة في أوقات العمل، و توسيع أوقات فتح الملحقات و تسهيل دورة توزيع الفواتير ووضع طرق بديلة للأداء تعفي الزبائن من الانتقال للملحقات و بالأخص شبكة جوار (40 نقطة مشغلة سنة 2009) إلخ.

خلال سنة 2009، أصبحت مدة الانتظار بمعدل شهري 29 دقيقة مع حد أقصى 33 دقيقة و حد أدنى 23 دقيقة.

19. عدم احترام مدة معالجة شكايات الزبائن.

تعتبر مؤشرات التدبير، التي استخرجت منها مدة معالجة شكايات الزبائن، مبالغ فيها. فمنذ سنة 2007 قامت أمانديس بوضع

برنامج عمل في إطار إجراءات عامة للالتزام بخدمة زبائنها.

لم تكن النتائج المحصل عليها خلال سنة 2009 مرضية، وقد قررت أمانديس مركزة معالجة الشكايات المكتوبة و ذلك بخلق خلية مكونة من 3 أشخاص خلال شهر يونيو لسنة 2009.

كذلك تم تخصيص منظومة معلوماتية جديدة (مراسلات) قصد ضمان متابعة معالجة الشكايات و إنجاز قوائمها.

هذه الإجراءات مكنت من تقليص مدة الجواب بشكل ملحوظ.

تم معالجة مشكل الفوترة التقديرية البنينة (FI) نهائيا خلال دجنبر 2008 مع مرور مجموع الملحقات التجارية إلى القراءة الشهرية (و ليس نصف فصلية).

لذا، تقلص عدد الشكايات المتوصل بها من طرف مديرية الزبائن، من 1509 خلال سنة 2008 إلى 1220 خلال سنة 2009 (-19%) رغم زيادة (6%) في عدد الزبائن.

استخلاص مستحقات وكالة التوزيع السابقة

20. عدم استخلاص رسوم التنبر لفواتير-تقييم مستخلصة نقدا من مستحقات وكالة التوزيع السابقة.

انتقد المجلس الجهوي للحسابات أمانديس بسبب عدم إعلان وتصفية رسوم التنبر للفواتير-التقييم المستخلصة نقدا من مستحقات وكالة التوزيع السابقة. الملاحظة لها ما يبررها ولكن المبالغ المعنية ضعيفة جدا، بالإضافة إلى ذلك، فإن المخاطر المرتبطة عن الضرائب المؤكدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تُلغى بالتقادم.

21. إسناد المطالبة بمستحقات القطاع العام لمجموعة من شركات المناولة بالباطن دون سند قانوني و إعلانات إعسار في الدفع غير مبررة تماما

تجدر الإشارة إلى أن حالات الإسناد الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات تقل عن 1.5 % من مجموع مستحقات المفوض له، كما هو وارد في تقرير الانقطاع. ولا تنحصر الفواتير المرسله إلى شركة المناولة OBC لاستخلاص الديون، في مستحقات وكالة التوزيع السابقة ولكنها خليط من تلك المستحقات و مستحقات المفوض له وفقا لذلك، فإن الحصة المعنية، في الواقع بوكالة التوزيع السابقة أقل بكثير من الرقم الوارد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

تشير أمانديس على أن:

- لا شيء يمنعها من اللجوء إلى الاستعانة بمصادر خارجية لأنه مبدأ معترف به في اتفاقية التدبير المفوض، بما أن هذه الاستعانة لا تغطي كل خدمة التدبير المفوض؛

- لا يتطلب التعاقد من الباطن إذنا أو إخطارا مسبقا للسلطة المفوضة؛

- ولذا فمن الصواب إسناد المطالبة بالمستحقات لشركة المناولة بالباطن OBC.

لا يمكن القول بأن شركة المناولة بالباطن OBC قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية، وبالتالي، فهي غير مستحقة للتعويض، للأسباب التالية:

(1) كل الفواتير المعنية، مشكوك في حتمية استخلاصها، بحيث أن معدل الاسترداد من 4 % ليس مستغربا؛

(2) كل الفواتير المعنية هي ذات قيمة منخفضة جدا (بمتوسط 179.21 درهم في الفاتورة). تحقيقا لهذه الغاية، فقد كان مهما أن لا تتجاوز تكلفة مراجعة الحسابات، لاستخلاص قيمة الفاتورة أو إيجاد دليل على استحالة التحصيل، مبلغ الاستخلاص نفسه. لذلك وانطلاقا من هذه المبدأ، فإنه تم الاستعانة بكل جهد معقول، بما في ذلك تنفيذ الدعاوى القضائية.

(3) امتثلت شركة المناولة بالباطن OBC بشكل صارم لأحكام الاتفاقيتين المتتاليتين التي تلزمها بأمانديس. تنص هذه الاتفاقيات في المادة 11 على أن «الناول سيوفر وثيقة إدارية رسمية (أو أكثر)، موقعة ومختومة و أصيلة لإثبات الإعسار في الدفع (...)».

(4) لا يحدد نص الاتفاقيتين أي عنصر محدد من الوثائق لإثبات استحالة التحصيل وقد أعطيت جميع الأدلة التي تتطلبها المادة 11 من الاتفاقية و التي سلمتها شركة المناولة بالباطن OBC لأمانديس للسلطة المفوضة لقبول جزء غير مسترد من قيمة هذه الفواتير المستحقة لوكالة التوزيع السابقة.

22. فرض رسوم غير قانونية على مستحقات وكالة التوزيع السابقة

لا يتعلق الأمر بمستحقات وكالة التوزيع السابقة، كما هو مذكور في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، ولكن الأمر يتعلق بمستحقات شبه ضريبية للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة.

خلافًا لما اعتقده المجلس الجهوي للحسابات:

- لا تنطبق أحكام المادة 81، التي حددت سقف 3٪ كتعويض للمفوض له من المبلغ المستخلص لمستحقات وكالة التوزيع السابقة على ضريبية إنعاش الفضاء السمعي البصري لأن هذه الضريبة ليست من مستحقات لاستغلال.
- تم اقتطاع 5٪ من ضريبية إنعاش الفضاء السمعي البصري «ض.ا.ف.س.ب» بموجب أحكام الملحق 7 من اتفاقية التدبير المفوض، الذي يعترف بحق المفوض له في اقتطاع 5٪ من ضريبية «ض.ا.ف.س.ب» كمقابل للأتعاب والصيانة.
- لم يتم مراعاة التعويضات من 3٪ و 5٪ لأن أمانديس قد امتثلت لأحكام المادة 81 التي تنص على أن «التعويض (3٪) على المبالغ المستردة دون احتساب الضرائب».
- لم تطبق أمانديس تعويضات بنسبة 3.6٪ على المبالغ المستردة من الديون المستحقة، بنسبة 3.6٪ التي طرحها المجلس الجهوي للحسابات، هي ما يمثل نسبة 3٪ (دون احتساب الضرائب)، بالإضافة إلى 20٪ كضريبة على القيمة المضافة.
- . وأخيرا، أعلن عن تطبيق معدل متناسب للضريبة على القيمة المضافة لحساب الديون المستحقة على أساس متوسط المعدلات المختلفة، على سبيل المثال في الكهرباء، هناك فئات في منتج معين تخضع للضريبة بنسبة 7٪، وأخرى بنسبة 14٪ أو 20٪.

ثانيا. التدبير المحاسباتي و المالي.

23. عدم تحقيق ربحية الاستغلال التعاقدية في السنوات المالية 2003-2008.

ينبغي الإشارة أولا أن مفهوم «الربحية التعاقدية» ليس له قيمة قانونية. لكون المفوض له تاجر يتحمل الخطر والمجازفة. مع ذلك فمن الصحيح أن نؤكد على أنه رغم تحسن الأداء التقني و الاستغلالي والتجاري لأمانديس تظل ربحية الاستغلال أقل مما هو مبين في التوقعات المالية المرفقة باتفاقية التدبير المفوض.

لا تفسر هذه الوضعية بسبب فرض أعباء مفرطة أو لا مبرر لها (انظر الإجابات أدناه)، ولكن أساسا بسبب عدم تقييد الأطراف الأخرى بالأحكام التعاقدية مثل التأخر في دفع استهلاك القطاعات العامة أو التأخير في تنفيذ الزيادات التعاقدية في الأسعار مما ضر بالأداء الاقتصادي للمفوض له.

24. توزيع غير مبرر لأعباء الإدارة العامة بين التدبير المفوض لطنجة و تطوان

يحدد توزيع أعباء الإدارة العامة على أساس وزن التدبير المفوض لكل من طنجة و تطوان، على النحو الذي حدده أرقام المعاملات لكل منهما ونسبة وحجم مشترياتهم و مبيعاتهم من السوائل.

لم يشهد وزن التدبير المفوض لكل من طنجة و تطوان (نسبة 2 / 3 و 1 / 3) أي تغيير يذكر منذ بداية التدبير المفوض. وترى أمانديس أن المفتاح الجيد للتوزيع، يجب أن يكون، بسيطا ومستقرا. وتجدر الإشارة إلى أنه، بعيدا عن أي إضرار ربحي بالتدبير المفوض لطنجة، فقد استفادت المدينتين من تعاضدهما في حمل أعباء الإدارة العامة بجعلهما يحققان توفيراً بسبب الأحجام.

25. عدم انتظام توزيع الأرباح خلال السنوات الخمس الأولى من التدبير المفوض

لا تعرض اتفاقية التدبير المفوض و لا التوقعات المالية الملحق بها أي حق أو التزام بجدول زمني لاستحقاق توزيع الأرباح. وقد تم توزيع الأرباح المحولة بموجب قرارات مجلس إدارة أمانديس، استنادا إلى القدرة التوزيعية للشركة، وفقا لقواعد قانون الشركات في المغرب.

جدر الإشارة كذلك إلى أن:

(أولا) ليس للسياسة التي تتبعها أمانديس أي تأثير على الجهود المبذولة في مجال الاستثمارات التعاقدية وقدرة الشركة على الاقتراض .

(ثانيا) بلغ مقدار الأرباح الموزعة المحسوبة حتى نهاية 2010، أقل مما كان متوقعا في التوقعات المالية، مما يعني أن قرارات المجلس، التي اتخذت بشكل صحيح، كان لها أثر في إعادة جدولة توقيت توزيع الأرباح.

26. احتساب تكاليف غير مبررة مقابل بدء التشغيل

كان لتكاليف بدء التشغيل ما يبررها، بواسطة الفواتير الواردة التي سجلتها أمانديس و قد خصت بتقرير خاص من مراقب الحسابات القانوني للشركة.

بحكم التعريف، ليس لهذه التكاليف اتصالا مباشرا مع الاستغلال، لدرجة أنها نفذت قبل وعند بداية التدبير المفوض لأنها تخص الاتفاقية وتسهيّل بدء التدبير المفوض، وبالتالي فهي على صلة مباشرة مع كيان الشركة.

جدر الإشارة أخيرا إلى أن هذه التكاليف لا تؤخذ في الاعتبار في مجموع الاستثمارات التعاقدية ولا تقلل من الالتزامات الاستثمارية للمفوض له.

27. احتساب ودفع نفقات غير مبررة للمساعدة التقنية و نقل الدراية

جدر الإشارة إلى أن التحسن في معدلات المردودية لأمانديس (+ 13.4 ، + 3.2 نقطة من معدلات المردودية لكل من شبكة الماء والكهرباء، على التوالي، 44٪ من الزبائن ، بين عامي 2002 و 2008) تحقّق بمساهمة بعثات المساعدة التقنية ونقل الدراية الفنية التي يقدمها المساهم المهني المرجعي.

تتوافق مساهمة هذه المهارات مع روح إعلان طلبات عروض التدبير المفوض التي سادت في اختيار مجموعة فيوليا و شركائها. تبرر الفواتير المقابلة تنفيذ مهمات المساعدة التقنية ، التي أسفرت عن تحسينات في هوامش الربح تتجاوز بكثير التكاليف التي تم إنفاقها.

28. احتساب ودفع نفقات وهمية عن التكوين

حتسب وتدفع تكاليف التكوين التي تتحملها أمانديس ، على أساس فواتير تصدر بانتظام وخدمات مبررة. بلغ عدد وحدات التكوين، التي وجهت لفائدة موظفي أمانديس من قبل مركز التكوين الوظيفي لفيوليا بين عامي 2004 و 2007 ، ما مجموعه 4910 وليس 1096 كما اعتقد المجلس الجهوي للحسابات.

لا يجوز أن يفسر عدم وجود نسخ من معلومات معينة، ك «جواز التكوين» لبعض الموظفين، التي يبدو أنها وراء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات ، على أن التكوين لم يتم ولكن يفسر ذلك من خلال الوقت اللازم للتطبيق التدريجي لجوانب التكوين التي لم تكن تستعمل على نطاق واسع خلال الفترة التي تخص مراجعة المجلس الجهوي للحسابات.

29. عدم دفع أي مبلغ للسلطة المفوضة عن هامش الربح في الاستغلال لعام 2002

لم يتجاوز هامش الربح في الاستغلال الحدود التعاقدية المحددة في الملحق 5 من اتفاقية التدبير المفوض، ولم تمتنع أمانديس عن سداد هامش الربح في الاستغلال في عام 2002.

لا تتوافق طريقة الحساب المعتمدة، على ما يبدو، من طرف المجلس الجهوي للحسابات للأحكام التعاقدية لاتفاقية التدبير المفوض ويمكن تفسير هذا المعطى بزيادة خاطئة في البسط (الفائض الخام للاستغلال) ونقص غير صحيح من القاسم (رقم المعاملات).

30. عدم دفع الإتاوة المؤداة للسلطة المفوضة داخل الأجل التعاقدية

لم يكن ممكنا دفع الإتاوة المؤداة للسلطة المفوضة منذ 2002 وحتى 2005 بسبب أن اتفاقية التدبير المفوض لم تحدد طريقة توزيعها بين مختلف البلديات الرئيسية التي وقعت الاتفاقية. ومع ذلك، تم تسجيل احتياطات بقيمتها في انتظار صرفها. وقد حلت هذه المشكلة في عام 2006 عن طريق توقيع مذكرة اتفاق بتخصيص المبلغ الكامل للرسوم لحساب مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بأثر رجعي على السنوات السابقة.

31. عدم توظيف الفائض النقدي لصندوق الأشغال

يجب أن يعاد تحديد رصيد صندوق الأشغال (فائض أو عجز) بموجب التأخير المحاسباتي الذي حدث بسبب وجود اختلاف حول نظام طرائق التقييمات ومخطط استخدام صندوق الأشغال بين المصلحة الدائمة للمراقبة و المفوض له. في الواقع، سيكون الرصيد الفعلي للحساب ضعيفا أو يسجل عجزا خلال الفترة التي حللها المجلس الجهوي للحسابات (انظر الجواب أدناه).

32. التأخير في دفع المساهمات في حساب صندوق الأشغال

لم يتسبب التأخر في دفع المساهمات في حساب صندوق الأشغال في أي عجز في إيرادات السلطة المفوضة لأن المفوض له مول مسبقا، بمبالغ أكبر، مشاريع هي في الأصل من التمويلات التعاقدية لصندوق الأشغال.

ولذلك رافق تحويل مبلغ قدره 216,3 مليون درهم من المساهمات لصندوق الأشغال (و ليس 209,8 مليون درهم كما هو منصوص عليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات) سجل بتاريخ 2007/5/1. تحويل مبلغ قدره 251,7 مليون درهم من صندوق الأشغال لسداد تكاليف أشغال مولها مسبقا المفوض له منذ عام 2002.

جدر الإشارة إلى أن التأخير المثار من طرف المجلس الجهوي للحسابات هو تأخير محاسباتي و ليس تأخيرا في الإيداع. في الواقع، في ظل غياب اتفاق مع المصلحة الدائمة للمراقبة حول أساليب تقييم و استخدام صندوق الأشغال ، ضل وضع صندوق الأشغال مجمدا منذ 2002 وحتى 2006 ولكن فقط محاسباتيا لأنه قد تم إنجاز الأشغال.

33. عدم قانونية دفع المساهمات في حساب بنكي خاص.

تم دفع المساهمات، التي حددها المجلس الجهوي للحسابات، في حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفقا للبروتوكول الموقع بين رئيس السلطة المفوضة، ووالي الجهة، والمفوض له والذي يسعى إلى التمييز بين المساهمات التي حصل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبقية المساهمات التي تمول صندوق الأشغال.

افتتح هذا الحساب في بنك التجاري وفا بنك، وله تسمية واضحة و متميزة و صريحة « N.E.E.S - صندوق الأشغال للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية » ويعمل على نفس مبادئ صندوق الأشغال المنشأ بموجب اتفاقية التدبير المفوض ويخضع لنفس قواعد الإبلاغ للسلطة المفوضة.

34. التأخر في تسديد مستخلصات ديون وكالة التوزيع السابقة

رفع المجلس الجهوي للحسابات من قيمة متوسط التأخير في تقريره.

لنأخذ مثلا سنة 2002 (السنة التي تم فيها استخلاص 80 ٪ من مجموع المستحقات و دفعها) ، فقد سجل تحويل لجميع المستخلصات المحصلة كل 20 يوما في المتوسط (و ليس كل 15 يوما كما هو منصوص عليه في اتفاقية التدبير المفوض) ونتيجة لذلك ، سجل كمتوسط تأخير 5 أيام فقط و ليس 43 يوما الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

35. عدم دفع مستخلصات ديون لوكالة التوزيع السابقة في الحساب الخاص للسلطة المفوضة

يعتبر المبلغ المصنف من طرف المجلس الجهوي للحسابات كديون لوكالة التوزيع السابقة، مستخلصة و غير مدفوعة، لا أساس له من الصحة ، وربما كان مبالغا فيه من قبل المجلس بسبب عد مكرر لعائدات على مدى عامين.

36. عدم قانونية فتح حساب خاص ثاني وعدم انتظام دفع نفقات الإنارة العمومية.

افتتح الحساب الخاص الثاني بناء على طلب من المصلحة الدائمة للمراقبة وقد تمت جميع العمليات الصادرة في هذا الحساب بناء على طلب من المسؤول عن هذه المصلحة.

ويخضع هذا الحساب الخاص الثاني لنفس التقارير الرسمية والدورية التي يخضع لها الحساب الخاص الأول. وبالتالي ، فإن جميع العمليات التي خضع لها هذا الحساب تمت، باسم المفوض له، نيابة عن السلطة المفوضة في إطار شفافية كاملة يعلم جميع الأطراف (المصنفين، السلطة المفوضة، و المصلحة الدائمة للمراقبة).

37. عدم دفع عائدات بيع الممتلكات المأخوذة في الحساب الخاص

دفع جزء من عائدات بيع الممتلكات المأخوذة في حساب رسوم تكاليف المراقبة في بداية اتفاقية التدبير المفوض بناء على

طلب من المصلحة الدائمة للمراقبة، وبالتشاور وتوافق مع جميع الأطراف (المصفين، السلطة المفوضة، المفوض له و المصلحة الدائمة للمراقبة).

لا يمتلك المفوض له الحق في فرض رقابة شرعية على ملائمة القرارات التي تتخذها السلطة المفوضة أو المصلحة الدائمة للمراقبة نيابة عن السلطة المفوضة.

38. الالتزام ببعض النفقات في خرق للقواعد التعاقدية والقانونية المعمول بها

لا تملك السلطة المفوضة الشخصية القانونية، فليس لديها أمر بالصرف ولا محاسب وليس لديها حتى القدرة القانونية لفتح حساب مصرفي. لهذا السبب يفتح و يتصرف المفوض له في حسابات السلطة المفوضة وفق التعليمات التي تصدرها المصلحة الدائمة للمراقبة.

تم اعتماد هذا النظام عن طريق اتفاقية وقعت في 11 أكتوبر 2004 من قبل المفوض له ورئيس السلطة المفوضة و وزارة الداخلية.

39. إصدار أوامر شراء لفائدة أقارب المسؤول السابق للمصلحة الدائمة للمراقبة

تجدر الإشارة، أولاً، إلى أن مبلغ أوامر الشراء الذي حدده المجلس الجهوي للحسابات لا يخص فقط التدبير المفوض لطنجة ولكن يخص أيضا التدبير المفوض لتطوان.

ويجب أن نلاحظ، ثانياً، أن أمانديس لا تختار أو ترفض موردا بسبب هوية مساهميه، الذي من شأنه أن يكون سببا مخالفا للمساطر المتعلقة بإبرام الصفقات، ولكن بسبب معايير موضوعية لأدائه (تغطية جميع التزاماته، بما في ذلك تكاليف التسليم، و الالتزام بالتسليم في الوقت المحدد وإنشاء مخزون معين، الخ).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة المكتوبة داخل أمانديس بموجب إجراءات فيوليا، على أن أي موظف ملزم بإعلان مصالح له عند مورد ما منعا لأي تضارب ممكن في المصالح، ولضمان عدم تدخله في عملية اتخاذ قرار بشأن اختيار هذا المورد.

في الحالة التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات، و فرضا أن الروابط الأسرية التي جاءت في تقريره دقيقة، أعفى الموظف المعني من ذلك الإعلان لأنه لم يكن معنيا بعملية اتخاذ قرار اختيار المورد و لأنه ليس تابعا وظيفيا لمسؤولية المفوض له.

40. عدم توظيف أموال المعاشات التقاعدية

لم يتخذ قرار توظيف أموال المعاشات التقاعدية داخل لجنة التتبع إلا بتاريخ 19 ديسمبر 2002، مع احتساب الفوائد اعتبارا من 13 مارس 2003.

41. عدم انتظام دفع ضريبة الدخل على معاشات التقاعد

تطبق أمانديس هذه الممارسة تماشيا مع ما كانت تقوم به وكالة التوزيع السابقة. فلا يمكن للمفوض له تغيير هذه الممارسة بسبب التزام تعاقدي لضمان جميع حقوق الموظفين السابقة (الملحق 9 من اتفاقية التدبير المفوض).

42. عدم دفع فارق الاستثمارات و الفوائد المترتبة عنه للسلطة المفوضة

يختلف المفوض له مع السلطة المفوضة (من خلال المصلحة الدائمة للمراقبة) على مبادئ تقييم الاستثمارات المنجزة من طرف المفوض له وبالتالي على طريقة حساب فارق الاستثمارات المفروض دفعه في صندوق الأشغال وفقا لأحكام الفصل 54 من اتفاقية التدبير المفوض.

وقد قدمت الأطراف المعنية هذا الخلاف للجنة مستقلة من الخبراء في إطار المسطرة التعاقدية لتسوية الخلافات والنزاعات كما هو منصوص عليها في الفصل 83 من اتفاقية التدبير المفوض.

ثالثا. تدبير المشاريع الاستثمارية

تمويلات صندوق الأشغال

43. تغيير غير قانوني لأبساط التمويل للمشاريع الاستثمارية

لا ترتفع التغييرات في مصادر التمويل، التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات، إلى 46,5 مليون درهم. كما هو مذكور ولكن تقدر ب 17,5 مليون درهم. لم تجر عمليات التغيير هذه من جانب واحد، أي من طرف المفوض له ولكن القرار أتخذ من طرف لجنة التتبع بمناسبة إقرار الميزانيات في عامي 2007 و 2008، بموجب المادتين 35 و 53 من اتفاقية التدبير المفوض.

44. التأخير في تنفيذ برامج الاستثمار

لا يفرق المجلس الجهوي للحسابات بين الاستثمارات الممولة من طرف المفوض له و الاستثمارات الممولة من صندوق الأشغال كما أنه يتخذ على ما يبدو، كمقياس، برامج الاستثمار المرفقة في اتفاقية التدبير المفوض التي تم تعديلها وليس الميزانيات المعتمدة من قبل لجنة التتبع والتي لها قيمة تعاقدية . في الواقع، فقد أوفى المفوض له بالتزاماته التعاقدية، بخصوص الاستثمارات ، وقد تم تدارك التأخير في تنفيذ الاستثمارات الذي سجل خلال السنوات الأولى من التدبير المفوض

45. عدم تنفيذ 264 مشروع استثماري مقرر وعدم تحقيق أهداف تعاقدية معينة في الماء الصالح للشرب و التطهير السائل

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التدبير المفوض تفرض على أمانديس طنجة تحقيق استثمار 1,5 مليار درهم) من الاستثمارات الممولة من طرف المفوض له و الاستثمارات الممولة من صندوق الأشغال بالدرهم عام -1999 الفصول (4، 2، 1. خلال السنوات العشر لأولى من التدبير المفوض

في عام 2008 أي بعد 7 سنوات ،حققت أمانديس طنجة، ما يناهز 1,6 مليار درهم من الاستثمارات) بالدرهم الحالي (المقابلة لتنفيذ جميع التزاماته.

ويبدو أن معظم المشاريع التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات تخص مشاريع تم تضمينها في برنامج الاستثمار الأصلي وضعت في وقت إعلان مناقصة اتفاقية التدبير المفوض وقد تم التخلي عنها أو تأجيلها أو تعديلها أو استبدالها بسبب نتائج الخططات المديرية، والاحتياجات الجديدة للمدينة أو حاجة الاستغلال

ينبغي أن نتذكر أن المشاريع الملزمة والتعاقدية هي التي يتم إقرارها من طرف لجنة التتبع بمناسبة اعتماد الميزانيات و ليست تلك الواردة في البرنامج الأصلي.

وأخيرا، فإن معظم الاستثمارات على النحو المذكور كأهداف تعاقدية، المعدلة إذا لزم الأمر. تحقق بشكل كامل أو إلى حد كبير على النحو الذي حددته أمانديس طنجة في تقريرها الشامل الذي أنتج ردا على التقرير الأولي للمجلس الجهوي للحسابات.

تقدر قيمة المشاريع، والميزانيات، والتي لم يبدأ بتنفيذها، ب 66 مليون درهم. وذلك بسبب تأخيرات مبررة تماما. خاصة فيما يتصل بقضايا الأراضي والمشاكل العقارية.

46. استخدام غير مبرر لمساطر تفويت الصفقات بالتفاوض

معظم الصفقات التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات ليست بتمويل صندوق الأشغال فقط ولكن هي صفقات إطار بتمويل مختلط (مع حصة مسيطرة لتمويل المفوض له)، وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظمها خضع في البداية لطلبات العروض.

وأخيرا، فقد تم تفويت جميع هذه الصفقات المذكورة وفقا لأحكام المادة 17 من الجزء الثاني من الملحق 11 من اتفاقية التدبير المفوض (الفقرة 4). عقب القرار الذي اتخذه أعضاء لجنة الصفقات، والتي تتألف من ممثلين للمفوض له ومن ممثلين للسلطة المفوضة، وفي بعض الحالات، من ممثلين للسلطة الوصية.

47. إنهاء الصفقات الأصلية دون احتساب التكاليف الإضافية، الناجمة عن إبرام صفقات جديدة، على الشركة الفاشلة الأولى.

فوتت لجنة الصفقات (والتي تتألف من ممثلين للمفوض له ومن ممثلين للسلطة المفوضة) بعض المناقصات لشركات جديدة، مع معرفة مسبقاً بالتكاليف الإضافية بالمقارنة مع مبالغ الصفقات الأصلية في بعض الحالات قررت أمانديس طنجة إنهاء بعض الصفقات وديا. وذلك لتجنب تقاضي يضر بالأطراف المعنية و بالتدبير المفوض.

48. عدم تطبيق عقوبات التأخير ضد الشركات

يفترض تطبيق العقوبات، أن التأخير هو بالتأكيد خطأ من المناول. إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن ذلك يشكل دافعا للشركات، لزيادة هامش الربح مقابل خطر عقوبة تعسفية. أو لعدم المشاركة في المناقصات المستقبلية. في حالات التأخير التي استشهد بها المجلس الجهوي للحسابات، فإن لها أسباب موضوعية خارجة عن مسؤولية شركات المناولة (قضايا الأرض، شروط الأشغال في فصل الصيف و حالة الطقس... الخ) لذا قررت أمانديس طنجة، على أساس توصيات مديري المشاريع، عدم تطبيق العقوبات.

49. تسديد نفقات غير مبررة بشكل كاف

أما فيما يخص الفاتورتين، المذكورتين في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإنها تخص سداد خدمات عن طريق تعديل، أبرم بعد ذلك، مع الشركة صاحبة الصفقة.

يفسر هذا التأخير في إبرام التعديل بصعوبات في التفاوض على جدول الأسعار مع الشركة صاحبة الصفقة. مع ذلك فقد طلبت أمانديس من الشركة مواصلة خدماتها على الرغم من عدم وجود اتفاق رسمي مسبق لأن نتائج الدراسات، موضوع الصفقة، ضرورية لتحديث برامج الاستثمار وتنفيذ المشاريع التنموية المسطرة في اتفاقية التدبير المفوض (وخاصة تلك المتعلقة ببرنامج إزالة التلوث بطنجة).

وعلاوة على ذلك، باعتبار أننا بصدد حالة الخدمات الفكرية، فإن الفواتير تعتمد من قبل مديري المشاريع أنفسهم بعد التحقق منها استناداً إلى التقارير وعرض تكاليف السفر والإقامة التي تحدد مقدار الوقت المقضي، على الموقع، من طرف الخبراء.

مشاريع الأشغال المؤدى عنها

50. عدم وجود رصد لسجلات توسيع شبكة الماء الصالح للشرب للمباني المعزولة

من الناحية العملية، يشكل تدبير سجلات توسيع شبكة الماء الصالح للشرب للمباني المعزولة مشكلة لا يمكن التغلب عليها بسبب صعوبات في التنفيذ، ولهذه الغاية، عرضت أمانديس، بمناسبة تنقيح دفاتر التحملات في إطار مراجعة اتفاقية التدبير المفوض، تعديل هذا الشرط التعاقدى وإيجاد آلية وأسلوب تمويل لأشغال توسيع الشبكات أكثر تماشياً مع الحقائق العملية التي يواجهها التدبير المفوض.

51. استخلاص غير تعاقدى لمقابل الأتعاب والصيانة من المستفيدين من الإيصالات الاجتماعية

على عكس ما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، لم تتلق أمانديس مقابل الأتعاب والصيانة عن مشاريع الإيصال في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: لغاية 30/10/09، سجلت أمانديس ما مجموعه 8.084.986 درهم كتكاليف لليد العاملة في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بقيمة ما مجموعه 99.179.329 درهم، وهو ما يمثل نسبة 8,1 ٪، أقل بكثير من 10 ٪ من مقابل الأتعاب والصيانة. و ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن مبلغ 8.084.986 درهم لا يشمل فقط تكاليف اليد العاملة في الدراسات ولكن أيضاً تكاليف اليد العاملة في إنجاز أشغال الإيصالات.

52. استخلاص مصاريف غير مبررة تماماً من حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يرجع سبب هذه الملاحظة، لبعض النفقات المدرجة خطأ في وثائق موجزة مؤقتة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وقد تم تصحيح هذه الأخطاء في الوثائق النهائية من قبل المفوض له.

وَجَدَرُ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النِّفَقَاتُ قَدَرَتْ فِي التَّقْيِيمَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُؤَقَّتَةً فَقَط. وَأَنَّ وَحْدَهَا مَشَارِيعَ عَامِ 2006 صَوِّقَ عَلَيْهَا مِنْ طَرَفِ الْمَصْلُحَةِ الدَّائِمَةِ لِلْمِرَاقَبَةِ وَقَدْ فَحَصَ الْمَجْلِسُ الْجَهْوِيُّ لِلْحِسَابَاتِ.

53. عَدَمُ إِعْلَانِ ضَرْبَةِ الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ عَلَى بَعْضِ مَشَارِيعِ الْمُبَادَرَةِ الْوَطْنِيَّةِ لِلتَّنْمِيَةِ الْبَشَرِيَّةِ

بَلِغٌ، فِي أَوَاخِرِ عَامِ 2008، مَبْلَغُ ضَرْبَةِ الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ الَّتِي أَعْلَنَتْهَا أَمَانْدِيسُ فِي مَشَارِيعِ مَفُوتَرَةٍ عَلَى صَنْدُوقِ الْأَشْغَالِ 10.180.900 دَرْهَمٍ. وَبِمَا أَنَّ الْمَجْلِسَ لَمْ يَزُودْ أَمَانْدِيسَ بِتَفَاصِيلِ مَشَارِيعَ مُحَدَّدَةٍ تَخَصُّ مَبْلَغَ ضَرْبَةِ الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ غَيْرِ الْمَعْلَنَةِ عَنْهَا وَ الَّتِي يُمَثِّلُ أَقْلَ مِنْ 1 ٪ فَيُنَّ أَمَانْدِيسَ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى جَلْبِ الْمَزِيدِ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ.

رَابِعًا. تَدْبِيرُ نِظْمِ الْمَعْلُومَاتِ

54. تَنْفِيذُ نِظَامِ تَدْبِيرِ مَعْلُومَاتِ الرِّبَائِنِ مِنْ دُونِ عِلْمِ السُّلْطَةِ الْمَفُوضَةِ

قَدْ نَوَقِشَ الْإِلْتِمَازَ الْعَامَ، بِأَنَّ يَلْتَمَسَ الْمَفُوضُ لَهُ رَأْيَ مَسْبُوقٍ مِنْ لُجْنَةِ التَّتَبُّعِ عَلَى الصَّفَقَاتِ الْمَبْرَمَةِ مَعَ الشَّرِكَاتِ التَّابِعَةِ لَهُ، فِي اجْتِمَاعٍ لِللُّجْنَةِ التَّتَبُّعِ لَ 13 مَآيُو 2003. وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْإِلْتِمَازَ يَنْطَبِقُ فَقَطُ عَلَى الصَّفَقَاتِ الَّتِي يَتِمُّ مَنَحُهَا بِاتِّفَاقٍ مَبَاشَرٍ، وَلَيْسَ الصَّفَقَاتِ الَّتِي يَتِمُّ مَنَحُهَا فِي إِطَارِ عَطَائَاتٍ تَنَافُسِيَّةٍ.

تَبْلُغُ قِيَمَةُ الصَّفَقَةِ رَقْمَ TA/06/03 (بِرِنَامِجِ تَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ) أَكْثَرَ مِنْ 13 مِلْيُونِ دَرْهَمٍ. وَ قَدْ مَنَحَتْ بَعْدَ مَنَاقِصَةٍ تَنَافُسِيَّةٍ، لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا فِيهَا الْحُصُولُ عَلَى رَأْيِ مَسْبُوقٍ مِنْ لُجْنَةِ التَّتَبُّعِ.

أَمَّا فِيمَا يَخَصُّ الصَّفَقَةَ رَقْمَ TA/40/06 بِخُصُوصِ حُدُودِ الْمَعَايِيرِ (مِلَاثِمَةُ بَرِنَامِجِ تَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ لِلْإِجْرَاءَاتِ الْإِدَارِيَّةِ لِلرِّبَائِنِ) وَتَنْفِيذِ بَرِنَامِجِ تَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ، فَقَدْ مَنَحَتْ بِاتِّفَاقٍ مَبَاشَرٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ حَقِيقُهَا إِلَّا مِنْ قَبْلِ الشَّرِكَةِ صَاحِبَةِ الصَّفَقَةِ الْأُولَى رَقْمَ TA/06/03، وَفَقَا لِإِجْرَاءَاتٍ مَعْتَرَفٍ بِهَا فِي اتِّفَاقِيَّةِ التَّدْبِيرِ الْمَفُوضِ. وَبِوَجْهِ عَامٍ بِمُوجِبِ قَانُونِ الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ

وَ قَدْ كَانَ مَشْرُوعُ «أَمْنِكَلِي» مُتَضَمِّنًا فِي الْمِيزَانِيَّةِ: يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِنِظَامِ الْكَمْبِيُوتَرِ، وَبِالتَّالِيِ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ فَصْلِ الْإِسْتِثْمَارَاتِ فِي الْأَصُولِ التِّجَارِيَّةِ لِلْمَفُوضِ لَهُ (الفصل الرابع).

55. الْعَثُورُ عَلَى أَوْجِهِ الْخُلَلِ فِي إِبْرَامِ الصَّفَقَةِ رَقْمَ TA/06/03

يَنْبَغِي أَوْلًا، أَنَّ نَشِيرَ إِلَى أَنَّ تَعْرِيزَ الْمَنَافَسَةِ، فِي إِعْلَانِ طَلِبَاتِ الْعُرُوضِ الْمَشَارِ إِلَى، كَانَ فَعَالًا بِشَكْلِ خَاصٍ. لِأَنَّ 18 شَرِكَةً سَحَبَتْ مَلَفَ الْمَنَاقِصَةِ.

لِلرَّدِ عَلَى الْمَلَاخِظَاتِ الَّتِي أَبْرَزَهَا الْمَجْلِسُ الْجَهْوِيُّ لِلْحِسَابَاتِ، حُدَّدَ أَمَانْدِيسُ مَا يَلِي:

- تَدخُلُ مَسَاعِدَةُ مَدِيرِيَّةِ الْمَعْلُومِيَّاتِ لِمُجْمُوعَةِ فَيُولِيَا فِي صِيَاغَةِ وَثَائِقِ الصَّفَقَةِ فِي إِطَارِ نَقْلِ الدِّرَايَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَفُوضِ لَهُ، وَلِذَلِكَ فَمِنَ الْمُنْطَقِيِّ أَنَّ تَطْلُبَ هَذِهِ الْمَسَاعِدَةِ بِخُصُوصِ مَشْرُوعِ «أَمْنِكَلِي» الْمَعْقَدِ بِشَكْلِ خَاصٍ نِظْرًا لِلْأَسْلُوبِ التَّطْبِيقِيِّ وَسُوءِ نَوْعِيَّةِ قَوَاعِدِ الْبَيَانَاتِ الْمُورُوثَةِ عَنْ وَكَالَةِ التَّوْزِيعِ السَّابِقَةِ:
- تَمِيلُ هَذِهِ الْإِتِهَامَاتُ الْمَقْدِمَةُ، إِلَى أَنَّ أَمَانْدِيسَ تَعَامَلَتْ بِشَكْلِ تَفْضِيلِيٍّ مَعَ جَمْعِ الشَّرِكَاتِ S.E.M / SOME. جَدَرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ تَقْيِيمَ الْعُرُوضِ يَخْضَعُ إِلَى إِجْرَاءَاتٍ مَوْضُوعِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَ تَسْجَلُ فِي مَحَاضِرٍ مَوْقَعَةٍ. وَلَمْ تَعْتَرِضْ أَيُّ مِنَ الشَّرِكَاتِ الَّتِي لَمْ تَقْبَلْ عُرُوضَهَا:
- لَقَدْ تَمَّ التَّقْيِيدُ، تَقْيِيدًا تَامًا، بِالْخَطُوطِ الْمَبِينَةِ فِي الْمَلْحُوقِ 11 مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ التَّدْبِيرِ الْمَفُوضِ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الصَّفَقَاتِ، مِنْذُ مَرِحَلَةِ إِعْلَانِ طَلِبَاتِ الْعُرُوضِ فِي الصَّحَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتتَالِيَّةٍ حَتَّى مَنَحِ الصَّفَقَةِ لِصَاحِبِ الْعُرُوضِ الْأَحْسَنِ:
- أَمَّا فِيمَا يَخَصُّ إِعْلَانِ طَلِبَاتِ الْعُرُوضِ، فَقَدْ سَقَطَتْ سَهْوًا كَلِمَةُ الْإِتْيَانِ بِمِيرَاتٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ تَدَارُكُ هَذَا الْأَمْرِ فِي دَفْتَرِ التَّحْمَلَاتِ. وَهَذَا الْإِغْفَالُ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى احْتِرَامِ مَبْدَأِ التَّنَافُسِ:
- لَا يَوْجَدُ فِي نِصِّ الْإِجْرَاءَاتِ مَا يَشِيرُ لِحُضُورِ نَشْرِ مَكَانٍ وَ تَارِيخِ لِقَاءِ تَلْقَى الْمَعْلُومَاتِ فِي إِعْلَانِ طَلِبَاتِ الْعُرُوضِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا فِي دَفْتَرِ التَّحْمَلَاتِ.

56. تفويت صفقة مشروع «امنكلي» على أساس مراجع فنية غير دقيقة لحامل الصفقة

قدم جمع الشركات S.E.M / SOMEI عدة مراجع فنية سهلة التحقق منها. و كان معظمها معروف من قبل لجنة الصفقات بما أنها تخص شركات معروفة من قبل العديد من أعضاء اللجنة. لاسيما العمل الذي قامت به شركة SOMEI. وعلاوة على ذلك، يدخل وضع وظائف جديدة لا تقدم في النسخة الأصلية، بمشاركة من أطر أمانديس، في صميم تنفيذ مثل هذه المشروع ذي الطبيعة المعلوماتية، إذ تتطلب هذه البرامج الجاهزة تكييفاً مع السياق و الاحتياجات المحلية.

57. التأخير في تنفيذ مشروع «امنكلي» وعدم تطبيق العقوبات على المناول

يعتبر التأخير في تنفيذ مشروع «امنكلي» نتيجة تداخل عمل العديد من المتدخلين. بما في ذلك الفرق الخاصة بأمانديس. تطلبت أجزاء من المشروع، مثل استعادة قواعد البيانات، وتكوين الأطر وتقييم تطبيق النظام في وكالتين، تدخل كفاءات من أمانديس لا يمكن تكريسها كلياً للمشروع. وهذا هو سبب التأخير في التنفيذ. وفقاً لذلك، لم تقرر أمانديس تطبيق عقوبات التأخير على جمع الشركات S.E.M / SOMEI. بموجب الصفقة رقم 06/03/TA.

إذا كان جمع الشركات لم يف بالجدول الزمني المتوقع للمشروع، فإن هذا الأخير تم إنجازه في وقت مناسب ومعقول. لاسيما بالمقارنة مع مشاريع ماثلة أجرتها شركات أخرى لخدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء.

58. احتساب نفقات غير مبررة في مشروع «امنكلي»

تستند هذه الملاحظة، في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، على مراجعة كشوف النفقات لمديرية المعلومات. في حين أن مديرية المحاسبات والمالية هي المسؤولة عن مركزة الفواتير و التحقق من موافقتها للخدمات المنجزة. وضمان أن تكون مستحقة في الواقع. وأخيراً، لإقرار وإعداد بيانات تكاليف المشروع.

وبالتالي، فإنه ليس من المستحيل أن تكون هناك اختلافات بين المبلغ الناتج عن مراجعة الوثائق التي تحتفظ بها مديرية المعلومات والمبلغ المسجل في نهاية المطاف من قبل مديرية المحاسبات والمالية. وهذا هو المرجح، خاصة في حالة مشروع تم إنجازه على مدى عدة سنوات، وكان موضوع عدد كبير من الفواتير و القسائم (حوالي 4.000).

تتوفر مديرية المحاسبات والمالية على جميع وثائق هذه المبالغ. وقد أحيل معظمها على المجلس الجهوي للحسابات.

59. المبالغة في تقدير النفقات المحملة على المشروع «امنكلي» طنجة

تعتبر المقارنة بين التكاليف، المقدمة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، غير صحيحة.

بالنسبة لأمانديس، فإن قيمة المشروع هي مقدار التكلفة الإجمالية، أي ليس فقط الخدمات التي أداها فريق جمع الشركات S.E.M / SOMEI. وإنما أيضاً الأجهزة، ودعم إدارة المشروع والتكاليف الداخلية لأطر أمانديس التي عملت في هذا المشروع.

أما بالنسبة لوكالات التوزيع، فإن قيمة المشروع هي تكلفة العقد المبرم مع SOMEI دون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف الأخرى التي يولدها المشروع و التي تدخل في التقييم النهائي بشكل عام.

60. عدم تبرير ساعات العمل لأطر أمانديس طنجة في مشروع «امنكلي»

لا يمكن أن نقول، أن ساعات العمل لأطر أمانديس طنجة في إطار مشروع «امنكلي»، غير مبررة. لأن الشركة لديها بطاقات الإنجاز للأطر التي عملت في المشروع (بالتفصيل، بأعداد هذه الأطر، والتواريخ وعدد الساعات)، ويمكن للمجلس الجهوي للحسابات الاطلاع عليها.

لهذا الغرض، ينبغي الإشارة إلى أن قواعد المحاسبة المعمول بها في أمانديس تحترم اللوائح المحاسبية، بما فيها تلك المتعلقة بتوزيع التكاليف غير المباشرة على الأصول المنتجة ذاتياً. يتم التحقق من صحة هذه القواعد سنوياً من قبل مراقبي الحسابات للشركة.

61. وظائف غير مدرجة في نظام تدبير معلومات الزبائن

- تدحض أمانديس طنجة، ما يسمى ب «الشذوذ» في نظام تدبير معلومات الزبائن ، المقدم في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، بما يلي :
- يتيح برنامج (واترب) تحديد المعايير بتحديد أسماء الأحياء والتجزئات؛
 - لا يشكل التدبير اليدوي لترميز الإيصالات أي مشكلة خاصة. يتيح نظام الترميز المستخدم تمييز نوع الإيصال (الماء والكهرباء أو الصرف الصحي). نوع العمل. والسنة. و هذا يلبي الاحتياجات الأساسية للعمل اليومي :
 - أما فيما يخص فواتير-تقدير الأشغال المؤدى عنها وتطبيق رسوم التنبر. فقد أدلت أمانديس بالردود عنها في محور «تدبير الأعمال» (الفقرات 3 و 9 و 10) :
 - لم يتم بعد حوسبة تأريخ الإيصالات (الفروع و الاكتتابات المتعددة على إيصال واحد) وبالتالي يتطلب حساب المساهمات المستحقة مراجعة السجل الذي وضع خلال إنجاز الإيصال الأول.
 - لا تعني أذونات الخصم المباشر من البنوك أداء: إذ أن (واترب) يمكنه، في حالة عدم السداد، استخراج إعلانات التذكير بالدفع وكذلك إعلانات قطع الخدمة؛
 - تحسب جميع مقبوضات خدمة «جوار» والمدفوعات التي تمت في الوكالات، مرة واحدة يوميا. ويتم تفرغها في قاعدة البيانات ل (واترب) دفعة واحدة ؛
 - لا يمكن خطأ، تكرار مقبوضات خدمة «جوار». فقد أنشأت أمانديس أداة رصد لتحميل الملف المعلوماتي الوارد من شركة M2T : أي أن عملية التحميل المزدوج مرفوضة من قبل النظام.

62. فشل عمليات تحميل واستعادة البيانات.

- ترغب أمانديس في تقديم الردود الآتية على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فيما يتعلق بعمليات استعادة البيانات بمناسبة ترحيل قاعدة البيانات ل (واترب).
- تؤدي أي عملية ترحيل قاعدة بيانات إلى عدد من الحالات الشاذة. بالنسبة لنظام «امنكلي»، . تم ترحيل البيانات من القواعد القديمة إلى نظام معلومات الزبائن الجديد بشكل سلس جدا نظرا لتنوع البيانات والنوعية الرديئة للقواعد القديمة ؛
 - أما فيما يخص التقييمات المدرجة على أنها غير مسددة، الخاصة بالزبائن الذين سددوا فواتيرهم في وقت ترحيل البيانات فقد تم التعامل مع المشكلة على مدى أشهر وانتهت تسويتها في غشت 2009 ؛
 - تم تحليل جميع تقييمات الأشغال التي تم رفضها من طرف النظام الجديد، بسبب تناقض ما، وقت ترحيل قاعدة البيانات ل (واترب). وإضافتها بداية 2009 و تسوية مساهماتها؛
 - تم ترحيل بيانات فواتير كافة العقود، المبرمة في ظل النظام القديم، ل (واترب). لم تؤخذ العقود 537 المذكورة (تحميل حوالي 310.000 من العقود تلقائيا في «واترب») في عين الاعتبار في النظام القديم. وقد صححت أمانديس هذه الوضعية بعد ترحيل البيانات. و استحدثت فواتير بأثر رجعي بعد قراءة العداد المطابقة ؛
 - بخصوص مدفوعات «الأمان» غير المرحلة، فقد سددت أمانديس مبالغها للعملاء المتضررين ؛
 - لا يعني رفض 5.498 فاتورة خلال ترحيل قاعدة البيانات بأي شكل من الأشكال التخلي عن هذه المبالغ المستحقة. فقد تم تحديد هذه التباينات في يوم الترحيل وتم تحميلها يدويا.

63. تقدير فواتير الماء والكهرباء

- لا تتعارض الفواتير المبنية على الاستهلاك المقدر، في أي حال من الأحوال، مع القوانين التعاقدية، أو الأحكام أو اللوائح. على وجه الخصوص، مع دفتر التحملات لاتفاقية التدبير المفوض (المادتان 30 في مجال الكهرباء و 31 في مجال الماء) الذي يسمح باعتماد فواتير مبنية على الاستهلاك المقدر.

عند استعمال نظام المعلومات الجديد. ومن أجل تحسين موارد الشركة، اتخذ قرار بشأن الحفاظ على وثيرة قراءة العداد كل شهرين و فويرة مبنية على الاستهلاك المقدر مرة كل شهرين.

في أواخر عام 2008، تقرر الانتقال إلى القراءة الشهرية للمتر المكعب (أنظر الردود عن ملاحظات محور «تدبير الأعمال» الفصل 14).

أما فيما يتعلق بالملاحظة على تحليل الفواتير «الغير الطبيعية» من قبل شخص واحد، فيبدو أنها مبنية على استنتاج يستند إلى سوء فهم لنظام أمانديس .

يجري التحقيق في جميع الفواتير المرفوضة من قبل نظام معلومات الزبائن. في الحالات الشاذة لارتفاع معدلات الاستهلاك المسجلة من قبل قارئ العداد، من قبل الموظفين في المكتب. كل حالة على حدة على أساس معدلات الاستهلاك التاريخية للعملاء. تتاح الفرصة لهؤلاء الموظفين بالمكتب لطلب تحقيق ميداني (مراقبة العداد). بعد عودة مراقب العداد، يقوم الموظفون بالمكتب باعتماد أو تصحيح بيان الاستهلاك. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه العيوب تخص فقط على حوالي 5 % من الفواتير.

64. فويرة تلقائية لتباينات البيان

إذا كان الوصول للعدادات غير ممكنا، يتم دعوة الزبائن المعنيين عن طريق رسالة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لجعلها في المتناول. في الحالة المعنية، التي استشهد بها تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فقد أرسلت رسائل تذكيرية إلى أصحابها في مناسبات عدة من قبل أمانديس دون جدوى. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة استثنائية. إذ لم يكن في الإمكان فويرة استهلاك الزبائن على أساس البيان الفعلي لمدة 3 سنوات بسبب قفل حجرة العدادات من قبل مالك البناية!

عندما تم تحديد البيانات، تم إجراء التصحيحات اللازمة للفواتير. يشير تقرير المجلس الجهوي للحسابات، إلى أن التعديلات التي أدخلت لم تأخذ في الاعتبار التغيرات في الأسعار التي وقعت في 2006. بغض النظر على أن الزبائن المعنيين هم من استفادوا في هذه الحالة، فلم يكن ممكنا أن يسند الاستهلاك إلى الفترات الزمنية بسهولة لأن فترة القياس كانت طويلة جدا لتعذر الوصول إلى العدادات.

وأخيرا، تشير أمانديس . خلافا لتأكيدات تقرير المجلس الجهوي للحسابات، عند تقدير الاستهلاك بسبب صعوبة الوصول للعدادات، إلى أنه يتم خصم الفواتير التقديرية عندما تسنح الفويرة على أساس البيان الفعلي. ويتم هذا التعديل في احترام تام لأشطر الفويرة.

وفي الختام، فإنه من غير الصحيح الاستقراء من حالة معينة، علما أن متوسط العدد الشهري للعدادات التي لا يمكن الوصول إليها هو 3.172، أي أقل من 1 % من مجموع العدادات.

65. فشل تام للتطبيق المتكامل لسداد الضرائب والرسوم

نوقشت هذه النقطة أيضا في محور «تدبير الأعمال» (انظر الفقرة 16).

يعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن التطبيق AMEP0021، المستعمل في حساب سداد الضرائب والضرائب الأخرى، فاشل لأنه لم يتم اختباره قبل استعماله. في حين أن هذا التطبيق جزء من التطبيقات التي أقيمت من قبل الناشر في مركز المعلومات، فقد استعمل بنجاح في مرحلة الاختبار ومرحلة الإنتاج في أول الوكالات النموذجية. وكانت النتائج قاطعة بذلك.

إلا أنه بعد تشغيل نظام «واترب» في الوكالات الأخرى، تبين أن هذا التطبيق يستخرج نتائج غير دقيقة. لذلك وضع تطبيق جديد في مكانه وتم حل المشكلة نهائيا.

66. فشل الأنظمة القديمة في الحفظ الاحتياطي للبيانات وقصور في الحفظ الاحتياطي للنظام الحالي.

يوضح فقدان بيانات نظم التدبير القديمة، الموروثة عن وكالة التوزيع السابقة، عدم موثوقية نظم الكمبيوتر لتدبير الزبائن قبل «واترب» على الرغم من تحسن عابر بسبب التنفيذ الطارئ للتطبيق eGestAgenc.

إذ كانت الحالة الموروثة عن وكالة التوزيع السابقة جد حرجية، و لم تتمكن أمانديس من الحصول على بعض التحسن في تدبير زبائنها سوى من خلال تشغيل نظام «واترب».

يكمُن مصدر فقدان جزء من المعلومات في الصعوبات التي تواجه مرحلة ترحيل قاعدة البيانات التدريجية من التطبيقات القديمة إلى «واترب»، وكالة بوكالة. وتجري حاليا الكثير من الجهود المواصلة لمحاولة إعادة بناء العناصر المفقودة. كما يؤكد ذلك تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

وأخيرا، أدت تطبيقات الحفظ المستخدمة في تحسن ملحوظ في حالة النسخ الاحتياطي، إذ هناك رصد يومي لعمليات النسخ الاحتياطي. ويتم اعتماد الرقم الموحد الشهري والفصلي لهذا الرصد كمؤشر لأداء مديرية المعلومات. لقد تمت مناقشة المقاربة بين مدفوعات ومستخلصات الضريبة على فواتير-تقدير الأشغال المؤدى عنها في محور «تدبير الأعمال» (انظر الفقرة 16 على وجه الخصوص).

خامسا. تدبير الموارد البشرية

67. عدم انتظام منح الموازنة

لا تمتنع اتفاقية التدبير المفوض، المفوض له من استكمال نظام الأجور من خلال منح مكافآت للموظفين لديه بالإضافة إلى الفوائد المستحقة لهم.

لا تتفق ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، المتعلقة بمنح الموازنة، مع الواقع والممارسة التي اعتمدها أمانديس : تأسست منح الموازنة في 2003 وليس 2002. و لم تتجاوز المبالغ المدفوعة حتى عام 2008 مبلغ 400.000 درهم بعيدا عن مبلغ 3,5 مليون درهم الذي أعلن عنه المجلس الجهوي للحسابات وأخيرا فقد كان المستفيدون الوحيدون هم الموظفين، من غير الأطر، مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

68. دفع أجور لموظفين من دون أية خدمة تؤدي للتدبير المفوض

أمضى الموظفان، المذكوران في تقرير المجلس الجهوي للحسابات ولايتين انتخابيتين، لهذا السبب. فقد استفادا من التفرغ الجزئي و المرونة في أوقات العمل وفقا للتشريعات المعمول بها. وقد شغل احد الموظفين أيضا منصب مندوب التعاضدية.

69. عدم انتظام نقل موظفي المصلحة الدائمة للمراقبة ودفع تعويضات ومكافآت غير نظامية

لا يشارك المفوض له في إدارة موظفي المصلحة الدائمة للمراقبة. لا تدخل عمليات نقل، تعيين، تعويضات ومكافآت موظفي المصلحة الدائمة للمراقبة، ضمن اختصاص الإدارة العامة لأمانديس التي تقتصر على تنفيذ قرارات مديرية الوكالات و المصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية أو قرارات المصلحة الدائمة للمراقبة.

70. فقدان الحق في استخلاص نسبة من ضريبة التكوين الوظيفي

عمدت فيوليا-المغرب إلى إنشاء مركز للتكوين الوظيفي خاص بها « CAPVEM ». لعدم وجود مركز للتكوين مخصص لمهن توزيع الكهرباء و الماء الصالح للشرب و التطهير السائل تلبية لمتطلبات شركات التدبير المفوض. هذا المركز معترف به من قبل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، أما فيما يخص عجز أمانديس عن الحصول على الحق في استخلاص نسبة من ضريبة التكوين الوظيفي فمرده المعايير المعتمدة من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل و المستنكرة من طرف أمانديس .

71. دفع الرواتب كاملة لموظفين لا يعملون فقط لصالح التدبير المفوض بطنجة

يتم إعارة الموظفين، المذكورين في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، و لا يتم نقلهم. و تتم هذه الإعارة من قبل أمانديس لشركة فيوليا أو رضال. على أساس عقود خدمات تستوجب، تطبيق والحصول على سداد كامل أو جزئي من الأجور المدفوعة عن الخدمات المقدمة. وبعبارة أخرى، تدفع أمانديس الرواتب كاملة لهؤلاء الموظفين ولكن تحصل على الجزء المقابل للخدمات المقدمة لأطراف ثالثة.

72. إحالة موظفين للعمل في الخارج من دون أساس قانوني

تعتبر أمانديس جزء من مجموعة متواجدة في جميع أنحاء العالم توفر فرصا للتنقل والتطوير الوظيفي وتبادل الخبرات لموظفيها محليا ووطنيا ودوليا. وفي هذا السياق، على أساس طوعي، تمت إعارة ثلاثة موظفين من قبل أمانديس لمدينة

الرياض. في المملكة العربية السعودية. حيث تقدم مجموعة فيوليا أيضا خدمات توزيع الماء الصالح للشرب و التطهير السائل.

حافظت أمانديس وفقا لقواعد الإعارة. على اشتراكات هؤلاء الموظفين في المعاش التقاعدي و التعاضدية لأنهم حتما سيعودون، يوما ما، لمواقعهم في أمانديس بخبرة غنية اكتسبوها في بيئة أخرى. جميع نفقات و رواتب هؤلاء الموظفين تخضع لإعادة فوترة مرة أخرى على الجهة المضيفة لهم.

73. دفع نفقات لا مبرر لها لصالح موظفي الدولة

لا يتدخل المفوض له، في مدى ملائمة وقانونية نفقات السلطة المفوضة و المصلحة الدائمة للمراقبة لما ترياانه ضروريا لضمان مهام المراقبة. أدرجت النفقات، المذكورة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، في ميزانية تكاليف المراقبة في إطار الفصل 57 من اتفاقية التدبير المفوض.

74. دفع نفقات لا مبرر لها لصالح مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء و الماء الصالح للشرب بمراكش.

تضمن أمانديس تسوية أجر مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء و الماء الصالح للشرب بمراكش بموجب قرار رسمي مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية وقع في 17 يوليو 2007. وتعيد أمانديس فوترة التكاليف العادية للمدير المعار على الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء و الماء الصالح للشرب بمراكش.

75. إعطاء منحة السكن إلى المدير السابق لأمانديس من دون أساس قانوني

لم يستفد المدير السابق لأمانديس في أي وقت من الأوقات من منحة السكن. ولكن وضعت أمانديس تحت تصرفه سكنا وظيفيا خاضعا للضريبة العامة على الدخل وفقا للأنظمة الضريبية المعمول بها.

76. تعيين وانتداب المستخدمين الملحقين الأجانب دون الحصول على موافقة من السلطة المفوضة

لا يعمل حاليا 14 من المستخدمين الملحقين الأجانب في اتفاقية التدبير المفوض لطنجة. كما جاء في تقديرات المجلس الجهوي للحسابات. ولكن 3 من المستخدمين الملحقين الأجانب (بمقابل الدوام التام).

في بداية الاتفاقية، عملت الأطراف (السلطة المفوضة و المفوض له) بهذا الشأن، على أساس الموافقة الضمنية. بعد هذه المرحلة، امتثلت أمانديس تماما لأحكام الفصل 29 التي تتطلب موافقة مسبقة من السلطة المفوضة بشكل منهجي قبل تعيين المستخدمين الملحقين الأجانب في اتفاقية التدبير المفوض لطنجة.

سوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة

أنشئ أول سوق للجملة للخضر والفواكه بمدينة طنجة في بداية السبعينات واستمر في تقديم خدماته إلى أن حول إلى محجر بعد افتتاح سوق الجملة الجديد الذي أقيم بكلفة إجمالية تجاوزت 56 مليون درهم. تبلغ مساحة السوق الجديد حوالي 7 هكتارات ويضم 52 مربعا ومحلا للتبريد تصل مساحته إلى 1170 متر مربع. كما يتوفر على 14 محلا لإيداع الصناديق الفارغة ورسيفا للبيع فوق الشاحنات وفناءا مخصصا لسوق الفلاح ومقهى ومطعم ومحلين مخصصين لوكالتين بنكيتين ومحلا لوزن الشاحنات الداخلة إلى السوق وميزانين جسريين ومحلين للحراسة وجناحا إداريا ومرافق صحية ومساحات خضراء وموقفا للسيارات.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة التي خضع إليها هذا السوق عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها كما يلي :

أولا- مشروع بناء السوق

1. تعثر في إنجاز الأشغال نتجت عنه حمالات مالية للجماعة

تم الشروع في بناء السوق سنة 1999 في إطار الصفقة رقم 104/ م.ح/00-99 الممولة بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي. وقد عرف هذا المشروع تعثرا كبيرا إذ لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة إلا بتاريخ 30 ماي 2007. بحيث استمرت الأشغال لمدة سبع سنوات تقريبا بينما كان من المفروض أن تنتهي في ظرف سنتين .

وإذا كانت الجماعة قد طبقت غرامات تأخير في حق المقاوله تصل إلى 653.278,72 درهم. فإن تجاوز الأجل التعاقدى أدى إلى تكبد الجماعة لتكاليف إضافية تمثلت في مبالغ مراجعة الأثمان بعد انتهاء الأجل التعاقدى للصفقة والتي وصلت إلى 2.674.510,168 درهم. كما نجم عن تجاوز الأجل التعاقدى ارتفاع في أتعاب المهندسين المعماريين المكلفين بالإشراف على المشروع. ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال.

ويعزى التأخير الكبير في تنفيذ المشروع إلى مشاكل تنظيمية نجمت عن عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة قصد التوصل بأقساط قرض التجهيز الجماعي مما أدى إلى تأخر أداء مستحقات المقاول الذي هجر الورش لعدة مرات. كما أن قصور المقاوله وعدم قدرتها على الرفع من إيقاع الأشغال يشكل إحدى الأسباب الأخرى التي أدت إلى هذا التأخير.

كما لوحظ أنه خلال إنجاز الأشغال. أصدر رئيس الجماعة الحضرية السابق عدة أوامر بالخدمة لإيقاف هذه الأشغال ثم تبرير جلها بالتساقطات المطرية. وهو أمر يفتقد للصدقية اعتبارا لطول الفترات الزمنية التي استغرقها توقف الأشغال كما هو الحال بالنسبة للأمر بالخدمة رقم 38 الذي أوقف الأشغال لمدة متواصلة وصلت إلى سنة وثمانية أشهر بسبب التساقطات المطرية والأمر بالخدمة رقم 44 الذي توقفت بموجبه الأشغال لمدة تسعة أشهر متواصلة لنفس السبب.

وقد لوحظ. كذلك. أنه بعد الإعلان عن التسلم المؤقت في 01 ماي 2007. وقبل انصرام أجل الضمان. ظهرت العديد من العيوب من بينها تشققات وتصدعات في الطرق الداخلية للسوق. وبالرغم من تبليغ هاته العيوب إلى المقاول ومطالبته بتداركها. إلا أنه لم يرقم بذلك. ولم تتخذ الجماعة في حقه الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 1087 - 99 - 2. وتتمثل هاته الإجراءات في تنفيذ الأشغال الضرورية على نفقة المقاول وتحمله تبعات ذلك.

2. قصور في البنية الهندسية للسوق

من ضمن النواقص التي اعترت التصور الهندسي لمبيعات السوق عدم توفرها على نوافذ أو منافذ للتهوية مما يتنافى مع المعايير المعمول بها في بناء أسواق الجملة. ذلك أن ارتفاع درجة الحرارة في الصيف تكون له آثار سلبية على جودة الخضر والفواكه المعروضة للبيع والتي يصيبها التلف في العديد من الأحيان.

- بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد:

- إنجاز الأشغال المتعلقة بتدارك العيوب الملحوظة في الطرق الداخلية للسوق على نفقة المقاول مع تحميله تبعات ذلك طبقاً للمسطرة القانونية الجاري بها العمل؛
- توفير الشروط المناسبة للتهوية داخل مبيعات السوق حفاظاً على جودة الخضر والفواكه المعروضة.

ثانياً- مداخل السوق

1. عدم قانونية المسطرة المعتمدة في تأسيس الرسم المفروض على البيع

دخل النظام الداخلي الجديد للسوق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف والي جهة طنجة-تطوان بتاريخ 17 أبريل 2007. وبعد انطلاق العمل بالنظام المعلوماتي الجديد. تغيرت طريقة تأسيس الرسم المفروض على البيع. حيث لم يعد هذا الرسم يحتسب بناء على ثمن البيع الحقيقي للخضر والفواكه الذي يستخلصه الوكلاء ويقومون بتسليمه إلى الباعة بعد خصم نسبة 7,20% منه. بل أصبح تأسيس هذا الرسم يتم بناء على أسعار الخضر والفواكه المحددة مرة كل أسبوع من طرف لجنة الأئمة التي تضم في عضويتها ممثلان عن الوكلاء والتجار ووكيل المداخل بالإضافة إلى مراقبي الأئمة. ويتم بعد ذلك إدخال الأسعار المحددة من طرف هذه اللجنة إلى النظام المعلوماتي. وعلى أساس ذلك. يتم فرض الرسم فور دخول الشاحنة المحملة بالخضر والفواكه إلى السوق بعد وزنها في ميزان جسري مرتبط بالنظام المعلوماتي وتحديد نوع البضاعة المحمولة ووزنها وقيمتها بناء على تصريحات صاحب الشاحنة. وتضمن هاته المعلومات في ورقة كشف (état de base) تستخرج من النظام المعلوماتي و تقدم إلى التاجر الذي يتوجه إلى إحدى المبيعات قصد بيع بضاعته. ويقوم وكيل المربع بختم ورقة الكشف و يكون مسؤولاً عن استخلاص المبلغ الوارد فيها. وفي كل عشرة أيام. وبناء على مجموع مبالغ أوراق الكشف المحتومة من طرف الوكلاء يتم تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف كل وكيل مربع. وتستخلص إدارة السوق المبالغ المطلوبة.

ويعتبر هذا النظام مخالفاً للمقتضيات التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 30 المحدد بموجبه نظام للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الذي استمر العمل بمقتضياته المتعلقة بالرسم المفروض على البيع في أسواق الجملة بموجب القانون رقم 07 - 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. كما يعتبر مخالفاً للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق. إذ يتوجب حسب هاته المقتضيات تأسيس الرسم المفروض بعد إجراء عملية البيع وبناء على الثمن الفعلي للبيع الذي يقبضه الوكيل من المشتري ويدفعه للبائع بعد خصم نسبة 7,2%. وبما أن الأئمة التي تضعها اللجنة هي مجرد أئمة تقديرية. ولا شيء يؤكد أو ينفي أن البيع يتم على أساسها. فلا يمكن أن تعتبر إذن بمثابة الوعاء الضريبي الصحيح الذي يحدده القانون.

2. انخفاض مداخل السوق بعد الشروع في تطبيق النظام الجديد

عرفت مداخل الرسم المفروض على البيع انخفاضاً ملموساً خلال سنة 2009 وهي السنة التي طبق فيها بالكامل النظام الجديد في السوق الجديد لأول مرة بالمقارنة مع مداخل سنة 2007 وهي آخر سنة طبق خلالها النظام القديم. وهكذا انخفضت هذه المداخل من 21.765.423,10 درهم خلال 2007 إلى 18.911.551,39 درهم خلال سنة 2009. أي بنسبة 13,11%. وهذا الانخفاض لا يعكس الارتفاع الملحوظ للكميات التي يتم بيعها بالسوق ولا تطور الأئمة التي تنحو إلى الارتفاع.

3. عدم فرض الرسم المفروض على البيع بالنسبة لبعض المنتوجات التي لم تحدد أثمانها من طرف اللجنة

بسبب عدم تحديد الرسم المفروض على البيع بخصوص بعض أنواع الخضر والفواكه من طرف اللجنة المعنية. لم يتم فرض هذا الرسم على كميات من الخضر والفواكه وصل وزنها الإجمالي إلى 48,3 طن.

4. إمكانية تغيير الوزن الإجمالي للشاحنات الممرر أوتوماتيكيا إلى النظام المعلوماتي

قامت الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل منع بعض الموظفين العاملين بها بالميزان من تغيير الوزن الإجمالي للشاحنة الممرر أوتوماتيكيا من الميزان الجسري إلى النظام المعلوماتي و الذي يظهر على شاشة الحاسوب عند مرور الشاحنة (حالة سجلت بتاريخ 12 يوليوز 2008). حيث تم تخفيض الوزن الإجمالي للشاحنة من 13,48 طن إلى 10,92 طن مما أدى إلى تغيير الوزن الصافي للبضاعة الذي يفرض على أساسه الرسم من 5,11 طن إلى 2,907 طن. و رغم ذلك، فإن هذه الإمكانية لازالت قائمة بالنسبة لموظفي المكتب المركزي بإدارة السوق.

5. إختلالات في تحديد وزن الشاحنات الفارغة

عند مرور الشاحنات فوق الميزان الإلكتروني الموجود بباب السوق يتم وزن الشاحنة بحمولتها ويرر هذا الوزن أوتوماتيكيا إلى النظام المعلوماتي ويظهر على شاشة الحاسوب في خانة اسمها الوزن الخام Brut pesé. ولتحديد وزن البضاعة (مع احتساب وزن صناديق التغليف والأشياء التي لا علاقة لها بالبضاعة والتي قد تكون على ظهر الشاحنة كالصناديق الفارغة أو الميزان) يتعين خصم وزن الشاحنة فارغة من الوزن الخام. و لذلك، ينبغي أن يتم وزن الشاحنة فارغة عندما تدخل السوق أول مرة.

غير أن تطبيق هذه المسطرة أبان عن إختلالات جملها فيما يلي :

- لا يوجد باب مخصص لخروج الشاحنات مزود بميزان جسري يكون مرتبطا بالنظام المعلوماتي حتى يتم وبشكل آلي وزن الشاحنات الخارجة من السوق وتمرير هذا الوزن بشكل أوتوماتيكيا إلى النظام المعلوماتي؛
- يتيح النظام المعلوماتي إمكانية تغيير وزن الشاحنة فارغة في كل وقت وحين.

و قد أدت هذه الإختلالات إلى عدم وزن العديد من الشاحنات فارغة عند قدومها إلى السوق لأول مرة وإلى تغيير الوزن الفارغ للشاحنة عدة مرات. وهكذا نجد على سبيل المثال أن نفس الشاحنة يتغير وزنها الفارغ بين تاريخ وآخر. فتارة يكون وزنها الفارغ 9 طن وتارة يصبح 15 طن وتارة أخرى يساوي 8,9 طن. ونجد أن جميع الشاحنات الداخلة إلى السوق قد تغير وزنها الفارغ عدة مرات. وأحيانا ما بين يوم وآخر. ما يحد من صدقية الوزن الصافي المحدد من طرف النظام المعلوماتي بناء على تصريحات أصحاب الشاحنات والذي على أساسه يفرض الرسم. مما قد يؤدي إلى احتساب أوزان غير صحيحة وزائدة عن الوزن الحقيقي.

6. إجراء تغييرات على أوراق الكشف بطريقة غير سليمة

تم إجراء العديد من التغييرات على أوراق الكشف خلال الفترة الممتدة من 16 يونيو 2008 إلى غاية 15 أكتوبر 2009. وبموجب هاته التغييرات استبدلت أوراق الكشف التي سلمت إلى أصحاب الشاحنات في باب السوق بناء على تصريحاتهم بأوراق كشف أخرى تتضمن معطيات مخالفة لتلك التي تم التصريح بها وفرض الرسم على أساسها. بحيث يتم تغيير البضائع الواردة في أوراق الكشف بأخرى أقل جودة وأقل ثمنا. وقد أدت هاته التغييرات إلى التخفيض من مبالغ الرسم المفروض على عمليات البيع بحوالي 159.548,00 درهم خلال هذه الفترة.

7. قصور في مراقبة تصاريح أصحاب الشاحنات

يعتمد إعداد أوراق الكشف التي تحدد أسس التصفية والمبلغ الواجب أدائه لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية على تصاريح أصحاب الشاحنات. وغالبا ما تعتمد هذه التصريحات دون إجراء مراقبة دقيقة. ولم يتم لحد الساعة تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في النظام الداخلي للسوق في فصله الثامن عشر الذي ينص على أن : «كل سلعة واردة على السوق

يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك، ويحدد عند الدخول الواجب الذي يجب أن يدفع لحساب الجماعة الحضرية لطنجة. ولهذا الغرض تخضع كل الشاحنات والسيارات الحاملة للسلع وغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول. حيث تتم بمخبا المراقبة مراقبة أوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والأغطية لمعرفة ما إذا كانت التصاريح المدلى بها عند الوزن حقيقية أم لا». ولو حظ، في هذا الصدد، أنه لا يوجد أي برج للمراقبة بالسوق. وأن عمل أعوان المراقبة المتواجدين بباب السوق ينحصر في الصعود إلى الشاحنة في بعض الأحيان. وفي التأكد من وجود البضاعة المصرح بها في الصناديق المتواجدة في أعلى الشاحنة بشكل عام دون التأكد الفعلي من عدد الصناديق المصرح بها ونوعية الخضر والفواكه الموجودة. كما لا يوجد أعوان للجماعة مكلفون بمراقبة معطيات ورقة الكشف عند إفراغ البضاعة بالمربع.

ونشير كذلك، إلى أنه حتى الإمكانية التي يتيحها النظام المعلوماتي لمراقبة تصريحات أصحاب الشاحنات غير مفعلة. وتتجلى هذه الإمكانية في التحذير الذي يوجهه النظام المعلوماتي إلى برج المراقبة المزود بحاسوب في حالة ما إذا تجاوز الوزن الحقيقي المحدد من طرف الميزان الجسري والممرر أوتوماتيكيا إلى النظام المعلوماتي بأكثر من 5% الوزن المحتسب انطلاقا من تصريحات صاحب الشاحنة (عدد الصناديق من كل بضاعة * الوزن المتوسط للصندوق + وزن الصناديق).

8. الأخذ بعين الاعتبار وزن أشياء زائدة لا علاقة لها بالخضر والفواكه وخصمه من كمية البضاعة بطريقة تنطوي على مخاطر

من ضمن معطيات أوراق الكشف هناك الوزن الزائد (Poids superflu) ويعني الأشياء الموجودة في الشاحنة التي لا علاقة لها بالخضر والفواكه كالصناديق الفارغة أو الميزان... الخ. ولتحديد حمولة الشاحنة يجب خصم مجموع الوزن الفارغ للشاحنة و الوزن الزائد (Poids superflu) من الوزن الخام للشاحنة (الشاحنة مع حمولتها).

وقد لوحظ، في هذا الصدد، أنه خلال الأربعة أشهر الأولى لافتتاح السوق لم يكن للوزن الزائد حد أقصى بحيث يستطيع صاحب الشاحنة التصريح بأي وزن زائد. وفي هذا الأمر خطر حقيقي يتجلى في إمكانية الادعاء بأن جزئا كبيرا من حمولة الشاحنة هو وزن زائد وفي إمكانية استعمال الأعوان المكلفين بالميزان هذا الأمر لإعداد أوراق كشف تحمل معطيات غير صحيحة بحيث يتم التضخيم في الوزن الزائد للتغطية على الحمولة الحقيقية للشاحنة.

وقد بلغ أو تجاوز الوزن الزائد خلال الثلاثة أشهر الثانية من سنة 2008 خمسة أطنان في 33 ورقة كشف. و تجاوز هذا الوزن 3 طن في 96 ورقة كشف وزاد على 2 طن في 81 ورقة كشف. و تجاوز طنا واحدا في 217 ورقة كشف. و تجاوز نصف طن في 433 ورقة كشف.

وبالرغم من تحديد حد أقصى للوزن الزائد حصر في 500 كيلو غرام في أكتوبر 2008 ثم في 200 كيلو غرام لاحقا. بحيث لم يعد مسموحا أن يتجاوز الوزن الزائد 200 كيلوغرام. فإن الإبقاء على هذه الإمكانية يعد خطرا في حد ذاته، إذ بمقدور الأعوان المكلفين بالميزان استعمال الوزن الزائد لتبرير فرق 200 كيلو غرام بين الوزن الحقيقي والوزن المحتسب.

9. قصور في صيانة النظام المعلوماتي

لوحظ أيضا أنه وبعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الجماعة والشركة التي زودت السوق بالنظام المعلوماتي، لا تمتلك الجماعة أي تصور لمعالجة الأعطاب والمشاكل التي قد تطرأ في المستقبل. إذ لم تسند إلى أي موظف مختص في المعلوماتيات مسؤولية الإشراف على النظام المعلوماتي ومعالجة الاختلالات والمشاكل التي قد تطرح في المستقبل. كما لم تبرم الجماعة أي عقد لصيانة النظام المعلوماتي. ولم يتم تخيين البرنامج المعلوماتي المضاد للفيروسات خصوصا بعدما لوحظ تباطؤ في سرعة النظام المعلوماتي.

10. اقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو وعدم تشغيلها

يكتسي نظام المراقبة عن طريق الفيديو في سوق الجملة أهمية بالغة ليس فقط من الناحية الأمنية بل من جانب المراقبة الداخلية كذلك، وفي هذا الإطار يمكن هذا النظام من الحصول على الصور والمعطيات الخاصة بدخول الشاحنات إلى السوق وعبورها فوق الميزان الجسري. هذه المعطيات بالإمكان استغلالها في مراقبة معطيات أوراق الكشف. و قد تم

تزويد السوق بنظام للمراقبة عن طريق الفيديو يتكون من 5 كاميرات و برنامج معلوماتي و Serveurs. غير أن هذا النظام لم يستعمل البتة رغم أنه كلف الجماعة مبلغ 204.840,00 درهم.

11. فرض الرسم على بيع الموز والفواكه المستوردة بطريقة غير مشروعة

حدد لجنة الأئمة كل أسبوع أثمان الخضر والفواكه. ومن أجل تشجيع التجار على إدخال الخضر والفواكه إلى السوق، بالنسبة للموز والخضر والفواكه المستوردة، حددت اللجنة أئمة خاصة مخفضة يتم تطبيقها إذا تجاوزت الحمولة طناً واحداً، مما يشكل مخالفة للقواعد القانونية التي تحكم فرض الرسم المفروض على البيع بالجملة، إذ لا يوجد أي نص قانوني يتيح للجماعة أن تفرض رسماً أقل من الرسم المستحق قانوناً كيفما كانت الحمولة.

12. قصور في مراقبة الدخول إلى سوق الجملة

تقوم الجماعة بإعداد بطائق للمشتريين وللشاحنات الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التي تلج إلى السوق قصد اقتناء الخضر والفواكه، مقابل مبالغ مالية محددة في القرار الجبائي. وبالرغم من الجهود الذي بذلته مصالح الجماعة لإحصاء المشتريين وإعداد بطاقات الدخول، لا يزال سوق الجملة مفتوحاً في وجه العموم إذ ليست هناك أية مراقبة لولوج السوق.

13. قصور في المراقبة والضبط خارج سوق الجملة

يعد توجيه الخضر والفواكه التي ترد على الجماعات الحضرية بقصد بيعها بالجملة ونصف الجملة إلى أسواق الجملة قاعدة ملزمة نصت عليها المادة 54 من القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والفصل الثاني من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.

وقد لوحظ أن ظاهرة البيع بالجملة خارج سوق الجملة منتشرة بتراب الجماعة الحضرية لطنجة. ومن جهة أخرى، لا تلتزم بعض الأسواق الكبرى باقتناء مشترياتها من الخضر والفواكه من سوق للجملة. ونسوق على سبيل المثال أحد الأسواق الكبرى الذي تزود خلال الفترة الممتدة من 10 يونيو 2008 إلى 10 أكتوبر 2009 بما قيمته 1.491.119,01 درهم من الخضر والفواكه دون المرور من سوق الجملة مما تسبب في تفويت مبلغ يصل إلى 74.555,95 درهم على ميزانية الجماعة.

14. اختلالات في تصور وتنفيذ النظام الجديد

بسبب اعتماد الفرض القبلي للرسم الذي يتم بموجبه فرض الرسم فور دخول الشاحنات إلى السوق وتسليم ورقة الكشف، تم اختزال دور الوكيل ومسؤوليته أمام الجماعة في مجرد محصل للمبالغ الواردة في أوراق الكشف مما أدى إلى الاختلالات الآتية :

- لا يتم تسليم المشتري أي فاتورة أو ورقة خروج من طرف الوكيل كما ينص على ذلك الفصل 20 من قرار وزير الداخلية المشار إليه والفصل 23 من النظام الداخلي للسوق؛
 - لا يتم تسجيل البيانات المتعلقة بعمليات البيع كالوزن والتمن والبائع من طرف كل وكيل؛
 - لا يتم إجراء عملية البيع من طرف الوكيل كما ينص على ذلك قرار وزير الداخلية الأنف الذكر بل يكتفى هذا الأخير بمطالبة البائع بأداء المبلغ الوارد في ورقة الكشف ؛
 - المبيعات غير مرتبطة بالنظام المعلوماتي، مما لا يتيح التعرف على نتائج عمليات الوزن التي تقع داخل المبيعات.
- اعتباراً لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على مطابقة النظام المعمول به بسوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عن طريق تأسيس الرسم المفروض على عمليات البيع على الثمن الفعلي للبيع؛

- الحرص على فرض الرسم على البيع على كافة المنتوجات التي تدخل إلى السوق:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تطوير النظام المعلوماتي بشكل يصبح من المستحيل على أي كان تغيير الوزن الإجمالي للشاحنة كما يحدده الميزان الإلكتروني المرتبط بالنظام المعلوماتي:
- تخصيص باب للخروج مزود بميزان جسري يتم فيه وزن الشاحنات فارغة بشكل يمرر هذا الوزن أوتوماتيكياً إلى النظام المعلوماتي:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تطوير النظام المعلوماتي حتى يصبح من غير الممكن تغيير الوزن الفارغ للشاحنة بعد ذلك إلا بعد إعادة وزنها فارغة مرة أخرى:
- الحرص على عدم تغيير المعطيات المصرح بها في أوراق الكشف إلا بناء على محاضر مخالقات تؤدي إلى الرفع من الرسم المفروض على البيع:
- إقرار آليات للمراقبة داخل المبيعات من طرف موظفي الجماعة تمكن من التحقق من المعطيات الواردة في أوراق الكشف:
- تفعيل برج المراقبة المنصوص عليه في النظام الداخلي للسوق:
- العمل على إلغاء إمكانية احتساب الوزن الزائد وخصمه من الوزن الخام الصافي للبضاعة:
- إيلاء العناية اللازمة لصيانة النظام المعلوماتي:
- الحرص على تعيين موظف مسؤول توكل إليه مهمة الإشراف التقني على النظام المعلوماتي ومعالجة الإشكالات التقنية التي قد يطرحها في المستقبل:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل نظام المراقبة عن طريق الفيديو بالسوق:
- الحرص على فرض الرسم المفروض على بيع الموز والفواكه المستوردة بناء على ثمن البيع طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل:
- الحرص على ضبط عملية دخول السوق من طرف المشتريين وفقاً للتنظيم الجاري به العمل:
- تشديد المراقبة على موردي الأسواق الكبرى بالمدينة لحملهم على توجيه مبيعاتهم الموجهة إلى هاته الأسواق إلى سوق الجملة قصد أداء الرسم المفروض على البيع:
- العمل على تحسين النظام المعمول به في السوق عن طريق إدماج جميع المعطيات المتعلقة بعمليات البيع التي تتم داخل المبيعات كالوزن والتمن والبائع في النظام المعلوماتي.

ثالثاً- اختيار الوكلاء وتسييرهم لمبيعات السوق

1. استغلال غير مشروع لمبيعات بعد وفاة الوكلاء المعهود لهم بتسييرها
بعد وفاة وكلاء المبيعات رقم 6 و 35 و 44 و 46، سمحت الجماعة والسلطة المحلية باستغلال هاته المبيعات من طرف ورثتهم ووكلاء آخرين في السوق. وفي ذلك خرق لمقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 سالف الذكر الذي ينص في فصله الثامن عشر على فقدان صفة وكيل نتيجة الوفاة .
2. تخلي بعض الوكلاء عن مهامهم لفائدة الغير بطريقة غير مشروعة
قام وكلاء المبيعات رقم 3 و 10 و 11 و 13 و 17 و 19 و 21 و 24 و 29 و 31 و 37 و 40 و 47 و 50 بكراء مبيعاتهم لأشخاص آخرين. وقد سمحت الجماعة والسلطة المحلية باستغلال المبيعات من طرف المكتريين في خرق لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي سالف الذكر الذي ينص على ما يلي : « لا يسوغ للوكلاء أن يتخلوا كلاً أو جزءاً عن مهامهم إلى أشخاص آخرين وذلك بأي صفة كانت».

3. استغلال غير مشروع لبعض مربعات السوق

لم يتم تعيين وكلاء بالمربعات ذات الأرقام 42 و 45 و 48 و 51 المخصصة لأعضاء أسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير بسبب عدم اكتمال ملفات المرشحين. وقد لوحظ أنه يتم استغلال هذه المربعات من طرف الوكلاء المجاورين وأحيانا من طرف تجار يزاولون بالسوق. هذا التصرف مخالف للفصل الخامس من النظام الداخلي للسوق الذي ينص على أنه: «يجب على الوكلاء أن يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التغليف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الأماكن غير المخصصة لذلك وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني أو تسلم إلى المؤسسات الخيرية».

4. عدم احترام مسطرة توظيف مستخدمي الوكلاء وممارسة مهام حمل السلع

لا يتم احترام مسطرة تعيين مستخدمي الوكلاء المنصوص عليها في الفصل 16 من قرار وزير الداخلية أنف الذكر. إذ لم يوافق رئيس الجماعة الحضرية لطنجة على تعيين أيا من الأعوان الذين يشتغلون لحساب الوكلاء الذين لم يتقدموا بأي طلب بهذا الخصوص إلى رئيس الجماعة الحضرية.

كما أن إدارة السوق لم تقم بإحصاء جميع مستخدمي الوكلاء وإعطائهم أرقامًا ترتيبية. ولم يزود الوكلاء مستخدميهم بصفائح تحمل رقم المكان المخصص لهم. كما ينص على ذلك الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه.

بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف على بعض حالات عدم تصريح الوكلاء بمستخدميهم للضمان الاجتماعي. ويتعلق الأمر بمستخدمين عاملين في تسع مربعات بالسوق.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تعيين وكلاء جدد محل الوكلاء المتوفين وفق المسطرة القانونية الجاري بها العمل:
- الحرص على عدم السماح للوكلاء بتفويت استغلال المربعات المسندة لهم لفائدة الغير بأي صفة كانت احتراما للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل:
- الحرص على احترام الوكلاء لحدود المربعات الموكول إليهم أمر تسييرها عند وضع السلع وحين بيعها:
- عدم السماح باستغلال المربعات الفارغة من طرف الغير في انتظار تعيين وكلاء لتسييرها:
- الحرص على أن لا يتم تشغيل المستخدمين العاملين بالمربعات إلا بعد ترخيص من رئيس الجماعة الحضرية:
- الحرص على إحصاء جميع مستخدمي الوكلاء وإعطائهم أرقامًا ترتيبية:
- إلزام الوكلاء بالتصريح بكافة مستخدميهم للضمان الاجتماعي.

رابعا- التدبير المفوض لمرفق تبريد وتخزين الخضار والفواكه

فوتت الجماعة الحضرية لطنجة محلا تم بناؤه داخل السوق قصد تقديم خدمات تخزين الخضار والفواكه لإحدى الشركات بموجب عقد امتياز تمت المصادقة عليه من طرف والي جهة طنجة-تطوان بتاريخ 25 أبريل 2007.

وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- ينص الفصل السادس من عقد الامتياز على إجاز التجهيزات طبقا للمواصفات التقنية والمعايير المطلوبة والمعمول بها في هذا المجال. بيد أن هذه التجهيزات غير محددة في العقد أو في دفتر التحملات أو في أي وثيقة ملحقة بالعقد :
- أدى عدم تحديد وتفصيل التجهيزات التي يتعين على المفوض له إنجازها إلى تحديد مدة العقد بشكل اعتباطي. وهكذا ينص الفصل الثالث من عقد الامتياز على تحديد «مدة الاستغلال في 7 سنوات قابلة للتجديد». وينص

الفصل الرابع من العقد على تحديد مدة استهلاك التجهيزات الأساسية المستعملة في الاستغلال والممولة من طرف المفوض له- لاحقا- من طرف لجنة تقنية يشكلها رئيس الجماعة لهذا الغرض. ومن المعلوم أن تحديد المدة القصوى لعقد الامتياز يستلزم تحديد مدة استهلاك التجهيزات الممولة من قبل المفوض له. كما تنص على ذلك المادة 13 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. لذلك، فإن من الضروري أن تقدر المدة اللازمة لاستهلاك التجهيزات الأساسية الممولة من طرف المفوض له قبل إبرام عقد الامتياز ودخوله حيز التنفيذ:

- ينص الفصل الخامس من عقد الامتياز على : «إن هذا العقد ذو طبيعة شخصية. ولا يمكن أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت إلا بموافقة الإدارة مانحة الامتياز. وكل خرق لمقتضيات هذا الفصل يترتب عليه سقوط الحق في الاستغلال». هذه المقتضيات تسمح بتفويت عقد الامتياز بعد موافقة الجماعة ما يتناقض مع مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 05-54 التي تمنع تفويت عقود التدبير المفوض المبرمة من قبل الجماعات المحلية بصفة مطلقة. ولا تمنح إمكانية تفويت عقد الامتياز بعد موافقة الإدارة إلا للمؤسسات العامة:

- توجد الشركة المفوض لها مرفق تخزين الخضر والفواكه في وضعية مزدوجة. فهي من جهة تقدم خدمات لتخزين الخضر والفواكه. ومن جهة أخرى تقوم بدور الوكيل إذ تبيع بعض الشركات الفلاحية منتوجاتها محل التخزين الذي تسيره الشركة . وتقوم هذه الأخيرة باستخلاص نسبة 5% من قيمة الخضر والفواكه التي تباع في المحل ودفعها كل شهر للجماعة الحضرية. وتحتفظ لنفسها بنسبة 2% . إلا أنه لم يتم تعيين الممثل القانوني للشركة كوكيل طبقا للمسطرة الجاري بها العمل.

اعتبارا لما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على تحديد وتفصيل الاستثمارات المزمع إنجازها في إطار عقد التدبير المفوض للمرافق العمومية المتعلقة بسوق الجملة:

- الحرص على تحديد المدة الزمنية لعقد التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة لسوق الجملة بناء على إسقاطات مالية تحدد على أساسها المدة الزمنية الكافية لاستهلاك الاستثمارات المزمع إنجازها في إطار التدبير المفوض:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد ملائمة عقد الامتياز المتعلق بتخزين وتبريد الخضر والفواكه مع مقتضيات القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة فيما يخص تفويت عقد الامتياز المذكور وذلك بالتنصيص على عدم إمكانية هذا التفويت:

- العمل على تسوية الوضعية القانونية لعمليات البيع بالجملة التي تقع داخل محل التبريد.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- مشروع بناء السوق:

1. تعثر في إنجاز الأشغال نتجت عنه حمولات مالية للجماعة

- أتعاب المهندسين المعماريين المكلفين بالإشراف على المشروع تمت تأديتها على أساس الأشغال المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و مراجعة الأثمان التي تمت تأديتها للمقاول.
- أتعاب مكتب الدراسات تمت تأديتها جزافيا كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بالدراسات. تم احتساب الأتعاب على أساس الأشغال المنجزة دون احتساب مراجعة الأثمان التي تمت تأديتها للمقاول.
- بعد تبليغ المقاول بإيقاف الأشغال بواسطة الأمر الإداري رقم 38 بتاريخ 18/11/2003 فإن استئناف الأشغال لم يبلغ للمقاول إلا بتاريخ 02/08/2003 و ذلك بعد المصادقة على الملحق رقم 1 للصفحة الأصلية الذي تمت التأشير عليه بتاريخ 16/12/2003 و المصادقة عليه بتاريخ 15/01/2005 و هو التاريخ الذي يصادف الفترة الشتوية بالإضافة إلى أن المقاول قد حول آلياته و عماله نحو أورش أخرى بمدن أخرى.
- فيما يخص العيوب التي ظهرت في الطرق الداخلية للسوق، فقد تم تبليغها للمقاول خلال التسلم المؤقت. إلا أنه لم يتم بإصلاحها. و الجماعة تنوي إنجاز هذه الأشغال على حساب المقاول. و لهذا الغرض، فقد تم إعداد صفقة لإصلاح الطرق الداخلية للسوق (صفقة رقم 2009/46 cut) و تم الإعلان عن طلب عروض أثمان بتاريخ 26/05/2009. هذه الصفقة لم يتم التأشير عليها و ذلك راجع لكشف الحساب الأخير للصفقة 04-00-99/cut الذي كان موضع رفض لعدة مرات من طرف الخزينة من إلغاء ما تبقى من الاعتماد المتلزم به في إطار الصفقة المشار إليها أعلاه.
- و للإشارة فإن التسلم النهائي للأشغال لم يتم حتى الآن و أنه كذلك لم يتم الإفراج عن الضمانة النهائية و عن الاقتطاع الضامن.

2. بخصوص قصور في البنية الهندسية للسوق

- بناية السوق لها 200م من الطول و 45م من العرض مع السقف مقوس يضل علوه إلى 11م و هو من الاسمنت المسلح.
- تتوفر البناية على أرضفة من ثلاثة واجهات عرضها 6.5م و هي مسقفة. كما تتوفر البناية على طنفين عرض 3م. البناية مزودة بنوافذ 3م. البناية مزودة بنوافذ على طول الواجهتين (تفتح واحدة على اثنتين). كما أن كل مربع يتوفر على بابين من حجم 6x2.5م. هذه البنية للبنية يمكن من حفظ حرارة عادية داخل البناية و التي يمكن للخضر حملها دون تلف.
- فيما يخص الفواكه و المواد سريعة التلف فإن قاعة التبريد التي هي جزء من البناية فقد تم تصورها لهذا الغرض.
- بعد الشروع في استغلال البناية و بعد ملاحظات بعض الوكلاء بخصوص بعض الفواكه فقد تمت إزالة الزجاج من النوافذ الموجودة بالجهة الجنوبية للسوق.

ثانيا- مداخل السوق

1. بخصوص عدم قانونية المسطرة المعتمدة في تأسيس الرسم المفروض على البيع:

- إن تأسيس الرسم المفروض على عمليات البيع على الثمن المحدد من طرف لجنة الأئمة عوض الثمن الفعلي للبيع هو آلية تم اعتمادها بعد العمل بالنظام المعلوماتي الذي أصبحت بموجبه عملية تصفية الرسم تتم قبل إجراء عملية البيع. و بناء على الأئمة المحددة من طرف لجنة الأئمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للسوق (الفصل 40).

و قد تم الحرص على إحاطة هذا النظام بكافة الضمانات حتى يقوم بدوره على أحسن وجه، سواء من حيث طبيعة تشكيل لجنة الأثمان التي يرأسها مدير السوق، وتضم في عضويتها: مراقبي الأثمان ووكيل المداخل، و ممثل الوكلاء، بالإضافة إلى ممثل التجار، أو من حيث طريقة الاشتغال: وضع جدول يومي للأسعار الفعلية المتداولة بالسوق، الإجتماع مرتين في الأسبوع (الإثنين و الخميس)، إمكانية تغيير الأثمنة و مراجعتها اعتبارا لحالة السوق...

و اعتبارا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن الجماعة و في إطار مخططها الشامل لعصرنة و تحديث جميع مرافق سوق الجملة، ستعمل على تعميم العمل بالنظام المعلوماتي على جميع مربعات الوكلاء، بحيث سيتم حينئذ دمج عمليات البيع الفعلي و ربطها بالنظام، و بالتالي تأسيس الرسم على أساسها، و هذه المرحلة لا يمكن بلوغها إلا إذا تضافرت جهود الجميع: السلطة المحلية، الجماعة، وكلاء، تجار، منتجون...

2. بخصوص انخفاض مداخل السوق:

لا يمكن الجزم بأن انخفاض مداخل السوق خلال سنة 2009 يرجع بالأساس إلى تطبيق النظام المعلوماتي ذلك أن انخفاض أو ارتفاع مداخل أسواق الجملة تتحكم فيه عوامل عدة و متداخلة منها: وضعية الأسعار و الحالة الاقتصادية العامة، الظروف الطبيعية، وضعية أسواق التفسيط بالمدينة بحيث أن محاربة الباعة المتجولين، و القضاء على الأسواق العشوائية ببعض الأحياء كان له تأثير سلبي على تصريف و تسويق المنتوجات المعروضة بسوق الجملة...

و للإشارة، فإن مداخل سوق الجملة عرفت انتعاشا خلال النصف الأول من سنة 2010، حيث بلغت إلى حدود 20/07/2010 ما قدره 11.987.328,02 درهم و ذلك بالمقارنة مع نفس الفترة من سنة 2009 حيث سجلت ما قدره 10.349.371,73 درهم أي بزيادة 15,8 % .

3. بخصوص عدم فرض الرسم المفروض على البيع بالنسبة لبعض المنتجات التي لم تحدد أثمانها من طرف اللجنة:

لقد تم تدارك هذا الإغفال غير المتعمد عن طريق حصر تلك المنتوجات و تحديد أثمانها، و تصفية الرسم و استخلاصه، و بموازات ذلك، تم ضبط الحاسوب على إعطاء إشارة أو علامة sans prix بملء ورقة كشف تضمنت سلعة غير محددة الثمن كي يتم إصلاحها في الحين.

4. بخصوص إمكانية تغيير الوزن الإجمالي للشاحنات:

لقد تم ضبط النظام المعلوماتي على منع أي إمكانية لتغيير الوزن الإجمالي للشاحنات كما حدده الميزان الإلكتروني من طرف أي كان بمن فيهم موظفي المكتب المركزي بإدارة السوق و ذلك بعد الوقوف على مخاطر هذه الامكانية التي من شأنها فعلا المساس باسس تصفية الرسم و التأثير سلبا على مداخل السوق.

5. بخصوص تحديد وزن الشاحنات الفارغة:

إن العمل بالنظام المعلوماتي داخل سوق الجملة للخضر و الفواكه أدى في بدايته إلى ارتكاب العديد من الأخطاء التقنية و المادية غير المتعمدة و ذلك بسبب انعدام الدراية و التجربة لدى موظفي الجماعة بهذا البرنامج لحداثته، و حتى لدى التجار و الوكلاء الذين استعصى عليهم التأقلم مع متطلباته.

هذه الوضعية دفعت بإدارة السوق و بتنسيق مع الشركة صاحبة البرنامج إلى إجراء تدخلات مستمرة لمعالجة البرنامج المعلوماتي و تقوية مناعته في وجه أي تدخل بشري بحيث أصبح الوزن الفارغ للشاحنة حاليا يمر أوتوماتيكيا إلى النظام المعلوماتي و تتم مراجعته إلزاميا كل ثلاثة أشهر و لا يمكن لأي كان تغييره.

كما برمجت الجماعة برسم السنة الجارية إنجاز ميزانين جسريين إضافيين و إحداث باب خاص بخروج الشاحنات مزود بميزان جسري مرتبط بالنظام المعلوماتي مخصص لإعادة وزن كل الشاحنات الفارغة الخارجة من السوق، حتى يتم تخزين المعلومات الخاصة بكل شاحنة.

6. بخصوص إجراء تغييرات على أوراق الكشف بطريقة غير سليمة:

إن التغييرات التي طرأت على أوراق الكشف مردها أساسا إما إلى معالجة المشاكل التي كانت تطرح مع بعض التجار بسبب أخطاء تقنية غير متعمدة، أو بسبب المخالفات التي يرتكبها الوكلاء و التجار و تؤدي إلى تغيير الواجب أدائه. غير أن هذه الإمكانيات التي فرضتها إكراهات البداية أصبحت في الوقت الراهن غير مسموح القيام بها لأي كان و تحت أي مبرر إلا إذا كانت في مصلحة الجماعة بموجب محاضر مخالفة تنجز لهذا الغرض. و تؤدي إلى الرفع من مبلغ الرسم الواجب أدائه.

7. بخصوص مراقبة تصاريح أصحاب الشاحنات:

بالرغم من الصعوبات التي تعرقل تصفية جميع آليات المراقبة داخل السوق بسبب ضعف الإمكانيات البشرية والمادية، فإن المصلحة المعنية تعمل جاهدة على إجراء مراقبة دقيقة لتصاريح أصحاب الشاحنات سواء عند مرور الشاحنة بالميزان الجسري، أو عند عمليات إفراغ السلع بالمربعات، كما تم إحداث دوريات مراقبة خاصة تقوم كل صباح بجولة بكل المربعات للتأكد من مطابقة ما هو مسجل بأوراق الكشف مع السلع الموجودة فعلا بالمربعات، و تحرير محاضر مخالفات بشأن ذلك.

وقد برمجت الجماعة برسم السنة الجارية تغيير مدخل سوق الجملة وإعادة هيكلته وإحداث برج خاص بالمراقبة مع تفعيل الإمكانية التي يتيحها النظام المعلوماتي في مجال المراقبة، خاصة عند تجاوز الوزن الحقيقي المحتسب بأكثر من 5%.

8. بخصوص وزن أشياء زائدة لا علاقة لها بالخضر والفواكه :

من أجل تفادي مخاطر هذه العملية، فقد تقرر إلغاؤها بصفة نهائية.

9. بخصوص صيانة النظام المعلوماتي :

سوف تعمل الجماعة برسم سنة 2010 على إبرام عقد لصيانة النظام المعلوماتي الخاص بتدبير سوق الجملة.

10. بخصوص اقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو وعدم تشغيلها :

سوف تعمل الجماعة لاحقا على تشغيل هذه المعدات والاستفادة من مزاياها.

11. بخصوص فرض الرسم على بيع الموز والفواكه المستوردة :

بغض النظر عن الآثار الإيجابية التي حققت من وراء هذه المعاملة الاستثنائية لهذا النوع من السلع التي لا ترد على السوق بكثرة، فقد تقرر إلغاؤها من طرف لجنة الأئمة.

12. بخصوص مراقبة الدخول على سوق الجملة :

إن الجهود المبذولة من أجل تعميم بطائق الدخول إلى السوق على المشتريين والنقالة لا زالت متواصلة رغم الصعوبات التي تعترض هذه العملية، خاصة بالنسبة لفئة المشتريين بحيث يستحيل في ظل الأوضاع الراهنة الحد من تدفق المشتريين العاديين على السوق ومنعهم من الدخول.

13. بخصوص المراقبة والضبط خارج سوق الجملة :

يعتبر هذا النوع من المراقبة التحدي الأكبر بالنسبة للجماعة، بحيث أن نسبة كبيرة جدا من المنتوجات الفلاحية التي ترد على المدينة لا تلج إلى سوق الجملة، وتمرر مباشرة نحو أسواق وأماكن البيع العام.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة والسلطة المحلية في سبيل ضبط عمليات البيع خارج سوق الجملة، فإنها تظل مجهودات نسبية إذا لم تنتظم في إطار مؤسساتي، وان تكتسي صبغة الاستمرارية والديمومة، وتبعاً لها جميع الإمكانات والمصالح الإدارية ذات الصلة من جماعة، سلطة محلية، الأمن، القوات المساعدة، الوكلاء، التجار، النقالة، والجمعيات ذات الصلة ...

وبخصوص الأسواق الكبرى بالمدينة، فإن الجماعة استطاعت إلزامها على توجيه مبيعاتها نحو سوق الجملة، من خلال القيام بعدة عمليات مراقبة، وصلت في بعض الأحيان إلى تحرير محاضر مخالفة وجهت إلى السيد وكيل جلالة الملك قصد المتابعة، غير أن من بين المشاكل التي تعترض توجيه بعض هذه الأسواق للسلع الواردة عليها على سوق الجملة هو رفضها المرور عبر أحد الوكلاء، وبالتالي أداء نسبة 2% الخاصة بالوكيل، مثل سوق «ميترو METRO» الذي اعترض على هذا الإجراء لكونه - بدوره - بائعاً بالجملة.

14. بخصوص الإختلالات في تصور وتنفيذ النظام الجديد :

إن الجماعة، وفي إطار مسلسل تطوير وتحديث آليات العمل والمراقبة بالسوق، تسعى جاهدة إلى تأهيل وإلزام الوكلاء باعتماد النظام المعلوماتي داخل مبيعاتهم، طبقاً لما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي، ذلك أن إقرار نظام «الفرض القبلي» واعتماد النظام المعلوماتي كان على أساس أن يكون النظام متكاملًا ومندمجًا وشاملاً، وإن تطلب الأمر تنفيذه على مراحل، غير أن عوائق كثيرة حالت دون الإسراع بإجّاز جميع مراحل، ولو تحققت لتم تجاوز جميع الهفوات والاختلالات التي تلاحظ على مستوى عدم تسليم الفاتورات وتسجيل البيانات المتعلقة بالوزن والتمن والبائع.

ثالثاً - اختيار الوكلاء وتسييرهم لمبيعات السوق :

1. بخصوص الاستغلال غير المشروع لمبيعات بعد وفاة الوكلاء :

إن استمرار بعض ورثة الوكلاء المتوفين في استغلال المبيعات المعنية إلى حين تعيين وكلاء جدد اقتضته ضرورات استمرار المرفق العام في أداء مهامه بنظام واضطراد.

وقصد وضع حد لهذه الوضعية، فقد سارعت الجماعة إلى مراسلة ولاية طنجة قصد الإسراع بتعيين وكلاء محل الوكلاء المتوفين وفقاً للمساطر المعمول بها.

2. بخصوص تخلي بعض الوكلاء عن مهامهم لفائدة الغير بطريقة غير مشروعة :

فعلاً، قام العديد من الوكلاء بكراء مبيعاتهم لتجار من داخل سوق الجملة دون علم مسبق من الإدارة أو موافقتها، ويتعلق الأمر أساساً بالوكلاء المنتمين إلى هيئة المقاومة وأعضاء جيش التحرير غير المؤهلين من الناحية العملية للقيام بأعمال الوكيل حسب ما هي محددة في القانون، لذلك يفضل هذا الصنف من الوكلاء التخلي عن تسيير مبيعاتهم لغيرهم من تجار السوق خاصة الذين ترشحوا لنيل صفة وكيل ولم يحظ طلبهم بالقبول.

3. بخصوص الاستغلال غير المشروع لبعض مبيعات السوق :

من أجل وضع حد لهذا الاستغلال، فإن الجماعة راسلت المندوبية السامية للمقاومة، وولاية طنجة، قصد الإسراع بملاً هذا الفراغ وذلك بتعيين وكلاء المبيعات الشاغرة.

4. بخصوص عدم احترام مسطرة توظيف مستخدمي الوكلاء وممارسة مهام حمل السلع :

تعكف الجماعة حالياً على إحصاء جميع مستخدمي الوكلاء، والحمالة والنقالة، بالرغم من الصعوبات التي تحول دون إجّاز هذه العملية على الوجه الأكمل بسبب الوضعية غير المستقرة لمستخدمي الوكلاء، وتنامي عدد الحمالة والنقالة ... كما تمت مراسلة الوكلاء قصد إلزامهم التصريح بمستخدميهم لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي يتعين - على المؤسسة - أن تقوم بدورها في مجال المراقبة والزجر.

رابعا - التدبير المفوض لمرفق تبريد وتخزين الخضار والفواكه :

سيتم تفعيل مقتضيات الفصل الرابع من عقد الامتياز بمجرد استكمال عملية التجهيز التي يتولاها المفوض له. وذلك حتى يتسنى تحديد وجرّد جميع الإمكانيات المادية والتجهيزات الأساسية التي تم إدخالها على المحل، وبالتالي تحديد المدة الزمنية للعقد بناء على المدة الزمنية الكافية لاستهلاك الاستثمارات المنجزة. كما سيتم ضمن ملحق تعديلي لعقد الامتياز العمل على ملائمة مع مقتضيات القانون رقم 05-54. وذلك بالتنصيص على عدم إمكانية تفويت عقد الامتياز.

أما بخصوص عمليات البيع بالجملة التي تقع داخل محل التخزين، فإنها تستمد أساسها القانوني من مقتضيات كناش التحملات وعقد الامتياز اللذان تم اعتمادهما والمصادقة عليهما طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل، بحيث أن 5% التي يقوم المفوض له باستخلاصها ودفعتها للجماعة إنما تخص عمليات البيع داخل محل التخزين الذي تم تفويته عن طريق عقد الامتياز، وليس داخل المبيعات التي يتم فيها البيع على يد وكلاء معينين نتيجة مباراة.

وقد تم اللجوء إلى هذا الاختيار لاعتبارات تهم خصوصا ضمان السير العادي والمنتظم لهذا المرفق، والحرص على استخلاص حقوق الجماعة عن جميع عمليات البيع بالجملة التي يمكن أن تتم داخل مرافق سوق الجملة، خاصة بعد اعتماد نظام «الفرض القبلي»، وبالنظر أيضا إلى أهمية المداخل المتأنية من هذا المرفق بالمقارنة مع مداخل بعض الوكلاء.

سوق الجملة للخضر والفواكه بتطوان

أنشئ سوق الجملة للخضر والفواكه بتطوان سنة 1994. ويضم 12 مربعا حيث تجري عمليات البيع بالجملة وساحة تباع فيها المنتوجات المحلية وجناحا إداريا وخمسة محلات لتنضيج الموز بالإضافة إلى مقهى ومطعم ووكالة بنكية وفناء لإيداع الصناديق الفارغة. ويدير السوق مداخل هامة على ميزانية الجماعة الحضرية إذ يصل المعدل السنوي للموارد المتأتية من الرسم المفروض على البيع داخل السوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2009 إلى 17.230.909,9 درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- تسيير مربعات السوق

1. استمرار وكلاء السوق في ممارسة مهامهم رغم فقدانهم لأي صفة قانونية بعد انتهاء مدة وكالتهم وعدم تمديدها أو تجديدها

يستمر وكلاء المربعات في ممارسة مهامهم رغم أن القرارات التي تم تعيينهم بموجبها قد انتهت صلاحيتها بتاريخ 18 نونبر 1999 دون أن يتم تجديدها أو تمديدها. وبالرغم من إعلان المجموعة الحضرية سابقا في سنة 2000 عن إجراء مباراة لتعيين وكلاء السوق، إلا أن اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات لم تجتمع رغم تقدم العديد من المرشحين بملفات ترشيحهم وظل الأمر على ما هو عليه.

إن استمرار الوكلاء المعينون منذ سنة 1996 في ممارسة مهامهم بسوق الجملة رغم انتهاء مدة وكالتهم وبالتالي فقدانهم للصفة القانونية، يشكل خرقا للمقتضيات التنظيمية التي تنظم تسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه، إذ ينص الفصل السادس من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 في شأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق على أن مهمة وكيل تمنح " لمدة ثلاث سنوات حدد بدايتها في قرار التعيين. ويمكن تمديد الوكالة أو تجديدها بقرار لوزير الداخلية أو نائبه".

فضلا عن ذلك، لوحظ أن أحد الأشخاص يستغل أحد المربعات بموجب عقد كراء مع الوكيل السابق لوكلاء هذا المربع بحيث استمر الشخص المذكور في استغلال هذا المربع رغم وفاة الوكيل المتعاقد معه، كما لوحظ أن أحد مستخدمي وكلاء أحد المربعات يستغل هذا المربع بعد وفاة الوكلاء الثلاثة المعينين به.

2. تعيين عدة وكلاء في المربع الواحد بشكل مخالف للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل

يحتوي سوق الجملة على 12 مربعا، و قد تم تعيين عدة وكلاء في المربع الواحد، ووصل بذلك العدد الإجمالي للوكلاء إلى 52. وهذا ما يشكل مخالفة لقرار رئيس المجموعة الحضرية رقم 96/3 بتاريخ 27 فبراير 1996 بخصوص فتح مباراة تعيين وكلاء السوق الذي نص في فصله الثاني على تحديد عدد مناصب الوكلاء في 12 يخصص نصفها للمرشحين المنتمين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والنصف الآخر للمرشحين المنتمين إلى القطاع الخاص تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962. كما أن تعيين عدة وكلاء في المربع الواحد يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل العاشر من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه التي تنص على منع " كل شركة بين شخصين فأكثر لأجل ممارسة منصب وكيل أو عدة مناصب".

3. غيابات غير مبررة لبعض الوكلاء

يعد الحضور اليومي من واجبات وكلاء أسواق الجملة التي ينص عليها الفصل 13 من قرار وزير الداخلية الأنف الذكر. لكن ما لوحظ هو تفشي ظاهرة الغيابات غير المبررة لبعض الوكلاء : حيث تبين، من خلال فترة مراقبة مدتها عشرة أيام، أن 37 وكيلًا لم يحضروا إلى السوق نهائيًا، وفي المقابل، لا تتخذ إدارة السوق أية إجراءات لضبط ومراقبة حضور الوكلاء.

اعتبارًا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات :

- باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد التعجيل بتنظيم مباراة يتم على إثرها تعيين وكلاء جدد طبقًا للمسطرة القانونية الجاري بها العمل :
- بالحرص على احترام مبدأ وكيل واحد لكل مربع عند تعيين الوكلاء:
- بإقرار إجراءات لضبط ومراقبة حضور الوكلاء:
- بعدم السماح بممارسة مهام الوكيل من طرف أشخاص لم يتم تعيينهم لممارسة هذه المهمة طبقًا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ثانيا- حول نشاط السوق واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البيع

1. عدم فرض جزاءات التأخير المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات البيع

لوحظ أن الوكلاء يتأخرون في دفع المبالغ المستحقة عليهم لفائدة الجماعة. إلا أنه بالرغم من قيام هذه الأخيرة بتوجيه إنذارات إلى الوكلاء بسبب هذا التأخير و ذلك تطبيقًا لمقتضيات الفصل 19 من قرار وزير الداخلية ، لم تبادر إلى فرض غرامات التأخير عليهم. و يصل المبلغ التقديري لغرامات التأخير التي لم تطبق خلال الفترة الفاصلة ما بين فاتح يناير 2006 و 30 شتنبر 2009 إلى ما مجموعه 1.154.639,82 درهم .

2. قصور في مراقبة الدخول والخروج من سوق الجملة

ينص قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 في فصله الثاني والعشرين على الترخيص « للباعة بالتقسيط المؤدين لضريبة المهنة وللتعاونيات والجماعات وأصحاب المطاعم ومون الجيش والبحرية والمصدرين وكذا الأفراد المسموح لهم بذلك في أن يشاركوا في عمليات المزايدة. وعليه فيجب على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا حاملين لورقة دائمة أو مؤقتة للدخول إلى سوق الجملة».

والملاحظ في هذا الصدد، أن الجماعة لم تبادر إلى إعداد بطاقات دخول الشاحنات إلى السوق إلا في شهر أبريل من سنة 2008. وقد تم تسليم هاته البطاقات وعددها 114 إلى أصحاب الشاحنات مقابل مبالغ مالية طبقًا لمقتضيات القرار الجبائي. بيد أنه، وبعد انصرام أجل سنة على تسليم هاته البطاقات لم يتم تجديدها تطبيقًا لمقتضيات القرار الجبائي الذي ينص على سنوية بطاقات الدخول إلى سوق الجملة. وبذلك تكون الجماعة الحضرية قد أضاعت مبلغ 44.200,00 درهم برسم سنة 2009. وتجدر الإشارة، إلى أنه بالرغم من إعداد هاته البطاقات فإن الدخول إلى سوق الجملة لا يخضع لأية مراقبة.

أما فيما يخص الخروج من السوق، فإن مراقبة الشاحنات والدراجات النارية المحملة بالخضر والفواكه تتم من طرف أعوان الجماعة وتعتمد على طلب الإذلاء بفاتورات الشراء المقدمة من طرف الوكلاء. وقد لوحظ عدم قيام هؤلاء الأعوان بمراقبة فعلية لعدد الصناديق ونوعية الخضر التي يحملها الخارجون من السوق.

3. توظيف مستخدمي الوكلاء بطريقة مخالفة للمسطرة القانونية الجاري بها العمل

يستخدم وكلاء السوق عددا من الأعوان لم تخضع طريقة توظيفهم للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962؛ إذ لم يوافق رئيس الجماعة الحضرية على تعيين هؤلاء المستخدمين. كما أن إدارة السوق لم تقم بإحصائهم وإعطائهم أرقاماً ترتيبية.

4. تقديم خدمات الصناديق الفارغة من طرف الوكلاء دون تحديد شروطها و تعريفها

لوحظ أن شروط تدبير خدمات الصناديق الفارغة غير محددة في النظام الداخلي للسوق. كما أن تعريف خدمات هذه الصناديق غير محددة في القرار الجبائي.

5. استخدام موازين ميكانيكية عوض الموازين الالكترونية

إن نوعية الموازين المستعملة من طرف وكلاء السوق تتيح الحصول على نتائج أقل دقة مما تسمح به الموازين الالكترونية والتي عوضت الموازين العادية في أغلب أسواق الجملة الكبرى بالمملكة.

وتتيح الموازين الالكترونية كذلك إمكانية إجراء مراقبة عن طريق الحصول على تذاكر الوزن التي يمكن استخراجها بشكل آلي في كل عملية وزن. هذه التذاكر يمكن أن تشكل أداة فعالة للتحقق من صدقية المعلومات الواردة في الفاتورات المقدمة إلى التجار والمشتريين.

6. غياب المراقبة الصحية

لا يقوم المكتب الصحي التابع للجماعة بأي عملية مراقبة لجودة الخضار والفواكه المعروضة للبيع بالسوق. على الرغم من كون ذلك يدخل في صميم المهام الموكولة إلى رئيس المجلس الجماعي بموجب المادة 50 من القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي. بل تستدعيه أيضا المقتضيات القانونية المتعلقة بتسيير أسواق الجملة. إذ ينص الفصل 23 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه على إمكانية حجز بضائع تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك وعلى وجوب إعداد شهادة بالحجز من طرف العون الصحي وتسليمها إلى الوكيل المعني بالأمر الذي عليه أن يوجهها بغاية الاستعجال إلى صاحب المنتوجات المشار إليها».

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تطبيق جزاءات التأخير في حالة التأخر في دفع الرسوم المفروضة على البيع من طرف الوكلاء؛
- تطبيق المقتضيات القانونية التي تنظم الولوج إلى سوق الجملة عن طريق إعداد وتسليم بطاقات الدخول إلى سوق الجملة وتجديدها كل سنة مع استخلاص الواجبات المترتبة على ذلك وعدم السماح بالدخول إلى سوق الجملة وشراء البضائع لمن لا يتوفر على بطاقة الدخول؛
- الحرص على أن يتم تعيين مستخدمي الوكلاء وفق المسطرة المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية وذلك عن طريق الموافقة القبلية لرئيس الجماعة الحضرية على طلبات الوكلاء في هذا الشأن؛
- إعطاء أرقام ترتيبية لمستخدمي الوكلاء من طرف إدارة السوق بصفائح تحمل رقم المربع؛
- القيام بحملات دورية بتنسيق مع السلطة المحلية لضبط السلع التي تروج خارج سوق الجملة، واتخاذ الإجراءات الجزرية اللازمة؛
- تقنين شروط تقديم خدمات الصناديق الفارغة و تعريفها؛
- تعويض الموازين المستعملة حاليا من طرف الوكلاء بموازين الكترونية؛
- إيلاء العناية اللازمة لحفظ الوثائق المحاسبية من لدن إدارة السوق؛
- إقرار آليات للمراقبة تمكن من التحديد الدقيق لنوعية وكمية البضائع الخارجة من السوق؛
- إيلاء الأهمية اللازمة لعمليات المراقبة الصحية للمنتوجات المعروضة بالسوق.

ثالثاً - حول بعض مرافق السوق

1. مشروع لم يحقق الأهداف المتوخاة منه

قررت المجموعة الحضرية السابقة لتطوان بناء مرافق إضافية بسوق الجملة قصد تحسين جودة الخدمات المقدمة والرفع من المداخل. ويتعلق الأمر بمقهى ومطعم ومقر مخصص لوكالة بنكية ومحل لإيداع الصناديق الفارغة ومحلات لتنظيف الموز. وقد كلف هذا المشروع أكثر من 7 ملايين درهم. إلا أنه لم يحقق أهدافه وبقيت المحلات المشيدة مقفلة وغير مستغلة. وهكذا تبين أن بناء محلات تنظيف الموز لم يحترم المعايير المعمول بها في هذا المجال من حيث العلو. فرفض المهنيون استغلالها وبقيت مقفلة لحد الساعة. كما لم تتمكن الجماعة الحضرية من تفويت المقهى والمطعم بسبب اشتراط تقديم تسيقات مالية مرتفعة. ولم تتمكن الجماعة. كذلك. من تفويت المقر المخصص لوكالة بنكية إلى إحدى مؤسسات الائتمان.

2. افتقار تجهيزات السوق إلى الصيانة

يعاني سوق الجملة من مشكل صيانة تجهيزاته؛ إذ أنه يوجد في منطقة معرضة باستمرار للفيضانات مما يعوق السير العادي لنشاط السوق في فصل الشتاء. وقد أدت الفيضانات إلى تهدم جزء من السور الخارجي للسوق لم يتم إصلاحه لحد الآن. كما لا تجري بالسوق أي عمليات دورية للصيانة رغم تقادم بعض تجهيزاته وافتقارها إلى الصيانة.

3. غياب تجهيزات الوقاية من الحريق

لا تتوفر سوق الجملة على معدات لمقاومة الحريق. على الرغم من انتشار استعمال الصناديق الخشبية .

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إعادة تهيئة محلات تنظيف الموز طبقاً للمعايير التقنية المعمول بها في بناء محلات التنظيف والتبريد؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تفويت استغلال المقهى والمطعم والوكالة البنكية الموجودة بسوق الجملة؛
- توفير الصيانة اللازمة لمرافق السوق؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تزويد السوق بمعدات مكافحة الحريق.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتطوان

(نص الجواب كما ورد)

أولا : تسيير مربعات السوق

1. استمرار وكلاء السوق في ممارسة مهامهم رغم فقدانهم لأي صفة قانونية بعد انتهاء مدة وكالتهم وعدم تمديدتها أو تجديدها :

حسب الفصل 6 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه بالجملة ، فإن تجديد مهام الوكلاء يتم بقرار يتخده وزير الداخلية أو من ينوب عنه . كما أن تعيينهم يتم بعد إقتراح من اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات وهذا يبين أن الدور الأساسي في التعيين يبقى من اختصاص السلطة الوصية.

ولقد حرصت الجماعة الحضرية لتطوان على توجيه مجموعة من الإرساليات إلى السلطة المختصة و المتعلقة بضرورة الإعلان عن مباراة جديدة لاختيار وكلاء جدد .

أما فيما يتعلق بوفاء أحد الوكلاء ، قامت المصالح الجماعية بإشعار السلطات المحلية بهذه الوفاة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل .وبالموازاة حرص الجماعة على استخلاص المداخل المترتبة على هذا المربع .

2. تعيين عدة وكلاء في المربع الواحد بشكل مخالف للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل :

بالرجوع إلى محضر اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمنصب وكلاء أسواق الجملة ، نجد أن الاختيار وقع على كل المترشحين البالغ عددهم 67 رغم ان عدد المناصب المقترحة من طرف رئيس المجموعة الحضرية سابقا كانت محددة في 12 منصبا ، واللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات، كان لها دور أساسي في اقتراح عدد الوكلاء بكل مربع والذين بدورهم اختاروا وكلاء ينوب عنهم في ضبط عمليات البيع وأداء المستحقات الجماعية وتمثيل الوكلاء أمام الإدارة. وبالتالي، فإن السلطة المحلية هي التي أقدمت على تعيين هذا العدد من الوكلاء بكل مربع .

3. غيابات غير مبررة لبعض الوكلاء :

بالرجوع إلى التوكيلات الخاصة بكل مربع ، نجد ان كل الوكلاء قاموا بتعيين مثلا عنهم داخل كل مربع ينوب عنهم في القيام بكل العمليات التجارية والإدارية و المالية بالمربع . واعتبارا للعدد الكبير للوكلاء، فإن الحضور يقتصر على وكيل الوكلاء فقط حفاظا على السير العادي داخل المربعات ، كما ان المصالح الجماعية قامت بمجموعة من اللقاءات التحسيسية حول الواجبات المفروضة على الوكلاء طبقا لقرار وزير الداخلية 22 ماي 1962 ، وحثهم على بذل مجهودات إضافية للرفع من المداخل الشهرية بكل مربع . وهذا ما نلاحظه من خلال المبالغ المستخلصة سنويا من هذا المرفق والتي هي في ارتفاع مستمر .

كما أن استمرار بعض الأشخاص في استغلال بعض المربعات إلى حين تعيين وكلاء جدد اقتضته ضرورة استمرار المرفق العام في أداء مهامه للمرتفقين.

ثانيا : حول نشاط السوق واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البيع

1. عدم فرض جزاءات التأخر المتعلقة بالرسوم المفروضة على عمليات البيع

لقد بادرت الجماعة إلى توجيه مجموعة من الإنذارات إلى الوكلاء الذين يتأخرون في دفع المبالغ المستحقة وبعد ذلك تم تطبيق الغرامات المفروضة على عدم احترام المدة المحددة لدفع المستحقات الجماعية على مجموعة من الوكلاء.

2. قصور في مراقبة الدخول والخروج من سوق الجملة لبيع الخضراوات والفواكه

- لقد تم اعداد بطاقات الولوج الى سوق الجملة لبيع الخضراوات والفواكه لأصحاب الشاحنات وكذا الدراجات النارية وعملت المصالح الجبائية على استخلاص الواجبات الجماعية عن سنة 2009 و 2010 .

- فيما يتعلق بمراقبة الخروج من السوق فقد تم تعزيز هذا المرفق بأعوان جدد كلفوا بمراقبة الفواتير المتعلقة بشراء السلع ومدى مطابقة عدد صناديق الشاحنات مع العدد الوارد بالفواتير.

3. توظيف مستخدمي الوكلاء بطريقة مخالفة للمسطرة القانونية الجاري بها العمل

لقد عملت إدارة سوق الجملة على إحصاء جميع مستخدمي الوكلاء وإعداد سجل وبطائق صحية لهؤلاء الأعوان تحمل أرقام ترتيبية لهم .

4. تقديم خدمات الصناديق الفارغة من طرف الوكلاء دون تحديد شروطها وتعريفها

إن تدبير خدمات الصناديق الفارغة يخضع لشروط محددة في دفتر التحملات المتعلق باستغلال و تدبير صناديق تليف الخضراوات والفواكه المصادق عليه بتاريخ 01/02/2010. وسوف تعمل الجماعة على الإعلان عن طلب العروض لاختيار المستفيد من امتياز تدبير الصناديق الفارغة .

5. استخدام موازين ميكانيكية عوض الموازين الالكترونية

إن الميزان الميكانيكي الموجود حاليا بسوق الجملة يخضع للمراقبة الدورية من طرف مصالح مراقبة الموازين العمومية التابع للمندوبية الإقليمية لوزارة التجارة والصناعة والخدمات بتطوان . وذلك لضمان الدقة في عمليات وزن السلع الوافدة على السوق . وسوف تعمل الجماعة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

6. غياب المراقبة الصحية

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة . حيث برمجت المصالح الصحية الجماعية مجموعة من الزيارات لمراقبة السلع المعروضة للبيع بالسوق.

7. إيلاء العناية اللازمة لحفظ الوثائق المحاسبية من لدن إدارة السوق

لقد عملت إدارة السوق على إعداد مكتب خاص لحفظ الوثائق المحاسبية وتجهيزه بالأدوات المكتبية اللازمة.

ثالثا : حول بعض مرافق السوق

1. مشروع لم يحقق الأهداف المتوخاة منه

فيما يخص المحلات المخصصة لتنضيج الموز بسوق الجملة وتبعاً للاجتماعات العديدة التي تم عقدها مع مهنيي القطاع. فقد تم إقناعهم بضرورة ضم شخصين داخل كل محل وهو المشروع الذي تمت صياغته في شكل قرار تنظيمي هو الآن في طور المصادقة .

أما فيما يخص المحلات التجارية الأخرى - مقهى ومطعم ومقر لوكالة بنكية ومحلات تجارية- . فإن المصالح الجماعية تؤكد على عدم جدوى طلب العروض نظرا لارتفاع المبالغ الجزافية الثابتة المنصوص عليها في كناش التحملات المتعلقة باستغلال هذه المحلات. لذا فإن الجهود منكبته حاليا على مراجعة الاثمنة المضمنة بكناش التحملات .

تدبير الممتلكات الجماعية : الجماعات الحضرية للعرائش وأصيلا والفينديق ومارتيل نموذجا

تندرج الجماعات الحضرية للعرائش وأصيلا والفينديق ومارتيل ضمن النفوذ الترابي لجهة طنجة - تطوان. وقد أحدثت جماعات العرائش وأصيلا ومارتيل بتاريخ 08 ماي 1941 بينما أحدثت الجماعة الحضرية للفينديق بتاريخ 30 يونيو 1992.

وتتوفر هذه الجماعات على رصيد عقاري مهم ومتنوع. إذ يضم الوعاء العقاري لجماعة العرائش حوالي 1000 عقار موزع ما بين الدور السكنية والمحلات التجارية والأراضي والتجهيزات العمومية. ويدير هذا الوعاء على الجماعة مداخيل سنوية تتجاوز 3 مليون درهم.

وتتجاوز مداخيل ممتلكات الجماعات الأخرى 4,2 مليون درهم بالنسبة للفينديق و2,2 مليون درهم فيما يخص أصيلا و1,4 مليون درهم فيما يتعلق بمارتيل.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة تسيير ممتلكات الجماعات الحضرية للعرائش ومارتيل وأصيلا من تسجيل مجموعة من الملاحظات موزعة على خمسة محاور. نورد فيما يلي أهمها مع التوصيات المطابقة لها

أولا- التنظيم الإداري والموارد البشرية

1. عدم توفر الجماعات على دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية في مجال تدبير الممتلكات لوحظ أن أقسام أو مصالح الممتلكات بجماعات أصيلا والعرائش والفينديق لا تتوفر. على غرار باقي الأقسام والمصالح الجماعية، على دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية يحدد طريقة إنجاز المهام المنوطة بها بشكل مضبوط.

2. غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات

تتدخل مجموعة من المصالح الجماعية في تدبير الممتلكات. ويتم هذا التدخل في غياب تحديد واضح للاختصاصات في هذا المجال وفي غياب التنسيق بين مختلف هذه المصالح و قسم أو مصلحة الممتلكات ومركزة المعلومات لدى هذا القسم أو هذه المصلحة. إذ تقوم وكالة المداخيل بالتدبير الكامل، وبشكل مباشر، للملفات المتعلقة بالأكشاك واللوحات الإشهارية ومواقف السيارات والمعارض وحدائق الألعاب المتنقلة ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي. كما يقوم قسما الأشغال والتعمير بتدبير الشبكة الطرقية والإنارة العمومية والبنائيات الجماعية دون أي إشراك للقسم المشار إليه .

3. عدم تناسب الموارد المادية المخصصة لقسم الممتلكات مع طبيعة وحجم مهامه

تبين، من خلال عملية المراقبة، أن قسم الممتلكات يعاني من قصور حاد في الإمكانيات المادية يتجلى في:

- غياب وسيلة للنقل تمكن من المعاينة الميدانية لممتلكات الجماعة قصد المراقبة والإحصاء وتحيين المعلومات؛
- عدم توصل القسم بالجريدة الرسمية للاطلاع على المستجدات القانونية والتنظيمية في مجال تدبير الممتلكات الجماعية؛
- نقص كبير في معدات المكتب من رفوف وخزانات تمكن من حفظ الأرشيف؛
- نقص في الأدوات المعلوماتية.

4. عدم استفادة موظفي قسم الممتلكات من دورات التكوين المستمر

بالإضافة، إلى كون التكوين الأساسي للموظفين المعيّنين بقسم الممتلكات بالعرائش لا يتلاءم وطبيعة المهام الموكولة لهذا القسم . تبين من خلال المراقبة أنهم لم يتلقوا أي تكوين مستمر في مجال تدبير الممتلكات الجماعية باستثناء رئيس القسم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بالعمل على:

- وضع دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية واعتماده في مجال تدبير الممتلكات الجماعية ؛
- وضع آلية للتنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات؛
- دعم قسم الممتلكات بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لقيامها بالمهام المنوطة به على أتم وجه ؛
- العمل على تنظيم دورات تكوينية لموظفي قسم الممتلكات بوسائل الجماعة الخاصة أو بتعاون مع إدارات وجهات أخرى.

ثانيا- سجل الممتلكات العقارية

1. غياب المعلومات التقنية والمادية بشأن بعض الأملاك الجماعية

لوحظ أن مختلف أقسام أو مصالح الممتلكات بالجماعات الأربع لا تتوفر على نظام للمعلومات يتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية والمادية المتعلقة بأملكها والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وآنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي. بناء عليه، فإن معرفة المصالح الجماعية بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها تبقى عامة وسطحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية لا يكونان موضوع تتبع دقيق ومستمر من طرف قسم أو مصلحة الممتلكات.

2. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ، أن جماعات الفينيدق ومارتيل وأصيلا والعرائش لم تجر أي إحصاء دوري يسمح بحصر ومراقبة وعاءها العقاري وبتحيين كافة المعلومات المرتبطة به. ونتيجة لذلك، فإن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما كل جماعة (سجل الأملاك العامة بحزنيه الأول والثاني وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. حيث لا تتضمن هذه البطائق سوى معلومات موجزة عن المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة. كما أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى بعض المعلومات الهامة حول الملك كسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة...الخ) وثمان وتاريخ الإقتناء أو البناء وطبيعة الإستغلال ومراجع محاضر تسلم البنايات التي تم إنجازها من طرف جهات خارجية...إلخ خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ على مستوى جماعة مارتيل أن بعض بطائق سجل المحتويات تشير إلى ثمن إقتناء بعض العقارات رغم أن عملية الاقتناء لم تتم بعد. في حين لا تشير بطائق أخرى إلى مراجع محاضر تسلم البنايات التي تم إنجازها من طرف جهات خارجية، بل الأكثر من هذا أن مصلحة الممتلكات لا تتوفر على هذه المحاضر.

وقد قامت جماعة الفينيدق بتشبيد بنايات على عقارات لا تتوفر على سندات ملكيتها وفي غياب إطار قانوني يسمح بذلك. يتعلق الأمر بالبنايات موضوع البطاقات التالية: البطاقات من 111 إلى 511 البطاقة رقم 811- البطاقة رقم 1311- البطاقة رقم 1411 - البطاقة رقم 1511 و البطاقة رقم 2211 من سجل الملك العام الجزء الأول.

3. عدم توفر الجماعات على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات

لا تتوفر جماعات العرائش ومارتيل وأصيلا على سندات تثبت ملكيتها لمجموعة من العقارات بالرغم من أنها مقيدة في سجل الممتلكات. وعليه فإن تقييد عقارات لا تمتلكها الجماعات ملكية قانونية تامة في سجل ممتلكاتها والتصرف فيها واستخلاص مداخيل بشأنها يقتضي تسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بالأمالك الآتية :

- جماعة العرائش: ثلاثة منازل واقعة بثانوية محمد بن عبد الله ومائة مسكن المعروفة باسم دور الصيادين وستة دكاكين بحي ديور حواتة وعشرون دكانا الواقعة بشوارع عقبة بن نافع.
- جماعة مارتيل : المستودع البلدي (الأرض) - مقهى شارع محمد الخامس (مقهى المحطة) -مجموعة سكنية اصطفاية بالشاطئ - بناية بشوارع الحسن الثاني - سوق الشبار - سوق المحطة - السوق المركزي - قصر البلدية - الملعب البلدي - القاعة المغطاة - حلبة ألعاب القوى - الجزيرة - المحجز البلدي- المقبرة الإسلامية بحي أحريق - المقبرة الإسلامية بالرميلات - المقبرة الإسلامية بالشبار ودار للولادة.
- جماعة أصيلا: 20 بالمائة من العقارات بالرغم من أنها مقيدة في سجل الممتلكات.

ومن جهة أخرى، فإن جل العقارات التي تتوفر جماعة مارتيل على سندات ملكيتها غير محفوظة، مما من شأنه أن يعرض حقوق الجماعة للضياع.

4. غياب مقررات التخصيص للعقارات الجماعية الموضوعة رهن إشارة جهات خارجية

قامت جماعات العرائش والفنيدق ومارتيل بوضع أملاك جماعية رهن إشارة إدارات أخرى ومؤسسات وجمعيات بهدف استعمالها مجانا، إلا أن عملية التخصيص هذه لم تخضع للمسطرة القانونية المعمول بها لاسيما إصدار مقررات للمجلس بهذا الشأن ومصادقة سلطات الوصاية، وتكوين ملف التخصيص الذي يتعين أن يضم ضمن وثائقه بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والطرف المحصص له - التي توضح شروط التخصيص وأثاره لاسيما التخصيص على أن العقار يبقى في ملكية الجماعة ولها الصلاحية في استرداده إذا تبين أنه استعمل في غرض غير المحصص له - الوثائق التعريفية للطرف المحصص له. ونورد على سبيل المثال الحالات الآتية :

- الأملاك المحصصة لمقر الباشوية والمستوصف الصحي ومصلحة البيطرة والوقاية المدنية والنادي النسوي بحي عرفة ودار الشباب والاتحاد النسوي فوق دار الشباب فيما يخص الجماعة الحضرية للفنيدق؛
- العقارات ذات أرقام الجرد بسجل الممتلكات 9-11 و15 فيما يتعلق بالجماعة الحضرية للعرائش؛
- الملكان موضوع البطاقتين 3 و 16 من سجل الأملاك الخاصة والملك العام موضوع البطاقة 182 بالنسبة للجماعة الحضرية لمارتيل.

على ضوء الملاحظات المثارة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- توفير قسم أو مصلحة الممتلكات على المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة ؛
- إنجاز إحصاء دوري ومنظم للأملاك العقارية وتقييم المعطيات الواردة في سجل المحتويات بخصوص كل ملك؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية والقانونية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل ممتلكاتها؛
- ضرورة الإسراع بعملية تحفيظ الأملاك الجماعية التي تمتلك الجماعات سندات ملكيتها قصد الحفاظ عليها وتطهير وعائنها العقاري ؛
- استصدار مقررات المجلس بشأن تخصيص العقارات الموضوعة رهن جهات خارجية مجانا. و ذلك مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

ثالثاً- عائدات الممتلكات

1. ارتفاع حجم عائدات الأملاك غير المستخلصة

لوحظ ارتفاع في قيمة مبالغ مداخل الممتلكات الجماعية للجماعات الأربع و التي لم يتم بعد استخلاصها. و يتجلى ضعف جهد الاستخلاص في النسبة المئوية المرتفعة للمداخل التي لم يتم بعد استخلاصها مقارنة مع مجموع مداخل الأملاك الجماعية التي تم تحصيلها.

ففي سنة 2007، سجلت هذه النسبة 56% بجماعة الفينديق، 69% بجماعة مارتيل و 70% بجماعة العرائش. أما على مستوى جماعة أصيلا، فقد وصل مجموع المداخل الباقي استخلاصها إلى 1.3 مليون درهم بنفس السنة.

و تجدر الإشارة إلى أن جهد التحصيل ضعيف جدا. خصوصا بالنسبة لأكبرية المحلات التجارية و الدور السكنية. ففي سنة 2007، وصل مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة لعائدات أكبرية الدور السكنية بجماعة العرائش إلى 1.819.505,10 درهم.

و رغم أهمية قيمة المبالغ الواجب استخلاصها، فإن الجهود المبذولة من طرف هذه الجماعات الأربع تبقى غير كافية. فلم تعتمد بعد كل من جماعات العرائش، مارتيل، و الفينديق إلى تحديد قيمة المبالغ غير المستخلصة، مما لا يساعدها على تكوين رؤية واضحة لتقييم النسب الحقيقية للمبالغ التي لم يتم بعد استخلاصها و كذلك استخدام الوسائل الناجعة لتحسين قيمة مداخل أملاكها الجماعية. فجماعة مارتيل مثلا، لم تتخذ أي إجراء في حق مستفيدين من قرارات الإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي و التي تخص الدكاكين الكائنة بالسوق المركزي للجماعة موضوع الأرقام من 2 إلى 83 المسجلة بسجل الأملاك الجماعية، الجزء الأول.

كذلك الأمر بالنسبة لجماعة الفينديق التي لم تبادر إلى استخلاص الواجبات المستحقة من بعض المكترين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم لمدة تزيد عن 10 سنوات.

نفس الملاحظة بالنسبة لجماعة العرائش التي لم تتخذ أي إجراء في حق بعض المستغلين الذين لم يؤدوا واجبات الإحتلال المؤقت للملك الجماعي لمدة تتراوح ما بين السنتين و الأربع سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لمستغلي دور الاصطياف بشاطئ رأس الرمل.

2. ضعف الوجيبات الكرائية للعقارات الجماعية

يتم استغلال أغلب العقارات الجماعية من دور للسكنى ودكاكين بواسطة عقود كراء، إلا أن المداخل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف الوجيبات الكرائية المعتمدة:

- جماعة العرائش: هذه الوجيبات لا تتعدى في غالب الأحوال 30 درهما شهريا بالنسبة لدور السكنى، فيما تتراوح ما بين 60 و600 درهم شهريا بالنسبة للدكاكين.
- جماعتا الفينديق ومارتيل : هذه الوجيبات لا تتعدى في غالب الأحوال 250 درهما شهريا بالنسبة لدور السكنى، فيما تتراوح ما بين 100 و600 درهم شهريا بالنسبة للدكاكين.
- جماعة أصيلا: السومة الكرائية للدور السكنية ضعيفة مقارنة مع المساحة المستغلة التي تتراوح عموما بين 125 و 244 متر مربع حيث أن :

- 63 % من الدور المكراة سومتها الكرائية تتراوح بين 150 و 200 درهما شهريا؛
- 14 % من الدور المكراة سومتها الكرائية تتراوح بين 250 و 300 درهما شهريا؛
- 22 % بسومة الكرائية تعادل 500 درهما شهريا.

على صعيد آخر، لوحظ أن جماعة الفينديق لا تقوم بتجديد عقود الكراء رغم انتهاء مدة صلاحيتها؛ ولا تلزم المكترين بوضع الضمانة المنصوص عليها في هذه العقود لدى القابض الجماعي. وتبين كذلك أن جماعتي الفينديق ومارتيل قد

قبلنا تنازلات على الأملاك الجماعية من طرف بعض المستغلين رغم أن المتنازلين لم يؤديوا وجيبات الكراء المستحقة لها. ولم تتخذ جماعة مارتيل أي إجراء ضد المكترين الذين لم يؤديوا أقساط الكراء منذ مدة تتراوح ما بين سنتين إلى أربع سنوات.

3. ضعف قيمة واجب الاستغلال وتراكم الباقي استخلاصه

لوحظ على مستوى الجماعة الحضرية لأصيلا أن قيمة واجب استغلال المحلات الموجودة بسوق أحفير تتراوح بين 120 درهم و 310 دراهم علما أن نسبة 60 % منها يقل واجب استغلالها عن 200 درهم. إلا أنه و رغم ضعف قيمة واجب الاستغلال. فإن الباقي استخلاصه المتعلق بهذه السوق يعرف ارتفاعا كبيرا حيث بلغ ما قدره 140915,00 درهم منها 48.750,00 لدى وكيل المداخل.

4. عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لا تستخلص جماعة الفينديق الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين رغم أن انطلاق خطوط بعض الحافلات (10 حافلات) يتم من محطة المسافرين الفينديق ابتداء من سنة 2008. في حين اكتفت مصالح الجماعة بإشعار المعنيين بالأمر بتاريخ 21 أبريل 2009 بكونهم ملزمون بأداء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين داخل أجل شهرين من تاريخ توصلهم بالإشعارات الموجهة إليهم.

لذلك، ومن أجل التغلب على النواقص المثارة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- الرفع من نسبة استخلاص مداخل الأملاك الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن أداء الديون المستحقة؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالرفع من الوجيبات الكرائية للأملاك الجماعية قصد تنمية المداخل الذاتية للجماعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن أداء الديون المستحقة ؛
- تجديد عقود الكراء عند انتهاء آجالها والحرص على تنفيذ بنودها؛
- عدم قبول التنازلات الصورية التي يقدمها المستغلون عن حقهم في استغلال الأملاك الجماعية؛
- مباشرة إجراءات تأسيس واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

رابعاً- ملاحظات حول تدبير بعض الملفات المتعلقة بالمتلكات العقارية

1. إبرام عقود كراء بدل قرارات الاحتلال المؤقت

- لوحظ على مستوى جماعتي العرائش ومارتيل أنه تم إبرام عقود كراء مع مستغلي بعض العقارات المصنفة في سجل المتلكات ضمن الأملاك العامة للجماعة. بدل إصدار قرارات احتلال مؤقتة بشأنها. ويتعلق الأمر بما يلي :
- بالنسبة لجماعة العرائش: دكاكين السوق المركزي (151 محلا تجاريا) ودكاكين السوق الأسبوعي (50 دكانا) ودكاكين بشارح عقبة بن نافع (20 دكانا) وبمقهى بحديقة الأسود.
 - بالنسبة لجماعة مارتيل : الدكاكين موضوع البطاقات التي تحمل الأرقام من 119 إلى 146 مكرر ومن 147 إلى 163 مكرر ومن 164 إلى 177 والكشك موضوع البطاقة رقم 212.

2. عدم قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي الأملاك الجماعية دون سند قانوني

لوحظ أن جماعة العرائش لم تقم بأي إجراء في حق بعض مستغلي الأملاك الجماعية دون سند قانوني كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- المحال الموجودة بالسوق المركزي (رقم الجرد بسجل الممتلكات 1/24 - 1/35) التي تنازل المستفيدون منها بموجب عقود كراء لفائدة المستغلين الفعليين دون علم المصالح الجماعية؛
- المحال الموجودة بالسوق المركزي (رقم الجرد بسجل الممتلكات 1/32 - 1/32 مكرر) التي يحتلها شخص دون توفره على سند قانوني؛
- كشك هاتفي (رقم الجرد 14) الذي انتهى الترخيص باستغلاله بتاريخ 21 مارس 2006 ولم يتم تجديده؛
- اللونخا (محل لبيع السمك بالجملة مسجل تحت رقم 3/5) الذي يتم استغلاله من طرف شخص بناء على عقد من الباطن مبرم مع المستفيد من قرار الاستغلال؛
- المحل المخصص بالمجزرة البلدية لذبح الخنازير سابقا الذي يستمر أبناء المستفيد في استغلاله رغم صدور قرار إلغاء استغلال هذا الملك سنة 2001.

كما تبين أن بعض الممتلكات الجماعية التابعة لبلدية أصيلا كانت موضوع قرارات احتلال مؤقتة وعقد كراء يستفيد منها أشخاص بصفتهم المهنية كمحلات معدة للسكنى طيلة مدة عملهم بمدينة أصيلا على أن تنتهي مدة الاستفادة من الاستغلال عند انتقال المعنيين بالأمر إلى مدينة أخرى. إلا أن هذه الدور السكنية عرفت تعاقب العديد من السكان بدون سند قانوني. دون أن تبادر الجماعة إلى استرجاع هذه الممتلكات (الممتلكات رقم -16/18- 18/23- 18/19 18/20) .

3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية عمدوا إلى تغيير معالم هذه العقارات دون ترخيص من الإدارة

تم تسجيل هذا القصور على مستوى الجماعات الأربع. إذ لم تتخذ أي من هذه الجماعات الإجراءات اللازمة في حق مستغلي العقارات الجماعية الذين عمدوا إلى تغيير معالم هذه العقارات دون ترخيص من الإدارة الجماعية. وقد همت هاته التغييرات :

- بعض محلات المركز التجاري البلدي بالفنيدق؛
- ثمان محلات بأصيلا. من خلال استخراج محلات تجارية أو إضافة بناء أو فتح باب جهة الشارع أو تقسيم المنزل؛
- على مستوى جماعة مارتيل : البناية السكنية الواقعة بشارع خالد بن الوليد التي طرأت على طابقها الأرضي تغييرات تتمثل في فتح دكانين الأول مساحته 11.74 م² والثاني 13.25 م². إضافة إلى البناء الذي أحدث فوق سطح المنزل والملك الجماعي المجاور لمحطة الحافلات المستغل كمقهى الذي عرف تغييرات تتمثل في إحداث واستخراج دكان مساحته 17.20 م².
- على مستوى جماعة العرائش : يتعلق الأمر بالحالات الآتية :
 - هدم الحيطان الفاصلة بين ثلاث محلات بالسوق المركزي لتصبح عبارة عن محل واحد (المحلات المسجلة بسجل الممتلكات تحت عدد 1/17 و 1/18 و 1/19)؛
 - إشراك محلين في محل واحد كما هو الشأن بالنسبة للمحلين (رقم الجرد 2/8 و 2/9) و المحلين (رقم الجرد 2/35 و 2/36) المتواجدة بسوق ساحة الشهداء (الرحبة)؛
 - إشراك محلين بسوق ساحة الشهداء (الرحبة) وإضافة محل خارجي مساحته 2 متر مربع تقريبا (رقم الجرد 2/28 و 2/29)؛
 - توسيع محل بقيسارية مولاي إدريس (سوق سبتة) وإضافة سكنى (رقم الجرد 6/48)؛
 - استخراج محلات تجارية وإضافة طابق علوي كما هو الشأن بالنسبة للمسكنين رقمي 30 و 137 بديور باليدوس. ؛
 - إضافة طابق علوي للمساكن رقم (46- 60- 74- 76- 119- 121- 127- 131) الكائنة بديور باليدوس.

لذلك، يتعين على رئيس الجماعة باعتباره مسؤولاً على تدبير وحماية الممتلكات الجماعية والحفاظ عليها بموجب المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتغييره أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه وتفعيل دور الشرطة الإدارية وردع المخالفين.

4. قصور في الإجراءات المتعلقة بالحد من استفحال ظاهرة الاحتلال العشوائي واللامشروع للملك العمومي الجماعي

تعرف الجماعات الحضرية للفنيدق و العرائش ومارتيل منذ مدة ليست بالقصيرة مجموعة من مظاهر الاحتلال العشوائي وغير القانوني للملك العمومي تتمثل في الاستغلال المكثف للأرصفة بوسط المدينة من طرف الباعة المتجولين وأصحاب المحلات التجارية وأصحاب المقاهي مما ينتج عنه عرقلة جدية للسير والجولان داخل المدار الحضري للمدينة خصوصاً في فصل الصيف.

وقد تم الوقوف على العديد من حالات الاستغلال غير المشروع للملك العام التابع لجماعة العرائش كما هو مبين فيما يلي :

- استحوذت شركة إسبانية على المساحات الخضراء المجاورة لمشروعها السياحي المقام على أنقاض المستشفى البرتغالي؛
- قيام صاحب مقهى وفندق (ش) الكائن بشوارع عمر بن عبد العزيز بتحويل فضاء مجاور للمقهى المذكور بدون أي سند قانوني (جزء متبقى من السكة الحديدية تابع للدولة وجزء تابع للملك العام البلدي)؛
- قيام أصحاب مشاريع كائنة بشوارع عمر بن عبد العزيز باستغلال الفضاء المجاور لهذه المشاريع بدون سند قانوني (مقهى و فندق (ش)- مقهى (أف)- مؤسسة (ز)- مقهى (م)...) باستغلال الفضاء المجاور لهذه المقاهي بدون سند قانوني؛
- قيام أصحاب المحلات التجارية الكائنة بقيسارية مولاي إدريس (07) باستغلال جزء من الرصيف، عبارة عن صناديق من حديد دون أي سند قانوني مع المساس بالمعالم الأساسية للقيسارية التابعة للأماكن الجماعية؛
- قيام أحد الأشخاص باحتلال مدخل باب المدينة التاريخي وتشويه منظره وتغيير معالمه وذلك بإقامة طاولة وصناديق من حديد على الحائط دون أي سند قانوني ؛
- قيام صاحب المدرسة (ن) الكائنة بتجزئة المغرب الجديد بتسييج قطعة أرضية تقدر مساحتها ب 1500 متر مربع مخصصة لإجلاس منطقة خضراء واستغلالها كفضاء لاستراحة تلاميذ المدرسة المذكورة بدون أي سند قانوني ؛
- قيام صاحبي البنائتين المقامتين على القطعة الأرضية رقم 131 و 132 بالتجزئة الخضراء بإضافة ملك عمومي بلدي إلى بنائيهما بدون أي سند قانوني؛
- قيام مستغلي «ديور باليدوس» بالترامي على الملك العام قصد توسعة مساكنهم؛
- قيام صاحب مدرسة (س) الكائنة بتجزئة السلام بالترامي على الملك العام واستغلاله كحديقة لاستراحة تلاميذ المدرسة المذكورة بدون أي سند قانوني يخول له ذلك؛
- إقامة عمارة سكنية فوق الحديقة الكائنة بشوارع صلاح الدين الأيوبي و عمارة فوق الحديقة الكائنة بتقاطع شارع عقبة بن نافع وشارع بن الخطيب؛
- قيام صاحب المشروع السكني (ق.م.) باحتلال جزء من الحديقة المجاورة له؛
- قيام مستغل مقهى (ح.أس.) بإقامة بناء بالإسمنت المسلح على مساحة تفوق 2,2 متر مربع؛
- نشوء سوقين عشوائيين لايتوفران على البنيات المرفقية والصحية وقنوات الصرف الصحي الأولى بجانب جنان فرانسيس والثانية بجانب السوق الأسبوعي في غياب تام للمراقبة الصحية سواء من طرف المكتب الصحي أو البيطري؛ كما لاتقوم وكالة المداخل باستخلاص الرسوم والوجيبات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لاسيما وجيبات البيع في الأسواق العمومية ؛

- تحويل بعض الشوارع العمومية إلى أسواق دائمة. يتعلق الأمر بشوارع عقبة بن نافع وشوارع الحسن الثاني (المقطع المتواجد بين ساحة الشهداء وشوارع عقبة بن نافع - سوق جنان الباشا-) في غياب تام للمراقبة الصحية وعدم استخلاص وكالة المداخل الرسوم والوجيبات المتعلقة للاستغلال الملك العمومي لاسيما وجيبات البيع في الأسواق العمومية.

5. شيوع ظاهرة التنازلات عن الملك الجماعي لفائدة الغير

تم خلال المراقبة الوقوف على تفشي ظاهرة التنازلات التي يقوم بها مستغلوا الأملاك الجماعية وذلك بتخليهم عن حقهم في استغلال الأملاك التي يكترونها أو يستغلونها مؤقتا لفائدة الغير في جماعات مارتيل والعرائش والفنيدق. وقد لوحظ بخصوص هذا الموضوع ما يلي:

- أن جميع التنازلات المقدمة لمصالح الجماعة تمت بدون عوض ومجانا. الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى صدقيتها لاسيما أنها تدر أرباحا وتبطن عقود بيع وتفويتات بمقابل لفائدة المتنازل:

- أن جميع التنازلات صورية تمت دون موافقة مسبقة من الجماعة خلافا لمقتضيات بنود عقود الكراء وقرارات الاستغلال المؤقتة التي تنص صراحة على منع تفويت حق الكراء أو الاستغلال المؤقت للغير إلا بالموافقة المسبقة للإدارة.

إن من شأن قبول إجراء التنازلات على الأملاك العامة أو الخاصة الجماعية دون الموافقة القبلية من الجماعة أن يسحب حق الإدارة في التعاقد أو منح حق الاستغلال من جديد بشروط تناسب معطيات السوق المتجددة وفي احترام تام لمبدأ المنافسة والمساواة أمام المرفق العام.

6. عدم اللجوء إلى المنافسة عند إجراء عمليات الأكرية

لم تقوم جماعة الفنيدق بإجراء المنافسة بشأن استغلال الأسواق كما أصدرت قرارات احتلال مؤقتة وأبرمت عقود كراء مع المستفيدين في غياب دفتر التحملات ومحاضر اللجنة الإدارية للتقييم ويتعلق الأمر بالأسواق العمومية الآتية: سوق السمك - سوق المركز التجاري البلدي - سوق المسيرة الخضراء والسوق المركزي القديم.

وتعد هذه الممارسة إخلالا بقواعد الشفافية و القواعد المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74 - م م ج م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية والقواعد المتعلقة بإصدار قرارات الاحتلال المؤقتة بشأن استغلال الأملاك العامة طبقا للظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا.

7. رخص إقامة المعارض والأكشاك الموسمية وحدائق الألعاب المتنقلة والترفيهية والألعاب المائية

قامت جماعتا مارتيل والفنيدق بمنح مجموعة من الرخص لإقامة معارض تجارية وترفيهية في غياب محاضر المعاينة التي يتم فيها تحديد المساحة المراد استغلالها. وتبين كذلك أن المساحة المستغلة فعليا تفوق المساحة المرخصة :

- في جماعة الفنيدق: الرخصة رقم 1 برسم سنة 2009 تعطي الحق في استغلال 250 متر مربع بدل 2.160 متر مربع المستغلة فعليا بفارق قدرة 1.910 متر مربع مما أدى إلى تفويت مبلغ مالي يصل إلى 57.300,00 درهم

- في جماعة مارتيل : استغلت إحدى الشركات مساحة 8.519 متر مربع بدل 2.000 متر مربع المرخصة مما أدى إلى تضییع مبلغ 651.900,00 درهم على ميزانية الجماعة. كما أن الشركة المستفيدة كانت تفرض واجبا للدخول للمعرض قدره 3.00 درهما للشخص دون موجب قانوني ودون ترخيص مسبق من الإدارة.

8. استغلال الملك العام لنصب اللوحات الإشهارية

قامت جماعات العرائش ومارتيل وأصيلا بإصدار مجموعة من قرارات الاحتلال المؤقتة ترخص بمقتضاها باستغلال الملك العمومي لإقامة اللوحات الإشهارية. وقد تم، بعد فحص الملفات المتعلقة بهاته القرارات، تسجيل الملاحظات الآتية :

- عدم مطالبة الجماعات المعنية الشركات المستفيدة بتقديم رقم معاملات اللوحات الإشهارية السنوي قصد التحقق من المبلغ الواجب أدائه طبقا لمقتضيات قرارات الاحتلال المؤقتة؛
 - عدم مراجعة مبلغ الإتاوة السنوي طبقا لمقتضيات قرارات الاحتلال المؤقتة؛
 - عدم مطالبة الجماعات المعنية للشركات المستغلة بوضع عداد لإحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به لتكون كشوفاته أساسا لاحتساب استهلاك الكهرباء كما تنص على ذلك قرارات الاحتلال المؤقتة.
- وتم تسجيل بعض الاختلالات الأخرى، فيما يخص جماعة العرائش، كما يلي :
- عدم اللجوء إلى المنافسة عند منح قرارات الاحتلال المؤقت لنصب اللوحات الإشهارية؛
 - غياب مصادقة سلطات الوصاية على قرارات الاستغلال المؤقتة الممنوحة لشركتي «س ب» و «N . N . M»؛
 - غياب التصميم البياني الذي يتعين أن تعدده مصالح الجماعة المختصة ويحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية وحجمها ومواصفاتها والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومي؛
 - الترخيص بإقامة بعض اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة رغم الأخطار التي يمكن أن تشكلها على مستعملي الطرق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من القرار التنظيمي المتعلق بنصب واستغلال اللوحات الإشهارية الذي يمنع ذلك صراحة؛
 - عدم احتساب جزاءات التأخير رغم ثبوت التأخير في الأداء خلافا لمقتضيات الفصل الخامس عشر من القرار التنظيمي المذكور.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن ثلاث شركات خاصة تقوم باستغلال الملك العمومي الجماعي التابع لبلدية الفينديق عن طريق وضع لوحات إشهارية خاصة بها في غياب ترخيص كتابي مسبق من الجماعة ودون أن تؤدي الرسوم المتعلقة بهذا الإستغلال.

9. اختلالات في تدبير محطات وقوف السيارات والدراجات والعربات

- منح رئيس الجماعة الحضرية للعرائش تراخيص باستغلال محطات وقوف السيارات في غياب احترام مبدأ المنافسة وبتحديد مقابل الاستغلال بشكل جزافي يناقض القرار الجبائي الجماعي.
- وقد قام رئيس المجلس الجماعي الحالي لمارتيل بإلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الممنوح من طرف رئيس المجلس الجماعي السابق لمارتيل لفائدة شركة «م». وقد لوحظ في ما يتعلق بمنح هذا الترخيص وتنفيذه من طرف شركة «م» ما يلي:
- أن جماعة مارتيل قامت بمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت المذكور في غياب مصادقة سلطات الوصاية على الصفقة؛
- أن شركة «م» تأخرت في أداء الأتاوة المفروضة عليها دون قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة خلافا للفقرة الثانية من الفصل الرابع من قرار الاستغلال المؤقت ؛
- أن الشركة المذكورة قامت بتولية حق الاستغلال للأغيار دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة في حقها خلافا لمقتضيات الفصل السابع من قرار الاستغلال المؤقت.

10. تدهور وضعية الشبكة الطرقية

يبلغ طول الشبكة الطرقية لجماعتي مارتيل والعرائش على التوالي حوالي 30 كيلومتر طولي و 45 كيلومتر طولي. إلا أن أهم ما تم الوقوف عليه هو الحالة المتدهورة لجزء كبير من هذه الشبكة التي لا تتم صيانتها. ويتجلى ذلك في وجود تشققات وعدم تعبيد مجموعة من الأزقة والحالة المتوسطة إن لم نقل الضعيفة لطرق التجزئات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بما يلي :

- الحرص على منح حق استغلال أملاكها العامة عن طريق إصدار قرارات احتلال مؤقتة بدل إبرام عقود كراء تخضع لمقتضيات القانون الخاص؛
- العمل مستقبلا على حماية الممتلكات الجماعية ضد أي استغلال غير مشروع وعدم السماح بتغيير معالم الأملاك الجماعية دون ترخيص مسبق والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في هذا الشأن؛
- العمل على التحديد الدقيق والمسبق لمساحة الملك العمومي المراد الترخيص باستغلالها وتفعيل دور الشرطة الإدارية لمراقبة مدى احترام المستغلين لمقتضيات قرارات الاستغلال الممنوحة لهم ووضع برنامج عملي للحد من ظاهرة الاحتلال العشوائي للممتلكات الجماعية ؛
- عدم قبول التنازلات الصورية التي يقدمها المستغلون عن حقهم في استغلال الأملاك الجماعية؛
- ضرورة احترام مبدأ اللجوء القبلي للمنافسة عند منح رخص استغلال مواقف السيارات وتفعيل دور الشرطة الإدارية لحصر وزجر المستغلين بدون سند قانوني؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الملك العام لاسيما استغلال الملك العام لنصب اللوحات الإشهارية وتفعيل دور الشرطة الإدارية في المراقبة وزجر المخالفين؛
- ضرورة احترام مبدأ اللجوء القبلي للمنافسة عند منح التراخيص بالاستغلال لإقامة اللوحات الإشهارية بالملك العام الجماعي؛
- الاهتمام بوضعية الشبكة الطرقية وتأهيلها.

خامسا- ملاحظات حول تدبير بعض المشاريع والمرافق

1. الجماعة الحضرية للعرائش

◀ ملاحظات تتعلق بتهيئ بعض التجزئات المنجزة في إطار محاربة دور الصفيح بالمدينة

• تجزئتا الانبعاث والفتح

قامت الجماعة الحضرية العرائش بالتعاقد مع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير وإقليم العرائش عبر توقيع اتفاقية « برنامج مدن بدون صفيح : عقد المدينة» في دجنبر 2004 قصد محاربة دور الصفيح وإعلان مدينة العرائش مدينة بدون صفيح في أفق سنة 2008.

وبموازاة مع ذلك، قام رئيس المجلس الجماعي بإعادة هيكلة حيين صفيحيين. حيث أعطى الأمر لمقاولين لإجاز تجزئتين سكنيتين وهما: تجزئة الانبعاث وتجزئة الفتح. وقد تم إجاز تجزئة الانبعاث على أرض تابعة لملك الدولة الخاص ذات المراجع موضوع مطلبتي التحفيظ عددي 3215\19 و3216\19 وتتضمن 317 بقعة أرضية مخصصة للسكن. كما تم إجاز تجزئة الفتح على عقار تابع للأملاك الخزنية ذي مطلب التحفيظ عدد 8216\1936 وتتضمن 167 بقعة أرضية.

وقد تبين، من خلال مراقبة كيفية إجاز المشروعين المذكورين، وجود بعض الاختلالات نذكر منها ما يلي :

- قام رئيس المجلس الجماعي بشكل منفرد بعقد اتفاقية مع المقاول (أ.ش) قصد إجاز تجزئة الانبعاث، رغم أن هذه التجزئة تدخل ضمن تجزئات الاستقبال المنصوص عليها في عقد المدينة المشار إليه أعلاه والتي يرجع الاختصاص إلى إجازها حسب مقتضيات هذا العقد إلى شركة العمران ؛
- تم إجاز التجزئتين على أرض تابعة للملك الخاص للدولة دون إذن كتابي مسبق من إدارة الأملاك الخزنية ودون أن تقوم الجماعة بإجراءات اقتناء هذه الأرض ؛

- تم إنجاز التجزئتين دون احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإعادة هيكلة التجزئات غير القانونية المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 55 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

- تم إسناد مهمة إنجاز تجزئة الانبعاث إلى المفاوض (أ.ش) من طرف رئيس المجلس الجماعي باعتباره الممثل القانوني للجماعة بموجب اتفاقية لم تخضع لمداولات المجلس الجماعي ولا لتأشيرة السلطة الوصية كما تنص على ذلك مقتضيات الميثاق الجماعي. كما تم إسناد مهمة إنجاز أشغال تجزئة الفتح شفويا إلى المفاوض (أ.أ) في غياب أية وثيقة مكتوبة أو مداولات للمجلس الجماعي بهذا الخصوص واكتفى رئيس المجلس باعطاء المفاوض شهادة إدارية مؤرخة في 03 فبراير 2006 يشهد فيها بأنه تم تسليم هذا المفاوض 04 قطع أرضية مقابل قيامه بأشغال التجهيز بالواد الحار والطرق التي أُنجزت في التجزئة المذكورة :

- تم إنجاز الأشغال المتعلقة بالتجزئتين المذكورتين في غياب الوثائق الادارية والتقنية الضرورية كدفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة والدراسات والتصاميم التي من شأنها أن تحدد التزامات المفاوضين وحجم ونوع الأشغال المراد إنجازها والأثمان المطابقة لها. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن عملية المراقبة والتتبع التي كانت تقوم بها المصالح التقنية للجماعة كانت لا تقوم على معطيات تقنية دقيقة وتنبني على الملاحظة بالعين المجردة لحجم ونوع الأشغال المنجزة.

- تم مقابل إنجاز أشغال التجزئتين. تمكين المفاوضين من بقع أرضية تقع واجهتها على الشارع الرئيسي. كما تم تحديد عدد البقع التي سلمت للمفاوضين بشكل جزافي دون معرفة دقيقة للقيمة الحقيقية للأشغال المنجزة. وفي هذا الصدد، استفاد المفاوض الذي قام بإنجاز أشغال تجزئة الانبعاث إلى حد الآن من 75 بقعة أرضية تتراوح قيمتها بين 70.000 و 100.000 درهم للبقعة الواحدة حسب تصريحاته على أن يستفيد من 25 بقعة إضافية بعد إتمامه للأشغال. كما تسلم المفاوض الذي أُنجز تجزئة الفتح 04 بقع أرضية من بين 07 يفترض أن يتسلمها تصل قيمة البقعة الواحدة إلى 40.000 درهم حسب تصريحات رئيس المجلس الجماعي. إلا أنه تبين، من خلال البحث الذي قام به المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص أثناء الانتقال إلى عين المكان أن القيمة السوقية للبقع التي تسلمها المفاوضين تتراوح بين 150.000 و 250.000 درهم للبقعة الواحدة.

أما في ما يتعلق بتوزيع البقع على المستفيدين من برنامج محاربة دور الصفيح، فقد قام رئيس المجلس الجماعي بمنح 217 قرارا بالاستفادة لقاطني دور الصفيح بتجزئة الانبعاث و143 قرارا بتجزئة الفتح وذلك في غياب معايير واضحة وموحدة لتحديد المستفيدين كما هو الحال بالنسبة للأسر المتساكنة في براكدة واحدة وبالنسبة إلى القاطنين خارج أرض الوطن وكذا بالنسبة للذين لا يتوفرون على ملك آخر.

كما لوحظ أن مجموعة من الأشخاص غير المحصين في جداول المستفيدين قد تم تمكينهم من قرارات الاستفادة من بقع أرضية، ويتعلق الأمر بالمستفيدين من البقع الأرضية التي تحمل الأرقام -22-117-37-29-26-160-98-41-39-155-78-174-27-162-121-166-165-87-32-31-34-33 فيما يخص تجزئة الانبعاث والأرقام: 149-177-179-148-145 فيما يتعلق بتجزئة الفتح.

• تجزئة الرافعي

يتعلق الأمر بتجزئة غير قانونية يسكن بها قاطنو دور الصفيح سابقا. مقامة على أرض تابعة للملك الجماعي كانت محل نزاع في بين الجماعة الحضرية وأحد الخواص : حيث تم اللجوء بشأنها إلى القضاء الذي حكم لفائدة الجماعة في جميع مستويات التقاضي. ورغم ذلك، قامت الجماعة بمنح ورثة هذا الشخص 24 قطعة أرضية مساحة كل واحدة منها سبعون مترا مربعا بناء على محضر تراضي مع الورثة مؤرخ ب 14 أبريل 2003 ومقرر المجلس الجماعي رقم 2003\19 المصادق عليه من طرف السلطة الوصية بتاريخ 20 فبراير 2005.

وقد لوحظ، خلال المراقبة، أن الوثائق والملفات المتعلقة بإنجاز الدراسة وتنفيذ الأشغال بالتجزئة واللائحة المستفيدين لا توجد بأرشيف الجماعة.

◀ وضع متردي للملعب البلدي

تتوفر الجماعة على ملعب بلدي يقع بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 1 وسط أحياء سكنية ومؤسسات عمومية. مما يسبب في عرقلة حركة السير والجولان ويصعب مهام سلطات المدينة في وضع الترتيبات الأمنية.

كما لوحظ أن وضعية هذا الملعب متردية. ويتجلى ذلك فيما يلي :

- حالة المدرجات مهترئة:
- انعدام شروط السلامة الصحية بمستودعات الملابس (الصرف الصحي. قلة المياه. الخ...):
- عدم احترام المنصة المغطاة للمواصفات التقنية عند إصلاحها:
- عدم تأمين أسوار وسياج الملعب للحماية المطلوبة.

◀ عدم احترام المواصفات التقنية وشروط السلامة الصحية بالمجزرة البلدية

تتوفر الجماعة على مجزرة بلدية على الواجهة البحرية للمدينة يعود تاريخ إحداثها إلى سنة 1917. وقد لوحظ أنها توجد في وضعية مهترئة بفعل انعدام أعمال الصيانة وغياب المعايير وشروط النظافة الضروريين لضمان جودة اللحوم و السلامة الصحية للمستهلكين.

وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بحالتها المادية نذكر منها:

- عدم توفر المجزرة على المرافق الصحية (المراحيض . محل وضع الألبسة. مواد وأدوات الإطفاء) :
- تحويل محل محرقة بقايا الذبح إلى مسكن يتم استغلاله بدون سند قانوني:
- عدم قيام الجماعة بصيانة خزان وشبكة أنابيب الماء مما يؤدي إلى ضياع كميات كبيرة من الماء الصالح للشرب:
- اهتراء قنوات الصرف الصحي:
- تصدع الجدران:
- عدم حراسة المجزرة مما يسهل ولوج الأغيار إليها دون مراقبة:
- عدم كفاية تجهيزات الذبح:
- عدم توفر المجزرة على غرفة لتبريد اللحوم:
- تردي الوضعية الميكانيكية للشاحنة المستعملة لنقل اللحوم و عدم توفرها على تجهيزات التبريد.....

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال إنجاز الأشغال العمومية وإقامة التجزئات:
- الحرص على توفر الجماعة على مرافق رياضية بالمواصفات الضرورية التي تطابق المعايير المعمول بها:
- الحرص على توفير مجزرة بالمواصفات التي تطابق المعايير المعمول بها.

2. الجماعة الحضرية لأصيلا

◀ الاختلالات المتعلقة بتدبير السوق المركزي

تم رصد مجموعة من الاختلالات تتعلق بالسوق المركزي نوردها كما يلي :

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مستغلي محلات تجارية ظلت مغلقة لمدة تفوق ستة أشهر: ويتعلق الأمر بالمحلات ذات الأرقام التالية : 81-76-75-69-61-57-55-54-52-51-50-49-46-43-41-36-15 خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من دفتر التحملات المتعلقة بالسوق المركزي الذي ينص على أنه في حالة إقفال المحل لمدة تزيد عن ستة

أشهر أو عدم احترام النشاط المرخص بمزاويلته. يتم سحب قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت والرخصة التجارية من المستفيد. بعد توجيه إنذار إليه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتسليم:

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي محلات تجارية تراكمت الديون المستحقة للجماعة على عاتقهم و ذلك خلافا لما ينص عليه الفصل التاسع عشر من دفتر التحملات المذكور أعلاه. و يتعلق الأمر ب 25 مستغل. مدينين للجماعة بأزيد من 187.574 درهم؛

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية عمدوا إلى تغيير نشاطهم دون موافقة مصالح الجماعة: لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية الذين عمدوا إلى تغيير نشاطهم دون إذن مسبق من الإدارة الجماعية. كما هو الشأن بالنسبة للمجال رقم 65 و 70 و 74 و 82.

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية عمدوا إلى تغيير معالم هذه العقارات دون ترخيص من الإدارة. يتعلق الأمر بإشراك المحلات 67 مع 68 و 52 مع 53.

◀ مخالفة بعض بنود كناش التحملات المتعلقة باستغلال سوق أحفير

في هذا الصدد. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مستغلي محلات تجارية يتم فيها بيع الدجاج الحي. خلافا لمقتضيات الفصل 32 من كناش التحملات الخاص بمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات الموجودة بسوق أحفير الذي ينص على أنه يمنع كلياً بيع الدواجن الحية ومحصولات الصيد الحية وكذا استعمال آلات الترييش:

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مستغلي محلات تجارية مغلقة لمدة تزيد عن ستة أشهر يتم فيها تربية الدواجن في غياب تام لشروط السلامة والوقاية الصحية وترخيص من مصالح البلدية ومراقبة الشرطة الإدارية خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من كناش التحملات المذكور أعلاه (يتعلق الأمر بالمحلات ذات الأرقام 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35):

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مستغليين قاموا بإضافة أربعة محلات بإقامة أبواب حديدية وبناء جدران وأسقف.

◀ تدبير المناطق الخضراء

تبين من خلال المراقبة والمعاينة الميدانية أن الجماعة تعتمد على الماء الصالح للشرب كوسيلة للسقي في بعض المناطق. ويتعلق الأمر بعشر حدائق تسقى بالماء الصالح للشرب. هذه الوضعية قد تثقل كاهل الجماعة من حيث أداء مستحقات الماء. الأمر الذي يمكن تفاديه باللجوء إلى وسائل بديلة للسقي .

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- ضرورة تفعيل دور الشرطة الإدارية لمراقبة مدى احترام تطبيق مقتضيات دفتر التحملات للأسواق العمومية والقيام بالإجراءات اللازمة قصد تحصيل الديون المتراكمة على مستغلي المحلات التجارية ؛

- العمل مستقبلاً على حماية الممتلكات الجماعية ضد أي استغلال غير مشروع وبعدم السماح بتغيير معالم الأملاك الجماعية دون ترخيص مسبق والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في هذا الشأن .

3. الجماعة الحضرية للفنيدق

◀ عدم قيام الجماعة بالإستلام النهائي للمرافق العامة والطرق والأزقة التي تتضمنها جميع التجزئات المنجزة على تراب الجماعة

تضم بلدية الفنيدق 11 تجزئة. إلا أن الجماعة لم تباشر لحد الساعة ورغم انقضاء فترة الضمان (سنة بعد تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال) إجراءات الاستلام النهائي للمرافق العامة والطرق والأزقة وشبكات الصرف الصحي التي

تتضمنها هذه التجزئات قصد إلحاقها بأملكها العامة وفق مقتضيات المادتين 28 و29 من قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ويتعلق الأمر بتجزئة مولا ي رشيد. تجزئة الأميرة. تجزئة حي باب سبتة الشطر الثاني، وتجزئة ربحانة.

← تأخر الجماعة في الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن شراكات واتفاقات مع جهات خارجية

قامت الجماعة، في إطار البرنامج التنموي والتأهيلي للمدينة بالإنخراط في مجموعة من المشاريع الهامة عبر شراكات واتفاقات مع جهات خارجية التزمت بموجبها بتوفير الوعاء العقاري الضروري لإججاز هذه المشاريع. وقد ساهمت في ذلك ببعض العقارات التي تنصرف فيها بوضع اليد وحكم الواقع وتعهدت بتسوية وضعيتها مع مالكيها الأصليين الذين هم في غالب الأحيان دائرة الأملاك الخزنية. وتقدمت بناء عليه بطلبات الاقتناءات وباشرت المساطر المتعلقة بها. إلا أنه وما أن تم إججاز هذه المشاريع حتى تخلت الجماعة عن التزاماتها وتوقفت عمليات الاقتناءات. ويتعلق الأمر بمساطر اقتناء الأراضي المخصصة لإججاز المشاريع الآتية :

- سوق المسيرة الخضراء;
 - مقر الجماعة الحضرية للفندق;
 - محطة القطار القديمة و مستشفى الحسن الثاني براس لوطا و عمارة الجمارك بشارع محمد الخامس;
 - قطعة أرضية بخندق الزيتون بحيضرة;
 - القطعتان الأرضيتان المسميتان : «بونيفاصو» و «نافارو» و الأرض الخزنية قرب مدرسة البراريك و أرض ادراغون و أرض المزروع بظهر الريبة قرب المسجد والقطعة الأرضية المخصصة لإحداث منطقة صناعية بطريق القصر الصغير والقطعة الأرضية المقامة فوقها منازل القوات المساعدة بشارع محمد السادس والقطعة الأرضية المشيد فوقها ملعب أغطاس الذي أجز ضمن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية;
 - الوعاء العقاري المحتضن لحي صفيحي;
 - ساحة كبرى قرب دار الشباب بشارع محمد السادس.
- بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :
- إتمام مسطرة الاستلام النهائي للتجزئات حتى يتسنى للجماعة إلحاق مرافقها العامة بسجل ممتلكاتها وصيانتها;
 - تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي انخرطت الجماعة في شراكات بشأنها.

4. الجماعة الحضرية لمارتيل

← وضعية الملعب البلدي

تتوفر الجماعة على ملعب لكرة القدم منجز على ملك تابع للأملك الخزنية على مساحة حوالي 15576 متر مربع تلعب فيه الفرق المحلية الممارسة بالبطولة الوطنية لكرة القدم هواة. تم بناؤه وتجهيزه بالدرجات ومستودعات الملابس سنة 1991 . واقتصر تدخل الجماعة فيما بعد على أشغال الصيانة فقط.

وقد لوحظ من خلال المعاينة أن هذا الملعب، بالإضافة إلى صغر رقعته، لم يعد صالحا للاستعمال الأمثل ويعاني من مجموعة من المشاكل يحتاج تجاوزها إلى دراسة شاملة، ومن أهم هذه المشاكل نذكر ما يلي:

- المدرجات غير صالحة خصوصا المدرجات الشرقية نظرا لتهدشم الخرسانة;
- انغلاق قنوات صرف مياه المستودعات بالرمال و حاجتها إلى صيانة مستمرة;
- انغمار أرضية الملعب بالماء خلال فصل الشتاء;

- ظهور تشققات على أعمدة الخرسانة والسطح الخارجي.

◀ وضعية الجزرة

قامت الجماعة بإجاز مشروع تأهيل الجزرة بموجب الصفقة رقم 04/2007 التي نالتها مقاوله «م ز» بمبلغ مالي قدره 299.535,75 درهم. وبعد التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة، تم منح حق استغلال الجزرة إلى نفس الشركة التي أجزت الأشغال بموجب قرار استغلال مؤقت مؤرخ ب 20 غشت 2008.

وبعد مراقبة تدبير هذا المرفق وكيفية منح امتياز استغلاله تم تسجيل الملاحظات التالية:

• طريقة منح الامتياز

- تم منح الإمتياز لشركة «م ز» الحائزة على صفقة بناء الجزرة بواسطة قرار استغلال مؤقت في غياب دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بكيفية استغلال وتسيير مرفق الجزرة ودون احترام لمبدأ المنافسة عند منح هذا القرار؛
- إن الظرف الاستعجالي الذي برر به رئيس المجلس الجماعي إصدار قرار الاستغلال المؤقت لفائدة الشركة المذكورة قصد قيامها بتسيير الجزرة غير واقعي بالنظر إلى أنه كان بالإمكان الاستمرار في تسييرها عن طريق الوكالة المباشرة كما كان عليه الحال في السابق؛
- تم القيام بثلاث محاولات لإبرام صفقة لتسيير هذا المرفق باءت كلها بالفشل لأسباب مختلفة. ففي المرة الأولى كان العرض المالي المقدم ضعيفا جدا حسب تقدير اللجنة. وفي المرة الثانية لم تقدم اللجنة المختصة التي عينت من طرف لجنة فتح الأظرفة للنظر في تقييم عروض المتنافسين تقريرها في الموضوع. وفي المرة الثالثة تخلف بعض الأعضاء الرسميين للجنة (رئيس المجلس البلدي و مقرر الميزانية) فلم تتم عملية فتح الأظرفة من جديد. مما أبقى الوضع على ما هو عليه إلى حد الآن. إن فشل المحاولتين الأخيرتين ضمن المحاولات الثلاث التي تم القيام بهما لإبرام صفقة تدبير الجزرة يرجع إلى تقصير المسؤولين في القيام بمهامهم سواء من خلال عدم إعداد تقرير تقييم العروض أو عدم حضور جلسة فتح الأظرفة.

• تطبيق بنود قرار الاستغلال المؤقت

- لم تعين الجماعة أية لجنة من موظفي الجماعة لمراقبة مرفق الجزرة بعد منح امتياز تسييره للشركة المستفيدة ولم يتم تقديم أي تقرير في الموضوع خلافا لما ينص عليه قرار الإستغلال المؤقت في بنده الثاني. بل أكثر من ذلك تم إعفاء العون الذي كان مكلفا بالاستخلاص بالجزرة منذ 8 أبريل 2002 وظلت الجزرة في منأى عن أية مراقبة؛
- ينص البند الثالث من قرار الاستغلال المؤقت على أن يتعهد الطرف الثاني (أي الشركة المستفيدة) بالسهر على تسيير وتدبير الجزرة وذلك بتوفير جميع وسائل العمل وتشغيل فرقة من العمال المؤهلين من ذوي الاختصاص. لكن بسبب عدم تطبيق البند الثاني من القرار المتعلق بتعيين لجنة المراقبة لم تتمكن مصالح الجماعة من التأكد من مدى تطبيق الشركة المستفيدة للبند الثالث؛
- لم يتم تحديد نوع الخدمات الإضافية التي تقدم للزبناء ولا الأئمة المطابقة لها المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار الاستغلال المؤقت المذكور والتي للمستغل الحق في استخلاصها؛
- وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه أثناء عملية المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 16 أكتوبر 2009 عمده رئيس المجلس الحالي إلى إصدار قرار فسخ عقد الإستغلال المؤقت تحت عدد 7165 إلا أن الشركة المستغلة مازالت لم تسلم مفاتيح الجزرة والسجلات المحاسبية لوكيل المداخل.

• استخلاص رسوم الذبح

لوحظ بعد مقارنة البيانات المدلى بها في وضعية الذبائح المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي وتلك المدلى بها من طرف المصالح البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان، أن عدد رؤوس الماشية المذبوحة في الفترة ما بين 20 / 08 / 2008 و 29 / 08 / 2008 نقل عن تلك المسجلة فعلا حسب وضعية البيطري في يوم 20 / 08 / 2008 .

بالإضافة إلى ذلك، لم تستخلص الجماعة الرسم المتعلق بالذبح وتوابعه المنصوص عليه في القرار الجبائي منذ منح الترخيص بالاستغلال من 20/08/2008 إلى 16/10/2009. وتقدر المبالغ التي لم تستخلصها الجماعة خلال هذه الفترة إذا ما استندنا على الإحصائيات الواردة في الوضعية التي أعدها البيطري بحوالي 320.000,00 درهما.

◀ اختلالات على مستوى حلبة ألعاب القوى

تتوفر الجماعة على حلبة لألعاب القوى تمت إقامتها على بقعة أرضية مساحتها 25778 مترا مربعا. وقد تم إنجاز هذه الحلبة على شطرين بشراكة مع مصالح ولاية تطوان والمجلس الإقليمي بتطوان ومصالح المندوبية الإقليمية للتجهيز بتطوان والجماعة الملكية لألعاب القوى، التي برمجت هذه الحلبة ضمن برنامجها الخاص بالنهوض بقطاع ألعاب القوى بالمنطقة الشمالية. إلا أن الأشغال المتعلقة بالشطرن الثاني الذي أعلنت عنه المندوبية الإقليمية للتجهيز بتطوان في بداية 2009 بتعاون مع الجماعة الملكية لألعاب القوى توقفت لأسباب غير معروفة لدى المصالح الجماعية.

وبعد عملية المراقبة، تبين أن حلبة ألعاب القوى تعاني من المشاكل التالية:

- تواجد الحلبة بأرض تغمرها المياه؛
- عدم توفر شبكة صرف المياه والصرف الصحي بصفة عامة سواء الموجودة بالمنطقة أو التابعة لشركة أمانديس؛
- صعوبة صرف المياه المطرية من داخل الحلبة إلى الخارج؛
- عدم توفر الجماعة على ملف الأشغال لاسيما الملف الإداري والملف التقني للمشروع؛
- غياب آليات للتنسيق بين الجماعة والأطراف الأخرى المتدخلة في إنجاز هذا المشروع.

◀ استغلال الشاطئ

تقوم الجماعة باستغلال الشاطئ بمقتضى مرسوم وزاري مؤرخ في 07 ماي 1949 بتطوان الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 20 ماي 1949 الذي يمنح لها منطقة شاطئية يبلغ طولها حوالي 575 مترا بهدف تخصيصها لإقامة بيوت صغيرة للاستجمام ومؤسسات خاصة بموسم الصيف بصفة مؤقتة أو دائمة. وقد لوحظ، خلال عملية المراقبة، أن هذا الاستغلال تشوبه مجموعة من الاختلالات منها :

- أن الجماعة أضافت إلى القطعة الأرضية موضوع المرسوم سالف الذكر ما يقارب 225 مترا جهة الغرب من الرسم العقاري 20840\19 بدون سند قانوني. وأجرت على الجزء المضاف تصرفات ومنحت بشأنه قرارات استغلال مؤقتة ترتبت عنها إنشاء حقوق لفائدة الأغيار؛
 - أن الجماعة أخلت بغرض التخصيص المشار إليه في المرسوم السالف الذكر عندما سمحت ببناء دور واستعمالها مساكن للمستفيدين عوض أن تكون بيوت صغيرة للاستجمام كما ينص على ذلك المرسوم سالف الذكر؛
 - أن الجماعة منحت تراخيص احتلالات مؤقتة لاستغلال قطع أرضية وتساهلت في قبول تصرفات غير قانونية لبعض المستفيدين من قبيل قيامهم بتنازلات صورية تنطوي على عقود باطنية وقيامهم ببيوعات لحق الزينة والأصول التجارية كما هو الحال بالنسبة للقطع الأرضية المقام عليها مقهى (ر) ومقهى (م) ومقهى (ش) ومقهى (م) سابقا والإقامة السياحية؛
 - أن الجماعة قامت بمنح 114 قرارا للاحتلال المؤقت لقطع أرضية فحسب، في حين قام المستغلون ببناء دور سكنية من طابق فأكثر ومحلات تجارية ونوادي ومقاهي في غياب الترخيصات الضرورية. وهذا ما يدل أن الإدارات المتعاقبة للجماعة لم تمارس الصلاحيات المخولة لها في إطار الشرطة الإدارية؛
 - أن الجماعة قامت بإصدار رخص بناء على قطع أرضية لم تصدر بشأنها قرارات احتلال مؤقتة للملك العمومي بإقامة بناء والتي تستوجب مصادقة قبلية من طرف المجلس الجماعي وسلطة الوصاية.
- كما لوحظ خلال عملية المراقبة أن قرارات الاستغلال المؤقتة تشوبها بعض النواقص منها :

- أن الجماعة لم تقم بتجديد بعض قرارات الاستغلال المؤقتة رغم انتهاء الأجل المنصوص عليه في هذه القرارات يتعلق الأمر بالقرارات ذوات الأرقام 38-202-47-58-53-52.
- أن الجماعة لم تحدد الضمانة الواجب أدائها قبل البدء في الاستغلال في بعض قرارات الاستغلال المؤقتة (251-256 نموذجاً)؛
- أن الجماعة لم تلجأ إلى سحب قرارات الاستغلال المؤقتة التي لا يؤدي المستفيدون مقابل ما ديا عن استغلالهم الذي بلغ 829.192.81 درهماً إلى حدود 30 شتنبر 2009؛
- أن واجبات الاستغلال التي حددها القرار الجبائي الجماعي في 5 دراهم للمتر المربع سنوياً ضعيفة جداً بالنظر إلى موقع شاطئ مارتيل السياحي.

◀ عدم القيام بالإستلام النهائي للمرافق العامة والطرق والأزقة التي تتضمنها جميع التجزئات المنجزة على تراب الجماعة:

تضم بلدية مارتيل 33 جُرْزة. إلا أن الجماعة لم تباشر لحد الساعة ورغم انقضاء فترة الضمان (سنة بعد تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال) إجراءات الاستلام النهائي للمرافق العامة والطرق والأزقة وشبكات الصرف الصحي التي تتضمنها هذه التجزئات قصد إلحاقها بأملكها العامة وفق مقتضيات المادتين 28 و29 من قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة مرتيل بما يلي :

- العمل على حماية الممتلكات الجماعية ضد أي استغلال غير مشروع وبالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في هذا الشأن؛
- العمل على التحديد الدقيق والمسبق لمساحة الملك العمومي المراد الترخيص باستغلالها وتفعيل دور الشرطة الإدارية لمراقبة مدى احترام المستغلين لمقتضيات قرارات الاستغلال الممنوحة لهم؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغلين الذين لا يؤدون مقابل استغلالهم للأماكن العامة؛
- تجديد قرارات الاستغلال المؤقتة بعد مضي الأجل المنصوص عليه في القرارات المذكورة؛
- احترام مساطر منح الامتياز لاستغلال المرافق العمومية ووضع حد للاستغلال غير القانوني للمجرزة البلدية؛
- تفعيل دور الشرطة الإدارية في مراقبة وتبع مستغلي الملك العام الجماعي؛
- الحرص على إنجاز عمليات التسلم النهائي للتجزئات وإلحاق مرافقها العامة بالممتلكات الجماعية وبالاهتمام بوضعية الشبكة الطرقية وتأهيلها.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للعرائش

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: التنظيم الإداري و الموارد البشرية:

- في إطار دينامية إعداد المخطط الجماعي للتنمية ، لجأت الجماعة الحضرية العرائش للخبرة الخاصة من خلال تعيين مكتب دراسات يقوم بمساعدة الجماعة على إعداد المخطط الجماعي للتنمية من جهة ، و أيضا تحليل نظم تدبير المصالح الإدارية الجماعية ، من أجل تأهيل الإدارة الجماعية و إعادة تنظيمها وفقا للأولويات التي سيتم اعتمادها في المخطط الجماعي للتنمية ، و في هذا السياق سيتم إعداد منظم هيكلي جديد للإدارة و أيضا إعداد دليل للمساطر و الإجراءات الإدارية لجميع الأقسام و المصالح الجماعية بما فيها قسم الممتلكات الجماعية.
- من بين المحاور الرئيسية لدراسة و تحليل نظم تدبير المصالح الجماعية يعتبر موضوع التنسيق من بين أهم المواضيع التي ستتم معالجتها لإرساء آليات و بنيات إدارية تضمن تنسيق التدخلات في القطاعات المشتركة.
- استحضر المجلس الجماعي لمدينة العرائش المشاكل المرتبطة بالوسائل المادية و البنيات الإدارية في إطار برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2009 حيث سيتم دعم مجموعة من المصالح الجماعية بمجموعة من الأدوات والوسائل الكفيلة بتحسين مردوديتها و توفير الشروط الضرورية لقيامها بمهامها.
- لقد عرف الفصل المخصص للتكوين و التكوين المستمر تطورا كبيرا في بنية ميزانية الجماعة. حيث رصد المجلس الجماعي اعتمادا ماليا يصل 100.000 درهم تم رصده لقضايا التكوين و التكوين المستمر بموازاة مع برامج مديريةية تكوين الأطر الإدارية و التقنية التابعة للمصالح المركزية لوزارة الداخلية.

ثانيا: سجل الممتلكات العقارية:

- يتم اعتماد مسطرة إدارية عادية جاري بها العمل يتم بواسطتها تحيين المعلومات التقنية و المادية للأموال الجماعية و يتم إخضاع هذا التحيين دوريا لمراقبة مصالح عمالة الإقليم ، على أن المجلس الجماعي يأخذ بعين الاعتبار هذه التوصية لدعم قسم الممتلكات الجماعية و تنسيق الجهود الإدارية التي تسمح لقسم الممتلكات الجماعية بالتوفر على جميع تفاصيل الأملاك الجماعية.
- يقوم قسم الممتلكات الجماعية بتحيين المعلومات المتوفرة لديه حول الممتلكات الجماعية اعتمادا على مسطرة التحيين ، على أن الإحصاء الدوري و المنتظم سيتمك اعتماده مستقبلا لضبط الممتلكات الجماعية.
- يتم بين الفينة و الأخرى القيام بالتسوية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات الجماعية ، و في إطار إعادة تنظيم الإدارة الجماعية سيتم اعتماد مشروع لتصفية و تسوية مجموعة من المشاكل التي تعرفها الممتلكات الجماعية.
- تطهير الوعاء العقاري و تحفيظ الممتلكات الجماعية هو هاجس أساسي للمجلس الجماعي لمدينة العرائش ، حيث أن الاتصالات جارية مع مكتب دراسات سيتم تكليفه بإعداد دراسة شاملة و تسريع مسطرة تحفيظ جميع الممتلكات الجماعية و سيتم أيضا رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتمويل هذه العملية التي تعتبر محورية في تثمين الممتلكات الجماعية و صيانتها.
- سيتم استصدار مقررات التخصيص بناء على نتائج الدراسة التي سيتم إنجازها حول وضعية الممتلكات العقارية الجماعية.

ثالثا: عائدات الممتلكات:

- طبقا للاتفاقية الثلاثية بين السيد عامل إقليم العرائش و السيد الخازن الإقليمي و السيد رئيس المجلس الجماعي حول تحصيل الديون العمومية يتم تنظيم حملات الاستخلاص التي تستهدف أساسا ملف الأكرية الجماعية .

- المجلس الجماعي اليوم هو بصدد التفكير في إمكانية تفويت بعض الممتلكات الجماعية لاستغلالها و سيتم التفكير أيضا في إمكانية الرفع من الوجيبات الكرائية.

رابعاً: حول تدبير بعض الملفات المتعلقة بالممتلكات العقارية:

- لقد انطلقت عملية الاعتماد على قرارات الاستغلال عوض عقود الكراء . اعتباراً لأن قرارات الاستغلال هي الأصل و خصوصا في إطار تدبير الأملاك العامة.
- تعمل الجماعة الحضرية العرائش على متابعة أي استغلال غير مشروع أو تغيير في معالم الأملاك الجماعية بتنسيق مع قسم التعمير و مصالح مراقبة مجال التعمير.
- عرفت عملية إصلاح الشبكة الطرقية تطورا كبيرا بمدينة العرائش حيث تمت إعادة هيكلة مجموعة من المحاور الطرقية الأساسية بالمدينة و تمت إعادة هيكلة محاور طرقية ستلعب دورا أساسيا في ضمان سيولة حركة المرور و ستعمل أيضا على فتح مجموعة من الأحياء بمدينة العرائش.
- لقد تم إحداث ثلاثة ملاعب للقرب بمختلف أحياء مدينة العرائش . و تم إنجاز مشروعات أساسيين بشراكة مع وزارة الشباب و الرياضة و ستعمل الجماعة على إحداث قاعة مغطاة لختلف الرياضات و سيتم إصلاح الملعب البلدي الحالي .
- اعتباراً لموقعها و حالتها الراهنة فإن المجلس الجماعي بصدد إعداد مشروع مجزرة بلدية جديدة مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل و في موقع مناسب بمدينة العرائش.
- تمت التسوية القانونية لملف اللوحات الإشهارية من خلال إعداد دفتر حملات صادق عليه المجلس الجماعي و تم اعتماد مسطرة طلب العروض لضمان الشفافية و المنافسة و رست الصفقة على إحدى الشركات التي ستقوم باستغلال اللوحات الإشهارية وفقا لمقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه.
- تمت التسوية القانونية لملف مواقف السيارات و الشاحنات من خلال إعداد دفتر حملات جديد و المصادقة عليه و تم اعتماد مسطرة طلب العروض لضمان الشفافية و المنافسة و رست الصفقة على إحدى الشركات التي ستقوم باستغلال مواقف السيارات و الشاحنات وفقا لمقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه.
- تخضع الممتلكات الجماعية لمجموعة من المعاملات التي يدخل في إطارها التنازلات و ستعمل الجماعة على الحد من هذه التنازلات مستقبلا.

خامساً: تهيئ بعض التجزئات المنجزة في إطار محاربة دور الصفيح بمدينة العرائش:

1. تجزئتا الانبعاث و الفتح و الرافي:

سيتم اعتماد المسطرة القانونية في مجال إنجاز الأشغال العمومية و إقامة التجزئات في إطار البرنامج الوطني مدن بدون صفيح .

III. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأصيلا

(نص مقتضب)

أولا: التنظيم الإداري والموارد البشرية

1. عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية في مجال تدبير الممتلكات

ملاحظة قيمة ووجيهة لما سيكون لها من انعكاسات إيجابية على السير العادي للمصلحة بصفة خاصة، والإدارة الجماعية بصفة عامة.

وعلى إثرها سنشرع بتنسيق مع المصالح الإقليمية والمركزية بإعداد هذا الدليل.

2. غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات وعدم مركزة المعلومات لدى المصلحة المختصة

فعلا لا يمكن أن يتم تدبير الممتلكات الجماعية بمعزل عن المصالح الجماعية ذات الصلة المشار إليها في ملاحظتكم، لأجله سيتم إصدار تعليمات في هذا الشأن لكل رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بضرورة التنسيق مع مصلحة الممتلكات الجماعية، عن طريق توضيح اختصاص كل مصلحة على حدة، حتى لا يتم تداخل الاختصاصات من جهة، أو ترامي مصلحة على اختصاص مصلحة أخرى من جهة ثانية، وموافاتها بكافة المعلومات الضرورية وإبداء الرأي قبل وخلال إنجاز أي عمل يخص الممتلكات الجماعية العامة والخاصة، وبهذه الطريقة ستتاح للمجلس الجماعي فرصة الحصول على كل المعلومات الضرورية المتعلقة بوضعية ممتلكاته بصورة كاملة وشفافة وسريعة.

ولتقوية هذه المصلحة الهامة فقد تقرر إدماجها مع الشؤون القانونية في قسم واحد، وذلك في إطار إعادة هيكلة المصالح الجماعية.

3. عدم تلاؤم الموارد البشرية والمادية المختصة لمصلحة الممتلكات مع طبيعة وحجم مهامها

الجماعة حاليا بصدد إعادة هيكلة مختلف المصالح الجماعية، وعليه سيتم دعم هذه المصلحة المهمة بالوسائل البشرية والتجهيزية الضرورية، حتى يتسنى لها القيام بأداء المهام الموكولة إليها على أتم وجه، كمسك سجل المحتويات، الإحصاء، التحيين... إلخ، ومتابعة الملفات المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في إطار مشروع التنظيم الهيكلي الذي قامت الجماعة بإعداده، تم إلحاق المصلحة بقسم الشؤون القانونية نظرا للعلاقة الموجودة بين هاتين المصلحتين في كثير من المجالات، وحتى يتم بذل الجهود من أجل القيام بكل ما تتطلبه هذه المصلحة من تقويم.

وللإشارة فإن الجماعة كاتب غير ما مرة وزارة الداخلية بدعم أقسامها ومصالحها بأطر عليا (طيه نسخ من هذه المراسلات).

ثانيا: سجل الممتلكات العقارية

1. عدم توفر مصلحة الممتلكات على المعلومات التقنية والمادية بشأن بعض الأملاك الجماعية

- يمكن الجواب عن هذه الملاحظة في شقين:

• الشق الأول: لكل عقار جماعي عام أو خاص ملفه التقني المتضمن لتصميم ومطلب التحفيظ وأصل الملك.

• **الشق الثاني:** يتعلق بإنجاز بطاقات تقنية للعقارات الجماعية. تتضمن جميع البيانات من حيث القيمة المالية والكرائية والمصاريف التي تتطلبها. لأجل الإصلاح أو الترميم أو غيرها كالأعمال التي تقوم بها المصالح الجماعية كمصلحة الأشغال أو التعمير أو الدراسات. بالإضافة إلى عائدات هذه الأملاك المستخلصة وغير المستخلصة. وهي عملية تمكن مصلحة الممتلكات من تتبع السير العادي لجميع الأملاك. وبالتالي التدخل عند إنجاز كل عمل.

وتنفيذا لمقتضيات هذه الملاحظة المعقولة، سيتم إصدار مذكرة مصلحة لجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية للتنسيق مع مصلحة الممتلكات الجماعية وموافاة رئاسة المجلس بالتقارير عن كل عملية.

2. عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات

يتعلق الأمر بالأملاك الخزنية التي عملت الجماعة على وضع اليد عليها وحيازتها برضى المالك منذ سنوات عديدة. وبموازاة مع ذلك، تقدمت الجماعة بطلبها لدى دائرة الأملاك الخزنية بالاقترناء أو الكراء. كما أن تصميم تهيئة المدينة خصص هذه العقارات لنفس الغرض الذي تستغل فيه حالياً. وتهم كلا من سوق أحفير. أرض الملعب البلدي سابقاً. المخصص حالياً لموقف الحافلات. أرض المستودع الجماعي. مشروع موقف السيارات بطوابق. العقار المخصص لبعض مصالح الجماعة. وهي قسم الحالة المدنية ومكتب الإشهاد على صحة الإمضاء. ومصلحتي الإنارة والأشغال.

وقد كان أمل الجماعة أن يتم تفويت هذه الأملاك لها بثمن رمزي يكون في استطاعتها أدائه. كما اقترحت على دائرة الأملاك الخزنية إجراء مبادلة عقارية ب عوض أو بدون عوض. لكن لم تتوصل بأية إجابة لحد الآن. وللإشارة فإن مصلحة الممتلكات الجماعية بصدد اتباع مسطرة تحديد بعض الأملاك. وخاصة المستغلة من طرف شركة أمانديس.

وقد سبق للجنة الإقليمية للخبرة أن اجتمعت وحددت قيمة 150 ده/م² لعقار سوق أحفير. و80 ده/م² للحدائق. وتبعاً للمسطرة القانونية المعمول بها في ميدان تدبير الممتلكات تم عرض الموضوع على أنظار المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أبريل 2005. ولم يوافق على القيمة المحددة. كما اجتمعت اللجنة الإقليمية للخبرة بتاريخ 13 فبراير 2009. وحددت القيمة السنوية لكراء العقار الخزني المخصص لإنجاز قصر البلدية في 1200,00 ده. ومسطرة التسوية مازالت جارية. لكن ضعف الإمكانيات المادية يحول دون الإسراع في التسوية.

ثالثاً: عائدات الممتلكات

لقد استحوذ مشكل الباقي استخلاصه على اهتمام المجلس الجماعي الحالي ولا المجالس السابقة. بحيث أولاه الاهتمام اللازم والعناية القصوى. وهو ما تبلوره الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار التقليل من حجمه والمرتبط بالأملاك الجماعية.

- فعلى مستوى الجماعة

• عقد اجتماع بتاريخ 08 مايو 2006. بمقر الجماعة قصد تدارس سبل وطرق التقليل من حجم الباقي استخلاصه، وذلك بحضور السيد القابض الجماعي.

على إثر هذا الاجتماع. تم إحداث ورش متابعة ملف الباقي استخلاصه. برئاسة السيد القابض الجماعي. ويتكون من عنصرين من كل من: القبضة، قسم الجبايات، السلطة المحلية، الشرطة، وعناصر من القوات المساعدة.

- بتاريخ 09 مايو 2006. اجتمع أعضاء هذا الورش لوضع استراتيجية عمل.

- بتاريخ 15 مايو 2006. عقد مكتب المجلس اجتماعاً بخصوص إشكالية الباقي استخلاصه. بحضور السيد الخازن الجهوي والسيد القابض الجماعي والسلطة المحلية.

- بتاريخ 17 مايو 2006. عقد أعضاء ورش متابعة الباقي استخلاصه اجتماعاً قصد تقييم النتائج. كما تم الشروع في توزيع الإندازات القانونية طبقاً لمدونة التحصيل مع إعطاء مهلة 30 يوماً في إطار التحصيل الجبى. بعدها سيتم الشروع في التحصيل الجبى طبقاً لمقتضيات مدونة التحصيل.

- بتاريخ 13 يونيو 2006، عقد الورش اجتماعا له لتقييم نتائج عملية التحصيل الجبي، وعليه أوصى بتفعيل الفصل 19 من دفتر التحملات الخاص بالسوق المركزية، حيث تمت مراسلة كل مستغلي سوق أحفير والسوق المركزية مع إعطائهم مهلة 15 يوما طبقا لمقتضيات دفتر التحملات.

• محلات السكنى البالغ مجموع الديون العالقة بها : 295.395,00 درهما، ومجمل هذا المبلغ في ذمة الإدارات العمومية، وقد تمت إحالة هذا الملف على محامي الجماعة، وموضوع الباقي استخلاصه المرتبط بمحلات السكنى على السيد الخازن الجهوي.

كما جدر الإشارة كذلك إلى أن موضوع الباقي استخلاصه الناتج عن الأملاك الجماعية كان أول ما اهتمت به اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية المحدثة بموجب الميثاق الجديد، حيث اجتمعت بخصوص هذا الموضوع بتاريخ 17/9/2009-24/11/2009-11/11/2009-24/9/2009، تمخضت كلها عن تكوين خليتين:

- خلية إدارية مكونة من المصالح التالية: الشؤون القانونية والمنازعات، الممتلكات الجماعية، الوعاء الضريبي، السلطة المحلية.

- مهمتها: مراجعة قرارات الاستغلال والمشاكل المرتبطة بها، مع تقديم تقرير عن نتائج التحريات والإجراءات الإدارية

- خلية مالية مكونة من القباضة الجماعية - وكالة المداخل - السلطة المحلية.

- مهمتها: التسريع في وتيرة عملية التحصيل، وتقديم تقرير حول نتائج عملية التحصيل داخل أجل 20 يوما.

• على مستوى القباضة

يتم عند نهاية السنة إحالة كل الديون التي لم يتم تحصيلها في إطار التحصيل الجبي عن طريق وكيل المداخل، على القباضة من أجل التحصيل الجزري بناء على مقتضيات كل من: مدونة تحصيل الديون العمومية، والمرسوم رقم 2.76.576 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها (الفصل 8).

• وعلى مستوى القضاء

عمل المجلس على رفع دعاوى ضد بعض مستغلي المحلات التجارية بالسوق المركزية، أسفرت عن أداء البعض منهم لما بذمهم حيبا، وعلى إصدار أمور مستعجلة في حق من استمر في الإخلال بالتزاماته لعدم أدائه لواجبات الاستغلال.

ورغم المحاولات الودية التي بذلت مع هؤلاء، إلا أنهم استمروا في تعنتهم مما أدى إلى إصدار قرارات من طرف السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأصيلة تقضي بطرد المدعى عليهم من المحلات التجارية التي يستغلونها، وقد تم تنفيذ هذه القرارات في حق كل من لم يعمل على تصحيح وضعيته المالية إزاء الجماعة.

رابعاً: ملاحظات حول تدبير بعض الممتلكات العقارية

1. الملاحظات المتعلقة بالسوق المركزي

لقد شهدت فترة الأشهر الأخيرة من سنة 2008 إغلاق مجموعة من المحلات بالسوق المركزية، وبناء على مقتضيات كناش التحملات الخاص بهذه السوق، قامت المصلحة المعنية بإجراء معاينة وإعداد قائمة للدكاكين المغلقة، وقد تزامنت زيارة السيدين مثلي المجلس الجهوي للحسابات وهذه العملية، وسيتم سلوك المسطرة القانونية القاضية إما بمطالبة المستغلين بفتح محلاتهم التجارية في وجه العموم، أو إفراغها مع أداء الديون العالقة بذمهم في كلتي الحالتين.

• حالة تغيير النشاط.

- تعقبا على هذه الملاحظة، نوضح ما يلي :

• الدكان رقم 74: مرخص فعلا لبيع المواد الغذائية حسب قرار الترخيص رقم 70 بتاريخ 25 يوليوز 2007، وليس كمخدع هاتفي.

• الدكان رقم 72: تم الترخيص له كوكالة عقارية بموافقة المصالح الجماعية، بناء على محضر اجتماع لجنة الاستثمارات والشؤون الاقتصادية بتاريخ 22 ابريل 2003.

• الدكان رقم 37: تم الترخيص له فعلا ببيع الخضر والفواكه، وذلك حسب محضر اجتماع لجنة التنمية الاقتصادية والاستثمارات بتاريخ 12 يناير 2005، وهو نفس النشاط المزاوول بهذا الدكان حاليا.

• الدكان رقم 82 : تم الترخيص له بفتح ملبنة، وذلك بناء على محضر لجنة التنمية الاقتصادية والاستثمارات بتاريخ 3 غشت 2004، وهو النشاط المزاوول حاليا، وليس مهنة الحلاقة كما ورد في تقريركم.

أما المحلات ذات الأرقام 65 و66 و67 و68 و70 و85 فإنها لا تتوفر على ترخيص، وستعمل الجماعة على إشعار أصحابها بضرورة احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالسوق المركزية، وفي حالة عدم الاستجابة، سيتم اللجوء إلى تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

2. الملاحظات المتعلقة بسوق أحفير

• مخالفة بعض بنود كناش التحملات المتعلقة بسوق أحفير

بالنسبة للمحلات ذات الأرقام 34-33-32-31-29-35، فهي تستغل لتخزين الدجاج في انتظار تسويقه، وليس لتربيته، وقد تفشت هذه الظاهرة فعلا خلال أواخر سنة 2008، مما دفع بالجماعة إلى القيام بمحاربتها طبقا للمقتضيات القانونية.

• ضعف واجب الاستغلال وتراكم الباقي استخلاصه

كانت فكرة الرفع من واجب استغلال هذه المحلات تطرح خلال كل مرحلة من مراحل تخيين القرار الجبائي البلدي، ونظرا للصبغة المؤقتة التي يعرفها هذا المرفق، كان المجلس دائما يؤجل فكرة الرفع من واجب الاستغلال إلى حين بناء سوق بديلة فوق العقار موضوع نزع الملكية، والكائن بحي للارحمة.

3. الملاحظات المتعلقة بالدور السكنية:

• ضعف السومة الكرائية

بخصوص هذه الملاحظة، جدر الإشارة إلى أن العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمكترين تعود إلى سنوات السبعينيات، حيث كان مبلغ الكراء محددًا في 60 درهما شهريا، وقد ارتفع بعد ذلك مبلغ الكراء عبر مراحل خلال تخيين القرار الجبائي البلدي، كما أن المساحة المشار إليها في عقد الكراء أو سجل الممتلكات ليست كلها مبنية، فمعظم المنازل تتوفر على غرفتين وقاعة ومطبخ، وقد سبق للمجلس الجماعي أن أصدر مقررًا في إحدى دوراته على مراجعة السومة الكرائية، وأحيل الملف على محامي الجماعة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

أما بخصوص إبرام عقود جديدة، فالجماعة لم تقم بإبرام أي عقد جديد، والمنزل رقم 18/1 تم تغيير اسم المكثري من «م ز» إلى أخيه «ع ز» نيابة عن الورثة.

والمنزل رقم 20، باسم «ع غ» أرملة «ف ش» المكثري للمنزل الذي كان جزء من عقار المكتبة العصرية بزنفة المسيرة الخضراء، وللإشارة فقد تكفلت مؤسسة منتدى أصيلة ببناء هذا المنزل.

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية عمدوا إلى تغيير معالم هذه العقارات دون ترخيص مسبق من الإدارة:

بناء على المعاينة التي أجريت بتاريخ 19 يناير 2006، عرض الموضوع على أنظار مكتب المجلس بأحد اجتماعاته، وارتأى أن يؤجل البت في الموضوع إلى حين التأكد من جميع الخالفات، وبناء على ملاحظتكم، ستتم معالجة هذه الإشكالية عبر طريقتين، إما:

- حيبا بالرفع من واجب الكراء مقابل ما طرأ من تغيير في معالم المنزل المكثري.

- أو طرح الموضوع على أنظار القضاء للبت فيه.

• استغلال عقارات جماعية دون سند قانوني

بالرجوع إلى قرار الاحتلال للمنزليين المرقمين بـ 18/16 و 18/23، المرمين من طرف السيد باشا مدينة أصيلة سنة 1975 لصالح ضابط بالدرك الملكي بمدينة الرباط. فإنهما خصصا كسكن لقيادة الدرك الملكي. نظرا لتواجدهما قرب قيادة هذه المصلحة قبل نقلها إلى منطقة العرش. وخلال حين القرار الجبائي البلدي سنة 1996 تم تصنيف هذا المنتج ضمن الأكرية. الشيء الذي أصبح معه العلاقة بين الطرفين علاقة كرائية وليست احتلالا مؤقتا. وكذا الشأن بالنسبة للمنزليين المخصصين لروض الأطفال. فقرار الاحتلال باسم السيد الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة آنذاك. ومنذ تاريخه وهما مخصصان كروض للأطفال وليس منزلا للسكنى.

4. الملاحظات المتعلقة باللوحات الإشهارية:

• الإخلال بالالتزامات المالية لشركة Publi - Espace.

في إطار تنفيذ مضمون القرار رقم 207 بتاريخ 14 فبراير 2005 المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لإقامة اللوحات الإشهارية. وبالرجوع إلى الفصل الثالث منه المتعلق بتحديد المستحقات الجبائية. يلاحظ أنه يضم نوعين من الأتاوى كلاهما مرتبط جزاءات التأخير.

الأولى سنوية تؤدي عند نهاية كل سنة لقباض الجماعة. تحتسب من تاريخ الشروع في استغلال اللوحات الإشهارية. والثانية محددة في 30% من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحات الإشهارية دون احتساب الضرائب المستحقة عليه. تؤدي لقباض الجماعة على شكل أربع دفعات في آخر كل ثلاثة أشهر. ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند تنفيذ مضمون هذه البنود. برز إشكال واختلاف في تأويلها. ويتمثل في:

أداء المبلغ الثابت كحد أدنى بالإضافة إلى 30% من رقم المعاملات المحقق عن كل لوحة خلال السنة أو أحد الأداء فقط كما تدعي الشركة المستفيدة من الترخيص.

ومن أجل فض النزاع الحاصل بين ممثلي الشركة والجماعة. عقدت عدة اجتماعات حول الموضوع بحضور السلطة المحلية والقباض الجماعي. تم التأكيد خلالها على مطالبة الشركة بكل المستحقات المنصوص عليها في قرار الترخيص (المبلغ السنوي مع النسبة المئوية). كان آخرها بمناسبة طلب الشركة تجديد الترخيص لها. حيث اجتمع مكتب المجلس للبت في هذا الموضوع وبحضور ممثلي الشركة. فأكد على ضرورة الخضوع لكل الالتزامات المالية للسنوات السالفة. وإحالة الملف على القضاء المختص لفض النزاع وضمان حقوق الجماعة.

وفي هذا الإطار تمت المطالبة بحقوق الجماعة من خلال عدة رسائل من بينها تلك التي تم توجيهها للمطالبة بتسوية الوضعية المالية وفق دفتر التحملات وقرار الاستغلال (رسائل مؤرخة على التوالي في 30 غشت 2005 و 13 فبراير 2006 و 16 مارس 2006 و 19 يونيو 2006 و 26 مارس 2009 و 02 يونيو 2009 و 26 غشت 2009 و 25 شتنبر 2009) بالإضافة إلى رسالة بتاريخ 21 يونيو 2009 (الجواب على تجديد الترخيص مرهون بتسوية الوضعية المالية).

لكن الشركة تشببت بموقفها المتمثل في أداء المبلغ السنوي كحد أدنى فقط دون نسبة 30% من رقم المعاملات المحقق خلال السنة.

وبناء على ملاحظاتكم القيمة. قامت الإدارة بسلوك الإجراءات التالية:

• عقد اجتماع بمقر السلطة المحلية بتاريخ 26 يناير 2010 خصص لفض الخلاف الحاصل بين الجماعة والشركة بشكل حبي. بحضور السيد باشا مدينة أصيلة. والنائب الثاني للرئيس. وكاتب عام الجماعة. ووكالة المداخل. ومدير الشركة. وقد أسفر الاجتماع عن حل المشكل.

- استشارة مصالح الشؤون القانونية والمنازعات بمديرية الجماعات المحلية بوزارة الداخلية حول هذا الخلاف.
- أما فيما يخص أداء الإتاوة السنوية:

فينص الفصل الثالث من قرار الترخيص رقم 207 بتاريخ 14 فبراير 2005 على أن الإتاوة السنوية تؤدي عند نهاية كل سنة لقابض الجماعة، تحتسب من تاريخ الشروع في استغلال اللوحات.

وعملياً الشروع في استغلال اللوحات تقتضي النصب والإعداد ومجموعة من الأشغال. هذه الأخيرة تتطلب حيزاً من الزمن، لذا تم منح الشركة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال لإتمام الأشغال. وأن أي مخالفة لذلك تعتبر خرقاً لمقتضيات هذا القرار (الفصل السابع من قرار الاستغلال).

سنوات الاستغلال	تاريخ الشروع في استغلال اللوحات	نهاية سنة من استغلال اللوحات	تاريخ الأداء
السنة الأولى	2005 /05 /01	2006 /04 /30	2006 /05 /05
السنة الثانية	2006 /05 /01	2007 /04 /30	2007 /01 /23
السنة الثالثة	2007 /05 /01	2008 /04 /30	2008 /03 /14
السنة الرابعة	2008 /05 /01	2009 /04 /30	2009 /03 /24

وترتبط على هذه المعطيات، يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن كل الأداءات المتعلقة بالإتاوة السنوية تمت داخل أجل لم يتعد 15 يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها.

• استهلاك الكهرباء من طرف شركة P – E

- من يونيو 2005 إلى غاية دجنبر 2005 قامت الشركة بربط اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية بدون عداد خارج أيام العمل (السبت والأحد) في حدود 7 لوحات من الحجم الكبير و8 لوحات من الحجم الصغير. وبما أن الجماعة أكدت على الشركة بربط اللوحات بالأسلاك الأرضية فإنها لم تتوصل إلى ربط عدد اللوحات المذكور في دفتر التحملات علماً أنه إلى حد الآن لم تربط سوى 3 لوحات صغيرة و1 كبيرة.

و لهذا السبب اضطرت الجماعة إلى احتساب الاستهلاك التقديري حسب عدد المصابيح المتواجدة بكل لوحة.

- خلال شهري يناير وفبراير 2006 تم تركيب عداد بكل من اللوحة الصغيرة والكبيرة. وسرعان ما توقف عداد اللوحات الكبيرة بسبب احتراق الأسلاك الأرضية المزودة لها بالطاقة. وتم إخبار الشركة فوراً ولم تصلحه إلا في بداية شهر فبراير، إلا أنه سرعان ما أصيب بعطب بسبب احتراق بعض المصابيح المضيئة للوحات. وتم إخبار الشركة ولم تصلحه إلا في بداية إبريل 2006، بحيث تم نقله إلى لوحة أخرى بنفس الحجم. ما اضطرت الجماعة إلى احتساب الاستهلاك التقديري حسب عدد المصابيح المتواجدة بكل لوحة.

أما بالنسبة لعدد اللوحات فما زال هو هو: 7 من الحجم الكبير و8 من الحجم الصغير.

- من يونيو إلى نوفمبر 2006 أبقى الشركة على نفس عدد اللوحات التي تم ربطها سابقاً بالإنارة العمومية (7 لوحات كبرى و 8 لوحات صغيرة). أما عداد اللوحات الصغيرة فغير معطل بل المصابيح المضيئة للوحة هي التي كانت محترقة. وتم إشعار الشركة في 01/08/2006 لاستبدال المصابيح المعطلة بأخرى صالحة. ورغم استجابة الشركة إلا أنه سرعان ما تعطلت المصابيح من جديد ما اضطرت الجماعة إلى احتساب الاستهلاك التقديري حسب عدد المصابيح المتواجدة بكل لوحة.

- بالنسبة للفترات الممتدة من:

• دجنبر 2006 إلى نونبر 2007

• دجنبر 2007 إلى نونبر 2008

• دجنبر 2008 إلى شتنبر 2009

فلم يتم اعتماد المبلغ الذي سجله العدادان لأن هناك كثيرا من المصابيح المحترقة المضيئة باللوحتين المزودتين بالعداد. وقد تم إشعار الشركة عدة مرات لإصلاح الأعطاب. ورغم استجابة الشركة إلا أن الأعطاب تتكرر باستمرار نتيجة عوامل شتى (الأمطار الرياح القوية...), لذا اضطرت الجماعة إلى احتساب الاستهلاك التقديري حسب عدد المصابيح المتواجدة بكل لوحة.

• تمديد العقد مع شركة P – E

إن تمديد قرار الاحتلال المؤقت لمدة سنة إضافية بموجب قرار رقم 341 بتاريخ 18 شتنبر 2009, جاء بعد أن تقدمت الشركة بلمتس تطلب فيه تجديد قرار الاحتلال نظرا لالتزاماتها مع شركة اتصالات المغرب. وقد عرض الموضوع على مكتب المجلس بتاريخ 03 شتنبر 2009. وحفاظا على ضمان حقوق الجماعة في احتساب سنة 2009 التي أوشكت على الانتهاء, أوصى مكتب المجلس بتجديد القرار لمدة سنة.

وبخصوص إخضاع هذا القرار للمصادقة, فمن المعلوم أن مسالة المصادقة تتطلب اتباع مسطرة خاصة وحيث لا بأس به من الوقت, والتجديد المشار إليه في قرار الاحتلال رقم 207 بتاريخ 14 فبراير 2005, كان يقصد به إخضاع القرار لمرحلة أخرى محددة في أربع سنوات, للمصادقة.

وبخصوص إخلال الشركة بنود كناش التحملات, فمرده إلى نزاع ناتج عن سوء فهم بنود كناش التحملات وقرار الاحتلال. وقد طرح الموضوع على أنظار السلطة المحلية بناء على الفصل 22 من كناش التحملات, قصد التدخل في الموضوع.

5. الملاحظات المتعلقة بالمناطق الخضراء

وفي ما يخص الاعتماد على الماء الصالح للشرب كوسيلة للسقي في بعض المناطق فإن مجموعة من الحقائق تتوفر على آبار مثل نزهة مولاي رشيد, والمركب الرياضي, وكذا حديقة محمود درويش, وكانت تستغل مياهها سابقا في الري.

إلا أن قدم بعض الآلات والتجهيزات المستعملة في هذا الشأن وعدم صلاحيتها, وفي انتظار توفير هذه التجهيزات (مضخات, أنابيب...) فرضت الضرورة اللجوء إلى الاعتماد على الماء الصالح للشرب لسد العجز الحاصل في كمية المياه المتوفرة في الآبار خصوصا خلال الفترة الصيفية.

ومع ذلك كله فإن المجلس يتجه تدريجيا نحو نهج سياسة الاقتصاد في الماء الصالح للشرب بحفر الآبار بكل الحقائق والمناطق الخضراء, علما أنه سبق أن حفر بئرا ثانية بالمركب الرياضي, وسيشرع في استغلالها عندما تتوفر التجهيزات الضرورية لهذه العملية.

IV. جواب رئيس الجماعة الحضرية للفنيدق

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: التنظيم الإداري و الموارد البشرية

1. عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر و الإجراءات الإدارية الداخلية في مجال تدبير الممتلكات

بناء على التقرير الأولي للمجلس الجهوي للحسابات بطنجة فقد تم تكليف رئيس قسم الممتلكات بهذه الجماعة بإعداد دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية المتعلقة بالأحكام العقارية بهدف عقلنة تدبيرها و توضيح مختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بها و تحديد المسؤوليات ؛ و هو الآن بصدد إعداده.

2. غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات

بروم التنظيم الهيكلي للجماعة الذي هو في طور المراجعة تحقيق هدفين هما : تحديد اختصاصات كل قسم و كل مصلحة على حدة من جهة و التقليل من عدد الأقسام الجماعية من جهن ثانية وذلك عن طريق ضم مصلحة الممتلكات بمصلحة التعمير تحت لواء قسم واحد هو « قسم التعمير و الممتلكات » من أجل سهولة تداول الملفات المتعلقة بالممتلكات العقارية و مزج الجانب الإداري بالجانب التقني بهدف خلق تكامل بينهما . و كذلك ضم مصلحة الوعاء الضريبي و شساعة المداخل و المصلحة الاقتصادية تحت لواء قسم واحد كذلك هو « قسم الشؤون الاقتصادية و تنمية الموارد المالية » الشيء الذي سيعزز من التنسيق و يسهل الاتصالات كما سيسمح في نفس الوقت بتوسيع دائرة المسؤولية بالنسبة لرؤساء الأقسام بهدف تحقيق نوع من التوازن في توزيع القضايا و الملفات و تحديد المسؤوليات و حصرها بدقة.

3. الموارد البشرية و المادية المخصصة لقسم الممتلكات لا تتلاءم مع طبيعة و حجم مهامه

تهدف إعادة هيكلة مختلف المصالح الجماعية كذلك إلى إعادة انتشار الموظفين من أجل معالجة عدم التوازن الملاحظ في توزيع الموارد البشرية بين مختلف الأقسام و المصالح على مستوى الكم و الكيف.

أما بخصوص تكوين رئيس قسم الممتلكات فإن رئاسة المجلس سبق لها اقتراح المعنى بالأمر للتكوين في الميادين المقترحة من طرف مديرية تكوين الأطر الإدارية و التقنية التابعة لوزارة الداخلية و المرتبطة باختصاصات القسم الذي يشرف عليه ؛ و قد تم في هذا الصدد ملء بطاقات التسجيل الفردية المتعلقة به و توجيهها إلى الوزارة لتمكينه من الاستفادة من التكوين في ميادين المحافظة على الأملاك الجماعية . نزع الملكية لأجل المنفعة العامة . تدبير الملك الخاص و الملك العمومي و المنازعات الإدارية للجماعات المحلية.

و كمرحلة أولى فقد استفاد المعنى بالأمر يومي 08 و 09 مارس من دورة تكوينية حول تدبير سوق الجملة للخضر و الفواكه المنظمة بتطوان من طرف مديرية تكوين الأطر الإدارية و التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

4. عدم تخصيص وسيلة للنقل تمكن من المعاينة الميدانية لممتلكات الجماعة قصد المراقبة و الإحصاء

وعيا من المجلس بالنقص الحاد بخصوص عدم توفر الجماعة على سيارات المصلحة الكافية فقد قام بتخصيص اعتماد قدره خمسمائة ألف درهم من أجل اقتناء سيارات المصلحة عند برمجته للفائض التقديري خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2009 بهدف التغلب على مشكل تنقل موظفي مختلف المصالح البلدية لأغراض إدارية ؛ و قد تم توجيه الصفقة رقم 12/2010 المتعلقة باقتناء هذه السيارات إلى السيد عامل العمالة للمصادقة.

5. النقص الكبير في معدات المكتب من رفوف و خزانات تمكن من حفظ الأرشيف

بخصوص هذه النقطة فقد تم خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010 إدراج نقطة بجدول الأعمال تتعلق بتغيير تخصيص بعض الاعتمادات بالجزء الثاني من الميزانية من أجل تخصيص اعتمادات لاقتناء عتاد و أثاث المكتب و العتاد المعلوماتي

حيث تمت المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي خلال نفس الدورة و سلطة الوصاية بهدف دعم المصالح البلدية . من بينها مصلحة الممتلكات . بالوسائل اللوجيستكية من أدوات المكتب و الإعلاميات و التجهيزات اللازمة لحفظ الوثائق و الأرشفة.

ثانيا : سجل الممتلكات العقارية

1. عدم توفر قسم الممتلكات على المعلومات التقنية و المادية بشأن بعض الأملاك الجماعية

إن قسم الممتلكات لم يتمكن من تكوين ملفات تقنية للأملاك الجماعية على غرار الملفات الإدارية التي أجزها : ولتجاوز هذا النقص كلفت البلدية أحد مهندسي المساحة من أجل وضع تصاميم طبوغرافية خاصة بكل ملك من أجل ضبط مساحته وحدوده بدقة الشيء الذي يعتبر خطوة أساسية في تكوين الملفات التقنية من جهة و الملفات الخاصة بتسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك العقارية من جهة أخرى . و هذه العملية ستظل مسترسلة إلى غاية تكوين الملفات التقنية لكافة الأملاك الجماعية.

2. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية:

يجدر الاعتبار بخصوص هذه المسألة و بناء على إفادة رئيس قسم الممتلكات أن هذه الجماعة اعتمدت عند إعداد سجل الأملاك الجماعية على مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات .

و سيتم الأخذ بعين الاعتبار مستقبلا التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة من أجل تحسين سجل محتويات الأملاك الجماعية في أفق عقلنة استغلالها.

3. عدم توفر الجماعة على السندات و الوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات:

إيماننا من هذه الجماعة بضرورة تسوية الوضعية القانونية لكافة القطع الأرضية التي في حوزتها و تلك التي تتصرف فيها وخاصة العقارات موضوع البطاقات : من 1/1 إلى 1/5 و 1/8 و 1/13 و 1/22 و يتعلق الأمر بما يلي :

الرقم الترتيبي	العقار موضوع طلب الاقتناء	مساحته	مراجع طلب الاقتناء	ملاحظات
	مقر الجماعة الحضرية للفندق (بطاقة رقم 1/1)	2 م 512	ستتم تسوية الوضعية القانونية لهذا الوعاء العقاري فور إعداد التصميم الطبوغرافي للقطعة الأرضية.	
	مقر باشوية الفندق (بطاقة رقم 1/2)	2م194	ستعمل البلدية على تكوين لفيف عدلي في شأنها فور إعداد التصميم الطبوغرافي للقطعة الأرضية..	
	مقر المكتب البلدي للصحة (بطاقة رقم 1/3)	2م94		
	مكتب مستغل من طرف مصالح البيطرة (بطاقة رقم 1/4)	2م21		
	جزء من دار الجماعة القديمة (بطاقة رقم 1/5)	2م80		
	المستودع البلدي براس لوطا (بطاقة رقم 1/8)	2م3750	ستتم تسوية الوضعية القانونية لهذا الوعاء العقاري.	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد ط/12753
	الوعاء العقاري المحتضن لدار الثقافة (بطاقة رقم 1/13)	2م3893	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 15 يوليوز 2010 تحت رقم 1985/10 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010 .	يستخرج من مطلب التحفيظ عدد ط/12753
	مقهى حديقة راس لوطا (بطاقة رقم 1/22)	2م100	تم تفويت القطعة الأرضية من الملك الخاص للدولة إلى الشركة العامة العقارية في إطار مشروع التهيئة والتنمية الحضرية «المسيرة»	

أما المالكين موضوع البطاقتين رقم 1/15 (الملعب البلدي) و 1/14 (المحطة الطرقية) فقد تم اقتناؤهما من طرف الجماعة و تمت تسوية وضعيتهما القانونية بصفة نهائية إزاء الملك الخاص للدولة.

أما بخصوص البنايات المنجزة من طرف جهات خارجية ، فإن هذه الجماعة تتوفر حاليا على محاضر تسلم كل من النادي النسوي الواقع بحي عزفة المشيد من طرف الإنعاش الوطني و المرافق الصحية و المركز المتعدد الخدمات و طاولة لعرض مختلف المنتوجات واقعة كلها بكورنيش الريفين.

و في هذا الصدد سيتم ربط الاتصال بجميع المصالح الخارجية المعنية من أجل تسليم هذه الجماعة محاضر تسلم البنايات الأخرى المتبقية المنجزة من طرفها.

ثالثا : عائدات الممتلكات

1. ارتفاع حجم عائدات الأملاك غير المستخلصة

تجدر الإشارة بخصوص هذه الملاحظة أنه تم عقد اجتماع بمقر العمالة بتاريخ 22 أبريل 2010 من أجل معالجة مشكل الباقي استخلاصه بحضور رئيس المجلس و تسيس المداخل و باشا المدينة و رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة و

القباض الجماعي من أجل تحديد برنامج عمل يتضمن أهداف و استراتيجيات و إجراءات حملة تصفية الباقي استخلاصه مع التركيز في البداية على الجانب التحسيسي . أما بالنسبة للمتقاعسين عن الأداء فستطبق في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

(....)

2. ضعف الوجيبات الكرائية للعقارات الجماعية

بخصوص هذه الملاحظة تجذر الإشارة إلى أن أغلب الأملاك الجماعية تم كرائها سنة 1992 من طرف الجماعة القروية لتغرامت (الجماعة الأم) بسومة كرائية ضعيفة تتراوح ما بين 60,00 و 300,00 درهم شهريا و رغم الجهود التي بذلتها هذه البلدية من أجل تخيينها و مراجعتها فإنها ظلت بدورها ضعيفة كما هو مبين بالجدول التالي:

اسم الملك البلدي	مبلغ السومة الكرائية التي أبرمتها الجماعة القروية تغرامت بوصفها الجماعة الأم مع المكثرين	السنة التي أبرم فيها العقد من طرف الجماعة القروية تغرامت	مبلغ السومة الكرائية المرجع من طرف البلدية	نسبة الزيادة في السومة الكرائية
دكان رقم 1 داخل السوق المركزي القديم	100,00 درهم	1992	350,00 درهم	250 %
دكان رقم 7 مكرر داخل السوق المركزي القديم	300,00 درهم	1992	400,00 درهم	33 %
دكان رقم 6 داخل السوق المركزي القديم	100,00 درهم	1992	200,00 درهم	100 %
دكان رقم 2 وراء السوق المركزي القديم	150,00 درهم	1992	200,00 درهم	33 %
دكان رقم 10 زنقة كرسيف	260,00 درهم	1992	370,00 درهم	42 %
وكالة عمومية بساحة البلدية	30,00 درهم	1990	190,00 درهم	533 %
دكان رقم 22 داخل السوق المركزي القديم	300,00 درهم	1992	1000,00 درهم	233 %
بناية سكنية واقعة بشارع محمد الزرقطوني	60,00 درهم	1992	120,00 درهم	100 %
بناية سكنية بشارع محمد الخامس	100,00 درهم	1992	180,00 درهم	80 %

3. عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تنص المادة 88 من القانون رقم 06 / 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أن هذا الرسم يؤدي تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل صندوق المداخل.

وبما أن الملزمون بهذا الرسم لم يؤديوا الواجبات المترتبة في ذمتهم ، قامت مصلحة الوعاء الضريبي بإرسال أحد موظفيها إلى المحطة الطرقية لطلب الوثائق اللازمة من مستغلي هذه الحافلات حتى تتمكن من القيام بواجبها، لكنه كان يواجه دائما إما بالرفض أو باللامبالاة وتارة بحجة أن السائق غير موجود وتارة أن الموظف ليس له الحق في طلب هذه الوثائق .

و بعد جهد كبير تمكنت المصلحة المذكورة من الحصول على نسخ من رخص النقل بعدها تم إشعار المعنيين بالأمر بأنهم ملزمون بأداء هذا الرسم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توصلهم بالإشعار الموجه إليهم .

و نظرا لعدم أداء هؤلاء المزمين لهذا الرسم ، قامت مصلحة الوعاء الضريبي بإصدار أوامر بالاستخلاص في حقهم متضمنة أصل الرسم و الجزاءات المترتبة عن ذلك برسم سنة 2008 و توجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها و تحصيلها طبقا لأحكام القانون رقم 06/47 المشار إليه أعلاه و القانون رقم 97/15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية (أمر بالتحصيل رقم 14/09 بتاريخ 10 دجنبر 2009).

رابعاً: ملاحظات حول تدبير بعض الملفات المتعلقة بالملكيات العقارية

1. غياب مقررات التخصيص للعقارات الجماعية الموضوعة رهن جهات خارجية

إن الملكيات العقارية للجماعة الموضوعة رهن إشارة مصالح عمومية محلية هي مقر الباشوية ، المستوصف الصحي ، مصلحة البيطرة ، الوقاية المدنية ، النادي النسوي بحي عزقة ، دار الشباب و النادي النسوي فوق دار الشباب . هذا ومن أجل تسوية هذه الوضعية و إضفاء الصبغة القانونية عليها ستعمل هذه الجماعة على اتخاذ مقررات التخصيص وعرضها على المجلس للتداول في شأنها و إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القرار الوزيري الصادر في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات .

2. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية عمدوا إلى تغيير معالم هذه العقارات دون ترخيص من الإدارة

إن ظاهرة تقسيم الدكاكين مست بعض المحلات التجارية الواقعة بالمركز التجاري البلدي حيث قسمت بعضها بترخيص من طرف رئيس المجلس البلدي الأسبق وأخرى بدون ترخيص من الإدارة.

3. قصور في الإجراءات المتعلقة بالحد من استفحال ظاهرة الاحتلال العشوائي واللامشروع للملك العمومي الجماعي

وعيا منها بخطورة ظاهرة الاحتلال غير المشروع للملك العام الجماعي من طرف الباعة المتجولين ، قامت الجماعة باتخاذ التدابير التالية :

- تخصيص قطعة أرضية مسيجة واقعة بدار الباشا سابقا بصفة مؤقتة لفائدة باعة الخضرو الفواكه الذين كانوا يحتلون شارع عبد الكريم الخطابي من أجل تنظيمهم و ضمان مداخيل قارة لفائدة الميزانية الجماعية.
- انعقاد اجتماع بمقر الجماعة بتاريخ 25 نونبر 2009 يهتم الباعة المحتلين لباقي الشوارع الأخرى بحضور السلطة المحلية و الأمن الوطني المحلي و ممثلين عن الجماعة و الذي خصص لوضع برنامج عمل من أجل تحرير الملك العمومي الجماعي من طرف الباعة الجائلين الذين تحولوا إلى باعة قارين معرفلين حركة السير والجولان حتى أصبح التجار بدورهم يطالبون بحاربة هذه الظاهرة التي لا تشرف وجه المدينة ؛ و قد تم الاتفاق على ما يلي :
- استدعاء التجار من أجل إشراكهم في عمل اللجنة .
- انطلاق الحملة يوم السبت 5 / 12 / 2009 على الساعة العاشرة صباحا
- توقيت عمل اللجنة: من الساعة العاشرة صباحا إلى الواحدة زوالا ومن الساعة الرابعة مساء حتى الساعة مساء.
- التزامات الأطراف :

- بلدية الفينديق : ثلاثة عمال وسيارة .
- السلطة المحلية : ثلاثة أفراد من رجال القوات المساعدة
- مفوضية الشرطة بالفينديق: ثلاثة من رجال الأمن .

4. وضعية ملاعب الأحياء

لم تقم هذه البلدية فعلا بأية أعمال لصيانة ملاعب الأحياء الخمس الواقعة ببلدية الفينديق سنة 2009 وأن البلدية بصدد وضع دراسة تتعلق بأشغال الصيانة التي ستقوم بها الجماعة برسم هذه السنة أي 2010 بناء على إفادة المهندس البلدي في الموضوع.

5. وضعية الجزرة الجماعية

أما بخصوص وضعية الجزرة الجماعية الواقعة بمدخل مدينة الفينديق من جهة القصر الصغير. جذر الإشارة إلى أن هذه الجماعة قامت بتكليف المهندس البلدي بإعداد الدراسات و تتبع تنفيذ أشغال البناء نظرا لعدم تخصيص أي اعتماد لذلك ميزانية الجماعة.

بعد دراسة المشروع تم الإعلان عن طلب عروض الأثمان المفتوح رقم 16/07 طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وأن المصادقة على هذه الصفقة لم تتم إلا بعد مرور ثمانية أشهر من تاريخ فتح الأظرفة.

- إن السكان المجاورين للمجزرة هم السبب الرئيسي في إحداث النقطة السوداء بحيط الجزرة ولقد قامت مصالح البلدية بحملات تحسيسية للسكان مع وضع حاويات والقيام بعملية جمع النفايات الموجودة بحيطها .

- افتقار الجزرة إلى تجهيزات التبريد والحفظ راجع بالأساس إلى كون هذه الجزرة مؤقتة و أن اللحوم يتم نقلها مباشرة بعد الذبح والسلخ إلى أماكن البيع حيث تتوفر هذه التجهيزات.

- من أجل تفادي رمي نفايات الذبائح بالوادي المؤدي إلى البحر قامت مصالح البلدية بوضع حاويات القمامة في عين المكان.

- تم بناء الجزرة على مرحلتين منفصلتين . إن ظهور فاصل (joint) بين البناية الأولى والثانية وهذا الفاصل يظهر في الوهلة الأولى على شكل تشقق . علما بأن هذا الأخير لا يؤثر على متانة البناء . وسيتم تغطيته حفاظا على جمالية الواجهة.

- أما فيما يخص مساهمة الجمعية في بناء محل لحزن الجلود والمرحاض فلا أساس له من الصحة . بل قامت هذه الأخيرة ببناء محل لشواء الرؤوس وبعض التغييرات الداخلية بدون استشارة المصالح البلدية المختصة.

لم يتم تسلم أشغال بناء الجزرة بصفة مؤقتة. رغم الانتهاء من بنائها. وذلك راجع لكون المقاول لم يحضر للتوقيع على محضر التسلم المؤقت رغم استدعائه لهذه الغاية.

فيما يخص نقل اللحوم من الجزرة إلى الجزائر . يجدر الاعتبار. أن الجماعة لا تتوفر على سيارة تؤمن هذه الخدمة. هذا و من أجل تقنين هذا المرفق سبق لهذه البلدية أن أعدت دفترا للنشروط والتحملات تمت المصادقة عليه من طرف كل من المجلس البلدي و والي جهة طنجة تطوان وأعلنت بالتالي عن طلب عروض أثمان مفتوح رقم 12/04 من أجل منح استغلال امتياز نقل اللحوم . إلا أنه لم يتقدم أي متنافس في شأنه و بالتالي تم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض؛ رغم ذلك فالجماعة منكبة على تخيين دفتر الشروط والتحملات المتعلق بذلك في إطار عقد للتدبير المفوض.

أما بخصوص الرسمين المتعلقين بربط الحيوانات بالإسطبل و خزن الجلود. فإن جزاري المدينة كانوا يمتنعون عن أداء مستحقات هذين الرسمين لفائدة الجماعة بحجة أن جمعية بائعي اللحوم الحمراء و البيضاء قد ساهمت في بناء الجزرة و بالتالي حسب ادعائهم ليس للجماعة الحق في استخلاصهما . و رغم ذلك فإن الجماعة ظلت تصر على استيفاء هذين الرسمين . و بعد عقد اجتماعات بحضور ممثلين عن جمعية الجزائر تمكنت الجماعة في النهاية من استخلاصهما.

أما فيما يخص مسألة استخلاص رسم الذبح و وزن كميات اللحوم و تصفية المبالغ المطابقة لها فإن هاتين المهمتين - بناء على إفادة شسيع المداخيل - منفصلتين حيث يقوم بوزن اللحوم الموظف عبد السلام شتوان في حين يقوم باستخلاص رسم الذبح و تصفية المبالغ الموظف أحمد الرحموني .

6. استغلال اللوحات الإشهارية

إن عدم إصدار مصلحة الوعاء الضريبي لأوامر بالمداخل المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض تجارية الخاصة باللوحات الإشهارية المثبتة فوق الأرض ، راجع إلى غياب الترخيص بنصب هذه اللوحات ، وذلك طبقاً لرسالة السيد عامل عمالة المضيق الفينديق عدد 2580 بتاريخ 22 يوليو 2009 حول تقرير المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بخصوص تسيير شؤون هذه الجماعة الذي يعيب عليها استخلاص رسم الاحتلال المؤقت للملك العمومي في غياب رخص الاحتلال المؤقت.

و رغم ذلك قامت المصلحة بتوجيه رسائل إلى كل من:

- الشركة العقارية العامة بواسطة رسالة عدد : 1739/09 بتاريخ 25 أغسطس 2009 ورسالة تذكير عدد : 2198/09 بتاريخ 13 نوفمبر 2009.
- شركة أمانديس بواسطة رسالة عدد: 2199/09 بتاريخ 13/11/2009.
- اتصالات المغرب بواسطة رسالة عدد: 2200/09 بتاريخ 13/11/2009.
- من أجل تسوية و ضعيتهم القانونية تجاه هذه الجماعة و ذلك بتقديم طلبات الترخيص حتى تتمكن مصلحة الوعاء الضريبي من استصدار أوامر بالمداخل في حقهم.

7. رخص إقامة المعارض و الأكشاك الموسمية و حدائق الألعاب المتنقلة الترفيهية و الألعاب المائية

- لقد تم الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الملف المتعلق بهذا النوع من الترخيص:

- محضر معاينة و احتساب الملك المستغل فعلياً.
- شهادة التأمين، البطاقة التقنية، شهادة التسجيل بالرسم المهني.
- رأي لجنة المعاينة لا سيما السلطة المحلية و الوقاية المدنية و الأمن الوطني بغرض التحقق من أن البقعة الأرضية موضوع الترخيص مستوفية لشروط السلامة من المخاطر و عدم عرقلتها للسير و الجولان.

8. ملاحظات حول سوق المسيرة الخضراء

تفعيلاً للتقرير الأولي الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات و من أجل تسوية الوضعية القانونية لسوق المسيرة الخضراء ، قامت البلدية بعرض هذه المسألة من جديد على أنظار المجلس البلدي للتداول في شأنها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010 حيث صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اقتناء الوعاء العقاري التابع لملك الدولة الخاص ذي الرسم العقاري عدد 23241/19 المشيد فوقه سوق المسيرة على أساس 200,00 درهم للمتر المربع ، و هو الثمن المقترح من طرف دائرة الملك الخاص للدولة ، و على إثر مداولة المجلس باشرقسم الممتلكات بالجماعة مسطرة اقتناء هذا الوعاء العقاري. (...)

أما فيما يتعلق بوضعية هذا السوق فقد سبق للمجلس تخصيص اعتماد من أجل تهيئة الممرات و تقوية شبكة الإنارة العمومية و إصلاح المدخل الرئيسي للسوق المطل على شارع محمد الخامس ، و أن الصفقة المتعلقة بذلك في طور الدراسة من طرف المصالح البلدية المختصة.

9. ملاحظات حول الأكرية

إن هذه الجماعة قامت باستدعاء الكثيرين لأملكها بضرورة ربط الاتصال بقسم الممتلكات من أجل تجديد عقود الكراء و مراجعة السومة الكرائية ؛ وهكذا فمن أصل 119 عقد كراء تم تجديد 102 منها لمدة ثلاث سنوات و ذلك بزيادة نسبة 10 % من السومة الكرائية و أن هذه العملية متواصلة حتى تشمل جميع المنكترين بدون استثناء.

أما بالنسبة لوضع الضمانة المنصوص عليها في بنود عقد الكراء ، فإن جميع المكترين قد تم إلزامهم بوضعها لدى القابض الجماعي باستثناء طاوولات بيع السمك التي في نظرنا لا تدعو الضرورة بإيداعها لأن ليس هناك تجهيزات جماعية يمكن إتلافها .

10. شيوع ظاهرة التنازلات عن الملك البلدي لفائدة الغي

ظاهرة التنازلات عن بعض الأملاك البلدية لفائدة الغير. ظاهرة متوارثة من مجلس لآخر في غياب دفاتر للتحملات تنظم تدبيرها بطريقة تسمح بمثل هذه التنازلات و تحمي حقوق البلدية عن طريق استفادة الميزانية الجماعية من مبلغ مالي ؛ كما هو الشأن بالنسبة للأملاك الأخرى المتوفرة على دفاتر التحملات التي تجعل الجماعة هي المتحكمة في تدبير أملاكها.

وفي هذا الشأن تلتزم الجماعة بتهيئ دفاتر للتحملات خاصة بكل ملك على حدة يحدد بصفة واضحة حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة .

11. عدم قيام الجماعة بالاستلام النهائي للمرافق العامة و الطرق و الأزقة التي تتضمنها جميع التجزئات المنجزة على تراب الجماعة

- يبلغ عدد التجزئات المنجزة بتراب الجماعة 11 تجزئة و هي:

الرقم	اسم التجزئة	مراجع رخصة التجزئة		التسليم المؤقت		التسليم النهائي	
		رقم	بتاريخ	رقم	بتاريخ	رقم	بتاريخ
01	مولا ي رشيد	--	1990	تتوفر على التسليم		تتوفر على التسليم النهائي لكن مصالح البلدية لا تتوفر على نسخة منه.	
02	الأميرة	--	1994	33	24-7-1997	تتوفر على التسليم النهائي لكن مصالح البلدية لا تتوفر على نسخة منه.	
03	حي باب سبته الشطر الأول	49	17-9-1997	330	15-3-2000	918	27/06/2002
04	حي باب سبته الشطر الثاني	97	7-9-2001	28	12-6-2003	تم استدعاء اللجنة المختصة قصد إجراء التسليم النهائي بتاريخ 9 فبراير 2010 إلا أنها لم تنعقد نظرا لعدم حضور كافة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في القانون و قد تم استدعاء اللجنة من جديد بتاريخ 12 غشت 2010.	
05	الأمل	66	6-10-2004	22	6-3-2009	سيتم إجراء التسليم النهائي بتاريخ 12 غشت 2010.	
06	سيراميك (مهدية)	24	29-5-1991	الأشغال لم تكتمل بعد			
07	ريحانة	148	31-12-2002	139	7-11-2007	تم استدعاء اللجنة المختصة قصد إجراء التسليم النهائي بتاريخ 9 فبراير 2010 إلا أنها لم تنعقد نظرا لعدم حضور كافة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في القانون. و قد تم استدعاء اللجنة من جديد بتاريخ 12 غشت 2010.	
08	تهيئ المركب السكني (فاديسا)	64	6-4-2007	127	9-9-2009	سيتم إجراء التسليم النهائي بعد مرور سنة على التسليم المؤقت	
09	القطب الحضري المسيرة الشطر الأول	26	25-2-2009	الأشغال جارية ولم تكتمل بعد			
10	شركة دار الريفين العقارية ش.م.م	30	15-5-1998	الأشغال لم تكتمل بعد			
11	تجزئة هروس	25	10-3-2006	الأشغال لم تبدأ بعد			

بالنسبة للتجزئات الثلاث التي تم تسلمها نهائيا (تجزئة مولا ي رشيد ، تجزئة باب سبته الشطر الأول و تجزئة الأميرة) فقد قامت الجماعة في شأنها بتوجيه طلب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالمضيق قصد إلحاق الطرق و شبكات الماء و المجاري و الكهرباء و المساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة وتقييدها بالصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات (...).

12. تأخر الجماعة في الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن شراكات و اتفاقات مع جهات خارجية

بناء على الملاحظات المدرجة بالتقرير الأولي فإن مسألة اقتناء الوعاء العقاري المشيد فوقه سوق المسيرة ذي الرسم العقاري عدد 23241/19 تعتبر في مراحل جد متقدمة كما تم الإشارة إلى ذلك.

أما بخصوص الأملاك الأخرى التي تم توجيه طلب اقتنائها إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان فهي مفصلة بالجدول التالي:

العقار المراد اقتنائه	مساحته	مراجع طلب الاقتناء	ملاحظات
مقر الجماعة الحضرية	2 م 512	مقرر المجلس القروي لجماعة تغرامت سابقا المتخذ خلال دورة 27/8/1986 و ستم تسوية الوضعية القانونية لهذا الوعاء العقاري.	----
محطة القطار القديمة	2 م 166	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 2/12/2000 تحت رقم 1679	----
مستشفى الحسن الثاني براس لوطا	2,5 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 22/6/2006 تحت رقم 326 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 12753/ط
قطعة أرضية بخندق الزيتون بحاضرة	10 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 15/2/2006 تحت رقم 218 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورتي 28/2/2005 و 27/4/2005	تستخرج من الرسم العقاري عدد 23792/19
عمارة الجمارك بشوارع محمد الخامس	-	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/4/2005 .	----
الأرض المسماة «بونيفاصو» طريق المفرغ العمومي مطلب التحفيظ عدد 10792/19	10 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 .	----
الأرض المسماة «نافارو» بالمرحة العليا مطلب التحفيظ عدد 10810/19	11 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 2/1999/ تحت رقم 103 بدون مقرر صادر في شأنها . وجدد طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 .	----
الأرض الحزنية قرب مدرسة البراريك مطلب التحفيظ عدد 10793/19	2 هكتارين	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 .	----
الحي الصفيحي مطلب التحفيظ عدد 9052/19	1 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 .	----
أرض ادراغون مطلب التحفيظ عدد 12899/19	15 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 . 391 .	----
أرض المزروع بظهر الربيبة قرب المسجد مطلب التحفيظ عدد 12885/19	20 هكتار	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 .	----
القطعة الأرضية المخصصة لإحداث منطقة صناعية بطريق القصر الصغير	2 م 2238	مقرر الاقتناء المتخذ من طرف المجلس البلدي خلال دورة 28/6/1998 .	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 10791/19
الوعاء العقاري المقام فوقه منازل القوات المساعدة بشوارع محمد السادس	2 م 5000	أرسل طلب الاقتناء إلى دائرة أملاك الدولة بتطوان بتاريخ 6/3/2006 تحت رقم 391 بناء على مقرر المجلس البلدي المتخذ خلال دورة 27/10/2005 .	يستخرج من مطلب التحفيظ عدد 12753/ط.

إن هذه الجماعة لم تتخل عن التزاماتها و لم توقف عمليات اقتناء هذه العقارات . كلما في الأمر أنها لم تتوصل لحد الساعة بموافقة دائرة أملاك الدولة على طلبات تفويت هذه العقارات لفائدتها بهدف تسوية وضعيتها القانونية حتى تتمكن هذه الجماعة من الانتقال من وضعية الحيازة و التصرف إلى وضعية التملك : و مع ذلك تبقى عملية التفويت رهينة بصور القرار الصادر بالإذن للدولة في بيع العقار التابع لها لفائدة هذه البلدية.

كما تلتزم هذه الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لكل من ملعب أغطاس و الساحة الكبرى الواقعة قرب دار الشباب بشارع محمد السادس.

13. عدم اللجوء إلى المنافسة عند إجراء عمليات الأكرية

ترتبط هذه المسألة بحجم المشاكل الموروثة عن الجماعة القروية لتغرامت (الجماعة الأم) و ما خلفته من إرث ثقيل على مستوى تدبير الأملاك الجماعية حيث كان يتم كراء هذه الأملاك دون اللجوء إلى المنافسة .

أما حالياً فإن هذه الجماعة تولي عناية خاصة عند استغلال أملاكها الخاصة و العامة على تطبيق مبدأ الشفافية و تكافؤ الفرص بين المتنافسين عن طريق اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح و ذلك بإعداد دفتر للتحملات خاص بكل عملية على حدة و إخضاعه لداولة المجلس و مصادقة سلطة الوصاية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ؛ و لا يتم الإعلان عن الصفقة إلى بعد المصادقة على دفتر التحملات.

و في الأخير فإننا نعتبر الملاحظات المسجلة و التوصيات الصادرة المتعلقة بتدبير الممتلكات العقارية لهذه الجماعة هامة و مفيدة للغاية لتطوير و تحسين أداء قسم الممتلكات و التي سيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلاً من أجل تقويم التدبير و الرفع من جودته و فعاليته .

V. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمرتيل

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: التنظيم الإداري والموارد البشرية

1- غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات

بخصوص الملاحظة الأولى، جدر الإشارة أن مصلحة الممتلكات الجماعية تسهر على تدبير مختلف الملفات المتعلقة بالممتلكات الجماعية سواء كانت عامة أو خاصة، وفي هذا الإطار فإن دور وكالة المداخل في هذا الجانب تنحصر في استخلاص مستحقات الجماعة نظير استغلال الممتلكات الجماعية من طرف الخواص

وبخصوص تدخل مصلحة الشؤون الاقتصادية في منح رخص الأكشاك، فإن هذه العملية تم إيقافها من طرف الجماعة.

وبخصوص تدبير الشبكة الطرقية؛ فإنها تعتبر من صميم اختصاص قسم الشؤون التقنية، علماً بأن مصلحة الممتلكات هي التي تسهر على إعداد ملفات نزع الملكية عندما يتعلق الأمر بفتح طرق جماعية جديدة أو توسيعها.

وبخصوص تدبير شبكة الإنارة العمومية؛ فإنها تعتبر من صميم اختصاص مصلحة الإنارة العمومية، ولا يمكن لمصلحة الممتلكات أن تقوم بتدبير هذا الملف، باعتبار أن أعمدة وأسلاك ومصابيح الإنارة العمومية تعتبر من الممتلكات المنقولة التي لا دخل لمصلحة الممتلكات بتدبيرها.

وبخصوص تدبير مواقف السيارات، فإن مصلحة الممتلكات سهرت على إعداد كناش للتحميلات ينظم استغلال هذا المرفق، وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي، وهو حالياً في انتظار المصادقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، من أجل إجراء طلبات عروض مفتوحة لاستغلال هذه المواقف.

2- عدم تلاؤم الموارد البشرية والمادية المخصصة لمصلحة الممتلكات مع طبيعة حجم مهامها

تعاني بالفعل الجماعة الحضرية لمرتيل من خصائص على مستوى الموارد البشرية، ويرجع ذلك أساساً إلى كون الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية كافية، ولا سيما على مستوى الأطر الإدارية ذات التكوين القانوني.

حرصت الجماعة الحضرية لمرتيل على توفير التكوين المستمر لموظفي الجماعة، ولا سيما رئيسة مصلحة الممتلكات الجماعية، التي تتابع حالياً، على نفقة الجماعة، تكويناً مستمراً لمدة سنتين بالكلية المتعددة التخصصات في مادة تدبير الشأن المحلي.

إن الجماعة الحضرية لمرتيل تضع رهن إشارة مصلحة الممتلكات الجماعية سيارة جماعية كل ما اقتضت الضرورة ذلك من أجل القيام بالمهام المنوطة بها.

تم تزويد مصلحة الممتلكات بحاسوب جديد في إطار دعم المصالح الجماعية للاستفادة من الوسائل المعلوماتية الحديثة، كما أن الجماعة بصدد تزويد المصلحة ببرنامج معلوماتي خاص بمعالجة وتدبير الممتلكات الجماعية.

تتواصل الجماعة الحضرية لمرتيل بنسخة واحدة من كل عدد للجريدة الرسمية، يتم الاحتفاظ بها من طرف الكتابة العامة، وهذه الأخيرة تسهر على تزويد مصلحة الممتلكات الجماعية بجميع المستندات القانونية الواردة بالجريدة الرسمية، كما حرصت على تزويدها بجميع القوانين والدوريات والمناشير الجاري بها العمل في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

تعتبر الجماعة الحضرية لمرتيل أن التوصية الخاصة بوضع آلية للتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية غير واردة. حيث تقوم كل مصلحة بتدبير ملفاتها وفق الاختصاصات المسندة إليها.

كما تعتبر الجماعة الحضرية لمرتيل أن التوصية الخاصة بتوفير الوسائل المادية واللوجستية، والتكوين المستمر للموظفين بدورها غير واردة، باعتبار أن الجماعة لا تدخر جهداً في توفير الإمكانيات لجميع المصالح في حدود الممكن.

ثانياً: سجل الممتلكات العقارية

1- عدم توفر مصلحة الممتلكات على المعلومات التقنية والمادية بشأن بعض الممتلكات الجماعية

بخصوص هذه الملاحظة فإن سجل المحتويات الجماعية يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بهذه الممتلكات، سواء من حيث مساحتها، وأصل تملكها ونوعها إن كانت خاصة أو عامة، والغرض المخصص لها، واستغلالها، وقيمة استغلالها.

2- قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية:

بخصوص هذه الملاحظة: جدر الإشارة أن الجماعة الحضرية لمرتيل قد تسلمت مجموعة من الممتلكات التي تم بناؤها خلال فترة الحماية الإسبانية دون تمكينها من سندات ملكيتها الشيء الذي تعذر على الجماعة الإشارة في سجل محتوياتها العقارية على أصل تملك هذه العقارات، وعلى خلاف ما جاء في الملاحظة فإن الجماعة تتوفر على محاضر تسليم هذه البنائات، ويتعلق الأمر بمحضر التسليم المؤرخ في 27 نونبر 1964 الذي أبرم ما بين الجماعة وإدارة الأملاك الخزنية. وكذا القرار الوزيري بتاريخ 07 ماي 1949 المنشور بالجريدة الرسمية للمنطقة الخلفية التابعة للحماية الإسبانية الذي تم بموجبه منح حق انتفاع الجماعة بالبنائات المتواجدة على الشريط الساحلي لمرتيل.

3- عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية لبعض العقارات التي هي في ملكيتها

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتعلق بمجموعة من العقارات التي بنيت فوق أراضي تابعة لدائرة الأملاك الخزنية فإن الجماعة سبق لها أن قامت بمبادرة لتسوية وضعيتها مع هذه الأخيرة، إلا أن الثمن الذي طلب من الجماعة تأديته يفوق الإمكانيات المادية للجماعة، والتمثل في 1400 درهم للمتر المربع الواحد، والجماعة حالياً تقوم بمفاوضات مع مصالح الأملاك الخزنية قصد مراجعة الثمن المذكور بما يوافق قدرة الجماعة على التسديد.

أما بخصوص مباشرة الجماعة لتحفيظ باقي ممتلكاتها التي تتوفر على سندات ملكيتها، فإنها باشرت هذه العملية وأودعت مطالب تحفيظ بعض العقارات، ولا سيما المكتبة الجماعية «أبي الحسن الشاذلي» والمقبرة الكاثوليكية.

4- غياب مقررات التخصيص للعقارات الجماعية الموضوعة رهن إشارة لفائدة جهات خارجية

بخصوص الممتلكات الموضوعة رهن إشارة لمؤسسات أخرى فإن الأمر يتعلق بالملك موضوع البطاقة رقم 03 والذي تم تخصيصه لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة، وهذه المبادرة تقوم بها كل الإدارات الجماعية بالمغرب.

أما الملك موضوع البطاقة رقم 16 الذي تم تخصيصه لفائدة النادي النسوي التابع للشبيبة والرياضية فالغرض من هذا التخصيص هو توفير مرفق لمدينة مرتيل يهتم بتطوير مهارات النساء بمدينة مرتيل التي تفتقر إلى هذا النوع من المرافق.

وبشأن الملك موضوع البطاقة رقم 182 الذي تم تخصيصه لفائدة وزارة الصحة من أجل استغلاله كمركز للولادة فقد بادرت الجماعة إلى هذه العملية في إطار اتفاقية مبرمة ما بين الطرفين من أجل توفير هذا النوع من الخدمات التي كانت تفتقر إليه ساكنة المدينة كذلك.

ولأجله :

فإن الجماعة الحضرية لمرتيل تعتبر أن التوصية المتعلقة باستكمال المعلومات التقنية والمادية لكل ملك على حدة غير صحيحة باعتبار أن سجل المحتويات العقارية يشتمل على المعلومات الكافية حسب النموذج المعد من طرف وزارة الداخلية

كما تعتبر أن التوصية الخاصة بتعيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات بدورها غير صحيحة. باعتبار أن مصلحة الممتلكات تقوم بعملية التحيين بكيفية منتظمة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

إن الجماعة قامت بعملية تحفيظ الممتلكات التي تتوافر على سندات ملكيتها.

إن الجماعة تنتظر رد إدارة الأملاك المخزنية بخصوص تخفيض قيمة العقارات التي تستغلها بما يناسب قدرة الجماعة المالية على إتمام مسطرة الاقتناء.

إن العقارات المخصصة لفائدة جهات خارجية بالمجان كانت من أجل توفير خدمات اجتماعية لفائدة ساكنة مدينة مرتيل التي هي في أمس الحاجة إليها. وستعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية في أقرب الآجال.

ثالثا: عائدات الممتلكات

1- ارتفاع حجم عائدات الأملاك الباقي استخلاصها

إن تراكم الباقي استخلاصه نأج عن عدة سنوات متتالية. ومن أجل التغلب على هذا المشكل تم تكوين لجنة محلية لتتبع هذه العملية يكون اختصاصها تنقيح اللوائح وحصر المبالغ غير القابلة للتحصيل. علما أن وكالة المداخلات اتخذت جميع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل من إعداد أوامر بالتحصيل ثم توجيهها إلى القابض الجماعي الذي يبقى على عاتقه القيام بإجراءات التحصيل والمتابعة طبقا للمسطرة المعمول بها في ميدان تحصيل الديون العمومية.

2- ضعف الوجيبات الكرائية للعقارات الجماعية

يتم استخلاص الموارد المالية المتأتية من كراء العقارات الجماعية طبقا لما هو محدد بالقرار الجبائي. وبالتالي فإن الرفع من قيمة الأكرية يتطلب من الجماعة تعديل القرار الجبائي من طرف المجلس الجماعي وإخضاعه للمصادقة من طرف سلطة الوصاية.

3- عدم اتخاذ التدابير اللازمة في حق المكترين الذين لم يؤدوا واجبات الكراء لسنوات طويلة

بخصوص التدابير المتخذة في حق المكترين الذين لا يؤدون واجبات الكراء لمدة طويلة فإن وكالة المداخلات تعمل على متابعة الملزمين بأداء الديون المترتبة في ذمته عن طريق توجيه الاستدعاءات والإشعارات والإنذارات طول السنة. وعند اختتام السنة المالية يتم إعداد أوامر بالاستخلاص وتوجه للقابض الجماعي قصد استكمال مسطرة التحصيل طبقا لما ينص عليه قانون تحصيل الديون العمومية. علما أن الجماعة لا توافق على أي تنازل للملك جماعي لفائدة الغير قبل التأكد من تصفية جميع الديون من طرف المستغل السابق على خلاف ما ورد في هذه الملاحظة.

ولأجله:

فإن الجماعة الحضرية لمرتيل تسجل ما يلي:

- عزم الجماعة على متابعة المتملصين من أداء الأكرية في المحاكم المختصة قصد المطالبة بالأداء والإفراغ
- عزم الجماعة على عرض مراجعة الوجيبية الكرائية على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة.

رابعاً: ملاحظات حول تدبير واستغلال الممتلكات العقارية الجماعية

1- إبرام عقود كراء تخضع لأحكام القانون الخاص بشأن ممتلكات تدرج ضمن الملك العام

بالفعل سجلت الجماعة الحضرية لمرتيل قيام المجلس الجماعي السابق بهذا الإجراء. وهي الآن بصدد حيين جميع العقود المبرمة على أساس الكراء. واستبدالها بعقود الاستغلال المؤقت للملك العام

2- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض مستغلي العقارات الجماعية عمدوا إلى تغيير معالم هذه العقارات الجماعية دون ترخيص من الجماعة

بالفعل وقفت الجماعة على بعض الحالات التي تم خلالها تغيير معالم بعض البنايات السكنية التي تم تحويلها إلى دكاكين. وقام المجلس السابق بالترخيص بمزاولة الأنشطة التجارية بالمحلات المحدثه. الشيء الذي يمثل عائقاً في وجه المجلس الحالي من أجل مطالبة المخالفين بإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقاً.

3- قصور في الإجراءات المتعلقة بالحد من استفحال ظاهرة الاحتلال العشوائي للامشروع للملك العمومي

بخصوص الملاحظة المثارة بشأن استغلال الأرصفة من طرف الباعة المتجولين. فإن معالجة هذه الظاهرة أصبحت من اختصاص السلطة الإدارية المحلية. بناء على الفصل 50 من الميثاق الجماعي.

أما استغلال الأرصفة من طرف أصحاب المقاهي فيتم بترخيص من الجماعة. ويتم استخلاص واجبات هذا الاستخلاص من طرف وكالة المداخل.

4- وضعية الشبكات الطرقية بالمدينة

بخصوص الاستلام النهائي للمرافق العمومية والطرق والأزقة التي تتضمنها التجزئات. فإن الجماعة بصدد تصفية مختلف التجزئات العقارية المتواجدة بالجماعة من أجل إلحاق هذه المرافق بالممتلكات الجماعية العامة وفق مقتضيات المادتين 28 و 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بتدهور الشبكة الطرقية. فإن الجماعة عملت مؤخراً في إطار برنامج تهيئة وتأهيل المدينة على معالجة هذه الوضعية عن طريق إجراء إصلاحات كبرى لمختلف الطرق والأرصفة بالمدينة. كما أن الجماعة عازمة على استكمال هذه الإصلاحات بالأحياء الشعبية بعد الإفراج عن القرض الذي طلبته الجماعة من صندوق التجهيز الجماعي للغاية المذكورة.

5- وضعية الملعب البلدي

بالفعل فإن المجلس الجماعي الحالي قد عابن الحالة المزرية التي يعرفها الملعب البلدي. وعدم صلاحيته لمزاولة الأنشطة الرياضية. وبالتالي تقرر إقامة مركب رياضي في مكان آخر بعيد عن مركز المدينة.

6- وضعية الجزرة الجماعية:

بالفعل لاحظ المجلس الحالي. أن الرئاسة السابقة قد قامت بمنح قرار الاستغلال المؤقت للمجزرة الجماعية لشركة موليكس الزكيك بعيداً عن الضوابط الجاري بها العمل في مجال تدبير المرافق العمومية. لذلك قام المجلس الحالي بفسخ العقد مع الشركة المذكورة. كما قام بالإعلان عن طلبات عروض جديدة لتسيير الجزرة الجماعية. حيث رست الصفقة على شركة SARL AL بمبلغ 130.000,00 درهم سنوياً. وتوجد هذه الصفقة حالياً في طور المصادقة من طرف السلطة الإدارية المختصة.

7- وضعية حلبة ألعاب القوى

بخصوص هذه المنشأة الرياضية فإن إقامتها تم في إطار شراكة ما بين الجماعة الحضرية لمرتيل والمجلس الإقليمي لتطوان والجامعة الملكية لألعاب القوى. في إطار البرنامج الوطني لهذه الأخيرة الهادف إلى إنشاء 100 حلبة لألعاب القوى على الصعيد الوطني. ولقد كانت الجهة المكلفة بالإعلان عن طلبات العروض الخاصة بإنشاء هذا المشروع. كما أنها نفس المؤسسة المكلفة بتتبع الإنجاز. إلا أنه نظرا لظروف غير معروفة بالنسبة للجماعة توقف إتمام إنجاز هذا المشروع. لم يتم توضيحها من طرف صاحب المشروع.

8- استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات والعربات

بالفعل وقف المجلس الحالي على هذه الوضعية المتمثلة في الترخيص لشركة المنصورة باستغلال هذا المرفق دون إجراء المسطرة القانونية الجاري بها العمل. وهذا ما حدا به إلى فسخ العقد مع هذه الشركة. وقام المجلس في نفس الوقت بإجراء مجموعة من التعديلات على كناش التحملات المنظم لعملية هذا الاستغلال. ومن بينها تضمين مجموعة من مواقف السيارات الجديدة التي تم إحداثها خلال سنة 2010 بالجماعة. وقد تم إرسال كناش التحملات الجديد للمصادقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة. وبعد المصادقة عليه سيتم إجراء طلبات عروض مفتوحة من أجل منح حق استغلال هذا المرفق للخواص وفق المسطرة القانونية الجاري بها العمل.

9- استغلال اللوحات الإشهارية

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستخلاص الأتاوة من الشركة المستغلة للوحات الإشهارية بتراب الجماعة. فإن وكالة المداخل الجماعية استخلصت برسم سنة 2008 مبلغ إجمالي قدره 300.000,00 درهم أي على أساس 30.000,00 درهم (المبلغ الجزافي السنوي عن كل لوحة) X 10 لوحات = 300.000,00 درهم.

وخلال سنة 2009 تم استخلاص مبلغ إجمالي قدره 324.000,00 درهم أي على أساس (المبلغ الجزافي السنوي بعد إقرار نسبة الزيادة عن كل سنة) X 10 ولوحات = 324.000,00 درهم.

ولم تواف الشركة المستغلة الجماعة برقم معاملاتها السنوي. والجماعة بصدد مراسلة الشركة المعنية قصد موافاتها بذلك.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة باستخلاص استهلاك الكهرباء. فإن عملية الاستخلاص تمت على الشكل التالي:

- عدد اللوحات الإشهارية = 10
- كل لوحة إشهارية محاطة ب 04 كاشفات ضوئية.
- كل كاشف ضوئي يستهلك 150 وات في الساعة. إذن كل لوحة تستهلك 600 وات في الساعة.
- المعدل اليومي للإضاءة = 09 ساعات في اليوم
- الاستهلاك لكل لوحة = $600 \times 9 = 5400$ وات في اليوم (5.4 كيلوات)
- تسعيرة شراء الطاقة هو 1.094 دره للكيلواط
- قيمة استهلاك كل لوحة هو $1.094 \times 5.4 = 5.907$ في اليوم
- مجموعة قيمة الاستهلاك لعشر لوحات خلال ربع سنة هو $5.907 \times 10 \times 90 = 5316.84$ درهم.

10- رخص إقامة المعارض

بخصوص الملاحظة المتعلقة بالزيادة في المساحة المستغلة من طرف الشركة والذي يقدر (حسب الملاحظة) ب 6519 مترا مربعا. فإنها مجانية للواقع. حيث إن الجماعة منحت ترخيصا لإقامة معرض تجاري وترفيهي لفائدة شركة و.إي. ب.

بالمساحة المخصصة للمعارض. والألعاب المتنقلة بالمساحة المخصصة للمعارض والألعاب المتنقلة على أساس استغلال مساحة إجمالية 7000 متر مربع. وتم احتساب واجب الاستغلال على الشكل التالي:

7000 م² (المساحة المستغلة) X 20 درهم (واجب الاستغلال الموقت عن كل متر مربع) = 140.000,00 درهم + 260.000,00 درهم (قيمة الرخصة) المجموع = 400.000,00 درهم

ولقد لاحظت مصلحة وكالة المداخل أن الشركة المستغلة عمدت إلى الزيادة في المساحة المرخص بها بحوالي 1519 متر مربع. مما اضطر الجماعة إلى تنبيه الشركة بذلك، ومباشرة بعد ذلك التزمت الشركة بالمساحة المرخصة.

كما تنبيه الشركة إلى مخالفتها المتمثلة في فرض واجب دخول المعرض في 03 دراهم بدون ترخيص من الجماعة. وهو ما جعل الشركة تتخلى عن استخلاص واجبات الدخول المذكورة.

11- استغلال الشاطئ

بالفعل لاحظ المجلس الحالية مجموعة من التجاوزات التي طالت عملية استغلال الممتلكات الجماعية. وبناءً أعطيت تعليمات لكل المصالح الجماعية قصد الالتزام بالضوابط القانونية الجاري بها العمل في ميدان تدبير الممتلكات الجماعية.

12- شيوع ظاهرة التنازلات عن الملك البلدي لفائدة الغير

بخصوص هذه الملاحظة فإنها تهم بعض الممارسات التي يقوم بها بعض التي يقوم بها بعض مكثري الممتلكات الجماعية. حيث يعمدون إلى تفويت الممتلكات التي يستغلونها دون إخبار الجماعة. الشيء الذي يعتبر عائقاً أمام الجماعة من أجل إجراء سمسرة عمومية لإعادة كراء هذه الممتلكات.

الجماعة الحضرية للمضيق

أحدثت الجماعة الحضرية المضيق بموجب المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992. حيث انبثقت عن الجماعة القروية الأم اللالين. وتقدر مساحة الجماعة بحوالي 13 كلم مربع ويتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي مشكل من 23 عضوا وطاقم إداري مكون من 174 موظفا وعونا. وبلغت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2008 إلى 324.442.193,34 درهم ونفقاتها إلى 177.164.506,36 درهم مما يعني تحقيق فائض قدره 147.277.686,98 درهم. في المقابل، بلغ الباقي استخلاصه خلال نفس السنة إلى 65.964.475,52 درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة التدبير التي خضعت لها الجماعة من تسجيل مجموعة من الملاحظات موزعة على أربع محاور نورد أهمها كما يلي :

أولا- تدبير مداخيل الجماعة

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمداخيلها عن تسجيل الملاحظات التالية :

1. جمع وكيل المداخيل بين مهتمتي إحصاء الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة مستقلة مكلفة بالإحصاء ووضع الوعاء الضريبي حيث يتولى وكيل المداخيل لوحده القيام بهذه المهمة إلى جانب مسؤولياته في استخلاص المداخيل. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة في تصفية بعض الرسوم لاسيما تلك المتعلقة بالرخص التجارية التي لم يضع القرار الجبائي أية معايير لتصنيف الأنشطة المتعلقة بها وتحديد الواجبات المترتبة عنها.

إن إحصاء الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل تعتبران مهمتين متنافيتين تقتضي مبادئ حسن التدبير ضرورة الفصل بينهما. ذلك أن قيام نفس الموظف بهاتين المهمتين لا يخلو من مخاطر على حسن تدبير المداخيل الجماعية ولا يسمح بإرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية .

2. عدم قيام الجماعة باستخلاص المداخيل المتعلقة باستغلال الشواطئ الواقعة في مجال نفوذها الترابي

رغم تنصيب القرار الجبائي رقم 1-97 والقرار الجبائي رقم 2008/10 على إمكانية استخلاص واجبات عن احتلال الأملاك العمومية البحرية التي أذن للجماعات من لدن وزارة الأشغال العمومية بتسييرها ورغم أن الجماعة الحضرية المضيق تؤمن العديد من الخدمات المرتبطة بالشواطئ كتنظيف الرمال وتوفير المداومة بسيارة الإسعاف وتأمين سلامة المصطافين، فإنه لم يتم تحصيل أية مداخيل بخصوص منتوج استغلال الشواطئ خلال السنوات المالية من 2004 إلى 2008.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، قد نصت على أن تضع الدولة، بموجب قرار لوزارة التجهيز، رهن إشارة الجماعات المحلية الشواطئ المفتوحة في وجه المصطافين التابعة للملك العام البحري والمتواجدة في نطاق نفوذها الترابي؛ حيث يخول هذا الوضع الحق للجماعات المحلية في التدبير المباشر لهذه الشواطئ وتسليم الخواص الرخص الاحتلال المؤقت وذلك في مقابل إقامة المنشآت الضرورية للمحافظة عليها وتأمين سلامة المصطافين وصحتهم والسهر على نظافتها.

3. عدم احترام القرار الجبائي عند تسليم الرخص التجارية أو الصناعية أو المهنية

لوحظ، من خلال فحص سجلات وكالة المداخيل، أن الجماعة تقوم باستخلاص مبلغ 500,00 درهم عن كل رخصة تجارية أو صناعية أو مهنية يتم تسليمها. ويتم إدراج هذه المداخيل في البند الخاص ببيع المطبوعات وأحيانا في الفصل الخاص

بالمداخليل الطارئة. وحسب رئيس المجلس الجماعي. فإن الجماعة تقوم باستخلاص هذا المبلغ عن كل رخصة بناء على الفصل 54 من القرار الجبائي رقم 1-97. الذي يسمح باستخلاص ما قدره 100 درهم عن كل قرار بلدي مقابل مجموعة من المصاريف والإجراءات المسطرية التي تقوم بها لفائدة المستفيدين من تلك الرخص التي تنجز في خمسة نظائر كل واحدة تقدر بمبلغ 100 درهم.

وهذا ما يتناقض مع ما تم الوقوف عليه خلال البحث الذي تم القيام به أثناء مهمة المراقبة والانتقال إلى عين المكان بتاريخ فاتح أبريل 2010 في إطار البحث التكميلي؛ حيث تبين أن الجماعة تسلم الرخص التجارية في نظير واحد وبالتالي فإن استخلاص مبلغ زائد بقيمة 400 درهم عن كل رخصة ليس له ما يبرره.

4. عدم قيام الجماعة بفرض الرسم المتعلق بإتلاف الطرق

لوحظ أن الجماعة لم تعتمد إلى فرض الرسم المتعلق بإتلاف الطرق. المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. على الشركة المحولة الإمتياز في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل التي تسببت خلال بعض تدخلاتها في إتلاف مقاطع من الطرق الحضرية دون أن ترجع الحالة إلى ما كانت عليها رغم الدعوات التي وجهت لها من طرف مصالح الجماعة بهذا الخصوص.

بناء على الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص تدبير مداخليل الجماعة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على اعتماد هيكل تنظيمي يتبنى مبدأ الفصل بين المهام المتنافية كمهمتي وضع الوعاء الضريبي واستخلاص المداخليل ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998. حتى تتمكن الجماعة من الإستفادة من مداخليل استغلال الشواطئ الواقعة في مجال نفوذها الترابي ؛
- احترام القرار الجبائي عند تسليم الرخص التجارية أو الصناعية ؛
- الحرص على فرض الرسم المتعلق بإتلاف الطرق على المتسببين في إتلاف الطرق الذين لم يقوموا بإرجاعها إلى حالتها الأصلية.

ثانيا- تدبير نفقات التسيير

مكنت مراقبة تدبير نفقات التسيير من رصد الإختلالات التالية :

1. عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بترشيد النفقات المتعلقة بسقي المساحات الخضراء

لوحظ من خلال المراقبة أن الجماعة تعتمد على الماء الصالح للشرب. الذي توزعه الشركة المحولة الإمتياز في هذا المرفق. كمصدر وحيد لسقي المناطق الخضراء التي تتوسع رقعتها بفضل المشاريع المتعلقة بتأهيل المدينة. وقد سجل في هذا الصدد. أن النفقات المتعلقة باستهلاك الماء الشروب المستعمل في سقي هذه المناطق قد عرفت تزايدا كبيرا ومضطردا. حيث ارتفعت من 29.990 درهم سنة 2006 إلى 1.037.360,50 درهم سنة 2008.

2. تقديم منح للجمعيات دون تحديد مسبق للأهداف المتوخاة منها

تقدم الجماعة كل سنة إعانات للجمعيات المحلية وجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين وصل مجموع مبلغها ما بين سنتي 2006 و2008 إلى 441.000,00 درهم. وقد لوحظ أن هذه الإعانات قد منحت في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة. كما أن تقديم هذه المنح لا يتم بناء على تحديد مسبق لمجالات وبرامج استخدامها.

إن التحديد المسبق للأهداف المتوخاة من المساعدات الممنوحة للجمعيات يعد أمراً ضرورياً للتأكد مما إذا كانت المنح التي تقدمها الجماعة سيتم استخدامها في إطار برامج تتلاءم مع أنشطة وأهداف الجمعيات المستفيدة. كما من شأن هذا التحديد أن يمكن الجماعة وأجهزة الرقابة الخارجية من تتبع مآل هذه المنح ومراقبة طرق استخدامها.

3. اللجوء إلى صفقة تسوية لأداء المصاريف المرتبطة بتنظيم مهرجان سياحي

أبرمت الجماعة بتاريخ 06 غشت 2009 مع إحدى شركات التنشيط الثقافي والفني الصفقة التفاوضية رقم 2009/12 بمبلغ 1.000.000,00 درهم. وقد تبين من خلال المراقبة أن الأمر يتعلق بصفقة تسوية لتصفية الوضعية المالية للشركة التي سبق لها أن قدمت خدمات في إطار مهرجان سياحي للمدينة. حيث لوحظ أن الاستلام النهائي لهذه الصفقة تم بتاريخ 24 غشت 2009 وذلك قبل مصادقة السلطة الوصية على الصفقة بتاريخ 04 دجنبر 2009.

إن الصفقات العمومية لا تصبح نهائية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها وبالتالي فإن إنجاز الخدمات المتعلقة بالصفقة التفاوضية رقم 12/2009 قبل المصادقة عليها يتنافى مع القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية. لا سيما المادة 64 من المرسوم رقم 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على عدم الشروع في أي تنفيذ للأشغال قبل المصادقة على الالتزام بالنفقة.

4. اختلالات في تدبير مشتريات الجماعة من مواد البناء

أبرمت الجماعة خلال السنوات المالية 2005 و2006 و2007 ثلاث صفقات قصد اقتناء الزليج والإسمنت. و يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2005/02 بتاريخ 04 أكتوبر 2005 بمبلغ 693.960,00 درهم ؛
- الصفقة رقم 2006/09 بتاريخ 13 دجنبر 2006 بمبلغ 694.440,00 درهم ؛
- الصفقة رقم 2007/10 بتاريخ 01 أكتوبر 2007 بمبلغ 694.500,00 درهم.

وقد سجلت بخصوص تدبير المواد المقتناة بموجب هذه الصفقات الملاحظات التالية :

◀ عدم تسلم الجماعة مجموع كميات الإسمنت رغم أداء المبالغ المتعلقة بها

لوحظ أن الجماعة تتسلم أكياس الإسمنت المقتناة بواسطة الصفقات رقم 2005/02 و 2006/09 و 2007/10 على دفعات بواسطة "سندات الدين" (Bons d'avoir) رغم أدائها لمجموع المبالغ المتعلقة بها. وهكذا لم تستلم الجماعة، إلى حدود 10 شتنبر 2009، ما يناهز 2600 كيسا من الإسمنت بقيمة 139.500,00 درهم (566 كيسا عن الصفقة رقم 2005/02 و1550 كيسا عن الصفقة رقم 2006/09 و500 كيسا عن الصفقة رقم 2007/10).

إن الأمر بأداء النفقات قبل استلام الأشغال أو الخدمات أو التوريدات من شأنه أن يعرض حقوق الجماعة للضياع وينقص من الضمانات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية. لاسيما الفصل 62 من المرسوم رقم 576 - 76 - 2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن. وهذه الحقوق لا تثبت إلا بتسليم الخدمات أو التوريدات موضوع النفقة.

◀ عدم مراعاة الحاجيات الحقيقية للجماعة عند شراء الزليج والإسمنت

بالإضافة إلى كميات الأسمنت التي تم أداء مقابلها دون أن تستلمها الجماعة، قامت هذه الأخيرة باقتناء كميات من الزليج رغم توفرها على مخزون يقدر ب 11.864 متر مربع. حيث لم يتم استعمال الكميات المستلمة بموجب الصفقتين 2006/09 و2007/10. وقد وضع جزء من هذا المخزون في المحجز الجماعي والجزء الآخر في الملعب البلدي في ظروف قد تعرضه للتلف والضياع.

إن هذه الملاحظة تدل على أن هناك خللا في تخطيط الشراء لدى المصالح الجماعية وهو أمر يتعارض مع مبادئ حسن التدبير التي تقضي بأن يتم تدبير عملية الشراء بشكل يضمن معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية طبقا لأهداف مسطرة ومحددة سلفا.

◀ تحمل الجماعة مصاريف صيانة المساحات الخضراء قبل استلامها نهائيا

تسلمت الجماعة عددا من المناطق الخضراء المنجزة من طرف وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة في إطار برنامج التأهيل 2007-2009. وطبقا لدفتر الشروط الخاصة بالصفقة فإن الشركة التي أجزت المشروع ملزمة طوال فترة الضمانة المحددة في 12 شهرا انطلافا من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال بالسهر على سقي وصيانة الأغراس وتغيير النباتات الميتة بما في ذلك الأزهار الموسمية. لكن هذه المقتضيات تم إغفالها من طرف الجماعة التي تحملت نفقات صيانة المناطق الخضراء المذكورة قبل استلامها نهائيا؛ حيث يتبين من خلال محاضر التسلم المؤقت للصفقات المتعلقة بالحدائق المذكورة أن هذا التسلم تم بتاريخ 08 شتنبر 2006 بالنسبة للأغراس المقامة على طول شارع للا نزهة وشارع عبد الكريم الخطابي وبتاريخ 8 يونيو 2007 بالنسبة للحديقة التي تمت تهيئتها في ملتقى الشارعين المذكورين ثم بتاريخ 11 يوليوز 2008 بالنسبة للحدائق الأخرى الواردة في المحضر المشار إليه أعلاه. وهكذا حملت الجماعة بسبب تقصيرها في تتبع المشاريع المتعلقة بتأهيل المدينة وضعف التنسيق مع الأطراف الأخرى المعنية بإجاز هذه المشاريع أعباء مالية بلغت 3.303.120,00 درهم. الأمر الذي كان بإمكانها تفاديه لو أنها حرصت على مراقبة الالتزامات الخاصة بالمشاريع المذكورة قبل تسلمها.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة لترشيح النفقات المتعلقة باستعمال المياه الصالحة للشرب في سقي المناطق الخضراء؛
- الحرص على تقديم المنح للجمعيات بناء على معايير موضوعية واضحة وبرامج محددة مسبقا بشكل يضمن تتبع مآل هذه المنح ومراقبة طرق استخدامها؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات وذلك بالامتناع عن تصفية وعن الأمر بأداء النفقات قبل استلام الخدمة أو الأشغال أو التوريدات المتعلقة بها؛
- احترام قواعد تنفيذ الصفقات العمومية بعدم إعطاء الأمر بإجاز العمل قبل المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية؛
- العمل على احترام قواعد حسن تدبير الشراءات وذلك بإقران عملية الاقتناء بأهداف مسطرة مسبقا وضمان احترامها لمعايير الاقتصاد والفعالية والكفاية؛
- الحرص على تتبع المشاريع المتعلقة بتأهيل المدينة ومراقبة شروط تسلمها حفاظا على مصالح الجماعة.

ثالثا- تدبير مشاريع التجهيز

1. إجاز مشاريع لتهيئة المدينة في غياب مخطط جماعي للتنمية

لوحظ أن مشاريع التجهيز التي قامت بها الجماعة في إطار تهيئة المدينة بشكل منفرد أو بشراكة مع أطراف أخرى كانت تفتقد إلى المرجعية التخطيطية. إذ تم إجازها أو المساهمة في إجازها في غياب مخطط جماعي شامل للتنمية يضع استراتيجية واضحة لتأهيل والنهوض بأوضاع المدينة ويحدد الأولويات.

2. تكليف أصحاب الصفقات بأداء مصاريف مكتب الدراسات

تضمنت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات ثمنا يتعلق "بالتتبع والتنسيق والمراقبة" يؤدي لفائدة مكتب الدراسات التقنية بنسبة 3 بالمائة من مبلغ الصفقة دون احتساب الرسوم. يتم القيام بذلك حسب رئيس المجلس الجماعي. نظرا لغياب الاعتمادات الخاصة بأداء مصاريف مكاتب الدراسات وحتى لا يتم التأخر في إجاز المشاريع. إلا أن

هذا الأمر الذي لا يخلو من مخاطر تتمثل في إمكانية المبالغة في القيمة التقديرية للصفحة عند إعداد دفتر التحملات الخاص بها من جهة. وعدم ضمان استقلالية مكتب الدراسات عن المقاوله أثناء تتبع إنجاز الأشغال من جهة أخرى. يتعلق الأمر على الخصوص بالصفقات التالية :

- الصفقة رقم 2006/04 بتاريخ 13-04-2007 بمبلغ 3.175.299,00 درهم المتعلقة بتهيئة الطريق للمضيق وشوارع عبد الكريم الخطابي وواد المخازن;
- الصفقة رقم 2007/07 بتاريخ 17-04-2007 بمبلغ 14.932.079,10 درهم المتعلقة بتهيئة جزمة البحر وشارع واد المخازن;
- الصفقة رقم 2007/05 بتاريخ 14-04-2007 بمبلغ 801.591,00 درهم المتعلقة بتهيئة شارع عبد الكريم الخطابي;
- الصفقة رقم 2007/09 بتاريخ 16-04-2007 بمبلغ 964.410,02 درهم المتعلقة بتهيئة المحجز البلدي;
- الصفقة رقم 2007/11 بتاريخ 30-04-2007 بمبلغ 174.967,20 درهم المتعلقة ببناء الجزيرة;
- الصفقة رقم 2007/05 بتاريخ 14-04-2007 بمبلغ 801.591,00 درهم المتعلقة بتهيئة شارع عبد الكريم الخطابي.

3. تهيئة شوارع جزمة غير مسلمة بشكل نهائي

تبين من خلال محضر اجتماع اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت لتجزئة البحر المنعقد بتاريخ 02 يونيو 1995. أن اللجنة قررت تسليم جزمة البحر بصفة مؤقتة شريطة قيام الجزئ بإصلاح الطرق المتضررة بها والتي أقرت مندوبية وزارة الإسكان (صاحبة التجزئة) بأن وضعيتها متردية والتزمت بإصلاحها. لكن. خلافا لما جاء في المحضر المذكور فإن جزمة البحر ظلت على حالها دون أن تعرف طرفها أي إصلاح. وبدل مطالبة الشركة صاحبة المشروع بالوفاء بالتزاماتها في الموضوع. عمدت الجماعة إلى إصلاح التجزئة عبر قرض من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 12.800.000,00 درهم. حيث تم إبرام الصفقة رقم 2007/07 المتعلقة بتهيئة طرق جزمة البحر وشارع واد المخازن بتاريخ 17 أبريل 2007 بمبلغ 14.932.079,10 درهم. كما تم إبرام سند الطلب رقم 05/131 الخاص بالدراسة التقنية للمشروع بتاريخ 15 دجنبر 2005 بمبلغ 93.000,00 درهم.

لقد نصت مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25.90 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 والمتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على أن التسلم النهائي للتجزئات يتم بعد تسليم شهادة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة. لذا. كان على الجماعة أن تتخذ التدابير اللازمة لتفعيل هذه المقتضيات وإلزام صاحب التجزئة بإصلاح العيوب التي ظهرت خلال مدة الضمانة المنصوص عليها في القانون وذلك قبل استلام التجزئة وانتقال مسؤولية تدبيرها وصيانتها إلى الجماعة.

4. عدم استفادة الجماعة من مشروع كلف إنجازها 1.010.303,51 درهم

أجزت الجماعة عددا من مشاريع الاستثمار دون أن تكون لها مردودية. ومن بين هذه المشاريع سوق السلام الذي تم بناؤه على مرحلتين بتكلفة إجمالية قدرها 1.010.303,51 درهم. ورغم أن أشغال بناء هذا السوق قد انتهت بتاريخ 13 ماي 2003. فقد ظل مقفلا إلى الآن دون أن تتمكن الجماعة من كرائه والاستفادة من عائداته. علما أن البناية توجد حاليا في وضعية متردية.

وقد تبين من خلال البحث. أن أسباب عدم تمكن الجماعة من المشروع في استغلال هذا المشروع ترجع إلى إنشائه على أرض متنازع بشأن ملكيتها. بالإضافة إلى سوء التخطيط والقصور في دراسة الجدوى بحيث شيد السوق على منحدر في غياب أي مسلك يسمح للسيارات أو الشاحنات بالوصول إليه.

5. دخول الجماعة في شراكة مع أطراف أخرى في غياب اتفاقية مؤطرة لها

قامت الجماعة بشراكة مع ولاية تطوان. في غياب أي عقد شراكة أو اتفاقية رسمية. بإنشاء سوق بحي البوغاز للحد من ظاهرة البيع بالطرق العامة حيث أجزت الولاية الشطر الأول بمبلغ 218.149,58 درهم. بينما حملت الجماعة. بالإضافة إلى توفير القطعة الأرضية. مصاريف الدراسات بمبلغ 14.374,06 درهم وأجزت الشطر الثاني المتعلق بالأشغال الكبرى.

بواسطة الصفقة رقم 2005/06 المصادق عليها بتاريخ 09 فبراير 2006 بمبلغ 357.139,20 درهم. لكن هذا المشروع الذي خصص لفائدة الباعة المتجولين خرج من يد الجماعة حيث وضعت جمعية للباعة المتجولين يدها عليه وقامت دون موافقة الجماعة بتوزيع دكاكين السوق وإجاز أشغال إضافية فيه. ونتيجة لذلك، فقد ظلت جل دكاكين هذا السوق مغلقة وتستعمل كمخازن للسلع والبضائع. في حين أن المستفيدين منها مازالوا يمارسون أنشطتهم التجارية على أرصفة الشوارع مما يتنافى مع الأهداف المرجوة من المشروع.

بناء على الملاحظات السابقة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- ضرورة وضع مرجعية تخطيطية لبرامج التجهيز التي تنجزها الجماعة أو تساهم في إنجازها ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلالية الجهات المكلفة بالدراسة وتبعية إنجاز الأشغال عن أصحاب الصفقات؛
- احترام المقتضيات التشريعية المتعلقة باستلام التجزئات العقارية وعدم تحميل الجماعة نفقات تقع على كاهل المجرئين؛
- الحرص على التخطيط المسبق ودراسة الجدوى قبل إقامة المرافق العمومية قصد المحافظة على المال العام وتمكين الجماعة من الاستفادة المثلى من المشاريع التي تنجزها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية السوق الموجود بحي البوغاز بشكل يحفظ مصالح الجماعة وعدم الدخول في شراكات مع أطراف أخرى في غياب اتفاقيات تؤطر ذلك.

رابعاً- ملاحظات حول إبرام وتنفيذ بعض اتفاقيات الشراكة

1. إبرام الاتفاقيات المتعلقة ببرامج تأهيل المدينة دون تحديد مسبق للمشاريع المبرمجة

همت الاتفاقيتان المتعلقةتان ببرامج تأهيل المدينة 2007 - 2009 و 2008 - 2011 إنجاز برنامج استثماري وزعت تكلفته حسب القطاعات التالية:

- التهيئة الحضرية بمبلغ استثماري يصل إلى 70 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 و 157 مليون درهم بالنسبة لبرنامج التأهيل 2008 - 2011؛
- الطرق-التشوير-السير والجولان بمبلغ استثماري يصل إلى 54 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007 - 2009؛
- الإنارة العمومية بمبلغ استثماري يصل إلى 10 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007 - 2009 و 30 مليون درهم بالنسبة لبرنامج التأهيل 2008 - 2011 ؛
- تجهيزات القرب والترفيه بمبلغ استثماري يصل إلى 5 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007 - 2009 ؛
- المشاريع المشتركة بمبلغ استثماري يصل إلى 7 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007 - 2009 ؛
- المساحات الخضراء والتشجير بمبلغ استثماري يصل إلى 70 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008 - 2011؛
- بناء ثكنة للوقاية المدنية بمبلغ استثماري يصل إلى 03 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008 - 2011 ؛
- إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ استثماري يصل إلى 80 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008 - 2011.

وقد لوحظ في هذا السياق أن كلا من الإتفاقيتين تم توقيعها دون تحديد مسبق للمشاريع المزمع إنجازها في كل قطاع، حيث وزعت المبالغ المرصودة على عناوين عامة في غياب تفاصيل دقيقة يمكن من خلالها تتبع إنجاز البرنامج. كما أن الاتفاقيتين لم تحدد على أي أساس سيتم صرف الأقساط المتعلقة بحصة الجماعة وكيفية أدائها وما إذا كان ذلك سيتم حسب تقدم الأشغال أو وفق جدول زمني محدد.

2. عدم حل مشكلة الوعاء العقاري للمدينة

في إطار اتفاقية التراضي حول تسوية الوضعية العقارية بين شركة "سيدطكور" وسكان المضيق، قامت الجماعة بدور الوساطة بين الطرفين حيث اقتنت العقارين المتنازع عليهما والذين تبلغ مساحتهما الإجمالية 131 هكتارا و14 أرا و8 سنتيار (ما يعادل 86 بالمائة من المساحة الحضرية للمدينة) من الشركة بثمن إجمالي قدره 20.000.000 درهم. ونظرا لأن هذه العملية تمت في غياب رسوم عقارية تثبت ملكية الشركة للعقارين المذكورين، فقد تحولت الجماعة إلى طرف متنازع مع السكان المتعرضين. ورغم أن المجلس البلدي صادق خلال دورته العادية لشهر يوليو 2004، على تفويت العقارات للسكان على أساس 50 درهما للمتر المربع، إلا أنه لم تتخذ لحد الآن أية إجراءات لتنفيذ هذا المقرر.

وقد أدى هذا الوضع إلى انتشار السكن العشوائي في معظم أحياء المدينة. كما أن من شأن هذا الوضع أن يعرقل الجهود المبذولة لتهيئة هذه الأحياء : لا سيما وأن الجماعة مطالبة، طبقا للفصل الثاني عشر من اتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بحل أي مشكل عقاري قد ينجم خلال إنجاز الأشغال واتخاذ التدابير اللازمة لتعويض ملاك العقارات وأصحاب الحقوق العينية التي ستشملها عمليات شق الطرق وكذا تعويض مالكي وشاغري البنايات التي سيتم هدمها إذا اقتضى الحال.

3. عدم التنصيص على آليات تمكن من مراقبة صحة الخدمات والفواتير المقدمة المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13 المبرمة مع شركة أمانديس على أية آليات للمراقبة تمكن الجماعات المعنية من التأكد من حقيقة الأشغال والتوريدات المنجزة. ذلك أن الخدمات التي يتم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع الآن لأية مراقبة فعلية تسمح للجماعة بالتأكد من صحة الأشغال والتوريدات ومدى مطابقتها للمعايير المطلوبة. ورغم أن الجماعة شرعت ابتداء من سنة 2008 في مسك جداول المنجزات مع الشركة إلا أن هذا الإجراء لا يسمح بالتأكد من صحة الأشغال المنجزة في النطاق الترابي للجماعات الأخرى والتي تحتسب ضمن المبلغ الإجمالي الذي تؤدي منه الجماعة نسبة 18 بالمائة.

كما تبين من خلال البحث أن تغييرات عديدة طرأت على الإتفاقية فيما يخص كمية وطبيعة الأدوات المستعملة في أشغال الصيانة علما أن الواجبات المترتبة عن الإتفاقية خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 - 2008 قد حددت بالنسبة للجماعة الحضرية المضيق في مبلغ 1.144.235,82 درهم دون الإشارة إلى الأثمان المعتمدة في تحديد هذا المبلغ و الخدمات التي تم إنجازها.

اعتبارا للملاحظات سالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على القيام بدراسات دقيقة للمشاريع المدرجة في اتفاقيات الشراكة وتحديد تكلفتها قبل إنشاء عمليات على الجماعة :
- اتخاذ التدابير الكفيلة بحل المشكل العقاري لمدينة المضيق :
- التنسيق مع كل الجهات المعنية لوضع آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للمضيق

(نص مقتضب)

(....)

أولاً- تدبير مداخيل الجماعة

1. جمع وكيل المداخيل بين مهمتي إحصاء الوعاء الضريبي واستخلاص الموارد

كما ورد في ملاحظتكم حيث لا تتوفر الجماعة لحد الآن على هيكل تنظيمي مصادق عليه وفق أحكام المادة 54 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته علما أن قسم الموارد البشرية سبق و أن قام بتوجيه القرار و الهيكل التنظيمي إلى المصالح المعنية قصد التأشير عليه. و في هذا الإطار فإن وكالة المداخيل تم إحداثها لدى الجماعة الحضرية بالمضيق بواسطة قرار رقم 7351 بتاريخ 24-12-2008 كما أن وكيل المداخيل المزاوول مهامه في هذه الجماعة تم تعيينه بواسطة القرار رقم 5868 بتاريخ 24-7-2002 و نائبه بواسطة القرار رقم 4920 بتاريخ 16-9-2002 و نظرا لوعينا بجسامة و أهمية مسؤولية وكيل المداخيل و دوره الأساسي في تحصيل الضرائب و الرسوم قمنا بوضع هيكل تنظيمي تم الفصل فيه بين مهام التحصيل و مهام إحصاء و ضبط الوعاء الضريبي حيث أسندنا هذه المهمة الأخيرة إلى متصرفة مساعدة لها من الخبرة ما يكفي بالنهوض بهذا القطاع. كما قمنا بتدعيم وكالة المداخيل بالعنصر البشري الكافي و الإمكانيات المادية الضرورية للنهوض بعملية الاستخلاص كما أحدثنا مكتب مكلف بالمراقبة و المنازعات الضريبية فضلا عن إرساء آليات للمراقبة الداخلية في إطار حسن تدبير المداخيل.

2. عدم قيام الجماعة باستخلاص المداخيل المتعلقة باستغلال الشواطئ

إن الجماعة الحضرية للمضيق لا تتوفر على مخيمات صيفية و فيما يتعلق بمنتوج استغلال الشواطئ يتعذر على هذه الجماعة القيام باستخلاص الواجبات المترتبة على ذلك لعدم توفرها على إذن تسيير هذه الشواطئ من لدن وزارة التجهيز و النقل بناء على الفصل 18 من القرار الجبائي.

3. عدم احترام القرار الجبائي عند تسليم الرخص التجارية او الصناعية او المهنية

تم الشروع في تنفيذ القرار الجبائي رقم 2008- بتاريخ 18/4/2008 بعد المصادقة عليه من طرف وزير الداخلية و التأشير عليه من لدن وزارة المالية و خلال إعداد هذه الوثيقة و المداولة بشأنها من طرف المجلس البلدي خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2008 تم التطرق إلى الفصل الرابع من القرار المذكور و المتعلق ببيع التصاميم و المطبوعات و ملفات العروض و الانتقاء المسبق و المباريات لتحيينه و إضافة مجموعة من الفقرات مقارنة مع القرار الجبائي السابق من أجل تدعيم مداخيل الجماعة فتقرر إلزام المستفيدين من قرارات ممارسة الأنشطة التجارية أداء واجبات على الشكل التالي:

- قرار ذو طابع جاري أ: 2.500.00 درهم

- قرار ذو طابع جاري ب: 1.000.00 درهم

- قرار ذو طابع جاري ج : 500.00 درهم

و جدر الإشارة إلى أنه أثناء تهييء القرار الجبائي المعدل من طرف مصالح المختصة تم الاستئناس بمجموعة من القرارات الجبائية الجاري بها العمل لدى الجماعات المجاورة حيث تنص هذه الأخيرة على نفس الرسوم اما بأسعار متفاوتة.

4. عدم قيام الجماعة بفرض الرسم المتعلق بإتلاف الطرق

لقد تم توجيه العديد من الرسائل و التنبيهات إلى شركة امانديس المسؤولة عن حفر الطرق لإيصال شبكة الماء الصالح للشرب و التطهير السائل لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد الانتهاء من الأشغال. و لقد تبين لنا فيما بعد أن

مجموعة من تلك الإتلافات لم تعالج من طرف الشركة المذكورة الشيء الذي دفعنا إلى إصدار تعليمات لمصالحنا المختصة قصد جرد هذه الحالات و تقييمها و إصدار أوامر بالمداخل في شأنها.

ثانيا- تدبير نفقات التسيير

1. حول عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بترشيد النفقات المتعلقة بسقي المساحات الخضراء

لقد عرفت مدينة المضيق تغييرات جذرية في جميع المجالات وخاصة المناطق الخضراء التي أصبحت تنتشر عبر مساحات شاسعة ومن أجل الحفاظ عليها فقد كانت بلدية المضيق تعمل على توفير الماء للسقي. وبالفعل. فقد عرفت فواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والمخصص لسقي المساحات الخضراء ارتفاعا مهولا في السنوات الأخيرة وخاصة سنة 2008 حيث تجاوزت المليون درهم الشئ الذي دفع بنا إلى توجيه الرسالة المذكورة في التقرير إلى وكالة تنمية الأقاليم الشمالية لأجل التنقيب عن المياه الجوفية واستغلالها في السقي الشئ الذي أخذ بعين الاعتبار حيث علمنا أنه سوف يتم حفر 8 أبار للسقي بين مدينتي المضيق والفينديك خلال سنة 2010 . كما أن كناش المقتضيات الخصوصي الخاص بصيانة المناطق الخضراء لسنة 2010 (صفحة عدد 13/2009) قد أشار لغرامات مالية سوف تطبق في حق الشركة في حالة تدفق أو تسرب مياه السقي: المادة 8 من دفتر التحملات الخصوصي للصفحة 13/2009 صفحة 5.

2. تقديم منح للجمعيات دون تحديد مسبق للأهداف المتوخاة منها

غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة:

- بالنسبة لاختيار الجمعيات المستفيدة ففي الفترة السابقة كان يتم دعوة لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بصفة رسمية للبت في مجموعة من طلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات غير أن عدم تلبية أعضاء اللجنة لتلك الدعوة كان يفرض على رئيس المجلس البلدي البث فيها :
- ويعمل المجلس البلدي الحالي على معالجة هذه الاختلالات بدعوة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية للحسم في هذا الموضوع بناء على معايير محددة منها المرودية على مستوى الأنشطة المنجزة والشفافية في تقديم الحسابات السنوية :
- القرارات المتعلقة بالمنح لا تحدد مجالات وبرامج استخدامها :
- من الناحية الشكلية، فإن القرارات الموجهة للمصادقة لا تحملها صراحة غير أن الجمعيات المقترحة للاستفادة كانت قد أودعت لدى المصلحة المختصة ملفاتها القانونية حيث يشكل دعم الجماعة مساهمة مهمة ضمن موارد الجمعيات إلى جانب مساهمة جهات أخرى :
- على الجمعيات تقديم حساباتها السنوية للجماعة بشكل دوري يتم مطالبة الجمعيات بتقاريرها الأدبية والمالية وكذا برنامج أنشطتها المحددة في قانونها الأساسي.

3. حول اللجوء إلى صفقة تفاوضية لأداء المصاريف المرتبطة بتنظيم مهرجان سياحي .

في إطار الاحتفالات الصيفية التي تقام بمدينة المضيق (.....) . فقد عمل المجلس البلدي على تخصيص 1.000.000 درهم للمساهمة في هذه الاحتفالات نظرا لما تكتسبه من أهمية (...) ونظرا لضيق الوقت (تم تخصيص الاعتماد المذكورة أعلاه في الدورة العادية للمجلس البلدي بتاريخ 21 يوليوز 2009) وبما أن شركة « p t » هي الشركة نفسها التي كانت متعاقدة مع شركة اتصالات المغرب و المتواجدة آنذاك بالمدينة. ونظرا للخبرة الكبيرة التي تكتسبها هذه الشركة. فقد تم إبرام صفقة تفاوضية معها بتاريخ 06 غشت 2009 لإحياء الحفلات المذكورة أعلاه على أن يتم أداء مستحقات الشركة بعد المصادقة على الصفقة.

4. حول الاختلال في تدبير مشتريات الجماعة من مواد البناء

بالفعل، فقد قام القسم التقني بإعداد الصفقات المذكورة في الملاحظة المشار إليها أعلاه تنفيذاً لقرارات المجلس البلدي عند إعداده لميزانية التسيير إلا أن المناطق التي كانت من المفروض ان تعرف وضع هذا الزليج ومعه الاسمنت تمت برمجتها في إطار INDH (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) وتم تبييطها من طرف جهات اخرى (أرصفت شارع واد المخازن وبعض الاحياء) وبالتالي تم تخزين الزليج بكل من الملعب البلدي والحجز البلدي بينما بقي الاسمنت عبارة عن سندات للتسليم سلمت الى السيد رئيس المجلس البلدي .

وللاشارة فان المقاوله مافتئت تطالب بتسليم كمية الاسمنت المتبقية نظرا للارتفاع الكبير الذي تعرفه هذه المادة من حيث الثمن خاصة وان الصفقة الأولى تعود الى سنة 2005 .

وبالنسبة لتهيئة شارع القاضي عياض وروافده فقد تم الاتفاق على ضرورة وضع زليج مشابه للذي استعمل بوسط المدينة.

أما فيما يخص جزئة البحر، فقد برزت مؤخرا فكرة تبييط الأرصفة بالا سفلت. والبلدية بصدد إعداد صفقة في هذا الاتجاه.

5. حول تحمل الجماعة مصاريف صيانة المساحات الخضراء قبل استلامها نهائيا

إن الجماعة لم تشرع في صيانة المناطق الخضراء الا بعد إنجاز محضر كان يتضمن كل المناطق التي انتهت بها ضمانه المقاوله المكلفه بالإنجاز وقد دونت هذه المناطق ضمن المحضر المذكور أعلاه بتاريخ 17 يوليوز 2008.

ثالثا- تدبير مشاريع التجهيز

1. حول إنجاز مشاريع المدينة في غياب مخطط جماعي للتنمية

إن الجماعة الحضريه للمضييق تعمل سنويا على نشر البرنامج التوقعي لأهم المشاريع التي كانت تبرمج كل سنة ضمن ميزانيتها التجهيز و التسيير. أما في ما يخص المخطط الجماعي للتنمية، فهو منبثق عن الميثاق الجماعي الأخير رقم 00 - 78 و لن يتم تفعيله إلا انطلاقا من هذه السنة.

2. حول تكليف أصحاب الصفقات بأداء مصاريف مكتب الدراسات

خلافاً للعقود التي يتم إبرامها مع المهندسين المعماريين، فإن التعامل مع مكاتب الدراسات يتم عن طريق سندات الطلب أو الصفقات العمومية. ونظراً لتدني أثمانه الدراسة الشيء الذي لا يسمح بإبرام صفقة عمومية وفي غياب الاعتماد أو عدم توفير (prestation) وحتى لا يتم تأخير المشاريع إلى السنوات المقبلة الشيء الذي قد يتنافى مع البرنامج التوقعي للبلدية والذي يتم نشره كل سنة باحدى الجرائد الوطنية. نقوم بتكليف أصحاب الصفقات (المقاولين) بأداء مصاريف مكاتب الدراسات إيماناً منا باحترامهم لكل المعايير التقنية المعمول بها وللضمير المهني. إضافة إلى المراقبة المستمرة لكل مراحل الأجاز ومحاضر التتبع التي تحرر في هذا الشأن .

3. حول تهيئة شوارع جزئة غير مسلمة بشكل نهائي.

بالفعل ونظراً للحالة المزرية التي كانت عليها شوارع جزئة البحر وأمام احتجاجات السكان لسنين طويلة، عمد المجلس البلدي إلى طلب فرض لاعادة تهيئة هذه الشوارع تم تنفيذه عن طريق الصفقة عدد 07/2007 خاصة وأن التجزئة المذكورة شبة مكتملة من حيث البناء. كما أن الأشغال جائت 12 سنة بعد التسليم المؤقت حيث حرر محضر التسليم المؤقت بتاريخ 2 يونيو 1995 .

4. عدم استفادة الجماعة من مشروع كلف إجازته 1.010.303.51 درهم

• سوق السلام:

بالرغم من أن المجلس البلدي قام بعدة محاولات لكراء المحلات التجارية إلا أنه لم يتلق إقبالاً.

وبعد تعاقب السنين من 2003 إلى 2009، فقد تلاشت وتضررت عدة مرافق وتجهيزات خاصة وأن عمال الانعاش الوطني كانوا يسكنون به الشيء الذي دفع بالمجلس البلدي إلى إبرام الصفقة عدد 2009 /03 لإعادة تأهيل هذا السوق وتشجيع الإقبال عليه مع إعداد كفاش حملات بأئمنة جديدة والذي سوف يعرض على أنظار المجلس البلدي للمصادقة.

5. حول دخول الجماعة في شراكة مع أطراف أخرى في غياب اتفاقية مؤطرة لها

• سوق البوغاز:

بالفعل، فقد انطلقت الإشغال بهذا السوق ضمن سياسة القرب تحت إشراف ولاية تطوان إلا أنه في المرحلة الثالثة والأخيرة تم تحويله إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحت إشراف السلطات المحلية بعمالة المضيق الفينديق الشيء الذي مكن جمعية سوق السكنى والتعمير من الانفراد بالمشروع بعد انتهائه والتصرف فيه في غياب أي اتفاقية مؤطرة للموضوع.

رابعاً- ملاحظات حول إبرام وتنفيذ بعض الاتفاقيات

1. إبرام الاتفاقيات المتعلقة ببرنامج تاهيل المدينة دون تحديد مسبق للمشاريع المبرمجة

لقد كانت الاتفاقيتان المتعلقتان بتهيئة المدينة تهم الخطوط الكبرى لمجموعة من القطاعات الرئيسية و كانت الجماعة ملزمة بتوفير الاعتمادات اللازمة و دفع حصتها لتنفيذ تلك البرامج الهامة إلى جانب مجموعة من المتدخلين وفق القوانين والمساطر الجاري بها العمل. و لقد نصت الاتفاقيتان على إحداث لجنة للتتبع يرأسها السيد العامل كانت الجماعة عضواً فيها و يتم استشارته في كل مراحل تنفيذ هذه الاتفاقيات.

2. عدم حل مشكلة الوعاء العقاري بالمدينة

أما فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن الجماعة كانت قد باشرت عملية التسوية العقارية مع السكان المتعرضين حيث تم تفويت ثلاث قطع أرضية لفائدة ورثة ه. . أما بخصوص التسوية مع باقي السكان، فقد تأثرت العملية ببعض الإشكالات التقنية ونظراً لذلك فقد عقدت العديد من الاجتماعات تحت إشراف السيد عامل عمالة المضيق الفينديق وبحضور كافة المتدخلين حيث تم معالجة العديد من الجوانب التقنية لكن بقي مشكل الاستخراج للقطع الأرضية من الرسوم العقارية موضوع عملية التسوية مطروحاً نظراً لتشعب المحافظة العقارية بسلك مسطرة تجزيء الرسمين حسب وضعية تواجد السكان و هو ما تطلب من الجماعة إجراء بحث عقاري يحدد المساحات الجزئية لكافة العقارات المملوكة للسكان و هو ما تعذر على الجماعة القيام بهذه العملية لظروف مادية و تقنية، كما طرحت إشكالية اعتماد التقويم الخاص بالمحافظة العقارية، و لهذا الخصوص قامت الجماعة بمكاتبة كل من السادة: معالي وزير الداخلية، المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية من أجل التدخل لتدليل هذه العقبات.

هذا و قد أعطت الجماعة انطلاق عملية التسوية مع السكان اعتماداً على ملف يقدمه المواطن و يبرم عقد الاقتناء بين الجماعة و المعني بالأمر وفق المساطر الجاري بها العمل على أن تتم عملية استخراج القطعة المحددة من الرسم العقاري الأم و استصدار الرسم النهائي في اسم صاحب الطلب و فعلاً توصلت الجماعة بالعديد من الملفات التي هي الآن موضع دراسة من طرف المصالح المختصة قصد استكمال الإجراءات المطلوبة.

و رغم استمرار المشكل العقاري في تفعيل برنامج التأهيل فقد سعت الجماعة إلى ألا يتحول هذا المشكل إلى عائق للبرنامج حيث عقد اتفاقات مع السكان الذين اقتضت الضرورة تخصيص الأراضي المتعلقة بهم لإجازة المشاريع المرتبطة ببرنامج التأهيل تقضي بموافقتهم على التنازل عن حقوقهم العينية مقابل التزام الجماعة بتعويضهم بعد عملية

التسوية العقارية و اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا. أما فيما يتعلق بالبنائيات فقد عملت الجماعة على اقتناء البنائيات التي اقتضت الضرورة هدمها من أصحابها كما هو الشأن بالنسبة للبنائيتين المتواجدتين بحي الرباط و ذلك بموجب عقدي البيع و الشراء بتاريخ 29 أبريل 2009 و 30 أبريل 2009 بناء على قرار السيد والي جهة طنجة تطوان رقم 232 بتاريخ 10 أبريل 2009.

3. عدم التنصيص على آليات تمكن من مراقبة صحة الخدمات و الفواتير المقدمة

نظرا للصعوبات التي فرضتها هذه الاتفاقية لتتبع تنفيذها و مراقبة صحة الأشغال المنجزة داخل نفوذ الجماعات الأربع على حدة و تبقى هذه المسؤولية ملقاة على هذه الأخيرة لإيجاد الطريقة و الآلية الأنجع للتتبع. و يجري التفكير حاليا لدى الجماعة الحضرية للمضييق لإبرام اتفاقية تخص النفوذ الترابي للجماعة فقط.

(....)

المجلس الجهوي للحسابات بالرياض

جهة الرياض سلا زمور زعير

جهة الغرب الشراردة بني احسن

التدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط - سلا زمور زعير

بتاريخ 14 ماي 1998، أبرمت كل من المجموعات الحضرية السابقة للرباط وسلا وتمارة - الصخيرات والجماعات الحضرية للصخيرات وبوزنيقة والجماعات القروية سيدي بوقنادل والسهول وعين عتيق والصبح ومرس الخير وسيدي يحيى زعير والشراط مع شركة «رياضال» عقدا للتدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط - سلا لمدة 30 سنة. وقد دخل العقد المذكور حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 1999. ويقدر رقم معاملات شركة رياضال ب 2.782 مليون درهم (سنة 2008). وتتوفر الشركة على 1691 إطارا وعونا يعملون لتقديم خدمات لما يقدر ب 427000 زيون.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

اقتصرت مهمة مراقبة التدبير التي أجزها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط على تقدير مدى احترام الشركة المفوض لها لالتزاماتها التعاقدية من حيث الإنجازات في مجال الاستثمار واحترام شروط مراجعة التعريفات وتسيير المرافق التي تم تفويضها. وذلك من خلال التحقق من بلوغ مؤشرات الأداء والتعريفات وفوترة الأشغال الواجب سدادها بالإضافة إلى المساعدة التقنية ومراجعة حسابات السلطة المفوضة والتي يتم تسييرها من طرف المفوض له. وكذا فيما يخص نظام المراقبة والتتبع. فضلا عن تقييم تصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من خلال تقييد الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها لا سيما الإدارة مانحة الامتياز والشركة المفوض لها والمصفين.

أولا- أجهزة التسيير والمراقبة

1. النواقص الهيكلية للمصلحة الدائمة للمراقبة

تمارس هذه المصلحة مهمة المراقبة الموكلة لها من طرف السلطة المفوضة لفائدة هذه الأخيرة.

غير أنه، واعتبارا لأن المفوض إليه هو الذي يقوم بشكل مباشر بتسيير الوضعية الإدارية والمالية للعاملين بهذه المصلحة المؤلفين في معظمهم من مستخدمين سابقين لديه كما يقوم بصرف أجورهم، فإن هؤلاء يوجدون في وضعية تبعية للمفوض إليه. ومن جهة أخرى، فإن هذه المصلحة تعاني من نقص ملحوظ في الموارد البشرية مما يشكل عائقا أمام مزاولة مهام المراقبة المسندة لها بالفعالية المطلوبة.

2. نواقص على مستوى لجنة التتبع

تتكون لجنة التتبع من 16 عضوا، 7 منهم يمثلون السلطة المفوضة و7 آخرون يمثلون المفوض إليه، فيما يمثل عضوان سلطة الوصاية. و غالبا ما ينتج عن الشكل التوافقي المعتمد في اتخاذ القرار داخل هذه اللجنة أخذ وقت طويل من أجل اتخاذ القرارات، حيث تظل قضايا جوهرية معلقة في انتظار قرار توافقي بشأنها من قبيل تقييم الاستثمارات أو تدبير فوارق الاستثمار أو مراجعة الأثمان.

من جهة أخرى، فإن القرارات المتخذة من طرف هذه اللجنة تتعرض أحيانا للتجاوز من طرف الشركة المفوض إليها. ففي سنة 2007 تبنت هذه الأخيرة تنظيما جديدا دون أن تحصل على موافقة لجنة التتبع

3. المساهمون في ريزال

في أكتوبر 2002 تغيرت تشكيلة المساهمين في رأسمال شركة ريزال حيث تم بيع مجموع أسهم الشركة التي كانت في ملك المجموعة المكونة من الشركات (Plejade S.A,Urbaser,EDP Electricidad De Portugal,Alborada) للمجموعة المكونة من Vivendi Environnement و الشركة العامة للماء (CGE) و الشركة المغربية لخدمة البيئة. ثم بتاريخ 9 أكتوبر 2007، تم التوقيع على بروتوكول اتفاقية يتم بمقتضاه بيع مساهمة (CGE) في شركة ريزال (50% من رأس المال) لشركة Veolia service Environnement. حيث أصبحت هذه الأخيرة تملك 99% من رأسمال شركة ريزال التي يقدر رأسمالها ب 400 مليون درهم.

غير أن الشركة المفوض إليها لم تعمل على بيع 39% من رأس مال شركة ريزال لشركات مغربية والذي كان من المفروض أن يتم ما بين السنة الخامسة والثامنة من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ. أي سنة 2005 على أبعد تقدير.

4. قصور في مد السلطة المفوضة بالمعلومات والتواصل معها

لا ترقى العلاقة بين السلطة المفوضة والمفوض لها إلى درجة الشراكة، حيث أن اختلالات مهمة تشوب قنوات التواصل بينهما و تؤثر بالتالي على صحة المعلومات المنقولة إلى السلطة المفوضة.

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم وضع نظام للتواصل من طرف المفوض إليه يمكن من الحصول داخل أجل معقول على معلومات شمولية وسهلة الاستعمال والاستغلال. هذا القصور على مستوى المعلومات يجعل من المراقبة مهمة صعبة المنال وبالتالي يولد تراكماً على مستوى تأخير إنجاز الاستثمارات (اعتماد الميزانية و تحديد الفوارق ما بين ما تم تحقيقه وما تم الالتزام بتحقيقه بمقتضى العقد...إلخ)؛
- عدم موثوقية المعلومات المقدمة من طرف المفوض إليه فيما يخص إنجاز الاستثمارات، حيث تم الوقوف على فوارق بين الوضعية المتعلقة بإنجاز المشاريع المسوكة من طرف ريزال وتلك التي تم إرسالها إلى السلطة المفوضة (المصلحة الدائمة للمراقبة). حيث يصل مبلغ هذه الفوارق غير المبررة من طرف ريزال إلى 51.2 مليون درهم، أخذا بعين الاعتبار لكل موارد التمويل مع احتساب الفوارق الإيجابية والسلبية على حد سواء؛
- الغياب المادي للملفات والوثائق المدعمة للوضعية المالية المنجزة؛
- غياب نظام لمعالجة المعلومات المالية والمحاسبية؛
- غياب كل من المحاسبة التحليلية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية بشكل يخالف المقتضيات التعاقدية؛
- عدم إرسال الوثائق والتقارير الاخبارية خلافا لما تنص عليه بنود عقد التدبير المفوض.

وبناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- جعل مسلسل اتخاذ القرار داخل لجنة التتبع أكثر سلاسة، والتخلي مستقبلاً عن إلزامية اتخاذ القرار بالإجماع التوافقي؛
- دعم وتقوية المصلحة الدائمة وتزويدها بالموارد والوسائل الضرورية التي تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية بشكل فعال وشمولي؛
- تقديم الوثائق والملفات، المتعلقة بالاستثمارات، المدعمة للمعطيات المقدمة، وذلك ضماناً لإرساء مراقبة فعالة وبناءة في يد السلطة المفوضة؛
- تقديم، داخل الأجال القانونية، المعلومات والوثائق المنصوص عليها في عقد التسيير المفوض (المواد 33 و35 و36 و51 و53 و54 وكذا الملاحق رقم 8 و8.3)؛
- إرسال المعلومات بشكل دوري وفقاً لما هو منصوص عليه في بنود العقد وذلك بإنشاء هيئة خاصة بنقل

المعلومات للسلطة المفوضة وكذا نظام لإيصال المعلومة الصحيحة والسهولة الاستعمال:

- الإلتزام بمحتوى الوثائق التعاقدية والاتفاق حول محتوى بعض الوثائق مع السلطة المفوضة وذلك لتقديم وثائق ذات جدوى وتفادي تدفق سيل من المعلومات لا طائفة منه.

ثانيا- تقييم الاستثمارات خلال الفترة ما بين 2002 و2010

يقدر مبلغ الاستثمارات المنجزة ما بين 2002 و2010 ب 13.7 مليار درهم (دون احتساب الرسوم) مع احتساب كل موارد التمويل. و التي تقدر فيها حصة الشركة المفوض إليها دون احتساب التجديد ب % 29. في حين يساهم صندوق الأشغال ب % 16 ، والأغيار المساهمين ب % 41 .

1. التمويل عن طريق الشركة المفوض إليها

- تحيين الأغلفة المالية المدرجة بالميزانية خلافا لما هو منصوص عليه في بنود العقد: من بين الأمثلة على هذه الممارسة نذكر الحالات التالية:

• تكون المعاملات المطبقة من طرف رياضال. في بعض الحالات. أقل من تلك المتفق عليها والمضمنة في بنود العقد. خاصة بالنسبة لسنة 2004:

• القاعدة المقترحة من طرف رياضال فيما يخص التحيين بالنسبة للفترة الممتدة من 2008 فصاعدا لا تتطابق مع تلك المنصوص عليها في بنود العقد. حيث أن الفارق المتوسط بين طريقة حساب تغيرات المعدل المطبقة انطلاقا من سنة 1999 وطريقة حساب معدل التغييرات المقترحة من طرف رياضال (بالنسبة للفترة الممتدة ما بين 1998 و2009) يقدر ب % 2,2555 بالنسبة للتطهير السائل و % 0,3002 - بالنسبة للماء و % 4,3518 بالنسبة للكهرباء و % 1,2312 - بالنسبة لوسائل الاستغلال:

• تعتبر رياضال أن تحيين ميزانية السنة الجارية بواسطة معاملات التحيين المتعلقة بنفس السنة بمثابة تحيين مزدوج. في حين أنه بمقتضى المادة 53 يتم تحيين الغلاف المالي التعاقدى بالنسبة للسنة الجارية بواسطة معاملات نفس السنة مع إلغاء المؤشرات المعتمدة في إعداد ميزانية السنة الفارطة على أساسها. يتعلق الأمر إذن بتحيين وحيد ولا يمكن اعتباره مزدوجا.

- التقليل من القيمة الحقيقية لفارق الاستثمارات من طرف رياضال: يقدر فارق الاستثمار المقدم من طرف رياضال. بمناسبة تقديم ميزانية 2010 بالنسبة لنهاية سنتي 2008 و 2009 على التوالي ب 493.2 مليون درهم و 708.9 مليون درهم. غير أن هذا الفارق يتجاوز 1.4 مليار درهم عند نهاية 2008. من جهة أخرى فإن القرض (بمبلغ 2.2 مليار درهم) الذي اقترضته شركة رياضال من أجل توظيفه في عمليات للإستثمار تم استعمال جزء كبير منه من أجل تغطية حاجيات رأس المال العامل BFR والرساميل الخاصة.

ويتم تقدير مبلغ فارق الاستثمار على أساس التعديلات و المراجعات المحاسبية التالية:

- إضافة فارق تشغيل اليد العاملة و إدماج التحملات غير المباشرة في الاستثمارات الممولة من طرف الشركة المفوض لها بمبلغ يقدر ب 94,57 مليون درهم. وذلك بناء على الأسس التالية:

• القواعد المعتمدة في تطبيق البند المتعلق باحترام % 75 من الاستثمارات انطلاقا من المراجعة الأولى التي تمت سنة 2004 بخصوص حسابات سنة 2003 و التي لم تأخذ بعين الاعتبار التحملات غير المباشرة:

• القواعد التوجيهية الموضوعة من طرف هيئة التتبع بتاريخ 9 أبريل 2004:

• تمت صياغة التركيبة المالية لعقد التدبير المفوض بطريقة تجعل مجمل التكاليف غير المباشرة. الناجمة عن الاستثمارات الممولة من طرف الشركة المفوض لها. تندرج في إطار ميزانية التسيير. و تمثل تكاليف الإدارة ومراقبة الأشغال % 2 من الكلفة الإجمالية للأشغال برسم السنة المعنية فيما تحتسب تكاليف الدراسات المتعلقة بالأشغال بنسبة % 5 من الكلفة الإجمالية للأشغال المتعلقة بالتطهير السائل. أما في ما يخص الماء الصالح للشرب والكهرباء. فلم يتم اعتماد أي تفصيل بهذا الشأن:

- يبين تحليل البيانات المتعلقة باليد العاملة المشغلة أن المبالغ المتعلقة بها لا تتعلق بتحملات استثمارات مباشرة مرتبطة بإجاز دراسات داخلية أو بتحملات استغلال؛
- لم تقم رياضال مطلقا خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2001 التي كان التدبير فيها موكولا إلى المساهم الأسبق، بإدراج اليد العاملة المشغلة في إطار الاستثمارات المنجزة ؛
- لم تكن الطريقة المعتمدة من طرف رياضال في حساب تشغيل اليد العاملة والمسطرة المتبعة في تحديد عدد ساعات العمل موضوعا لقرار رسمي مؤشر عليه من طرف السلطة المفوضة وذلك قصد التمكن من احتسابها عند حصر الحسابات، كما يضاف إلى ذلك غياب محاسبة تحليلية؛
- احتساب مبالغ متجاوزة للميزانيات المقررة ضمن مبالغ الإجازات، دون تقديم التبريرات اللازمة للسلطة المفوضة قصد المصادقة عليها، وذلك خلافا للمقتضيات التعاقدية خاصة المادة 53 من عقد التدبير المفوض، وذلك بما قدره 197.96 مليون درهم؛
- احتساب مبلغ 96.61 مليون درهم ضمن الإجازات المسجلة في سجلات المحاسبة، متعلق بتكاليف مشاريع غير معتمدة في الميزانية و/ أو لم تحظ بموافقة لجنة التتبع، في خرق لمقتضيات عقد التدبير المفوض لا سيما المادتين 52 و53؛
- احتساب المؤن المحاسبية دون مبرر ودون تطبيق الإرجاع المتعلق بها خاصة منها تلك التي تعود إلى تاريخ قديم (2002 فصاعدا) والتي لم تتحملها محاسبة الممون الذي أصبح يقوم بتتبع المؤن انطلاقا من سنة 2004، وبالتالي فإن الاستثمارات تعرف تضخيما في مبلغها بواسطة إجازات غير مؤكدة وبالتالي غير حقيقية بمبلغ قدره 20.08 مليون درهم؛
- احتساب تكاليف ضمن بند «مختلفات» في غياب الوثائق المثبتة اللازمة لهذه المصاريف، والتي تقدر بمبلغ 112.58 مليون درهم؛
- أخذ قيمة فارق الاستثمارات لغاية نهاية 2001 بعين الاعتبار بمبلغ يصل إلى 254.7 مليون درهم؛
- الرفع من التزامات المفوض له بواسطة موارد إضافية لم تأخذها رياضال بعين الاعتبار، والتي تم احتسابها ضمن الاستثمارات علما أن مصدرها هو البند الخاص ب « البحث والتنمية - حصة السلطة المفوضة» وذلك بما يقدر ب 15.5 مليون درهم و 22.0 مليون درهم. ولقد ساهم هذا البند في استثمارات برسم سنة 2002 (4.02 مليون درهم) وسنوات 2003-2004 (14.8 مليون درهم) وسنوات 2005-2006-2007 (22.01 مليون درهم) وكذا في إطار الانتقال بمبلغ يقدر ب 58.67 مليون درهم؛
- احتساب مبالغ الصفقات التي لم تحترم مسطرة إبرام الصفقات، لا سيما المادة 52 من عقد التدبير المفوض، وكذا المادة 39 المتعلقة بإبرام الصفقات التي تفرض ضرورة إخضاع مشاريع الصفقات وسندات الطلب، الممنوحة لشركات حليفة، لرأي لجنة التتبع. وفي هذا السياق، يجدر التذكير بأنه كثيرا ما تتجاوز رياضال المساطر المتعلقة بالطلبات والمصادقة على الصفقات كما هي محددة في المادة 52 من عقد التدبير المفوض و في الملحق رقم 13 (الجزء الممول من طرف المفوض إليه) وكذا نظام الصفقات وأيضا قرارات هيئة التتبع المؤرخة في 7 فبراير 2005.
- و قد مكنت هذه الممارسات، في كثير من الأحيان، من إعطاء الأفضلية للشركات التابعة للمجموعة VEOM . أمثلة كثيرة توضح هذا الوضع، نورد منها ما يلي:
- عدم احترام المواعيد المحددة لتقديم العروض (الصفقة رقم ER/34/2005 و ER/26/2004 و ER/66/2004 و ER/86/05 و ER/27 /2004) التي عهد بها إلى الشركات الفرعية Amanor و Hydrolia ؛
- عدم احترام سرية عروض الخصم المقدمة (الصفقات رقم ER/66/2006 و OR/09/08 المسندة على التوالي لكل من Amanor و CTHM) ؛
- عدم قبول عروض تحمل شروطا تفضيلية (الصفقة رقم ER/26/2004 متعلقة ب 8000 توصيل بكهرباء الجهد المنخفض، المقدمة لشركة حليفة وذلك بمبلغ 2,7 مليون درهم مع احتساب الرسوم ، في حين أن العرض المالي لشركة أخرى تمثل في 1,1 مليون درهم مع احتساب الرسوم). وكذا (الصفقة رقم OR/13/2007) التي نالتها المقاوله CTHM بمبلغ يقدر ب 2,9 مليون درهم مع احتساب الرسوم بعد احتساب خصم على عرضها

الأولي الذي كان بمبلغ 3 مليون درهم مع احتساب الرسوم. في حين أن العرضين المنافسين كانا على التوالي 3 مليون درهم مع احتساب الرسوم و 2 مليون درهم مع احتساب الرسوم)؛

• الأداء المزدوج لبعض الخدمات (الصفحة رقم 27/2004/ER الممنوحة لشركة Amanor التي استفادت بشكل مزدوج من مبلغ يقدر ب 120.726.00 درهم مع احتساب الرسوم.

- يعتبر احتساب المواد المخرجة من المخازن ضمن ثمن البيع خرقاً للملحق رقم 15.

- تدبير سيء لفارق الاستثمار من طرف رياضال: لم تحترم رياضال المادة 53 من الاتفاقية التي تسمح، إضافة إلى تخيين فارق الاستثمار، بتعويضه من خلال استثماره في سندات الخزينة من جهة. ودفعه بعد مرور سنتين في حساب صندوق الأشغال الذي تسييره الشركة المفوض لها لحساب السلطة المفوضة. من جهة أخرى.

بالموازاة مع ذلك اقتصر أعمال هيئات مراقبة التسيير المفوض على مراسلات كتابية دون نتيجة تذكر.

بجانب فارق الاستثمار كما تم تقديره. يجب إضافة الربح الضائع نتيجة لعدم استثمار مبالغ هذا الفارق في سندات الخزينة خلال السنوات العشر الأولى.

2. التمويل بواسطة صندوق الأشغال

يسير هذا الصندوق من طرف الشركة المفوض إليها مقابل 10 % عن الجهود المبذول من طرفها في ميدان المراقبة والإشراف والإدارة العامة التي تقوم بها مباشرة أو عن طريق الاستعانة بجهة خارجية.

ووفقاً للأرقام التي قدمتها رياضال فإن فارق الاستثمار بالنسبة للتمويل عن طريق صندوق الأشغال يقدر ب 454.1 مليون درهم عند نهاية 2008، في حين أن التقديرات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تبرز فارقاً للاستثمار بمبلغ أكثر أهمية يقدر ب 750 مليون درهم وذلك بالاستناد إلى المعطيات التالية:

- أعمال المراقبة والإشراف تندرج في إطار أتعاب المفوض إليه؛
- الدراسات غير المنصوص عليها ضمن بنود العقد سبق إدخالها ضمن إطار أتعاب الإشراف؛
- الدراسات المنصوص عليها ضمن بنود العقد خاصة تلك المتعلقة بالتنظيف السائل تم تسجيلها خارج إطار أتعاب الإشراف؛
- احتساب مبالغ تفوق الميزانيات المصادق عليها دون تقديم التبريرات اللازمة، أو مصاريف متعلقة بمشاريع غير مدرجة بالميزانية، ضمن الأشغال المنجزة؛
- ختسب اليد العاملة المشغلة، بالنظر إلى المهام الموكلة لها، ضمن أتعاب الإشراف من مراقبة وإشراف أو دراسة. فعلى سبيل المثال، وبعد تدخل المجلس الجهوي للحسابات، قامت رياضال بإلغاء جزء من اليد العاملة المنسوبة خطأً للتوصيلات الاجتماعية الممولة عن طريق صندوق الأشغال؛
- يتعلق البند «مختلفات» بنفقات غير مبررة موزعة بحسب المشاريع ولا يتعلق الأمر بمبالغ مؤداة لمقاولين من الباطن من أجل شراء معدات النقل حيث أن هذه النفقات مضمنة في العقد وتحديداً ضمن بند « نفقات مشتركة»
- لا يمكن اعتبار الأشغال المتعلقة بالتوصيلات الاجتماعية والتي كانت موضوع محضر بين رياضال والمصلحة الدائمة والتي لم توافق عليها لجنة التتبع، مدرجة في الميزانية، حيث أن المصلحة الدائمة لا تعتبر مؤهلة للمصادقة على الميزانية أو تعديلها.

3. التجديد الممول من طرف المفوض إليه

يتم حصر مخصصات التجديد والإصلاحات الكبرى في مبالغ توقعية محددة في سقف أعلى يؤخذ من عائدات استغلال التدبير المفوض بهدف تغطية النفقات المتعلقة بها. وتنص بنود العقد على استخلاص نسبة 10% من مبلغ الأشغال كمقابل لمهام المراقبة والدراسة والإشراف وتبعية الأشغال.

مكن الاختلاف المسجل بين وضعية فارق الاستثمار المحتسب من طرف ريزال بمبلغ (29.1 -) مليون درهم في نهاية 2008. وذلك المسجل من طرف المجلس الجهوي للحسابات. من الوقوف على مبلغ 440 مليون درهم غير مستحقة. وذلك أخذاً بعين الاعتبار للتداخل بين المشاريع التي تعرف تجاوزاً في مبالغها وتلك غير المدرجة بالميزانية. وكذلك المبالغ المحصومة عن الإجازات المرتبطة بتحملات غير مباشرة وغير مبررة. هذا وبإضافة مبالغ الصفقات المبرمة دون احترام المقتضيات التعاقدية. وخاصة تلك المبرمة مع فروع الشركة بمبلغ يقدر ب 13.9 مليون درهم فإن الفارق سيرتفع إلى 454 مليون درهم:

وبناء على ذلك. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي السلطة المفوضة بدعوة المفوض إليه إلى ما يلي :

- الكف عن إدراج أي زيادة في التكاليف غير منصوص عليها ضمن المشاريع. خاصة تلك المتعلقة بمستخدمي ريزال;
- خصم مبالغ اليد العاملة المشغلة التي تم إدراج تكاليفها ضمن مصاريف الاستثمار دون أساس قانوني أو تعاقدي;
- إخضاع المشاريع المزمع إنجازها داخلياً لموافقة السلطة المفوضة وإلى لجنة التتبع كما هو الشأن بالنسبة لباقي المشاريع. مع الإشارة إلى كلفة المشروع والمخرجات المتوقعة تسليمها;
- خصم المون غير المبررة. والتي لم تكن موضوع تراجع. من مبالغ المشاريع المنجزة. مع تقديم وثائق وملفات المشاريع التي عرفت تكوين مؤن محاسبية بشأنها;
- خصم مبالغ التجاوزات المسجلة على مستوى اعتمادات الميزانية وكذا مبالغ المشاريع غير المقيدة بالميزانية من مبالغ الاستثمارات المنجزة. ما لم تكن موضوع موافقة من طرف السلطة المفوضة;
- أخذ الموارد الإضافية المتعلقة بالبحث والتنمية من الجانب المحلي بعين الاعتبار;
- احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في ملحق عقد التدبير المفوض (رقم 13). خاصة مبادئ المنافسة وقواعد الشفافية;
- إخضاع الصفقات والطلبات المزمع منحها للشركات الحليفة إلى رأي لجنة التتبع كما هو منصوص عليه في المادة 52 من عقد التدبير المفوض;
- تصحيح فارق الاستثمار المقدر من طرف المفوض له ليصبح 1.4 مليار درهم;
- مراعاة قواعد تدبير فارق الاستثمار المنصوص عليها في المادة 53 من عقد التدبير المفوض وذلك بتحيين حساب الفارق واستثماره في سندات الخزينة وكذا دفع الرصيد الدائن المتعلق بالحساب "فارق الاستثمار" المستحق عن السنة ما قبل الفارطة ومجموع الفوائد المترتبة عن فارق الاستثمار في حساب صندوق الأشغال في نهاية السنة الثالثة;
- إعادة تخصيص الأموال المتعلقة بفارق الاستثمار بالنسبة للمشاريع المدرجة بالميزانية والتي لم يكتمل إنجازها طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 53 المذكورة. و الإبقاء على مبالغ المشاريع المتعاقد بشأنها والتي لم يتم الشروع فيها بعد. ضمن احتياطي الاستثمار;
- إعادة دفع الفارق غير المستحق و المقدر بمبلغ 400 مليون درهم في حساب صندوق الأشغال;
- إعادة استثمار الفارق غير المستحق و المقدر ب 455 مليون درهم في إطار التجديد;
- حصر الاعتمادات المحصومة لبند "التجديد" في المبالغ المتعاقد بشأنها والتي تبقى مخصصات سنوية قصوى لا يمكن تجاوزها وذلك من أجل ضمان رصيد إيجابي أو متوازن بالنسبة لهذا البند.

ثالثا- مراجعة التعريفات خلال الفترة 2003-2007

1. ملاحظات عامة حول مراجعة التعريفات

تجدر الإشارة إلى أن مراجعة التعريفات مشروطة بجملة من الأمور من ضمنها. إنجاز 75% من المشاريع المدرجة في الميزانيات المصادق عليها من طرف لجنة التتبع. وفي هذا الصدد فإن المراجعات المتعلقة بالتعريفات التي قامت بها رياضال تثير الملاحظات التالية:

- عدم استناد الإنجازات الفعلية على ملفات مادية. حيث لم تقدم رياضال سوى وضعيات لحصر الحسابات التي لا يمكن الوثوق بمصداقيتها ولا تسمح بالتالي بإعطاء رؤيا واضحة لأصحاب القرار بشأن تعديل التعريفات:
- عدم تطابق المعطيات المقدمة مع تلك المضمنة في أنظمة المعلومات مما يشكك في مصداقية المعطيات التي على أساسها يتم احتساب نسبة الإنجازات:
- عدم احترام مؤشرات التحيين بالنسبة لشهر يونيو من السنة المعنية:
- تسجيل بعض المشاريع ضمن دفاتر المحاسبة بالرغم من خرق المسطرة المتبعة في الصفقات المتعلقة بها للمقتضيات التعاقدية. خاصة تلك التي أبرمت مع فروع شركة فيوليا:
- احتساب المشاريع التي تم الشروع فيها خارج السنة المعنية بالمراجعة أو تلك التي لم يتم الشروع فيها إلا بعد 31 دجنبر من السنة المعنية بالمراجعة:
- احتساب المؤن التي لم يتم التراجع عنها بالنسبة للمشاريع المنجزة. ولو لاحقا على فترة 20 شهرا:
- سحب بعض المشاريع التي سجلت تأخيرا نتيجة تقصير من المفوض له. من مبالغ المشاريع المسجلة ضمن التوقعات أو المنجزات إما من بسط ومقام العلاقة الرياضية المطبقة لحساب نسبة الإنجاز. وهو ما مكن من الحصول على نتيجة أفضل تسمح بالتالي بتطبيق المراجعة في التعريفات. وقد لوحظ في هذا الإطار أن السلطة المفوضة لم تبادر إلى التأكد من أن المفوض له قام بالمجهودات اللازمة من أجل استتباب الإكراهات المرتبطة بتنفيذ المشاريع المعنية للعمل على تجاوزها. وهكذا، واعتبارا للميزانية المعتمدة، فإن نسبة إنجاز المشاريع بالنسبة لمراجعة التعريفات المطبقة في سنة 2004 لن تتجاوز في الحقيقة نسبة 68% :
- يؤدي اختلاف المواقف ما بين المفوض إليه و السلطة المفوضة إلى اختلاف التقييمات حول الميزانية و الإنجازات التي تعتبر أساسا لتقييم معدل الإنجاز. وهذا، فإذا كانت المقاربة التي اعتمدها رياضال تمكنها من بلوغ معدل 75% بالنسبة للمراجعة المطبقة في شهر مارس 2007، فإن تلك المعتمدة من طرف السلطة المفوضة وسلطة الوصاية لا تسمح ببلوغ معدل الاستثمار اللازم لتطبيق المراجعة في التعريفات:

2. عدم تحقق لجنة التتبع من السعر المتوسط الذي يعتبر أساسا للمراجعة

تأخذ لجنة التتبع قراراتها بشأن المراجعة أو التصويب بالاعتماد على المعطيات التي تضعها رياضال رهن إشارتها. دون أن تخضعها للمراقبة. حيث يمكن أن تتخلل هذه المعطيات بعض الأخطاء. خاصة وأن الأحجام أو كيلو واط/ ساعة التي يتم بيعها تفقد، في جزء منها، بواسطة عملية « Cutt off » التي ينجزها المفوض له نهاية السنة.

إضافة إلى ذلك، فإن رياضال لا تتوفر على « الصورة الحقيقية » في وقت استخراج هذه المعطيات.

3. احتساب مبالغ غير مستحقة لرياضال ضمن إطار مراجعة التعريفات

كان على رياضال أن تحول في نهاية سنة 2008 مبلغا يقدر ب 7 مليون درهم لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية. ويرتفع هذا المبلغ ل 10 مليون درهم باحتساب المبلغ المتعلق بسنة 2009. بدلا عن ذلك، قامت رياضال باحتساب المبلغ المستحق لهذه الجمعية على أساس 0,75% من موارد الاستغلال بدلا من 1% المقررة، وذلك في غياب أية موافقة من طرف الجمعية المذكورة.

وبناء على ذلك، فإن المجلس الجهوي يوصي بما يلي:

- تقديم الوثائق والملفات المتعلقة بالاستثمار لتدعيم المعطيات وذلك ضمانا لمراقبة فعالة و سريعة وبناءة للسلطة المفوضة:
- ضرورة احترام المقتضيات التعاقدية التي تشترط مراجعة التعريفات بتوفر شرطي إنجاز 75% من المشاريع المقررة بالنسبة للسنة موضوع المراجعة وتغير مؤشّر المراجعة كما هو محدد في الملحق رقم 7:
- مراجعة الأسباب التي تعرقل إنجاز المشاريع على أساس تشاوري مع جميع أطراف لجنة التتبع وذلك بتحسيسهم طيلة مراحل إعداد و إنجاز المشاريع:
- وضع النظام المعلوماتي التجاري رهن إشارة أعضاء لجنة التتبع وكذا اللجنة الخاصة بمراقبة شروط المراجعة، وذلك من أجل تحقيق شفافية أكبر فيما يتعلق بالمعطيات المقدمة حول السعر المتوسط ومكونات التعريفات:
- إعادة تحويل المبالغ المطابقة ل 1% من حساب عائدات الاستغلال لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية، كما هو منصوص عليه في بنود عقد التدبير المفوض والاتفاقيات المبرمة وكذا قرارات لجنة التتبع (يقدر المبلغ ب 10 مليون درهم بنهاية 2009).

رابعاً- دراسة وتحليل فروع المرفق

1. تأخر ملحوظ على مستوى إنجاز مشاريع التطهير السائل

- تميزت العشرية الأولى بإجّاز برنامج مهم متعلق بمكافحة التلوث، وتوسيع شبكة صرف مياه الأمطار و التطهير السائل. غير أن المفوض له حقق تأخرا كبيرا في إنجاز مجموعة من المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية تقدر بمبلغ محين بقيمة 900 مليون درهم. وهكذا فإن أهم المشاريع المهيكلة، التي لم تنجز من طرف رياض، باستثناء مشروع قناة صرف مياه مدينة الرباط (نهاية العقد 2003) الذي هو في طور الإنجاز، هي كالتالي:

- قناة صرف مياه مدينة سلا عبر البحر (نهاية العقد 2006): 326 مليون درهم;
- محطة المعالجة الأولية لمدينة الرباط (متنازع عليها): 346,3 مليون درهم
- محطة ما قبل المعالجة والضخ لمدينة الرباط (نهاية العقد 2003): 46,7 مليون درهم;
- محطة ما قبل المعالجة والضخ لمدينة سلا (نهاية العقد 2006): 45,3 مليون درهم;
- معترض بوقنادل (الأجزاء 1 و2 و3) (نهاية العقد 2006): 61,4 مليون درهم;
- معترض جُد عكراش (نهاية العقد 2006): 15,4 مليون درهم;

و بهدف تقليص المشاريع المبرمجة المتعلقة بمكافحة التلوث، يعتمزم المفوض إليه الاقتصار على إنجاز قناة صرف المياه و محطة ما قبل المعالجة دون إنجاز محطة المعالجة الأولية. وهو ما من شأنه خرق مقتضيات عقد التدبير المفوض والقضاء على نظام مكافحة التلوث الذي يعتبر غير كاف حتى في ظل إنجاز محطة معالجة أولية. وبذلك يجب أن ينصب الاختيار الذي يجب اعتماده على البحث عن التمويل اللازم من أجل إنشاء محطات للمعالجة بدرجة ثانية وثالثة إضافة إلى المعالجة الأولية وذلك من أجل الاستفادة من 90 مليون متر مكعب من المياه التي تضيع في المحيط سنويا:

- لا تقوم رياض بأي عمل من شأنه الحد من التلوث البيئي، على مستوى المجال الطبيعي وفي سواحل البحر، الناتج عن صرف المياه العادمة بطرق غير قانونية وكذا صرف المياه الصناعية. وهكذا لم تنجز رياض سوى 451 كلم من الشبكة الرئيسية والثانوية للمياه العادمة بدلا عن 522,5 كلم المقررة من خلال التوقعات التعاقدية. كما يعرف إنجاز شبكة الصرف تأخرا يقدر ب 416 كلم:

2. الحالة المتدهورة لشبكات الماء والكهرباء

- لا تحقق رياضال الأرقام المقررة في بنود عقد التدبير المفوض. سواء بالنسبة لتوزيع الماء أو الكهرباء؛
- بالنسبة للكهرباء فإن المعدل الأقصى لتأمين الإمدادات، كما هو منصوص عليه في المادة 31، والذي يقدر ب 75% متجاوز بنسبة كبيرة، مما يعني أنه في حالة عدم تواجد مركز مورد فإن تعزيره بشكل كامل لن يتحقق. إذ يصل إلى (107,75% بالنسبة لمحطة أكدال و 126,71% في محطة نابريكت و 12,29% في محطة عامر و 92,11% بالنسبة لمحطة رياض) مما يعني أنه في حالة حدوث خلل في إحدى المحطات فإنه لا يمكن تأمين إغاثته بنسبة 100%؛
- تعتبر نسبة 60%، تقريبا، من شبكة sousfeder (559810 مل) متهالكة وتتطلب جديدا فوريا؛
- تستلزم نسبة 20%، تقريبا، من المحولات تغييرا فوريا؛
- أكثر من 16% من مجموع المعدات من نوع « 500 F » و « Normasept » و « V700 » يجب أن يوقف العمل بها نهائيا وأن يتم استبدالها في أقرب الآجال؛
- سجلت رياضال سنة 2008، 17714 حالة انقطاع للكهرباء جزئية غير مبررة موزعة على 2100 حالة تجاوزت فيها مدة الانقطاع 10 ساعات و 4721 حالة تجاوزت فيها هذه المدة 6 ساعات و 8173 حالة سجلت انقطاعات لمدة 4 ساعات وهو ما يلزم رياضال بأداء 2.813.456,00 درهم. وخلال سنة 2009 وإلى غاية 18 نونبر 2009 سجلت 12268 حالة توقف جزئي غير مبرر من طرف مصالحي رياضال وهو ما يقابل غرامة بمبلغ 1.846.158,80 درهم. وهكذا فإن، رياضال ملزمة بأداء غرامة تقدر ب 6.348.578,80 درهم بالنسبة للسنوات 2007 و 2008 و 2009، غير أن السلطة المفوضة لم تطبق أي جزاء بهذا الخصوص على رياضال.

3. تحميل رياضال الجزئين العقاريين المنتمين للقطاع العام أو الخاص تكاليف مبالغ فيها و تتضمن حملا غير قانونية ولم تخضع لموافقة السلطة المفوضة

و يتعلق الأمر بالتكاليف التالية:

- اليد العاملة المشغلة بمبلغ 8.444.883,43 درهم بالنسبة للتجزئات المجهزة من طرف المنعش العقاري ومبلغ 61.154.836,12 درهم بالنسبة لتلك التي يتم تجهيزها من طرف المفوض له وذلك في الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2008، في حين أن رياضال تتلقى مقابل هذه الخدمات؛
- نفقات الغسل التي تقدر ب 436.015,60 درهم بالنسبة للفترة 2004-2008؛
- أشغال خارج الموقع، في حين أن هذا النوع من الأشغال يقع على عاتق المفوض له تطبيقا لمقتضيات المادة 32-2 من دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والمادة 31 من دفتر التحملات المتعلقة بالكهرباء والمادة 72 من دفتر التحملات الخاص بالتنظيف السائل والمادة 65 من الاتفاقية والمادة 71-2 من دفتر التحملات المتعلقة بالتنظيف السائل؛
- مصاريف الدراسة غير المنصوص عليها في العقد خاصة أن هذه المبالغ لا يتم إرجاعها إلى الجزئين في حالة تخليهم عن مشاريعهم، فعلى سبيل المثال تم الوقوف برسم سنة 2006 على مبلغ 25.350 درهم (الماء الصالح للشرب) لم يتم إرجاعه إلى المقاول الذي تخلى عن أشغال إقامة التجزئة؛
- مصاريف الأشغال من الباطن، في حين أن أشغال تجهيز التجزئة تمت من طرف المنعش العقاري؛
- مخرجات من المخزن في خرق لأحكام الملحق رقم 15؛
- مبالغ الأشغال المقدرة والمفوترة من طرف المفوض له تفوق الأشغال المنجزة فعليا: مجموع الفارق بين المبالغ المؤداة من طرف المنعشين العقاريين والمتعلقة بتكاليف الأشغال والأشغال المنجزة المسجلة على مستوى النظام المعلوماتي لرياضال يقدر ب 582.245,32 درهم. وأخذا بعين الاعتبار لنفقات اليد العاملة المشغلة فإن الفارق الفعلي بين المبالغ المؤداة من طرف المنعشين العقاريين والتكلفة الحقيقية يقدر ب 667.024,73 درهم. فمن خلال عينة من التجزئات المجهزة بالتنظيف السائل من طرف رياضال وتلك التي انتهت بها الأشغال قدر هذا الفارق ب 1.003.690,09 درهم. وبإضافة

مصاريف اليد العاملة المشغلة فإن الفارق الحقيقي بين المبالغ المؤداة من طرف المقاولين والتكاليف الفعلية يرتفع إلى 1.168.858,11 درهم:

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تجاوز التأخر الحاصل على مستوى إنجاز المشاريع المتعلقة بشبكة التطهير الصحي، خاصة تلك المتعلقة بحاربة التلوث بالنسبة لمدينتي الرباط و سلا؛
- تحفيز الأطراف وذلك بإشراك السلطة المفوضة على حل المشاكل والإكراهات التي تقف في مواجهة إنجاز المشاريع الهيكلية المتعلقة بحاربة التلوث؛
- تنشيط وتحسين تفاعل مصالح رياضال وذلك من أجل البحث عن حلول استباقية ومبتكرة لمشاكل التأخر في إنجاز المشاريع المكافحة للتلوث؛
- تقليص مدد التأخر المسجل مقارنة مع الآجال التعاقدية المتعلقة بإنجاز الشبكات الرئيسية والثانوية وتجديدها؛
- مراقبة التخلص من النفايات الصناعية واتخاذ التدابير والإجراءات التعاقدية اللازمة من أجل التغلب على التلوث البحري؛
- التقيد بالإلتزامات التعاقدية في مجال تأمين التزويد بالكهرباء كما هو منصوص عليه في المادة 31 من العقد؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين مردودية شبكة الكهرباء وذلك من أجل بلوغ الأهداف المسطرة بمقتضى المادة 32 مكرر من الاتفاقية وكذا الملحق رقم 2.2/4 المتعلق بالمعطيات التقنية للكهرباء؛
- تقوية ودعم صيانة محطات الطاقة (الجهد المتوسط والجهد المنخفض)؛
- الرفع من عدد (OCR) وذلك من أجل الكشف على مصادر الأعطاب وبالتالي التقليل من المدة اللازمة لإصلاحها؛
- الاستمرار في تكوين المستخدمين والزيادة في أشغال الإصلاح دون قطع التيار الكهربائي؛
- الحد من فوترة منتوجات غير منصوص عليها في بنود العقد وإصدار فواتير على أساس الخدمات الفعلية دون زيادات غير مبررة أولم تأذن بها السلطة المفوضة.

خامسا- استخلاص مقابل خدمات في إطار المساعدة التقنية بعيدا عن مقتضيات التعاقدية

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، ويتعلق الأمر بما يلي:

- أدت رياضال مبلغ 91 مليون درهم في إطار البحث والتنمية (حصة المفوض له) في غياب الوثائق المثبتة للإنجاز الفعلي لهذا النوع من الخدمات؛
- حتمت رياضال دون وجه حق تكاليف الترتيبات المتعلقة بطلب قرض طويل الأمد بمبلغ 2,2 مليار درهم وذلك بدفعها لمبلغ يقدر ب 50 مليون درهم بنهاية سنة 2009 دون أساس قانوني لفائدة خبيرين، يعمل أحدهما في رياضال؛
- توسيع طلب المساعدة التقنية لتشمل بعض الخدمات غير المنصوص عليها في المادة 9 من الملحق رقم 13 المتعلق بالجمال الخاص بالمفوض له وذلك بمبلغ يقدر ب 6,4 مليون درهم؛
- الخلط بين الاستعانة بالمستخدمين الدائمين المعارين من الشركات الأجنبية المساهمة في رأسمال رياضال، من جهة، واللجوء إلى المساعدة التقنية الأجنبية، من جهة أخرى. حيث تم أداء مبلغ 6,4 مليون درهم دون وجه حق بسبب هذا الخلط :

- عدم احترام قواعد النفقات المتعلقة بمخصصات المهام المحددة بموجب الملحق رقم 4 . مما أدى إلى تجاوزات قدر مبلغها ب 17.25 مليون درهم. وبإضافة المبالغ المتعلقة بالمخطط المديرى لولاية الرباط - سلا وتلك المتعلقة بمشروع قناة الصرف البحري فإن المبلغ الإجمالي للتجاوزات يصبح 20.73 مليون درهم دون احتساب الرسوم؛
- غياب الوثائق المثبتة (تقارير، مذكرات المهمة، تذاكر السفر وغيرها) المتعلقة بالقيام الفعلي ببعض المهام والتي يقدر مبلغها ب 15.5 مليون درهم دون احتساب الرسوم؛
- تم تجاوز الاعتمادات المحددة ضمن الملحق رقم 4 المتعلق بالنفقات المنفذة من خلال بند الميزانية المتعلق بالمساعدة التقنية (المستخدمين الدائمين المعارين). وذلك خلال السنوات 2003 و2006 و2009 بمبلغ يقدر ب 355.000 درهم. علما أن المادة 2 من الاتفاق حول المساعدة في التدبير تنص على أن الأمر يتعلق بسقف لا يمكن تجاوزه ؛
- يتم تسيير مركز التكوين من طرف فيوليا دون أساس قانوني. وبالتالي فإن المبالغ المترتبة عن ذلك. تعتبر غير قانونية وغير مستحقة. بالإضافة إلى ذلك فإن بذمة شركة فيوليا مبلغ 7.7 مليون درهم يجب دفعه لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- إعادة فوترة مبالغ بشكل غير شفاف و بطريقة مبالغ فيها. تتعلق بالمستخدمين الموضوعين رهن إشارة رياضال. حيث يتم ذلك وفقا للتكلفة المباشرة مع تطبيق زيادة بنسبة % 10. وتتضمن التكلفة المباشرة الضريبة على القيمة المضافة و المرتب الأساسي الخام. ووجب الإشارة إلى أن المبلغ الخام يشكل تكرارا للعديد من الأقسام المكونة للمرتب.

وبناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إدراج مهام المساعدة التقنية الطويلة الأمد تحت بند الميزانية الخاص ب " المستخدمين المعارين من المساهمين" عملا بمقتضيات عقد التدبير المفوض؛
- تجنب إعادة تحميل التكاليف للغير دون أساس تعاقدي ودون موافقة السلطة المفوضة، وذلك من أجل ضمان نزاهة التدبير المفوض؛
- احترام السقف السنوي لمخصصات "المهام" كما هو محدد في ملحق الاتفاق رقم 4.

سادسا- تدبير الحساب الخاص المتعلق بالتجديد وبالسلطة المفوضة

- حساب مستحقات حساب التجديد وحساب السلطة المفوضة يتم تطبيق نسبة أقل. مقارنة مع ما هو مقرر والمتمثلة في % 4.03 (على أساس سنتين) بدل نسبة % 2.7439 المطبقة. وبذلك يقدر الفارق بمبلغ 6.07 مليون درهم. كما أن الربح الضائع تتحقق بفعل تفويت فرصة استثمار هذا المبلغ وجني فوائد على إثر ذلك؛
- تم تحميل السلطة المفوضة لغرامات وزيادات التأخير المتعلقة بالتصريح بالاستخلاص من المنبع بقيمة 6.96 مليون درهم بالرغم من أن رياضال مكلفة قانونيا باستثمار أموال السلطة المفوضة وبالتالي تملك المعلومات اللازمة من أجل وضع التصريح المذكور في الآجال القانونية وتجنب توقيع غرامات التأخير عليها؛
- عملت رياضال على فتح حسابات بنكية في إسمها تودع فيها أموال السلطة المفوضة، مما يشكل خطرا كبيرا على أموال هذه الأخيرة حيث أن إدارة الضرائب طالبت رياضال بمبلغ 28.56 مليون درهم مما ترتب عنه تنفيذ مسطرة الحجز لدى الغير طبقت على جميع الحسابات البنكية المفتوحة لدى الشركاء بما فيها تلك المودعة فيها أموال السلطة المفوضة؛
- خلال سنة 2005 (من شهر يونيو إلى شهر دجنبر) أرصدة الحساب البنكي المفتوح لدى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي المتعلق بحساب « صندوق التقاعد المشترك» تقل عن تلك الأرصدة التي قام المجلس الجهوي للحسابات بحسابها كحصيلة لحصم مبلغ النفقات من مبلغ الموارد. ففي نهاية شهر نونبر 2009 يقدر المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للحساب البنكي برسم المداخيل المحصل عليها في الفترة الممتدة ما بين غشت 2008 ونونبر 2009 ب 61.78 مليون درهم؛

- بناء على مراجعة التعريفات التي أذن بها للمفوض إليه في سنة 2006 وقصد تجنب تطبيق التعريفات الجديدة بأثر رجعي، قررت لجنة المتابعة منح تعويض حدد له مبلغ 25.87 مليون درهم موزعة على 14 شهرا. غير أن رياضال، في واقع الأمر، عملت على استخلاص هذا التعويض من تلقاء نفسها وذلك بواسطة حساب « صندوق التقاعد المشترك» بمبلغ يقدر ب 29.11 مليون درهم، أي بزيادة غير مستحقة تصل إلى 2.23 مليون درهم؛
- أداء مبلغ 100 مليون درهم من طرف رياضال عوضا عن فيوليا يتعلق بديون المفوض له اتجاه السلطة المفوضة كما حددت في عقد الاتفاق. حيث أن العقد المذكور ينص على أن الشركات الجديدة الممنوح لها التسيير المفوض، خاصة الشركة العامة للمياه، ملزمة بأداء الديون المترتبة عن التدبير المفوض بقيمة 139.93 مليون درهم، في حين أن هذا المبلغ تم أدائه من طرف رياضال بدلا عن الشركة العامة للمياه . علاوة على ذلك، تم استهلاك هذا المبلغ وفق أقساط سنوية بمبلغ 5.34 مليون درهم ممتدة على الفترة المتبقية من مدة عقد التدبير المفوض.

اعتبارا لهذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعليق استغلال رياضال لأموال السلطة المفوضة؛
- دفع فارق الفوائد المستحقة لصالح السلطة المفوضة التي استفاد منها المفوض له دون وجه حق؛
- إرجاع المبالغ المستخلصة دون وجه حق من حسابات السلطة المفوضة ومن حسابات صندوق التقاعد المشترك؛
- دعوة شركة فيوليا إلى إرجاع مبلغ 100 مليون درهم لفائدة رياضال؛

سابعا-عملية تصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

- أمام عجز رياضال عن تبرير المبالغ المحصلة، فإنها لم تقدم أي شيء من شأنه تأكيد شمولية المبالغ المحصلة أو عدم التسجيل الخاطئ للمستحقات العائدة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في حسابات رياضال بدلا عن الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك تم خصم مبالغ مهمة وبشكل متكرر؛ حيث بلغت قيمتها 89.86 مليون درهم في غياب لأي وثيقة مبررة. وتجدر الإشارة إلى أن محاسبة رياضال لا تمكن من التمييز بين الديون المستحقة لرياضال وتلك المستحقة للوكالة وبالتالي لا تقدم صورة حقيقية للحساب الخصوصي المتعلق بالتصفية؛
- لم تقدم رياضال الوثائق المثبتة للمبالغ المحصلة، وكذا القاعدة التي استندت إليها في حساب تلك العمولات حيث قدم المبلغ الإجمالي دون إعطاء تفاصيله المتعلقة بكل شهر على حدة؛
- عدم تبرير مصير خزينة الوكالة؛ حيث تشير الحسابات الجارية المتعلقة بالوكالة بتاريخ 31 دجنبر 1998 إلى مبلغ يقدر ب 102.28 مليون درهم، غير أن هذا المبلغ لا يظهر في بنود الحساب الخصوصي المتعلق بالتصفية؛
- المبلغ الإجمالي للشيكات البريدية والكمبيالات والشيكات البنكية موضوع دعاوى قضائية مثارة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (القضايا التي تم البت فيها نهائيا) يبلغ 3.24 مليون درهم في حين أن المبلغ المشار إليه في الحساب الخصوصي المتعلق بالتصفية يقدر فقط ب 1.04 مليون درهم، أي بفارق 2.20 مليون درهم؛
- يقدر المبلغ الذي تم حصره بتاريخ 31 دجنبر 1998 المتعلق بالديون المستحقة اتجاه الخواص «أشغال الأفراد الذاتيين» ب 11.39 مليون درهم، بينما مجموع المداخل المحصلة برسم هذا البند الملحق بالوضع المحاسبية الملحق بالحساب الخصوصي للتصفية تقدر ب 7.86 مليون درهم، أي بفارق يصل إلى 3.53 مليون درهم؛
- تتضمن حصيلة الحساب برسم سنة 1998 مبلغا إجماليا يقدر ب 511.94 مليون درهم يتعلق باستهلاك الإدارات، بينما مجموع المبالغ المحصلة في هذا الإطار يصل إلى 150.65 مليون درهم، أي بفارق 361.3 مليون درهم؛
- بلغت المستحقات المتعلقة بأشغال الإدارة، والتي تهم الديون المترتبة عن فترة الوكالة المستقلة، اتجاه الإدارات العمومية مبلغا إجماليا يقدر ب 159.44 مليون درهم. في حين أن الحساب الخصوصي يشير إلى مبلغ محصل عن الفترة الممتدة من 1999 إلى 2009 يقدر ب 36.52 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن رياضال لم تقدم، بهذا الشأن، أية وثيقة مثبتة للمداخل تؤكد صحة هذه المبالغ وتاريخ تحصيلها وتحويلها الفعلي لحسابات السلطة المفوضة. ويقدر المبلغ غير المبرر ب 122.93 مليون درهم؛

- سجلت رياضال سنة 2004 مبلغا يقدر ب 24.725.92 درهم كمداخل عن التوصيلات الاجتماعية بالشبكات. في حين أشارت في وثيقة أخرى أن المداخل برسوم نفس الخدمة منعدمة:
- يقدر المبلغ المتعلق بمجموع التوصيلات الاجتماعية بالشبكات كما تم حصره سنة 1998 ب 45.46 مليون درهم. في حين بلغ مجموع الأداءات المنجزة لفائدة الحساب الخصوصي 26.11 مليون درهم. وبالتالي فإن المبلغ الذي لم يحول بعد يقدر ب 19.35 مليون درهم. في حين تحتفظ رياضال بمبلغ مهم في حساباتها الخاصة يصل إلى 16.59 مليون درهم:
- يقدر المبلغ الذي تم حصره سنة 1998 والمتعلق بالمدينين على مستوى التطهير السائل ب 94.808.088,55 درهم. بينما المداخل المحصلة من طرف رياضال على مستوى تسديد الأقساط الشهرية المتعلقة بالتطهير السائل بلغت 3.48 مليون درهم (دون وثائق مثبتة) أي بفارق يقدر ب 91.33 مليون درهم .

وبناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تقديم الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بالحساب الخصوصي « تصفية الوكالة المستقلة » :
- العمل على حصر. بواسطة اتفاق مشترك بين السلطة المفوضة وسلطة الوصاية والمكلفين بالتصفية. المبالغ التي لم تحصل بعد، وذلك على أساس وثائق مثبتة ذات حجية:
- العمل على التميز بين الديون المستحقة لفائدة رياضال وتلك المستحقة للوكالة المستقلة، وذلك من أجل وضع خطة عمل لتحصيل الديون طبقا للمقتضيات التعاقدية:
- وضع، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، حساب حصيلة تصفية الوكالة المستقلة في أقرب الآجال.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الرباط

(نص الجواب كما ورد)

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط ابتداء من 6 ماي 2008 بمهمة مراقبة التدبير من طرف الشركة المفوض لها «ريضال» باعتبارها المسيرة للمرافق العامة لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

لقد تسلمت السلطة المفوضة، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رسالة مؤرخة بـ 21 يوليوز 2010 تحت عدد 566/2010 مرفقة بـ >> مشروع إدماج للتقرير السنوي لمجلس الحسابات لسنة 2009 متعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

وتوضح رسالة المجلس الجهوي للحسابات بأن مشروع الإدماج هذا، والذي وجه أيضا إلى السلطات الحكومية المعنية، يلخص الملاحظات الموجودة في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة التسيير لمصالح توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل المفوضة لشركة ريضال . ويتضمن أيضا توصيات من طبيعتها المساهمة في تحسين التدبير المفوض لهذه المرافق.

يطلب المجلس الجهوي للحسابات من السلطة المفوضة، بعد استشارة وتنسيق مع الشركة المفوض لها، بإعلامها بأجوبتها فيما يخص هذه الملاحظات وهذه التوصيات.

في هذا الصدد، فقد تم توجيه مراسلة لشركة ريضال من أجل إعلامها برسالة مجلس الحسابات مع توجيه نسخة من مشروع الإدماج في التقرير السنوي طالبة منها إبلاغ السلطة المفوضة بالتدابير العملية المزمع اتخاذها من طرف المفوض له لمعالجة أوجه النقص المستخرجة من طرف المجلس الجهوي للحسابات . وكذا التعقيبات والتعليقات المحتملة.

وتجوز جواب شركة ريضال مرفق بالملحق

السلطة المفوضة كانت ترغب أن يكون الجواب على رسالة مجلس الحسابات مشتركا مع شركة ريضال. غير أنه لا يمكن ذلك نظرا للعلاقة الصعبة والمعقدة التي تربط الطرفين حاليا بسبب الإختلافات العديدة في تأويل المقتضيات التعاقدية.

من أجل هذا، فإن السلطة المفوضة ستقدم أسفله التعليقات الخاصة بها حول النقاط المدرجة في مشروع الإدماج. وتجودون جواب ريضال رفقته.

ومشروع الإدماج بالتقرير السنوي (الآتي ما بعد «المشروع») مفصل حول المواضيع الآتية:

أ - هيئات التحكيم والرقابة.

ب - تقييم الإستثمارات خلال فترة ما بين 2002 و2010.

ج - مراجعة التعريفات خلال فترة 2003 إلى 2007.

د- تحليل المهن.

هـ - الخدمات المفوترة في إطار المساعدة التقنية على هامش المقتضيات التعاقدية.

و- تسيير من طرف ريضال للحساب الخاص الذي أعيد إنشاؤه وحساب السلطة المفوضة.

ز - عملية تصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء سابقا.

مشروع تقرير الإدماج يوضح عددا لا يستهان به من أوجه النقص في التدبير المفوض بحيث أن أهم الملاحظات وجهت للشركة المفوض لها «ريضال» على كيفية تدبيرها للخدمات المفوض لها.

المشروع والتقرير يشكلان بدون شك لجميع الأطراف المعنية بالتدبير المفوض للمرافق العامة مراجع حقيقية لهذا الميدان.

الملاحظات والتوصيات المقدمة ستمكن بدون شك في المساهمة في تحسين صيغة التدبير المفوض. وستمنح للسلطة المفوضة إضاءة مهمة من أجل الإستعمال الأمثل لعقد التدبير المفوض بالرباط وسلا خصوصا أثناء المراجعة الخدمية لهذا العقد.

وكما هو ميثار إليه في هذا المشروع. فإن نقط العجز المستخرجة هي عديدة وترافق انشغالات السلطة المفوضة ومصالح المراقبة والسلطة المفوضة تشاطر كليا ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

إلا أن السلطة المفوضة ترغب أن تضع بين أيدي المجلس عدة إيضاحات حول عدد من النقط المتعلقة أساسا بهيئات التحكيم والمراقبة.

وسوف تأتي السلطة المفوضة أيضا ببعض الملاحظات حول المواضيع الأخرى علما أنه يعود للمفوض له تطوير أجوبته حول الطعون الفعلية المنسوبة له.

أ-هيئات التحكيم والمراقبة:

النقص الهيكلي للمصلحة الدائمة للمراقبة.

تعتبر المصلحة الدائمة للمراقبة. المشار إليها في عقد التدبير المفوض. هيئة تقنية من أجل مساعدة السلطة المفوضة في مهمتها التي تكمن في مراقبة التدبير المفوض.

في بداية التدبير المفوض تم تعيين أعضاء المصلحة الدائمة للمراقبة بقرار من وزير الداخلية. والمستخدمون المعنيون تم اختيارهم من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء سابقا. هم ذوي خبرة عالية وكافية لمرافقة ومساعدة السلطة المفوضة في دور المراقبة.

واللجوء إلى هؤلاء الأشخاص كان ضروريا على اعتبار أنهم شاركوا في المفاوضات مع المفوض له من أجل إنشاء عقد التدبير المفوض. إضافة إلى معرفتهم التامة ودرايتهم بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وكذلك للوزن والتجربة الدولية للمفوض له الذي ألزم السلطة المفوضة أن تحاط بهيكله للمراقبة مكونة من أشخاص ذوي حنكة عالية.

رغم أن بنود العقد تحدد بأن المسيرة الإدارية وأجور هؤلاء الأشخاص تدفع مباشرة من قبل التسيير المفوض. إلا أنهم ليسوا خاضعين للمفوض له لأن هؤلاء المستخدمون ليست لهم من الناحية العملية أية سلطة لاتخاذ القرار. فمهمتهم المحدودة ترجع إلى كون تأسيس المصلحة الدائمة للمراقبة يعود للمقتضيات التعاقدية دون أي أساس قانوني يحدد حقوقهم وواجباتهم.

أما القرارات فتؤخذ من طرف لجنة التتبع التي تعتمد على الملفات والتقارير التي تمنح لها من طرف لجن تقنية متخصصة التي تشمل ممثلين من وزارة الداخلية. من مجلس السلطة المفوضة. من المفوض له ومن المصلحة الدائمة للمراقبة. وكانت هذه اللجن دائما مفتوحة أمام المنتخبين وتقنيي الجماعات.

ومنذ سنة 2008 قررت السلطة المفوضة أن لا تستمد مستخدميها من ريضال لتدعيم المصلحة الدائمة للمراقبة. بل لجأت إلى توظيفات جديدة خارج القطاع. والمستخدمون الجدد يستفيدون بتكوين وتأطير يقدم لهم من طرف الأطر القدماء للمصلحة الدائمة للمراقبة ويستكمل تكوينهم أيضا من قبل مكاتب متخصصة.

هؤلاء الموظفون الجدد سيخلفون أطر المصلحة الدائمة للمداومة الذين قاربوا بلوغ سن التقاعد.

فيما يخص النقص في الموارد البشرية اللازمة للتتبع والمراقبة، فإن السلطة المفوضة على علم بذلك، وطلبت مرارا من شركة ريزال تدعيم فرق المصلحة الدائمة للمراقبة، إلا أن هذه الطلبات ظلت بدون جدوى.

ومن أجل تجاوز هذا النقص، تلجأ السلطة المفوضة إلى مستشارين في مواضيع محددة كلفتهم بعملية التدقيق لجميع جوانب التدبير المفوض. هذه الطريقة في المراقبة تسمح للمصلحة الدائمة للمراقبة ملاً النقص الموجود في الموارد البشرية من جهة ولتوطيد استقلاليتها عن المفوض له من جهة أخرى.

ومع ذلك، وبمناسبة المراجعة الخماسية تلتزم السلطة المفوضة على:

- تحديد مهام المصلحة الدائمة للمراقبة.
- تدعيم الموارد البشرية للمصلحة الدائمة للمراقبة وتوفيرها بالوسائل اللازمة.
- تسريع استقلالية موظفي المصلحة الدائمة للمراقبة عن المفوض له.

أوجه القصور للجنة التتبع:

إن تكوين وكيفية اتخاذ القرارات من طرف لجنة التتبع ومراقبة التدبير المفوض هي محددة في مقتضيات تعاقدية.

والطريقة التوافقية لاتخاذ القرارات داخل هذه اللجنة، كما هو محدد أيضا في العقد، مبني على أساس علاقة تعاقدية متوازنة بين الأطراف المتعاقدة وبموجب قواعد مقبولة عموماً على الصعيد الدولي في مجال شراكة القطاعين العام والخاص.

ويجب التذكير بأن هذه الشراكة تم تبريرها بجودة اختيار المفوض له باعتباره فاعل خاص معترف به دولياً ويتوفر على قدرات مميزة في الميدان المالي وإدارة المرافق الحضرية.

إلا أن عدم الدقة في بعض بنود عقد التدبير المفوض المزدوج بصمت هذا العقد في مواضيع أخرى يفتح الباب أمام أنواع وجهات النظر والإختلافات في التفسير الذي يؤدي إلى عدم وجود توافق.

وفي هذه الحالة تظل عدة نقط الإختلاف في انتظار الحل.

بعض الملفات التي هي موضوع التأويلات تسلم إلى لجنة مخصصة يلجأ إليها لمواصلة عملها من أجل تقارب مواقف كل من الطرفين.

ونظراً للتعقيدات التقنية والمالية في أغلبية الملفات المعالجة من طرف اللجنة والتي تؤثر بصفة عامة على التوازن الإقتصادي والمالي لعقد التدبير المفوض، ونظراً لطبيعة التطورات المتغيرة للملفات، فإن معالجتها تؤدي عند تطبيقها إلى عملية طويلة إضافة إلى اجتماعات متعددة تتحول في كثير من الأحيان إلى إعادة التفاوض في بعض مقتضيات عقد التدبير المفوض.

تلتزم السلطة المفوضة أنها ستقدم عند المراجعة الخماسية التوصيات الصادرة عن مجلس الحسابات فيما يخص قرارات لجنة التتبع والنظر في حتمية الإجماع.

كما أن توضيحات وتعريفات أكثر دقة ستضاف إلى العقد (بالرجوع إلى تقارير لجن المصالحة أو التحكيم) لإزالة الخلافات العالقة والتي تعتبر حالياً نقط حصر.

كما تلتزم السلطة المفوضة أيضاً أن تقترح خلال المراجعة الخماسية إلزام تطبيق قرارات لجنة التتبع من طرف المفوض له مع فرض تدابير قسرية في حالة عدم احترامها لهذه القرارات.

المساهمة في رأسمال رياضال:

ذكرت السلطة المفوضة شركة «رياضال» عن طريق مراسلة بتاريخ 26 ماي 2009، بمقتضيات الفصل 20 من عقد التدبير المفوض الذي ينص خصوصا أنه:

- يجب أن لا تقل حصة مساهمة الأشخاص الإعتباريين المغاربة في رأسمال المفوض له عن 39%، ويجب بلوغ هذا السقف للمساهمة المغربية على أبعد تقدير في نهاية السنة الثامنة (أي 31/12/2006).
- لا يجب أن يكون المسيرون المغاربة شركات فرعية للمساهمين المرجعيين أو شركات مراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف هؤلاء.
- يلتزم المفوض له بالإخضاع للمصادقة المسبقة للسلطة المفوضة وسلطة الوصاية كل تغيير في توزيع رأسمال الشركة نأخ أم لا عن دخول مساهمين جدد لا يتم تبليغ موافقة السلطة المفوضة بخصوص تفويت الأسهم إلا بعد مصادقة السلطة الوصية على بروتوكول الإتفاق.

لقد ذكرت السلطة المفوضة في رسالتها للمفوض له بأنه في إطار البرتوكول والإتفاق الموقع في 9 أكتوبر 2007 المتعلق بتفويت المساهمات التي تملكها CGE في رأسمال رياضال إلى فيوليا (ENVIRONNEMENT'L A SERVICE VEOLIA) والتزم المفوض له أن يقترح حلا في أقرب الأجل لاحترام الإلتزام التعاقدية وذلك بالتنازل عن 39% من رأسماله للشركاء المغربية.

ويجب الإشارة إلى أنه إلى يومنا هذا لم تتوصل السلطة المفوضة بأي معلومة حول التزاماتها المتفق عليها في البرتوكول المذكور

عدم الإمتثال لهذه المقتضيات يعتبر انتهاكا للأحكام التعاقدية، والسؤال المتعلق بتفويت 39% من المساهمات من رأسمال رياضال إلى الأشخاص الإعتباريين المغربية على أبعد تقدير في نهاية السنة الثامنة، كان أيضا موضوع نقاش على نطاق واسع من قبل لجنة التتبع بتاريخ 7 ماي 2007 التي اتخذت القرارات الآتية:

- يجب دراسة قانونية حول إمكانية تفويت الأسهم إلى الجماعات .
- يجب على المفوض له الإسراع في الإستشارات مع القطاع الخاص المغربي وإبلاغ السلطة المفوضة بالنتائج المحصل عليها.

إلى يومنا هذا لم يقدم أي إجراء من طرف رياضال أو مساهميه إلى السلطة المفوضة رغم التأخيرات الحاصلة التي مرت دون احترام الإلتزام التعاقدية من طرف المفوض له والذي كان من الواجب تحقيقه بتاريخ 31/12/2006.

في جوابها على رسالة السلطة المفوضة، تقترح رياضال بأن هذا الإلتزام يخص رأسمال شركة فيوليا إحدى مساهمي رياضال وليس من رأسمال هذه الأخيرة.

اتخذت رياضال كمرجع مراسلات السيد وزير الداخلية التي نصت على :

- (هذا) الإقتراح لا يجب اعتباره كجواب على الإلتزام المذكور والذي يحتاج تغييره إلى تعديلات تعاقدية والتي لن يمكن تحقيقها إلا في إطار ملحق تتم الموافقة عليه في ظل نفس شروط العقد >>.
- المراجعة الخماسية للعقد هي فرصة لكلا الطرفين، السلطة المفوضة والمفوض له، من أجل تجديد ووضع برامج اقتصادية، مالية، تنظيمية وقانونية تكيف مع الإكراهات التي يفرضها التسيير والبيئة >>.

تعتبر رياضال إذن أن هذا الموضوع يجب إدراجه في إطار محادثات المراجعة الخماسية.

المعلومات الواردة عن السلطة المفوضة:

توفير المعلومات في شكل موثوق به، كاملة وتستجيب لمتطلبات أعمال المراقبة كانت دائما موضوع مناقشة وتذكير من طرف لجن التتبع، و عن طريق المراسلات.

إضافة إلى ذلك، فإن العقد يلزم المفوض له بوضع منهج لنقل المعلومات بعد مناقشتها مع السلطة المفوضة.

هذا الإخلال بالإلتزامات التعاقدية طرح عدة مشاكل للسلطة المفوضة عبر هيئاتها المكلفة بالمراقبة.

والنقص في المعلومات أدى إلى :

- استناد المراقبة على المعلومات المقدمة من طرف المفوض له دون إمكانية التحقق الفوري من صحتها (ويجب الإشارة إلى أن السلطة المفوضة تعتمد أيضا على قرارات مكاتب المراجعة (audit).
- في غياب الأدلة تمارس المراقبة على المجاميع وليس على تفاصيل العمليات .
- تتم المراقبات دائما بعد صدور الأحداث، مادامت المعلومات غير موجودة في وقتها الحقيقي.

وتلزم السلطة المفوضة أثناء المراجعة الخماسية تقديم ملحق تعاقدى يتضمن نماذج من وثائق سيتم تقديمها بتفاصيل للمعلومات المطلوبة، مع تحديد مدتها والمستندات المصاحبة لها.

وسوف تقترح أيضا تدابير جزئية أكثر دقة لعدم تقديم هذه المعلومات.

وختاما لهذا الموضوع.

ترى السلطة المفوضة أن نقط الاختلاف التي لا تزال قائمة يجب إيجاد حل لها بطريقة أو بأخرى، ومع كل التأثيرات المتعلقة بها في إطار المراجعة الخماسية التي ينوي الطرفان الشروع فيها عندما يكون المفوض له قادرا على تقديم جميع المعطيات والوثائق المهيئة لهذا الخصوص، وعند تحديد، بصفة نهائية، القواعد والمبادئ موضوع الاختلافات.

والسلطة المفوضة من جهتها ستبذل قصارى جهدها من أجل تنشيط أشغال المراجعة الخماسية لعقد التدبير المفوض مع التزام واضح وصارم من الطرفين المتعاقدين لإنهاء العملية في أقرب الآجال.

يجب على المفوض له تجنيد فرق لتقديم المعلومات الضرورية ووضع الشروط المتطلبة لحسن سير عملية المراجعة الخماسية للعقد.

هذه المراجعة يجب أن تهم جميع جوانب العقد (استثمار، تعريفات، التوقعات المالية، الجانب المؤسسي والقانوني) حتى يتم تحسين وتوضيح مقتضيات التعاقدية

ومع ذلك فمن المهم الإشارة إلى ضرورة وضع، وبكل استعجال، من طرف السلطات العامة، الأحكام التنظيمية (مبادئ وقواعد غير ملموسة) التي يجب أن تؤطر وتسير التدبيرات المفوضة وذلك من أجل تقليص أو إلغاء إمكانية التأويلات في مقتضيات عقد التدبير المفوض وذلك لمصلحة المرافق العامة.

هذه المسطرة ستتمكن من الفصل بين المقتضيات المنبثقة من الأحكام التنظيمية (ملزمة لكلا الطرفين) عن تلك التي ستظل داخل الميدان المتفق عليه.

وبالفعل ومقارنة مع أنظمة تفويض المرافق المتطورة في مختلف أنحاء العالم وبالنظر إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية للتدبيرات المفوضة يمكن أن نسجل بأن صعوبات مراقبة التدبير التي نواجهها تفاقمت بسبب:

- نقص في النصوص الحالية التي تحكم هذا الميدان.
- غياب نظام قانوني محدد للتدبير المفوض.
- غياب اجتهاد قضائي ومذهبي في هذا الميدان.
- غياب هياكل وإجراءات للتحكيم السريع في النزاعات الناجمة عن الطرفين حول تفسير المقتضيات التعاقدية والتي ينبغي أن تكون الأحكام فيها ملزمة لكلا الطرفين.

ب- تقييم الإستثمارات:

فيما يخص هذا الموضوع. تؤيد السلطة المفوضة ملاحظات مجلس الحسابات. والنقط المتعلقة بالتحسين والتطوير وحساب فوارق الإستثمارات هي موضوع نزاعات مع المفوض له.

ومبادرة من الوزارة الوصية فإن هذه النزاعات هي حالياً موضوع تحكيم من طرف لجنة مستقلة.

لقد قدم كل من الطرفين إلى اللجنة المستقلة مذكرة مفسرين فيها مفاهيمهما للمقتضيات التعاقدية المتنازع عليها.

ووفقاً لهذا التحكيم وحسب التفسير الذي سيؤخذ بعين الإعتبار فإن الأرقام النهائية ستحدد في المراجعة الخماسية.

ج - مراجعة التعريفات المقررة خلال فترة 2003 و2007:

كل المعلومات المتعلقة بمراجعة التعريفات تقدم من طرف المفوض له. ونظراً للإشكاليات الكبيرة التي واجهتها السلطة المفوضة فيما يتعلق بتوصلها بالمعلومات من طرف رياضال. فإن اقتراحات مراجعة التعريفات أخذت على أساس المعلومات المتوصل بها من رياضال دون أن تتمكن السلطة المفوضة من التأكد من صحتها.

إلا أنه تتم مراقبة صحة هذه المعلومات. أثناء مراقبة التقارير السنوية. علماً أن حسابات شركة رياضال الموجودة في هذه التقارير هي محل تدقيق ومصادق عليها من طرف مأمور الحسابات.

في الواقع ونظراً لتعذر وضع نظام يمكن من إبلاغ السلطة المفوضة من طرف رياضال بمعلومات موثوق بها وشاملة. فإن لجنة التتبع تضطر دائماً لأخذ قراراتها المتعلقة بالتعريفات على أساس المعلومات المسلمة لها من رياضال.

كما أن عدم الإدلاء بملفات كاملة وشاملة المتعلقة بالإستثمارات كان عائفاً في كشف الأرقام الخاطئة المدلى بها.

فعلاً. وعند مراجعة التعريفات فإن اللجنة المكلفة بدراسة الملف تركز على المعطيات والمعلومات المقدمة من طرف المفوض له دون تمكنها من مراقبة صحة هذه المعلومات في حينها نظراً لحجمها الكبير. إلا أن هذه المعلومات تتم مقارنتها مع أرقام الحسابات لرياضال. وكل فارق غير مبرر يتم رفضه.

ومع ذلك. فإن السلطة المفوضة تلتزم بأن تأخذ بعين الإعتبار التوصيات المقدمة من طرف مجلس الحسابات أثناء المراجعة للتعريفات المستقبلية.

د - تحليل المهن:

ستؤخذ توصيات مجلس الحسابات بعين الإعتبار عند إنشاء الميزانيات المستقبلية (على حدود مستوى الأغلفة المالية المتعاقد عليها) وعند تقديم مشاريع الإستثمار في إطار المراجعة الخماسية.

فيما يخص تطبيق العقوبات المحددة في العقد توجد التعقيدات الآتية:

- عدم دقة العقد حول العقوبات لعدم الإدلاء بالمعلومات.
- وجود سخاء في أحكام العقد فيما يخص العقوبات لنقص في جودة الخدمة والحوادث المسجلة في الشبكات.
- غياب معلومات موثوق بها عن عقوبات التأخير في الإجاز الفعلي للإستثمارات.
- الأخذ بعين الإعتبار روح الشراكة والثقة التي يجب أن تحكم العلاقات بين الطرفين.

هـ - الخدمات المفوترة في إطار المساعدة التقنية على هامش الأحكام التعاقدية:

هذا الباب سيكون موضوع اهتمام خاص من طرف السلطة المفوضة أثناء المراجعة الخماسية للعقد وكل النفقات المدخلة خطأً أو تكون موضوع تجاوز بالنسبة للأغلفة المالية السنوية المحددة في العقد لن تؤخذ بعين الإعتبار أثناء المراجعة الخماسية.

و - تدبير حساب خاص بإعادة الإنشاء وحساب السلطة المفوضة، من طرف رياض:

ستطالب السلطة المفوضة رياض بالإمتثال لتوصيات مجلس الحسابات.

ز - عملية تصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء:

ستطالب السلطة المفوضة رياض بالإمتثال لتوصيات مجلس الحسابات كما ستطالب السلطة المفوضة مصفي رياض بإنشاء حساب ختامي وتصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء سابقا.

هذه هي التعقيبات التي أتت بها السلطة المفوضة

الأجوبة المدلى بها من طرف رياض في الوثيقة رفقته لا يمكن أن تحظى بموافقة السلطة المفوضة التي تعتبرها غير كافية وغير مناسبة

ويترك تقديرها لمجلس الحسابات

III. جواب مدير شركة توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب و التطهير السائل لولاية الرياط – سلا زمور زعير

(نص الجواب كما ورد)

I. عن مؤسسات الحكامة و المراقبة

1. عن الخلل البنيوي و التبعية للمصلحة الدائمة للمراقبة

إن تدبير المسار المهني لمستخدمي المصلحة الدائمة للمراقبة لا يرجع أمره للشركة المفوض لها إنما يرجع لسلطة الوصاية التي تقرر في ترقياتهم .

من جهة أخرى، تتوفر المصلحة الدائمة للمراقبة على 15 مستخدم من بينهم أربع اطر ذوي مستوى رفيع، المختصين بمراقبة رياضال، و تفوق الميزانية السنوية للمصلحة 12 مليون درهم.

2. عن نواقص لجنة التتبع

ينص الفصل 52 من اتفاقية التدبير المفوض على أن «القرارات داخل لجنة التتبع تكون موضوع تراضي بين الأطراف».

هذه القاعدة التعاقدية ضرورية لوجوب شراكة - عام - خاص متوازنة و ضرورية من الناحية القانونية لحكامه المفوض له.

إن العراقيل التي تمت معابنتها على مستوى الحكامة التعاقدية، لا ترجع لقاعدة التراضي المنصوص عليها في الفصل 52، بقدر ما ترجع إلى نواقص في الإطار القانوني للتدبير المفوض:

- عدم وجود شخصية قانونية للسلطة المفوضة.
- ضرورة توضيح دور المصلحة الدائمة، التي لا يعترف لها العقد إلا بمهمة المراقبة، و هذا نقص كبير لا يسمح لها بتأمين شراكة من هذا النوع.
- ضرورة توضيح دور سلطة الوصاية.
- غموض و نقص في بعض مقتضيات عقد التدبير المفوض.

3. عن المساهمين في رياضال

إن صعوبة تنفيذ رياضال للالتزام التعاقدية القاضي بتفويت 39% من رأسماله طبقا لمقتضيات الفصل 20 من اتفاقية التدبير المفوض، ذات موضوع اجتماعات و تبادل متعددة بين رياضال، السلطة المفوضة و سلطة الوصاية.

عبر مراسلة مؤرخة في 06 أكتوبر 2008، اقترح مجموع مساهمي رياضال تحويل التزام المساهمين المغاربة المنصوص عليه في عقد التدبير المفوض لرياضال إلى فيوليا خدمات البيئة المغرب، و في جوابه على هذه المراسلة، كتب السيد وزير الداخلية في مراسلة مؤرخة في 03 نوفمبر 2008: « ... هذا الاقتراح لا يمكن اعتباره جوابا على الالتزام المذكور، و الذي تستلزم تسوية تغييرات تعاقدية لا يمكن إنجازها إلا في إطار ملحق موجز في مثل شروط العقد.

عن المراجعة الخماسية للعقد تعد فرصة بالنسبة للطرفين، السلطة المفوضة و المفوض له، من اجل تخيين المجالات: الاقتصادية، المالية، التنظيمية و القانونية و ذلك من اجل ملائمتها مع عوائق التسيير و البيئة.

لذا تم الاتفاق بين الأطراف المعنية على أن موضوع مساهمة الأشخاص المعنوية المغربية (الذين ليسوا بفروع للمساهمين الأصليين) في رأسمال رياضال ستنتم معالجته في إطار المراجعة الخماسية.

4. نقص في تزويد السلطة المفوضة بالمعلومات

أ. عدم وجود نظام للتواصل يمكن من توفير معلومة حصرية ذات صلة و سهولة الاستغلال داخل أجال معقولة

خال غالبية الوثائق و التقارير التعاقدية، التي تنص عليها اتفاقية التدبير المفوض، سنويا على السلطة المفوضة كما تزود رياضال المصلحة الدائمة للمراقبة بالأجوبة على طلبات المعلومات التكميلية عند الطلب.

إن الفصول الحالية لاتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بوثائق الإبلاغ (Reporting) و الغير واضحة مسؤولة عن إنتاج كم هائل من الوثائق عديمة الفائدة، تثقل كاهل المفوض له و تجلب عليه عدم ارتياح السلطة المفوضة. و لهذا السبب أقدمت رياضال على فتح نقاش مع المصلحة الدائمة للمراقبة لتحديد طريقة إبلاغ دقيقة و مفيدة . و سوف يتم اعتماد نتائج هذا النقاش في مراجعة اتفاقية التدبير المفوض.

ب. معلومات غير موثوق بها متعلقة بمنجزات الاستثمارات المحالة على السلطة المفوضة:

تنتج الفجوات التي يتكلم عنها المجلس الجهوي للحسابات من إجراء مقارنة، بين المعطيات الخام المستخرجة من النظام المعلوماتي لرياضال، و المعطيات الواردة في القائمة الموجهة للسلطة المفوضة و المستخرجة من قوائم محاسبانية مصادق عليها للمفوض له.

قدمت رياضال في معرض جوابها على التقرير المؤقت للمجلس الجهوي للحسابات، تحليل مفصل على هذه الفوارق، المبررة جميعها (ملحق س1، س2، س3 من 1X1).

ت. عدم إحالة الملفات المتعلقة بقوائم الوضعيات:

في غياب حكم تعاقدي اتفقت رياضال و المصلحة الدائمة للمراقبة على محتوى ملفات المشاريع المنجزة. إذ يتم إرسال هذه الملفات بمجرد تكوينها. وقد بلغ مستوى الإنجاز 70% بالنسبة للفترة 2002-2008 أي ما يمثل 652 ملف(من 952 بقيمة أجاز تناهز 2 مليار درهم (من 2.9 مليار درهم).

ث. عدم وجود نظام معالجة المعطيات المحاسبية و المالية:

لا تنص اتفاقية التدبير المفوض على تفعيل «حسابات تعاقدية» مختلفة عن الحسابات العامة لدا لا يجوز تصحيح الحسابات القانونية في إطار المراقبة التعاقدية.

إن حسابات رياضال مصادق عليها بدون تحفظ منذ سنة 2002 من طرف مراجعي الحسابات للمفوض له و الذين يعتبرون من أشهر المراجعين على الصعيد الوطني و الدولي.

ج. عدم وجود محاسبة تحليلية و محاسبة للميزانية طبقا للحسابات غير الصحيحة:

رياضال تتوفر على محاسبة تحليلية و محاسبة للميزانية، حقا أن شكل المحاسبة التحليلية كما هو منصوص عليه في العقد و بالخصوص اعتماد محاسبة حسب كل قطاع (الكهرباء، الماء، التطهير) كما كان معمول به من طرف رياضال. هذه المحاسبة حسب التدبير لا معنى لها ، على اعتبار أن صورتها تنتج عن مفتاح توزيع الأعباء «المشتركة» على كل تدبير.

ح. عدم إحالة الوثائق و التقارير التعاقدية

خال جل الوثائق و التقارير التعاقدية التي تنص عليها اتفاقية التدبير المفوض سنويا على السلطة المفوضة

II. تقييم الاستثمارات خلال الفترة 2002-2010

لم يصل حجم الاستثمارات التي تمت بين 2002 و 2010 إلى 13.7 مليار درهم وتوزيع الاستثمارات حسب مصدر التمويل ليس كما هو محدد من قبل المجلس الجهوي للحسابات.

بخصوص الاستثمارات الممولة من طرف المفوض له.

1. تحيين الميزانيات في خرق للشروط التعاقدية

أ- فيما يتعلق بمعاملات التحيين

حسب معاملات التحيين وفقا للشروط التعاقدية. يعود سبب الفارق المتعلق بمؤشرات يونيو 2004 إلى خطأ في المراجع المعتمدة التي أظهرت مؤشرات مختلفة لشهر يونيو 2004. تحت رقم (bis 32/728 /DATRP °N و bis 32/729 /DATRP °N) عنون المنشور الأول - الذي استعملته رياضال - (جدول المؤشرات لأشهر يونيو، يوليو و غشت) بينما عنون الثاني - الذي استعمله المجلس - (جدول المؤشرات لأشهر يوليو، غشت و شتنبر).

ب- فيما يتعلق بصيغ التحيين

لم يتم تغيير صيغ التحيين المستعملة سلفا منذ بداية اتفاقية التدبير المفوض.

ج- فيما يتعلق بالتحيين المزدوج لميزانيات الاستثمار

في إطار المناقشات مع السلطة المفوضة، أبدت رياضال اعتراضها على قانونية التحيين المزدوج لميزانيات الاستثمار لأنها تنطوي على تحيين بعدي لميزانيات اعتمدت سلفا من طرف لجنة التتبع.

يرتكز التحيين المزدوج لميزانيات الاستثمار المطبق من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تفسير مرفوض من الأطراف المعنية وقد قدمت مسألة «قانونية» التحيين المزدوج للميزانيات للجنة مستقلة من الخبراء في إطار المسطرة التعاقدية لتسوية الخلافات والنزاعات كما هو منصوص عليها في الفصل 82-1 من اتفاقية التدبير المفوض.

2. الحد من فارق الاستثمار من قبل رياضال

أ- فارق الاستثمارات، كما هو معروض من طرف المجلس الجهوي للحسابات

يرتكز حساب فارق الاستثمارات، كما هو معروض من طرف المجلس الجهوي للحسابات، على تفسير للأحكام التعاقدية وقد قدم هذا الخلاف للجنة مستقلة من الخبراء في إطار المسطرة التعاقدية لتسوية الخلافات والنزاعات كما هو منصوص عليها في الفصل 82-1 من اتفاقية التدبير المفوض.

ب- فيما يخص أسباب مديونية رياضال

تفوق مديونية رياضال بقيمة 2.2 مليار درهم التوقعات المالية التعاقدية. لكن السبب راجع لثلاثة ظواهر:

- يفوق مبلغ صافي الأصول بتاريخ 31 دجنبر 2008: المبلغ التعاقدي بالدرهم (97) ب 661 مليون درهم. وهذا راجع أساسا لعمليات تحيين الاستثمارات التي تزايدت بشكل كبير.

يفوق مبلغ الحاجة لرأس المال العامل (BFR) بتاريخ 31 دجنبر 2008 المبلغ المتضمن في التوقعات المالية التعاقدية بالدرهم (97) ب 581 مليون درهم. وهذا راجع بالأساس إلى أن آجال سداد الإدارات العمومية والجماعات المحلية تفوق بكثير آجال السداد المنصوص عليها في الفرضيات التعاقدية (13 شهر بدل 2.1 شهر).

ينقص الرأسمال الخاص لريضال نهاية سنة 2008 ب 769 مليون درهم عن الرأسمال الخاص المتضمن في التوقعات المالية التعاقدية بسبب الفارق في صافي النتيجة المتراكم (651 مليون درهم) وهذا راجع لأسباب خارجة عن إرادة المفوض له، منها: (تحمل تكاليف متأخرات المستحقات العمومية، ظاهرة الربط الغير المشروع بشبكة الكهرباء، الاختلال الوظيفي في مؤشرات مراجعة التعريفات والفوارق في كثلة الأجور وفي مرد ودية الشبكات عند البدء، التأخير في تطبيق مراجعات التعريفات الى غاية مارس 2007 والمراجعة الضريبية لأسباب خارجة عن إرادة المفوض له).

ت- وفيما يتعلق بمعالجات البيانات التي أدلى بها المجلس

ا. مسألة احتساب تكاليف اليد العاملة في المراقبة و تتبع الأشغال

يرتكز رفض المجلس الجهوي للحسابات احتساب تكاليف اليد العاملة في المراقبة و تتبع الأشغال في مبالغ إنجازات الاستثمارات بالتالي في حساب فارق الاستثمارات، يرتكز على تفسير للأحكام التعاقدية وقد قدم هذا الخلاف للجنة مستقلة من الخبراء في إطار المسطرة التعاقدية لتسوية الخلافات والنزاعات كما هو منصوص عليها في الفصل 1-82 من اتفاقية التدبير المفوض.

اا. التكاليف الإضافية مقارنة بالميزانية

يعتبر رفض كافة التكاليف الإضافية مقارنة بالميزانية غير مبرر لأن الميزانيات يتم وضعها على أساس تقديري (قبل إعلانات طلبات العروض) و لأن هذه المصاريف ناجمة عن طلبات عروض احترمت فيها قوانين الصفقات العمومية و لأن اتفاقية التدبير المفوض تخول للمفوض له التبرير البعدي للتكاليف الإضافية على مبالغ الميزانيات كما ينص على ذلك الفصل 53.

من ناحية أخرى إن 90 % من المبالغ الظاهرة على شكل تجاوزات للميزانية هي في الحقيقة تقديم أو استباق لمشاريع مسجلة على عدة سنوات و لا ينتج عنها تجاوز للميزانيات العامة لتلك المشاريع.

III. النفقات خارجة عن الميزانية

يحتسب المجلس كنفقات خارجة عن الميزانية:

- نفقات الاستثمار لسنة 2002، في حين ينص بروتوكول الاتفاق على ألا يحتسب أي فارق للاستثمارات في 2002.

نفقات بعض المشاريع التي صودق عليها في إطار أغلفة مالية عامة مثل «المرور إلى B2 8.7 مليون درهم في 2004» جعل شبكة الجهد المنخفض تحت أرضية 2.2 مليون درهم في 2004 الخ.

نفقات بعض المشاريع التي قررت في إطار ميزانية إضافية وفقا لمحاضر موقعة من طرف ريضال و مصلحة المراقبة مثل مشروع قناة الضخ سيدي موسى 1.6 مليون درهم في 2003 و مشروع قناة الصرف PC 1.8 221 مليون درهم في 2003 و مشروع الذرف الشمالي 2. 4.5 مليون درهم في 2004 الخ.

هناك أيضا بعض المشاريع المسجلة في الميزانيات السابقة و التي تسجل في سنة ما. نفقات خارج الميزانية السنوية التي أعدت على أساس أنها مشاريع منتهية.

IV. تسجيل الاحتياطات

جميع الاحتياطات المحتسبة في الاستثمارات تحت بند (فواتير لم تعلق) مبررة بموافقات تلقائية أو بتدوين يدوي على أساس وصولات تسليم المواد و وصولات الموافقة على الخدمات.

و بما أن المجلس لم يزودنا بتفاصيل الاحتياطات الغير المرجعة التي أمكنه حصرها. فإن ريضال غير ملزمة بالرد على هذه الملاحظة. جدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمبلغ دون 1% من الاستثمارات المنجزة من طرف ريضال.

٧. النفقات المسجلة في فئة «مختلفات»

فئة «مختلفات» هي أحد الفئات الستة لأنواع النفقات المنجزة من طرف ريزال (المنولة، اليد العاملة، المخزن، المشتريات، مختلفات، و مقابل الأتعاب و الصيانة). قرار عدم احتساب النفقات المسجلة في هذه الفئة يستند لأي أساس تعاقدي و مبرر و حيد هو تسمية هذا الفئة من.

تحتوي جميع النفقات المسجلة تحت فئة «مختلفات» على وثائق تبريرية كم هو الشأن بباقي فئات النفقات. تضم هذه الفئة من النفقات:

مقتنيات و سائل التنقل (سيارات، وسائل النقل، و وسائل التشريح) و التي تتعدى نفقاتها 42 مليون درهم أي ما يساوي 65% من مبالغ الميزانيات المعتمدة.

مقتنيات الوسائل المعلوماتية و البرامج، و التي تتعدى نفقاتها 30.8 مليون درهم أي ما يساوي 59% من مبالغ الميزانيات المعتمدة.

٧.١ احتساب فارق الاستثمار لبروتوكول الاتفاق (254 مليون درهم) و الموارد الإضافية من مخصصات المساهمة في البحث و التنمية - حصة السلطة المفوضة

خلافًا لما اعتقده المجلس يتضمن حساب فارق الاستثمار المنجز من طرف ريزال المبالغ التعاقدية للمدة 2002-2010 إضافة إلى الموارد الإضافية و هي 254 مليون درهم الناجمة عن بروتوكول الاتفاق و مبالغ دعم الاستثمار من مخصصات المساهمة في البحث و التنمية - حصة السلطة المفوضة).

للتأكد من هذا المعطى يكفي إعادة حساب فارق الاستثمار مقارنة بالالتزامات التعاقدية الذي استعمل في تكوين احتياطي التمويل بمناسبة إعداد ميزانية 2006 و اعتمادها من طرف اللجنة المختصة و لجنة التتبع.

قدر فارق الاستثمار ب 306,9 مليون درهم منها 38 مليون درهم من الغلاف التعاقدية لسنة 2006 لم تستعمل و 268.8 مليون درهم من فارق الاستثمار عند نهاية 2005. يبين الجدول التالي بوضوح أن المبالغ الواردة في تقرير المجلس متضمنة في حساب فارق الاستثمار المنجز من طرف ريزال (254 مليون درهم فارق الاستثمار عند نهاية 2001، 20.9 مليون درهم مخصصات المساهمة في البحث و التنمية حصة السلطة المفوضة لسنوات 99-2000-2001، 36.5 مليون درهم فائدة فارق الاستثمار، 7.1 مليون درهم مخصصات المساهمة في البحث و التنمية حصة السلطة المفوضة لسنة 2002، 14,7 مليون درهم مخصصات المساهمة في البحث و التنمية حصة السلطة المفوضة لسنوات 2003 و 2004).

بنفس الطريقة تم الأخذ بعين الاعتبار مخصصات المساهمة في البحث و التنمية - حصة السلطة المفوضة لسنوات 2005، 2006 و 2007 في حساب فارق ميزانية 2008 الذي يناهز 43.5 مليون درهم و سوف يتم تحديد أوجه صرف هذا الفارق من طرف اللجنة المختصة (ضمه إلى احتياطي التمويل أو استعماله لاحتياجات ميزانية 2009).

٧.١.١ نفقات الصفقات التي لم تحترم فيها القوانين

تعتبر ريزال أن تفسير المجلس، القاضي بإحالة جميع الصفقات و الطلبات الموقعة مع الشركات المنتمية للمجموعة لموافقة لجنة التتبع، تعتبره تفسيراً مبالغاً فيه.

حيث أن موافقة لجنة التتبع مختصة فقط بالصفقات التي يمكن إبرامها في إطار القطاع المحفوظ المنصوص عليه في الملحق 13 من اتفاقية التدبير المفوض و الذي يسمح بموجبه للمفوض له من تجاوز مبدأ التنافس في ظروف متشابهة للظروف التي جاء بها كناش الشروط الإدارية العامة التي تنطبق على صفقات الأشغال (CCAGT).

المهم بالنسبة لريزال أن الصفقات و الطلبات المشار إليها من طرف المجلس و الموقعة مع الشركات ذات الصلة بالمجموعة أبرمت في إطار طلبات للعروض مكنت الشركات المذكورة من تقديم عروض مغرية خصوصاً من الناحية المالية.

بسبب العدد القليل لاجتماعات لجنة التتبع و جداول أعمالها المزدحمة يتبين عمليا انه من الصعب طلب موافقة لجنة التتبع في جميع طلبات العروض و الاستشارات التي تشهد مشاركة شركة من الشركات المنتمة للمجموعة و إلا سيكون هذا مثبطا لهذه الشركات التي تعمل مع وكالات التوزيع الأخرى و مكاتب وطنية و مخالفا لقوانين المنافسة الحرة.

VIII. احتساب مستخرجات المخزن

هنا أيضا يظهر أن المعالجة المنجزة من طرف المجلس مبالغ فيها. إذ رغم أن تخيين الملحق 15 سجل تأخيرا بسبب ضرورة توحيد تسميات جداول الأسعار فإن مستخرجات المخزن يتم احتسابها وفق إجراءات مقبولة لحساب المرجح المتوسط لسعر الوحدة. في حين أن أثمان الشراء تأتي عن طريق طلبات عروض شفافة تخترم فيها قوانين المنافسة كما هو منصوص عليها في الملحق 13 لاتفاقية التدبير المفوض.

3. تدبير فارق الاستثمار من طرف شركة رياض

تعتبر مسألة فارق الاستثمار من الخلافات التعاقدية البينة والواضحة والموثقة بين السلطة المفوضة. والمفوض له وقد قدم هذا الخلاف للجنة مستقلة من الخبراء في إطار المسطرة التعاقدية لتسوية الخلافات والنزاعات كما هو منصوص عليها في الفصل 1-82 من اتفاقية التدبير المفوض.

4. عدم احترام المساطر المتعلقة بإبرام الصفقات

يعرف الملحق 13 إجراءات تفويت الصفقات الممولة من طرف المفوض له، ذات المبالغ الأكبر من السقف المحدد في نفس الملحق، ألا وهو 4 مليون درهم لمواد و نصف مليون درهم للدراسات.

بما يعني أن رياض لها الحق في تفويت الطلبات البسيطة للمقتمنيات ذات قيمة أقل، لكن الذي حصل هو أن رياض اختارت بروح براغماتية نهج مساطر طلبات العروض المفتوحة أو المختارة لصفقات ذات قيمة أقل مع اعتماد دفاتر للتحملات وقوانين استشارة واضحة وعادلة في احترام تام لمبدأ التنافس.

لا يتعدى عدد الحالات التي أدلى بها المجلس تسع حالات ما بين 2004 و 2006 ولا تتجاوز قيمتها 4 مليون درهم في كل الحالات في الوقت الذي تبرم رياض 70 صفقة سنويا.

أ- عدم احترام الآجال المحددة:

تبرر الآجال المختصرة المتعلقة بجميع الصفقات التي أدل بها المجلس بالأسباب التالية.

فيما يخص الصفقات رقم ER/34/2005 و ER/66/2006 و ER/86/05/n فقد تم الاعتماد على طلب للعروض مفتوح مع اختيار للشركات. سمح لهن فيه، في المرحلة الأولى، بإعداد الملفات الإدارية والتقنية. ثم درست وحللت هذه الملفات من طرف رياض في إطار تقييم جماعي. أما في المرحلة الثانية فقد طلب من الشركات وضع العروض المالية ومن هنا جاءت الآجال المختصرة.

أما فيما يخص صفقات رقم ER/04/26 و ER/04/27 والتي تبقى مبالغها أقل من السقف المحدد لإبرام الصفقات. حددت آجال وضع العروض في ثمانية أيام نظرا للحاجة الملحة لخدمات تخص أشغال الاستغلال

رقم الصفقة	تاريخ الإعلان	اجل وضع العروض	المدة	عدد المرشحين المستشارين	عدد المرشحين المستجيبين	مبلغ الصفقة
صفقة n°34/2005/ER	16/06/2005	30/06/2005	14	3	01	1 931 712
صفقة n°66/2006/ER	12/06/2006	26/06/2006	14	6	04	2 405 918
صفقة n°86/05/ER	07/10/2005	21/10/2005	14	5	01	430 1 866
صفقة n°26/2004/ER	18/05/2004	26/05/2004	08	5	03	2 735 400
صفقة n°27/2004/ER	18/05/2004	26/05/2004	08	5	04	239 760

ب- عدم احترام سرية الخصومات

تجدر الإشارة إلى أنه لا الملحق 13 ولا المرسوم حيز التنفيذ يعرفون طريقة محددة للحصول على الخصومات،

اعتمدت رياضال على طريقة المفاوضات المباشرة من اجل تحسين العرض الأقل وذلك عن طريق تقييم عادل في سبيل الحصول على قيمة أمثل للمشروع وبالتالي فإن طلب خصم خاص بالعرض الأقل لا يعد بأي من الأشكال أمرا سريا.

ت- عدم احترام عروض مفيدة

- صفقة رقم 04/26/ER

- نوكد أن العرض الأدنى لهذه الصفقة كان أقل من تقييمات العروض الأخرى بطريقة غير طبيعية أي بناقص 68 % وبناقص 60 % من متوسط العروض المتوصل بها ولهذا السبب تم رفضه.

- صفقة رقم 2007/13/ER

مكنت الاستشارة المحددة الأولى رقم 07/13/ER من الحصول على عروض تتراوح بين 1,8 و 2,6 مليون درهم وتنفوق بكثير تقديرات رياضال. في المرة الثانية ووفق مسطرة تفويت معتمدة من طرف الزبون المؤدي، ثم الإعلان عن طلب عروض رقم 0/08/01 تلقي بموجبه عرض وحيد، قبل خصم (بناقص 4,5 %) تفاوضت بشأنه مديرية المشتريات.

ث- أداء خدمات مؤدى عنها سلفا

أكدت رياضال في ردها على التقرير المؤقت المجلس الجهوي للحسابات أن هذه الملاحظة صحيحة حيث يظهر أن التعديل المبرم مع الشركة صاحبة الصفقة يتناقض مع محتوى عرضها.

بمجرد الحصول على ملف الصفقة، ستعمل رياضال. بعد البحث لتأكيد هذا التحليل على طلب تسلم المبالغ الزائدة التي حصلت عليها الشركة.

تمويلات صندوق الأشغال

ليس لمفهوم فارق الاستثمارات الممولة من طرف صندوق الأشغال المذكور في تقرير المجلس أي أساس أو وجود تعاقدي.

يعد مبلغ 454 مليون درهم المحتسب من طرف رياضال فارقا بين فرضيات الاتفاقية والمنجزات. وجود هذه الفرضيات في الاتفاقية هو للإشارة فقط فيما يخص صندوق الأشغال على اعتبار أن إنتاج مساهمات المشتركين المطعمة للصندوق لا يخضع لمراقبة المفوض له.

فيما يخص المعالجات المنجزة من طرف المجلس لفوترة رياضال على صندوق الأشغال (مقابل الأشغال المنجزة) فأهمها هو: 80 مليون درهم ليد العاملة، 66 مليون درهم لتجاوزات الميزانية، 144 مليون درهم نفقات خارج الميزانية و 52 مليون درهم فجوات في الإبلاغ.

ا-ب-ت-ث) فيما يخص الأشغال المشمولة بمقابل الأتعاب والصيانة

اعتمدت معالجات المجلس على اعتبار أن جميع تكاليف اليد العاملة الداخلية لرياضال المفوترة على صندوق الأشغال (مقابل تنفيذ الأشغال) غير موجبة .

تنص اتفاقية التدبير المفوض بوضوح على أن مقابل الأتعاب والصيانة هو زيادة لتغطية تكاليف المراقبة والإشراف والإدارة العامة الموكلة للمفوض له (ملحق 83- صندوق الأشغال) و بالتالي فإنها لا تشمل كلفة اليد العاملة المباشرة في الإنجاز والإنتاج وكذا كلفة الدراسات المنجزة من طرف المفوض له.

ج- جاوز الميزانيات المعتمدة من دون إعطاء التفسيرات الضرورية ومصاريف مشاريع خارج الميزانية

يعتبر المجلس أن أي تجاوز للمبالغ المدونة في الميزانية (غالبا على أساس دراسات أولية وتكاليف تقريبية) غير مبرر بينما هناك احتمال كبير للحصول على تكاليف تتجاوز مبالغ الميزانية عند طلبات العروض.

كما أن العديد من التجاوزات هي في الحقيقة تغييرات في برمجة المشاريع أكثر منها تجاوزات للميزانيات العامة لتلك المشاريع.

من ناحية أخرى يدخل المجلس في حساباته لتجاوزات الميزانية مشاريع التوصيل والربط الاجتماعيين والتي تعتبر مثل الأشغال المؤدى عنها، مع تمويل قبلي لصندوق الأشغال. تسترجع جميع نفقات هذه المشاريع إلى صندوق الأشغال في إطار مساهمات المشتركين المستفيدين.

ح- تعتبر فئة « مختلفات » تكاليف غير مبررة. هذه التكاليف مقرر في الاتفاقية وبالضبط في « المشترك »

بالنسبة لرياضال تضم فئة « مختلفات » نفقات مبررة للمشاريع المتعلقة بها.

لم يعلم المجلس رياضال بنفقات خاصة لا ينبغي أن تحسب لذا لا يمكن لرياضال الإجابة بصفة مدققة .

خ- رفض نفقات مشاريع الربط الاجتماعي التي صودق عليها في محاضر موقعة بين رياضال ومصالحة المراقبة بمبرر أن مصلحة المراقبة ليست مؤهلة لاعتماد الميزانيات أو تغييرها

في تقريره المؤقت عمد المجلس إلى رفض مبلغ 140 مليون درهم بسبب أنها لمشاريع خارج الميزانيات.

في ردها أشارت رياضال إلى أن هناك قسم كبير من هذه النفقات لها علاقة بمشاريع التوصيل والربط الاجتماعيين اعتمدت على شكل أغلفة مالية من طرف لجنة التتبع من دون أن تحدد مبالغ ميزانية لكل مشروع. تحديد هذه المبالغ والمشاريع تم بموافقة مصلحة المراقبة في إطار المحاضر الموقعة مع المفوض له.

رغم ذلك، أصر المجلس على الإبقاء على ملاحظته والمعالجة التي قدمها بمبرر أن مصلحة المراقبة ليس لها الصفة التي تخول لها اعتماد ميزانية أو تغييرها.

في هذا الإطار جدر الإشارة إلى أن اجتماع لجنة التتبع ل 16 ابريل 2003 اعتمد قسم كبير من هذه المشاريع وأن اجتماع اللجنة ل 12 يناير 2004 أخذ علما بالمحاضر الموقعة من طرف لجنة المراقبة والمفوض له.

د- فجوات في الإبلاغ

توجد بين المعالجات المنجزة من طرف المجلس فجوات اعتقدها موجودة بين بيانات خاصة مستخرجة من نظام البيانات لرياضال والبيانات المحاسبية المستعملة في إبلاغ السلطة المفوضة. وقد أعطت رياضال تحليلا دقيقا لهذه الفجوات المفسرة كليا في ردها على التقرير المؤقت للمجلس الجهوي للحسابات (ملحق C.2 للمحور 1).

تمويلات التجديد من المفوض له

تخص المعالجات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات العناصر التالية:

أ- اليد العاملة : 92 مليون درهم

اعتمدت معالجات المجلس الجهوي للحسابات على اعتبار أن جميع مكونات اليد العاملة الداخلية لرياضال المفوترة على أشغال التجديد غير موجبة لأنها مشمولة بمقابل الأتعاب والصيانة.

يعتبر هذا التفسير مبالغا فيه على اعتبار أن اتفاقية التدبير المفوض تنص بوضوح على أن مقابل الأتعاب والصيانة هو زيادة لتغطية تكاليف المراقبة والإشراف والإدارة العامة الموكلة للمفوض له (ملحق 82- أشغال التجديد الإصلاحات الكبرى) ولا تشمل كلفة اليد العاملة المباشرة في الإجاز والإنتاج وكذا كلفة الدراسات المنجزة من طرف المفوض له.

كما أن هذا التفسير غير منطقي من الناحية الاقتصادية لأنه يحث بطريقة منهجية على الاستناد إلى المناولة في إجاز الدراسات.

ب. تجاوز الميزانيات المعتمدة (66 مليون درهم) ومصاريف مشاريع خارج الميزانية (175 مليون درهم)

إن «اعادة المعالجة» للإجازات التي حُققَت في مجال تجديد « للمشاريع غير المدرجة في الميزانية » لا أساس لها . ومبنية على منهجية معيبة :

والواقع أن المجلس يأخذ بعين الاعتبار كتجاوزات. مقارنة الإجازات التي تنطوي على عدة مشاريع للتجديد (مواقع عدة)، وميزانية واحدة من هذه المشاريع (موقع)

وكمثال على ذلك ، مشروع التجديد بشارع أزيلال (المدرج في الميزانية في عام 2007 ب 86.240 درهم) . حين يقارن المجلس الجهوي للحسابات ميزانيته بالإجازات التي حققتها مشاريع رقم التسجيل 2060 . بما في ذلك إجازات مشروع التجديد بشارع أزيلال . (26 مشروعا) . تبلغ 3 938 443 درهم ليستنتج تجاوزا بقيمة 3.8 مليون درهم.

وفي المقابل . جمع المجلس الجهوي للحسابات ميزانيات المشاريع التي أجزت بموجب رقم التسجيل نفسه وقارنها بوحدة واحدة من المشاريع. مع هذه المنهجية. تم العثور على الإجازات التي حققتها كل من وحدة مشاريع بشكل مصطنع دون ميزانية . وصنفت بذلك من قبل المجلس ب «المشاريع غير المدرجة في الميزانية» .

من ناحية أخرى إن العديد من المبالغ الظاهرة على شكل تجاوزات للميزانية هي في الحقيقة تقديم أو استباق لمشاريع مسجلة على عدة سنوات و لا ينتج عنها تجاوز للميزانيات العامة لتلك المشاريع.

ت- فجوات الإبلاغ 89 مليون درهم

توجد بين المعالجات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات فجوات اعتقدها موجودة بين بيانات خام مستخرجة من نظام البيانات لريضال والبيانات المحاسبية المستعملة في إبلاغ السلطة المفوضة.

وقد أعطت رياضال تحليلا دقيقا لهذه الفجوات المفسرة كليا في ردها على التقرير المؤقت المجلس الجهوي للحسابات (انظر ملحق C3 للمحور الأول).

ث- منح الصفقات في خرق للأحكام التعاقدية 13,9 مليون درهم

لقد تم الجواب عن هذه الملاحظة في النقطة vii أعلاه.

III. التعديلات التي أدخلت على التعريفات في الفترة 2003-2008

1. ملاحظات عامة حول تعديل التعريفات

أ- استخدام البيانات المالية للمفوض له

ينص البند 53 من اتفاقية التدبير المفوض صراحة على آلية استخدام البيانات المالية للمفوض له. كما جدد الإشارة إلى أنه يتم تدقيق واعتماد حسابات المفوض له سنويا بغير تحفظ من قبل مكاتب مدققي حسابات التي هي من بين الأكثر شهرة على الساحة الوطنية و الدولية.

ب- عدم تطابق البيانات المرسله مع نظام المعلومات لريضال

على عكس ما هو متقدم، تتفق البيانات المرسله مع البيانات المستخرجة من نظام معلومات وقد تقدم المفوض له برد تفصيلي في جوابه عن التقرير المؤقت يبرر فيه جميع الفوارق (انظر الملاحق C1, C2, C3 لمحور الاستثمارات).

ت- ملاحظة غير مفهومة

ث- النظر في النفقات التي تمت في إطار العقود التي لم تمتثل لإجراءات إبرام الصفقات

تعتبر رياضال أن تفسير المجلس القاضي بإحالة جميع الصفقات والطلبات الموقعة مع الشركات المنتمة للمفوض له لموافقة لجنة المتبع، تعتبره تفسيراً مبالغ فيه.

حيث أن موافقة لجنة المتبع مختصة فقط بالصفقات التي يتم إبرامها في إطار القطاع المحفوظ المنصوص عليه في الملحق 13 من اتفاقية التدبير المفوض والذي يسمح بموجبه للمفوض له تجاوز مبدأ التنافس في ظروف مشابهة للظروف التي جاء به كناش الشروط الإدارية العامة التي تنطبق على عقود الأشغال.

المهم، أن الصفقات و الطلبات المشار إليها من طرف المجلس والمبرمة مع الشركات ذات الصلة بالمفوض له أبرمت في إطار طلبات للعروض مكنت الشركات المذكورة من تقديم عروض مغرية خصوصا من الناحية المالية.

بسبب العدد القليل لاجتماعات لجنة المتبع و جداول أعمالها المزدحمة، يتبين عمليا انه من الصعب طلب موافقة لجنة المتبع في جميع طلبات العروض والاستشارات التي تعرف مشاركة الشركات ذات الصلة بالمفوض له، وإلا سيكون ذلك مخالفا لقوانين المنافسة الحرة ومثبطا لهذه الشركات التي تعمل مع وكالات توزيع أخرى و مكاتب وطنية.

ج- فترة احتساب الاستثمارات

تعد مسألة فترة احتساب الاستثمارات لتأكيد سقف 75% من الاختلافات التعاقدية البينة وقد قدم هذا الخلاف للجنة مستقلة من الخبراء في إطار المسطرة التعاقدية لتسوية الخلافات والنزاعات كما هو منصوص عليها في الفصل 1-82 من اتفاقية التدبير المفوض.

ح- إلغاء الاحتياطات (الضمانات)

لقد تم الجواب عن هذه الملاحظة في النقطة iv أعلاه.

خ- تخييد المشاريع المتوقفة

يعتبر تخييد المشاريع المتوقفة في حساب معدل الإيجاز لأسباب خارجة عن إرادة المفوض له موافقا للاتفاقية. اعتمدت ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات على أن هذه الأخيرة لم تعط تعريفا دقيقا لعبارة « بسبب خطأ» المفوض له. اعتمد الحساب الذي عرضه المجلس الجهوي للحسابات على الإلغاء الصريح لهذا المعطى التعاقدية.

د- الخلافات التفسيرية بين السلطة المفوضة والمفوض له

هناك بالفعل خلافات تفسيرية بين السلطة المفوضة والمفوض له. وقد تضمنت هذه الخلافات في الأسئلة المعروضة على رأي اللجنة المستقلة.

2. عدم تحقق لجنة التتبع من المرجح المتوسط للسعر أساس التعديل

طرح المجلس الجهوي للحسابات الإشكالية بالطريقة التالية:

تضمن الاتفاقية للمفوض له سعرا متوسطا معيناً لكل نشاط في كل مراجعة للتعريفات يحصل هذا السعر بتأثير مزدوج لشبكة التعريفات وبنية الاستهلاك (أحجام كل فئة تعريفية) في كل مراجعة يتم تعديل التعريفات على أساس بنية توزيع « الأحجام المباعة لكل شطر في السنة السابعة».

يزعم المجلس الجهوي للحسابات أن بنية التوزيع المحددة من طرف ريشال قد تكون خاطئة على اعتبار أنها تضم بالإضافة إلى البيانات الحقيقية للفوترة، بيانات توقعية ناجمة عن إقفال الحساب لنهاية السنة.

جدر الإشارة في هذا المجال إلى أن:

- مبلغ التوقعات (فواتير للإعداد FAE) يقدر ب 1% من رقم المعاملات. إذن فهي عديمة الأثر على بنية الاستهلاك.
- تطبيق مبدأ « فواتير للإعداد» (أو مشاريع فواتير) هو ضروري إذ يستحيل تقنياً جمع بيانات لسنة تقويمية على أساس وحيد هو الفوترة بدون اللجوء للفواتير FAE.

3. يشمل تعديل التعريفات على مبالغ مخصصة لجمعية الأعمال الاجتماعية لم يتم دفعها

منذ 2006 عمدت ريشال إلى أداء مساهمة جمعية الأعمال الاجتماعية على أساس نسبة 0,75 % من رقم المعاملات بالإضافة إلى حصة الجمعية. قدرت مبالغ هذه الأخيرة ب 2.7 مليون درهم سنويا بناء على التوقعات التعاقدية لاتفاقية التدبير المفوض . بالتالي فهذا المبلغ هو المشمول بالتعريفات المطبقة حالياً.

لكن كما هو مبين تفصيلاً أسفله، تعرضت المعالجة الضريبية لحصة جمعية الأعمال الاجتماعية لمراجعة ضريبية في مارس 2009. سيتم عرض هذه المعالجة ومبالغ المراجعة الضريبية الآتية والأجلة للنقاش مع السلطة المفوضة في إطار مراجعة الاتفاقية.

1. هناك تأخير من قبل ريزال في تنفيذ مشاريع لتطهير السائل

ج- فيما يخص تأخير برنامج إزالة التلوث

يعرف برنامج إزالة التلوث تأخيرا هاما مقارنة ببرمجة المخطط المديرى لتطهير السائل لسنة 1985 الذي استعمل كأساس للتوقعات التعاقدية.

ومع ذلك ، لا نستطيع القول أن ريزال هي المسؤولة عن التأخير في تنفيذ المشاريع المذكورة من قبل المجلس ، وذلك للأسباب التالية ، ملخصة لكل مشروع :

أ. **المصب البحري لمدينة سلا:** لقد تم نهج كل السبل الضرورية لاقتناء المساحات المطلوبة لتنفيذ منشآت ما قبل المعالجة و رمح تحميل المصب لكن دون جدوى، ومازال المشكل مطروحا إلى الآن رغم عدد الطلبات التي وجهتها ريزال.

ومع ذلك، فقد بكرت ريزال بمواعيد الانتهاء من الدراسات. وكان المشروع موضوع دراسة هيدروليكية لتشتت النفايات السائلة ودراسة الجدوى الفنية التي حددت الملامح الرئيسية للمصب. نتيجة لهذه الدراسات ، ونظرا لخصوصية الموقع (وجود المنحدرات)، تم اعتماد الحل المختلط ذي العبور بالنفق والقناة المدفونة كما تم إنجاز مسوحات في عرض البحر لتحديد خصائص قاع البحر على طول طريق النفق. جدر الإشارة إلى أنه تم الانتهاء من المخططات النهائية للمصب البحري لمدينة سلا ضمن الأحياء الزمنية التي حددتها اتفاقية التدبير المفوض و يمكن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بهذه المشاريع بمجرد تصفية المشاكل العقارية والإدارية التي تعد من اختصاص وزارة الداخلية (محضر اجتماع 25 يوليوز 2009).

تؤكد ريزال أن إنجاز هذا المشروع لا يمكن الشروع فيه دون حل للمشاكل العقارية لمركب المعالجة ككل، لأن التكاليف الإضافية ستكون ثقيلة على المستويين التقني والمالي في حالة تغيير أماكن المنشآت ، خاصة تمديد خطوط الأنابيب الموصلة.

II. محطة المعالجة الأولية لمدينة سلا: انظر الفقرة ب) الآتية

III. **محطة ما قبل المعالجة والضح لمدينة الرباط:** يمكن تلخيص تبريرات التأخير في تنفيذ هذا المشروع على النحو التالي (وقد أعطيت التفاصيل في الجواب عن النقطة 91):

- تغيير المواقع واستئناف تنفيذ الدراسات مرارا وتكرارا
- التأخير في استئناف إعلان طلبات العروض. بناء على طلب المصلحة الدائمة للمراقبة
- التأخير في إبرام الصفقات، وذلك بسبب فشل المناقصة
- التأخير في الحصول على التصاريح اللازمة

IV. **محطة ما قبل المعالجة والضح لمدينة سلا:** لقد تم نهج كل السبل الضرورية لاقتناء المساحات المطلوبة لتنفيذ منشآت ما قبل المعالجة و رمح تحميل المصب لكن دون جدوى. يمكن تلخيص تبريرات التأخير في تنفيذ هذا المشروع على النحو التالي (وقد أعطيت التفاصيل في الجواب عن النقطة 91):

- تغيير المواقع واستئناف تنفيذ الدراسات مرارا وتكرارا
- التأخير في الحصول على التصاريح اللازمة

٧. القناة المعترضة لبوقنادل حصة 1, 2 و 3 : إن الخط الذي تبناه المخطط المديرى السابق هو غير قابل للتنفيذ على أرض الواقع. والواقع أن المقطع الطولى لهذا الحل البديل يشير إلى انه من المتوقع أن تسير القناة المعترضة على مسار من 3 أمتار في العرض مع عمق هامة (حوالى 7M). على بعد بضعة أمتار من المحاجر الموجودة. مما يشكل مخاطر كبرى عند تنفيذ الأشغال وبالإضافة إلى ذلك. فالطريق المقترح يعبر الأراضي الخاصة للزراعة على جزء كبير من طولها. وعلاوة على ذلك . فإننا نعتقد أنه لن يكون مناسباً البدء بإجاز هذه القنوات الاعتراضية مادمننا لم نحدد بعد موقع مركب المعالجة ومع ذلك . فدراسات التنفيذ يتم تحديثها. وذلك بهدف بدء العمل في عام 2011

٧١. القناة المعترضة لهضبة عكراش: وفقاً لتصميم التهيئة لمقاطعة اليوسفية. تعتبر المنطقة التي تخصها هذه المنشأة غير أهلة بالسكان وبذلك فقد تم تأجيل المشروع إلى إشعار آخر وسوف يمكننا مشروع تصميم التهيئة الجديد الذي هو في طور المناقشة من معرفة تاريخ الاحتياج لإجاز المشروع.

٧١١. محطات الضخ: وغالبا ما تستخدم في وقت لاحق من المواعيد التعاقدية. وبالفعل . شهد تحقيق هذه الاستثمارات إكراهات لا يمكن السيطرة عليها من قبل ريضال . والتي كان لها أثر في تأخير الجدول الزمني المخطط لها في الأصل. وهي في الأساس:

- مشاكل لشراء الأراضي لبناء محطات الضخ وخطوط الأنابيب
- التأخر في إعلان طلبات العروض: و إعادة إعلان طلبات العروض عدة مرات. في أعقاب طلب من المصلحة الدائمة للمراقبة. وذلك لأن العروض كانت أعلى من الموارد التي توفرها اتفاقية التدبير المفوض
- الترابط مع غيرها من الأشغال غير المنتهية. بما في ذلك محطات ما قبل المعالجة و المصب البحري
- صعوبة الحصول على تصاريح مرور في الملكين العام والخاص (الأشغال العمومية , الطرق السيارة, مكتب السكك الحديدية الخ).

ذ- فيما يخص اختيار نوع المعالجة في محطة المعالجة الأولية لمدينة الرباط

من الناحية الفنية تعرضت مزايا هذا المشروع للتنفيذ. نتيجة دراسات هندسية تفصيلية. وهكذا. فإن دراسة أولية لتحقيق أفضل أداء للزوج المعالجة-المصب البحري أظهرت أن نوعية الحمولة الجرثومية لمياه البحر لن يكون بها تحسن كبير من خلال إنشاء محطة المعالجة الأولية و أن الحد من التلوث لهذا النوع من المعالجة لا يكاد يذكر مقارنة مع تركيزات عالية جدا من البكتيريا في مياه الصرف و مع أهداف الجودة المطلوبة و لا يمكن للمعالجة الأولية أن تسهم في الاستفادة المثلى من طول المصببات(انظر نتائج دراسة تحقيق الاستفادة, القسم § 5.1.2.4) وبالإضافة إلى ذلك. فإن البرنامج الاستثماري الذي اعتمد في المخطط المديرى لتطهير السائل (تقدير منخفض) لا يشمل المعالجة الأولية. و هو السيناريو الأكثر احتمالا . والمصادق عليه من قبل المصلحة الدائمة للمراقبة نظرا لاحتياجات التمويل .

2. حالة الشبكات المتدهورة

أ- لم يتم الوصول إلى معدلات المردودية التعاقدية وذلك لكل من شبكة الماء والكهرباء

يوضح الجدول التالي بشكل لا لبس فيه أن الأداء من حيث المردودية قد تحسن بشكل ملحوظ منذ استئناف فيوليا إدارة التدبير المفوض. وهي تصل إلى مستويات عالية . ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير استحضارها كدليل لتدهور الشبكات :

شبكة الماء

الموزع	رديم	ردبما	امانديس تطوان	ليدك	ريضال	ريضال	وم ت
السنة	2008	2008	2008	2008	2009	2002	1998
المرد ودية	71.1%	70.2%	76.1%	74.7%	81.7%	68.2%	77.9%

شبكة الكهرباء

الموزع	رديم	ردبما	امانديس تطوان	ليدك	ريضال	ريضال	وم ت
السنة	2008	2008	2008	2008	2009	2002	1998
المرد ودية	93.4%	93.7%	93.5%	93.6%	91,9%	85,0%	91,5%

وعلاوة على ذلك، جدر الإشارة إلى أن تحسين أداء شبكة التوزيع والاقتراب من تحقيق الأهداف الطموحة للغاية لاتفاقية التدبير المفوض، مصدر اهتمام متواصل لريضال ومساهميها لأن انخفاض الخسائر في الواقع يعد عاملا هاما لتحسين النتائج المالية للشركة. في ظل هذه الظروف، يعتمد المفوض له عدة خطط عمل لمواصلة تحسين مردودية شبكات التوزيع.

ب- وفيما يتعلق بمستوى الحد الأقصى لأمن الإمدادات 75%

صحيح أن الاستفادة من الضمان (الرتبة ن-2) يتعدى 75٪ منذ العام 2008 لأنه وصل إلى 81% في 2008 و 79% في 2009 ومع ذلك، فإن المحول المثبت منذ 2008 في مركز تبريكت، في انتظار ربطه مع انتهاء أشغال المكتب الوطني للكهرباء، سيحد من استخدام القدرة المضمونة إلى حوالي 70٪.

ت- وفيما يتعلق بحالة خطوط الشبكات

تشير خاليل الإحصاءات المتعلقة بسن الشبكات التحتا رضية إلى أن التأخير في برنامج التجديد أقدم من اتفاقية التدبير المفوض. لذا لا يمكن أن تدارك هذا التأخير دفعة واحدة.

سوف تمكن الوتيرة الحالية (استبدال 83 كلم من الشبكة في السنة على ما مجموعه 1313 كلم) من تدارك التأخير. وسيتم تسريع هذه الوتيرة مستقبلا لأن الخطة المديرية للكهرباء ينص على تجديد كابلات الجهد المتوسط عند التحول إلى بنية الوشيعية.

من منظور التمويل، تنص اتفاقية التدبير المفوض على أن يتم تجديد خطوط الشبكات الكبيرة والمتوسطة تحت فصل ميزانيات الاستثمار للتجديد. في حين أنه بموجب نفس الاتفاقية، ومن أجل التوازن، فإنه لا يمكن تجاوز الاعتمادات السنوية المقررة كما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

ث- وفيما يتعلق بالمحولات التي تتطلب تغييرا فوريا

يمكن تحسين ظروف التشغيل من تمديد حياة محول الكهرباء. منذ مدة يتم القيام بحملة لقياس الشحنة الكهربائية لجميع المحولات في الخدمة ويتم ذلك مرة في السنة في وقت الذروة السنوية. تستخدم نتائج هذه الحملات لاعتماد برنامج تغيير للمحولات حملها على التكيف مع الأعباء وتنفيذ أشغال التقطيع وتحقيق التوازن بين مناطق شبكات الجهد المنخفض.

ج- فيما يتعلق بالمعدات « F500, Normasept, ouvert et V700 »

لم يكشف تقرير المجلس الجهوي للحسابات عن أي دليل موضوعي على وجود ضعف في المعدات المذكورة التي يمكن أن يتجاوز عمرها عشرات السنين. لذلك فإن التأكيد على هذه الملاحظة في التقرير لا يقوم على أي أساس تقني ثابت.

ح- فيما يخص جزاءات الانقطاعات الجزئية الغير المبررة (جواب على نقطة 206)

إن التفسير المعتمد في التقرير لأحكام اتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بجزاءات الانقطاع الجزئي فيه نقاش.

تنفذ الجزاءات المذكورة في الفصل 58 إذا « لم يتم المفوض له بسبب خطئه بالالتزامات التعاقدية وذلك في حالة الانقطاع الكلي أو الجزئي الغير المبرر».

مفهوم الجزئي في العبارة « انقطاع جزئي غير مبرر» لا علاقة له بالمفهوم الشخصي ولكن الأمر يتعلق «بالقطاعي» أي بالانقطاعات في شبكة الضغط المرتفع الممتدة لما فوق ساعتين والغير المبررة.

بالمقابل لا يمكن التفاوض عن العبارات التعاقدية (بسبب خطاه) و (الغير المبررة) : فيما يخص الانقطاعات بسبب الأشغال فإنها تدخل في فئة الانقطاعات المبررة إذ يكفي أن تعلم رياضال زبناءها المعنيين أما جزاءات الفصل 58 فإنها لا تطبق إلا في حالة خطأ ظاهر من المفوض له.

تعتبر الانقطاعات بسبب الحوادث بدورها حالات قاهرة وغير متوقعة. إذ تنتج عن حالة التجهيزات والمنشآت الموجودة ولا مسؤولية للمفوض له عنها. إلا في حالة إثبات خطأ أو إهمال من طرفه وهذا ما لم يفعله المجلس في حالة الانقطاعات التي اعتبرها غير مبررة.

بل بالعكس جدر الإشارة إلى انه لم تحدث انقطاعات بسبب سوء تدخل في وسائل القطع وذلك منذ 2003.

3. تحمل رياضال للمنعشين العقاريين في القطاعين الخاص والعام مبالغ مرتفعة تضم تكاليف غير متعاقد بشأنها وغير خاضعة لاعتماد السلطة المفوضة

أ- فيما يخص فوترة اليد العاملة على المنعشين العقاريين

تعتمد طرق الفوترة المستعملة من طرف رياضال على نشاطين مختلفين يقوم بهما المفوض له بمناسبة عملية الربط.

- من جهة تطبق تكاليف اليد العاملة في الجاز تقديرات كلفة الربط (العبار الكبير) لتغطي الأشغال المنجزة من طرف المفوض له. مثل فتح وغلق الصمامات ثقب القنوات وإيصال الربط بالقنوات . تعد هذه الأشغال ضرورية لإيصال الماء للزبون ولا يمكن تجاوزها؛

- من جهة أخرى تطبق تكاليف الأتعاب والصيانة كما ينص على ذلك الفصل 32-2 من دفتر التحملات لتغطية تكاليف تدقيق الدراسات والمراقبة وتتبع الأشغال في حدود 10 % من القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة؛

- لذلك فالأمر له علاقة بنشاطين مختلفين يتطلبان مهارات محددة وينجزان من طرف فريقين مختلفين ومن المنطقي أن يتحمل الزبون تكاليفهما عن طريق شكلين مختلفين من الفوترة.

ب- فوترة أشغال خارج الموقع

يزعم المجلس الجهوي للحسابات أن الأشغال خارج الموقع لا يجب فوترتها على المنعش العقاري ولكن يجب تحملها من طرف المفوض له.

هذه الملاحظة لم يتضمنها التقرير المؤقت المجلس الجهوي للحسابات و المراجع التعاقدية المستشهد بها غير صحيحة ولا تخص موضوع الملاحظة.

للإشكالية المطروحة علاقة بالتجزئات المحتاجة لتوصيل أو تقوية الشبكة. ينص الفصل 3-38 من اتفاقية التدبير المفوض على أنه يمول توسيع وتقوية الشبكات من مساهمات المشتركين التي تطعم صندوق الأشغال وليس من طرف المفوض له .

في هذه الظروف يخضع ربط التجزئات بالشبكات إلى إكراهات الطاقة التمويلية لصندوق الأشغال وبرمجة أشغال التوسيع بالنظر إلى أولويات السلطة المفوضة لتفادي هذا العائق يتم احتساب الأشغال خارج الموقع والضرورة لربط التجزئات الجديدة بالشبكة على المنعشين العقاريين على شكل (أشغال مؤدى عنها). لهذا الأمر أساس تعاقدي. تنص النقطة 3 من الفصل 1-32 من دفتر التحملات للماء الصالح للشرب: «إذا كان تزويد بناية بالماء الصالح للشرب يحتاج توسعة للشبكة فإن المعني بالأمر مدين للمفوض له بمساهمة في التجهيزات الكبرى (....) والتكاليف الحقيقية للتوصيل زائد 10 % نظير الأتعاب والصيانة». ينص الفصل 16 من دفتر التحملات للكهرباء « لكن المفوض له غير ملزم بإجاز الأشغال إلا في حالة تواجد التجهيزات الكافية». ينص الفصل 9 من دفتر التحملات للتطهير السائل « ليس على المفوض له إجاز الأشغال إلا بالقدر الذي تسمح بتصريفه التجهيزات».

ت- فوترة تكاليف المناولة لتجزئات مجهزة من طرف المنعش العقاري

في غياب أمثلة دقيقة، تعتبر هذه الملاحظة غير مفهومة من طرف رياضال. تفوتر رياضال تكاليفها الحقيقية خارج تلك المشمولة بمقابل الأتعاب والصيانة (تكاليف تدقيق الدراسات، المراقبة وتبع الأشغال).

ث- فوترة مستخرجات من المخزن بدون احترام الملحق 15

لا تساهم طرق شراء المواد من طرف رياضال ولا طريقة احتسابها في تضخم أسعار الربط على الزبون. تطبيقيا تحتسب أسعار المواد في إعداد قيمة الربط على أساس المرجع المتوسط لسعر الوحدة بالنسبة للمواد الموجودة في المخزن أو سعر الوحدة في نظام المعلومات (سعر الصفقة) أو سعر الملحق 15 دون تخيين.

ج- فارق 1,1 مليون درهم بين المبالغ المؤداة من طرف المنعشين والتكاليف الحقيقية التي يتحملها المفوض له

يبين هذا المبلغ المتواضع لفرق الربح في الأشغال بان رياضال تحترم الأحكام التعاقدية لفوترة التكاليف الحقيقية.

V. الخدمات المفوترة في إطار المساعدة التقنية

أ- أداء مخصصات البحث و التنمية – حصة المفوض له في غياب أي مبررات

ينص الفصل 8 من الملحق 19 من اتفاقية التدبير المفوض أن مخصصات البحث و التنمية لها طابع جزافي على أساس رقم المعاملات السنوي. ولهذا فإن رياضال في توافق مع الأحكام التعاقدية حينما تحتسب قيمة المعرفة المنقولة من شركتها الأم وخدمات الإدارات التشغيلية التي تقوم بها المجموعة (رسوم التدبير).

ب- رسوم الترتيب (50 مليون درهم) لتنفيذ الديون الطويلة الأجل (2.2مليار درهم) دون أساس تعاقدي

- تعتبر رسوم الترتيب ممارسة عامة من البنوك للتمويل المركب و قد التجأت الشركة لخدمات الإبنك فمن الطبيعي أن تؤدي ثمن هذه الخدمات. مبلغ 50 مليون درهم والمذكور من قبل مجلس يقابل :

- مبلغا قدره 22 مليون درهم يمثل رسوم الترتيب. رسوم الوكيل ودفع اشتراك للبنوك في إطار اتفاقية ترتيب وقعت في 15 ديسمبر 2003.
- مبلغا قدره 5 مليون درهم يمثل رسوم الترتيب لتمديد الائتمان بموجب التعديل رقم 2 لاتفاقية التمويل الموقعة في يناير 2008.
- مبلغا قدره 5 مليون درهم يمثل رسم الفاتورة (الدراسة تمديد اتفاقية التمويل الموقعة في 14 يناير 2004 والتحضير للتعديل رقم 2 للعقد) التي دفعت للبنك المغربي للتجارة الخارجية:
- مبلغا قدره 17.6 مليون درهم . تمثل المساعدة للفريق في إطار التمويل الطويل الأجل.

ت- توسيع خدمات المساعدة التقنية في مجالات غير مرتقبة في الاتفاقية (6.4 مليون درهم)

تبدو هذه الملاحظة زائدة مقارنة بالملاحظة التالية.

ث- الخلط بين الاعتماد على الموظفين الدائمين للمساهمين واستخدام الأجانب في إطار المساعدة التقنية

بالنسبة لريضال، يعد تدخل فريق من خبراء فيوليا، ولو لمدة طويلة، مع مدير الاستثمارات ، لاستكمال مشروع دراسة معقدة للغاية وتنفيذ نظام التحكم في التلوث (المصبات والمحطات) ، يعد من المساعدة التقنية.

ج- تجاوز مخصصات «المهمات» التي حددها الملحق 4 من بروتوكول الاتفاق

سجل تجاوز مخصصات «المهمات» فقط في عام 2003 وحده ، وذلك في مهمة استثنائية لترتيب التمويل لريضال ، والذي كان موضوع الملاحظة أعلاه على رسوم الترتيب.

ومع ذلك ، خلال الفترة 2002-2008 ، يبدو أن الإنفاق على المساعدة التقنية (31.6 مليون درهم) كانت أقل بشكل عام من المخصصات التعاقدية.

إعادة «إدماج» مبالغ المساعدة التقنية المتعلقة بالخطط المديرية و المصبات البحرية لا أساس لها من الصحة. لأنها من الاستثمارات، في حين أن مخصصات «المهمات» تخص نفقات الاستغلال.

ويمكن لهذه المعالجة المحاسبية للنفقات أن تكون مختلفة عن تلك التي ستعتمد في حال ما كانت ريضال قد اعتمدت على الخبرة الخارجية لشركة فيوليا. لهذا فان المجلس يقوم بمقارنة العناصر التي لا يمكن مقارنتها.

ح- غياب وثائق تبرير (تقارير محاضر تذاكر الطائرة الخ) المتعلقة ببعض الخدمات

ويبدو أنه لم يتم تحديث هذه الملاحظة، اذ بعد إجابة ريضال عنها في التقرير المؤقت للمجلس تم إرفاق الوثائق التبريرية

خ- تجاوز الغلاف المالي للموظفين الدائمين المعارين

يعتبر تجاوز الفواتير المقدمة من شركة فيوليا للغلاف المنصوص عليه في الملحق 4 غير مهم و هو ناتج عن تطبيق مؤشرات تحيين تقريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن منذ يوليو 2008 ، عرف المؤشر ارتفاعا لم يطبق على الفوترة الجزافية للسنوات 2008 و 2009

ويبين الجدول أدناه : خلال الفترة 2003-2009 فواتير أقل من القيم الجزافية المحينة:

En Kmad

Année	Réel (1)	Contrat	Contrat actualisé (*) (2)	Différence (1)-(2)
2003	37 200	34 600	36 785	415
2004	22 435	21 200	22 539	(103)
2005	22 539	21 200	22 539	0
2006	22 546	21 200	22 539	7
2007	22 539	21 200	22 539	0
2008	22 539	21 200	23 445	(906)
2009	8 541	8 000	9 189	(648)
Total	158 338	148 600	159 572	(1 234)

(*) montant actualisé avec le nouvel indice S (64 577) à partir du deuxième semestre 2008

د- تشغيل مركز للتدريب CAMPUS من دون أساس قانوني. ولذلك ، فإن المدخيل المتولدة عنه لا أساس لها

مثل ما هو الحال في عدد من البلدان حيث تعمل فيوليا ، اقترحت الشركة على السلطات المختصة إنشاء مركز للتدريب في مجال البيئة في منطقة الرباط . تابعا لشركة فيوليا للخدمات البيئية المغرب (من الآن فصاعدا فيوليا المغرب) . وذلك لتدريب العاملين في الشركات التابعة لها و امانديس و رياضال.

وسعت شركة فيوليا المغرب إلى الحصول على موافقة السلطة المفوضة من أجل تنفيذ هذا المشروع على قطعة من الأرض والمباني القائمة التي تملكها السلطة المفوضة . وإتاحتها لرياضال بموجب اتفاقية التدبير المفوض .

وقد وافقت لجنة المتبع في اجتماعها ل 4 يونيو 2004 .على هذا الاقتراح من حيث المبدأ . ومنح الإذن للاحتلال المؤقت . لفيوليا . التي تمكنت من تحقيق الاستثمارات المطلوبة لتنفيذ المشروع واستغلاله.

ذ- اعادة فوترة «باهظة ، مبهمة وغير شفافة» في إعارة الموظفين وفقا لتكلفة مباشرة مع زيادة قدرها 10 %.

تتعلق هذه الملاحظة بفوترة الموظفين المعارين لكيانات أخرى . مثل المصلحة الدائمة لمراقبة المفوض له في الدار البيضاء (بناء على طلب من وزارة الداخلية) أو شركة فيوليا.

تتم هذه الفوترة التي يستفيد منها رياضال . وبالتالي التدبير المفوض . بطريقة شفافة تماما و تمثل لقواعد المحاسبة والقواعد الضريبية. والمراجعة من قبل مدققي الحسابات.

و فيما يتعلق أيضا بفرضية حصول الفوترة الزائدة التي أثارها المجلس بسبب احتساب المرتب الإجمالي فان هذا الاخير يشمل فقط حصة الأجور من التكاليف المباشرة الأخرى (المرض والوفاة والعجز . والتقاعد). ولذلك فمن المشروع احتساب حصة رب العمل.

VI. إدارة الحساب الخاص وحساب السلطة المفوضة من طرف رياضال

أ- تعويضات الحساب الخاص وحساب السلطة المفوضة

لقد طبقت رياضال حرفيا أحكام الملحق 19 من اتفاقية التدبير المفوض (مذكرة التفاهم) التي بموجبها تم تعويض الحساب الخاص للتصفية من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ 22 أكتوبر 2002 وحتى تاريخ الأداء النهائي (أي 23 أكتوبر 2004).

لم تشر مذكرة التفاهم بالتحديد إلى وقت استحقاق سندات الخزينة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد المعدل المطبق. ومع ذلك ، فإن البروتوكول حدد موارد الحساب الخاص في 8 أقساط ربع سنوية بكميات متساوية . وأن

الاستحقاق المتوسط للأموال المستحقة هو أربعة أرباع سنوية (52 أسبوعاً) ، لذلك يفرض المنطق أن تتخذ رياضال سعر تعويض من سندات الخزينة لمدة 52 أسبوعاً هو 2.7439 % ، وليس لسنتين (4.03 %) ، حسبما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

ب- عقوبة التأخر في التصريح بضريبة الاقتطاع في المصدر من 6.96 مليون درهم تتحملها السلطة المفوضة

لاتنص اتفاقية التدبير المفوض ولا اتفاقية الاستثمار في ممتلكات السلطة المفوضة ، ان تتحمل رياضال أثر التعديلات الضريبية التي تختص بإحدى أو كافة البلديات المشكلة للسلطة المفوضة.

والواقع أنه سيكون من غير المنطقي حمل العقوبات الضريبية لكيان ليس هو المستفيد من الدخل الذي كانت تعنيه التعديلات الضريبية.

ت- رياضال هي الوصية على الحسابات البنكية السلطة المفوضة

بما أن السلطة المفوضة ليست لها الشخصية المعنوية ، واضطرت رياضال لفتح حسابات بنكية باسمها ، وبالتالي فهي وصية عليها.

من شأن تطور الإطار القانوني للتدبير المفوض أن يتغلب على هذا النقص. ويسمح للسلطة المفوضة بالتصرف وإدارة حساباتهم الخاصة بممتلكاتها.

ث- فارق الدفع من يونيو إلى ديسمبر 2005

يصل الفارق بين الحاصل المحسوب من قبل المجلس و المبالغ المدفوعة في حساب القرض الفلاحي إلى 9.464.599,53 درهم وله ما يبرره .

وهو يتعلق بالمعاشات التقاعدية للمتقاعدين على حساب رياضال ، الواردة في جدول سداد المعاشات التقاعدية . وتدفع هذه المعاشات من حساب التقاعد ويتم تسويتها بعد تحديدها بفعل تحويلات من رياضال إلى حساب القرض الفلاحي. لتحديد الرصيد الفعلي لحساب (المتقاعدين غير المعتمدة) ينبغي طرح مبلغ تحويلات التسوية المشار إليها و الذي يصل إلى 8.447.722.31 درهم

وبهذا يبلغ الفرق المتبقي مبلغ 1.016.877.22 درهم الذي يتوافق مع مأخوذات التقاعد للربع الرابع من سنة 2005 ، والتي تم تحويلها في حساب القرض الفلاحي بتاريخ 8 فبراير 2006.

ج- التعويض عن التأخير في تنفيذ مراجعة التعريفات لسنة 2006

بلغ مقدار التعويض المسجل من طرف رياضال ، في إطار التأخير في تنفيذ مراجعة التعريفات إلى 29.106.970 درهم ، وفقا للمبالغ التعاقدية المتفق عليها من قبل اللجنة المختصة ل 1 يونيو 2006 المتعلقة بمراجعة التعريفات.

تم تحديد مبلغ 25.87 مليون درهم والذي يشير إليه المجلس الجهوي للحسابات بعد خصم الاقتطاعات المخصصة للمعاش (تصل إلى 3.23 مليون درهم) من قاعدة المبلغ الإجمالي الذي يبلغ 29.1 مليون درهم في إطار التعويض عن تأخير تطبيق مراجعة التعريفات. عملياً لقد تم أداء هذه الاقتطاعات بشكل مستقل عن ملف مراجعة التعريفات.

ح- أداء رياضال 2 لديون رياضال 1 اتجاه السلطة المفوضة

قد احترمت رياضال بروتوكول الاتفاق ، بأدائها ل 100 مليون درهم لصالح السلطة المفوضة. أما الرأي الذي يقول أن هذه المبالغ كان من الواجب أن تؤدي من طرف شركة CGE فلا أساس له في بروتوكول الاتفاق ، نظراً لأنه يقوم على خلط بين

المفاهيم القانونية للدفع (السلفة النقدية) ، والتحمل المحاسباتي. ويعتبر هذا الرأي مخالفا لقواعد قانون الشركات : فمن الناحية القانونية لا يسمح للشركة (أي CGE في هذه الحالة) بتحمل دين شركة أخرى (في هذه الحالة رياضال).

VII. عملية تصفية الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء (و م ت)

تجدد الإشارة:

- على أن رياضال لا يمكنها أن تخل محل مصفين و.م.ت
- على أن الطاقم الجديد لرياضال لا يمكنه بالنظر إلى المعلومات و الوثائق التي ورثتها، تبرير جميع العمليات التي أجريت قبل حلولها.
- على أن المفوض له الجديد لم يتمكن من تنفيذ مقتضيات الفصل 2.1.1 من بروتوكول الاتفاق (الملحق 19) المتعلق بإقامة (I) وضعية مفصلة للحساب الخاص في 31 دجنبر 2001، (II) جرود تصفية (و م ت) بالنسبة لسنوات المالية 1999 إلى 2002، و جدول زمني لديون و مستحقات (و م ت) في 31 دجنبر 2001، و ذلك بسبب:
 - لم يتم إعداد أي وضعية مفصلة للديون و مستحقات نهاية 1998.
 - لم يتم إعداد أي جرد متناقض للديون و المستحقات في وقت إقامة التدبير المفوض سنة 1998.
 - لا يوجد أي تقرير للانقطاع المتعلق بإقامة التدبير المفوض سنة 1998.
 - لم يتم تسليم للمفوض له الجديد أثناء قدومه في 2002 أية وضعية تمكنه من إقامة جرد ديون الوكالة.
 - أن جزءا من الديون الواردة في جرد 1998 للوكالة السابقة تمت تسويته مباشرة في حساباتها البنكية و التي لا تلجها رياضال.
 - أن حسابات الوكالة سنة 1998 لم يتم قط حصرها و المصادقة عليها.

أ- مبالغ مهمة (89.86 مليون درهم) قد تكون اقتطعت من مدا خيل (و م ت) بدون أي تبرير

استنادا للتحقيق الذي قام به الطاقم الجديد لرياضال بطلب من المجلس الجهوي للحسابات، فإن مبلغ 89.86 مليون درهم المسجل من طرف المجلس الجهوي للحسابات، يتعلق بعمليات تقويم و إعادة توزيع محاسبية مبررة.

تجدد الإشارة إلى أن 97% من هذه التقويمات تتعلق بالسنوات 1999 و 2000، أي عمليات محاسبية تمت قبل أكثر من سنتين على شراء رياضال من طرف فيوليا، و بطلب من المجلس الجهوي للحسابات قامت رياضال بأبحاث في وثائق سنوات 2000 إلى 2005 و تمكنت من العثور على تبريرات التقويمات المنجزة سنة 2000 و 80% من مجموع التقويمات المنجزة من 2001 إلى 2005.

ب- عدم قدرة رياضال على تبرير المبالغ المحصلة.عدم تقديم الوثائق الداعمة للمبالغ المحصلة

قدمت للمجلس الجهوي للحسابات جميع البيانات البنكية للحساب الخاص.

من جهة أخرى قدمت رياضال بناء على طلب من المجلس الجهوي للحسابات، قائمة بالإنتاجات و المصاريف الخاصة بالفترة 2002-2004، بالإضافة إلى الوثائق الداعمة ذات الصلة، كذلك وضعت رهن إشارة المجلس الجهوي للحسابات، البيانات المتعلقة بالفترات اللاحقة و وثائق الدعم ذات الصلة.

ت- عدم تبرير مآل خزينة (و م ت): 102.28 مليون درهم

ملاحظة المجلس لا تخص رياضال، ذلك أن عقد التدبير المفوض لم ينص على إحالة خزينة (و م ت) لرياضال. الخزينة المقدره بمبلغ 102.28 مليون درهم من طرف المجلس الجهوي للحسابات لم يتم أبدا تحويله لرياضال، و بالتالي لا يمكن وجودها بالحساب الخاص.

ث- فارق 2.20 مليون درهم بين مبلغ (الشيكات البريدية، الشيكات البنكية) و الدعاوي القضائية (ملفات محلولة) (3.24 مليون درهم) و المبلغ الوارد في الحساب الخاص (1.04 مليون درهم)

يظهر ميزان المحاسبة ل(و م ت) في نهاية دجنبر 1998، مبلغ الشيكات الغير المؤداة في 1.371.382.35 (حسابات 34883، 34887، 34887 لتدبير الكهرباء) و ليس مبلغ 3.24 مليون درهم كما جاء في تقرير المجلس.

من مبلغ 1.371.382.35 درهم استخلص مبلغ 1.035.996.68 درهم و تم دفعه في الحساب الخاص.

الفرق بين مبلغ الشيكات الغير المؤداة و المبلغ المحصل عليه ليس سوى 336 ألف درهم و يتكون من 151 ألف درهم على شكل شيكات و 185 ألف درهم على شكل كمبيالات. هذا الرصيد متابع من طرف المصلحة القانونية لريضال.

ج- مستحقات أشغال الخواص: تحصيل 7.86 مليون درهم من 11.39 مليون درهم.

جدر الإشارة إلى أنه لم يتم وضع أي قائمة لمستحقات (و م ت) عند قدوم المفوض له الأول في 1999، كما أن رصيد الانطلاقة لم يكن موضوع جرد و ليس مضمونا.

عند قدوم الطاقم الجديد لريضال وحدها 3.7 مليون درهم تم تحصيلها. التدبير الجديد لريضال تمكن من تحصيل 4.1 مليون درهم إضافية في حين أن المستحقات ذات الصلة تقادمت بتاريخ (4) سنوات، مما مكن من رفع نسبة التحصيل من 32% إلى 69% .

ح- مستحقات استهلاك الإدارات: تحصيل 150.56 مليون درهم من مبلغ 511.94 مليون درهم

جدر الإشارة إلى انه لم يتم وضع أي قائمة لمستحقات (و م ت) عند قدوم المفوض له في 1999 و من المستحيل حاليا معرفة تفصيل هذا المبلغ.

مبلغ 511.943.779.60 درهم المسجل من طرف المجلس الجهوي للحسابات مصادره وثيقة خارج المحاسبة مسماة «حسابات النتيجة و حسابات ملحقة، السنة المالية 1995» و هي وثيقة للاستغلال الداخلي و ليست لها أي قيمة قانونية.

على أساس ميزان مستحقات الإدارات هو 474.497.267.03 درهم.

من جهة أخرى، فإن مبلغ مستحقات استهلاك الإدارات المحصلة و المدفوعة للحساب الخاص بلغ 225.9 مليون درهم و ليس 150.5 مليون درهم كما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي نسي الأخذ بعين الاعتبار التحصيلات المنجزة على مستحقات استهلاك الجهد المتوسط للإدارات.

وفي الأخير جدر الإشارة على أن جزءا من تحصيل مستحقات الإدارة (و.م.ت) تم إجازته مباشرة على الحسابات البنكية (ل.و.م.ت) والتي يمكن للمفوض له ولوجهها، وقد قدر مكتب «AUDICIS» في التقرير الذي أعده على الحساب الخاص بالنسبة لسنوات 1999 إلى 2005، على أن مبلغ المستحقات (الاستهلاك والأشغال) المؤدى مباشرة في الحسابات البنكية للوكالة السابقة بلغ 196 مليون درهم. هذه المبالغ لم تمر أبدا عبر الحساب الخاص. ولكن لن تأخذ بعين الاعتبار عند حساب معدل التحصيل.

خ- مستحقات أشغال الإدارات: مبلغ غير محصل 122,93 مليون درهم من مبلغ إجمالي 159,44 مليون درهم.

كما هو الحال بالنسبة لمستحقات الإدارات، يجدر التذكير:

- على انه لم يتم إعداد أي قائمة بمستحقات (و.م.ت) عند قدوم المفوض له في 1999 و بعد ذلك، حاليا يستحيل معرفة تفاصيل مبلغ المستحقات الواجب تحصيلها :

- على أن مبلغ المستحقات الواجب أخذه بعين الاعتبار لا يجب أن يكون المبلغ الوارد في الوثائق الخارجة عن المحاسبة. ولكن ذلك المسجل بميزان المحاسبة (ل.وم.ت) أي مبلغ 195,9 مليون درهم وليس 159,44 مليون درهم ؛
 - على أن جزء من تحصيل مستحقات الإدارات ل (و.م.ت) تم إجازه مباشرة بالحسابات البنكية للوكالة السابقة دون أن تمر عبر الحساب الخاص.
- إجماليا فان معدل تحصيل مستحقات الإدارات (استهلاك وأشغال) هو 68 % وليس 28% كما تم تقديره من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

د- تناقض بين وثيقتين لريضال حول المبلغ المحصل للإيصالات الاجتماعية

عدم تمكن ريضال من الاطلاع على الوثائق التي اعتمدها المجلس الجهوي للحسابات. لا يمكنها من تقديم جواب على هذه النقطة.

ذ- فارق بين المبلغ الإجمالي للإيصالات الاجتماعية في 1998 (45,46 مليون درهم) ومجموع الأداءات المنجزة بالحساب الخاص (26,11 مليون درهم)

عدم تمكن ريضال من الاطلاع على الوثائق التي اعتمدها المجلس الجهوي للحسابات. لا يمكنها من تقديم جواب على هذه النقطة.

على علم ريضال. لم يتم اجاز تقرير فاصل بين المفوض له الأصلي والسلطة المفوضة بخصوص الإيصالات الاجتماعية.

ر- فارق بين مبلغ دائني التطهير (94,80 مليون درهم) والمداخيل المحصلة بخصوص أفساط التطهير (3,48 مليون درهم)

مبلغ 94,8 مليون درهم المسجل من طرف المجلس الجهوي للحسابات مسطر في فقرة «دائني التطهير» في وثيقة داخلية ل.وم.ت مسماة « حسابات النتيجة وحسابات ملحقة لسنة مالية 1998». هذا المبلغ يمثل على مستوى الميزان العام ل.وم.ت المنجز نهاية 1998. حساب الربط 16054 لتدبير الكهرباء.

هذا المبلغ لا يتعلق بأفساط التطهير الواجب تحصيلها. بل بتمويل نشاط التطهير من خلال نشاط الكهرباء. بالفعل سنة 1998 كان نشاط التطهير في بدايته ولم يتم تخصيص أي تدبير «gérance» له. قامت و.م.ت باستعمال حساب للربط. مبلغ 94,8 مليون درهم يعني فقط أن نشاط التطهير مدين بمبلغ 94,8 مليون درهم لنشاط الكهرباء.

التدبير المفوض للمرفق العمومي المحلي لتوقف السيارات بجماعة الرباط المعهود به إلى شركة الاقتصاد المختلط "مرابد الرباط"

تعتبر شركة الاقتصاد المختلط «مرابد الرباط» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. تم إحداثها بشراكة بين جماعة الرباط حسان سابقا وشركة المساهمة الخاضعة للقانون الإسباني «Sociedad Europea de estacionamientos». وذلك بمقتضى الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 29 ماي 1997. والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 20 يناير 1998.

ويبلغ رأسمال الشركة 20 مليون درهم تتوزع ملكيته ما بين الجماعة الحضرية للرباط بنسبة 39% (أي 7800000 درهما)، وشركة «Sociedad Europea de estacionamientos» بنسبة 61% (أي 12200000 درهما).

وتستغل حاليا شركة "مرابد الرباط" مواقف السيارات السطحية بمقاطعة الرباط حسان. المشتملة على أربعة (4) مناطق للتوقف بالعدادات. إضافة إلى المرشد السطحي "السوق المركزي". وتضم حظيرة أماكن التوقف حوالي 3928 مكانا. مجهزة ب 90 عدادا. كما تستغل الشركة المرآب تحت أرضي "المأمونية" بطاقة استيعابية تناهز 493 مكانا للتوقف على طابقين. ويتم استغلال المرشد تحت أرضي "المأمونية" والمرابد السطحية بمقتضى عقدين للتدبير المفوض لصالح شركة الاقتصاد المختلط "مرابد الرباط":

- عقد التدبير المفوض الأول المتعلق باستغلال المرآب تحت أرضي "المأمونية" لمدة تصل إلى 30 سنة؛
- عقد التدبير المفوض الثاني المتعلق باستغلال مناطق العدادات والمرشد السطحي "السوق المركزي" لمدة تصل إلى 6 سنوات.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تقييم مرحلة إعداد عقدي التدبير المفوض والبنود التعاقدية

تتعلق أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص بالنقط التالية:

1. الاختلالات المتعلقة بمرحلة إعداد عقدي التدبير المفوض

عرف مسلسل إعداد عقدي التدبير المفوض إختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- غياب الدعوة إلى المنافسة لتحديد نائل عقد التدبير المفوض للمرفق العمومي المحلي لتوقف السيارات بجماعة الرباط: لوحظ بشأن منح امتياز تدبير المرفق العمومي المحلي لتوقف السيارات بجماعة الرباط عدم احترامه لمبدأ المنافسة.
- عدم التحديد الدقيق للخدمة المطلوبة من المفوض إليه: سواء في ما يتعلق:
 - بطبيعة الخدمة؛
 - أو بالخصائص العامة لها؛
 - أو بالحدود الواضحة للتدبير المفوض؛
 - أو بالخدمات المرتبطة أو الملحق بها مما أدى إلى حرمان الجماعة من الحصول على عقد تدبير مفوض واضح وملائم وعرض أثمان معد بطريقة موضوعية.

- غياب ملفات الاستشارة التي تحدد خصائص الخدمات فيما يتعلق بكميات وقيمة العروض، بالإضافة إلى شروط تحديد ثمن الخدمة المقدمة للمرتفق ما فوت على الجماعة إمكانية التوفر على قاعدة لمقارنة عروض المرشحين المحتملين:

- غياب دفتر التحملات والملحقات والنظام المحدد للخدمات: إذ لوحظ عدم إرفاق عقدي التدبير المفوض بالوثائق القانونية الضرورية. ويتعلق الأمر ب:

- دفاتر التحملات المحددة للنقط التي يجب على المفوض إليه احترامها لتأمين الخدمة، وثنمها وطريقة المراجعة ؛

- الملحقات المتضمنة للحدود المضبوطة لرقعة التدبير المفوض، والأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه...؛

- النظام المحدد للخدمات التي يتوجب على المفوض إليه توفيرها للمرتفق وظروف تنفيذها.

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بما يلي:

- اللجوء إلى مسطرة المنافسة لمنح التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية؛

- العمل على إعداد جيد لملفات الاستشارة ما يمكن المفوض من الحصول على قاعدة جيدة للمقارنة بين عروض المتنافسين ؛

- الإعداد الجيد لدفاتر التحملات والملحقات ونظام الخدمة بما يكفل تحديداً دقيقاً للخدمات التي يجب على المفوض إليه توفيرها للمرتفقين وبالتالي تفادي أي تضارب في تأويل البنود التعاقدية عند التنفيذ.

2. غياب عناصر التوازن الاقتصادي لعقدتي التدبير المفوض:

يرتكز التوازن الاقتصادي لعقدتي التدبير المفوض على التحديد العقلاني للتسعيرة الأصلية وطرق تطورها في المستقبل. وهكذا، تستطيع الجماعة ضمان تعريفة ملائمة للمرتفق تتناسب و مستوى مردودية الاستغلال. غير أن تحديد التعريفة المرجعية وتنظيم طرق الزيادة الأوتوماتيكية قد تما في غياب المعطيات الضرورية التالية:

- عدم تقديم حساب التدبير التوقعي ومخطط استثمار المفوض إليه: لم يقدم المفوض إليه حساب الاستغلال التوقعي خلال مدة عقدة التدبير المفوض أو مخطط الاستثمار المزمع إجراؤه. وتعتبر هاتان الوثيقتان أساسيتين لتحديد وتقييم نسبة مردودية الاستغلال، ونسبة مردودية الاستثمار، وبالتالي الصورة العامة للتوازن الاقتصادي للعقدة.

- غياب العناصر التي تمكن من مراقبة المعطيات المستعملة في صيغة المراجعة الأوتوماتيكية للأثمان: تنص عقدتا التدبير المفوض المبرمة بين الجماعة وشركة "مرابد الرباط" على أن الأثمان تتطور تبعاً لصيغة إسقاط (formule d'indexation) مبنية على أساس جمع معقد لمعايير متعددة (النفقات الثابتة والأجر المتوسط وتغير معدل الضريبة على القيمة المضافة...). ولا تأخذ بعين الاعتبار تكلفة الخدمة المقدمة أو الواقع الاقتصادي. غير أن هذه الصيغة تجعل الجماعة في موضع غير متكافئ بالنسبة للمعلومات، ذلك أن جميع المعطيات المحاسبية والمالية التي تمكن من احتساب الزيادة في التسعيرة لا يتم تبليغها إلى الجماعة.

كما أن الزيادة في التسعيرة يجب أن تقوم بتعويض الزيادة في كلفة الخدمة المقدمة بطريقة تبقي المفوض إليه معرضاً لمخاطر الاستغلال. غير أن الصيغة الحالية للمراجعة الأوتوماتيكية للتسعيرة ترفع عن المفوض إليه كل عوامل الخطر، لأنها لا تربط رفع الأثمان بالرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ولكن بالإجازات المالية للشركة المستغلة التي تجد نفسها محمية من كل انخفاض في رقم معاملاتها أو زيادة في نفقاتها العامة.

- عدم تحديد ممتلكات التدبير المفوض: يمكن أن يتم التدبير المفوض لمرفق عمومي بواسطة نوعين من الممتلكات:

- الممتلكات التي يجلبها المفوض:

- الممتلكات التي يجلبها المفوض إليه.

وفي هذه الحالة، يجب إرفاق عقدة التدبير المفوض بجرد لهذه الممتلكات. غير أن الجماعة لا تتوفر لا على هذا الجرد ولا على أية معلومات بخصوص ماهية وحالة ممتلكات التفويض.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إلزام المفوض إليه بتقديم الحسابات التوقعية للاستغلال على امتداد فترة سريان مفعول عقدة التدبير المفوض:
- تحديد الأثمان الأولية في عقدي التدبير المفوض على أساس تقييم هذه الحسابات التوقعية للاستغلال:
- تضمين العقدة بند يمكن من ملائمة التعريف للواقع الاقتصادي.
- ضبط المعطيات التالية:
- القيمة المحاسبية الصافية للممتلكات :
- القيمة المالية المتبقية لقرض بناء المرید تحت أرضي وتعويضات التوقف عن الاستغلال قبل الأوان.

ثانياً. تقييم دور شركة الاقتصاد المختلط في تنفيذ بنود عقدي التدبير المفوض

في هذا الصدد، تبين للمجلس الجهوي للحسابات بأن تنفيذ بنود عقدي التدبير المفوض قد شابته عدة مخالفات من أهمها:

- استعمال عدادات ذات مراجع تقنية غير مطابقة لبنود عقدة التدبير المفوض: يحدد البند الثامن من عقدة التدبير المفوض المتعلق بوضع واستغلال عدادات المرابذ السطحية مدة التوقف كما يلي: 30 دقيقة كمدة دنيا و120 دقيقة كمدة قصوى. غير أن العدادات المستعملة حالياً لا توفر إلا مدة توقف دنيا تصل إلى 40 دقيقة. أما البند 11 من نفس العقدة، فيحدد استعمال عدادات ذات المواصفات التقنية التالية:
 - إمكانية استعمال العداد بالاختيار الإلكتروني للقطع النقدية من فئة 50 سنتيم ودرهم و5 دراهم:
 - مرونة تامة في برمجة التعريف والتوقيت:
 - تحديد الوقت المسموح به وإرجاع العداد للفائض من النقود.
- غير أنه تبين بعد المعاينة الميدانية أن العدادات المستعملة لا تستجيب للخصائص المذكورة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- مراقبة تنفيذ بنود عقدي التدبير المفوض خصوصاً على مستوى احترام الخصائص التقنية للعدادات المستعملة:
- وضع وجرّد للعدادات و اشتراط المصادقة عليهما من طرف المصالح الجماعية بموجب محاضر معاينة قبل تثبيتها.

- وضع العدادات: تنص عقدة التدبير المفوض على أداء إتاوة سنوية تصل إلى 8000 درهم لصالح الجماعة مقابل استغلال العداد الواحد . وبعد التدقيق لدى مصالح التسعيرة الجماعية، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن العدد الحالي للعدادات الموضوع هو 79 فقط . في حين أن عقدة التدبير المفوض تنص في بندها الثاني على أن هذا العدد يجب أن يصل إلى 112 عداداً موزعة على ثلاثة مناطق.

كما أكدت المراقبة في عين المكان هذه الملاحظة، حيث تبين أن عدد العدادات المثبتة يقل عن العدد المطلوب وذلك حسب المعايير المستعملة والتي تنص على تخصيص عداد واحد في المتوسط لكل 25 مكاناً للتوقف. وبهذا الخصوص، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العديد من العدادات وضعت على مستوى ناصية زقاقين، وهو ما يجعل عدد أماكن التوقف التابعة لكل عداد تصل إلى 80 مكاناً في المعدل.

و قد تبين من خلال تفحص سجلات الشساعة الجماعية على أن مبلغ الإتاوة لشهر دجنبر 2008 قد تم احتسابه على أساس عدد 79 عدادا. في حين أن سجلات جرد الشركة لسنة 2008 توضح أن عدد العدادات الموضوعة هو 90 ، وبالتالي وجود فارق 11 عدادا غير مصرح به.

كما أن مصالح الشساعة الجماعية تقوم باستخلاص الإتاوة المؤداة من طرف الشركة في غياب أي مراقبة من طرف مصالح المراقبة لعدد العدادات المصرح به من طرف الشركة المفوض إليها.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بالجماعة بما يلي:

- إلزام الشركة بوضع العدادات المنصوص عليها في عقدة التدبير المفوض قبل إجراء أي تعويض لها عن الأماكن "الضائعة"؛
- فرض المصادقة القبلية، من طرف المصالح الجماعية، على كل تغيير في رقعة الاستغلال المحددة بالتصميم الأولي؛
- الحرص على أن لا تتجاوز المسافة المغطاة من طرف كل عداد المعيار المتداول ل 75 مترا؛
- فرض أداء الإتاوات على أساس العدد الحقيقي للعدادات المستغلة؛
- وضع نظام للمراقبة قبل استخلاص الإتاوات المؤداة من طرف الشركة.

ثالثا- تقييم دور السلطة المفوضة بخصوص مراقبة تنفيذ بنود عقدي التدبير المفوض.

1. ضعف منظومة المراقبة

لم تعتمد الجماعة على المراقبة لضبط كل إخلال في تسيير المرفق العمومي المفوض . ويتجلى هذا الإخلال في:

- غياب بنود الرقابة التقنية والمالية والقانونية الموكولة للجماعة: لا تتضمن عقدتنا التدبير المفوض بنودا تنظم كيفية إجراء الرقابة، وذلك على المستويات التالية:
- الرقابة التقنية من خلال تنظيم زيارات بمناسبة وضع أو إصلاح أو تجديد العدادات أو أية أشغال أخرى ؛
- الرقابة المالية من خلال تبرير مداخيل ونفقات التفويض؛
- الرقابة القانونية من خلال مراقبة احترام نظام الخدمة ومعالجة الشكايات والمنازعات مع مستعملي المرفق.
- مراقبة موزعة بين عدة مصالح جماعية وغياب تبادل المعلومات والوثائق بينها: إن تتبع عقدي التدبير المفوض موزع بين عدة مصالح (مصلحة الممتلكات، مصلحة النقل، مصلحة اللجان المنتخبة...) وهو ما يحول دون تكوين خبرة كافية لدى الجماعة ويؤدي إلى تداخل القرارات وبالتالي اختلاط المسؤوليات.
- عدم تقديم التقرير السنوي عن التدبير المعد من طرف المفوض إليه: لا ينص أي بند من العقد على إلزامية تقديم المفوض إليه تقريرا سنويا إلى الجماعة بخصوص نتائج وظروف تنفيذ الخدمات المفوضة علما أنه يفترض في الجماعة، بصفتها مساهمة في شركة الاقتصاد المختلط، أن تتوفر على كل المعلومات التي تفيد بها بخصوص تدبير الشركة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بما يلي:

- التنصيص في عقد التدبير المفوض على مقتضيات المراقبة المالية والتقنية و على محتوى الوثائق الواجب تقديمها للمفوض بصفة دورية و كذا الجزاءات المتخذة في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية؛
- إجراء مراقبة تقنية ومالية لتحيين سجلات جرد ممتلكات التفويض و معرفة وضعيتها؛
- إحداث هيئة موحدة مكلفة بتنفيذ هذه المراقبة مع توفير الوسائل البشرية اللازمة لسير عملها و ذلك لتفادي تشتت المعلومات و المساعدة على تكوين خبرة على مستوى الجماعة في هذا المجال.

2- زيادات في التسعيرة مقرررة من جانب واحد

على الرغم من أهمية التعريفية في تحقيق أهداف التدبير المفوض للمرفق العمومي المحلي لتوقف السيارات . فإن الجماعة لم تلزم أبدا الشركة. بمناسبة طلبها الزيادة في التعريفات المقترحة من طرفها. على تقديم التبريرات الضرورية أو تدل بمقترحات مضادة. و في نفس الإطار. لم تدل الجماعة بأي جواب على ثلاثة طلبات لمراجعة الأثمان المقدمة من طرف الشركة المفوض إليها:

- مراسلة بتاريخ 06 غشت 2001 تتعلق بطلب رفع تسعيرة "قفل منطقة العدادات". وتخص الرفع من قيمة تعويض وضع وإزالة أقفال التثبيت إلى 30 درهما عوض 20;
- مراسلة بتاريخ 06 فبراير 2006 تتعلق باقتراح الرفع من تسعيرات الوقوف بمناطق العدادات ومربد "السوق المركزي" وتسعيرات وضع وإزالة الأقفال;
- مراسلة بتاريخ 25 يونيو 2008 تتعلق بالرفع من تسعيرات مناطق العدادات المحددة في 3 دراهم للساعة. وتسعيرة السوق المركزي المحددة في 5 دراهم للساعة. وتسعيرات وضع وإزالة الأقفال المحددة في 40 درهما للتطبيق ابتداء من فاتح يوليو 2008.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- دراسة اقتراحات الرفع من التعريفات المقدمة من طرف الشركة وإعداد اقتراحات مضادة على مستوى نفس الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية والمالية والقانونية;
- السهر على ضرورة تبرير الرفع من التعريفات بالزيادة في كلفة الخدمة المقدمة ، واحتمال تقديم ميزة إضافية للمرتفقين الحاليين.

3- حقوق غير مستوفاة من طرف الجماعة نظير المساعدة التقنية المقدمة لشركة الاقتصاد المختلط

في إطار "الاتفاقيات المنظمة". أبرمت الجماعة بتاريخ 22 مارس 2001 مع نفس الشركة عقدة للمساعدة التقنية مقابل أجر سنوي يصل إلى 4 % من الهامش الخام للاستغلال مع حد أدنى يصل إلى 50 ألف درهما. غير أن الجماعة لم تستفد من هذا الأجر لأنها لم تقدم إلى الشركة الفواتير المطابقة لهذه الخدمة. وتصل الحقوق غير المستوفاة إلى 1.977.929,60 درهما عن الفترة الممتدة من 2000 إلى 2007.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسهر على استخلاص حقوقها مقابل خدمات المساعدة التقنية المقدمة.

رابعاً. التقييم المالي لعقدي التدبير المفوض

تبين للمجلس الجهوي للحسابات. من خلال التقييم المالي الإجمالي لعقدي التدبير المفوض. ضعف مردوديتها مقارنة مع المداخيل المحصلة من طرف الشركة الخول لها التدبير المفوض. فقد حققت الشركة برسم السنة المالية 2008 مداخيل إجمالية بلغت 12.978.498,85 درهما. فيما قدرت الإتاوات المؤداة لفائدة الجماعة 824.000,00 درهما. أي ما يناهز 6 % من المداخيل المحققة. هذا الضعف في الموارد يمكن إبعازه للعوامل التالية:

- عدم استفادة الجماعة من مداخيل إضافية محصلة من طرف المفوض إليها نظير مساهمتها في عملية التحصيل: قامت شركة التدبير المفوض طيلة السنة المالية 2008 بتحقيق مداخيل إضافية عن وضع وإزالة أقفال التثبيت في باحات العدادات وصلت إلى 2.122.366,00 درهما. وهو ما يعادل 176.863,00 درهما عن كل شهر. وقد كان من الأجدر أن تستفيد الجماعة من جزء من هذه المداخيل الإضافية خاصة وأنها وضعت رهن إشارة الشركة

المفوض إليها 35 عوناً يتقاضون أجورهم من ميزانية الجماعة . مكلفين بتحرير محاضر للسائقين المتجاوزين لوقت الوقوف أو غير المؤدين للواجبات المتعلقة به.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة بإعادة النظر في الإتاوات المحصلة مقابل استغلال المرشد السطحي وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المداخل الإضافية المحصلة من طرف الشركة والتي لا تستفيد منها الجماعة مباشرة.

- ضعف الإتاوات المحصلة عن استغلال المرشد الخاص بساحة السوق المركزي مقارنة مع المداخل الحقيقية المحصلة من طرف المفوض إليه: ينص الفصل السادس في فقرته " ب" من عقد التدبير المفوض الخاص باستغلال باحات العدادات والمرشد السطحي على دفع مبلغ 150.000,00 درهم عن كل سنة، لصالح الجماعة مقابل استغلال مرشد السوق المركزي. و تجدر الإشارة إلى أن المداخل المحققة من طرف الشركة المفوض إليها طيلة سنة 2008 وصلت إلى 2.142.555,00 درهما.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة بإعادة النظر في الإتاوات المحصلة مقابل استغلال مرشد ساحة السوق المركزي والمفوض تديره لمدة ست سنوات.

- إتاوات غير مستخلصة من طرف الجماعة بمقتضى بند مراجعة الأئمة: ينص الفصل السابع من عقد التدبير المفوض الخاص باستغلال باحات العدادات والمرشد السطحي على أن نسبة الإتاوة المؤداة لصالح الجماعة من مبلغ التعريف عن كل ساعة وقوف يجب أن تبقى ثابتة. وعند بداية استغلال باحات العدادات ومرشد ساحة السوق المركزي كان ناتج القسمة كما يلي :

• باحات العدادات: تعريف الوقوف عن كل ساعة هي درهمين (2,00). والإتاوة السنوية المؤداة : 8.000,00 درهما عن كل عداد يتم وضعه:

• - مرشد السوق المركزي: التعريف المطبقة هي درهمين (2,00) عن كل ساعة وقوف. والإتاوة السنوية المؤداة: 150.000,00 درهم.

إلا أنه تمت مراجعة تعريفات الوقوف عن كل ساعة لمرتين طبقاً على باحات العدادات وعلى مرشد السوق المركزي:

- باحات العدادات: تعريف الوقوف المطبقة عن كل ساعة منذ 01 يوليو 2008 هي 3,00 دراهم؛

- مرشد السوق المركزي: تعريف الوقوف المطبقة عن كل ساعة منذ 01 يوليو 2008 هي 5,00 دراهم.

- وتبعاً لهاتين الزيادتين في تعريفات الوقوف عن كل ساعة . كان يتوجب أن تبلغ الإتاوات المؤداة لفائدة الجماعة :

- $213 \times 8000,00 = 12.000,00$ درهما عن كل عداد بالنسبة لمنطقة العدادات:

- $215 \times 150.000,00 = 375.000,00$ درهم عن كل سنة بالنسبة لمرشد السوق المركزي.

وعليه، فإن الإتاوات غير المحصلة لصالح الجماعة منذ 21 يوليو 2008 حتى 22 شتنبر 2009 تقدر ب 369.000,00 درهم بالنسبة لمنطقة العدادات و 262.500,00 درهما بالنسبة لمرشد السوق المركزي. وهو ما يجعل مبلغ الإتاوات غير المحصلة يصل إلى 631.500,00 درهم دون احتساب فوائد التأخير والمشار إليها في الفصل السادس من عقد التدبير المفوض. والتي تعادل 46.520,50 درهما. وبذلك، يكون مجموع المستحقات هو 678.020,50 درهما.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة بالعمل على استخلاص الإتاوات المتعلقة بالزيادات في التعريفات بما في ذلك فوائد التأخير المتعلقة بها، والسهر على التتبع الصارم لكل زيادة في التعريفات مستقبلاً.

- انخفاض معدل الفائدة عن القرض المتعلق بالمرآب تحت الأرضي وعدم إعادة توزيع الهوامش المحققة تبعاً لذلك: تمكنت الشركة المفوض إليها من الحصول على مراجعة. من البنك الممول. لمعدل الفائدة الخاص بالقرض المتعلق بالمرآب تحت الأرضي. وذلك بتعديله من معدل فائدة متغير يبلغ 8,5 % كحد أدنى إلى معدل فائدة ثابت يبلغ 6 % . لكن لم يتم إعادة توزيع الهوامش المحققة تبعاً لذلك بخفض التعريف المفروضة على المرتفقين ورفع من جودة الخدمة المقدمة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الرباط

(نص مقتضب).

أولاً- تقييم مرحلة إعداد عقد الامتياز و بنود التعاقد

1. خلل في مرحلة إعداد عقد التدبير

- غياب مسطرة طلب العروض : سيتم أخذ الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا عند إبرام أي عقد التدبير المفوض للمرافق العامة الجماعية أو عقود الامتياز و تطبيق مقتضيات القانون في هذا المجال: قانون الصفقات- قانون التدبير المفوض.
- عدم توضيح المهام التي ستقوم بها الشركة صاحبة الامتياز: إن المصالح الجماعية قد استفادت من هذه التجربة الأولية في ميدان تدبير قطاع جماعي عن طريق التفويض، و من المقتضيات القانونية الجديدة في مجال التدبير المفوض و كذا قانون الصفقات الجديد. و سنعمل مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر الواردة في ملاحظاتكم: القيام بدراسة جدوى تقنية اقتصادية و مالية التي من شأنها توضيح الرؤية لاختيار الطريق الأنسب لتدبير القطاع المعني و ذلك في مرحلة إعداد دفاتر التحملات لإعلان طلب العروض.
- غياب ملفات الإستشارة: سيتم الأخذ بهذه الملاحظة مستقبلا.
- غياب دفاتر التحملات و الملحقات و كذا نظام الخدمة: تمت الإشارة إلى نوع الخدمات الواجب القيام بها من طرف المفوض له مع تحديد المنطقة المعنية عند إبرام عقد منح الامتياز لفائدة شركة الرباط باركينغ. و مستقبلا سنعمل على إرفاق عقود التدبير بكل الوثائق الواردة بملاحظاتكم لضبط أكثر و توضيح الخدمات الواجب القيام بها.

2. غياب عناصر تحدد التوازن الاقتصادي لعقد الامتياز

- عدم تقديم حساب الاستغلال التقديري و مخطط الاستثمار: سنعمل على إلزامية تقديم وثيقة تكلفة المشروع و الاستثمار خلال سنوات الاستغلال.
- غياب عناصر تمكن من مراجعة و تدقيق المعايير المستعملة في صيغة مراجعة الأئمة: سنعمل لاحقا على أخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات بإدخال كل المتغيرات و العناصر المشار إليها في ملاحظاتكم (الوضع الاقتصادي و المعاشي).
- عدم تعريف و تحديد أملاك و أصول الامتياز: عند نهاية العقد ستعود مجموع البنائات و التجهيزات ملكا خاصا للبلدية و غير مثقل بأي تبعات طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 4 من عقد الامتياز المتعلق بمربأ المامونية. كما سيتم جرد جميع التجهيزات المعنية.

ثانيا- تقييم شركة الاقتصاد المختلط في تنفيذ بنود عقد الامتياز

1. استعمال عدادات بمواصفات تقنية غير مطابقة لبنود عقد الامتياز

سنعمل على خلق مصلحة المراقبة من أجل تتبع تنفيذ التزامات الشركة صاحبة الامتياز و مراقبة المواصفات التقنية للتجهيزات المدرجة في بنود الاتفاقية. و سيتم تثبيت أية آلة إلا بحضور ممثل الجماعة و تحرير محضر في هذا الشأن.

2. وضع العدادات

سنعمل على احترام و تطبيق جميع التوصيات الخاصة بوضع العدادات و استخلاص مستحقاتها بناء على جرد جميع العدادات الموضوعة و احترام المسافة المتفق عليها و كذلك إخضاع جميع التغييرات لموافقة السلطة المفوضة.

ثالثاً- تقييم دور السلطة المفوضة في تنفيذ بنود عقد الامتياز

1. ضعف جهاز المراقبة و التدقيق

- غياب بنود خاصة بالمراقبة التقنية، المالية و القانونية من طرف الجماعة

خلال مراجعة العقد مستقبلاً أو إبرام عقد تفويض جديد، سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة بتخصيص بند خاص بها، سيتم بموجبها:

- المراقبة التقنية للمعدات و الأدوات المستعملة بالمرفق؛

- المراقبة المالية للمداخيل؛

- إصدار قرار تنظيمي للمرفق مع مراقبة مدى احترامه؛

- القيام بتدقيقات و مراقبة خارجية.

و جدر اشارة إلى أن المجلس مثل من طرف مستشارين داخل المجلس الإداري للشركة الغرض منه متابعة أعمال المفوض له.

- مراقبة متفرقة بين عدة مصالح من البلدية و غياب التواصل بين هذه المصالح

عند خلق مصلحة المراقبة و التتبع هذه الأخيرة ستتولى متابعة ملفات التدبير المفوض و عقود الامتياز لتوحيد الجهود و المعلومات مع توفير الوسائل المادية و البشرية لمتابعة الالتزامات المرتبطة بعقد التفويض.

- عدم إنجاز و تقديم تقرير سنوي خاص بالتدبير من طرف الشركة صاحبة الامتياز

عند خلق مصلحة خاصة بمراقبة و متابعة ملفات التدبير المفوض يمكن عندئذ جمع كل المعلومات و توحيدها و القيام بالمراقبة و الافتحاصات اللازمة.

2. زيادات في الأثمنة مقررة من طرف الشركة الوحيدة

سنعمل على تطبيق هذه التوصيات.

3. حقوق غير مستخلصة من طرف البلدية مقابل مساعدة تقنية لفائدة شركة الاقتصاد المختلط

لا علم لمصالح البلدية باتفاقية المساعدة التقنية إلا أنه ستقوم بتصحيح هذه الوضعية.

رابعاً- التقييم المالي لعقد الامتياز

1. مداخيل محصلة من طرف الشركة صاحبة الامتياز لا تستفيد منها البلدية رغم مشاركة هذه الأخيرة في تحصيلها

ستوجه التعليمات إلى وكالة المداخيل لتسوية هذه الوضعية و استخلاص حقوق البلدية.

2. مستحقات مستخلصة مقابل استغلال مستودع السيارات بالسوق المركزي جد ضئيلة بالنسبة لما حققه الشركة صاحبة الامتياز من مداخيل

سنعمل على تسوية هذه الوضعية.

3. مستحقات غير مستخلصة من طرف البلدية تطبيقا لبنود مراجعة الأئمنة

رسالة وجهت إلى شركة الرباط باركينغ لدعوتهم لأداء الواجبات الناجمة عن الزيادة في الأئمنة بالإضافة إلى جزاءات التأخير.

شركة رباط باركينغ وخاصة شركة SABA و ALCANTE هم بصدد بيع أسهمهم لشركة SEGEPARK . لهذا يتوجب على الرباط باركينغ الحصول على إبراء الذمة، لذا ستكون ملزمة لأداء جميع المستحقات.

عقد التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والكنس المبرم بين الجماعة الحضرية للرباط وشركة "VEOLIA PROPRETÉ MAROC"

أبرمت الجماعة الحضرية الرباط اتفافية التدبير المفوض لخدمات الكنس وجمع النفايات المنزلية أو ما يماثلها لمدة 7 سنوات مع شركة «Veolia propreté Maroc» شركة مجهولة الاسم برأسمال قدره 13.050.000 درهم.

يصل مبلغ الاتفاقية السنوي إلى 25.980.746,25 بالنسبة للشطر الأول (مقاطعة حسان وبلدية تواركة) و20.411.446,90 درهم بالنسبة للشطر الثاني (مقاطعة يعقوب المنصور). وقد تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 08/09/2008.

وتهم هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الجماعة الحضرية للرباط. جماعة التواركة غير أن الجماعة الحضرية الرباط هي التي اضطلعت وحدها بدور السلطة المفوضة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات:

أولا- نقائص تعتري تسيير الجماعة الحضرية الرباط بصفتها سلطة مفوضة

1. غياب إطار إستراتيجي لتدبير النفايات الصلبة:

تتوفر ولاية الرباط سلا زمور زعير على مخطط مديري للتطهير الصلب منذ فاتح شتنبر 2000 غير أنه لم يتم تحيينه. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة الحضرية للرباط لم تقم باستغلال هذه الوثيقة و من تم، لم تقم بإعداد أي مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها . وإن اقتدى الحال فرزها.

وفي الحقيقة، فإن عمليات جمع النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح ومعالجتها وتثمينها ينبغي أن تندرج في إطار استراتيجية شاملة تهدف ليس فقط إلى تدبير بعدي للنفايات بعد إنتاجها بل إلى تقليص كميات النفايات وإعادة استعمالها وتدويرها.

2. نشوء صعوبات نتيجة جمع النفايات المنزلية منفصلة عن النفايات الخضراء والهامة:

تم تكليف شركتي Veolia propreté و Tecmed بجمع النفايات المنزلية أو ما يماثلها فيما اختصت شركة Sita EL Beida بجمع النفايات الخضراء والهامة. غير أن سوء تقدير كميات النفايات الهامة والنفايات الخضراء التي تنتجها مدينة الرباط من جهة، وإلقاء هذه النفايات في بعض الأحيان مختلطة بالخلفات المنزلية أو بالنفايات المنزلية في الحاويات وعلى قارعة وحواشي الطريق والمنعطفات والأراضي العارية من جهة أخرى، أدبا إلى نشوب نزاعات حول الجهة الخولة لعملية الجمع. وقد أسهمت هذه الوضعية في تدهور المستوى العام للنظافة بالمدينة.

3. عدم احترام تاريخ الشروع في استغلال اتفاقية التدبير المفوض:

تمت المصادقة على عقود التدبير المفوض من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 08/09/2008 إلا أن الشركات المفوض إليها شرعت في أداء الخدمات المطلوبة ابتداء من 04/04/2008 أي قبل تاريخ المصادقة على العقود. وفي هذا الصدد، تلقت

الشركات بما فيها Veolia Propreté . رسالة من رئيس المجلس البلدي يدعوها فيها إلى الشروع في تنفيذ الخدمات مباشرة بعد اختيارها من طرف لجنة فتح الأظرفة.

بالرغم من ذلك لم يتم تبليغ الأوامر بالشروع بالخدمة إلا بتاريخ 08/09/2008 أي خمسة أشهر بعد الشروع الفعلي في الخدمة. وفي هذا الإطار يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 24 من اتفاقيات التدبير المفوض وكذا المادتين السابعة والثامنة من دفاتر التحملات التي تنص على أن «العقد لا يعتبر صحيحا إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد تبليغ أمر بالخدمة موقع من طرف المفوض». وقد برر المفوض قراره بضرورة استمرارية مرفق النظافة. غير أن هذه الوضعية تعود في الأساس إلى خلل من طرف المفوض في برمجة طلبات العروض. وقد تمت تسويتها بواسطة إبرام عقود ملحقة بتاريخ 09/09/2008 تم بموجبها تغيير تواريخ الشروع في تنفيذ عقود التدبير المفوض حتى تطابق تاريخ اختيار الشركات المفوض إليها من طرف لجنة فتح الأظرفة.

تعدد المحاورين للشركات المفوض إليها ووجود نقص في التنسيق فيما بينهم

يتم تتبع الشركات المفوض إليها من طرف عدة متدخلين ينتمون إلى أجهزة مختلفة من ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير إلى مصالح العمالة فرجال السلطة المحلية ثم الجماعة ومقاطعاتها. وقد أنتجت هذه الوضعية القيام بأعمال من طرف الشركات المفوض إليها دون علم مسبق من مصلحة المراقبة الجماعية مما لا يتيح لهذه الشركات تدبيرا يتسم بالفعالية للشكايات المرفوعة .

4. عدم كفاية الوسائل المادية و المعدات الموضوعه رهن إشارة مصلحة التتبع والمراقبة

تقوم هذه المصلحة بمراقبة وتتبع تنفيذ ثلاثة عقود للتدبير المفوض بالإضافة إلى مطرح عكراش. غير أنها لا تتوفر على الوسائل والإمكانات الكافية لإجراز مهمتها على الوجه الأفضل خصوصا أن ضيق المحلات الإدارية التي تحتلها لا يتيح الشروط المثلى لجمع أرشيف الوثائق التي تقدمها الشركات المفوض إليها وكذا دراستها وإعداد بيانات وجداول التتبع والمراقبة.

5. ضيق المستودع المستغل من طرف المفوض إليه

إن المستودع الحالي لشركة Veolia Propreté لا يتسع بشكل كاف ليضم حظيرة سيارات الشركة العاملة في ثلاث مراكز استغلال المتمثلة في الرباط حسان- التواركة ويعقوب المنصور وسلا. وقد أسهمت هذه الوضعية في زيادة تعقيد مهمة المفوض إليه في ما يخص التحكم في عملية الاستغلال المتعلقة بكل عقد تدبير مفوض على حدة وفي صعوبة تنظيم خروج السيارات.

ثانيا- اختلالات تشوب أداء المفوض إليه

1. استغلال ضعيف لحظيرة الآليات السيارة

تشير الملفات المعلوماتية المتعلقة باستهلاك الوقود أيضا إلى المسافات اليومية المقطوعة من طرف كل آلية سيارة. وقد أبرز تحليل هذه الملفات وجود نقص كبير في استغلال أو في استعمال حظيرة جمع النفايات سواء على مستوى مقاطعة حسان أو مقاطعة يعقوب المنصور. وهكذا انطلاقا من عينة متكونة من تسعة عشر يوما موزعة على ستة أشهر. تبين أن 9 % فقط من الشاحنات الضاغطة تستعمل كمعدل في جمع النفايات بينما لا يتم استخدام 55 % من السيارات من نوع بيكوب على مستوى مقاطعة حسان. بينما تصل هذه النسب إلى 51 % في المتوسط بالنسبة للشاحنات الضاغطة و 14 % بالنسبة للسيارات من نوع بيكوب على مستوى مقاطعة يعقوب المنصور.

2. عدم انتظام التطور الحاصل في جودة الكنس

خلال الفترة الممتدة من شتنبر 2008 إلى أكتوبر 2009 أي 14 شهرا، لم تقل النقطة الممنوحة من طرف مصلحة المراقبة عن خدمات الكنس بالشطر الأول (حسان - التواركة) عن 70 إلا خلال ثلاثة أشهر وهي شتنبر وأكتوبر 2008 وغشت 2009. غير أن جودة الكنس لم تعرف نموا مضطربا إذ ما أن ترتفع في شهر حتى تنخفض في الشهر الذي يليه. وفي كل الأحوال، لم يتم تجاوز حاجز النقطة 90 إلا خلال شهر دجنبر 2008. الملاحظة نفسها تنطبق على الشطر الثاني إلا أن النقطة الممنوحة لم تنزل يوما عن حاجز السبعين دون أن تتجاوز في المقابل النقطة 82.

3. تنفيذ عمليات جمع النفايات المنزلية

حتى يتم تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية فيما يخص جمع النفايات المنزلية، قام قضاة المجلس الجهوي للحسابات برفقة بعض الأعوان المنتمين لمصلحة المراقبة الجماعية بإجراء مراقبة ميدانية بتاريخ 09 / 11 / 2009 ابتداء من الساعة 10 مساء. وقد هدفت هذه المراقبة إلى أخذ مؤشرات حول تدبير حظيرة السيارات وكذا سير عمليات جمع النفايات.

وهكذا لوحظ من خلال المراقبة المجرأة على حظيرة الآليات قبل خروجها من المستودع ما يلي :

- إن معظم الآليات التي تم تفتيشها تشوبها عيوب على مستوى أضواء التشوير والجيروفار وأضواء التوقف. و قد همت هذه الملاحظة السيارات الحاملة لأرقام التسجيل الآتية : 95800B1 و 95797B1 و 82818B1 و 80558B1:

- لا تتوفر الشاحنة الحاملة رقم تسجيل 80585B1 على موطئ القدم الأيمن لوقوف عامل النظافة:

- حمل شاحنتان بقايا النفايات المجموعة فيما قبل بينما لا توجد الشاحنات الأخرى في حالة مرضية من حيث النظافة مما يدل على وجود قصور في الجهود المبذول لغسل شاحنات جمع النفايات:

- العزوف المتكرر عن استعمال القبعات الواقية والقفازات من طرف العمال المكلفين بجمع النفايات:

- وجود نقص في عدد المكناس:

- مباشرة عند مخرج المستودع، تستغل الشركة أرضا كمركز إيداع مؤقت للنفايات المجموعة بواسطة شاحنات صغيرة وذلك بغرض نقلها فيما بعد نحو مطرح عكراش حيث يتم وضع النفايات مباشرة على الأرض دونما اعتبار لآثارها البيئية السيئة ليتم تحميلها بعد ذلك على حاويات معدنية كبرى في اتجاه مطرح النفايات:

- مكن تتبع عملية جمع النفايات من إثارة الملاحظات التالية:

• حادت بعض الشاحنات الضاغطة عن المسار المسطر لها لجمع النفايات دون ترخيص مسبق،

• تمت معاينة عدة حاويات في مقاطعتي حسان و يعقوب المنصور في حالة مزرية إما لإصابتها بكسور يتسرب منها الرشيح أو لعدم توفرها على عجلات أو لاتساخها نتيجة ضعف مجهود غسل الحاويات من طرف المفوض إليه. و قد نتج عن هذه العيوب من جهة، صعوبة في التعامل مع الحاويات أثناء عملية التفريغ و من جهة أخرى، توجه ملحوظ لدى الساكنة بإبعاد الحاويات عن مقار سكناتهم اتقاء للروائح الكريهة المنبعثة منها و تجميعها في بعض المواقع التي تستحيل سريعا إلى نقط سوداء جديدة،

• تم تجميع الحاويات و الربط في ما بينها بسلاسل حديدية من طرف عمال النظافة في بعض الأحياء خصوصا العكاري في خرق لمقتضيات المادة 1-17 من دفتر التحملات التي تنص على أن كل تجميع لعدد من الحاويات يتجاوز الاثنين يستلزم ترخيصا من طرف السلطة المفوضة. و جدر الإشارة إلى أن المادة نفسها تنص كذلك على أن يتدارس المفوض و المفوض إليه سبل إنجاز واقبات للحاويات تحد من إمكانية العبث بها من طرف المرتفقين أو الجامعين غير النظاميين للنفايات،

• لا يتم دوما غسل و كنس جوانب الحاويات بعد تفرغها بصفة ناجعة مما يحول دون إزالة بقايا القاذورات الموجودة على الأرض.

4. وتيرة غسل الحاويات أقل من التوتيرة المعتمدة في قطاع جمع النفايات

إذا كانت وتيرة غسل الحاويات المعتمدة في القطاع توافق إجراء عملية الغسل لكل حاوية مرتين في الشهر. فإن خليل وضعية عمليات غسل الحاويات كشفت قصورا بالغا في مجهود الغسل من طرف المفوض إليه سواء على مستوى مقاطعة حسان أو يعقوب المنصور.

إذ في ما يتعلق بمقاطعة حسان. برز من خلال حساب وتيرة الغسل أن الحاويات من فئة 360 لترا لا يتم غسلها إلا بمعدل مرة واحدة كل 62 يوما حيث يتراوح معدل غسلها الشهري ما بين مرة واحدة كل 179 يوما بمثابة أهزل وتيرة مسجلة ومرة واحدة كل أربعين يوما كأفضل معدل غسل محقق .

في المقابل. تعتبر وضعية غسل الحاويات من فئة 660 لترا أفضل حيث تجاوزت التوتيرة المرجعية خلال الأشهر الأربعة الأولى للسنة . غير أن التوتيرة سوف تعرف انخفاضا مضطربا في الأشهر الست الموالية تحت حاجز التوتيرة المرجعية حيث تراوح معدل الغسل ما بين مرة واحدة كل 17 يوما المحقق في شهر ماي و توتيرة مرة واحدة كل 35 يوما المنجزة في شهر أكتوبر 2009.

أما حساب وتيرة الغسل بالنسبة للحظيرة الإجمالية للحاويات بجميع فئاتها. فقد أفضى إلى كشف عدم تحقيق التوتيرة المرجعية خلال مجمل فترة العشر أشهر التي شملتها دراسة المجلس الجهوي للحسابات. و قد تباينت هذه التوتيرة ما بين مرة واحدة كل 17 يوما المحققة في شهر مارس 2009 و التوتيرة الدنيا المنجزة في شهر أكتوبر 2009 بمعدل مرة واحدة كل 29 يوما في حين استقر معدل غسل الحاويات عن مجمل الفترة في مرة واحدة كل 25 يوما.

أما في ما يخص مقاطعة يعقوب المنصور. فإن وتيرة غسل الحاويات من فئة 360 لترا تصل إلى مستويات شديدة الهزلة حيث لا يتجاوز معدلها الإجمالي مرة واحدة كل 111 يوما. و قد حقق المفوض إليه أفضل وتيرة غسل شهري بما لا يتعدى مرة واحدة كل 45 يوما فيما لم يتم غسل أية حاوية خلال شهري يونيو و يوليوز 2009.

أما في ما يتعلق بالحاويات من فئة 660 لترا. فإن غسلها يتم بوتيرة مرة واحدة كل 97 يوما . و قد سجلت أفضل وتيرة في شهر فبراير بمستوى لا يتعدى مرة واحدة كل 42 يوما بينما لم يتم المفوض إليه بأي عملية غسل خلال شهري يونيو و يوليوز 2009. و قد أفضى حساب وتيرة الغسل بالنسبة للحظيرة الإجمالية للحاويات بجميع فئاتها. إلى كشف عدم تحقيق التوتيرة المرجعية خلال مجمل الفترة التي شملتها دراسة المجلس الجهوي للحسابات حيث سجلت التوتيرة الأفضل في شهر فبراير بمعدل مرة واحدة كل 43 يوما فيما انعدمت تماما خلال شهري يونيو و يوليوز.

اعتبارا لما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- إدراج عملية جمع النفايات والكنس في إطار إستراتيجية شاملة تهدف إلى التقليل من النفايات وإعادة استعمالها وتدويرها وكذا إدخال نظام الفرز المسبق لها؛
- إنشاء مجموعة جماعات ما بين الجماعة الحضرية للرباط والجماعة الحضرية للتواركة و ذلك عملا بمقتضيات المادة 79 من الميثاق الجماعي؛
- تضمين عقود التدبير المستقبلية بنودا انتقالية تتيح الاستمرار في سريان مفعولها إلى غاية المصادقة على العقود الجديدة التي تليها لتفادي الحاجة مجددا للمصادقة على عقود ملحقه؛
- ترسيخ المصلحة الدائمة للمراقبة و التتبع كمحاور فريد و إجباري للشركات المفوض إليها و كمنفذ وحيد لتلقي الطلبات و الشكايات؛
- تزويد مصلحة المراقبة و التتبع بالوسائل و المعدات اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها على الوجه الأفضل؛
- تحسين مراقبة السلطة المفوضة من خلال تتبع صارم للآليات المملوكة من طرف المفوض إليه وكذا حركة هذه الآليات. وفي هذا الإطار. يمكن الاعتماد على بطائق الوزن اليومية للتعرف على كميات النفايات المجموعة و كذا الخطيرة الفعلية للشاحنات الضاغطة المستخدمة كما يمكن من خلال الاطلاع بصفة مباغثة على أوراق الطريق و بيانات حضور عملي النظافة الحصول على مؤشرات مفيدة حول سيرورة عمل المفوض إليه :

- الحرص على تطبيق قواعد السلامة خصوصا في ما يتعلق بوضع القبعات الواقية و القفازات ؛
- الحفاظ على حظيرة الآليات في أفضل حالة من النظافة و السلامة الميكانيكية؛
- تعزيز الجهود المبذولة في مجال غسل الحاويات و الشاحنات مع الحرص على استعمال كميات كافية من مواد التنظيف؛
- العمل على تحسيس السكان بإجبارية احترام ساعات مرور شاحنات جمع الأزبال وتشجيع مساهمة النسيج الجمعوي بما يكفل طريقة جمع أكثر جاعة وذلك عبر شراكة وتعاون ما بين الجماعة والمفوض إليه والسلطات المحلية؛
- اتخاذ الإجراءات الزجرية في حق الأشخاص المخالفين لقواعد إيداع النفايات في الحاويات المخصصة لها و في الأوقات المحددة ، وذلك بمقتضى سلطة الشرطة الإدارية التي تتمتع بها الجماعة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للرباط

(نص مقتضب)

1. الإطار الاستراتيجي لتدبير النفايات الصلبة

تعمل جماعة الرباط في إطار المخطط المديرى للتدبير النفايات و ذلك وفق البرنامج الوقائي التالي:

- برنامج 1997 - 1999 : دراسة التصميم المديرى للتطهير الصلب لمدينة الرباط
- برنامج 2001 - 2008 : بداية التدبير المفوض لعملية جمع الأتبال ومعالجتها و كذلك فرز النفايات المنزلية و ثمين مخلفات الأعشاب في محطة المعالجة
- برنامج 2008 - 2015 التريبة على الفرز في بداية الجمع . التفرقة بين النفايات المنزلية , الأعشاب الخضراء ومخلفات البناء و الأحجار و ثمينها و تنظيم عملية الفرز العشوائي

وفي هذا الإطار, تم إبرام العقد التالية:

- في سنة 2001 تم الانتقال من التدبير المباشر للنفايات إلى التدبير المفوض لهذا القطاع وذلك عن طريق إبرام صفقة مع الخواص.
- في سنة 2007 : تم إبرام صفقة معالجة النفايات بأمة عزة و إدخال عملية فرز النفايات المنزلية في محطة المعالجة.
- في سنة 2008 : تم إبرام صفقة جديدة للتدبير و تم إدخال التريبة و التحسيس على الفرز الأولي للنفايات في دفتر التحملات للتدبير المفوض في المرحلة الثانية كما تم إبرام صفقة التدبير المفوض في مخلفات البناء و الأعشاب الخضراء كأول تجربة على صعيد المغرب.

أما عن الأهداف المتوخات من إبرام هذه الصفقات فهي كالتالي :

- الوصول إلى أعلى مستوى من الخدمات و المحافظة على نظافة المدينة بصفة دائمة (نسبة الإجاز 80 %) :
 - الفرز بين النفايات المنزلية , نفايات الأعشاب الخضراء , مخلفات البناء و الأحجار (نسبة الإجاز 60 %) :
 - التوعية , التحسيس و التريبة التدريجية على الانتقاء الأولي لفرز النفايات المنزلية (نسبة 50 %) :
- و موازاة مع ذلك أبرمت الجماعة مع وزارة البيئة و شركة الإسمنت اتفاقية شراكة في هذا الشأن و تمت موافقة المجلس على هذه الاتفاقية في دورته العادية لشهر أبريل 2010 بتاريخ 13/05/2010 .
- بالإضافة إلى ذلك, قامت الجماعة بشراكة مع جهة الرباط سلا زمور زعير و جهة بروكسيل العاصمة بخلق مشروع كوديم يتعلق بتنظيم الفرز العشوائي بمدينة الرباط بتاريخ 24 /02 /2010 .

2. تحديد أماكن الفرز بين النفايات المنزلية و الأعشاب الخضراء و الأحجار

طبقا لمقتضيات الفصل 2 البند 13 من العقدة المبرمة مع شركة سيطا و شركة فيوليا قام المجلس بزيارة ميدانية للوقوف على شكل نقط سوداء و جمع الأتبال المنزلية و الأعشاب الخضراء و الأحجار بكل من مقاطعة حسان و مقاطعة السويسي اليوسفية و مقاطعة يعقوب المنصور و مقاطعة أكدال الرياض.

و قد سمحت هذه الزيارات بتسجيل 117 ملاحظة. و قامت كل شركة على حدة بإزالة هذه النقط السوداء.

كما أن شركة سيطا تقوم بعملية التحسيس لإجاح عملية التفريق بين النفايات المنزلية , الأعشاب الخضراء و الأحجار وبالتالي العمل على تطبيق إستراتيجية للتقليص من حجم النفايات (...).

3. احترام تاريخ بداية العقدة وتاريخ بداية الأشغال

إن جمع النفايات من بين أولويات الجماعة و كذا تأثيرها البيئي على الساكنة فقد تم تقديم تاريخ الشروع في العمل بالعقدة قبل الوقت المحدد بعد موافقة جميع المتدخلين من بينها السلطة الوصية وذلك لسد الثغرات التي كانت تتضمنها العقود السابقة بإعطاء الأولوية الكبرى للمراقبة كوسيلة فعالة لنجاعة أشغال الشركات المفوض لها.

4. وجود عدة محاورين مع الشركات

إن تدبير قطاع النظافة هو من اختصاص الجماعات المحلية و بالتالي تفويضها للقطاع الخاص . تجعل السلطة الوصية تدخل في صلب الموضوع لضمان وحدة المدينة إلا أن هذا التدبير له معوقات . الشيء الذي يستلزم تدخل هيئات حكومية . محلية. ووطنية و بالتالي لا يمكن تقليص عدد المتدخلين في الميدان كل حسب اختصاصه. لكن لتوحيد الرؤى للتدبير العقلاني تم بمبادرة مصالح الولاية خلق مصلحة دائمة تتكون من مصلحة مراقبة النظافة و مصلحة البيئة بولاية الرباط التي عقدت اجتماعاتها الأولية بالتواريخ التالية (28 /07 /2010 و 03 /08 /2010 و 04 /08 /2010)

5. برمجة الإمكانيات المتوفرة لذا مصلحة المراقبة لضبط التتبع

إن الإمكانيات المتوفرة لدى المصلحة رهينة بالإمكانيات التي تتوفر عليها الجماعة بالنظر إلى المسؤوليات التي على عاتقها من تطهير الصلب. الإنارة العمومية. قطاع النقل.

لهذا الغرض وفرت جماعة مدينة الرباط للمصلحة بصفة استعجاليه توكير الموارد المادية والبشرية وهي كالتالي:

- توفير بنايات ملائمة للمصلحة:
- توفير (3) سيارات خاصة بالمصلحة:
- زيادة الأطر بالمصلحة:
- توفير آلة للنسخ . آلة الفاكس . الأنترنت.

6. إلزام الشركة بتوفير مرآب للاستغلال

طبقا لمقتضيات البندين 12 و14 من الفصل 3 من العقدة المبرمة فإن اختيار مرآب تتوفر فيه الشروط اللازمة هو مسؤولية بين المفوض و المفوض له و قد عقد اجتماع مع مصالح الولاية. جماعة الرباط و شركة فيوليا للنظافة لإيجاد مقر جديد للمرآب في شهر ماي 2010 .

وعليه فقد تم اقتراح البقعة الأرضية الواقعة بالحي الصناعي لمقاطعة اليوسفية و كذا التدابير التي ستستخدمها الشركة في أجل أقصاه 8 أشهر.

7. إمكانيات الشركة المفوض لها

طبقا للنبد 13 من الفصل 2 فإن المراقبة الليلية التي تقوم بها المصلحة لعملية جمع النفايات المنزلية أبانت عن قلة تشغيل الشاحنات الكبرى لجمع النفايات و تشغيل أكثر للشاحنات الصغرى . ويعزى ذلك لوجود أزقة ضيقة جدا بالمدينة القديمة و أيضا بحي الحماريك بمقاطعة يعقوب المنصور مما أدى إلى خلق نقط مؤقتة لتجمع الأزيل التي تتكون من حاويات كبرى يتم فيها جمع الأزيل عن طريق الشاحنات الصغرى و التي تمر بسهولة وسط الأزقة الضيقة ثم يتم إفراغ الحاويات في المطرح إلا أن مراقبي المصلحة يقومون بضبط المخالفات التي تكمن في وجود بعض النقط السوداء و تطبيق الغرامات المنصوص عليها في العقدة المبرمة و قد وصلت الغرامات المالية إلى ما قدره 257.796,80 درهم.

8. تطور الحد الأدنى لجودة التنظيف نحو الأعلى

يعزى الحصول على نقطة 90% من جودة الخدمات لشهر دجنبر 2008 إلى توالي تردي خدمات الشركة خلال شهر شتنبر، أكتوبر و نونبر نحو الحد الأدنى إذ تمّ تجنيد مراقبي مصلحة مراقبة النظافة من خلال دورتين في اليوم دفع بالشركة إلى تحسين جودة خدماتها.

(....)

إن مراقبة الخدمات المقدمة من طرف شركات الخوصصة لها أهداف و مبادئ و هي كتالي :

- الأهداف:

- الوصول إلى أعلى مستوى من الخدمات
- الاستجابة إلى تطلعات سكان المدينة
- المحافظة على نظافة المدينة بصفة دائمة

- المبدأ

- مطالبة و حث الشركات على تحسين مردودية خدماتها;
- الوسيلة المستعملة لمعرفة مدى تطابق خدمات الشركات مع بنود دفتر التحملات:
- مراقبة كل خدمة بمواصفاتها:

ولقد أبانت طريقة المراقبة الكيفية التي تقوم بها جماعة مدينة الرباط عن نتائج مرضية.

9. تنفيذ عملية جمع الأزيل المنزلي

كما دأبت الجماعة على المراقبة اليلية التي تقوم بها وضبط المخالفات وتطبيق الغرامات على كل الإختلالات في تطبيق العقدة. كما كثفت المصلحة من الزيارات الميدانية المتتالية ليتم الوقوف على مدى استجابة الشركة لمعالجة هذه الإختلالات. وموازة مع ذلك قامت المصلحة ببحث الشركة على عملية التحسيس بتعاون مع بعض جمعيات المجتمع المدني ووضع برنامج لمواقيت مرور الشاحنات في جميع الأحياء .

كما تم القيام بإزالة النقط السوداء في وسط مدينة الرباط بتعاون مع أصحاب المقاهي. و المطاعم بمنحهم حاويات خاصة بهم مع تحديد مواقيت مرور الشاحنات.

بالإضافة إلى ذلك ارتأى مجلس مدينة الرباط ضرورة تفعيل دور الشرطة الإدارية و ذلك بتطبيق غرامات مالية على كل من لا يحترم مواقيت مرور الشاحنات فوضع النفايات في الأماكن المخصصة لها من شأنه أن يؤدي إلى نجاح أكبر لعمليات التحسيس و إشراك المواطنين في جمع النفايات.

10. دوريات غسل أقل من المعتاد

قام مجلس المدينة طبقا للفصل 2 و خاصة البند 13 منه عن طريق مراقبي المصلحة بجرد جميع الإختلالات المتعلقة بالحاويات من خلال بطاقة المراقبة لهذه الخدمة .

وتتضمن الحاويات المتواجدة في كل من مقاطعة يعقوب المنصور. و مقاطعة حسان منها: (المتكسرة ، المتسخة و غير الكافية) وبعد مرور أجل أسبوع يتم مراقبة الشركة و الوقوف على مدى معالجتها لهذه المخالفات .

و قد طالت هذه المراقبة 46 زنقة و شارع. تمت من خلال 10 زيارات ميدانية. و شملت ما مجموعه 452 حاوية. و من هذه الزيارات تم تسجيل ما يلي:

- عدد الحاويات المكسرة: 266
- عدد الحاويات المتسخة: 301
- عدد الحاويات التي لم يتم إفراغها: 97.

عقد التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والكنس المبرم بين الجماعة الحضرية لسلا وشركة «VEOLIA PROPRETÉ MAROC»

أبرمت الجماعة الحضرية لسلا اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الكنس وجمع النفايات المنزلية أو ما يماثلها بمقاطعتي احصاين و بطانة لمدة 7 سنوات مع شركة «Veolia propreté Maroc» شركة مجهولة الاسم برأسمال قدره 13.050.000 درهم.

يصل مبلغ الاتفاقية السنوي إلى 22.251.406,79 درهم وقد تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 2008 /06 /13.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- نقائص تعتري تسيير الجماعة الحضرية لسلا بصفتها سلطة مفوضة

1. غياب إطار إستراتيجي لتدبير النفايات الصلبة

في غياب مخطط مديري خاص بعمالة سلا لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ، لم تقم الجماعة الحضرية لسلا بإعداد أي مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها ، وإن اقتضى الحال فرزها.

وفي الحقيقة، فإن عمليات جمع النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح ومعالجتها وتثمينها ينبغي أن تندرج في إطار استراتيجية شاملة تهدف ليس فقط إلى تدبير بعدي للنفايات بعد إنتاجها بل إلى تقليص كميات النفايات وإعادة استعمالها وتدويرها وكذا إدخال نظام للفرز الانتقائي.

2. عدم وضع بقعة أرضية رهن إشارة المفوض إليه لتمكينه من بناء المنشآت الإدارية و التقنية الخاصة باستغلال عقد التدبير المفوض

لم تقم الجماعة الحضرية بتعيين موقع لتمكين المفوض إليه من إقامة المنشآت الإدارية والتقنية اللازمة لاستغلال عقد التدبير المفوض. وقد استعاض المفوض إليه عن ذلك باستعمال المستودع الذي يستغله في إطار استغلال عقد التدبير الخاص بالرباط ليشمل أيضا حظيرة السيارات المستخدمة لجمع النفايات بسلا. و قد أسهمت هذه الوضعية في زيادة تعقيد مهمة المفوض إليه في ما يخص التحكم في عملية الاستغلال المتعلقة بكل عقد تدبير مفوض على حدة وفي صعوبة تنظيم خروج السيارات.

3. عدم تعيين موقع لإيداع النفايات الهامدة

لم تقم الجماعة الحضرية بتعيين موقع لإيداع النفايات الهامدة ما أسهم ضمن عوامل أخرى في انتشارها في مواقع مختلفة على مستوى مقاطعة احصاين. و تشكل هذه المواقع مراكز جذب لإيداع النفايات بمختلف أنواعها ما يؤدي إلى نشوء نقط سوداء جديدة. و يلعب النقص المسجل في المحاجر المتوفرة بتراب الجماعة حيث تشرف الطاقة الاستيعابية للمحجر الوحيد المتبقي الموجود بحي القرية على الانتهاء دورا هاما أيضا في إعاقة التنظيم الأمثل لعملية إيداع النفايات الهامدة.

4. وجود بعض أوجه القصور في المراقبة الممارسة على التدبير المفوض من طرف المصلحة الجماعية المختصة :
- يقوم الأعدان المنتمون لمصلحة المراقبة الجماعية بتنفيذ دوريات مراقبة يومية تسفر عن إعداد تقارير تقوم المصلحة بتجميعها في إطار وثيقة شهرية. و إذا كان التقييم العام يظهر أن المصلحة تقوم بالدور المنوط بها على نحو مرض ، فإنه لا تزال هناك بعض أوجه القصور التي تجدر الإشارة إليها كما يلي:
- إن المراقبة لا تتم وفق خطة نموذجية معدة مسبقا أو على مطبوع تسطر فيه كل المخالفات الممكنة مع تخصيص خانة للملاحظات الجديدة المحتملة. ولعل هذا المطبوع يساعد على جانس الملاحظات المسجلة من طرف المراقبين مما يسهل استغلال التقارير المعدة من طرفهم;
 - تعاني المراقبة الجاري بها العمل من نقص على مستوى تتبع عدد العتاد الجلوب من طرف المفوض إليه وحالته وحصيلة حركته;
 - لا يتم الاستفادة من تقارير المراقبة المنجزة لإعداد تقرير مركز شهري أو سنوي لفائدة المسؤولين الجماعيين بحيث يمكنهم من استيعاب النقائص التي تشوب تنفيذ مقتضيات البنود التعاقدية;
 - لا تخضع التقارير اليومية والشهرية والسنوية المعدة من طرف المفوض إليه إلى أية معالجة من طرف مصلحة المراقبة مما يجعل تقديمها للمفوض خاليا من أي جدوى تذكر;
 - تتم المراقبة نهارا مما يحول دون كشف المخالفات التي تقع ليلا كما هو الشأن بالنسبة لتغيير مسارات جمع النفايات أو تدهور حالة الآليات المستخدمة أو سوء تحميلها بالنفايات...إلخ.

ثانيا- اختلالات تشوب أداء المفوض إليه

1. استغلال ضعيف لحظيرة الآليات السيارة

تشير الملفات المعلوماتية المتعلقة باستهلاك الوقود أيضا إلى المسافات اليومية المقطوعة من طرف كل آلية سيارة. وقد أبرز تحليل هذه الملفات وجود نقص كبير في استغلال أو في استعمال حظيرة جمع النفايات. وهكذا انطلاقا من عينة متكونة من تسعة عشر يوما موزعة على ستة أشهر. تبين أن 26% فقط من الشاحنات الضاغطة تستعمل كمعدل في جمع النفايات بينما لا يتم استخدام إلا 5 % من السيارات من نوع بيكوب.

2. وتيرة غسل الحاويات أقل من الوتيرة المعتمدة في قطاع جمع النفايات

إذا كانت وتيرة غسل الحاويات المعتمدة في القطاع توافق إجراء عملية الغسل لكل حاوية مرتين في الشهر. فإن تحليل وضعية عمليات غسل الحاويات كشفت أن وتيرة الغسل خلال الفترة التي شملتها دراسة المجلس الجهوي للحسابات، تسير بمعدل مرة واحدة كل 27 يوما بالنسبة للحاويات من فئة 660 لترا. أما في ما يخص المعدلات الشهرية، فإن شهر يناير عرف أفضل النتائج المحققة بمعدل مرة كل 21 يوما في حين سجل المعدل الأدنى في شهر شتنبر 2009 وقدره مرة واحدة كل 46 يوما.

ويزداد الأمر سوءا بالنسبة للحاويات من فئة 360 لترا التي لا يتم غسلها إلا بوتيرة مرة واحدة كل 167 يوما. و قد وصلت الوتيرة الشهرية إلى مستويات دنيا قياسية بواقع مرة واحدة كل 231 يوما في شهر شتنبر فيما كانت النتيجة الأفضل لا تتجاوز تحقيق معدل غسل شهري يوافق مرة واحدة كل 125 يوما.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إدراج عملية جمع النفايات والكنس في إطار إستراتيجية شاملة تهدف إلى التقليل من النفايات وإعادة استعمالها وتدويرها وكذا إدخال نظام الفرز المسبق لها;
- احترام الالتزامات التعاقدية للمفوض في ما يخص وضع بقعة أرضية رهن إشارة المفوض إليه لتمكينه من إقامة المنشآت الإدارية و التقنية اللازمة لاستغلال عقد التدبير المفوض;

- تعيين موقع لإيداع النفايات الهامدة:
- وضع نظام رقابة مرتبط بمساطر منح رخص البناء وإجبار المرخص لهم بإيداع النفايات الناجمة عن أعمال البناء في مواقع محددة ومعروفة:
- تعزيز مراقبة السلطة المفوضة من خلال :
 - اعتماد مطبوع معد مسبقا لتعبئة من طرف أعوان مصلحة المراقبة:
 - تتبع صارم للآليات المجلوبة من طرف المفوض إليه وكذا حركة هذه الآليات. ومن شأن إنشاء مركز لنقل النفايات إمداد مصلحة المراقبة بمعطيات وافية حول كمية النفايات المجموعة و حركة آليات الاستغلال:
 - إعداد تقارير موجهة لمسؤولي السلطة المفوضة وذلك لإبراز حصيلة المراقبة المنجزة من طرف مصلحة المراقبة وجعلهم بالتالي على بينة بأهم المخالفات التي تعتري تنفيذ البنود التعاقدية من طرف المفوض إليه:
 - دراسة تقارير الأنشطة اليومية المعدة من طرف المفوض إليه والعمل على مقارنة المعطيات المتعلقة بعينة من شهور أو أيام مع تلك المتضمنة لأوراق الطريق أو بيانات الحضور :
 - تنظيم عمليات مراقبة ليلا بصفة دورية لمعاينة نشاط جمع النفايات وحالة الآليات المستخدمة والتأكد من احترام المسارات المسطرة لجمع النفايات و للوقوف بصفة خاصة على المخالفات المنصوص عليها في دفتر التحملات.
- اتخاذ الإجراءات الجزرية في حق الأشخاص المخالفين لقواعد إيداع النفايات في الحاويات المخصصة لها و في الأوقات المحددة وكذا في حق الأشخاص الذين يقومون بإيداعات عشوائية للنفايات الهامدة. وذلك بمقتضى سلطة الشرطة الإدارية التي تتمتع بها الجماعة:
- حث المفوض إليه على التعبئة اليومية لمجمل حظيرة الآليات التي يتوفر عليها و على الاستبدال الفوري لتلك التي تصبح في حالة عطب :
- حث المفوض إليه على تحسين نتائجه المحققة في مجال غسل الحاويات.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لسلا

(نص مقتضب)

1. غياب الإطار الاستراتيجي :

طبقا للقانون 00-28- المتعلق بتدبير النفايات و إزالتها خُضر مخططات تدبير النفايات حسب التسلسل التالي:

- المادة 09 : خُدد شروط خُضير المخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطيرة فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون سنة 2006

- المادة 10 : خُدد شروط خُضير المخطط المديرى الجهوى لتدبير النفايات الصناعية و الطبية غير الخطيرة فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون سنة 2006

- المواد 12-13-14: خُدد شروط خُضير المخطط المديرى الإقليمى لتدبير النفايات المنزلية و ما شابهها فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون سنة 2006

- المادة 15: من هذا القانون تنص أنه فى غياب مخطط مديرى جهوى و مخطط مديرى إقليمى حسب المواد 10 و12، يمكن للإدارة أن خُدد عن طريق إجراءات قانونية، الأماكن، الشروط و المعطيات التقنية لتدبير هذه النفايات.

عندما اتخذ مجلس المدينة قرار تفويض تدبير قطاع النظافة للخواص تكلفت المصالح المختصة بالجماعة الحضرية لسلا بتحضير دفتر الشروط و التحملات و قانون الاستشارة مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات، الأهداف، الاختيارات و المعطيات المالية.

تشكل هذه الوثائق إطارا تعاقديا يحدد الإجراءات التشريعية و القانونية و المالية و تلك المتعلقة بالاستثمار.

كما خُدد طريقة اختيار المفوض له و معرفة منهجته العملية فى أداء الخدمات المفوضة له و ذلك فى إطار مبدأ التنافسية.

أما فيما يتعلق بعملية فرز النفايات يجب الإشارة للصعوبات التى تخلقها طبيعة النفايات المنزلية نظرا لنسبة المياه بها.

يتم التفكير مع المفوض لهم لاختيار بعض الأحياء النموذجية لتطبيق هذا المبدأ. يتطلب هذا المشروع عملا مثابرا فيما يتعلق بتحسيس و إشراك المواطن

2. عدم وضع قطعة أرضية رهن إشارة المفوض له لبناء مستودع الاستغلال:

نظرا لضعف الوعاء العقارى تعذر إيجاد قطعة أرض مناسبة لبناء مستودع الاستغلال من طرف المفوض له.

لذلك تتم حاليا دراسة مشروع اتفاقية لوضع مستودع بلدى كائن بمقاطعة احصين رهن إشارة المفوض له قصد إعادة تهيئته .

3. وجود الأنقاض (مخلفات البناء):

لم يفوض مجلس المدينة مصلحة تدبير جمع و نقل الأنقاض و تتكفل مصالح الجماعة بهذه المهمة وذلك لأسباب مالية من جهة و عدم وجود مركز للإفراغ من جهة أخرى.

كما لاحظ السادة القضاة فان أشغال ضفتي نهر أبي رقرق قد ملأت جميع المقالع الموجودة بالمدينة.

تبحث الجماعة الحضرية لسلا إمكانية استخدام بعض المقالع عند الجماعات المجاورة.

بموازاة مع ذلك تسخر لعملية جمع و نقل هذه الأنقاض و سائل ذاتية للجماعة (جرافات، وشاحنات) كما تم رصد مبلغ 800.000 درهم لكراء آليات لهذا الغرض.

4. مراقبة التدبير المفوض :

- الجهودات:

لقد لاحظ السادة القضاة بعين المكان الجهودات التي تبذلها مصالح الجماعة فيما يخص مراقبة الشركات المفوض لها.

- المراقبة عن طريق (canevas):

في غياب النصوص التطبيقية للقانون 05- 54 المتعلقة بالتدبير المفوض للمصالح العمومية و غياب وثائق نموذجية اعتمدت المصالح المختصة بالجماعة وثائق مراقبة (قدمت للسادة القضاة)

هذه الوثائق تعطي الحرية للمراقب لتسجيل المخالفات التي يرتكبها المفوض له.

بعد ملاحظة السادة القضاة تم تحديد المخالفات المسجلة بدفتر الشروط و التحملات داخل إطار يمكن المراقب من التتبع و المراقبة مع إعطائه هامشا لتسجيل بعض المعطيات التي قد يلاحظها.

- مراقبة الآليات :

عند انطلاق خدمات المفوض له، تم تكوين ملف خاص بالآليات.

تقوم المصالح المختصة بمراقبة مستمرة لهذه الآليات.

يستعمل المفوض له هذه الآليات بتنسيق مع مصالح الجماعة.

الاعطاب التي قد تصيب الآليات و استعمال آليات الاحتياط، تكون موضوع مراسلة توجه إجباريا من طرف المفوض له إلى مصالح الجماعة .

عمليات فحص التقارير اليومية تمكن من اكتشاف المخالفات التي يقوم بها المفوض له فيما يتعلق باستعمال الآليات.

تقوم المصالح المختصة بعمليات مراقبة منظمة و غير معلنة للآليات .

- التقرير الجامع :

تجتمع لجنة التتبع كل 6 أشهر من أجل تقييم السير الجيد لبنود اتفاقية التدبير المفوض للتطهير الصلب.

عند كل اجتماع يقدم تقرير يلخص مجموع الخدمات التي تم القيام بها خلال الستة أشهر المنصرمة .

تقوم المصالح المختصة بإدخال تعديلات على هذا التقرير ليصبح تقريرا جامعا حسب ملاحظات السادة القضاة.

- استغلال التقارير :

تقوم المصالح المختصة بمراقبة و فحص التقارير اليومية و الشهرية و السنوية من أجل التتبع عن قرب عملية الكنس و عملية جمع النفايات التي تحسب بالطن .

و للإشارة فإن نسخة من هذه التقارير قد قدمت للسادة القضاة.

- المراقبة الليلية:

تتم عملية المراقبة نهارا، و قد تم توزيع المراقبين حسب مكان إقامتهم لتسهيل المراقبة الليلية.

بعد ملاحظة السادة القضاة أعطيت في هذا الصدد تعليمات للمصالح المختصة من أجل القيام بعمليات مراقبة دورية ليلا.

- ضعف في استعمال آليات جمع النفايات :

بناء على تذاكر وزن الحمولات ، خارطة طريق الشاحنات، عدد الكيلومترات اليومية و التقارير اليومية يمكن ملاحظة أن الآليات تستعمل بشكل كامل .

ليس لهذه الآليات حصة بنزين يومية، إضافة إلى أن الشاحنات التي تتوقف بسبب الأعطاب يتم استبدالها بشاحنات أخرى ثم إن كمية النفايات التي تجمع يوميا تبين الحجم الحقيقي للشاحنات المسخرة لهذا الغرض .

- غسل الحاويات :

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط و التحملات ، يجب على المفوض له صيانة و غسل الحاويات وجنباؤها.

تسهر خلية المراقبة بالجماعة على أن يقوم المفوض لها بغسل الحاويات بشكل منتظم.

بعد ملاحظة السادة القضاة أعطيت التعليمات للمفوض له قصد الاعتناء أكثر بالحاويات تحت طائلة التغريم طبقا لمقتضيات دفتر الشروط و التحملات.

عقد التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والكنس المبرم بين الجماعة الحضرية لتمارة وشركة «VEOLIA PROPRETÉ MAROC»

أبرمت الجماعة الحضرية تمارة اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الكنس وجمع النفايات المنزلية أو ما يماثلها لمدة 7 سنوات مع شركة «Veolia propreté Maroc» شركة مجهولة الاسم برأسمال قدره 13.050.000 درهم.

يصل مبلغ الاتفاقية السنوي إلى 20.384.797,00 درهم وقد تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 2008 /04 /07.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- نقائص تعتري تسيير الجماعة الحضرية تمارة بصفتها سلطة مفوضة.

1. غياب مخطط مديري خاص بعمالة تمارة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة له

في غياب مخطط مديري خاص بعمالة تمارة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ، لم تقم الجماعة الحضرية لتمارة بإعداد أي مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها ، وإن اقتضى الحال فرزها.

وفي الحقيقة، فإن عمليات جمع النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح ومعالجتها وتثمينها ينبغي أن تندرج في إطار استراتيجية شاملة تهدف ليس فقط إلى تدبير بعدي للنفايات بعد إنتاجها بل إلى تقليص كميات النفايات وإعادة استعمالها وتدويرها.

2. وجود خلل في تنظيم وترتيب الأشغال

لم يشرع مركز نقل النفايات في الاشتغال إلا بتاريخ 09 /12/ 2008 أي بعد سبعة أشهر وثمانية عشرة يوماً من انطلاق استغلال مرفق جمع النفايات ونقلها وإيداعها في المطرح. قبل ذلك، حدد عقد التدبير المفوض مطرح عين عتيق باعتباره المكان المخصص لإيداع النفايات في الوقت الذي كان يخضع فيه لعملية إعادة تأهيل. ومن ثم ، يتضح وجود خلل في تنظيم وترتيب الأشغال ما بين انطلاق نشاط مركز نقل النفايات والشروع في استغلال مرفق جمع النفايات والكنس وإعادة تأهيل مطرح عين عتيق.

3. عيوب ونقائص في عقد التدبير المفوض

تتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- تم تحديد مضمون العرض التقني الخاص بخدمة الكنس وجمع النفايات بشكل واسع من طرف السلطة المفوضة حيث فرضت مسبقاً نوع المعدات و الآليات الواجب استخدامها و كذا عددها و مسارات الكنس وجمع النفايات بالإضافة إلى تحديد وتيرة الكنس بمختلف مناطق تمارة. و عليه، غابت الشروط الملائمة لتقديم عروض متنوعة ومبدعة كان من شأنها توسيع مجال المقارنة و الاختيار بالنسبة للمفوض.

- إن الوتيرة المعتمدة لكنس بعض المناطق تلغي أية إمكانية لتحقيق مستويات النظافة المطلوبة. وفي هذا الصدد، اعتمدت وتيرات 3/7 و 1/7 و 1/15 و 1/30 بالرغم من ضعفها البين. وعلى سبيل المقارنة اعتمدت الجماعة الحضرية بسلا وثيرتين فقط وهما 7/7 للمحاور الرئيسية و 4/7 للمحاور الثانوية.

بالإضافة إلى حديد وتيرة كنس ضعيفة. فإن التصاميم الملحقة بدفتر التحملات حددت المسافات التي من المفترض قطعها أثناء عمليات الكنس دون أن تأخذ بعين الاعتبار طول المحاور أو الطرق أو الأزقة الواجب كنسها. في هذا الإطار نورد المعطيات التالية:

- تبني وتيرة كنس يومي بالنسبة لبعض المناطق سبعة أيام على سبعة في حدود 36,26 كلم فيما يتعلق بالكنس اليدوي و3,76 كلم فيما يتعلق بالكنس الميكانيكي.
- تحديد وتيرة الكنس بالنسبة لبعض المناطق في ثلاثة أيام على سبعة في حدود 9,21 كلم فيما يتعلق بالكنس اليدوي و3,83 كلم فيما يتعلق بالكنس الميكانيكي.
- اقتصار وتيرة الكنس في بعض المناطق على معدل مرة واحدة كل سبعة أيام في حدود 16,27 كلم فيما يتعلق بالكنس اليدوي و5,69 كلم فيما يتعلق بالكنس الميكانيكي.
- تقرير وتيرة كنس بمعدل مرة واحدة كل 15 يوما بالنسبة لبعض المناطق في حدود 182,60 كلم فيما يتعلق بالكنس اليدوي و4,74 كلم فيما يتعلق بالكنس الميكانيكي.
- تدني وتيرة الكنس بالنسبة لبعض المناطق إلى معدل مرة واحدة في الشهر في حدود 44 كلم فيما يتعلق بالكنس اليدوي و5,76 كلم فيما يتعلق بالكنس الميكانيكي.

وهكذا، حتى إذا كانت بعض المناطق تعرف كنسا يوميا، فإن العقد يحدد المسافة اليومية الواجب قطعها. وعليه فإن الكنس الميكانيكي لشوارع الحسن الثاني أو شارع محمد الخامس لا يتم على طول الطريق بل يقتصر على المسافة اليومية المحددة في التصاميم الملحقة بالعقد. وحتى تعالج المشكلة، أقدمت مصلحة المراقبة على تقديم ملتمس إلى المفوض إليه بإجراء الكنس على طول الطرق المعنية دون التقيد بالمسافات المحددة في العقد. أما في المناطق التي تعرف وتيرة كنس في حدود مرة كل 15 يوم أو مرة في الشهر، فقد تم الاتفاق مع المفوض إليه على القيام بحملات كنس بالتنسيق مع مصلحة المراقبة يسخر لها 15 عون نظافة. وقد لوحظ بعض التحسن في مستوى النظافة، إلا أنه ظل دون المستوى المطلوب ونذكر هنا مشروع النصر على سبيل المثال.

- يشمل موضوع عقد التدبير المفوض جمع النفايات الهامدة أيضا. غير أن المفوض، خلافا لمقتضيات المادة 5-30 من دفتر التحملات، لم يعين أي موقع لإيداع هذه النفايات. وهكذا فإن الشركة عند تنفيذها لهذه الخدمة تقوم بإيداع هذه النفايات في أراض عارية داخل سوق الجملة السابق أو حوالياه. وقد لوحظ من خلال جولة مراقبة أن كمية ضخمة من النفايات الناجمة عن أشغال البناء أو الهدم أو التجديد مودعة بشكل عشوائي داخل الحزام الأخضر وكذلك وسط وحول سوق الجملة الأسبق لتجارة وبالداوير الحضرية. ومن ثم، فإن غياب موقع لإيداع هذه النفايات حد من تنفيذ هذه الخدمة التي يتقاضى المفوض إليه عنها بصفة جزافية مبلغا سنويا يقدر ب 3.312.383,44 درهم مع احتساب جميع الرسوم سواء قام بجمع هذه النفايات أو لم يفعل. وقد أكدت الجماعة الحضرية مؤخرا حصول اتفاق ما بينها وشركة اسمنت تمارة على تعيين محجر الشركة كموقع محتمل لإيداع النفايات الهامدة وبأن مخططا متدا على مدة ستة أشهر ثم إعداده للقضاء على هذه النفايات.

4. تداخل المجالات الترابية للتدبير المفوض

وفقا للتقسيم الإداري الأخير، انضم حي كيش الأوداية إلى تراب الجماعة الحضرية تمارة. غير أن شركتي Tecmed و Sita AL Beida ظلتا تمارسان أنشطة جمع النفايات بالحي المذكور بمقتضى عقدي التدبير المفوض للمبرمين مع الجماعة الحضرية بالرباط. مما يقتضي إبرام عقود ملحقة من جهة ما بين شركة Veolia Propreté والجماعة الحضرية لتمارة ومن جهة أخرى بين شركتي Tecmed و Sita AL Beida و الجماعة الحضرية للرباط.

5. ارتفاع نسبة التغيب لدى الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه

يقوم المفوض إليه بصفة دورية بإرسال وضعيات التغيب غير المبرر للأعوان والموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارته إلى الجماعة الحضرية لتمارة. وهكذا، تم تسجيل 1409 يوم تغيب غير مبرر أي بمعدل غياب 5 أعوان وموظفين جماعيين كل يوم وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم أكتوبر 2009. بالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء تأديبي في حق الموظفين المعنيين ما عدا بعض الاستفسارات التي قامت بتوجيهها إلى البعض منهم. وقد تراوحت مدة تغيب هؤلاء الموظفين ما بين يوم واحد إلى تسعة وتسعين يوماً. وقد أدت هذه الظاهرة إلى تخلي المفوض إليه عن 24 عوناً جماعياً وإرجاعهم إلى الجماعة الحضرية. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة الحضرية لم تعتمد أي بروتوكول لقبول أو رفض رجوع هؤلاء الأعوان. بل تستسلم لواقع عودتهم بالرغم من التكلفة الإضافية السنوية مبلغ يناهز 858.425.52 درهم التي تحملها ميزانية الجماعة نتيجة عدم خصم كتلة الأجور لهؤلاء الموظفين من كشف مستحقات المفوض إليه.

6. إغفال خصم جزء هام من كتلة أجور الموظفين الموضوعين رهن الإشارة من كشف مستحقات المفوض إليه

أغفلت الجماعة الحضرية أن تخصص جزءاً هاماً من كتلة الأجور من كشوف مستحقات المفوض إليه حيث لم يتم إدراج المبالغ المقبوضة الناجمة عن ترقى أو إعادة الترتيب أو ترسيم الموظفين الجماعيين الواجب خصمها أيضاً من مبلغ كشوف مستحقات المفوض إليه.

7. قصور نسبي في المراقبة الممارسة على التدبير المفوض من طرف المصلحة الجماعية المختصة

بالإضافة إلى رئيسها، تضم مصلحة المراقبة الجماعية خمسة أعوان يقوم كل منهم بإعداد تقرير مراقبة بوتيرة مرتين في الأسبوع أي ما مجموعه عشر تقارير في الأسبوع. إلا أنه تجدر الإشارة إلى بعض أوجه القصور التالية:

- إن الوتيرة التي تتم بها المراقبة تعد دون المستوى المطلوب. ولعل هذه الوتيرة ترتفع إذا ما نفذ المفوض إليه مقتضيات المادة 6.1 من اتفاقية التدبير المفوض ووضع رهن إشارة مصلحة المراقبة سيارة المصلحة.
 - إن المراقبة لا تتم وفق خطة نموذجية معدة مسبقاً أو على مطبوع تسطر فيه كل الخالفات الممكنة مع تخصيص خانة للملاحظات الجديدة المحتملة. ولعل هذا المطبوع يساعد على تجانس الملاحظات المسجلة من طرف المراقبين مما يسهل استغلال التقارير المعدة من طرفهم.
 - تعاني المراقبة الجاري بها العمل من نقص على مستوى تتبع عدد العناد الجلوب من طرف المفوض إليه وحالته وحصيلة حركيته.
 - لا يتم الاستفادة من تقارير المراقبة المنجزة لإعداد تقرير مركز شهري أو سنوي لفائدة المسؤولين الجماعيين بحيث يمكنهم من استيعاب النقائص التي تشوب تنفيذ مقتضيات البنود التعاقدية.
 - لا تخضع التقارير اليومية والشهرية والسنوية المعدة من طرف المفوض إليه إلى أية معالجة من طرف مصلحة المراقبة مما يجعل تقديمها للمفوض خالياً من أي جدوى تذكر.
 - تستغل مصلحة المراقبة بطائق وزن كميات النفايات المجموعة للتثبت بصفة خاصة من صحة الكميات. إلا أن هذه البطائق توفر في الحقيقة معلومات أساسية بإمكان مصلحة المراقبة الاستفادة منها حيث تمكن من معرفة مصدر النفايات وعدد الجولات التي تقوم بها كل شاحنة من شاحنات جمع النفايات وكذا حظيرة الآليات المستخدمة وتلك التي هي في حالة توقف...
- إن من شأن هذه العناصر أن تمكن الجماعة من التثبت من صحة المعلومات المتضمنة في تقارير المفوض إليه ومن مراقبة أكثر صرامة لنشاط جمع النفايات وحظيرة الآليات المستخدمة وتلك المتوقفة.

ثانيا- اختلالات تشوب أداء المفوض إليه

1. عدد الحاويات الموضوعة أقل من العدد المنصوص في عقد التدبير المفوض

تشير الوضعية المحينة للحاويات الموضوعة من طرف المفوض إليه إلى أن عدد الحاويات بحجم 660 لتر يقل بقليل عن العدد المنصوص عليه في دفتر التحملات (579 عوضا عن 600). في المقابل، لا يصل عدد الحاويات من فئة 360 لتر الموضوعة إلى نصف العدد المنصوص عليه بمقتضى المادة 53 من دفتر التحملات (162 عوضا عن 350). وبالرغم من الحوادث التي تتعرض لها الحاويات من كسر واختفاء كما أثارها المفوض إليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن مقتضيات المادة 53 من دفتر التحملات تنص على تجديد الحاويات بطلب من المفوض في أي وقت ودون اشتراط أي مقتضى حول المدة اللازمة للتجديد كما هو الحال بالنسبة للمعدات والآليات الأخرى.

2. عدد سلال المهملات الموضوعة أقل من العدد المنصوص عليه في العقد

يبلغ عدد سلال المهملات 162 في حين حدّ المادة 53 من دفتر التحملات عددها في 370. غير أن هذه الوضعية قد تتم تسويتها بعد الانتهاء من إعداد تصميم توزيع هذه السلال على الأعمدة الموزعة بمختلف شوارع الجماعة.

3. وجود عيوب في الشاحنات المستغلة من طرف المفوض إليه

أبرزت المعاينة الميدانية لحظيرة الآليات السيارة المستغلة من طرف المفوض إليه المنجزة بتاريخ 23 / 11 / 2009 أن عشر آليات ضمن 15 آلية تعاني من عيوب متفاوتة الأهمية وهكذا تمت معاينة آليتين في حالة توقف نتيجة أعطاب بالغة الشدة (واحدة منها نتيجة نقص في قطع الغيار والأخرى تعرضت لحادث). أما الآليات الثمانية الباقية، فإنها تعاني من عيوب أقل أهمية تخص بالأساس أضواء التشوير وأضواء التوقف والجيروفار الذي يعتبر أساسيا لضمان أمن السير أثناء ساعات العمل الليلية. وقد كشفت المعاينة أيضا أن آليتين ما زالتا حَمَلان بقايا من النفايات المجموعة فيما قبل بالرغم من أنه كان من المفترض أن تخضعا لعملية غسل.

إن هذه الملاحظات تميظ اللثام عن وجود نقص في صيانة الآليات السيارة وفي الجهود المبذول لغسلها. وفي هذا الصدد يجدر التنكير بأن المفوض إليه ملزم بالحفاظ على حظيرة سياراته في حالة جيدة وبالعامل على غسلها بوتيرة يومية وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر التحملات.

4. فترات توقف طويلة للآليات السيارة المستغلة من طرف المفوض إليه

من خلال تحليل حركة الآليات السيارة المستغلة من طرف المفوض إليه، برز أن سبعة من هذه الآليات سجلت فترة توقف إجمالي تناهز 373 يوما وذلك في الفترة الممتدة من 19 / 12 / 2008 إلى 31 / 10 / 2009. إن هذه الوضعية تؤشر إلى أن جزءا هاما من الآليات السيارة لم يتم استغلالها في خدمة جمع النفايات مما قد يفسر الملاحظات المتكررة المثارة من طرف مصلحة المراقبة الجماعية حول وضعية النظافة بالجماعة.

وفي المحصلة النهائية، فإن الأمر مماثل في مفعوله خروج آلية سيارة من الحظيرة التي يتوفر عليها المفوض إليه لمدة سنة.

5. تكرار الملاحظات المثارة من طرف مصلحة المراقبة الجماعية

إن تحليل التقارير التي يتم إعدادها من طرف أعوان مصلحة المراقبة الجماعية والتي تم توجيهها إلى المدير العام لشركة Veolia propreté مكن من تحديد عدد هام من الاختلالات التي تم الوقوف عليها بصفة متكررة. و يتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

- ظهور متكرر للنقط السوداء;

- الوقوف المتكرر على أكوام من النفايات الهامدة والنفايات الخضراء على قارعة الطريق;

- ترك عدد من الحاويات دون تفريغ؛
- قصور في تنظيف الأماكن المجاورة للحاويات بعد تفريغها؛
- نقص في عدد الحاويات الموضوعه في بعض المناطق.

إن تكرار هذه الملاحظات يؤشر إلى أن حالة النظافة في المدينة لا تعرف تحسنا خلافا لما لوحظ من تحسن عند بداية استغلال عقد التدبير المفوض.

6. استعمال هزيل لمواد التنظيف

برز من خلال تحليل سجل المخرجات من مخزن المفوض إليه أن هذا الأخير نادرا ما يستعمل مواد التنظيف. وهكذا، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المفوض إليه لم يستخدم أية كمية من مواد التنظيف سواء للحاويات أو لشاحنات جمع النفايات طيلة إحدى عشر شهرا خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل 2008 إلى أكتوبر 2009 أي تسعة عشر شهرا وفي هذا الصدد، لابد من التذكير بأن جودة التنظيف مرتبطة أساسا باستعمال كميات كافية من مواد التنظيف.

7. وتيرة غسل الحاويات أقل من الوثيرة المعتمدة في قطاع جمع النفايات:

إذا كانت وتيرة غسل الحاويات المعتمدة في القطاع توافق إجراء عملية الغسل لكل حاوية مرتين في الشهر. فإن تحليل وضعية عمليات غسل الحاويات على الفترة الممتدة من يناير إلى أكتوبر 2009 كشفت أن وتيرة الغسل تسير بمعدل مرة واحدة كل شهرين بالنسبة للحاويات من فئة 360 لتر ومرة واحدة كل 21 يوما بالنسبة للحاويات بمختلف فئاتها.

وبالرغم من أن الوثيرة المرجعية قد تم احترامها بالنسبة للحاويات من فئة 660 لتر. فإنه سجل مع ذلك أن المفوض إليه لم يحترم هاته الوثيرة خلال خمسة أشهر من الفترة موضوع دراسة المجلس الجهوي للحسابات (10 أشهر). أخيرا، إذا ما تم حساب وتيرة غسل الحاويات بفئاتها المختلفة، فإنه يتضح أن الوثيرة المرجعية لم يتم تحقيقها إلا في شهر واحد خلال فترة العشر أشهر بمثابة عينة الفحص.

8. قصور في إمداد مصلحة الرقابة الجماعية بالوسائل المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

خلافا لمقتضيات المادة 6.1 من اتفاقية التدبير المفوض، لم تضع الشركة المفوض إليها سيارة المصلحة وبعض المعدات المعلوماتية رهن إشارة مصلحة المراقبة، كذلك، لم تقم بتزويد الجماعة بالبرامج المعلوماتية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. غير أنه بعد تلقيه للملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قام بمد الجماعة بسيارة المصلحة.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إدراج عملية جمع النفايات والكنس في إطار إستراتيجية كاملة تهدف إلى التقليل من النفايات وإعادة استعمالها وتدويرها وكذا إدخال نظام الفرز المسبق لها؛
- منح هامش أكبر للمتنافسين في مجال إعداد عروضهم التقنية وذلك لتمكين المفوض من الحصول على عروض متنوعة و مبدعة من شأنها توسيع مجال المقارنة و الاختيار بالنسبة إليه؛
- تبني وتيرة كنس كفيلة بتحقيق مستوى النظافة المطلوب. ويفضل في هذا الإطار الاقتصار على وتيرتين. الأولى بمعدل كنس يومي بالنسبة للمحاور الرئيسية والثانية بمعدل كنس أربعة أيام في الأسبوع بالنسبة للمحاور الثانوية والتخلي عن تيرات الكنس بمعدل مرة واحدة في الشهر أو مرتين في الشهر أو مرة واحدة في الأسبوع.
- العمل على تبني عروض الكنس حسب المحاور وليس حسب المسافات؛
- تعيين موقع لإيداع النفايات الهامدة؛
- وضع نظام رقابة مرتبط بمساطر منح رخص البناء وإجبار المرخص لهم بإيداع النفايات الناجمة عن أعمال البناء في مواقع محددة ومعروفة؛
- إبرام عقد ملحق مع شركة Veolia Propreté لجمع النفايات والكنس حتى يشمل كيش الأودية الذي تم إلحاقه مؤخرا بالجماعة الحضرية لتمارة؛
- إجراء بحث وتحري حول ظاهرة تغيب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه وتطبيق العقوبات التأديبية في حق المتغييبين دون مبرر؛
- إعداد مسطرة واضحة لمعالجة مطالب المفوض إليه بإرجاع بعض الموظفين والأعوان الجماعيين وذلك اتقاء لكل شطط من شأنه الإساءة إلى مصالح المفوض؛
- خصم المبالغ المقبوضة من طرف الأعوان والموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه والناجمة عن الترقى أو إعادة الترتيب أو الترسيم من كشوف الحسابات المعدة من طرف المفوض إليه؛
- تعزيز مراقبة السلطة المفوضة من خلال :
 - الزيادة في وتيرة المراقبة؛
 - اعتماد مطبوع معد مسبقا لتعبئته من طرف أعوان مصلحة المراقبة؛
 - تتبع صارم للآليات المجلوبة من طرف المفوض إليه وكذا لحركة هذه الآليات. ولعل معاينة الملفات المعلوماتية المسوكة في مركز نقل النفايات سوف تزود مصلحة المراقبة بمعلومات يومية حول كمية النفايات التي يتم جمعها وحول الآليات التي يتم استعمالها؛
- إعداد تقارير موجهة لمسؤولي السلطة المفوضة وذلك لإبراز حصيلة المراقبة المنجزة من طرف مصلحة المراقبة وجعلهم بالتالي على بينة بأهم المخالفات التي تعترى تنفيذ البنود التعاقدية من طرف المفوض إليه؛
- دراسة تقارير الأنشطة اليومية المعدة من طرف المفوض إليه والعمل على مقارنة المعطيات المتعلقة بعينة من شهور أو أيام مع تلك المتضمنة لأوراق الطريق أو بيانات الحضور أو بطاقات الوزن؛
- إشراك المصالح الإدارية للمفوض في مسلسل إعداد عقود التدبير المفوض وتنفيذ بنوده التعاقدية وذلك من خلال إمدادها بكل المعلومات اللازمة في هذا الشأن.
- العمل على تحسيس السكان بإجبارية احترام ساعات مرور شاحنة جمع الأزبال وتشجيع مساهمة النسيج الجماعي بما يكفل طريقة جمع أكثر نجاعة وذلك عبر شراكة وتعاون ما بين الجماعة والمفوض إليه والسلطات المحلية.
- اتخاذ الإجراءات الجزرية في حق الأشخاص المخالفين لقواعد إيداع النفايات في الحاويات المخصصة لها و في الأوقات المحددة وكذا في حق الأشخاص الذين يقومون بإيداعات عشوائية للنفايات الهامدة، وذلك بمقتضى سلطة الشرطة الإدارية التي تتمتع بها الجماعة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتمارة

(نص مقتضب)

1. غياب إطار إستراتيجي لتدبير النفايات

فإلى حدود سنة 2010 لم تكن الجماعة تتوفر على إستراتيجية واضحة المعالم، وخاصة في غياب وجود تصميم مديري للجماعة لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها ، ولكن في إطار مشروع المخطط الاستراتيجي للتنمية لبلدية تمارة، فإن الجماعة لها رؤية واضحة المعالم الآن حول : النفايات المنزلية، النظافة، النقل، طمر النفايات، ومعالجتها وتهيئتها.

2. النقص الملاحظ في ترتيب بداية الأشغال

فكما سبق وأشرنا إلى هذا في مراسلات سابقة، نحن انتخبنا في شهر يونيو 2009، وأن هذا الأمر كان من تدبير ومسؤولية المجلس السابق.

3. إختلالات ونقص على مستوى اتفاقية التدبير المفوض

يجب التذكير بأن اتفاقية التدبير المفوض المبرمة بين الجماعة الحضرية لتمارة وشركة فيوليا للنظافة، هي اتفاقية أبرمت من طرف المجلس السابق ولمدة سبع سنوات، وتمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، ومن طرف وزارة الداخلية.

أما فيما يخص عملية جمع الأتربة وبقايا البناء فالجماعة الحضرية لتمارة وبتنسيق وتعاون

مع السلطة المحلية وجدت مكانا لوضع هذه الأتربة الا وهو مقلع إسمنت تمارة وبهذا الخصوص فالشركة المفوض لها هذا التدبير قامت بحملة شاملة شملت كل الشوارع والأحياء وبحضور رجال وأعوان السلطة، وقد قامت بتوثيق هذه العمليات.

4. عدم وجود حدود واضحة المعالم للتدبير المفوض

إن عملية تسليم السلط لم تتم إلا يوم 28 يونيو 2010 في حين حي كيش الأوداية أصبح تابعا للجماعة الحضرية لتمارة مباشرة بعد الإنتخابات، لهذا فإنه في أول دورة مقبلة ستدرج في جدول أعمال المجلس.

5. غياب عمال النظافة التابعين للجماعة أو الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها

بعد تولينا للمسؤولية أعطينا الأوامر لمصلحة الموظفين بأن تطبق حرفيا كل بنود الاتفاقية المتعلقة بمسألة أعوان البلدية الموضوعين رهن إشارة الشركة.

6. عدم أخذ الكتلة الكاملة للأجور أثناء الاقتطاع

بالفعل الجماعة لم تكن تأخذ بعين الاعتبار الكتلة الكاملة لأجور الموظفين أثناء الاقتطاع وهذا منذ 22 ابريل 2008 إلى غاية 15 دجنبر 2008، وما بين 01 يناير 2009 و31 دجنبر 2009 لكن الجماعة انتبهت إلى هذه المسألة وصححت المعطيات بإدخالها لكل التغييرات التي حدثت في وضعية الموظفين بإدخالها ضمن كتلة الأجور وذلك ابتداء من تاريخ 01 يناير 2010.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة ستتخذ كل التدابير الإدارية من أجل تصحيح هذه الوضعية واسترجاع كل المبالغ التي ضاعت على الجماعة

7. نقص في عملية المراقبة

مصلحة المراقبة وتتبع عمليات النظافة منذ تنصيبها، ما فتئت تضاعف الجهود والنتائج بادية على مختلف أحياء المدينة.

III. جواب المدير العام لشركة فيوليا

1. نقص في عدد الحاويات المخصص لجمع النفايات

إن عدد الحاويات الموضوعه حاليا بمدينة تمارة تفوق ما تم التعهد به : فالنسبة للحاويات من سعة 660 لتر. الاتفاقية تنص على 600 وحدة والشركة وزعت ما مجموعه 829 حاوية وبالنسبة للحاويات من سعة 360 لتر الاتفاقية تنص على 350 وحدة أما الشركة فوضعت ما مجموعه 358 حاوية.

2. نقص في عدد الحاويات الصغرى المخصصة للشوارع.

بهذا الخصوص وضعت الشركة بكل الشوارع والساحات المشار إليها ضمن الاتفاقية بل زودت حتى المؤسسات العمومية وخاصة المدارس بل أكثر من هذا فإن مرآب الشركة يوجد به مخزون كبير ينتظر فقط إنهاء الأشغال ببعض الشوارع لوضعها في أماكنها.

3. خلل على مستوى نظافة الشاحنات

الشركة تقوم بمجموعة من الجولات خارج ما هو متفق عليه وذلك لرفع الجودة. هذه الشاحنات تشتغل بالليل وتضيف عملا إضافيا بالنهار. فهي تنظف بالليل لكن خلال النهار فطبيعة الأزيل وخاصة في أماكن بيع الخضار العشوائية والأحياء الصفيحية تجعلها تتوسخ من جديد.

4. عدم اشتغال كل الشاحنات

هناك سببين لعدم إشتغال كل الشاحنات في بعض الأحيان:

- السبب الأول. وهو أن الشركة تشغل المرآب بأكمله في وقت الدروة لكن في بعض الأحيان وخاصة في الفترات الممطرة جدا فإن شاحنة واحدة بإمكانها تغطية عدة أحياء (optimisation).
- السبب الثاني: هناك بعض الشاحنات التي تخضع للصيانة وهي لازالت على ذمة المزود نكون مجبرين على توقيفها وبعثها للصيانة.

5. كثرة الاستفسارات الموجهة من طرف مصلحة المراقبة

السبب الأول : يكمن في كون هذه الخلية لم تكن تشتغل بشكل متواصل فيما قبل لكن وبعد مجيء المجلس الجديد وتعيين مصلحة للمراقبة. كانت هذه الأخيرة تعتمد على المراقبة الميدانية دون أن تأخذ بعين الاعتبار نواقص الاتفاقية التي لا تسمح للشركة بالتحرك بشكل إيجابي لأن فترة الجمع وفترات الجولات وفترة الكنس وأيضا أيام الكنس ودوراتها كلها مفروضة على الشركة بحكم الاتفاقية لكن بعد مجموعة من الاجتماعات بين الشركة ومصلحة المراقبة توصل الطرفين إلى إدخال مجموعة من التغييرات تهم بعض أنماط العمل والتي يفرضها واقع المدينة لا المعطيات النظرية التي تفرضها الاتفاقية.

أما مسألة الأتربة وبقايا البناء. فإن الجماعة والسلطة المحلية قامت بمجهود في هذا الشأن ووفرت للشركة مكانا لطمير هذه الأتربة. والشركة بدورها قامت بحملة شاملة أزالته من خلالها كل النقط السوداء وهذا موثق بالصور وبحضور رجال السلطة المحلية.

6. استعمال بسيط لمواد التنظيف.

مواد التنظيف متوفرة بالمستودع واستعمالها تتحكم فيه درجة ونوعية الأوساخ فهناك أوساخ كالأتربة إلخ... تنظف بالماء الساخن فقط والنتائج جيدة.

7. نسبة غسل الحاويات أقل من المعدل المطلوب

غسل الحاويات يتم بصفة دورية ودائمة بدون انقطاع باستثناء الحاويات التي تم وضعها رهن إشارة سكان العمارات والذين تعهدوا أثناء تسلمها بغسلها والحفاظ عليها.

8. عدم وضع الوسائل اللوجيستكية رهن إشارة مصلحة المراقبة والتتبع

بعد سلسلة من الاجتماعات وبعد دراسة دقيقة لبنود الاتفاقية، وبعد توصلنا بمراسلة من طرف الرئيس في هذا الشأن تم وضع سيارة مصلحة رهن إشارة رئيس مصلحة المراقبة وذلك منذ شهر دجنبر 2009.

عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة و جمع النفايات المنزلية بمقاطعتي أكدال-الرياض و اليوسفية-السويسية

أبرمت الجماعة الحضرية للرباط عقد التدبير المفوض رقم «GD/W/C/2008/2». مع شركة تيكميد. لمرفق النظافة و جمع النفايات المنزلية داخل تراب مقاطعتي أكدال-الرياض و اليوسفية-السويسية .

و قد شرع المفوض إليه في تدبير المرفق بتاريخ 04 أبريل 2008. أي قبل مصادقة سلطات الوصاية على عقد التدبير المفوض بتاريخ 08 شتنبر 2008.

و يتم احتساب تعويض المفوض إليه عن هذه الخدمات على أساس ثمن جزافي سنوي قدره 24.898.696,71 درهم يشتمل على ثلاث أنواع من الخدمات:

- جمع النفايات المنزلية و النفايات المماثلة : 15.242.744,02 درهم
- الكنسس اليدوي بما فيها جميع التحملات : 6.856.458,91 درهم
- الكنسس الميكانيكي بما فيها جميع التحملات : 2.799.493,78 درهم

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة و جمع النفايات المنزلية بمقاطعتي أكدال-الرياض و اليوسفية-السويسية عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بالمجالات التالية:

أولاً. تنفيذ خدمات النظافة

تحدد المادة 27 من عقد التدبير المفوض الغرامات التي ستطبق على المفوض إليه في حالة مخالفة مقتضيات دفتر التحملات أو عند الإخلال في تنفيذ الخدمات. في هذا السياق، تطبق غرامة بقيمة 10% من قيمة أتعاب مرفق النظافة كلما كانت نقطة مراقبة جودة الخدمة أقل من 70%.

و قد وضعت مصلحة التتبع و المراقبة التابعة للمفوض معايير لمراقبة و تنقيط جودة أداء الخدمات من طرف المفوض إليه تأخذ بعين الاعتبار مختلف عناصر و مؤشرات النظافة.

غير أن تحليل النقط المحصل عليها خلال الفترة الممتدة من شهر شتنبر 2008 إلى يوليوز 2009 يوضح بجلاء تردي جودة الخدمات المنجزة من طرف المفوض إليه.

في هذا الصدد، تتراوح نقطة جودة الأداء التي حصل عليها المفوض إليه في منطقة أكدال-الرياض ما بين 45% و 76%. مع تسجيل نقط تحت سقف 70% خلال خمسة أشهر من أصل 11 شهراً .

و في منطقة السويسية اليوسفية، تتراوح نقط جودة الأداء التي حصل عليها المفوض إليه ما بين 28% و 75%. مع تسجيل نقط تحت سقف 70% خلال سبعة أشهر من أصل 11 شهراً.

و توضح الملاحظات التالية بعض أسباب تردي جودة الخدمات المنجزة من طرف المفوض إليه.

1. مرفق جمع النفايات المنزلية

التقصير في التوزيع الأمثل للحاويات

• ضعف جودة تصاميم التوزيع المثلى للحاويات

من بين المعايير التي اعتمدها المفوض لاختيار المفوض إليه، معيار جودة التصاميم المقترحة من طرف المتنافسين لتوزيع الحاويات (5 نقط) و نظام نقل الحاويات (4 نقط).

غير أن توزيع الحاويات على أرض الواقع لا يتطابق مع التصاميم المقترحة لتوزيعها بشكل أمثل. كما أن المعطيات الواردة في هذه التصاميم لا تتسم بالدقة، بحيث لا يمكن مراقبة مدى احترام توزيع الحاويات للتصاميم الأولية. فعلى سبيل المثال، ينص عقد التدبير المفوض على توزيع 65 حاوية بسعة 800 لتر في القطاع رقم 1 في حين أن عدد الحاويات المشار إليها في التصميم أقل بكثير من هذا العدد. كما ينص العقد على توزيع 13 حاوية بسعة 240 لتر و 360 لتر و هو ما يتجاوز بكثير عدد الحاويات المشار إليها في التصميم. نفس الملاحظة تنطبق على تصاميم القطاعات الأخرى.

• التقصير في عملية توزيع الحاويات

تنص المادة 17 من دفتر التحملات المتعلق بعقد التدبير المفوض على تحديد أماكن الحاويات. باتفاق بين المفوض و المفوض إليه، من أجل تأمين جمع أمثل للنفايات.

في هذا الصدد، لوحظ غياب وضعية معدة باتفاق مسبق بين الطرفين لتحديد أماكن وضع حاويات جمع النفايات. كما أن الأماكن المحددة من طرف المفوض إليه لا تعكس التوزيع الفعلي في عين المكان. و لعل السبب وراء هذه الوضعية هو تنقل الحاويات من طرف بعض المرتفقين بعيدا عن محال سكناهم، ووضعهما في الطريق العام أو على محيط المحاور الطرقية، نظرا لتجاوز طاقتها الاستيعابية و انتشار الأزبال و القاذورات في جنباتها و انبعاث الروائح الكريهة منها.

في هذا الصدد، يجب التذكير بمقتضيات الفقرة 6 من المادة 17 من دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض التي تنص على ما يلي « يجب على عمال المفوض إليه السهر على أن لا تتضمن أماكن وضع الحاويات أية عرقلة لحركة الأشخاص أو العربات».

• طفح حاويات النفايات

تنص الفقرة 13 من المادة 17 من دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض على إعداد بيانات دقيقة عن حالة حاويات جمع النفايات من حيث العدد و السعة و الحالة و الموقع.

و قد أبرز تحليل هذه البيانات، المعدة من طرف المفوض إليه، أن أكثر من 13% من الحاويات المتواجدة بمقاطعة أكدال-الرياض تعرف طفحا مستمرا بسبب تجاوز طاقتها الاستيعابية، حيث تتراوح نسبة ملئها ما بين 125% و 400%.

هذه النسب تتفاوت من قطاع لآخر، غير أن قطاعي 6 و 7 يشهدان أعلى نسبة من حيث عدد الحاويات التي توجد في حالة طفح و ذلك بنسبة 20,73% و 13,36% على التوالي.

كما جدر الإشارة إلى أن نسبة الحاويات في حالة طفح بمقاطعة اليوسفية-السويسية-السويسية جد مرتفعة مقارنة مع مقاطعة أكدال-الرياض. حيث تبلغ 59,91%. فباستثناء القطاع 4 (جوار دار السلام) و القطاع 2 (السويسية) اللذين يعرفان أقل نسبة من حيث عدد الحاويات في حالة طفح، على التوالي 7,89% و 19,67%. تشهد باقي القطاعات نسبة مرتفعة، تتراوح ما بين 40% و 100% كما هو الشأن بالنسبة للقطاع 9 (حي الفرح و حي الرشاد).

• ضعف إجراءات المحافظة على الحاويات

لقد بينت التحريات في عين المكان وجود عدد من الحاويات المكسرة أو بدون عجلات أو غطاء.

في نفس السياق، بين تدقيق الوثائق المتعلقة بوضعية حظيرة الحاويات الموزعة، التي أعدها المفوض إليه، أن 65,53% فقط من الحاويات توجد في حالة جيدة، من أصل 1436 حاوية، بسعة 770 و 360 و 240 لتر، تم توزيعها في مقاطعة أكدال-الرياض.

نفس الملاحظة تنطبق على مقاطعة اليوسفية-السويسية، فمن أصل 822 حاوية موزعة، 56,57% فقط منها توجد في حالة جيدة.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن طريقة تعامل العمال مع الحاويات لا تتم وفق المعايير المحددة في دفتر التحملات الذي ينص على تجنب، قدر الإمكان، الإزعاج و الاضطدام الذي من شأنه إعطاب الحاويات.

• تجميع الحاويات دون إذن مسبق من السلطة المفوضة

تنص المادة 1-17 من دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض على ما يلي « يجب الحصول على إذن مسبق من المفوض قبل القيام بتجميع أزيد من حاويتين في نفس الموضع». غير أن التحريات بعين المكان بينت تجميع الحاويات في عدة مواقع دون إذن بذلك من طرف المفوض. هذه الوضعية تساهم في خلق نقط سوداء و تلوث المكان و انتشار الروائح الكريهة و المناظر غير اللائقة.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- وضع منهجية ديناميكية في توزيع الحاويات مبنية على دراسات تطويرية لأماكن جمع النفايات بغية إجراء تقسيم أمثل لمجال الخدمة إلى قطاعات متجانسة حسب نمط السكن (عمارات، فيلات، سكن عشوائى، إلخ)؛
- تنظيم حملات تحسيسية، بشراكة مع المفوض، لفائدة المرتفقين بهدف تحديد الأماكن المثلى لوضع الحاويات؛
- تخيين تصاميم التوزيع المثلى للحاويات و العمل على توزيعها حسب العدد و الطاقة الاستيعابية و الخصائص التقنية، بالنظر إلى المناطق السكنية و مواقيت مرور شاحنات جمع النفايات، كل ذلك بتشاور مع الساكنة المعنية من أجل التقليل من ظاهرة طفح الحاويات و تكون النقط السوداء؛
- إحترام إجبارية طلب الحصول على إذن مسبق من طرف المفوض و تبرير اللجوء إلى تجميع الحاويات في مكان واحد.

ثانيا. غسل الحاويات و أماكن وضعها

• ضعف وتيرة غسل الحاويات

بلغ متوسط نسبة غسل الحاويات خلال الفترة الممتدة من شهر نونبر 2008 إلى أبريل 2009 (ستة أشهر) 38% بالنسبة لمقاطعة أكدال-الرياض و 35% بالنسبة لمقاطعة اليوسفية-السويسية.

جدر الإشارة إلى أن اتفاقية التدبير المفوض و دفتر التحملات لا يحددان وتيرة غسل الحاويات و أماكن وضعها. غير أن الوتيرة المعتمدة في عدد من العقود المماثلة هي مرة واحدة في كل خمسة عشر يوما.

لذلك، فإن وتيرة غسل الحاويات من طرف المفوض إليه لا تمكن من الحصول على نظافة مرضية.

• غياب برنامج مسبق لغسل الحاويات

بينت تحريات المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أن شاحنة غسل الحاويات لا تتوفر على برنامج من أجل تحديد الأماكن المعنية بالغسل. كما أنها لا تتبع مسار شاحنات جمع النفايات، و هو ما لا يساعد على ترشيد هذه العملية، التي تقتضي غسل الحاويات مباشرة بعد تفرغها.

• التقصير في غسل أماكن وضع الحاويات وتنظيف محيطها

إن طفح الحاويات و تكون نقط سوداء في محيطها يستلزم غسلًا منتظمًا لأماكن وضعها. غير أن التحريات بعين المكان بينت قيام عمال المفوض إليه بغسل حواف الحاويات قبل تفرغها. و ذلك برشها بالماء، و هو ما يتسبب في تسرب الرشيح على الطريق العام.

• التقصير في استعمال مواد فرك و إزالة الدهون

بينت التحريات بعين المكان أن المادة المنظفة المستعملة في غسل الحاويات هي من صنع الممون (محطة بنزين) و لا تحمل أي علامة تجارية، كما أن مصالح المفوض إليه تجهل تركيبها الكيميائية.

و على صعيد آخر، بين تدقيق فواتير اقتناء هذه المادة أن متوسط الكمية المستعملة منذ الشروع في الخدمة في شهر أبريل 2008 إلى غاية شهر أكتوبر 2009 لم تتجاوز 50 لترا في الشهر.

و حسب تصريحات المكلف بالمشتريات يقتني المفوض إليه 70 لترا في الشهر من هذه المادة. هذه الكمية يتم استعمالها نظريًا، في غسل حظيرة مكونة من 3400 حاوية و 10 حاويات حديدية و 32 شاحنة لجمع النفايات و 8 شاحنات احتياطية، بالإضافة إلى أماكن وضع الحاويات و المعارض و الأسواق و المساجد.

تبعًا لذلك، و باعتماد وثيرة غسل تصل إلى مرة واحدة في الشهر، فإن الحصة من المادة المنظفة المفترض تخصيصها لكل عتاد (حاوية أو شاحنة) هي 2 ميليلتر.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تحديد وثيرة غسل الحاويات و أماكن وضعها و إعداد برامج منتظمة لتنفيذ التعهدات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، حسب طبيعة المنطقة السكنية و توزيع الحاويات
- تزويد مراكز الاستغلال بالمواد المنظفة، لاسيما مواد الفرك و المواد المزيللة للدهون، بجودة معترف بها وبكميات كافية، من أجل غسل منتظم للحاويات.

ثالثًا. مراقبة عمليات جمع النفايات

تبعًا للمراقبة غير المعلنة لخدمة جمع النفايات، التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات رفقة أعوان مصلحة التتبع و المراقبة بتاريخ 12 نونبر 2009، ما بين الساعة الثامنة و النصف مساء و الثانية بعد منتصف الليل، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ التقصير في تدابير الوقاية المتعلقة بارتداء بذلات العمل

لقد لوحظ أن أغلب عمال النظافة يشتغلون دون قفازات و دون أحذية واقية، و هو ما ينطوي على مخاطر كبيرة مرتبطة بالإصابة بالجروح أو بعدوى الأمراض المنقولة من النفايات. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 45 من عقد التدبير المفوض التي تنص على تطبيق غرامة بمبلغ 5000 درهم عن كل يوم، عند ضبط أي سائق أو عامل لا يرتدي بذلة العمل المتفق بشأنها مع المفوض.

التقصير في استعمال العتاد الصغير

لا يستعمل بعض العمال العتاد الملائم لجمع النفايات المنزلية من مكانس و أدوات جمع العشب. و هو ما لا يساعد على تحقيق نتيجة مرضية . خصوصا في حالة طفح الحاويات أو الحاويات الحديدية.

كما أن الأعوان المكلفين بتنظيف أسواق الباعة المتجولين يستعملون سعف النخيل عوض العتاد الملائم.

التقصير في مهام المراقبة و التتبع

لم يكن العون المكلف بالإشراف على مرفق جمع النفايات ليلا على علم بوضعية الحظيرة خصوصا شاحنات الاحتياط و العتاد المستعمل في الخدمة و مواد التنظيف.

في هذا الإطار. يجب التذكير بمقتضيات المادة 17 من دفتر التحملات التي حث المفوض إليه على ضرورة التوفر باستمرار على شاحنات احتياطية للتصدي لأي حادث في خلال القيام بالخدمة و لضمان استمرارية المرفق.

التقصير في إجراءات تتبع و مراقبة أعوان الخدمة

لقد بين تدقيق أوراق الحضور أن أربعة أعوان وقعوا في نفس الوقت بداية و نهاية الخدمة. و هو ما ينطوي على مخاطر ترك الخدمة قبل انتهاء جولاتهم.

تغيير مسار جمع النفايات

لا يحترم بعض السائقين مسارات جمع النفايات المتفق عليها في عقد التدبير المفوض. في هذا الإطار. تنص المادة 45 من عقد التدبير المفوض على تطبيق غرامة بمبلغ 1000 درهم عن كل تغيير لمسار جمع النفايات بدون إذن مسبق لذلك. ما عدا في الحالات الطارئة.

التقصير في عمليات تفريغ الحاويات

تقوم بعض شاحنات جمع النفايات بالتفريغ الجزئي للحاويات. كما هو الشأن بالنسبة للشاحنة المرقمة تحت عدد 1-A-92840 التي قامت بتفريغ حاويتين من أصل ثلاث حاويات متواجدة في نفس المكان.

نقص في عملية تغطية الشاحنات

لا تقوم بعض شاحنات جمع النفايات بتغطية النفايات رغم تجاوز طاقتها الاستيعابية. و هو ما ينتج عنه تطاير النفايات على الطريق العام أثناء نقلها إلى مطرح عكراش.

جدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 45 من دفتر التحملات تنص على تطبيق غرامة بمبلغ 1000 درهم على كل شاحنة تتطاير منها الأزبال بفعل تجاوز الحمولة أو عدم تغطية النفايات.

- في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام تدابير السلامة و ارتداء عمال النظافة لبدلات العمل خلال إنجاز الخدمة؛
- السهر على احترام مسارات شاحنات جمع النفايات؛
- تجهيز الشاحنات الصغرى لجمع النفايات و شاحنات نقل الحاويات الكبرى بأغطية ملائمة و سهلة الاستعمال و السهر على احترام مقتضى تغطية النفايات قبل نقلها إلى مطرح عكراش.

استعمال مرآب اليوسفية-الولجة كنقطة لتجميع و نقل النفايات المنزلية

يستعمل المفوض إليه مرآب اليوسفية-الولجة كنقطة لنقل النفايات المنزلية التي يتم جمعها من طرف ستة شاحنات صغرى. فعلى سبيل المثال، بلغت كمية الأزال التي مرت من هذا المرآب، خلال شهر يوليوز 2009، حوالي 50.034 طن من أصل 198.654 طن أي بنسبة 25%.

غير أن هذا المرآب غير مجهز بمنصة لاستقبال النفايات تأخذ بعين الاعتبار خطر تسرب الرشيح الخلف خلال عمليات التفريغ و النقل. كما لا يتوفر المرآب على التجهيزات اللازمة للتقليل من انتشار الروائح الكريهة و هو ما يشكل خطرا على الأمن و الصحة العامة.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن استعمال المرآب كنقطة نقل النفايات يخالف مقتضيات المادة 7 من عقد كرائه التي تنص على التزام المكثري باستعمال هذا المحل من أجل وقوف و صيانة الآليات المستعملة في إطار عقد التدبير المفوض.

2. النفايات الطبية

تستثني الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات خدمة جمع النفايات الطبية من اتفاقية التدبير المفوض، لكن رغم ذلك، تعتمد بعض المؤسسات الطبية إلى خلط النفايات الطبية الخطيرة مع النفايات المنزلية.

في هذا الصدد، تبعا للمراقبة التي أجراها طبيب الشغل، المكلف من طرف المفوض إليه، بتاريخ 06 دجنبر 2008، داخل المؤسسات الطبية المتواجدة في مجال الخدمة، تم الوقوف على أن هذه المؤسسات (مستشفى الولادة، مستشفى الاختصاصات، مستشفى مولاي عبد الله، مستشفى الشيخ زايد) تقترب خروقات في هذا المجال.

و قد خلص تقرير طبيب الشغل إلى أن جمع النفايات الصادرة عن المؤسسات الطبية في هذه الظروف تشكل خطرا على الصحة العمومية و على الأعوان العاملين في جمع النفايات. غير أن المفوض لم يتخذ أي إجراء في حق المؤسسات المخالفة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع نظام مراقبة صارمة على محتوى الحاويات الموضوعة رهن إشارة المؤسسات الطبية أو تلك التي تنتج نفايات ملوثة أو خطيرة؛
- إنذار المؤسسات أو الأشخاص المعنيين بوجود نفايات طبية خطيرة داخل حاويات النفايات المنزلية و إخبار الوزارة المعنية من أجل اتخاذ التدابير الملائمة.

3. عمليات تنظيف الطرقات

التقصير في عمليات الكنس اليدوي

قامت مصلحة مراقبة جودة أداء الخدمة التابعة للمفوض إليه، خلال الفترة الممتدة من 24 نونبر 2008 إلى 11 شتنبر 2009، بتسعة عشر عملية مراقبة في عين المكان، لتقييم جودة خدمات الكنس في مقاطعتي أكادال-الرياض واليوسفية-السويسية.

و قد بين تدقيق المحاضر المنجزة تقصيرا متكررا في إنجاز خدمات الكنس في المقاطعتين. في هذا الصدد، تشير كل المحاضر إلى ضعف جودة الأداء على مستوى عدة أزقة و شوارع و ساحات عمومية.

و قد بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات في عين المكان تواجد عدة نواقص من شأنها أن تفسر تردي جودة خدمات الكنس المقدمة من طرف المفوض إليه.

استعمال سعف النخيل في عمليات الكنس اليدوي

يستعمل أغلب عمال الكنس سعف النخيل عوض المكناس المتعارف عليها في الميدان. و إذا كانت هذه الطريقة تمكنهم من جمع سريع للنفايات الخفيفة و لأوراق الأشجار. فإنها في المقابل لا تمكن من جمع النفايات الدقيقة و بالتالي لا تساعد على تحقيق النتيجة المرجوة.

كما أن عملية الكنس تبقى رهينة بحالة سعفة النخيل المستعملة بحيث أن سعف النخيل الجاف لا يمكن من بلوغ مستوى النظافة المرضي.

و على صعيد آخر. فإن حصول العاملين لسعف النخيل بطرق فردية يساهم في تدهور أشجار النخيل المتواجدة في الحدائق العمومية و المساحات الخضراء.

عدم تطابق عدد «أيام-الكنس» المنجزة مع تلك المبينة في التقارير اليومية

يرجع نقص أو غياب الكنس اليدوي في بعض القطاعات. و لو جزئيا. إلى النقص الملاحظ في عدد العمال المكلفين بهذه المهمة.

في هذا الإطار. تم الوقوف على الملاحظات التالية بعد مقارنة التقارير اليومية لشهر يناير. التي أدلى بها المفوض إليه إلى المفوض. مع تلك المسبوكة من طرف مصالح المفوض إليه و التي تعكس الوضعية الحقيقية لإجاز الخدمة:

تشير التقارير اليومية المدلى بها إلى المفوض إلى إجاز 2108 «يوم-كناس» من أجل الكنس اليدوي ل 68 منطقة بمقاطعة اليوسفية-السويسية و 2635 «يوم-كناس» من أجل كنس 85 منطقة بمقاطعة أكدال-الرياض (و هو ما يقابل تخصيص كناس واحد لكل منطقة في اليوم).

غير أن التقارير المسبوكة من طرف مصالح المفوض إليه. عن نفس الفترة. تشير إلى إجاز 1964 «يوم-كناس» في مقاطعة اليوسفية-السويسية و 2573 «يوم-كناس» في مقاطعة أكدال-الرياض. و هو يعني عدم إجاز 143 «يوم-كناس» في مقاطعة اليوسفية-السويسية و 62 «يوم-كناس» في مقاطعة أكدال-الرياض من طرف المفوض إليه خلال هذا الشهر.

في نفس السياق. فإن كنس بعض المناطق خلال هذا الشهر لم يستجب لشروط النظافة المتفق عليها. فحسب رأي رؤساء القطاعات. فقد تم إجاز 155 عملية كنس غير كاملة من أصل 1964 منجزة في مقاطعة اليوسفية-السويسية. و تزداد حدة هذه الوضعية في مقاطعة أكدال-الرياض التي عرفت 413 عملية كنس غير كاملة من أصل 2573 منجزة.

هذا الوضع يساهم في تدهور نظافة تراب المقاطعتين. كما أن غياب صدقية التقارير اليومية المدلى بها إلى المفوض خصوصا فيما يتعلق بأعداد الكناسين المخصصين لمناطق الخدمة لا يساعد على مراقبة جودة الأداء التي تقوم بها مصلحة التتبع و المراقبة لمدينة الرباط.

عدم ملائمة مواقيت كنس بعض الطرق

يباشر عمال النظافة الكنس اليدوي للطرق ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الواحدة و عشرين دقيقة زوالا بمقاطعة أكدال-الرياض و من الخامسة صباحا إلى غاية الثانية عشرة و عشرين دقيقة زوالا بمنطقة اليوسفية-السويسية. غير أن هذه المواقيت غير ملائمة بالنسبة لكنس جميع الطرق. خصوصا المحاور الرئيسية التي تعرف ازدحاما في حركة السير خلال هذه الفترة. نفس الملاحظة تسري على الطرق التي يتم ركن السيارات بها. كما هو الشأن بالنسبة لحي أكدال و بعض المحاور الطرقية باليوسفية.

في هذا الإطار. خلال سنة واحدة من الخدمة (من أبريل 2008 إلى أبريل 2009). تم تسجيل إصابة ما لا يقل عن عشرة عمال بحوادث سير. أثناء ممارسة عملهم. بالإضافة إلى ضياع ما يناهز 384 يوم عمل.

❏ غياب برنامج منتظم لكنس بعض الأزقة الثانوية

يتم كنس الأزقة و المحاور الثانوية بوتيرة تقل عن سبعة أيام في الأسبوع مما يستوجب وضع برنامج يحدد أيام الكنس. غير أن تدقيق برامج و وتيرة أشغال الكنس بمقاطعة اليوسفية-السويسية بين عدم خضوع بعض الأزقة لأي برنامج كنس بحيث يتم ترك قرار كنسها للسلطة التقديرية لرئيس القطاع. هذا الوضع لا يمكن من تتبع أجاز الخدمة و لا من تقييم جودة الأداء في هذه الأزقة خصوصا من طرف مصلحة مراقبة الجودة التابعة للمفوض إليه و مصلحة المراقبة و التتبع التابعة للمفوض. في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد برنامج للكنس يضمن تحقيق النظافة المرجوة، عن طريق تعيين عدد كاف من الكناسين في كل قطاع و تحري الصندق خلال عملية تدوين المعطيات في التقارير اليومية المدلى بها إلى المفوض؛
- ملائمة مواقيت الكنس و عدد الكناسين للإكراهات الميدانية مع الأخذ بعين الاعتبار حركة السير و وقوف السيارات و احتلال الباعة المتجولين للمساحات العمومية؛
- إعداد برنامج منتظم لكنس المحاور الثانوية بوتيرة محددة.

ثالثا. تكوين المستخدمين و عمليات التواصل

1. ضعف تكوين المستخدمين

يتبين من خلال تدقيق الرخص الخاصة المسلمة من طرف المفوض إليه لعمال النظافة، خلال الفترة الممتدة من أبريل 2008 إلى أبريل 2009، أن ما لا يقل عن 34 عاملا كانوا ضحايا حوادث شغل مرتبطة بجهلهم قواعد العمل و السلامة. و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالجهل بقواعد رفع الحاويات و عدم توخي الحذر عند نقل النفايات، لا سيما قطع الزجاج و الحديد إلخ. بالإضافة إلى جهلهم بالقواعد التي يجب إتباعها خلال جولان شاحنات جمع النفايات. و قد خلفت هذه الوضعية أثارا سلبية على صحة العمال و على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه. كما جدر الإشارة إلى أن هذا التقصير قد تسبب في ضياع 1125 يوم عمل. خلال الفترة الممتدة من أبريل 2008 إلى أبريل 2009. لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد برنامج للتكوين مخصص لتأهيل العمال من أجل حسن إنجاز الخدمات و توعيتهم بالمخاطر المرتبطة بالعمل و تلقينهم القواعد المهنية.

2. ضعف عمليات التواصل و تحسيس المرتفقين و بعض الفئات الخاصة

تنص المادة 25 من دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض على تنظيم أربع حملات في السنة للتواصل و التحسيس بالنظافة.

منذ الشروع في الاستغلال، قام المفوض بتنظيم تظاهرة واحدة بمناسبة عيد الأضحى. و يدل هذا التقصير على أن المفوض و المفوض إليه لا يعبران أي أهمية لعمليات توعية المرتفقين كوسيلة أساسية للتحسيس بأثار النظافة.

في هذا الإطار، تم تسجيل غياب أي إستراتيجية تواصلية مع العموم أو بعض الفئات الخاصة، لاسيما:

- عموم المرتفقين عبر حملات إعلامية تروم تحديد الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه أو حملات معيارية لتحسيسهم بأهمية احترام قواعد العيش في المدينة؛

- مثلي العمارات السكنية و جمعيات الأحياء، بالنظر لطريقة تسيير هذه التجمعات و المشاكل المرتبطة بها؛

- محلات بيع الوجبات السريعة و محلات بيع الدجاج الذي يتم ذبحه بعين المكان و السمك. لكون هذه الأنشطة تنتج كما هائلا من النفايات التي يتم التخلص منها على الطرقات أو في الحاويات العمومية.

غير أن الطرفين لم يقوما بأي اتصال مع هذه الفئات الخاصة من أجل تحسيسها بطريقة التخلص من النفايات المتعلقة بها و تفادي إعادة ملئ الحاويات و طفحها مباشرة بعد مرور شاحنات جمع النفايات و اتساح محيط الحاويات و أماكن وضعها.

3. عدم إدخال اختيار الفرز الانتقائي للنفايات

لا يتوفر المفوض إليه على أي برنامج لإدخال خيار الفرز الانتقائي للنفايات. كما لم يتخذ أي إجراء لتحقيق هذا الهدف.

في هذا الإطار. يجب التذكير بمقتضيات المادة 20 من دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض التي تنص على إدخال خيار الفرز الانتقائي للنفايات خلال أربعة حملات تحسيسية. فقد كان من المفترض أن يقدم المفوض إليه اقتراحا للفرز الانتقائي للنفايات في أفق التنظيم المتدرج لنشاط إعادة استعمال النفايات القابلة للتدوير. و ذلك بالعمل على ملائمة طريقة جمع النفايات المنزلية و المشابهة و جلب المعدات المناسبة لهذه الخدمة (حاويات بالألوان لجمع الزجاج و الكارتون إلخ). بالإضافة إلى وضع تصاميم لأماكن وضع هذه الحاويات.

- في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التنسيق مع المفوض إليه لتحديد. الأعمال التحسيسية الموجهة لكل فئة من المرتفقين و وضع معايير تقييم أداء الخدمة.
- إعداد حملات تحسيسية خاصة بالأنشطة التي تخلف كميات كبيرة من النفايات أو التي تخلف نفايات سريعة التحلل و اعتماد خيار جمعها من المنبع.
- إدخال خيار الفرز الانتقائي للنفايات بتنسيق مع المفوض و ممثلي المرتفقين و وضع إستراتيجية على الأمد المتوسط لتنظيم نشاط الفرز الانتقائي بهدف معالجة النفايات القابلة للتدوير من المنبع (زجاج. مواد حديدية، بلاستيك، ورق، إلخ).

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الرباط

- نص مقتضب-

أولا- إنجاز خدمة النظافة

1. خدمة جمع النفايات المنزلية

بالنسبة لهذه الخدمة فرغم تصاميم توزيع الحاويات المطروحة في العروض الأولية و المقترحة من طرف الشركة فإنها تصطدم بالواقع و ذلك للأسباب التالية:

- الرفض القاطع للمواطنين بقبول الحاويات أمام منازلهم و خاصة الفيلات:
- تعرض هذه الحاويات للسرقة في بعض المناطق بمجرد وضعها في الأماكن المخصصة لها:
- عدم وجود حارس أو ممثل السكان(سانديك) في بعض العمارات يحول دون توفرها على الحاويات.

ومن تم كان من الضروري على الشركة أن تقوم دائماً وطيلة مدة العقدة بإحداث تصاميم الحاويات حسب معطيات الواقع الميداني و في هذا الصدد تقوم مصلحة مراقبة النظافة و الشركة بمعالجة المشاكل المطروحة بصفة دائمة. و قد حرصت الجماعة منذ بداية العقدة على تسجيل مكامن النقص و كذا شكايات المواطنين التي تقوم بمعالجتها مباشرة. كما تقوم الشركة على إعداد برنامج تحسيسي للمواطنين بقبول الحاويات ووضع الأزال داخلها أثناء أوقات مرور الشاحنات (.....).

وبالموازاة مع ذلك حث الجماعة على معالجة هذه الاختلالات من خلال الاجتماعات الرسمية مع السيد رئيس المجلس الجماعي لبلدية مدينة الرباط (حث الشركة على تصميم حدائي للحاويات: إعطاء برنامج لغسل الحاويات: إبلاغ الشركة بتغيير الحاويات المكسرة).

(....)

و لقد استغل المجلس بمناسبة اختيار مدينة الرباط مدينة خضراء خلال شهر أبريل 2010 الفرصة لتحسيس المواطنين عن طريق الجمعيات النشيطة في مجال البيئة و هي كالتالي:

- جمعية حومتي للبيئة و تنمية بتاريخ 17 إلى 24 أبريل 2010 :
- مركز الصفاء لإرشاد و دعم الأسرة و الشباب ليوم 16 إلى 18 أبريل 2010:
- جمعية منتدى الطفولة 23 يونيو 2010:
- جمعية نادي عالم التزلج شاطئ الرباط ليوم 15/16 2010:
- جمعية هضبة شالة للثقافة و التنمية و التضامن ليوم 20/24 أبريل 2010 .

← امتلاء الحاويات عن آخرها

طبقا للفصل 2 البند 13 من العقدة المبرمة قامت الجماعة منذ بداية العقدة عن طريق مراقبي مصلحة المراقبة بمجرد جميع هذه الأماكن و توجيهها للشركة لإيجاد حل لهذا المشكل.

وقد همت هذه المراقبة أزيد من 46 زنقة وشارع تمت خلال عشر زيارات . شملت ما مجموعه 363 حاوية. حيث تم تسجيل ما يلي:

- عدد الحاويات المكسرة : 103 حاوية:
- عدد الحاويات المتسخة: 257 حاوية:

- عدد الحاويات التي لم يتم إفراغها: 116 حاوية.

المحافظة على الحاويات من طرف عمال الشركة و المواطنين

و حرص جماعة مدينة الرباط منذ بداية العقدة على معالجة هذا المشكل عبر حث مسؤولي الشركة على تقوية المراقبة الداخلية و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 2 البند 6 من العقدة و الذي ينص على المراقبة الداخلية للشركة.

احترام إلزامية الإذن المسبق للجهة المفوضة لعملية تجميع الصناديق

في هذا الجانب و بعد مرور سنتين على العقدة أصبحت نقط تراكم النفايات تطرح إشكالية لكونها باتت تشكل نقط سوداء على امتداد 24 ساعة و السبب يعود إلى عدم احترام المواطنين لمواقيت مرور الشاحنات. و عليه تعمل الجماعة بالتعاون و التنسيق مع الشركة لإزالة بعض هذه النقط لتراكم النفايات عن طريق توزيع الحاويات الفردية بالأماكن المحيطة و القريبة من كل نقطة تراكم الأزيل. و بالموازاة مع ذلك و من خلال دوريات المراقبة المذكورة في الجدول أعلاه أصبح من الضروري زيادة العدد الكافي من الحاويات في بعض المناطق و تعمل الشركة على الاستجابة لذلك بحيث لا تحتاج الشركة إلى الإذن المسبق من الجماعة لأماكن تجميعها.

في إطار غسل الحاويات تقوم جماعة الرباط طبقا لمقتضيات الفصل 2 البند 13 من العقدة بواسطة مراقبي مصلحة النظافة بجرد جميع الاختلالات ضمن بطاقات المراقبة الدورية و توجيهها للشركة قصد إيجاد حل لها في حينها.

كما تقوم المصلحة بمراجعة التقارير اليومية للخدمات المقدمة من طرف الشركة. و التي من خلالها يتبين عدد الدوريات لبرامج غسل الحاويات.

بالإضافة إلى ذلك يتم إيجاد شكايات المواطنين المتعلقة بالحاويات مباشرة بعد التوصل بها بتنسيق مع الشركة بعين المكان و يتبين ذلك من خلال 8 زيارات ميدانية (خلال سنة 2010). همت كلا من مقاطعتي أكدال الرياض و اليوسفية بهدف حل مشكل نقص و كسر و غسل الحاويات و نقط تجمّع النفايات المنزلية.

تغطية الشاحنات بعد جمع الأزيل

طبقا للفصل 2 و خاصة البند 13 تقوم مصلحة مراقبة النظافة بمراقبة دورية ليلية للشركة. حيث قامت في هذا الإطار بأربع دوريات ليلية لمنطقة أكدال الرياض و منطقة اليوسفية السويسسي خلال الفترة ما بين نونبر 2009 و يوليوز 2010 و قد وجهت جميع الملاحظات إلى الشركة قصد معالجتها .

(...)

استغلال مرآب اليوسفية الوجة كنقطة لتحويل الأزيل المنزلية للشركة.

وجهت الجماعة رسالة بتاريخ 15/04/2010 للشركة بهذا الخصوص لمنعها من ذلك و التزمت هذه الأخيرة بعدم القيام بهذه الخروقات و ذلك من خلال جوابها بتاريخ 19/04/2010 و بالمراقبة في عين المكان.

2. نفايات المستشفيات

قامت جماعة مدينة الرباط بتحريات ميدانية و التي تبين من خلالها أن المستشفيات تسند عملية جمع هذه النفايات البالغة الخطورة إلى شركات خاصة إذ تخصص مبلغ قدره 7.000.000,00 درهم. بحيث أن شركة نيكيميد لا تقوم إلا بجمع النفايات العادية من المستشفيات طبقا للبند 4 و خاصة الفصل 16 من دفتر التحملات .

3. عملية كنس الشوارع

طبقا للفصل 2 و خاصة البند 13 من العقدة المبرمة بادرت جماعة الرباط إلى اعتماد المراقبة الكيفية بالنسبة لخدمة الكنس المقدمة من طرف الشركة و هي على النحو التالي :

- تقسيم المدار الجغرافي للمدينة لربعات بضلع يساوي 500 متر.

كل مراقب يقوم بملء البطاقات الميدانية لكل خدمة تتضمن البيانات المتعلقة باسم المكان المراقب و الملاحظات المسجلة حسب نوع الخدمة أو العملية (مثال: بالنسبة للخدمة المتعلقة بكنس الأرصفة و مرات الراجلين. تهتم المعلومات المتضمنة في البطاقة الملاحظات الخاصة بالأزبال الجافة والصلبة (بلاستيك أوراق، ورق مقوى. علب و الزجاج) و الأزبال المتسخة و المعفنة و الأزبال القارة (رمال، بقايا زجاج، أوحال، الحصى) و مخلفات السجائر و العلك و مخلفات الحيوانات و الأعشاب خارج المناطق الخضراء المغروسة

(...)

كما قامت جماعة الرباط عن طريق مراقبيها بزيارات ميدانية مع مراقبي الشركة لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تقف أو تحول دون الحصول على خدمات جيدة و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ضعف اليد العاملة للكنس.
- عدم المراقبة الداخلية لعمال الشركة.
- بداية الكنس في السادسة صباحا في بعض الأماكن يترتب عنه تأخير لهذه العملية.
- عدم توازن عدد العمال مع مساحات الكنس وبالتالي فرض مساحات شاسعة على العمال في ساعات محدودة من العمل مما يؤدي إلى عدم إتمام عملية الكنس.
- عدم استعمال آليات لإعطاء خدمات جيدة (استعمال جريد النخل) وذلك رغم توجيه عدة رسائل في هذا الشأن.
- عدم إعطاء أهمية لمصلحة مراقبة النظافة و رفض التوقيع على بطاقة المراقبة مع مراقبي المصلحة. و قد قامت الجماعة على ضوء هذه الملاحظات بتطبيق الغرامات المالية بمبلغ قدره 751.477,39 درهم.

ثانيا- تكوين المستخدمين و التواصل

1. تكوين مستخدمي الشركة

طبقا للفصل 4 البند 6 تقوم جماعة الرباط بحث الشركة على إعطاء أهمية للتكوين المستمر سواء بالنسبة لأطر الشركة أو مستخدميها.

2. التحسيس و التواصل الذي تقوم به الشركة مع المواطنين

بناء على البند 6 و خصوصا الفصل 25 من دفتر التحملات تقوم الشركة بعملية التحسيس و التي يتوخى منها الوصول إلى الأهداف التالية :

- الحفاظ على نظافة مدينة الرباط؛
- احترام مواقيت مرور الشاحنات؛
- وضع النفايات في الحاويات المخصصة لها و الحفاظ عليها.

3. عملية الفرز الانتقائي

طبقا للبند 4 خصوصا الفصل 20 تعمل الجماعة على حث الشركة بالقيام بعملية فرز النفايات في إطار الاستراتيجية المتجلية في التخطيط المديرى لتدبير النفايات.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الخضراء و جمع و تامين النفايات الهامدة

تعتمد مدينة الرباط على مرفقين لجمع النفايات: جمع النفايات المنزلية، من جهة، و جمع النفايات الخضراء و الهامدة، من جهة أخرى. و قد تم تفويت تدبير المرفق الأخير لشركة سيطا البيضاء ش.م.م، عن طريق طلب عروض بتاريخ 21 يناير 2008. و يتعلق هذا التدبير المفوض بجمع و نقل النفايات الخضراء، و جمع و نقل و تامين النفايات الهامدة.

و يتم تعويض المفوض إليه عن هذه الخدمات على أساس ثمن جزافي سنوي يبلغ 20 400 000,00 درهم، مع احتساب الرسوم، بالاستناد إلى كمية مرجعية تم تحديدها في 56000 طن بالنسبة للنفايات الخضراء و 60 000 طن بالنسبة للنفايات الهامدة.

كما ينص عقد التدبير المفوض على تعويض المفوض إليه عن الكميات الزائدة عن 57 680 طن، بالنسبة لجمع و نقل النفايات الخضراء، و ذلك باحتساب الكمية الحقيقية على أساس ثمن 210 درهم مع احتساب الرسوم، و عن الكميات الزائدة عن 61 800 طن، بالنسبة لجمع و نقل و تامين النفايات الهامدة على أساس ثمن 162 درهم، مع احتساب الرسوم.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات الخضراء و جمع و تامين النفايات الهامدة عن تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً. تعريف الخدمة

1. عدم تامين النفايات الخضراء

لا ينص عقد التدبير المفوض على تامين النفايات الخضراء، كما هو الشأن بالنسبة للنفايات الهامدة، في هذا الإطار، يتم التخلص منها في مطرح عكراش، ليتم بعد ذلك نقلها إلى المطرح المراقب بأم عزة، حيث يتم طمرها في أحواض مهياً، أساساً، بنظام عازل لتلقي النفايات المنزلية الملوثة.

و قد قام المفوض إليه، خلال الفترة الممتدة من أبريل 2008 إلى أكتوبر 2009، بجمع حوالي 177.452 طن من النفايات الخضراء، مقابل تعويض بلغ 37 264 920 درهم، بالإضافة إلى تعويض الشركة التي تقوم بطمر النفايات بمطرح أم عزة.

وسيؤدي الاستمرار في طمر النفايات الخضراء بالمطرح المراقب أم عزة، لا محالة، إلى تقليص طاقته الاستيعابية، بالإضافة إلى الكلفة الضائعة بسبب عدم تامين هذه النفايات «القيمة»، رغم وجود عدة خيارات لإعادة استعمالها كصناعة السماد أو اللبنة الخشبية.

2. المشاكل المرتبطة بخيار جمع النفايات المنزلية بصفة مستقلة عن النفايات الخضراء و الهامدة

يتم جمع النفايات الخضراء و الهامدة من طرف شركة سيطا البيضاء، في حين يتم جمع النفايات المنزلية من طرف شركتين أخريتين. غير أن تنفيذ هذه الخدمات يتم في غياب أي إجراء للتنسيق بين هؤلاء المتدخلين، و هو ما يؤدي إلى تدهور وضعية النظافة في المدينة، كما تواجه الشركات المكلفة بجمع النفايات المنزلية إشكالية تفرغ النفايات الهامدة والخضراء، من طرف المرتفقين، في محيط و في حاويات النفايات المنزلية، و هو ما يؤدي غالباً إلى إتلافها.

بالإضافة لذلك، يثير تفريغ هذه المواد بشكل مختلط مع المتلاشيات والنفايات المنزلية في الطريق العام، خصوصا الحاور الطرقية، و على الأرصفة و في الأراضي العارية، مشاكل الاختصاص بخصوص الشركة المسؤولة عن جمعها. غير أن بقاء هذا الخليط من النفايات الخضراء و الهامدة و المنزلية، على حواف الطرق العمومية، و لفترات نسيبا طويلة، يساهم في تدني مستوى نظافة المدينة. كما أن تحلل النفايات الخضراء و المنزلية و تناثر النفايات الهامدة بفعل الرياح و المطر، يشكل مصدرا دائما لاتساخ الطرقات:

3. عدم إنجاز الدراسات القبلية لتحديد حجم النفايات الهامدة و الخضراء التي تخلفها مدينة الرباط

تشير المادة 7 من اتفاقية التدبير المفوض، على سبيل الاستئناس، إلى مجموعة من المعطيات العامة المتعلقة بالوضع الديموغرافي و حجم النفايات الخضراء (56 000 طن) و الهامدة (60 000 طن) المقدرة على أساس بيانات سنة 2008. غير أن المادة 5 من الاتفاقية تنص على مسؤولية المفوض إليه في القيام بجميع «الإجراءات اللازمة للحصول على المعطيات التي ستمكنه من تعريف الخدمات و تحديد الأثمان».

في هذا الإطار، لوحظ أن التقديرات المتعلقة بحجم النفايات التي اعتمد عليها المفوض إليه لا تختلف كثيرا عن تلك التي أوردها المفوض في العقد من أجل الاستئناس، و هي 57 680 طن في السنة بالنسبة للنفايات الخضراء و 61 800 طن بالنسبة للنفايات الهامدة.

غير أن تقارير الاستغلال المتعلقة بالفترة الممتدة من أبريل 2008 إلى أكتوبر 2009 تفيد بأن حجم النفايات الخضراء التي تم جمعها و التخلص منها في مطرح أم عزة من طرف المفوض إليه، قد بلغت 177.452,61 طن. بمعدل سنوي يصل إلى 118 301,76 طن. مما يعني أن الكمية الفعلية التي قام المفوض إليه بجمعها تتجاوز مرتين الكمية التقديرية التيتم على أسسها قبول العرض.

كما تجدر الإشارة إلى صعوبة تقدير حجم النفايات الهامدة التي تخلفها مدينة الرباط، نظرا لعدم وزنها من طرف المفوض إليه، غير أن حجمها يبقى مهما مقارنة مع الكميات التي اعتمد عليها في تقديراته.

هذه الوضعية لها تأثير مباشر على تحقيق نتيجة النظافة المرجوة، و التي تقتضي جلب العتاد الكافي لجمع و نقل النفايات بصفة منتظمة، بالإضافة إلى احتمال تأثيرها على التوازن المالي للعقد في حالة لجوء المفوض إلى تعويض المفوض إليه على أساس الكميات الحقيقية بعد تجاوز الكميات التقديرية. كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض:

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد إستراتيجية في الأجل القريب أو المتوسط من أجل تهمين النفايات الخضراء بغرض إنتاج الأسمدة أو اللبنة الخشبية على سبيل المثال؛
- إدراج خدمة النظافة و جمع النفايات المنزلية و النفايات الخضراء و الهامدة في إطار إستراتيجية عامة تروم تحقيق نظافة المدينة و تخفيض حجم النفايات الخلفة وإعادة استعمالها؛
- توعية المرتفقين بأهمية الخيار المعتمد من طرف مدينة الرباط لجمع النفايات المختلفة بشكل منفصل (نفايات منزلية، متلاشيات، نفايات خضراء و هامدة) عن طريق إعداد برامج تحسيسية بتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- إنجاز الدراسات اللازمة لتقييم الحجم الفعلي للنفايات الهامدة التي تخلفها مختلف الأحياء بمدينة الرباط.

ثانياً. تنفيذ خدمة جمع ونقل النفايات الخضراء و الهامدة

1. تنظيم مصالح و مسارات جمع النفايات

◀ غياب مصالح مستقلة لتنفيذ خدمة جمع النفايات الخضراء و خدمة جمع و تجميع النفايات الهامدة:

لا يتيح الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه من القيام بجمع النفايات الخضراء بشكل مستقل عن النفايات الهامدة. في هذا الصدد، يتم استعمال نفس الوسائل المادية و البشرية. في نفس الجولات لجمع النفايات الخضراء و الهامدة في آن واحد. لا تساعد هذه الطريقة على تحقيق أهداف عقد التدبير المفوض بالنظر إلى اختلاف طبيعة و طرق جمع و نقل هذه المواد.

كما أن هذا التنظيم يخالف مقتضيات الفقرة 2 من المادة 17 من دفتر التحملات التي تنص على أنه: «يجب على المفوض إليه اتخاذ الترتيبات الخاصة لجمع النفايات الخضراء و ذلك عن طريق إنشاء مصلحة قادرة على تحديد الخدمة و كلفتها بشكل واضح». و تنص الفقرة 6 من نفس المادة على تدبير مرفق جمع النفايات الخضراء بصفته مرفقاً مستقلاً.

و في نفس السياق، لا يحترم المفوض إليه مقتضيات المادة 16 من اتفاقية التدبير المفوض التي تشير إلى صنفين من العمال: عمال جمع النفايات الخضراء و عمال جمع النفايات الهامدة:

◀ غياب تصاميم لترشييد المسارات المتعلقة بجمع النفايات و خطة عمل مصادق عليها من طرف المفوض إليه

يتم تنفيذ عمليات جمع النفايات و اختيار المناطق ذات الأولوية بشكل عشوائي. نظراً لغياب إجراءات مكتوبة تحدد طريقة التخطيط، بتوافق بين المفوض و المفوض إليه.

في هذا الصدد، لم يرق المفوض إليه بإعداد تصاميم المسارات لجمع النفايات بشكل مستقل (النفايات الخضراء، من جهة و النفايات الهامدة من جهة أخرى)، و هو ما يخالف مقتضيات دفتر المواصفات التقنية الذي ينص على ضرورة إنجاز هذه المسارات بعد دراسة و تحليل حجم النفايات الخلفة، انطلاقاً من تصاميم التهئية و طبيعة المناطق المعنية بالخدمة: أحياء سكنية أو مناطق خضراء أو حدائق عمومية أو فيلات أو عمارات... إلخ.

و يعتمد المفوض إليه في جمع النفايات على التدخلات الطارئة تبعاً لملاحظات رؤساء الفرق أو تعليمات رجال السلطة أو شكايات المرتفقين. لذلك، ينبغي التذكير بأن هذه التدخلات، يجب أن لا تشكل إلا استثناءً يساعد على تحسين الخدمات المقدمة و بلوغ النتيجة المرجوة و استنفار فرق التدخلات الطارئة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع هيكل تنظيمي بمرفقين مستقلين: الأول لجمع النفايات الخضراء و الثاني لجمع و معالجة النفايات الهامدة و تخصيص الوسائل المادية و البشرية اللازمة لذلك؛
- إعداد تصاميم لمسارات جمع النفايات الخضراء و الهامدة و اعتماد خطة عمل متناسب مع طبيعة كل منطقة.

2. تنظيم نقط جمع النفايات الخضراء و الهامدة

◀ ضعف الطاقة الاستيعابية للحاويات الحديدية المقدمة من طرف المفوض إليه

أسس المفوض إليه جزءاً من عرضه على خيار استعمال نقط جميع النفايات. في هذا الصدد، تنص المادة 15 من اتفاقية التدبير المفوض على جلب 13 حاوية حديدية بسعة 30 م³ لجمع النفايات الخضراء، و 16 حاوية حديدية بسعة 10 م³ لجمع النفايات الهامدة. غير أن المفوض إليه لم يحترم تعهده بحيث قام بجلب 13 حاوية حديدية بسعة 16 م³ عوض سعة 30 م³، و هو ما يعني تخفيض الطاقة الاستيعابية ب 182 م³.

◀ نقص نقط تجميع النفايات

بالرجوع إلى الوضعية التي أجزها المفوض إليه، بتاريخ 06 يوليوز 2009، لم يتم توزيع إلا 10 حاويات حديدية لجمع النفايات الخضراء عوض 13 حاوية متفق عليها، و 8 حاويات حديدية لجمع النفايات الهامدة عوض 16 حاوية متفق عليها. وقد أدى هذا الأمر إلى تقليص القدرة على جمع النفايات بمدينة الرباط إلى حوالي 160 م³، بالنسبة للنفايات الخضراء، عوض 390 م³ المتفق عليها في عقد التدبير المفوض، وإلى 80 م³ بالنسبة للنفايات الهامدة، عوض 160 م³ المتفق عليها.

◀ تكون النقط السوداء في محيط الحاويات الحديدية

تنتج مدينة الرباط النفايات الخضراء و الهامدة بصفة مستمرة و منتظمة. غير أن تقصير المفوض إليه في وضع الوسائل اللازمة لجمع هذه المواد غالبا ما يؤدي إلى تكون نقط سوداء في محيط الحاويات الحديدية.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى عدم ملائمة الحاويات المستعملة مع طبيعة النفايات التي يتم تفرغها أو التخلص منها. فصعوبة الوصول إلى الحاويات الحديدية (المقطورات) تدفع المرتفقين إلى وضع نفاياتهم في محيطها. كما أن الشاحنتين المخصصتين لنقل هذه النفايات (Amplirolls) غير كافيتين للقيام بهذه المهمة نظرا لحجم النفايات الخضراء و الهامدة التي تخلفها مدينة الرباط.

◀ عدم توعية المرتفقين بضرورة استعمال الحاويات بشكل منفصل لتفريغ النفايات الخضراء و الهامدة

بينت التحريات بعين المكان أن المرتفقين يفرغون في نفس الحاويات الحديدية النفايات الهامدة و الخضراء في الآن نفسه . ولعل هذا السلوك يجد تفسيره في عدم قيام المفوض إليه بأي عمل تحسيسية من أجل شرح طبيعة النفايات التي يجب تفرغها في كل نوع من الحاويات الحديدية. علاوة على أن الحاويات لا تحمل أي إشارة للتعريف باستعمالها.

◀ غياب مراكز الإيداع الاختياري للنفايات الهامدة

يؤدي غياب مراكز تفرغ النفايات الهامدة (déchetteries) التي يخلفها المقاولون و كبار المنتجين، لاسيما مخلفات عمليات البناء و الهدم، إلى انتشار النقط السوداء بسبب تفرغ كميات كبيرة من هذه المواد سرياً في الحاويات الحديدية. تؤدي هذه الوضعية إلى تدهور الحاويات الحديدية و تكون مطارح عشوائية في أماكن وضع الحاويات الحديدية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع حد لظاهرة ترك النفايات الهامدة و الخضراء على الأرصفة و المحاور الطرقية لفترات طويلة تتجاوز 24 ساعة و إعادة النظر في طريقة توزيع نقط تجميع النفايات؛
- جلب الحاويات الحديدية و المقطورات بسعة و عدد كاف؛
- إنشاء محطات لجمع و نقل النفايات الخضراء و الهامدة بعداد و مساحة كافيين، حسب توزيع مدروس يشمل كل مقاطعات المدينة؛
- إعداد تصميم جيد لتحديد النقط المناسبة لتجميع النفايات الخضراء و الهامدة، اعتماداً على المعايير الجاري بها العمل، لاسيما القرب من أماكن إنتاج النفايات و سهولة الوصول إليها و إخبار المرتفقين بطرق استعمالها بالإضافة إلى تأمين أماكن وضعها؛
- تفادي وضع حاويات غير مناسبة لتفريغ النفايات الخضراء و الهامدة في الأماكن الخالية للحيلولة دون تكون المطارح العشوائية و النقط السوداء؛
- إعداد المقتضيات التنظيمية لطرق التخلص من مخلفات البناء و الهدم من طرف المقاولين و المنتجين العاملين بمدينة الرباط.

ثالثاً. ترمين النفايات الهامدة و فرص تسويقها

1. التأخر في بدء عمليات الترمين

بدأ المفوض إليه الاستغلال بتاريخ 04 أبريل 2008، بعد تلقي رسالة من رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط يدعوه فيها إلى الشروع في الخدمة. و قد تم تبليغ الأمر بالخدمة بتاريخ 08 ستمبر 2008.

غير أن الشروع في عمليات ترمين النفايات الهامدة لم يتم إلا بتاريخ 25 ماي 2009، أي بعد مرور سنة على تاريخ الأمر بالشروع في الخدمة. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 24 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على ما يلي: «يجب أن يأخذ المفوض إليه الترتيبات اللازمة للشروع في الخدمة ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة». مع الأخذ بعين الاعتبار فترة انتقالية لا تتعدى شهرين.

و قد أدى التأخير في الشروع في عمليات الترمين إلى تخزين النفايات الهامدة بشكل مؤقت في المرآب البلدي بحي الرياض و مرآب اليوسفية-الولجة. غير أن هذين المحلين تجاوزا طاقتيهما الاستيعابية. و هو ما يقتضي تدخلا عاجلا لإفراغهما و التقليل من تلوث المناطق المجاورة بسبب الغبار و المناظر غير اللائقة.

2. غياب جسر-قبان لوزن النفايات الهامدة

تنص المادة 4 من دفتر التحملات المتعلق بعقد التدبير المفوض على اقتناء و تركيب جسر-قبان من أجل وزن النفايات الهامدة التي تعتبر خدمة أساسية لترمين هذه المواد.

غير أن عدم إنجاز هذه المعدات من طرف المفوض إليه أدى إلى عدم معرفة حجم النفايات الهامدة التي تخلفها مدينة الرباط. و بالتالي جهل تكلفة و معدل عمليات الترمين:

3. عدم اقتناء تجهيزات الترمين الثابتة و المتحركة

تنص المادة 15 من اتفاقية التدبير المفوض على اقتناء آلية جديدة لتكسير الأحجار (concasseur) من نوع 500x600 بقوة 50 طن في الساعة. خلال الشهرين المواليين لتبليغ الأمر بالخدمة.

غير أن المفوض إليه لم يف بتعهدده. مكتفيا باستئجار مكسر بهدف الشروع في عمليات الترمين بتاريخ 25 ماي 2009. و من شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى استغلال غير منتظم حسب توفر هذه الآلية و العلاقة التي تربط المفوض إليه مع الشركة المؤجرة و مدى قيامها بعمليات الصيانة. و من ثم التأثير السلبي على جودة الخدمات المقدمة.

4. ضعف وتيرة و جودة عمليات ترمين النفايات الهامدة

تعرف المادة 2-2-3 من اتفاقية التدبير المفوض عملية ترمين النفايات الهامدة كما يلي: يجري التخطيط لعمليات الترمين وفق جدول زمني يضم ثلاث حملات من 20 يوما. يتم فيها ترمين 20.000 طن من النفايات تقريبا. على أساس حجم النفايات الهامدة المتوقع جمعها خلال السنة الأولى من الاستغلال.

كما تنص المادة نفسها على إنجاز عملية الترمين وفقا للمراحل التالية: استقبال النفايات الهامدة فالفرز القبلي على الأرض من أجل فصل المواد الطينية و الحجرية ثم فصل بقايا الحديد و أخيرا إعادة معالجة المواد الحجرية بواسطة آلية الكسر للحصول على حصي (tout-venant) ذو حبيبات بقطر 0/40 م.

غير أن التحريات بعين المكان بينت ضعف وتيرة الترمين مقارنة مع الكمية المخزنة. و ذلك بسبب نقص عمليات الفرز القبلي على الأرض التي تعتبر من أهم مراحل الترمين.

و على صعيد آخر. تنص المادة 1-2-2 على استخراج نوعين من المواد من هذه النفايات: مواد طينية و حصي. غير أن عملية الترمين تقتصر حاليا على إنتاج مواد طينية و حجرية بقطر 100 م.

ويحد ضعف جودة الحصى المستخرج من فرص تسويقه مما يساهم في تأخير وتيرة ترميم النفايات الهامدة و من ثم، تجاوز الطاقة الاستيعابية لمواقع التخزين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اقتناء و تركيب الجسر-قبان و التجهيزات الثابتة و المتحركة اللازمة لوزن و معالجة النفايات الهامدة؛
- احترام التعهدات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض بخصوص وتيرة و جودة عمليات ترميم النفايات الهامدة؛
- تسريع إجراءات تسويق مواد الترميم.

رابعاً. الوسائل المادية و البشرية المقدمة من طرف المفوض إليه

1. الاحتلال غير القانوني و سوء استغلال المرآب البلدي بحي الرياض

يستغل المفوض إليه المرآب البلدي بحي الرياض في غياب أي قرار صادر عن مجلس جماعة مدينة الرباط أو عقد كراء المحل. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 21 من دفتر التحملات التي تنص على أنه «يجب أن يكون استعمال المحلات التابعة للمفوض و الموجودة داخل مجاله الترابي موضوع عقد كراء وفق القوانين الجاري بها العمل».

و يستعمل المفوض إليه هذا المرآب لتخزين النفايات الهامدة و الخضراء التي جمعها خلال حملات النظافة المنجزة في بداية التدبير المفوض.

في هذا الإطار، يجب التذكير بأن قرب هذا المستودع من التجمعات السكنية يجعل استعماله غير ملائم لهذه الأنشطة، خصوصاً و أن النفايات المودعة فيه عبارة عن خليط من عدة مواد تتجاوز كميتها بكثير طاقته الاستيعابية؛

2. سوء استغلال مرآب-اليوسفية-السويسي

تكتري بلدية مدينة الرباط للمفوض إليه جزءاً من القطعة الأرضية العارية الواقعة في اليوسفية-الولجة، بمساحة 7000 م²، بواسطة عقد كراء ساري المفعول منذ فاتح شتنبر 2009. و قد أقام المفوض إليه، في جزء من القطعة الأرضية، بناية إدارية بمساحة 170 م²، فيما يستعمل الجزء الثاني كمستودع لتخزين و معالجة النفايات الهامدة حيث يحتوي على كميات كبيرة من مخلفات البناء و الحصى المعالج.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن ضيق الموقع و قربه من التجمعات السكنية يجعله غير ملائم للاستعمال كمركز للمعالجة؛

3. غياب محلات لمعالجة المواد الهامدة

تنص المادة 4.2 من دفتر التحملات على ضرورة توفير محلات لمعالجة النفايات الهامدة و ترميمها. كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 المتعلقة بإجاز عملية الترميم على أنه «يجب تخصيص مستودع بمساحة هكتار لتخزين المواد الخام (أي مخلفات عمليات البناء و الهدم) و المنتج النهائي بالإضافة إلى مكان تركيب وحدة المعالجة».

غير أن المفوض إليه لم يف بتعهده رغم الأهمية التي يكتسيها توفير الموقع لإجراح عمليات المعالجة و الترميم. و قد نتج عن هذه الوضعية، تدني خدمة الترميم بالإضافة إلى سوء استغلال مرآب اليوسفية-الولجة عن طريق ملئه بكميات كبيرة من النفايات؛

4. عدم اقتناء جزء من الآليات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

حدد المادة 15 من اتفاقية التدبير المفوض العتاد الجديد الواجب اقتناؤه من طرف المفوض إليه خلال الشهرين المواليين لتبليغ الأمر بالخدمة، وهو كالتالي: ثلاث شاحنات من نوع «Ampli-roll 26T»، أربع شاحنات أشغال عمومية بسعة 26 طن، شاحنة ضاغطة بسعة 26 طن، محمول أشغال عمومية بسعة 18 طن، جرار مجهز بمقص لرفع النفايات الخضراء بالإضافة إلى آلية تكسير الأحجار من نوع 500x600 بقوة 50 طن في الساعة.

غير أن المفوض إليه لم يقيم بجلب كل العتاد المتفق عليه، لاسيما الشاحنة من نوع «Ampli-roll 26T» و شاحنتي الأشغال العمومية بسعة 26 طن و وآلية من نوع 500x600 لمعالجة النفايات الهامدة:

5. الاستعمال المفرط للعتاد المستأجر عوض اقتناء العتاد الكافي لإجراز الخدمة

يشير التقرير السنوي المتعلق بالتدبير المفوض إلى وضعية العتاد المستعمل في عمليات جمع النفايات (الشاحنات والجرارات) التي استأجرها المفوض إليه، خلال الفترة الممتدة من 03 أبريل 2008 إلى 02 أبريل 2009. وقد مكن تحليل هذه الوضعية من تسجيل الملاحظات التالية:

- خلال سنة واحدة من الخدمة، قطع المفوض إليه 986.008 كلم بواسطة آليات مستأجرة تتكون من ستة عشر شاحنة أشغال عمومية (16) و ست آليات من نوع «نصف-مقطورات» (6 semi-remorques). كما اشتغل 12.006 ساعة عمل بخمس محملات (5) تم استئجارها. في هذا الصدد، تفوق المسافة التي سجلها المفوض إليه لإجراز عمليات جمع ونقل النفايات الهامدة والخضراء، بواسطة الآليات المستأجرة، المسافة التي قطعها بعرباته الخاصة بثلاث مرات، أي ما يعادل 76% من المسافة الكلية.
- في نفس السياق، يفوق عدد ساعات العمل التي أنجزها المفوض إليه بواسطة المحملات المستأجرة عدد ساعات العمل التي أنجزها بواسطة آلياته الخاصة بحوالي 2.6 مرة، أي ما يعادل 73% من مجموع ساعات العمل. هذه الوضعية تدل على ضعف الدراسات التي قام بها المفوض إليه قبل اقتراح عرضه، و على محدودية اقتراحات المفوض بشأن العتاد الواجب توفيره لتنفيذ عقد التدبير المفوض.

كما جدر الإشارة إلى أن الاستعمال المفرط للآليات المستأجرة عوض اقتناء العتاد الكافي لإجراز الخدمة يخالف مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 15 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على ما يلي «يتعهد المفوض إليه بزيادة عدد العتاد الجديد المقترح في حالة عدم تحقيق النتيجة المرجوة، وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات».

6. ضعف مستوى التأطير و عدم تعيين الأطر المشار إليها في عقد التدبير المفوض

تنص المادة 2 من اتفاقية التدبير المفوض على أنه «من أجل احترام شروط الجودة و الكفاءة المهنية... يعين المفوض إليه مهندسين و ثلاث تقنيين متخصصين في مجال النفايات من أجل الإشراف حصريا على تنفيذ عقد التدبير المفوض». بالإضافة إلى مدير الاستغلال. كما تنص المادة 16 من نفس الاتفاقية على تعيين مهندسين لتأطير الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه.

لكن رغم أن المفوض إليه قدم في السجل التقني السير الذاتية للمهندسين و الثلاث تقنيين، من بينهم تقنيين بخبرة دولية، إلا أن التحريات بعين المكان بينت عدم حصول هذا التعيين. فباستثناء مديرة الاستغلال، التي تتوفر على الخبرة اللازمة للقيام بالأشغال، لم يقيم المفوض إليه بتوظيف الكفاءات اللازمة للتخطيط و الإشراف على المرافق الثلاث موضوع عقد التدبير المفوض، أي جمع النفايات الهامدة و جمع النفايات الخضراء و ترميم النفايات الهامدة.

7. الاستعمال المفرط للعمال المنتدبين

يبلغ عدد العمال المنتدبين حوالي 82 عاملا من بين متوسط إجمالي يصل إلى 133 عاملا مكلفا بإجراز الخدمات موضوع عقد التدبير المفوض.

في هذا الصدد، يلجأ المفوض إليه إلى خدمات شركة انتداب لتوفير العمال اللازمين لإججاز الخدمات. ولعل هذا الخيار يجد تفسيره في الاحتياطات المتخذة من طرف المفوض إليه للتقليل من الالتزامات الاجتماعية و من كلفة التشغيل. غير أن هذه الطريقة لا تمكنه من تحقيق نتيجة النظافة المرجوة، كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تضمين عقد التدبير المفوض في المستقبل شرط توفير المحلات اللازمة للاستغلال قبل الشروع في الخدمة؛
- إفراغ المرآب البلدي بحي الرياض من النفايات و مخلفات البناء المخزنة به، ووضع حد لاحتلاله غير القانوني؛
- إيقاف عمليات الاستغلال غير التعاقدية لمرآب اليوسفية-الولجة بصفته مركزا لمعالجة و تخزين النفايات الهامدة؛
- إنشاء مركز لمعالجة و ترميم النفايات الهامدة بمساحة هكتار واحد على الأقل، وفق ما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛
- جلب الآليات الجديدة المتبقية وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقية التدبير المفوض: الشاحنات من نوع "Ampli-roll 26T" و شاحنات الأشغال العمومية و آلية تكسير الأحجار؛
- تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بالتقصير في جلب العتاد المتفق عليه خلال الشهرين المواليين لتاريخ الشروع في الخدمة؛
- اقتناء العتاد الجديد اللازم لتحقيق نتيجة جمع النفايات بنسبة 100% على مستوى المجال الكلي للخدمة؛
- تفادي اللجوء إلى الاستئجار المفرد للآليات المستعملة لتنفيذ الخدمات؛
- احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض بشأن تعيين أطر متخصصة في النفايات الخضراء و الهامدة و تطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذا الإطار؛
- تشغيل عمال الاستغلال بعدد كاف من أجل تحقيق النتيجة المرجوة و تفادي اللجوء المفرد للعمال المنتدبين لتنفيذ الخدمات موضوع عقد التدبير المفوض.

خامسا. نظام الرقابة الداخلية و التواصل

1. ضعف نظام المعلومات و الرقابة الداخلية و الإشراف على الجودة

تنص المادتان 6 و 9 من اتفاقية التدبير المفوض على ضرورة تبرير إججاز نظام للرقابة الداخلية خصوصا ما يتعلق بإنشاء الهياكل التنظيمية لنظام التدقيق الداخلي و إعداد كراسات المساطر و الإشراف على الجودة.

غير أن التحريات بعين المكان بينت التقصير في إججاز هذه التعهدات و غياب مصلحتي الجودة و التدقيق الداخلي. كما أن هذه الوضعية تخالف تعهد المفوض إليه بوضع خطة للجودة منذ بداية الاستغلال.

2. التقصير في عمليات التواصل و توعية المرتفقين

تنص الدفاتر التقنية المقدمة في الملف الإداري للمفوض إليه على تنظيم ثلاث حملات تحسيسية على الأقل في السنة للترويج للنظافة. غير أنه و منذ بداية الخدمة، لم ينجز المفوض إليه إلا حملة واحدة للتحسيس لفائدة سكان مقاطعة أكدال بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بتاريخ 05 يونيو 2008. كما جدر الإشارة إلى أن المفوض و المفوض إليه لا يعبران كثيرا من الاهتمام لعمليات توعية المرتفقين بصفقتها أداة رئيسية للحد من ظاهرة انتشار النفايات. في هذا الصدد، لوحظ أن اتفاقية التدبير المفوض لا تتضمن أي مقتضيات لتنظيم هذه العمليات؛

3. التقصير في نظام مداومة بالهاتف لفائدة المرتفقين

تشير مطويات التواصل التي أجزها المفوض إليه إلى توفير رقم أخضر لتلقي شكايات المرتفقين. غير أن تركيب هذا الرقم عدة مرات بين عدم اشتغاله، و هو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على أن «يوفر المفوض إليه، خلال ساعات العمل القانونية، مداومة هاتفية لفائدة المرتفقين».

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنشاء نظام معلومات و رقابة داخلية؛
- توفير مداومة هاتفية لفائدة المرتفقين و استعمال البيانات التي يتم جمعها لتقييم فعالية الخدمات المنجزة وإجراء التحسينات اللازمة لتحقيق النتيجة المرجوة ؛
- وضع برنامج سنوي و برامج للسنوات المقبلة بهدف إنجاز حملات تواصلية و تحسيسية بشكل يتناسب مع مختلف شرائح المرتفقين.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الرباط

(نص مقتضب)

أولا. التعريف بالخدمة

1. غياب تقويم النفايات الخضراء

لم يدخل تقويم النفايات الخضراء باتفاقية التسيير المندوب مع شركة سيطا البيضاء ما دام هذا التقويم قد سبق ترقيبه في إطار اتفاقية التسيير المندوب لمزيلة أم عزا مع شركة تيوديم.

2. الصعوبات المرتبطة باختيارات الجمع المنفصل للنفايات المنزلية والنفايات الخضراء.

يتعلق الأمر بتجربة أولى في الجمع الانتقائي للنفايات الخضراء والأنقاض بالنسبة للقاذورات المنزلية وباعتبار الرجوع الى تجربتي السنتين الأخيرتين. تأسست لجنة التتبع المكونة من ممثلي الولاية والبلدية و 5 مقاطعات من مدينة الرباط. سيكون دور هذه اللجنة تثبيت إستراتيجية إجمالية وكذلك تخطيطات العمل الناجمة عنها من أجل التنسيق بين أعمال مجموع المتدخلين في هذا الميدان بهدف ضمان جودة خدمات لا يعاب عليها.

ستقوم نفس اللجنة بالمصادقة والسهر على تطبيق برامج تحسيسية وتعميمية للتقرب من الجمع الانتقائي لمختلف المواد والنفايات التي ستقترح من طرف الشركة المندوبة في خدمة النظافة.

3. غياب دراسات مسبقة متعلقة بتحديد طبقات الأنقاض والنفايات الخضراء الصادرة عن مدينة الرباط.

باعتبار تجربة السنتين الأخيرتين. من الإحصائيات التي تم تلقيها عن شركة سيطا البيضاء في إطار تتبعها للاستغلال ونتيجة بدأ خدمة الشرطة الإدارية. ستتم دراسة تقييمية للطبقة الحقيقية للأنقاض والنفايات الخضراء الصادرة عن مختلف أحياء مدينة الرباط. لكن ستكون هذه الدراسة خاضعة على الخصوص بالنسبة لطبقة الأنقاض لعدة متغيرات:

- تكاثر البنائيات الممنوعة
- قدم الأحياء الشعبية
- تزايد ساكنة المدينة
- تحديد ونقص توسيع المحيط الحضري.

فيما يتعلق بالنفايات الخضراء، قامت شركة سيطا البيضاء في 2009 بدراسة أولية لطبقة النفايات الخضراء. وكانت هذه الدراسة موضوع إحصاء للإقامات المصدرة للنفايات الخضراء (الإقامات الخصوصية والعمومية). كما سمحت هذه الدراسة من ترتيب أولى للمقاطعات حسب نوع إصدار النفايات.

ثانيا . تنفيذ خدمات تجميع وإفراغ النفايات الخضراء والأنقاض

1. تنظيم الخدمات ودورات التجميع

يشار الى أن الشركة المندوبة قد أرسلت أوليا تخطيطا أسبوعيا لجمع النفايات الخضراء والأنقاض. باعتبار الصعوبات التي تتعرض لها من أجل تطبيق هذا التخطيط. وضعت الشركة المندوبة جمعا ديناميكيا 7 أيام على 7 أيام على مجموع مساحة مدينة الرباط (يتم التذكير انه بالاتفاقية، ارتقب جمع 6/7 أيام).

يعتمد هذا الجمع على وسائل جد كثيرة وجد خفيفة (مفهوم التخصيص حسب المقاطعة). جمع النفايات الخضراء والأنقاض انفصاليا لكن السيارات والمستخدمين يقومون بتجميع الواحد تلو الآخر بشكل متعدد وديناميكي.

لكن باهتمام تحسين مستمر للخدمة. وباعتبار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، استتبت الشركة المندوبة تنظيما جديدا يسمح بفصل أحسن بين النفايات الخضراء والأنقاض باستعمال تآزر ضروري للوسائل البشرية والأجهزة.

(...)

تلقتي الملاحظة المتعلقة بتخطيطات التحسين لدورات التجميع بالملاحظة السابقة المتعلقة بالبنية والتنظيم لخدمات التجميع للنفايات الخضراء والأنقاض. وللغاية، يشار الى أن الشركة المندوبة، في إطار تنظيمها الجديد لتجميع النفايات الخضراء والأنقاض، قد وضعت دورات معينة من أجل تجميع النفايات الخضراء والأنقاض. تم تحقيق هذه الدورات باعتبار التجربة المجمعّة خلال السنتين الأخيرتين وعلى الخصوص باعتبار الصبغة المؤقتة والغير منتظمة كليا لإصدار هذه النفايات وكذلك وحرارية الأماكن التي يتم فيها التجميع .

(...)

2. تنظيم نقط جمع النفايات الخضراء والأنقاض

باعتبار التنظيم الجديد لتجميع النفايات الخضراء والأنقاض والأعمال المرتقبة من أجل تعميم التجميع المنفصل لهذه النفايات ووضع شرطة إدارية، سيحترم اجل 24 ساعة من أجل إفراغ النفايات من الطريق العمومية.

فيما يتعلق بنقط التجميع للأنقاض، تم التعرف على موقعين للنقل من طرف الشركة المندوبة وصدق عليهما من طرف البلدية، الأول بيعقوب المنصور والأخر باليوسفية، سيوجه اليهما الأنقاض الناجمة عن الأشغال الصغيرة للخواص وتسيير حسب طريقة عملية يصادق عليها من قبل البلدية من أجل تجنب تكوين أي نقطة سوداء حول هذين الموقعين.

سيتم بدأ خدمة هاتين النقطتين في التجميع في بداية شتنبر 2010. (...).

تم اختيار هذين الموقعين بهاتين المقاطعتين حسب الضوابط التالية:

- الإصدار العالي للأنقاض

- القرب من أماكن إصدار الأنقاض

- إمكانية الولوج

- تأمين أمكنة الوضع.

لأجل إنجاز هذه العملية، تلتزم الشركة المندوبة بإطلاق برنامج تحسيسي وإخباري للمواطنين. سينفذ هذا البرنامج ابتداء من آخر أسبوع من شهر غشت 2010. (...).

بالنسبة للأنقاض الصادرة عن أنشطة المنعشين العقاريين وأشغال الورش (ريبال، ماروك تيليكوم، وانا ...) سينجز مشروع طرق تنظيمية لإفراغ الأنقاض من طرف شركة سيطا البيضاء وسيخضع لجمع مجلس المدينة المقبل.

سيأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار المخرج الجديد للأنقاض في طور التهيئة من طرف شركة سيطا البيضاء والذي سيكون عمليا عند نهاية غشت 2010. (...).

فيما يتعلق بالنقص الملاحظ بالعربات، يشار الى أن سيطا البيضاء قد قدمت الأجهزة التكميلية التالية:

- ثلاث عربات بقياس 10 متر مكعب أي 30 متر مكعب

- ثلاث رافعات قلابة بقياس 16 متر مكعب من اجل قلابات بقياس 25 متر مكعب أي 75 متر مكعب

أخضع تخطيط جديد لتموضع مجموع العربات ببرنامج إفراغها وكذلك نقطتين للتجميع الخصوصي بالنسبة للأنقاض، من طرف الشركة المندوبة وصادق عليه من طرف البلدية.

سيسمح هذا التصميم الجديد من تحسين نقط التفريغ والتجميع.

(...)

ثالثا - تقويم الأنقاض والمنافذ التجارية

فيما يتعلق بتقويم الأنقاض، يشار الى عدم تعيين حملات تقويم الأنقاض بموجب تخطيط مسبق التحديد في الوقت لكن باعتبار تقنية: من اجل تحسين تشغيل وحدة التفتيت، يرتقب سير عمليات التقويم على شكل حملات متفرقة، تنطلق كل حملة بمجرد الحصول على تخزين تقريبا 20.000 طن من الأنقاض (الفصل 2 من اتفاقية التسيير المندوب).

لم يكن تخزين 20.000 طن من الأنقاض المقومة إلا بعد عدة أشهر، لذلك لم تنطلق الحملة الأولى إلا في شهر ماي 2009.

بالإضافة الى أنه اعتبارا لكون الأنقاض مجمعة ومخزنة مؤقتا قبل تقويمها، تردد أجاز حملات التقويم لا يمس في شيء حسن تنفيذ واستمرارية خدمة جميع الأنقاض المشار إليها بالفصل 24 من الاتفاقية.

الا انه، يشار الى أن نفايات الأنقاض المجمعة ليست مكونة الا من انقاض مقومة لكن مختلطة بعدة مواد أخرى حول دون تقويمها.

حيث أن مواد البناء المجمعة تحتوي على سبيل المثال على أنابيب بلاستيكية وأكياس من إسمنت وجبس صفيحات إسمنتية وزليج وأحذية ونسيج وليفات وإزباد عازل واناات صباغة... الخ...

من اجل تسوية هذا المشكل، نحت شركة سيطا البيضاء على تقويم الأنقاض بالشكل التالي:

- التقويم عن طريق التفتيت للأنقاض القابلة للتقويم وذلك بعد الحصول على 20.000 طن.

- استرداد حالة المقلع القديم بالأنقاض الغير قابلة للتقويم;

الموقع الذي سيستقبل هاتين العمليتين قد تم التعرف عليه وسبق بدأ عمليات التهيئة من اجل انطلاقة عمليات التقويم.

ترتقب انطلاقة هاتين العمليتين في نهاية شتنبر 2010 . (...).

فيما يتعلق بأجهزة التفتيت، ستكون عملية ابتداء من تاريخ انطلاقة خدمات التقويم (...).

فيما يتعلق بالجسر القبان، تلتزم شركة سيطا البيضاء بوضعه على الأكثر في نهاية شتنبر 2010، يبرر هذا الأجل بانطلاقة خدمات التقويم للأنقاض بالموقع الجديد وكذلك أشغال التجهيز الضرورية لخدمته.

يشار الى أن إبعاد الموقع الجديد لتقويم الأنقاض، والتنظيم الجديد الذي ستقوم به الشركة المندوبة من اجل ضمان هذه الخدمة وكذلك جلب جسر قبان، ستسمح من التسريع في سياق تقويم الأنقاض، وإلا ستتخذ إجراءات تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية.

رابعا . وسائل التجهيز والوسائل البشرية المقدمة من طرف المندوبة

1. الاحتلال الغير شرعي وسوء توجيه المريد الجماعي لحي الرياض

تم احتلال مريد حي الرياض مؤقتا من طرف شركة سيطا البيضاء خلال فترة الانطلاقة من اجل القضاء على النقط السوداء.

يشار الى أن سيطا البيضاء. عند الاحتلال المؤقت لهذا الموقف. قد أُنجزت الأشغال التابعة للتهيئة والتزيين:

- إنشاء تبييط خرساني لمساحة 300 متر مربع
- حفر بئر بقياس 96 متر في العمق
- إصلاح كل الأبواب الكبيرة
- إصلاح حائط السياج الذي كان على وشك الانهيار بمقابل المحلات السكنية.
- غرس أشجار بجوار الموقع.

غادرت سيطا البيضاء مريد حي الرياض بعد إنهاء عمليات الرفع

2. سوء توجيه مريد اليوسفية الوجبة

فيما يتعلق بمريد اليوسفية. يشار إلى أن شركة سيطا البيضاء تستغله بموجب عقد تأجير يربطها ببلدية الرباط. كما يشار الى أن كل الأنقاض المخزنة بهذا الموقع قد تم إفراغها. ستم معالجة مجموع الأنقاض بالموقع الجديد الذي تم التعرف عليه.

3. غياب محلات معالجة الأنقاض

فيما يتعلق بمحلات معالجة الأنقاض. يشار الى أن سيطا البيضاء في طور تهيئة مقلع قديم كائن على بعد كلمتر واحد من دوار عكروش على مساحة تتجاوز 15 هكتار. سيسمح هذا الموقع الجديد لسيطا البيضاء من الاستجابة لالتزامها التعاقدية الضروري لأجاز خدمة معالجة الأنقاض.

مع العلم أن عدة خريات قد أُنجزت من أجل إيجاد أرض لكن بدون جدوى.

4. عدم شراء جزء من الأجهزة الدوارة التعاقدية

فيما يتعلق بالفرق في الأجهزة الدوارة بالنسبة للاتفاقية التسيير المندوب. يشار الى أن سيطا البيضاء قد اشترت لاستبدال ampliroll و صندوقين قلابين 10 TP: صناديق قلابة اصطناعية بقياس 5 أمتار مكعبة. و 2 صندوقين قلابين مكومين بقياس 12 متر مكعب وصندوق قلاب TP بقياس 8 متر مكعب.

يشار الى أن التنظيم الجديد للإرساء والأجهزة الإضافية المقدمة من طرف سيطا البيضاء قد تسمح احتماليا من جودة عالية في الخدمة.

بهدف الترابط واحترام الالتزامات. تلتزم المندوبة بشراء صندوقين قلابين TP جديدين بالإضافة الى 2 صندوقين قلابين مكومين قد سبق بدأ خدمتهما بالنسبة للنفايات الخضراء (...).

بعد شراء هاتين العريبتين. سيكون المندوب قد تجاوز بشكل واسع التزاماته سواء في عدد الأجهزة الدوارة او المبلغ.

5. اللجوء المفرد لكراء الأجهزة عوض شرائها لأجل الاستغلال الضروري لأجاز الخدمة

يشار الى أن اللجوء الى كراء المعدات قد كان ذات أهمية كبيرة عند انطلاق الخدمات وذلك في انتظار تسلم الأجهزة التعاقدية.

حاليا. لجأت الشركة المندوبة الى كراء شاحنة تكون أساسا من اجل نقل مواد التجميع من الرباط الى مركز النقل بعكراش.

يكون من الواضح على أن الأجهزة المقدمة من طرف المندوبة ستسمح من تخفيض اللجوء الى الكراء.

6. النقص على مستوى التأطير وعدم تقديم مستخدمي التأطير المنصوص عليه بعقد التسيير المندوب فيما يتعلق بمستخدمي التأطير. أرسى سيطر البيضاء تنظيمًا جديدًا من أجل تتبع خدمات التجميع للنفائات الخضراء والأنقاض وتقوم الأنقاض.

(...)

يشار إلى أن الشركة المندوبة تلتزم ببرامج تكوينية مستمرة لضمان تحسين مؤهلاتها من المستخدمين ونقل المعرفة في مجالات جميع النفائات الخضراء وكذلك جميع وتقوم الأنقاض.

(...)

7. اللجوء المفرط للمستخدمين المؤقتين

يشار إلى أن شركة سيطر البيضاء تتجاوز التزاماتها التعاقدية من حيث الوسائل البشرية. بالفعل، ترتقب الاتفاقية 42 شخص مع أن سيطر البيضاء تشغل 122 شخص. من بين 122 شخص 45 متعاقدين و 77 مؤقتين.

يشار إلى أن اللجوء إلى المؤقتين سيتم تطبيقًا للتشريع في العمل وأن هذا النوع من عقد العمل يشابه العقد النموذجي CDD (عقد بحدود).

خامسًا - نظام المراقبة الداخلي والاتصال

1. عدم كفاية نظام المعلومات والمراقبة الداخلية والإشهاد بالجودة

- يشار إلى أن الشركة المندوبة تتوفر سابقًا على مساطر داخلية في المجالات التالية:

- الموارد البشرية: التشغيل، التنقيط، التكوين...
- الأمن: التكوين، EPI، مسطرة حوادث الشغل، التدقيق الأمني...
- الصيانة: المقابلة الوقائية، المقابلة العلاجية، عقود المقابلة
- التسيير: مساطر الشراء، تتبع مؤشرات الاستغلال، استعراض الأعمال

تلتزم الشركة المندوبة بتكملة مساطر المراقبة الداخلية بواسطة مساطر خصوصية ومطابقة لأنشطة جميع النفائات الخضراء وتجميع الأنقاض، التي هي أنشطة جديدة على المستوى الوطني (...)

2. عدم كفاية أعمال الإخبار وتحسيس المستعملين

- أخضعت الشركة المندوبة لمصادقة البلدية برنامج إخبار وتحسيس عن السنة المالية 2010. يتمحور هذا البرنامج حول:

- إنجاز نشرة إعلامية مزدوجة اللغة من أجل إخبار المواطنين باحترام هذه الأوقات.
- شراء منصة متحركة من أجل أعمال التحسيس بداخل الأحياء وخلال مختلف التظاهرات.
- مشاركة سيطر البيضاء عبر عدة أعمال بمناسبة يوم الأرض.
- تنظيم لقاءات واجتماعات استشارية مع 11 جمعية بمقاطعة يعقوب المنصور.

أعمال أخرى للتحسيس ستصطحب التنظيم الجديد لخدمة جميع النفائات الخضراء: من باب لباب، الاجتماع بالحي.

3. عجز المداومة الهاتفية لدى العموم

يشار الى أن المداومة الهاتفية لدى العموم تعمل حالياً. عرف هذا الخط اضطرابات منتظمة بسبب مشكل اتصال مريد اليوسفية بشبكة ماروك تليكوم. قد تم حل هذا المشكل. ترسل الشركة المنوبة بانتظام الى البلدية سجل الشكايات الذي يشير الى طلبات التدخل وتاريخ معالجتها وكذلك محتمل أعمال التحسين في جودة الخدمة.

عقد التدبير المفوض للمطرح المراقب أم عزة. (تمارة)

أبرمت ثلاث عشرة جماعة محلية، تنتمي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، عقد تدبير مفوض مع مجموعة بيزورنو (شركة تيوديم) من أجل تصميم، تمويل، بناء، استغلال و صيانة مطرح مراقب، ذو فائدة مشتركة بين الجماعات المحلية، بأم عزة. وبناء ثلاث مراكز لنقل النفايات بمدن الرباط، سلاو تمارة، و إعادة تأهيل مطرح عكراش.

و تبلغ الاستثمارات المرصودة للمشروع، التي سيتم إنجازها خلال فترة التدبير المفوض، حوالي 348 486 876 درهم دون احتساب الرسوم، تتعلق، على وجه الخصوص، بإنشاء البنيات التحتية و الأجهزة الثابتة و المتحركة.

و ينص عقد التدبير المفوض على تعويض الشركة عن الخدمات المقدمة بثمن محدد في 58.41 درهم، دون احتساب الرسوم، عن كل طن من النفايات المودعة و المعالجة بمطرح أم عزة؛ و بثمن 81.18 درهم، دون احتساب الرسوم عن كل طن من النفايات المودعة داخل مركز النقل بمدينة تمارة، و ثمن 30.26 درهم، دون احتساب الرسوم، عن كل طن من النفايات المودعة بمركز النقل بمدينة سلا، و ثمن 28.50 درهم، دون احتساب الرسوم، عن كل طن من النفايات المودعة بمركز النقل بمدينة الرباط.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. أجهزة تتبع و مراقبة تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

1. غياب هيئة ذات شخصية قانونية لتمثيل المفوض

تنص المادة 3 من اتفاقية التدبير المفوض على أن السلطة المفوضة تتكون من الجماعات المحلية الموقعة على عقد التدبير المفوض (13 جماعة) و المعنية بخدمات المطرح المراقب أم عزة.

لذلك، كان من المفروض إنشاء هيئة ذات منفعة مشتركة مكونة من الجماعات المحلية سالفة الذكر، أو أي هيئة قانونية أخرى كفيلة بتتبع و مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض و تعيين مخاطب مشترك يمثلها أمام المفوض إليه.

بالإضافة لذلك، تشير الاتفاقية إلى إعداد قانون داخلي خاص بسير و اختصاصات و تكوين السلطة المفوضة.

غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ غياب أي هيئة قانونية لتمثيل السلطة المفوضة، و هو ما أثر سلباً على تنظيم و تسيير هياكلها.

و قد أرجع المفوض إليه بعض النقائص التي تعترض تنفيذ عقد التدبير المفوض و تقديم وثائق الاستغلال إلى السلطة المفوضة، إلى ضعف التنسيق و التواصل بين أجهزة و ممثلي هذه الأخيرة، و تداخل عمليات المراقبة المزاولة من طرفها. كما أثار صعوبة مد كل هذه الجماعات بنفس الوثائق و استدعاء ممثليها، في نفس الوقت، من أجل تتبع الأشغال و الخدمات المنجزة.

2. عدم إنشاء مصلحة دائمة للتتبع و المراقبة

تنص اتفاقية التدبير المفوض على إنشاء مصلحة دائمة للمراقبة، من طرف المفوض، من أجل تدقيق وثائق الاستغلال و القيام بمراقبة ميدانية لإجاز الأشغال و الخدمات المتعاقد بشأنها.

غير أن غياب هيئة ذات شخصية قانونية تمثل السلطة المفوضة، حال دون إنشاء هذه المصلحة.

و قد أدى غياب هذه المصلحة إلى عدم إعمال المراقبة بصفة منتظمة و ناجعة. و عدم توظيف الكفاءات الضرورية لتتبع إنجاز الأشغال. لاسيما تلك التي تتطلب خبرة خاصة (بناء الأحواض و الجوفات. وضع الطبقة العازلة. إنجاز محطة التناضح العكسي، إلخ.).

كما أفضى هذا التقصير إلى غياب أرشيف يضم الوثائق المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير المفوض. و هو ما يفسر صعوبة الإلمام بمختلف مراحل إنجاز العقد و العمليات و القرارات المتخذة من طرف المفوض أو المفوض إليه (على سبيل المثال: وضع العقارات رهن إشارة المفوض إليه. تهيئة أحواض الطمر بأم عزة. بناء محطة التناضح العكسي. بناء مراكز النقل. تسلّم العتاد و الأثاث. تتبع الاستغلال، إلخ.).

3. التأخر في إيداع مبالغ مشاركة المفوض إليه في تمويل مهمة تتبع و مراقبة تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

تنص اتفاقية التدبير المفوض على مساهمة المفوض إليه في تمويل مصاريف التتبع و المراقبة من طرف المفوض خصوصا ما يتعلق بسير المصلحة الدائمة للمراقبة و إنجاز الدراسات و الخبرات الخارجية.

كما تنص على إيداع نسبة المساهمة. التي تبلغ واحد في المائة من رقم المعاملات السنوي للمفوض إليه. في حساب مفتوح من طرفه لهذه الغاية. خلال ثلاثة أشهر على أكثر تقدير من نهاية كل سنة ضريبية.

غير أن غياب أجهزة المراقبة و عدم إنشاء هيئة قانونية تمثل السلطة المفوضة أدى إلى عدم إيداع هذه المبالغ و عدم فتح حساب بنكي و وضع نظام يحدد طرق تدبيره.

4. الإشراف على عمليات الاستغلال

ينص الفصل 30 من اتفاقية التدبير المفوض إلى " التزام المفوض إليه بتشغيل الموارد البشرية الكافية و الكفاءة لإنجاز مضمون الاتفاقية».

غير أن المفوض إليه لم يقدّم بتكليف أي مهندس أو إطار عال من أجل الإشراف على الأشغال و الخدمات المتفق عليها.

فخلال الفترة الممتدة من شهر مايو 2009 إلى غاية نهاية مهمة مراقبة المجلس الجهوي للحسابات. لم يكن يشرف على استغلال المطرح المراقب بأم عزة أي مسؤول قادر على اتخاذ القرارات الكفيلة بحسن تسيير مرافقه.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنشاء مجموعة جماعات مكونة من الجماعات المحلية الموقعة على عقد التدبير المفوض؛
- إحداث مصلحة دائمة لمراقبة و تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض. و تخصيص مقر لها و الوسائل المادية و البشرية الضرورية لعملها؛
- إنشاء خلية أرشيف. داخل المصلحة الدائمة للمراقبة و التتبع. مكلّفة بجمع وثائق و ملفات إنجاز الأشغال و التجهيزات و تقارير الاستغلال. كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات بجرد و توقيع الوثائق الملحقّة بالاتفاقية؛
- دعوة رئيس المجلس الجماعي لمدينة تمارة (بصفته ممثلاً للسلطة المفوضة) و والي ولاية الرباط-سلا-زمور-زعير (بصفته رئيساً للجنة التتبع) إلى المصادقة على وثائق الأشغال و التجهيزات المنجزة أو في طور الإنجاز؛
- فتح حساب بنكي خاص بمساهمة المفوض إليه في تمويل مصاريف التتبع و المراقبة. و إعداد نظام داخلي لتحديد طرق تسييره؛
- إيداع المبالغ المتعلقة بمشاركة المفوض إليه في تمويل مصاريف تتبع و مراقبة تنفيذ الاتفاقية. التي تبلغ 1 % من رقم معاملاته منذ بداية الاستغلال.

ثانيا. إنجاز التجهيزات من طرف المفوض إليه

1. عدم بناء مركزي نقل النفايات لمدينتي الرباط و سلا

تنص المادة 1-16 من اتفاقية التدبير المفوض على بناء ثلاث مراكز نقل النفايات بمدن الرباط و سلا و تمارة. من أجل جميع نفايات الجماعات المحلية الموقعة على عقد التدبير المفوض. تم تحديد تاريخ البدء في الاستغلال خلال الخمسة أشهر الموالية لبدء سريان العقد و إصدار أوامر الخدمة. كما تنص المادة السالفة الذكر على إنهاء الأشغال الأولية خلال هذه الفترة.

غير أن المفوض إليه لم يتم ببناء محطتي الرباط و سلا. اللتين تقدر كلفتهم الإجمالية بحوالي 59 مليون درهم. موزعة بين تجهيزات البنيات (أزيد من 15 مليون درهم) و تجهيزات منقولة (أزيد من 44 مليون درهم).

في هذا الصدد. لم يتم وضع الأرض التي سيقام عليها مركز النقل بمدينة الرباط. رهن إشارة المفوض إليه. إلا في شتنبر 2009. أي 28 شهرا بعد توصله بأمر الشروع في الاستغلال. أما بالنسبة لمركز نقل النفايات بمدينة سلا. فإن تردد مجلس الجماعة بشأن تخصيص أرض للمشروع لم يجدد إلا مؤخرا. أدى إلى تعطيل إنجازها.

2. التأخر في استكمال أشغال مركز فرز النفايات بمطرح أم عزة

تنص اتفاقية التدبير المفوض على ضرورة تشغيل مركز فرز النفايات منذ انطلاق عمليات استغلال مطرح أم عزة مع إمكانية ملائمة سلسلة الفرز مع المعطيات الميدانية بعد مرور 18 شهرا.

لذلك. كان يجب على المفوض إليه إنجاز بنايات و منشآت الفرز. و تشغيل الخط الأول بمركز فرز النفايات. ثم بعد ذلك بحوالي 18 شهرا تشغيل الخط الثاني.

غير أن التحريات بعين المكان. بينت عدم استكمال بناء المركز و عدم تركيب التجهيزات الضرورية للقيام بعمليات الفرز. و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن ردهة استقبال النفايات و قناة صرف السوائل كانت مملوءة بالرشيق المتدفق بعد التساقطات المطرية و سوء تشغيل الصمامات.

من خلال استقراء بنود العقد. يتبين أن «تشغيل الخط الأول من مركز الفرز». كان سيستج فرز حوالي 250 ألف طن من النفايات في السنة. لكن نظرا للتأخير المسجل في إنجاز هذه التجهيزات (أكثر من 18 شهرا). فإن المفوض إليه قام بطمر 500 ألف طن من النفايات المنزلية و المتشابهة دون فرز مسبق.

بالرغم من ذلك. لم يتم المفوض بالتدابير اللازمة لتفادي هذا التأخير. لاسيما تطبيق الغرامة الواردة في اتفاقية التدبير المفوض. المحددة في 20 % من التعويض عن كل يوم من التأخير في إنجاز الأشغال (دون احتساب أشغال المرحلة الأولية).

3. عدم استكمال أشغال السياج و عدم تشجير محيط مطرح المراقب بأم عزة

ينص عقد التدبير المفوض على بناء سياج. على مسافة 15 متر. في كل جهة من جهتي المدخل الرئيسي للمطرح. وتسييج باقي الموقع على مسافة 4,5 كلم بعد وضع دعائم عليا (chainage supérieur). بالإضافة إلى غرس أشجار أمام وخلف السياج.

إنجز المفوض إليه أشغال السياج الخاصة بالباب الرئيسي و على محيط مطرح. غير أنه قام بإنجاز سياج مؤقت على طول 800 متر في الضفة الجنوبية للمطرح. في أبريل 2008. و قد أرجع ذلك إلى تقصير المفوض في تسوية الوضعية العقارية لجزء من الأرض التابعة للمطرح تمتد على مساحة خمس هكتارات.

و على صعيد آخر. لم يتم المفوض إليه بغرس الأشجار أمام وخلف السياج. و هو ما يترتب عليه انبعاث الروائح الكريهة الناتجة عن عمليات طرح و معالجة و طمر النفايات. خصوصا مع تقصيره في تغطيتها بالمواد الهامدة كل أسبوع. كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض.

4. التقصير في عمليات الحراسة

يقوم بعض السكان الجاورين بخلق مر. داخل المطرح. للتزود بمياه بئر محاذية للموقع. و ذلك بتدمير متكرر لجزء من السياج مما يفضي إلى دخول الأشخاص و الحيوانات إلى الموقع. و هو ما يشكل خطرا على سلامتهم. بفعل وجود صهاريج الرشيع و الرشيع المركز. بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بسلامة معدات المعالجة.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسريع إجراءات وضع القطع الأرضية رهن إشارة المفوض إليه و تمكينه من التراخيص الإدارية اللازمة لبناء مركزي نقل النفايات في مدينتي الرباط و سلا؛
- استكمال إنجاز تجهيزات مركز الفرز و ضمان تشغيله بشكل منتظم؛
- استكمال أشغال تسييج المطرح. و غرس الأشجار أمام و خلف السياج. كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛
- تعزيز عمليات الحراسة من أجل سلامة الموقع. و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من دخول الأشخاص أو الحيوانات للمطرح. و لو من أجل الرعي أو التزود بالمياه؛

ثالثا. إعادة تأهيل مطرح عكراش

تنص اتفاقية التدبير المفوض على إعادة تأهيل مطرح عكراش. بكلفة مالية تقدر بحوالي 5.86 مليون درهم. دون احتساب الرسوم. و قد كان مقررا البدء في الأشغال مباشرة بعد افتتاح مطرح أم عزة و مركز نقل النفايات بالرباط.

غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

1. التأخر في إنجاز أشغال إعادة تأهيل مطرح عكراش و استعماله كمركز مؤقت لنقل نفايات مدينتي الرباط و سلا

تتم أشغال إعادة تهيئة مطرح عكراش ببناء مصارف و قنوات لجمع الرشيع. و بناء صهريج عازل (bassin tampon étanché) ومحطة لمعالجة الرشيع عن طريق التناضح العكسي. بالإضافة إلى تحقيق استقرار كتل النفايات. و تدمير الغاز الحيوي وإعادة الغطاء النباتي بعد تغطية النفايات.

غير أن المفوض إليه لم ينجز هذه الأشغال. معللا ذلك بالتأخر في إنجاز مركزي نقل النفايات بمدينتي الرباط و سلا. و هو ما يمنع إغلاق مطرح عكراش من أجل إعادة تأهيله.

و يتم استعمال المطرح. حاليا. كمركز لتجميع النفايات المنزلية و المشابهة القادمة من مدينتي الرباط و سلا. في هذا الصدد. تم نقل ما يناهز 770 ألف طن من النفايات من مطرح عكراش إلى المطرح المراقب بأم عزة. و ذلك منذ افتتاحه في دجنبر 2007.

غير أن تجاوز الطاقة الاستيعابية لهذا المطرح. و سوء تدبيره من طرف المفوض إليه. و قربه من المناطق السكنية. بالإضافة إلى الآثار السلبية التي يخلفها على البيئة و الصحة العمومية تستدعي إغلاقه و إعادة تأهيله على وجه السرعة.

2. ضعف عمليات الحراسة و الأمن و الإنارة بمطرح عكراش

بينت المقابلات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات مع الشركات المكلفة بجمع و نقل النفايات المنزلية أن مطرح عكراش يفتقر إلى الأمن.

في هذا الصدد. يقوم جامعو النفايات غير النظاميين (Les récupérateurs) بإلزام شاحنات نقل النفايات على إفراغ حمولتها في مناطق غير مخصصة لذلك. كما تزداد حدة التدخلات خلال الفترات الليلية. نظرا لضعف الإنارة في المطرح.

و على صعيد آخر، لا يقوم المفوض إليه بحراسة المطرح، و هو ما يفسر تواجد أعداد كبيرة من المواشي التي ترعى في النفايات، الأمر الذي يشكل خطراً على الصحة العمومية.

3. ضيق المنطقة المخصص للاستقبال و نقل النفايات

بالنظر إلى كميات الأزبال التي تخلفها مدينتنا الرباط و سلا، و التي تبلغ 1140 طن في اليوم، تعتبر المنطقة المخصصة لتفريغ شاحنات نقل النفايات في مطرح عكراش غير كافية في هذا الصدد، تثير شركات جمع النفايات مسألة طول طابور الانتظار عند تفريغ حمولاتها.

4. تدهور حالة الممرات التقنية و تفريغ النفايات على حافة الطرق

توجد الممرات التقنية بمطرح عكراش في حالة متدهورة، بسبب غياب الصيانة و تفريغ النفايات على حافة الطرق و تدفق الرشيح مما يؤدي إلى صعوبة تنقل شاحنات نقل النفايات وسط المطرح.

في نفس السياق، بينت زيارة الموقع، تواجد كميات كبيرة من النفايات المفرغة على حافة الطريق الرابطة بين عكراش والرباط. كما تم تسجيل مجموعة من الحوادث ترتبط بعملية تفريغ النفايات، كانزلاق الشاحنات عند مرورها في الممرات.

5. تسرب المواد السائلة و الملوثة

لقد أظهرت زيارة الموقع انسياب الرشيح بحرية على طول ممرات الاستغلال، و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى تسرب السوائل المحملة بالملوثات الكيميائية و الفيزيائية و الجرثومية من خلال الشقوق في اتجاه المياه الجوفية و عبر جريان المياه في اتجاه نهر أبي رقراق.

غير أن المفوض إليه لم يقم بأي دراسة أو تحليل لتقييم حجم هذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تأمين حراسة مطرح عكراش و أمن الموقع؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق مطرح عكراش و تنفيذ أشغال إعادة التأهيل، طبقاً لمقتضيات عقد التدبير المفوض.

رابعاً. استغلال محطة الطمر و معالجة النفايات بأم عزة

إن الهدف الرئيسي وراء تفويض تدبير المطرح المراقب بأم عزة هو توفير موقع عصري لمعالجة النفايات بجهة الرباط سلا زمام زعيم، تتم فيه عمليات فرز و طمر النفايات ومعالجة السوائل مجتمعة عن طريق تقنيات متطورة (التناضح العكسي) تروم تحقيق أهداف الحكامة البيئية الجيدة.

غير أن تحقيق هذه الأهداف يثير الملاحظات التالية:

1. عمليات نقل و طمر النفايات

← انبعاث الروائح الكريهة

بينت التحريات بعين المكان انبعاث روائح كريهة و مزعجة شبه دائمة، ناجمة عن صهاريج الرشيح المتواجدة بمطرح أم عزة، و عدم انتظام عمليات تغطية النفايات، و سوء تدبير مطرح عكراش، بالإضافة إلى ضعف عمليات تنظيف الشاحنات المستعملة في نقل النفايات من عكراش إلى أم عزة.

و قد قام المفوض إليه بحملة لقياس الروائح الملوثة، ما بين 04 غشت و 03 شتنبر 2009، عن طريق استعمال حاسة الشم و إجراء مقابلات مع السكان المجاورين للمطرح.

و بغض النظر عن النهج المعتمد لقياس هذه الروائح الملوثة، فقد أثبتت هذه الحملة وجود روائح الرشيح و الأذبال، بدرجات مختلفة وعلى مسافات قد تزيد عن ست كيلومترات.

◀ حدوث فيضانات من الرشيح تجاوزت المنطقة العازلة إلى خارج المطرح المراقب

عرف المطرح المراقب بأم عزة وقوع حادثتي فيضانات من الرشيح، وقعت الأولى في أعقاب هطول الأمطار في أواخر سنة 2008 و أوائل 2009، بعد أن خلفت أحواض طمر النفايات كميات كبيرة من الرشيح.

غير أن عدم فتح صمام إجلاء السوائل لفترة طويلة (نظرا لعدم انتظام تشغيل محطة التناضح العكسي) أدى إلى امتلاء أحواض الطمر و طفح الرشيح خارج المنطقة العازلة.

و وقعت الحادثة الثانية بتاريخ 08 غشت 2009 بعد انهيار حاجز حوض الطمر رقم 2 و تدفق جدول من الرشيح، غير أن المفوض إليه لم يتخذ التدابير المستعجلة اللازمة لمواجهة هذه الحادثة.

فبعد انهيار جزء كبير من الحاجز، اتخذ الرشيح المتدفق مسارا تفضيليا، حسب الانحدار، في اتجاه السد التلي المتواجد بجوار محطة التناضح العكسي، و بعد انهيار السد، تحت الضغط الهيدرولوجي، تابع الرشيح المتدفق مساره في اتجاه وادي الليمون ثم وادي أبي رقرق و الحقول الزراعية المجاورة للموقع.

غير أن مصالح المفوض إليه لم تتدخل للحد من هذا التدفق إلا بعد البدء في العمل بشكل عادي في اليوم الموالي، كما اقتصر تدخلها على تقوية الحاجز بإضافة أكوام من التراب.

تعكس هذه الوضعية بوضوح غياب برتوكول للتدخل السريع و ضعف الإشراف على الموقع، فعند وقوع الحادثة، لم يكن يتواجد بالموقع أي إطار من أطر المفوض إليه.

◀ عدم كفاية المسوحات الطبوغرافية

تتيح عمليات المسح الطبوغرافي و دراسات الترميم (Profilage) تقييم درجة ضغط النفايات داخل الأحواض (le taux de compactage) و تتبع حركية إنتاج الرشيح و الغاز الحيوي.

و قد قام المفوض إليه، خلال الفترة الممتدة من 17 دجنبر 2007 إلى 31 مارس 2009، بثلاث مسوحات طبوغرافية، الأول عند بداية استغلال الموقع في شهر دجنبر 2007، ثم مسحين طبوغرافيين، ما بين 03 أبريل 2008 و 23 يناير 2009، للحوض الثاني خلال عملية الملء.

غير أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات عقد التدبير المفوض التي تنص على تقييم درجة ضغط النفايات أربع مرات في السنة على أساس المسوحات الطبوغرافية المنجزة بين كل مرحلتين متتاليتين، و ذلك احتراماً للأهداف الأداء.

◀ التقصير في تغطية النفايات بالتراب

تتم عملية تغطية النفايات بالمواد الهامدة (الأترية) بشكل غير منتظم، في هذا الصدد، أثارَت اللجنة المؤقتة للمراقبة و التتبع، في محاضرها المنجزة في 08 فبراير 2008 و 29 يناير 2009، كبر مساحة الاستغلال (أزيد من هكتار) مقارنة مع المساحة المنصوص عليها في دفتر التحملات (5000 م²). كما أثارَت غياب عمليات التغطية البينية للنفايات.

في هذا الإطار، ينص دفتر الشروط التقنية، في الباب المتعلق بتدبير أحواض طمر النفايات، على ضرورة خفض مساحة الاستغلال و القيام بتغطية بينية للنفايات، مرتين في الأسبوع على الأقل.

خلال سنة 2008، استقبل مطرح أم عزة أزيد من 460 ألف طن من النفايات. غير أن تغطية هذه الكمية لم ينجز إلا في حدود 25 عملية، أي 25% من العمليات المقررة في عقد التدبير المفوض (على أساس عمليتين في الأسبوع على الأقل).

في هذا الإطار، يجب التذكير بأن عدم تغطية النفايات بشكل كاف يخلق مشاكل مرتبطة بتطاير النفايات، و انبعاث الروائح الكريهة و المناظر غير الملائمة.

◀ تسرب الغاز الحيوي و مخاطر الحرائق

ينص دفتر الشروط التقنية لمطرح أم عزة على «التقاط الغاز الخلف من خلل المواد العضوية بواسطة آبار الالتقاط» (سبعة إلى ثمانية آبار في كل حوض). كما أن النظام الذي تقرر اعتماده، حسب عقد التدبير المفوض، هو فصل الغاز القابل للتسرب من النفايات و حرقه بواسطة سلسلة من المحارق المتوهجة.

و تنص اتفاقية التدبير المفوض على إجاز بئر تجريبي، في بداية الاستغلال، داخل الحوض الأول، و ذلك من أجل قياس مستوى الغاز بشكل منتظم و تحديد حركية إنتاجه، كما يجب تحليل كميات الغاز الحيوي كل سنة، بالنسبة لكل حوض.

غير أن زيارة الموقع بينت غياب هذه التجهيزات، فرغم تواجد تسربات مهمة من الغاز الحيوي، لم يباشر المفوض إليه بعد إجراءات إعداد مشاريع ما يسمى ب «آلية التنمية النظيفة» لالتقاط و ترمين الغاز الحيوي، و قد برر هذه الوضعية بكون هذا المشروع في طور التحضير من طرف صندوق التجهيز الجماعي، المكلف بمساعدة الجماعات المحلية على وضع و إعداد ملفات مشاريع « آلية التنمية النظيفة».

◀ التقصير في نقل النفايات إلى مطرح المراقب لأم عزة

يستعمل مطرح عكراش كمركز لنقل النفايات التي يتم جمعها بمدينة الرباط و سلا، فمبدئيا يجب نقل كل النفايات المودعة بالمطرح، في نفس اليوم، إلى محطة المعالجة بأم عزة.

غير أن مقارنة الكميات المجموعة من مدينتي الرباط و سلا و المودعة في مطرح عكراش مع الكميات المنقولة من طرف المفوض إليه إلى مطرح أم عزة، منذ بداية الاستغلال إلى غاية شهر أكتوبر 2009، بينت عدم التزامه بهذا الشرط بحيث لا يقوم بنقل كل النفايات المودعة.

في هذا الإطار، استقبل مطرح عكراش 769 387,574 طن من النفايات، غير أن المفوض إليه لم ينقل سوى 700 134,160 طن إلى مطرح أم عزة، و هو ما يعني عدم نقل الكمية المتبقية البالغة 69 253,414 طن.

كما تختلف كمية النفايات المنزلية غير المنقولة من شهر لآخر، فعلى سبيل المثال، لم يتم نقل 27 % من النفايات المودعة بمطرح عكراش خلال شهر 2008، و 23 % خلال شهر دجنبر 2008، فيما بلغ هذا المعدل 17 % خلال شهر شتنبر 2009.

لذلك، يجب التذكير بأن التأخر في نقل النفايات يساهم في تشتتها و في تدفق الرشيح عبر الممرات و الطرق المحيطة بالمطرح.

◀ تدفق الرشيح من شاحنات نقل النفايات المتوجهة من مطرح عكراش إلى أم عزة

يقوم المفوض إليه يوميا بتحويل النفايات المودعة في مطرح عكراش و مركز النقل بتمارة إلى مطرح أم عزة، مستعملا في ذلك ثمان شاحنات من نوع جرارات بمقطورات.

غير أن عمليات النقل تصاحبها مشاكل تتعلق بتسرب الرشيح من الشاحنات على طول الطريق الرابطة بين مطرح عكراش و مطرح أم عزة.

في هذا الإطار، بينت زيارة حظيرة الآليات بمطرح أم عزة شدة اتساح مقطورات الشاحنات المستعملة من طرف المفوض إليه في نقل النفايات بالرشيح.

غير أن الوضعية، في جزء منها، هي نتيجة ظروف تحميل النفايات و غياب البنيات التحتية اللازمة لإجراز هذه العمليات. بمطرح عكراش (الحالة المتدهورة للممرات و ضيق منطقة تحميل النفايات)، بالإضافة إلى ضعف وثيرة غسل الشاحنات.

◀ تطاير النفايات و تسرب الروائح الكريهة على طول الطريق الرابطة بين عكراش و أم عزة

بينت زيارة الطريق رقم 4025 الرابطة بين عكراش و مطرح أم عزة تطاير النفايات على حافة الطريق و تسرب الروائح الكريهة من شاحنات نقل النفايات.

في هذا الصدد، لوحظ عدم قيام هذه الأخيرة بتغطية الأزيل بغطاء لمنع تطاير النفايات و تدفق الرشيح و التقليل من انبعاث الروائح الكريهة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من انبعاث الروائح الكريهة؛
- تعزيز عمليات التاطير و الإشراف على المطرح و إعداد بروتوكول للاستجابة لحالات الطوارئ عند وقوع الكوارث؛
- القيام بالمسوحات الطبوغرافية، على الأقل أربع مرات في السنة ، وتتبع معدل ضغط النفايات و التقييم المنتظم لتطور ملء الأحواض؛
- دعوة المفوض إليه إلى إخضاع التغييرات المدخلة على عملية طمر النفايات لمصادقة المفوض، و تقديم الوثائق و التصاميم المغيرة إلى المصلحة الدائمة للمراقبة و التتبع؛
- احترام مساحة الاستغلال المحددة في 5000 م²، كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛
- الحرص على تغطية النفايات بشكل منتظم مع احترام عدد المرات المحددة في عقد التدبير المفوض و القيام بالتغطية البينية؛
- تبرير الفرق بين كمية المواد الهامدة (الأترية) المتفق على استعمالها في عمليات تغطية النفايات، المشار إليها في المخططات السنوية للأشغال، مع الكمية المستعملة بصفة فعلية؛
- تقديم تقارير يومية شاملة تلخص بدقة أنشطة الاستغلال مع الإشارة إلى جميع العمليات و الحوادث التي وقعت خلال الاستغلال (عمليات تغطية النفايات، الحوادث المرتبطة بالاستغلال و المعالجة، إلخ)؛
- إجراز التجهيزات اللازمة لرصد حركية إنتاج الغاز الحيوي في أحواض الطمر و مراقبة التسربات و حماية المطرح من أخطار الحريق؛
- العمل، بتعاون مع الجهات المعنية، على تسريع تنفيذ مشاريع "آلية التنمية النظيفة"، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالتقاط الغاز الحيوي؛
- تغطية مقطورات شاحنات نقل النفايات بأغطية مخصصة لهذا الغرض، و العمل على تفادي تطاير النفايات، و تدفق الرشيح في الطريق العامة، و انتشار الروائح الكريهة؛
- العمل على غسل و تنظيف شاحنات نقل النفايات من مراكز النقل إلى المطرح المراقب لأم عزة، بصفة يومية، و تدوين هذه العمليات في تقارير الاستغلال؛
- نقل النفايات المتبقية في مطرح عكراش، و التي تم إيداعها منذ بداية الاستغلال من طرف شركات جمع النفايات بمدينتي الرباط و سلا، إلى المطرح المراقب بأم عز.

2. تشغيل محطة التناضح العكسي

يتم تصريف و جمع الرشيش الخلف من خلل النفايات المطمورة في صهاريج بغرض معالجته بتقنية التناضح العكسي. و يهدف عقد التدبير المفوض، من خلال هذه العملية، إلى إنتاج مياه نقية (perméat) تستجيب لمعايير الري. يمكن استعمالها، بعد خليلها، داخل الموقع أو قذفها في المجال الطبيعي.

غير أن تشغيل المحطة و عملية معالجة الرشيش بالتناضح العكسي يثير الملاحظات التالية:

◀ ضعف نتائج معالجة الرشيش بواسطة محطة التناضح العكسي

بلغ الحصيل المائي، منذ البدء في استغلال الموقع إلى غاية شهر شتنبر 2009، حوالي 80.338 متر مكعب

غير أن نتائج هذا الحصيل تبقى غير كافية مقارنة مع الحصيل النظري المحتسب على أساس تشغيل محطة التناضح العكسي بشكل عادي و الذي يقدر ب 21.767 متر مكعب.

إن خليل نتائج الحصيل المائي تدل على ضعف كميات الرشيش المعالج بواسطة محطة التناضح العكسي، التي بلغت 35.175 م3. هذه الكمية توازي تشغيل المحطة لفترة لا تتجاوز 4138.2 ساعة، أي أقل من تسع ساعات في اليوم، منذ بدء تشغيلها بتاريخ 24 يونيو 2004 إلى غاية شهر شتنبر 2009 (بما في ذلك مرحلة اختبار و معايرة المعدات).

لذلك فإن قصر وقت تشغيل محطة التناضح العكسي من أجل معالجة الرشيش يؤدي إلى امتلاء صهريجي الرشيش، حيث لا تتجاوز طاقتهما الاستيعابية 84.100 م3.

هذا الوضع يشكل خطرا جليا يتعلق باحتمال طفوح الرشيش (بلغت كميته في شتنبر 2009 حوالي 80.338 م3).

و جدر الإشارة إلى أن تصميم محطة التناضح العكسي يسمح بمعالجة كل الرشيش المنتج في الموقع في وقت مناسب، بعد معالجته بيولوجيا. غير أن تقصير المفوض إليه في تسيير المحطة يحول دون تحقيق الأهداف المسطرة في عقد التدبير المفوض.

◀ التأخر في تشغيل محطة التناضح العكسي

بدأ مطرح أم عزة في استقبال النفايات المنزلية و المتشابهة في دجنبر 2007، غير أن تشغيل محطة التناضح العكسي سجل بعض التأخر. في هذا الصدد، لم يبدأ المفوض إليه في تركيب المحطة إلا في ماي 2008. و قد دامت عمليات ضبط و معايرة المعدات حوالي ستة أشهر. فيما لم يتم تشغيلها فعليا إلا في شهر دجنبر 2008، أي سنة بعد بدء طمر النفايات في أحواض المطرح المراقب.

◀ تشغيل محطة التناضح العكسي بشكل غير منتظم

لا يتم مسك السجل المتعلق بتتبع و صيانة محطة التناضح العكسي بشكل منتظم. لذلك، لا يمكن رصد جميع الأحداث التي وقعت منذ بداية الاستغلال، مع العلم أن المفوض إليه لا يدون فترات اشتغال المحطة و الحوادث التي أثرت على سيرها الطبيعي في تقارير الاستغلال.

غير أن زيارة الموقع و تدقيق الوضعيات المنجزة من طرف القسم التقني «لمجموعة بيزورنو» أثبتت تشغيل المحطة بصفة غير منتظمة منذ بداية الاستغلال.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، عرفت المحطة توقفا دام أزيد من 12 يوما خلال شهر يناير 2009، و ثمان أيام خلال شهر فبراير، و سبع أيام خلال شهر مارس و ست أيام على الأقل خلال شهر أبريل.

◀ غياب بروتوكول وقائي ضد أخطار الأعطال التقنية

تدل الأعطال التقنية المتكررة لمحطة التناضح العكسي على غياب بروتوكول لرصد مخاطر الأعطال التقنية و اقتراح الحلول الكفيلة بتقليل وقت التوقف.

فعلى سبيل المثال، اكتشف المفوض إليه مشكلا يتعلق بعمل مضخة صهرنج المعالجة البيولوجية (la pompe PK)، لكنه استمر في معالجة الرشيج، دون طلب المساعدة من الشركة المسؤولة عن صيانة المحطة.

هذه الوضعية أدت إلى توقف المحطة من 07 إلى 13 يناير 2009، لتتم إعادة تشغيلها في 14 يناير 2009. غير أنها توقفت مجددا بتاريخ 15 فبراير 2009، بعد تعرضها لنفس العطل و احتراق محرك المضخة المقدم من طرف الشركة التي قامت بالإصلاح، و رغم ذلك لم يتم التدخل لإصلاحها إلا بعد سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.

و قد تسببت حوادث مشابهة و غير منتظرة في توقف المحطة، كما هو الشأن بالنسبة للفترة الممتدة من 06 إلى 09 يوليوز 2009، على إثر تآكل خرطوم المضخة ذات المكبس، مما أدى إلى تسرب الرشيج؛ و الفترة الممتدة من 09 إلى 12 أكتوبر 2009، على إثر خلل في «محول التردد» الخاص بمحرك المضخة ذات المكبس؛ و كذلك الفترة من 17 إلى 21 أكتوبر 2009، بعد عطل في البالون النابض (le ballon amortisseur).

◀ الانسداد المتكرر لأغشية التناضح العكسي

تطرح عملية تنقية المياه العادمة مشاكل كثيرة تتعلق بانسداد أغشية محطة التناضح العكسي، مما يؤدي إلى فقدان فعاليتها. فعلى سبيل المثال، لم يتجاوز متوسط مردودية المحطة، خلال شهر يونيو 2009، معدل 40 %، و قد برر التقني المكلف بتشغيل المحطة، هذا الوضع بكون الرشيج المعالج شديد الاتساخ.

في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى قيام المحطة بمعالجة الرشيج الخلف من النفايات القديمة بمطرح عكراش و الوجة و عين عتيق، و الذي يتميز بحمولته الكبيرة من الجسيمات و المواد الملوثة، لذلك، فإن معالجته بواسطة محطة التناضح العكسي بأمر عزة يسرع في ظاهرة انسداد الأغشية.

كما أن تأخر المفوض إليه في إجاز محطة التناضح العكسي بمطرح عكراش يساهم في إطالة أمد هذا المشكل.

◀ عدم انتظام إمداد مخازن المحطة بالمواد المستهلكة

تتطلب عملية تنقية الرشيج في محطة التناضح العكسي توفير الإمدادات من المواد المستهلكة بصفة منتظمة، خصوصا مادة الحامض الكلوريدري و مادة «les anti-scalants»، غير أن محطة التناضح العكسي تعرف توقفات متكررة بسبب غياب هذه المواد لاسيما الحامض الكلوريدري.

و على صعيد آخر، تم تصميم حاويات الحامض بسعة 12 م³ من أجل استعمال حامض مركز عوض الحامض الكلوريدري المستعمل حاليا، لذلك فهي لا تكفي لضمان تشغيل عادي للمحطة خلال فترات معقولة.

كما يتم استعمال مادة «Les anti-scalants» في عمليات التنقية من أجل تفادي ترسب الأملاح على الغشاء، غير أن المفوض إليه قام بتشغيل المحطة، بتاريخ 25 فبراير 2009، رغم نفاذ هذه المادة، بعد تخفيض معدل التحويل إلى 50%، من أجل التقليل من ترسب السيليكا «silices» على الغشاء.

و ترجع صعوبة إمداد المحطة بالمواد المستهلكة إلى طول عملية الاقتناء المعتمدة من طرف المفوض إليه، ففي غياب مصلحة مهيكلية للتمويل داخل إدارة مجموعة بيزورنو بالرباط، يقوم المهندس المكلف بتتبع عملية المعالجة بالاتصال بالمومنين و الاتفاق على الأثمان، فيما يقتصر عمل مصلحة الأشربية على إصدار سندات الاقتناء عن طريق شبكة الانترنيت («Buying-Pack en») بعد مصادقة المدير التقني و المدير المالي للمجموعة، و يتخذ القرار النهائي في الشركة الأم بفرنسا، و هو ما يطيل مدة إمداد المحطة بهذه المواد.

◀ التوقف المتكرر للمحطة بسبب انقطاع التيار الكهربائي

حدث انقطاعات متكررة و غير منتظرة. خلال فترات الاستغلال. في التيار الكهربائي بمطرح أم عزة. بسبب عدم استقرار شبكة التزود بالكهرباء ما يؤدي إلى تكرار حالات توقف المعالجة بمحطة التناضح العكسي. و يستوجب إعادة تشغيلها من طرف التقني المسؤول. غير أنه في حالة انقطاع التيار بالليل لا تتم إعادة التشغيل إلا بعد التحاق التقني بالعمل في اليوم الموالي.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير العادي و المنتظم لمحطة التناضح العكسي:
- مسك سجل تتبع و صيانة محطة التناضح العكسي بشكل شامل و مضبوط:
- إعداد بروتوكول للكشف على مخاطر الأعطال التقنية التي من شأن محطة التناضح العكسي التعرض لها:
- استخدام الخبرات و المهارات اللازمة لصيانة معدات محطة التناضح العكسي و الحد من مشاكل انسداد الأغشية و الأعطال المتكررة و غير المتوقعة:
- التسريع في إجراءات إنجاز محطة التناضح العكسي في مركز نقل التفايات بعكراش. لمعالجة الرشيش الخلف من نفايات المطارح القديمة (عكراش و الوجة و عين عتيق):
- وضع طريقة ملائمة لإمداد المحطة بالتوريدات و حسن إدارة مخزن المواد المستهلكة. لاسيما حامض الكلوريدريك و مادة "les anti-scalants" و أغشية التناضح العكسي و قطع الغيار:
- العمل على تركيب حاويات حامض الكلوريدريك. بسعة تناسب المتطلبات التعاقدية. من أجل تحسين سير محطة التناضح العكسي:
- حل مشكل الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي لضمان حسن سير المحطة.

خامسا. رصد و تتبع المخاطر البيئية المرتبطة باستغلال المحطة المراقبة بأم عزة

ينص عقد التدبير المفوض على إجراء تحاليل دورية لمعرفة خاصيات الرشيش المجمع في الأحواض و الرشيش داخل محطة التناضح العكسي و المياه المعالجة و الرشيش المركز. بالإضافة لإجراء تحاليل خاصة بجودة المياه السطحية و الجوفية للموقع. كما يجب أن تبلغ هذه التحاليل إلى مدير الاستغلال من أجل إعداد تقارير الاستغلال.

غير أن إنجاز عمليات رصد و تتبع هذه المخاطر تثير الملاحظات التالية:

1. غياب برنامج لرصد جودة الرشيش و الرشيش المركز

ينص دفتر التحملات البيئية لمطرح أم عزة على إجراء تحاليل كمية تتعلق بمعالجة الرشيش. لاسيما ما يتعلق بدرجة التعكر. الروائح. التوصيل. الحموضة و المعادن الثقيلة. إلخ. غير أن المفوض إليه لا يتوفر على أي برنامج لتتبع و رصد خصائص هذه السوائل.

في هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أن كل التحاليل التي أجزها المفوض إليه. في شهر فبراير. ماي. يونيو و يوليو. كانت بهدف معايرة معدات المحطة و تجريب أغشية التناضح العكسي. غير أنه قام بأخذ العينات دون الالتزام ببروتوكول ومعايير الجلب و شروط المحافظة عليها.

و قد توصل «المختبر العمومي للتجارب و الدراسات». يوم 05 فبراير 2009. بعينات من أجل إجراء تحاليل على الرشيش والرشيش المركز. مأخوذة يوم 23 و 24 يناير 2009. أي 10 أيام بعد جلبها. و هو ما يطرح معه السؤال حول مدى احترام شروط جلب العينات و المحافظة عليها.

في هذا الصدد، يجب التذكير بضرورة وضع العينات، مباشرة بعد أخذها، في قوارير غير قابلة للتلوث و تعبئتها في ظروف معزولة، و نقلها بعيدا عن الضوء و الحرارة و تحليلها في غضون 24 إلى 72 ساعة.

من ناحية أخرى، لم يتم المفوض إليه بإجراء تحاليل تقييم النوعية الجرثومية للرشيح المعالج.

2. غياب آبار لأخذ عينات لمراقبة تأثير مطر أم عزة على الفرشة المائية

تنص اتفاقية التدبير المفوض على إنجاز أربعة آبار في عالية و سافلة المطر (ثلاثة في السافل و واحد في العالية)، مرتبة حسب خصائصه الهيدرولوجية. و يهدف حفر هذه الآبار إلى توفير عينات من المياه الجوفية لإجراء التحاليل عليها بغية رصد و مراقبة جودتها والكشف عن العيوب المحتملة في نظام احتواء الموقع. غير أن زيارة المطر أظهرت غياب هذه الآبار باستثناء بئرين لا يحتويان على مياه.

و ينص دفتر الشروط البيئية لعقد التدبير المفوض على تتبع مخاطر تلوث المياه، و ذلك عبر إجراء قياسات شهرية لأهم البارامترات التي تؤثر إلى جودة المياه. و تؤخذ عينات التحاليل من محطتين بالنسبة للمياه السطحية و من ثلاث آبار بالنسبة للمياه الجوفية.

غير أن المفوض إليه لم يحترم هذه الالتزامات، باستثناء إجراء بعض التحاليل في إطار الإشراف على أطروحة بحث بجامعة محمد الخامس.

3. عدم إجراء التحاليل المرجعية

ينص عقد التدبير المفوض على القيام بتحاليل كيميائية و فيزيائية و بكتيرية قبل بدء استغلال المطر.

غير أن المفوض إليه لم يجر هذه التحاليل، و هو ما يعني عدم توفره على تحاليل مرجعية لرصد تطور البرامترات الفيزيائية و الكيميائية و البكتيرية المتعلقة بالمجري السائلة و مخاطر تلوث المياه الجوفية و السطحية.

4. غياب رخصة وكالة الحوض المائي لقذف المياه المعالجة في المجال الطبيعي

إن الهدف وراء معالجة الرشيح هو الحصول على مياه نقية تستجيب لمعايير الري.

في هذا الإطار، بينت زيارة الموقع أن المفوض إليه يقوم بقذف المياه مباشرة بعد معالجتها في واد الليمون بدون الحصول على رخصة أو إجراء التحاليل الضرورية لذلك. مع العلم أن مياه الوادي تستعمل من طرف الفلاحين المجاورين للموقع.

لذلك و جب التذكير بأن قذف المياه المعالجة يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي.

في هذا الصدد، تنص المادة 2 من المرسوم رقم 2-97-875 الصادر في 4 فبراير 1998 المتعلق باستخدام المياه المستعملة على أنه «لا يسمح باستخدام أي ماء مستعمل إلا إذا تبنت تصفيته من قبل». كما تنص المادة 1 من نفس المرسوم على أن الرخصة تسلم من طرف مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

لذلك، فإن غياب التراخيص الواجب الحصول عليها قبل تخلص المفوض إليه من المياه المصفاة يشكل خطرا على الصحة و السلامة العامة و على شروط المحافظة على جودة مياه الأحواض المائية. هذه الوضعية تزداد خطورة مع غياب التحاليل التي يجب على المفوض إليه القيام بها لرصد جودة المياه المصفاة قبل قذفها في الطبيعة، كما تنص على ذلك النصوص الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع خطة لمراقبة الجودة و تدوين الاختلالات الملاحظة وفق النهج التعاقدية «قياس-رصد-تحسين»؛
- وضع و احترام برنامج رصد و مراقبة جودة المجري السائلة؛

- إنجاز الآبار المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض لأخذ عينات مراقبة تأثير المطرغ على الفرشة المائية و الحصول على تحاليل مرجعية:
- طلب رخصة وكالة الحوض المائي قبل قذف المياه المصفاة في الطبيعة و بعد إنجاز الدراسات و التحاليل اللازمة، استجابة للشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للرباط و رئيس الجماعة الحضرية لتلمارة

أولاً. اجهزة تتبع و مراقبة اتفاقية التدبير المفوض

1. غياب إطار قانوني يمثل السلطة المفوضة

بالفعل فقد حصل تأخر في خلق جمعية الجماعات كما ينص على ذلك الميثاق الجماعي. لكن هذا التأخير يعزى إلى كون الجماعات كانت مجبرة على تأمين استمرارية المرفق وذلك حفاظاً على البيئة.

لكن هذه الجماعات قد قامت بالفعل بخلق جهاز إداري وقانوني في انتظار استكمال الشروط لخلق جمعية الجماعات وهذا الإطار التنظيمي هو ما يصطلح عليه بالسلطة المفوضة وأسندت الرئاسة إلى مدينة تمارة حتى تتمكن في فترة أولى من وضع الظروف الملائمة لإنشاء المطرح المشترك لأم عزة في انتظار استكمال باقي الشروط التطبيقية وتفعيل بنود الميثاق الجماعي في هذا الشأن وإنشاء جهاز يمثل كل الجماعات (groupement de commune).

2. عدم تنصيب المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع

إن جهاز المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع موجود ويعمل بشكل عادي ودائم كما تنص على ذلك إتفاقية التدبير المفوض. لكن عدم خلق جمعية الجماعات هو من أخر تفعيل كل اختصاصات هذه المصلحة من حيث تنظيم الموارد البشرية، والإمكانات المادية حتى يتمكن من أداء مهامه على أحسن وجه.

لكن جدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية الحرجة والشاذة قد تم تجاوزها بتعيين رسمي لهذه المصلحة من طرف رئيس السلطة المفوضة وتزكيته من طرف السيد والي جهة الرباط سلا زمر زعير وذلك بتاريخ 23 شتنبر 2009.

3. التأخير في عملية تحويل مصاريف ومراقبة إتفاقية التدبير المفوض

إن الشركة المفوض لها تدبير مطرح أم عزة لا ترى أي مانع لصرف نسبة 1% من مداخيلها المرتقبة لتمويل عملية تتبع ومراقبة الإتفاقية لكن صرف هذه المبالغ يجب أن يسبقها وضع نظام داخلي من طرف السلطة المفوضة لحديد شروط وظروف وحيثيات صرفها في انتظار ذلك فإن الشركة المفوض لها تدبير هذا القطاع تعهد بصرفها مباشرة بعد توصلها بالنظام الداخلي للسلطة المفوضة المخصص لهذا الباب.

4. الإشراف على المطرح ومرافقه

منذ إنشاء المطرح (مطرح النفايات بأم عزة) وهو يتوفر على مسؤول مباشر ودائم وهذه المسؤولية تعاقب عليها كل من ب.م من دجنبر 2007 إلى يونيو 2007 ف.م من يوليوز 2009 إلى أكتوبر من نفس السنة السيد م الن من نونبر 2009 إلى فبراير 2010 ومن مارس 2010 إلى يومنا هذا فإن السيد G.V من يشغل هذا المنصب وكل من تعاقب على هذا المناصب كانت تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الإتفاقية والكل كان يشغل تحت إشراف المدير العام للشركة بالمغرب.

ثانياً . إنجاز الإستثمارات من طرف المفوض له

1. عدم إنجاز مركز تحويل النفايات بكل من الرباط وسلا.

بالنسبة للرباط التأخير الذي حصل ليس ناجماً على تقاعس في المسؤولية لا من جهة السلطة المفوضة ولا من جهة الشركة المفوض لها تدبير الإتفاقية فكل الإجراءات الإدارية والتقنية تمت مباشرتها إلا أنها استتدمت ببعض العوائق المرتبطة بالجانب العقاري (تعدد الورثة على الشئاع) وأيضاً ظهور طرف جديد وهو وكالة تهيئة حوض أبي قرقاق. التي

وجب احترام مجال تخصصها الإداري ومجالها الترابي وبمجرد تغلبنا على الجانب العقاري في شهر دجنبر 2009 بدأت الأشغال بإجازه هذا المركز والذي سوف تبدأ فيه الأشغال نهائية شهر غشت الجاري.

أما فيما يخص مركز تحويل النفايات لسلا فهنا أيضا السلطة المفوضة والشركة المفوض لها لم تدخر أي جهد من أجل القيام بكل التدابير العملية من أجل إنشاء هذا المركز إلا أن الجماعة الحضرية لسلا وجدت نفسها أمام مشكلتين حالتا دون إجازه إلى يومنا هذا وهما:

مقاومة شراسة من طرف المجتمع المدني بسلا والذي كلما تم تحديد مكان ما لإنشاء المشروع إلا وعارضته الجمعيات والسكان المجاورون للمشروع .

المشكل الثاني وهو مشكل العقار. لكن في شهر يوليوز 2010 تم تحديد المكان المخصص لإجازه مركب تحويل النفايات بسلا والإجراءات الإدارية والتقنية قد تم إتخاذها بأكملها وستبدأ الشركة عند بداية شهر شتنبر 2010 في إجازه هذا المركز.

2. التأخير الحاصل على مستوى استكمال مركز النفايات بالمطرح:

بالنسبة لمركز فرز النفايات بمطرح أم عزة فإن البنية التحتية وكل الأشغال تم إجازها في وقتها. ما تبقي فهو تجهيزه بآليات وميكانيزمات العمل هذا كان مرتبطا بوجود فارزين بعين المكان لكن بما ان الفارزين فضلوا البقاء بمطرح عكراش إلى حين إتمام إجازه مركز التحويل عكراش الجديد. ما جعل الشركة تترتب في تجهيز مركز الفرز بأم عزة. لأن هذه التجهيزات مجرد وضعها يجب تشغيلها وإلا تعرضت إلى التلف بشكل سريع.

وتجدر الإشارة إلى ان مركز الفرز بأم عزة تم إستكماله وتجهيزه عن آخره منذ أواخر شهر نونبر 2009 ومنذ ذلك التاريخ يشغل لتدريب الفارزين الجدد الذين سوف يشتغلون به بعد إغلاق المطرح العشوائي لعكراش.

3. عدم إتمام أشغال السياج المحيط بالمطرح.

هذه العملية متعطلة بفعل مشكل عقاري لأن الجانب الذي لازال لم يكتمل فهو في ملكية الخواص الذين لم تشملهم عملية نزع الملكية في المرحلة الأولى وكلما قامت الشركة بمحاولة استكمال السياج إلا ووجدت معارضة شراسة لكنها مبررة من طرف أصحاب الحقوق لكن السلطة المحلية المختصة قامت بالإجراءات الضرورية بهذا الخصوص والملف الآن هو بين يدي القضاء ليقول كلمته.

وبعد إستكمال المسطرة القانونية لعملية نزع الملكية . مباشرة بعد ذلك ستقوم الشركة بإستكمال السياج وأيضا الأغراس المخصصة لحماية المطرح.

4. نقص في عملية حراسة المطرح

هنا وجب التذكير بأنه لا يوجد أي نقص في هذا الباب بل هي سياسة متبعة من طرف الشركة وبمباركة من طرف السلطة المحلية تقتضي بان يترك السكان المجاورين الذين نزع منهم أراضيهم لهذا المشروع استغلال كل الأماكن التي لم تشملها بعد عملية التجهيز والتي لا تسبب ضررا لا للشركة المفوض لها تدبير المطرح ولا تسبب ضرر أيضا للسكان بحيث يسمح لهم برعي مواشيهم في أماكن بعيدة لكنها مؤمنة هذا يدخل في إطار خلق حسن الجوار مع السكان المجاورين.

ثالثا. إعادة تهيئة مطرح عكراش

1. التأخير في عملية التهيئة :

الشركة المفوض لها تدبير تهيئة مطرح عكراش قامت بتهيئة جزئية للمطرح نظرا لكونه لم يعلق بعد في انتظار إجازه مركز التحويل الجديد وأواخر شهر غشت الجاري لكنها قامت بتثبيت جنبات المطرح القديم وإنشاء مصرف للعصارة

وصهريج استقبال مؤقت لهذه العصارة التي يتم شحنها بواسطة صهاريج متحركة الى مطرح أم عزة من أجل معالجتها في انتظار بدأ الأشغال بمركز التحويل الجديد لعكراش بعد ذلك ستمم التهيئة النهائية للمطرح القديم.

2. ضعف الحراسة:

هنا وجبت الإشارة إلا أن مطرح عكراش هو مؤقت في انتظار افتتاح المركز الجديد المجاور وأما عملية الحراسة فهي غير موجود في الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والشركة المفوض لها التدبير. بل هذه العملية هي تدخل في إطار الأمن العام لذا فهي تتجاوز سلطة الشركة وسلطة رئيس السلطة المفوضة بل هي من صميم اختصاص السلطة المحلية.

3. نقص في المساحة المخصصة لاستقبال النفايات:

إنه من غير الضروري الاستثمار في مكان هو أصلا معرض للزوال مباشرة بعد إنهاء الأشغال بمركز التحويل الجديد لهذا فإن الشركة لا تريد صرف مبالغ من الاستثمار مادام المكان المخصص يقوم بوظيفته.

4. تآكل المسالك.

بالفعل هناك عدة عوامل تؤدي إلى تآكل هذه المسالك منها ما هو مرتبط بالاستغلال ومنها ما هو مرتبط بطبيعة المواد المشكلة لهذه المسالك. لكن ورغم كون هذه المسألة غير واردة في الاتفاقية إلا أن الشركة تقوم ببعض الإصلاحات والترميمات مادام هذا المكان سوف يغلق مباشرة بعد فتح مركز التحويل الجديد.

5. تسرب العصارة:

العصارة الناتجة عن تراكم الأزبال بالمطرح القديم يتم صرفها إلى صهاريج مؤقتة ليتم حملها في صهاريج متحركة من أجل المعالجة بأم عزة.

رابعاً- استغلال مركز الطمر التقني بأم عزة.

1. عمليات طمر النفايات.

◀ وجود روائح كريهة:

وعبا منها بهذه المسألة وبحساسيتها البيئية وأضرارها على الساكنة المجاورة قامت الشركة ومنذ شهر مارس 2010 ببرنامج عمل يهم:

- - التغطية اليومية للنفايات

- - المعالجة اليومية والاسبوعية في أماكن التفرغ.

- - وضع مركز ضد الروائح الكريهة على طول جنبات الصهاريج المستقبلية للعصارة

- - وضع خارطة جغرافية لمعرفة أماكن انتشار ووصول الروائح حتى تسهل عملية معالجتها.

- - وضع تقرير أسبوعي بهذا الخصوص يرسل إلى السلطة المفوضة حتى تكون على علم بالتطور الحاصل في هذه العملية.

◀ مراقبة حوادث التسرب وإندلاع العصارة بالمطرح:

بالفعل حدث هذا مرتين لكن تمت السيطرة عليه في حينه ولم يحدث هناك مضاعفات. ومنذ ذلك الوقت وضعت خلية مختصة لتتبع ومراقبة هذا النوع من الأخطار. علما بأن عمل محطة المعالجة ارتفعت نسبتها إلى حدود 95 % من إمكانياتها .

◀ نقص في عملية المسح الطبوغرافي

نظرا للبدائية المتعثرة (لظروف بيئية صرفة) ونظرا لعدة عراقيل واجهتها الشركة عند بداية إنشاء المشروع جعلتها تهتم وتركز أكثر على المشاكل البيئية الكبرى والتي قد تكون لها عواقب وخيمة في حال جاهلها. أما مسالة المسح الطبوغرافي هي أيضا مهمة لكن الشركة بدأت مؤخرا بأخذها بعين الإعتبار أيضا.

◀ نقص في عملية تغطية النفايات وطمرها

وعيا منها بهذه المسالة الشركة قامت ومنذ أواخر سنة 2008 بتغيير برنامج عملها وركزت على عملية التغطية لأنها تساعدها على القضاء على الروائح الكريهة بشكل كبير.

◀ تسرب البيوغاز ومخاطر إندلاع حرائق

مادام المربعان اللذان يستغلان الآن لم يتم إغلاقهما نهائيا فإن عملية تسر البيوغاز تعتبر مسألة عادية وطبيعية. ونظرا لكون النفايات المظمرة بهذه المربعات تحتوى على نسبة مرتفعة من السوائل فإن نسبة التسرب تبقى ضعيفة جدا.

مركز النفايات بأم عزة تم اختياره من طرف بنك التجهيز الجماعي (F.E.C) والبنك الدولي ليكون المشروع النموذجي لإنتاج ميكانيزمات البيئة النظيفة (M.D.P) للمغرب.

وَجِدَر الإِشَارَة بِالنَّاسِبَة إِلا أَن بَرنامِج التَّنمِية المُستدَامَة (P.D.D) لِمِكانِيزِماتِ البِئِئَة النِّظِيفَة (M.D.P) قَد تَم قَبولُه ونَشْرُه على L'UNFCCC بتاريخ 14 غشت 2010.

◀ نقص في عملية نقل النفايات إلى مطرح أم عزة

مجهودات كبيرة حصلت في هذا المجال بعد تسجيل هذه الملاحظات من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات. أما النفايات المتراكمة حاليا سيتم نقلها عن كاملها بمجرد بدأ إستغلال المركز الجديد للتحويل بعكراش.

◀ الشاحنات المخصصة لنقل النفايات تترك العصارة على الطريق

كل شاحنات الشركة المدبرة للقطاع تتوفر على خزانات إضافية لجمع العصارة وتفريغها بالمطرح قصد معالجتها كما تتوفر على مكان خاص لغسل الشاحنات وتنقيتها وهذا المشكل سيقبر بعد بداية العمل بالمركز الجديد نهاية شهر غشت الجاري

◀ تنائر وتطائر الأوكياس البلاستيكية على طول الطريق الرابطة بين عكراش وأم عزة

كل الشاحنات التابعة للشركة المفوض لها تدبير المطرح لها شبكة واقية تفرض على الشاحنة وعلى السائق كما أن الشركة وضعت أربعة عمال مياوميين يشتغلون على طول جنبات الطريق من اجل تنقيتها.

2. اشتغال محطة المعالجة للدفع العكسي

◀ نقص في حصيللة التحويل المائي

منذ وصول محطة المعالجة وبدأ تشغيلها (يونيو 2008 وشتنبر 2009) تراكمت كمية من العصارة التي تم وضعها بصهاريج مجهزة غير قابلة للتسرب ومنذ شهر شتنبر 2009 إلى يومنا هذا فإن نسبة الإستغلال 95 % أي حوالي 240م3/يوم والشركة وضعت برنامجا لترفع هذه النسبة في الشهور القادمة إلى 500م3/يوم.

◀ تأخير بدء إشتغال محطة المعالجة

المحطة وصلت في شهر يونيو 2008. بعد ذلك بدأت عملية تشغيلها تدريجيا وتكيفها مع المحيط بعد ذلك بدأت رفع طاقتها التحويلية إلى حدود شتنبر 2009 خلال هذه الفترة فقط التي كانت نسبة إشتغالها أقل من ما هو مسطر أي 240م3/يوم.

◀ التشغيل الغير المنتظم للمحطة

كما سبق الإشارة إلى ذلك ما بين عملية الوصول والتشغيل الأولى والتكيف مع الواقع الجديد فإن نسبة الإشتغال كانت متعثرة وهذا طبيعي لأنها آلة معقدة وتعتبر قمة التكنولوجيا الحديثة لكن بعد أكتوبر 2009 المحطة لم تتوقف.

◀ عدم وجود اتفاقية في حالة حدوث أعطاب تقنية

الشركة وضعت خطة محكمة في هذا المجال. فهي خلقت مصلحة خاصة فقط بهذه المسألة: من جهة لرفع الجودة ومن جهة ثانية للحد من الأخطار في حالة حدوث عطب ما.

أما الأعطاب أو التوقفات فهي فالغالب إما ناجمة عن الإنقطاع المفاجئ في الكهرباء ولذا فإن الشركة قامت بتكوين تقنيين أصبحوا مختصين في هذا المجال ليس فقط لأم عزة بل لصالح الشركة الأم التي تتوفر على عدة محطات بالمغرب.

◀ الترميم المتكرر لإجهزة المحطة

هذه المسألة كانت ظرفية وحدثت عند بداية تشغيل المحطة لأن هذه الإخيرة كانت في مرحلة تجريبية. وبالفعل توصلت الشركة إلى أن المصفاة كانت دقيقة جدا لهذا غيرتها بأخرى ذات مصفاة مناسبة لمعالجة النفايات المغربية.

◀ نقص من حيث التزويد بمواد الإستهلاك

نفس الملاحظة في الفترة التجريبية كانت الشركة تقطن هذه المواد بكمية محدودة لكن لما ضبطت النوع المناسب الخاص لإشتغال المحطة وضبطت الأمر مع التقنين بدأت تقطن مواد الإستهلاك بالجملة وبكمية كبيرة جدا.

◀ توقف المحطة المتكرر بسبب إنقطاع الكهرباء

لقد كاتبنا الجهات المسؤولة في هذا الباب والشركة قامت بتكوين تقنيين مختصين لإعادة إشتغال المحطة في حالة حدوث أعطاب مماثلة.

خامسا- تتبع الأخطار البيئية لمركز أم عزة

1. غياب وجود برنامج لمراقبة العصارة.

لا يوجد هناك غياب لبرنامج المراقبة بل الشركة تقوم بالمراقبة الشهرية كل ثلاثة أشهر. ستة أشهر وسنة وهذه المسألة مضمونة من طرف مصالح مختبر المراقبة (L.P.E.E).

2. غياب تقب لقياس تلوث الفرشة الباطنية.

ثلاثة أبار هي موجودة بالمطرح بأماكن مختلفة يتم بواسطتها قياس ومعرفة مدى إرتفاع نسبة الفرشة وهل بها تلوث إلخ...

3. غياب تحاليل مرجعية:

غياب التحاليل المرجعية مرده. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى الصعوبات التي واجهتها الشركة عند بداية الأشغال لكن هناك بئر شاهد خارج المربع يستعمل كمرجع.

4. غياب رخصة مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي:

هنا وجبت الإشارة إلى أن المياه المعالجة الملقاة بالوادي هي خاضعة لمراقبة تقنية دقيقة يومية ودائمة من طرف مصالح الشركة ومصالح مختبر المراقبة (L.P.E.E).

وسوف نعمل على القيام بالإجراء الإدارية اللازمة في هذا الشأن .

عقد التدبير المفوض للمطرح المراقب أولاد برجال

أبرمت جماعة القنيطرة عقد تدبير مفوض مع جَمع مكون من شركتي « S.O.S-NDD » و « EAU GLOBE ». من أجل إعادة تأهيل و بناء و استغلال و تسيير المطرح المراقب أولاد برجال، لفترة تمتد على 10 سنوات.

و قد تم إبرام العقد عن طريق طلب عروض مفتوح رقم 05/22. و تم تبليغ الأمر بالخدمة في 10 يوليوز 2006.

يقع مطرح أولاد برجال على الضفة الغربية لوادي سبو، على بعد ثلاث كيلومترات شمال مدينة القنيطرة. و كان الموقع سابقا يحتضن مطرحة عشوائيا، حيث كانت النفايات منتشرة على مساحة تناهز 20 هكتارا، و هو ما يؤدي إلى نقل الملوثات إلى واد سبو بواسطة المياه الجَملة بالقاذورات.

كما أن قرب المطرح من مدينة القنيطرة و اتجاه الرياح (غرب و شمال-غرب) يسهل انتشار الدخان و الروائح الكريهة ويساهم في تطاير النفايات في اتجاه المدينة.

في هذا السياق، أبرم عقد التدبير المفوض للمطرح، ليساعد على التقليل من مخاطر التلوث، و من أجل استغلال المطرح وفق المعايير المتعارف عليها في ميدان تسيير المطارح المراقبة.

تبلغ كمية النفايات المودعة في المطرح، حسب تقديرات دفتر الشروط الخاصة، حوالي 9864 طن في الشهر، أي أزيد من 120 ألف طن سنويا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إبرام عقد التدبير المفوض

1. غياب اتفاقية جَمع شركتي « S.O.S-NDD » و « EAU GLOBE » من أجل تنفيذ عقد التدبير المفوض

تنص المادة 11 من نظام الاستشارة على أنه «في حالة تكوين جَمع، يجب تضمين الوثائق المرفقة بملف الصفقة الوثائق المتعلقة باتفاقية التجمع، تسمية وكيل التجمع، و مهمة كل عضو في التجمع».

في هذا الإطار، شارك المفوض إليه في طلب العروض بصفته جَمعا بين شركتي «SOS NDD» و «Eau-Globe». غير أنه لم يدل باتفاقية التجمع و مهمة كل شركة في التجمع، و هو ما يخالف مقتضيات المادة السالفة الذكر.

و جدر الإشارة إلى أن شركة «Eau-Globe» انسحبت من تنفيذ العقد، بعد أن أبلغت رئيس المجلس الجماعي لبلدية القنيطرة، بتاريخ 18 شتنبر 2007، عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية، تعرضها على أداء المبالغ المالية المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير المفوض، و قد بررت هذا الإجراء برفض شركة «SOS NDD» توقيع عقد التجمع الذي يربطهما.

و رغم ذلك، لم يتم المتعاقدان بمعالجة هذه الوضعية و تصويب النقص الذي يشوب صفة المفوض إليه، و هو ما أثر سلبا على آجال تنفيذ الأشغال لاسيما إعادة تأهيل مناطق طمر النفايات القديمة و بناء الأحواض، كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض.

لذلك، وجب التذكير بأن هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفصل 10 من المرسوم رقم 2-99-1087 الصادر في 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، الذي يحيل عليه عقد التدبير المفوض، و الذي ينص على إمكانية «إبرام عقود ملحقة لعابنة التغييرات التي قد تطرأ على شخص صاحب المشروع، الاسم التجاري أو اسم نائل الصفقة، تعيين محل الوفاء البنكي لنائل الصفقة».

2. عدم احترام مبدأ المنافسة الحرة بعد تغيير صفة المفوض إليه

قدم تجمع شركتي «SOS NDD» و«Eau-Globe» بشكل تضامني، عرضاً لنيل صفقة تدبير مطرح أولاد برجال. وقد قامت لجنة فتح الأظرفة باختيار التجمع بعد إعطائه نقطة تقنية و مالية تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات التقنية للشركتين وقدرتهما التضامنية على تنفيذ الصفقة، خصوصاً ما يتعلق بإنجاز التجهيزات و التوفر على القدرات و الخبرات التقنية لتنفيذ أشغال إعادة التأهيل و تهيئة الأحواض و بناء صهاريج الرشيع و استغلال المطرح، إلخ.

غير أن تنحي شركة «Eau-Globe» قبل الشروع في إنجاز الأشغال الأولية أثار على مبدأ المنافسة الحرة، نظراً لاستعمال شركة «SOS NDD»، بصفتها وكيلاً للتجمع، المؤهلات التقنية لشركة «Eau-Globe» بهدف الحصول على صفقة التدبير المفوض.

لذلك، فإن التأخير المسجل في تنفيذ الأشغال اللازمة للشروع في الاستغلال يفسر، في جزء منه، بضعف الخبرة والمساعدة التقنية.

3. عدم تسوية الوضعية العقارية لمطرح أولاد برجال

تنص المادة 13 من اتفاقية التدبير المفوض على وضع الموقع الذي كان يحتضن المطرح العشوائي، بمساحة 20 هكتار، رهن إشارة المفوض إليه من أجل إعادة تأهيله و إقامة مطرح مراقب.

غير أن جماعة القنيطرة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية للموقع، فحوالي 14 هكتاراً من مساحته تدخل ضمن ملكية الإدارة العامة لأملاك الدولة، فيما الست هكتارات الأخرى توجد في ملكية خواص. مع العلم أن الجماعة وضعت يدها عليها و أمرت بالشروع في الاستغلال دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية.

في هذا الصدد، يجب التذكير بأن هذه الوضعية تنافي مقتضيات الفقرة 8 من المادة 13 سالفة الذكر، التي تشير إلى أن الجماعة قد صرحت «بتوفرها على جميع حقوق التصرف في الأرض موضوع العقد»، و قد ساهمت هذه العيوب في تأخير إنجاز أشغال التجهيز و البدء في استغلال المطرح المراقب.

كما لم تقم مصالح الجماعة بإعداد محاضر متعارضة لعملية وضع الأرض رهن إشارة المفوض إليه، فرغم أن عقد التدبير المفوض لا يشير إلى إلزامية إعدادها، إلا أنها تبقى ضرورية لمعرفة الوضعية العقارية للمطرح و تفادي النزاعات المحتملة.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية الوضعية العقارية لمطرح أولاد برجال و إعداد المحاضر المتعارضة لعملية وضعها رهن إشارة المفوض إليه.

ثانياً. تنفيذ عقد التدبير المفوض

إن الهدف الرئيسي وراء التدبير المفوض لمطرح أولاد برجال هو توفير موقع حديث لمعالجة النفايات، يضم الفرز و الطمر ومعالجة المجاري السائلة بتقنيات ناجعة تستجيب لمتطلبات الحكامة البيئية الجيدة.

من أجل ذلك، تشير المادة 21 من اتفاقية التدبير المفوض إلى برنامج تجهيز بقيمة 61.055.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، سيتم إنجاز 62 % منه خلال السنة الأولى من التدبير المفوض و 37 % خلال السنة الرابعة.

غير أن تنفيذ هذه التعهدات يثير الملاحظات التالية:

1. غياب الوثائق المتعلقة بالمواصفات التقنية للتجهيزات موضوع عقد التدبير المفوض

تتكون التجهيزات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض من جزئين:

- الأول: يتعلق بإجاز أحواض الطمر، البنيات التحتية، شبكات تصريف المياه، نظام تصريف و جمع و تخزين الرشيق، نظام التقاط الغاز الحيوي، بالإضافة إلى تغطية النفايات بالمواد الهامدة. و يبلغ الغلاف المالي لهذه التجهيزات: 50.650.000,00 درهم دون احتساب الرسوم.
- الثاني: يتعلق بتوفير التجهيزات الثابتة و المتنقلة. بغلاف مالي يبلغ 10.405.000 درهم دون احتساب الرسوم.

و يشير دفتر التحملات، في الباب الرابع، إلى بعض المواصفات التقنية لهذه الأشغال و الخدمات، بشكل مقتضب. بالرغم من ذلك، لم يتم المفوض و المفوض إليه بإعداد دفاتر المواصفات التقنية لتحديد مواصفات التجهيزات المبرمجة في هذا الإطار.

هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى اختلافات بين الطرفين في تحديد الفرق بين التجهيزات المنجزة و تلك المنصوص عليها في التعهد الأصلي للمفوض إليه، كما تصعب من مهمة تتبع و مراقبة التجهيزات المنجزة.

2. عدم احترام التعهدات المتعلقة بإجاز الأشغال عن طريق التعاقد من الباطن

أجز المفوض إليه بعض الأشغال و الخدمات عن طريق التعاقد من الباطن دون الحصول على إذن مسبق من جماعة القنيطرة. نذكر من بينها بناء الحواجز، أشغال العزل داخل الأحواض، نظام الصرف، بالإضافة إلى كراء الآليات.

هذه الوضعية تتنافى و مقتضيات المادة 11 من دفتر التحملات التي تنص على ضرورة تقديم، ضمن ملف طلب العروض، قائمة بالشركات التي سيتعامل معها المسير عن طريق المناولة، و باستثناء الشركات الواردة في هذه القائمة، بعد المصادقة عليها من طرف الجماعة، لا يمكن إجاز الخدمة إلا من طرف المفوض إليه، بحكم تخصصه و تجربته و الوسائل التي تعهد بوضعها رهن إشارة عقد التدبير المفوض.

كما تنص المادة السالفة الذكر على ضرورة موافقة الجماعة على المؤهلات التقنية للشركة المناولة و البرامج و المقاييس المعتمدة، شهرا قبل تاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع التعاقد من الباطن.

3. عدم احترام آجال تنفيذ الأشغال

تنص الفقرة 2 من المادة 4 من عقد التدبير المفوض على تعهد المفوض إليه بإجاز «مرحلة إعادة تأهيل المطرح و إعداد الأشغال و التجهيزات الأخرى» خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ عقد التدبير المفوض.

غير أن المفوض إليه لم يحترم هذه التعهدات، حيث كان من المفروض عليه بناء مكاتب، أو على الأقل تعبئة مكاتب مؤقتة، لإيواء الإدارة و الفريق المكلف بالإشراف على تنفيذ الأشغال، عوضا عن ذلك، اقتصر تدخله على جلب بعض الآليات المستأجرة، التي لم تمكنه من احترام الآجال التعاقدية.

كما تنص الفقرة 3 من المادة 4 على إجاز المرحلة الأولى من الأشغال و اقتناء تجهيزات الاستغلال خلال الأربعة أشهر الموالية لتبليغ الأمر بالخدمة، غير أن الأشغال المنجزة خلال هذه الفترة اقتصرت على التخلص من النفايات المودعة في مدخل المطرح أو على طول الممرات التقنية، و ذلك من أجل تمكين شاحنات نقل النفايات من تفرغ حمولاتها.

و على صعيد آخر، كان مقررا الانتهاء من إعادة تأهيل المطرح قبل مرور سنتين من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، على أبعد تقدير، أي في 10 يونيو 2008، غير أن المفوض إليه لم ينته بعد من إجاز هذه الأشغال، و هو ما أدى إلى عدم الشروع في استغلال المطرح المراقب وفق المعايير التقنية التي تقتضي طمر النفايات في الأحواض و تغطيتها بالمواد الهامدة بالإضافة إلى تجميع و معالجة الرشيق.

4. تأخر الشروع في إنجاز الأشغال رغم تلقي أمر مكتوب بذلك

مباشرة بعد تبليغ الأمر بالخدمة. بتاريخ 10 يوليوز 2006. أثارت شركة «SOS NDD». في رسالة موجهة للمفوض بتاريخ 24 يوليوز 2006. مشكلة تقليص المساحة المخصصة لاستقبال المطرح المراقب. و التي تبلغ 14 هكتارا عوض 20 هكتارا كما هو متفق عليه في دفتر الشروط الخاصة. و قد أجلت الكشف على محتوى مخططات إنجاز الأشغال إلى ما بعد تحديد وضعية المساحة المتبقية (6 هكتارات).

غير أن رفض الكشف على هذه المخططات ساهم في التأخر في إنجاز الأشغال الأولية اللازمة لبدء استغلال المطرح المراقب.

في نفس السياق. لم يتم تحديد القطعة التي ستستقبل حوض الطمر بشكل نهائي إلا في شهر شتنبر 2008. أي 26 شهرا بعد تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة. مع العلم أن أشغال الحوض الأول لم تكن مستكملة عند متم 2009 (المرحلة النهائية).

في هذا الإطار. جدر الإشارة إلى أن رفض المفوض إليه الشروع في أشغال التهيئة و التجهيز قد خالف مقتضيات المادة 6 من دفتر التحملات الذي يبيح للجماعة تغيير مساحة الموقع. حيث ينص على أن: « للجماعة الحق في إضافة أو استبعاد أي جزء يدخل ضمن دائرة اختصاصها إذا أملت ذلك اعتبارات تقنية. اقتصادية أو إدارية».

غير أن تقصير المفوض إليه في احترام الأجل التعاقدية يرجع جزئيا إلى تأخره في اقتناء التجهيزات اللازمة للاستغلال. و إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من طرفه لتوفير مواد البناء (الأتربة و الرمال) بالإضافة إلى الشوائب التي اعترت صفة المفوض إليه و نشوب نزاعات بين طرفي التجمع « SOS NDD-Eau Globe ».

5. تغيير المواصفات التقنية المتعلقة بالنظام العازل لحوض طمر النفايات

ينص عقد التدبير المفوض على بناء حوض الطمر بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بطبقات العزل و التجانس و أنظمة صرف السوائل مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الفرشة المائية القريبة من سطح الأرض.

في هذا السياق تشير مقتضيات العقد إلى وضع مسافة بسمك ثلاث مليمترات فوق طبقة من الطين المضغوط. غير أن المفوض إليه لم يحترم هذا التعهد. و ذلك بوضع مسافة بسمك 1.5 مليمترا فقط دون الحصول على إذن مسبق من جماعة القنيطرة.

6. عدم احترام معايير إعادة تأهيل منطقة طمر النفايات القديمة

تنص المادة 17 من دفتر التحملات على أن «المشروع يتضمن أشغال إعادة تأهيل منطقة طمر النفايات و اعتماد نظام قادر على حل المشاكل المرتبطة بطفح الرشيع و مياه الأمطار إلخ».

غير أن ملاحق عقد التدبير المفوض لا تتضمن الاقتراح المعتمد لإعادة تهيئة منطقة طمر النفايات القديمة. و هو ما يعيق عمليات التتبع و المراقبة التي يفترض أن تقوم بها مصالح الجماعة و لجان التتبع و المراقبة.

كما بينت زيارة الموقع أن أشغال نقل النفايات القديمة إلى داخل المطرح و إعادة طمرها لم تحترم معايير إعادة تأهيل المطارح القديمة. خصوصا ما يتعلق بإنجاز الأشغال التالية قبل طمر النفايات:

- إنشاء نظام عازل لأحواض الطمر داخل منطقة إعادة التأهيل;

- إنشاء نظام تصريف السوائل: قنوات الصرف و توريد و تركيب المصارف;

- بناء صهريج لتخزين الرشيع و إنشاء نظام عازل;

- ربط صهريج الرشيع بنظام الصرف داخل منطقتي إعادة التأهيل;

- إنشاء نظام التقاط و حرق الغاز.

لذلك فإن عدم قيام المفوض إليه بهذه الأشغال يطرح مخاطر تسرب الرشيح إلى الفرشة المائية و تسرب الغاز من النفايات المظومة. كما أن ارتفاع مستوى الفرشة المائية يهدد بشكل كبير استقرار كتل النفايات.

7. طمر النفايات المودعة حديثا في المطرح خارج المنطقة العازلة

تنص المادة 4 من اتفاقية التدبير المفوض على إنجاز المرحلة الأولى من الأشغال خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة.

غير أنه و إلى غاية شهر دجنبر 2009، لم يشرع المفوض إليه في معالجة النفايات داخل الأحواض. عن طريق طمرها بصفة تحترم المعايير التقنية.

في هذا الصدد، قام المفوض بإنشاء منصة سماها بالمؤقتة « plateforme provisoire » لطرر النفايات بصفة نهائية.

هذه الوضعية تتعارض مع أهداف عقد التدبير المفوض. لاسيما المادة 17-b-17 التي تنص على ضرورة احترام معايير معالجة النفايات وفق الشكل التالي: استقبال النفايات، إخضاعها للمراقبة و الوزن، العمل على طمرها بصفة تقنية داخل أحواض معدة لذلك، تغطيتها بالمواد الهامدة، جمع و معالجة الرشيح الخلف، التقاط و حرق الغاز المنبعث منها.

جدر الإشارة إلى أن طمر هذه النفايات الغنية بمياه الرشيح دون معالجة مسبقة، في مناطق غير مهيأة بنظام عازل و لا تتضمن أي نظام لتصريف و جمع الرشيح تخالف مقتضيات الفقرة 3 من المادة 17-C-3 التي تنص على ما يلي: «يجب على المسير إعداد نظام للمعالجة و التخلص من الرشيح، حسب المعايير المتعارف عليها في الميدان لتفادي تلوث المياه السطحية و الجوفية».

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- دعوة المفوض إليه لتقديم الوثائق و البيانات المتعلقة بالمواصفات التقنية للأشغال و التجهيزات المنجزة أو في طور الإنجاز و المصادقة عليها من طرف المفوض بعد التأكد من احترامها لمقتضيات عقد التدبير المفوض؛
- احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض فيما يتعلق بإنجاز الأشغال عن طريق المناولة؛
- تحيين مخططات و برامج تنفيذ الأشغال و المصادقة عليها من طرف المفوض مع العمل على احترام آجال التنفيذ؛
- تقديم الوثائق المتعلقة بالمواصفات التقنية لأشغال طمر و تغطية النفايات القديمة و القيام بخبرة مستقلة من أجل الوقوف على مدى احترام المعايير المتعارف عليها في ميدان إعادة التأهيل؛
- وضع حد للممارسات غير الشرعية التي تتعلق بطمر النفايات المستقبلية حديثا في مناطق غير مهيأة لذلك، عوض طمرها داخل أحواض تتضمن نظاما عازلا.

ثالثا. تنفيذ أشغال التجهيز الأخرى

1. عدم استكمال أشغال تسييج المطرح

ينص عقد التدبير المفوض على حماية مطرح أولاد برجال بسور بارتفاع مترين. يعلوه شريطان من الأسلاك الشائكة . ويقام السور على مدار مساحة الموقع التي تبلغ 200.000 م². بطول 2.200 متر.

غير أن عمل المفوض إليه في هذا المضمار اقتصر على بناء جدار في الجانب الأمامي للموقع متبوعا بشريط مشبك، كما أن الجدار لا يعلوه شريط الأسلاك الشائكة.

هذه الوضعية تنافي مقتضيات عقد التدبير المفوض و لا تساعد على تأمين الموقع و حماية صهاريج الرشيع من الأخطار المرتبطة بتسلسل الحيوانات للرعي.

2. عدم القيام بتشجير محيط الموقع

لم يتم القيام بتشجير محيط المطرح. مخالفاً بذلك مقتضيات المادة b-18 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على ضرورة قيام المفوض إليه «بإنجاز حزام من شريطين على الأقل من أشجار السرو أو ما شابهها (cyprès ou similaires) على مدار المطرح. مع ضمان صيانتها».

إن غياب الأشجار في محيط الموقع يتيح شروطاً ملائمة لتنقل الروائح الكريهة المنبعثة خلال عمليات تفرغ و معالجة و طمر النفايات و لا يساهم في الحد من تطاير النفايات.

3. عدم استكمال أشغال بناء الممرات التقنية و ضعف صيانتها

لم يستكمل المفوض إليه أشغال بناء الممرات التقنية اللازمة لحسن استغلال المطرح. كما هو الشأن بالنسبة للممرات من 1 إلى 4 التي من المفترض أن يتم إتمامها بعد وضع طبقة من الرقت.

كما تدل الحالة المتدهورة للممر المؤدي إلى المنطقة المؤقتة لطر النفايات على ضعف أشغال الصيانة.

4. عدم تشغيل الجسر-قبان (Pont bascule) و عدم وزن النفايات

قام المفوض إليه ببناء و تركيب جسر-قبان مزود بنظام معلوماتي لتسجيل وزن النفايات بشكل أوتوماتيكي. بتاريخ 15 يوليوز 2007، أي سنة بعد تبليغ الأمر بالخدمة. غير أن معيارته من طرف وزارة التجارة و الصناعة لم تتم إلا في 23 دجنبر 2008، أي 28 شهراً بعد تبليغ الأمر بالخدمة.

كما لم يتم القيام بالمفوض و المفوض إليه بالتسلم الرسمي لهذه التجهيزات من أجل الوقوف على مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. و من جهة أخرى. لم يتم القيام بالمفوض إليه بتشغيل الجسر-قبان من أجل وزن النفايات المستقبلية مما يتنافى و مقتضيات عقد التدبير المفوض التي تنص على تشغيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة.

- في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استكمال أشغال تسييج الموقع و وضع شريطين من الأسلاك الشائكة؛
- تشجير مدار المطرح بحزام مكون من شريطين، على الأقل، من أشجار السرو أو ما شابهها (cyprès ou similaires)؛
- بناء الممرات التقنية اللازمة لحسن استغلال المطرح و صيانتها بشكل منتظم؛
- تسليم تجهيزات الجسر-قبان و إنجاز محاضر التسلم للوقوف على مدى احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- الشروع في عملية وزن و تسجيل النفايات المستقبلية بمطرح أولاد برجال؛

رابعاً. الموارد البشرية و المادية المقدمة من طرف المفوض إليه

1. عدم الاستعانة بالموارد البشرية الكافية لتأطير الاستغلال و تتبع الأشغال بالمطرح

تنص المادة 15 من اتفاقية التدبير المفوض على تعهد المفوض إليه بالاستعانة بالموارد البشرية اللازمة لإنجاز الأشغال و تحسين استغلال المطرح.

وقد تعهد المفوض إليه بتوظيف أربعة أطر بشكل دائم داخل الموقع وخمسة خبراء في مجال النفايات الصلبة و البيئة. بينهم خبيران دوليان. للإشراف على أشغال إعادة التأهيل و بناء تجهيزات معالجة النفايات.

غير أن المفوض إليه لم يلتزم بتعهداته. فقد اقتصر على تشغيل رئيس فريق (تقني عال) كلفه بالإشراف على الأشغال. و مدير استغلال (متخصص في البيئة) لكن دون أن يعينه بشكل دائم لتتبع سير مرافق المطرح.

هذه الوضعية أثرت على السير العادي للأشغال. مع العلم أنها تختمل وقوع مخاطر مرتبطة بجودة الأشغال و الخدمات المنجزة أو في طور الإنجاز.

كما جدر الإشارة إلى أن من بين المعايير المعتمدة في اختيار نائل صفقة تدبير مطرح أولاد برجال. استعملت لجنة طلب العروض معيار الموارد البشرية المقترحة للإشراف على استغلال المطرح. و قد حصل المفوض إليه على نقطة 10/10. بينما حصلت الشركة المنافسة على نقطة أقل بتعليق أن «السير الذاتية لبعض الأطر تبين ضعف تجربتهم في ميدان تسيير المطارح المراقبة» .

2. التأخر في اقتناء العتاد والآليات

تنص المادة 15 من اتفاقية التدبير المفوض على اقتناء عتاد جديد للاستغلال داخل أجل ثلاث أشهر من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بغية إنجاز الخدمات داخل الأجال و وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

و قد توصل المفوض إليه بالأمر بالشروع في الخدمة بتاريخ 10 يوليوز 2006 غير أنه تأخر في جلب معظم عتاد الاستغلال لمدة تتجاوز 14 شهرا في بعض الحالات. كما هو الشأن بالنسبة لآلة الفرز و ضاغطة النفايات و الشاحنة.

3. الحالة المتدهورة للعتاد والآليات

بين تدقيق التقارير اليومية لسنة 2009 ضعف اشتغال آليات الاستغلال. نظرا لارتفاع عدد الأعطال المسجلة.

في هذا الصدد. ظلت الجرافة « bulldozer D9 » عاطلة على مدار السنة فيما اشتغلت الآليات الأخرى بشكل غير منتظم.

فعلى سبيل المثال. بين تدقيق تقارير النصف الأول من سنة 2009 أن الآليات التالية قد عرفت أعطالا لفترات طويلة:

- ظلت الجرافة « bulldozer D7 » معطلة خلال شهر يناير 2009;
- ظلت الجرافة « Trax 950E » عاطلة خلال أشهر مارس و أبريل و ماي 2009;
- ظلت ضاغطة النفايات « BOMAG1 » معطلة خلال شهري مارس و أبريل و نصف شهر ماي 2009;
- ظلت ضاغطة النفايات « BOMAG2 » معطلة خلال شهري ماي و يونيو 2009;
- كما سجلت معظم الآليات أعطالا متكررة كما هو الشأن بالنسبة للفترة الممتدة من 08 إلى 14 يونيو 2009.

في هذا الإطار. تثير الحالة المتدهورة للآليات و العتاد المقدم من طرف المفوض إليه التساؤل حول مدى جدتها و احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات على ما يلي:

- الامتثال لمقتضيات عقد التدبير المفوض بتعيين أطر بمهارات و أعداد كافية للإشراف على المطرح المراقب;
- استبدال العتاد المعطل بعتاد جديد و تجنب انقطاع الخدمة لفترات طويلة;

- تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بعدم جلب العتاد المتفق عليه داخل الأجل المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

خامسا. وسائل رصد الآثار الخلفية على المياه الجوفية و السطحية

في هذا الإطار، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات نذكر من بينها:

1. غياب آبار لأخذ عينات مراقبة تأثير مطرح أولاد برجال على الفرشة المائية

تنص اتفاقية التدبير المفوض على إنجاز ثلاث آبار في محيط الموقع (الجنوب الشرقي و الشمال و الشمال الغربي للمطرح) قبل البدء في استقبال النفايات. غير أن المفوض إليه لم يشرع بعد في إنجاز هذه التجهيزات.

في هذا السياق، يجب التذكير بأن هذه الآبار تشكل أساس نظام رصد جودة المياه الجوفية، بحيث توفر عينات من المياه الجوفية لإجراء التحاليل عليها والكشف عن العيوب المحتملة في نظام احتواء الموقع.

2. عدم إجراء التحاليل المرجعية

ينص عقد التدبير المفوض على القيام بتحاليل كيميائية و فيزيائية و بكتيرية في سافلة و عالية المطرح و على مياه وادي سبو، قبل البدء في استغلال المطرح.

غير أن المفوض إليه لم يجر هذه التحاليل، و هو ما يعني عدم توفره على تحاليل مرجعية (الشاهد) لرصد تطور البراميترات الفيزيائية و الكيميائية و البكتيرية المتعلقة بالجاري السائلة و مخاطر تلوث المياه الجوفية و السطحية.

3. عدم إجراء التحاليل المتعلقة بتتبع و رصد مخاطر التلوث أثناء عمليات الاستغلال

ينص عقد التدبير المفوض على رصد مخاطر تلوث المياه عن طريق إجراء قياسات بشكل منتظم لختلف براميترات الجودة. غير أن المفوض إليه لم يحترم تعهداته منذ الشروع في الاستغلال بتاريخ 10 يوليوز 2006.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنجاز الآبار و التجهيزات اللازمة لجلب عينات المياه و رصد تأثير مطرح أولاد برجال على البيئة؛
- إجراء التحاليل و القياسات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض قبل و خلال الاستغلال و احترام آجال إنجازها.

سادسا. أجهزة تتبع و مراقبة تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

1. غياب لجنة تتبع و تنفيذ عقد التدبير المفوض

تنص المادة 32 من اتفاقية التدبير المفوض على إنشاء لجنة لتتبع و مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض. غير أن غياب هذا الجهاز يعيق مهام المراقبة و التتبع، و لا يسمح بتوجيه الملاحظات و التوصيات المتعلقة بالجدول السنوية للأشغال و تصاميم الاستغلال، و مدى مطابقتها للمعايير و الأهداف المسطرة في برامج التجهيز، بالإضافة إلى مراقبة المشاريع و عقود المناولة المبرمة بين المفوض إليه و الأغيار لإنجاز الأشغال.

2. التقصير في تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة القنيطرة

لا تتوفر بلدية القنيطرة على مصلحة جماعية من أجل تتبع و مراقبة الأشغال موضوع عقد التدبير المفوض عن طريق تدقيق الوثائق و المراقبة الميدانية في عين المكان.

و قد ساهمت هذه الوضعية في ظهور نقائص على مستوى تنفيذ الأشغال و التجهيزات المتفق عليها و توفير الأطر والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات.

في نفس السياق، لا تقوم الجماعة بالاستعانة بمختصين لتتبع تنفيذ إنجاز الأشغال التي تتطلب خبرات خاصة. كما هو الشأن بالنسبة لبناء أحواض الطمر و وضع المساكة و إنجاز مصارف تخر الرشيح. إلخ.

كما لا تتوفر الجماعة على أرشيف لحفظ الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأشغال من طرف المفوض إليه، و هو ما يترجم بصعوبة الإلمام بمختلف مراحل إنجاز العقد و الإجراءات و القرارات المتخذة من طرف المفوض أو المفوض إليه سواء في ما يتعلق بوضع العقارات رهن إشارة المفوض إليه أو تهيئة أحواض الطمر أو قرارات تغيير جداول إنجاز الأشغال أو التسلم المؤقت للعتاد و الأثاث أو تتبع الاستغلال أو الحوادث أو كميات النفايات المودعة بالمطرح. إلخ والتي نسوقها هنا على سبيل المثال.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنشاء خلية تتبع و مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض و إعداد نظام داخلي لها؛
- إنشاء مصلحة جماعية لتتبع و مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض و مدها بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لقيامها بهذه المهمة؛
- تكوين أرشيف لحفظ الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأشغال و الخدمات موضوع عقد التدبير المفوض و إنجاز تقارير الاستغلال.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية القنيطرة

أولا - إسناد عقد التسيير المفوض

• الملاحظة 1 : غياب اتفاقية المجموعة التي أسند إليها عقد التسيير المفوض

خلافًا للتنظيم الحالي الذي يقن الصفقات العمومية الذي ينص على رسم « اتفاقية المجموعة »

بناء على (الفصل 83 من المرسوم رقم 2-06-388 المؤرخ في 05-02-2007). فإن إنشاء المجموعة حسب اتفاقية التسيير المفوض يعود إلى التشريع الصادر في المرسوم رقم 2-98-482 المؤرخ في 12-30-1998 الذي تم إلغاؤه و الذي ينص في فصله 3 على مجرد التزام تجاه صاحب الأشغال من طرف كل عضو من أعضاء المجموعة عن مجموع الصفقة. هذا الالتزام يخفف جزئيا من تقصير محتمل من الشركاء، يكون واحد منهم قد أشير إليه في عقد المجموعة كمفوض. و هكذا، قدمت المجموعة تصريحًا بالتضامن يعتبر التزامًا منها و يصرح بموجبه بكون شركة س أو س SOS رئيسة المجموعة.

• الملاحظة 2 : الإضرار بالتنافسية نتيجة لتغيير صفة الوكيل

عكس ادعاء المس بالتنافسية التي هي عنصر جوهري و مقدس في الطلبية العمومية، يكون من البديهي تقدير الأهلية المالية و التقنية للمجموعة المتضامنة بناء على تضافر كفاءات ووسائل مشتركة من لدن مجموع أعضائها تكامل و تتراكم لغرض تلبية المتطلبات المحددة في إطار مسطرة تحرير اتفاقية التدبير المفوض.

و بما أن الأطراف التي تكون المجموعة قد تتعرض لمشاكل في مجال المعاملات الشيء الذي يعتبر خطرا محتملا و متوقعا وواردا في مجال الأعمال. و من تم أهمية جهاز واقى تابع للوكيل يكون المسؤول القانوني الوحيد أمام الجماعة، وهو مسؤول تضامني باسم المجموعة. و هكذا، فإن حقوق الجماعة تبقى محفوظة، في غياب مراقبة لتنفيذ الاتفاقية من طرف الوكيل.

• الملاحظة 3 : عدم تصفية الوعاء العقاري للموقع

إن احتلال موقع مطرح النفايات ليس حديث العهد بل يعود إلى بداية السبعينيات. حيث تدرج مشكلته العقارية في إطار الإشكالية الشاملة لتدبير شأن الملك الجماعي.

ما بين المطالبة بالقيام بخدمة عمومية ذات حساسية مهمة و ضرورة تصفية النظام العقاري للموقع، كان على الجماعة أن تضمن أولا استمرارية الخدمة العمومية، التي تبقى من جهة ذات طابع عمومي، ثم تفكر ثانيا في مسألة التصفية العقارية، التي تبقى مع ذلك رهينة على شروط مسبقة تتعلق بالميزانية و بمساظر للملك العمومي....

وقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار من طرف الجماعة التي ستطلق مسطرة إدارية لتصفية الوعاء العقاري.

ثانيا. إعداد عقد التدبير المفوض

• الملاحظة 1 : عدم كفاية الوثائق المتعلقة بالمقتضيات التقنية لأشغال الاستثمار المنصوص عليها في العقد.

تشير دفاتر التحملات إلى المقتضيات الخاصة لتوجيه المتعهدين بصورة جيدة و إلقاء الضوء على مدى سعة الخصوصيات التقنية للعمل الذي يجب عليهم القيام به و تفصيله في مذكراتهم التقنية على التوالي . والهدف هو تشجيع روح الابتكار في المقترحات المعروضة من طرف كل متعهد.

و هكذا، و بالرجوع إلى المذكرة التقنية للوكيل المعتمد، سيلاحظ أن هذا الأخير يقدم مقترحات عروض تقنية في مجال الأشغال، و التجهيز و المواد التقنية التي يلتزم بها.

• الملاحظة 2 : فشل مساطر المعالجة من الباطن عن الأشغال من طرف الوكيل

للتوضيح، جدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين المعالجة من الباطن من جهة كمسطرة قواعد صارمة بموجب نظام محدد في الاتفاقية. ومن جهة أخرى يمكن للوكيل أن يلجأ إلى بعض عمليات الشراء أو الإيجار لمواصلة أشغاله

حسب علمنا لم تتم أي معالجة من الباطن . بناء على الفصل 78 من المرسوم 1998-12-30 أو الفصل 11 من دفتر التحملات. في هذه الحالة سيكون على الشركة تبليغ الجماعة بطبيعة الأشغال التي يزمع القيام بها من الباطن، و هوية و موضوع الشركة و تسميتها و كذا عنوان المقاولين من الباطن.

• الملاحظة 3 : التأخر في مواعيد تنفيذ الأشغال موضوع عقد التدبير المفوض

تعرضت أشغال تهيئة المطرح لمشاكل مرتبطة بصاحب المشروع و باعتبارات غير تقنية. نشير إلى المهم منها أسفله

- مشاكل عقارية ترتبط بموقع المطرح. مع العلم أن تصفيتها عملية معقدة و طويلة المدى

- التساقطات المطرية الغزيرة و الاستثنائية استلزمت توقف الأشغال

- عدم وجود الدراسات الطبوغرافية و العقارية الأولية للمعطيات المنصوص عليها في دفتر التحملات حيث قدرت المساحة المستغلة في 20 هكتارا. بينما المساحة المستغلة في الموقع لا تتجاوز 14 هكتارا.

كانت الجماعة مع ذلك مضطرة لأن تضمن استمرار الخدمة العمومية للمطرح. اعتبارا للمخاطر البيئية . و ذلك بإعطاء الأولوية لاستمرار الاستغلال في انتظار تسوية المشاكل المذكورة أعلاه. تحت طائلة السقوط في مشاكل بيئية حقيقية.

و هكذا تم تركيز الجهود على إمكانيات إعادة التأهيل و الاستغلال اليومي لـ 400 ط/اليوم بواسطة الطمر و التغطية بمواد جامدة يكون دورها امتصاص التآشئين و البيوغاز . في انتظار إنهاء تشييد الغرف .

و أخيرا ، و نظرا لقدم المطرح، جمعت النفايات المبعثرة على مجموع المساحة المستغلة، مما أدى إلى تأخير في تنفيذ أشغال التهيئة.

• الملاحظة 4 : تأخير بدء الأشغال بالرغم من التوصل بأمر مكتوب

تسلم الوكيل أمر الخدمة ببدء الأشغال. وقام في أول الأمر. بتنفيذ بعض عمليات التهيئة (تعبئة النفايات القديمة، الإخلاء لغرض تهيئة البقعة...) و مع ذلك، فإن بناء غرفتين متقاربتين تنفيذا لمدة العقد . يستلزم مساحة 20 هكتارا بدل 14 هكتارا. و رغم ذلك، تم إنهاء الغرفة الأولى في انتظار تصفية الوعاء العقاري.

• الملاحظة 5 : تعديل في الخصائص التقنية المتعلقة بإحكام سد المربعات

تم إنجاز خبرة من طرف مختبر مقبول قام بتجارب المطابقة تتعلق بإحكام سد المربعات.

• الملاحظة 6 :

اعترضت مهمات المراقبة و متابعة الأشغال معوقات تعاقدية كان عليها أن تحدد المعايير الواجب احترامها لتهيئة المساحات المخصصة للنفايات القديمة إذ في غياب معايير متفق عليها محددة و منجزة مسبقا. أصبحت عملية المراقبة مقتصرة على مراجعة مواد الأشغال. و موجهة أكثر نحو معاينة الأشغال المركزة على النتائج، لتفادي أي خطر محتمل يمكن أن يؤدي إلى خلل وظيفي للتهيئة (تسرب التآشئين، تلوث المياه الجوفية و التربة، عدم تخريب الغازات المنبعثة...)، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل 17.

• الملاحظة 7 : طمر النفايات الجديدة خارج الغرف المحكمة السد

تحيل طبيعة المشروع على استمرار الخدمة إلى جانب تهيئة و بناء مركز الطمر التقني. في هذا الاتجاه، يبقى إنشاء مساحة مؤقتة اقتراحا مبدئيا لاستمرار الخدمة و لتقليص مهم للإضرار بالبيئة. تختلف هذه الطريقة في المعالجة، التي تعتمد على الطمر و رص النفايات ثم على التغطية بمواد جامدة، عن تلك المستعملة في الأول من طرف المسير السابق للمطرح حيث كانت تتم فقط عبر دفع النفايات الموضوعة أرضا لتكوين أكوام عالية بدون رص و بدون تغطية بمواد جامدة.

ثالثا- إنجاز أشغال أخرى للتوظيف و التهيئة

• الملاحظة 1 : عدم استكمال جدران التسييج

لم يكتف الوكيل ببناء سياج على مستوى واجهة المطرح، بل إن إتمام بناء الجدار ووجه بالرفض من طرف مالكي الأراضي المجاورة، و فضلا عن ذلك، قام هؤلاء الجيران بتدمير جزء من الحائط المشيد، مما جعل الوكيل باتفاق مع الموكل بإتمام التسييج بشريط مشبك و ذلك حسب التصميم المتفق عليه من لدن الطرفين.

• الملاحظة 2 : غياب الأغراس حول مواقع المطرح

يتوقف وضع الأغراس أولا على أشغال التسييج، التي تعرف بعض التأخر كما تم ذكر ذلك أعلاه. حيث تجدر الإشارة إلى أن جزءا من الأغراس قد تم بالفعل.

• الملاحظة 3 : عدم إنهاء الطرق و نقص الصيانة

إن طرق المنافذ إلى مساحة الاستغلال المؤقت، وإلى الغرفة و حوض معالجة التاشين صالحة للاستعمال و في حالة جيدة من الصيانة.

• الملاحظة 4 : غياب استعمال الميزان و وزن النفايات

يعود التأخير في إنشاء الميزان أساسا إلى تغيير الموقع الأول المنصوص عليه في العقد نظرا لرفض المالكين المجاورين. وإن استلامه ضمنى و غير صريح منذ تسليم شهادة المراجعة من طرف السلطات المختصة يوجد الميزان. حاليا في حالة اشتغال.

كل هذه الملاحظات أخذت بعين الاعتبار في اتفاقية تسوية الوضعية التي تمت بين الجماعة والشركة و التزمت هذه الأخيرة ببرنامج لتنفيذها.

رابعاً- الموارد البشرية و المواد التي أتى بها الوكيل

• الملاحظة 1 : نقص في مستخدمي التأيير و متابعة الأشغال

يستجيب عمال التأيير الذين أتى بهم الوكيل لمقتضيات العقد فيما يتعلق بالعدد و الاختصاص.

• الملاحظة 2 : التأخير في حيازة المعدات و الآليات

لم تسجل الجماعة أي نقص في نقل المعدات التعاقدية. و فيما يتعلق بالتأخير، اتصلت الجماعة بالوكيل لتسريع تسليم المعدات في الوقت المتفق عليه، في انتظار إحضار المعدات الجديدة التي تستلزم آجالا للتسليم. وقد أذنت الجماعة للوكيل باستعمال المعدات المستأجرة.

• الملاحظة 3 : الحالة المتردية للمعدات

تم توجيه التدبير المفوض أولاً نحو النتائج. وهناك بعض المخاطر مرتبطة باستغلال الأعطاب، وتغيير قطع الغيار، وحالة المطرح (...)

في حالة توقف آلة، يعمد الوكيل إلى استبدالها.

ستكون هذه الملاحظات محل متابعة دائمة من قبل الجماعة، بعد استئناف الأشغال وفق اتفاقية تسوية الوضعية التي تمت بين الجماعة والشركة.

خامساً - وسائل مراقبة الآثار على المياه السطحية و الجوفية

• الملاحظة 1 : عدم وجود آلة لقياس ضغط السوائل في مواقع المطرح

ينص الاتفاق على إنشاء ثلاث آلات لقياس ضغط السوائل على مستوى مواقع المطرح، توضع قبل طمر النفايات على مستوى الغرفة. وقد التزم الوكيل بإنشاء ثلاث آلات لقياس ضغط السوائل حسب التصميم المنجز باتفاق مشترك مع الجماعة.

• الملاحظة 2 : غياب التحليلات المرجعية

تم أخذ عينة من الماء للتحليل الفيزيائي والكيميائي والبكتيري، و من المتوقع إنجاز تحاليل قبل بدء استغلال الغرفة. و ستستعمل نتائج هذه التحليلات كمرجع للحالة الأولى للمياه الجوفية و لوادي سبو.

• الملاحظة 3 : غياب التحليلات و القياسات المتعلقة بتتبع مخاطر التلوث، المتوقعة خلال الاستغلال

سيتم إنجاز التحليلات المبرمجة خلال استغلال الغرفة باحترام للترددات المحددة في العقد.

ونظراً لأهمية هذه الملاحظات الثلاث، ستحظى كلها بأهمية خاصة ومراقبة دائمة.

سادساً- عناصر تتبع و مراقبة تنفيذ العقد

• الملاحظة 1: غياب لجنة المتابعة و مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض

بعد تسوية الوضعية بين الجماعة والشركة في إطار اتفاقية صودق عليها من طرف الوزارة، ستحدث هذه اللجنة كما ينص عليها العقد

• الملاحظة 2 : غياب مصلحة جماعية تراقب تنفيذ عقد التدبير المفوض

تم تكليف القسم التقني بالملف وسيتم تعيين فريق عمل خاص بالمراقبة

التدبير المفوض لقطاع جمع النفايات و النظافة بالقيطرة

قطاع الساكنية SOS NDD

تبعاً لقرار لجنة طلب العروض بتاريخ 12/12/2003 نالت شركة NDD-SOS عقد التدبير المفوض لمرق جمع النفايات المنزلية و التنظيف على تراب جماعة القنيطرة الساكنية سابقاً.

وقد تم تحديد مدة العقد في سبع سنوات بمبلغ إجمالي 16.827.912,42 درهما متضمن لجميع التحملات و مبلغ 12.334.347,39 درهم بعد خصم كتلة الأجور . ومصاريف التأمين والقيمة المتبقية لمبلغ الآليات و الشاحنات المفوتة.

و قد اعتمدت التركيبة المالية للتدبير المفوض وفق الشروط التالية:

- تفويت الآليات و الشاحنات المستغلة في قطاع النظافة للمفوض إليه مقابل القيمة المتبقية التي يتم تحديدها عن طريق خبرة المكتب الوطني للنقل;
- وضع الموظفين و الأعوان الجماعيين العاملين بقطاع النظافة و جمع النفايات رهن إشارة المفوض إليه.
- تحديد أتعاب المفوض إليه على أساس أئمة أحادية عن كل طن من النفايات فيما يخص جمع و نقل النفايات المنزلية و بأئمة إجمالية فيما يخص النظافة.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً: مرحلة تهييء و تفويت العقد

1. اعتماد دفاتر حملات و عقود نموذجية

اعتمدت المصالح الجماعية دفاتر التحملات و العقود النموذجية المعدة من طرف مصالح وزارة الداخلية (مديرية الماء والتطهير).

و ينبغي الإشارة إلى أن دفاتر التحملات و العقود النموذجية لا تعطي للمتعاقدين حرية الابتكار لتحسين مؤشرات الجودة و الفعالية.

فعوض اقتصار الوثائق التعاقدية على تحديد الأهداف المراد تحقيقها مع تحويل المفوض إليه حرية اختيار الحل المناسب . يلاحظ أن دفتر التحملات قد قيد عروض المتنافسين بعد تحديده المسبق لمسارات جمع النفايات في إطار قطاعات محددة و للآليات التي ينبغي استعمالها و كذا عدد الأعوان و الأطر الواجب توفيره.

2. غياب أي مشاور مع الموظفين الجماعيين المعنيين بالوضع رهن الإشارة

روعي في التركيبة المالية للتدبير المفوض لمرق النظافة و جمع النفايات مقتضى وضع الموظفين و الأعوان الجماعيين العاملين بهذا المرق رهن إشارة المفوض إليه، إلا أن السلطة المفوضة لم تبادر إلى أي مشاور مع هؤلاء الموظفين و الأعوان الجماعيين للحصول على انخراطهم جميعهم في هذا المشروع ما كان من شأنه توفير مبالغ مهمة على المفوض برسم المستحقات المالية للمفوض إليه تقدر ب 4.334.838,36 درهما سنوياً.

3. طريقة احتساب مستحقات المفوض إليه

إن طريقة احتساب مستحقات المفوض إليه بخصم مبلغ كتلة الأجور و مصاريف التأمين و القيمة المتبقية من قيمة الشاحنات و مصاريف كراء المستودع الجماعي تشتمل على مقاصة بين المصاريف و المداويل و هو ما لا تسمح به

مقتضيات المادة 18 من المرسوم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها و الذي ينص على أنه يدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخيل دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

كما أن هذه الطريقة تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 88-9 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار و التي تنص على أنه يجب قيد الحركات و المعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة. و يكون ذلك بأسمائها الصحيحة و دون إجراء مقاصة فيما بينها...».

4. كلفة مرتفعة لأشغال الكنس و الغسل الميكانيكي

تهم أشغال الكنس الميكانيكي عشر محاور طرقية بطول إجمالي 21,397 كلم بوثيرة مرة كل يومين أي 182 مرة في السنة.

هذه الأشغال يؤدي عنها ثمن جزافي سنوي محدد في 1.715.433,00 درهم دون احتساب الرسوم أي 445,39 درهم عن كل كيلومتر طولي و هو ما يشكل كلفة مرتفعة مع العلم أن أشغال الغسل الميكانيكي يؤدي عنها ثمن 300 درهم عن كل كيلومتر طولي برسم عقود ماثلة.

أما أشغال الغسل الميكانيكي. فتهم خمس محاور طرقية بطول إجمالي 11,028 كلم و يؤدي عنها ثمن جزافي بمبلغ 55.337,86 درهم أي 5017,86 درهم عن كل كيلومتر طولي و هو ما يشكل كلفة مرتفعة خصوصا و أن نفس الخدمة يؤدي عنها ثمن 300 درهم عن كل كيلومتر طولي في عقود ماثلة (العقد المبرم بين شركة SOS و جماعة يعقوب المنصور سابقا)

5. غياب وسائل فعالة و موثوقة لقياس جودة الخدمات

إن عقد التدبير المفوض يلزم المفوض إليه بإجاز الأشغال موضوع التدبير المفوض مع التنصيص على إجبارية تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى مستوى كامل من النظافة بمختلف أحياء المدينة. غير أنه في غياب تحديد دقيق لمفهوم النظافة. تطرح معضلة الغياب شبه التام لوسائل فعالة و موثوقة لقياس جودة الخدمات.

6. حجم الضمان

يشترط عقد التدبير المفوض من المفوض إليه تكوين ضمان سنوي بقيمة 3% من المبلغ السنوي للعقد مع احتساب الرسوم. على غرار ما يطبق في ميدان الصفقات العمومية. على أن يتم تحريرها في نهاية شهر دجنبر من كل سنة و تجديده خلال الأسبوع الأول من السنة الموالية. إلا أن مبلغ هذا الضمان (370.030,00 درهم) و كذا طريقة تكوينه لا تشكل ضمانا فعلية لاحترام الالتزامات المتعاقد بشأنها لمدة سبع سنوات. و عليه ينبغي اشتراط مبلغ ضمان أكبر مع بقائه محتجزا طيلة مدة العقد.

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- إخضاع مشاريع التدبير المفوض للمرافق العمومية لدراسات معمقة ، خصوصا في ما يتعلق بالتعريف الدقيق بالأهداف المراد تحقيقها وكذا التركيبة المالية الملائمة للمشروع
- الحصول على انضمام الموظفين الجماعيين المعنيين بالوضع رهن إشارة المفوض إليه قبل الإعلان عن طلبات العروض.
- التعريف الدقيق للخدمات موضوع التدبير المفوض و طرق إنجازها
- احترام التوازن المالي للعقد مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورات المرفق العام و الأجرة المنصفة
- اختيار المفوض إليه عن طريق اللجوء للمنافسة مع احترام مبادئ المساواة، الموضوعية و شفافية معايير الإنتقاء.
- أن لا تشمل طريقة احتساب أتعاب المستغل أي مقاصة بين المداخيل و المصاريف.

- تحديد أتعاب المفوض إليه بطريقة منصفة و بشكل يتناسب و جودة الخدمات.
- تقدير كلفة الخدمات موضوع التدبير المفوض بالمقارنة مع الأثمان المطبقة على خدمات ماثلة.
- اشتراط توفر ضمانات كافية في ما يخص القدرات التقنية و المالية و البشرية لمقدمي العروض

ثانيا. ملاحظات حول تنفيذ عقد التدبير المفوض

1. تفويت آليات النظافة و جمع النفايات للمفوض إليه

ينص دفتر التحملات على إلزام المفوض إليه باقتناء الشاحنات و الآليات المستعملة لجمع النفايات بقيمتها المتبقية. وقد هم التفويت حظيرة شاحنات تتكون من أربع شاحنات للأشغال العمومية وشاحنة صندوق و ست شاحنات صغيرة بسعر إجمالي حدد في 456.193,00 درهم دون إجراء أية خبرة تقنية محايدة ومستقلة لتحديد القيمة المناسبة للآليات المفوتة.

كما يضع دفتر التحملات على عاتق المفوض إليه مصاريف تدخل الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك و المحددة في 12% من أجل نقل ملكية الشاحنات و الآليات في اسمه. غير أنه حتى تاريخ 31/12/2009 ، لم يقيم المفوض إليه بأداء هذه المصاريف و قدرها 54.743,16 درهما لتحتفظ هذه الآليات على ترقيمها السابق xxxxx (ملكية الجماعة) وهي وضعية تمكن المفوض إليه من التملص من بعض الالتزامات القانونية و التنظيمية خصوصا الفحص التقني و الضريبة السنوية على السيارات.

2. عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية في مجال الاستثمار

يحدد دفتر التحملات التزامات المفوض إليه في ما يخص الآليات و الشاحنات الجديدة الواجب عليه اقتناؤها عند بداية سريان عقد التدبير المفوض. غير أنه لم ينفذ التزاماته. و يتعلق الأمر بثلاث شاحنات ضغط لجمع النفايات بطاقة استيعابية 12 م3 و آلة شحن رافعة و شاحنة للأشغال العمومية و شاحنة صغيرة مزودة بصندوق و رافعة بقيمة استثمارات إجمالية غير المنجزة تبلغ 5.450.000,00 درهم. بالرغم من ذلك، لم يطبق أية غرامة تأخير في حقه من طرف المفوض.

كذلك، لم يقيم المفوض إليه بتجديد حظيرة الشاحنات المستغلة من طرفه حسب الجدول المنصوص عليه في عقد التدبير المفوض في ما يتعلق بشاحنتين للأشغال العمومية.

3. عدم احترام مبدأ استمرارية المرفق العمومي

خلافًا لمقتضيات المادة 8 من دفتر التحملات التي تلزم المستغل بتأمين خدمة جمع النفايات بدون انقطاع سبعة أيام في الأسبوع في كل قطاعات الجماعة : لا حظ المجلس الجهوي للحسابات انقطاعات متكررة بلغت 1149 يوما خلال الفترة من 01/08/2004 إلى 30/09/2007 بسبب تعطل الشاحنات

4. إخلال المفوض إليه بالتزاماته في مجال تثبيت الرموز و الأسماء و العلامات على الحاويات و الشاحنات

خلافًا لمقتضيات دفتر التحملات التي تلزم المفوض إليه بوضع اسم الجماعة و رمزها على الحاويات بطريقة غير قابلة للمحو. و وضع علامات لاصقة تحمل اسم مستعمل الحاوية و اسم و رقم الزنقة و عند الإقتضاء أيام التفريغ و كذا إبراز اسم الجماعة و رمزها و رقم تليفونه على شاحناته : لا تحمل هذه الحاويات و الآليات إلا رمز المفوض إليه بما يتيح استعمالها في مراكز استغلال أخرى.

5. نقص في تزويد بعض الأحياء بحاويات جمع النفايات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات نقص كبير في عدد الحاويات ببعض أحياء الجماعة كحي الوفاء ، جَزْنة الأندلس ، حي البوشنتيين مما يؤدي إلى تكوين نقط سوداء بصفة متكررة. علاوة على ذلك، لوحظ أن المشوار المطلوب من المرتفقين للوصول إلى أقرب حاوية يتجاوز مسافة 25 متر المنصوص عليها في دفتر التحملات كمسافة قصوى.

6. عدم احترام الوثيرة التعاقدية لتفريغ الصناديق الحديدية لجمع النفايات

خلافًا لمقتضيات المادة 8 من دفتر التحملات التي تنص على تفريغ الصناديق الحديدية لجمع النفايات المنزلية مرتين في اليوم . لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن تفريغ هذه النفايات يتم مرة واحدة في اليوم أو مرة كل ثلاثة أيام. إن عدم احترام المستغل لوثيرة التفريغ هاته يؤدي إلى تبعثر النفايات في جنبات هذه الصناديق و يساهم في خلق نقط سوداء.

7. عدم تحقيق الأهداف المسطرة

لم يتمكن المفوض إليه من تحقيق عدد من الأهداف المسطرة في عقد التدبير المفوض كما يتضح من خلال ما يلي:

- يتم غسل الحاويات بوثيرة مرة واحدة كل خمسة عشر يوما عوض مرة في الأسبوع المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض بل يتم التكفل بهذه المهمة في عديد من الأحياء من طرف السكان.
- لم يتم القضاء على النقط السوداء
- عدم التوفر على حظيرة احتياطية للشاحنات

8. الوضع رهن الإشارة

تنص المادة 25 من دفتر التحملات على وضع رهن إشارة المفوض إليه للموظفين الجماعيين العاملين بقطاع النظافة وجمع النفايات و عددهم 154 بكتلة أجور 4.184.835,40 درهم .

في الواقع ينص محضر تسليم المرفق على وضع رهن إشارة المفوض إليه لقائمة ب 30 موظفا فقط بكتلة أجور 1.256.924,56 درهم. وهكذا، و بحكم أن 125 عوناً و موظفاً جماعياً لم يوضعوا رهن إشارة المفوض إليه؛ فإن الجماعة أصبحت تتحمل كلفة أجورهم دون أن يحق لها خصم هذه الكلفة من مستحقات المفوض إليه و دون الاستفادة من قوتهم العاملة. علاوة على ذلك، يشكل عدم وفاء المفوض إليه بالقبول بالأعداد التعاقدية إخلالاً جسيماً بتوازن العقد ينبغي على إثره مراجعة مقتضياته المالية .

و إذا كانت الجماعة تقوم بخصم المبلغ المطابق لأجور الموظفين و الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه من المبالغ المستحقة له، فإنها في المقابل قد أغفلت خصم مبلغ التعويضات برسم الأعمال الشاقة و الموسخة

9. عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في العقد

رغم إخلال المفوض إليه بعدد من التزاماته التعاقدية، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام السلطة المفوضة بتطبيق الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في العقد خصوصاً الغرامات.

10. عدم وضع نظام للمعلومات الجغرافية GSI

خلافًا لمقتضيات المادة 17 من دفتر التحملات، لم يتم المفوض إليه بتزويد الجماعة بالوسائل و التجهيزات المعلوماتية و كذا البرامج التي تمكنها من التتبع و المراقبة عن طريق نظام للمعلومات الجغرافية .

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- إجبار المفوض إليه باتخاذ جميع الوسائل القانونية على احترام التزاماته التعاقدية خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات المطلوبة و إنجاز الإستثمارات المقررة و الإدلاء بالتقارير للسلطة المفوضة؛
- استرجاع المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق لصالح المفوض إليه؛
- تسوية مذكرات مراجعة الأثمان بالنظر للملاحظات المثارة بشأن تصفياتها؛
- حمل المستغل على تسوية وضعية الشاحنات المفوتة و نقل ملكيتها باسمه؛

- احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالوضع رهن إشارة المفوض إليه الموظفين الجماعيين؛
- استرجاع المبالغ المصروفة للأعوان الجماعيين برسم التعويضات عن الأشغال الشاقة و الملوثة؛
- تطبيق الغرامات التعاقدية عند كل إخلال بالالتزامات التعاقدية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية القنيطرة

أولاً - طريقة إعداد و تسليم العقد

• ملاحظة رقم 1 : تبني العقود ودفتر التحملات النموذجي

لا يوجد عقد نموذجي بالمعنى الصحيح للكلمة بل فقط وثائق تعاقدية تمنحها السلطات الوصية للاستئناس. إلا أن ذلك لا يؤثر سلباً و إطلاقاً على العروض المتعددة وذلك لهدف حث المتعهدين للقيام بتقديم عروض جديدة. ولتأكيد ذلك فإن نظام الإستشارة (الفصل 5.4) قد منح بالفعل إمكانية تقديم عروض متنوعة مع حفظ مفاده الالتزام ببنود المرجعيات الواردة في دفتر التحملات.

• ملاحظة رقم 2 : غياب التشاور مع المستخدمين

قبل انطلاق عقد التسيير المفوض تم تعليق مذكرة إدارية تتعلق باختيار الأعوان الجماعيين الذين يتعين وضعهم رهن إشارة الوكيل في لوحة الإعلانات بمقرات المصالح التقنية بتاريخ 29 يونيو 2004 .

وفي هذا الصدد عقدت عدة اجتماعات بين الجماعة و الأعوان الجماعيين لغرض تحديد لائحة الأعوان الذين سيوضعون رهن إشارة الوكيل وقد أدى ذلك إلى اختيار ثلاثين عون في البدء.

• ملاحظة 3 : طريقة الأداء

نظرياً إن مبدأ عدم التعويض أو الخصم بين المداخل والمصاريف يدخل ضمن صلاحة تسيير المالية العمومية طبقاً للمبدأ الموقر لوحدة الميزانية كما هو مؤكد بموجب نظام الحسابات العمومية الجماعية في مقتضيات الفصل 18 .

غير أن صلاحة هذا المبدأ قد راجعها من جهة الاجتهاد القضائي في المالية المقارنة التي قبلت استثناء هذا المبدأ (انظر قبول تعيين ضريبة لمؤسسة عمومية (قرار 82-132 المؤرخ في 16 يناير 1982) و الاستثناء المتعلق بالنفقات عن الاقتطاعات من الإيرادات الذي تم قبوله عند مراقبة قانون المالية لسنة 1982 (القرار 82-134 المؤرخ في 29 دجنبر 1982) . ومن جهة ثانية تستخرج ممارسة الميزانية عدد من الاستثناءات (اقتطاع الضمان . استرداد الضريبة . تبعات مسطرة التخفيف ...)

كما أن إدماج كتلة الأجور و مصاريف التأمين و القيمة المتبقية للمواد يمثل عنصراً تركيبياً مالياً أطلقته الجماعة لتحديد عقد التسيير المفوض .

و عليه فإن الاقتطاعات المتعلقة بكتلة الأجور ومصاريف التأمين والقيمة المتبقية تدخل في إطار هذه الممارسة . إلا أن ذلك لا يمنع القيام بتأمل طرق أخرى كفيلة بأن تتفادى السقوط في مشكل الخصم مثل :

- أداء النفقات بناء على الإدلاء ببيانات حسابية لا تتضمن كتلة الأجور.
- أداء الإيرادات (أداء الأجور) بأمر من الإيرادات بعد القيام بالإجراءات اللازمة في هذا الباب .

• ملاحظة 4 : تكاليف مفرطة لخدمات الكنس و الغسيل الآلي

إن مستوى الأثمان أسس على مرجعية الوثيقة الحالية التي هي بيان الأثمان . وبيان الأثمان هذا نتيجة لإجراء التنافسية التي تعتمد على تقدير تختص به السلطة الموكلة .

و يمكن شرح ملاحظة الأثمان المفرطة مقارنة بالأثمان الفعلية الحالية في الأسواق اعتباراً للعوامل التالية :

- عرض الطرق
- ضخامة العملية بالنسبة للتكاليف الثابتة المعتمدة .

- مفتاح توزيع التكاليف (المباشرة وغير المباشرة)

و في كل الأحوال إن العرض الذي تم قبوله هو الأكثر ملائمة من بين كل العروض التي استطاعت تجاوز عتبة القبول.

• ملاحظة 5 : عدم وجود وسائل القياس الكفيلة بإجاز خدمة ذات جودة.

تقوم الجماعة في إطار ممارسة اختصاصاتها في مجال المتابعة ومراقبة سير الخدمات بمراقبة المواد المستعملة انطلاقا أولا من التقارير التي توفرها الشركة وثانيا من مراقبة ميدانية وقطاعية.

وفي هذا الصدد تم تبادل وتبليغ عدد من المعطيات من طرف الوكيل غما على شكل بيانات دورية (إحصائيات) أو قياسات التسيير (مؤشرات) مع مراعاة الالتزامات التعاقدية التي على الوكيل احترامها وجوبا.

لا تستطيع الجماعة أن تكره الوكيل لا قانونا ولا بشكل تعاقدي على توفير مواد للقياس غير تلك التي تدخل في إطار التعاقد (دفاتر المتابعة أو التقارير بين الشركة والسلطة الموكله)

إلا أن ذلك لا يمنع من الوكيل مستقبلا بالإدلاء بمؤشرات كفيلة بتوضيح أكثر لبنيات المراقبة ومتابعة التدبير المفوض مع توفير وسائل ممارسة هذه المراقبة.

• ملاحظة 6 : تكوين الكفالة

إن الكفالة مبدئيا وسيلة لضمان طابع الجدية في تنفيذ العقد و التوفر على وسائل تحول دون القيام بأي خلل محتمل يرتكبه المتعاقد . وقد بدا للجماعة أن نسبة 3 بالمائة السنوية مضافا إليها نسبة 7 بالمائة السنوية كاقتراع ضمان كافي جدا لتحقيق هذا الهدف .

ولا يتم تحرير الكفالات التي حل أجلها إلا بعد تقديم كفالات جديدة .

و من جهة ثانية لا ضرورة تستلزم كفالة بالقيمة المتبقية المسلمة إذا كان مبلغها قد انتقص من الدفعات

ثانيا- تنفيذ عقد التسيير المفوض

• ملاحظة 1: مواد الاستعادة

قامت الجماعة بما يلزم وذلك باتصالها بالشركة بتاريخ 2010.02.09 أمره بإيها بوجوب معالجة الوضعية .

• ملاحظة 2 : عدم احترام الواجبات في مجال الاستثمار

المعطيات التي تتوفر عليها الجماعة كما هو مبين في الجدول أسفله (المعدات الجديدة التي جاء بها الوكيل طيلة مدة العقد) تبين احترام الشركة لالتزاماتها.

رقم المستودع	تاريخ الاستعمال	العدد	المعدات
22731-22730	2004.07.26	2	ضاغطة تفرغ 16 م3
22722 22725 - 22734 إلى	2004.07.26	5	ضاغطة تفرغ 12 م3
22732-22733	2004.07.26	2	ضاغطة متعددة
936	2004.07.26	1	تراكس
22717 22720 إلى	2004.07.26	4	بيك أوب ساتليت
بدون رقم	2004.07.26	1	جهاز غسل الحاويات
2280	2004.07.26	1	مكنسة آلية
22726 6 باء إلى 22729 6 باء	2004.07.26	4	ضاغطة تي بي
78431 6 باء	2004.07.26	1	أمبليرول
	2004.07.26	متر مكعب (4 16)	صندوق أمبليرول
	2004.07.26	متر مكعب (5 10)	صندوق حديدي

وقد تم احترام مخطط تجديد المعدات الذي وضع رهن إشارة الوكيل وذلك حسب الجدول الزمني في العقد (السنة الأولى من التسيير).

وتقوم الجماعة بمتابعة دقيقة لدى توفر الشركة على هذه المعدات واستغلالها الدائم في الأشغال

• ملاحظة 3 : عدم احترام استمرار الخدمة

إن وجود بعض المشاكل أثناء العمل لا ينقص مطلقاً من الإبقاء على استمرار الخدمة العمومية التي تلح عليها الجماعة. وفي حالة ملاحظة بينة في هذا الصدد تقوم الجماعة بتطبيق العقوبات المتعاقد عليها .

• ملاحظة 4 : عدم احترام وضع علامات على الحاويات والعربات

عند انطلاق الأشغال تحمل الآليات المستعملة رمز واسم الجماعة مع اسم الشركة .وحدها معدات التعويض لا تحمل هذه العلامات.

وستؤخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار

• ملاحظة 5 : قلة عدد الحاويات في بعض أحياء المدينة

إن عدد الحاويات الموضوعة في أحياء الوفاء و جزئة الأندلس و البوشتين يفوق ما تم الاتفاق عليه في العقد . هذا الأمر صحيح علماً بأن مخطط وضع الحاويات تم باتفاق مع كل الأطراف المعنية (الجماعة - الشركة - جمعيات الأحياء...)

ويعود تكون النقط السوداء أساساً إلى إهراق الأوعية من طرف الماشية و من طرف النباشين. وتطالب الجماعة الشركة بإجهاز برنامج يومي للقضاء على النقط السوداء .

أما فيما يخص بعض الحاويات فإن بعض المواطنين يرفضون وضع حاويات قرب منازلهم. وتتابع الجماعة بدقة مدى توفر الأحياء على ما يلزم من الحاويات.

• ملاحظة 6 : عدم احترام كثافة عمليات الإفراغ التعاقدية للصناديق المعدنية .

إن إفراغ النفايات من الصناديق المعدنية يتم بشكل دائم . و طوح النفايات يعود إلى النباشين الذين يبحثون في القمامات عن مواد يستعملونها و إلى الحيوانات .و كل خلل من طرف الوكيل يتم التبليغ به فوراً . واتخاذ ما يلزم من الإجراءات

• ملاحظة 7 : عدم تحقيق الأهداف

لقد حقق عقد التسيير بشكل عام الأهداف المرتقبة حيث أن استمرار الخدمات ظل متوصلا و بشكل مقبول ما عدا بعض النقص الحاصل .

إن الهدف المراد تحقيقه هو نظافة الحاويات عوض غسلها بعد تفريغ القمامات . وهذا صحيح خاصة إذا علمنا أن عددا من الحاويات لا يتطلب الغسل باستمرار إذا كانت نظيفة .

إن المتابعة التي يقوم بها الوكيل والتي تصادق عليها الجماعة لا تؤكد الكثافة المشار إليها في ملاحظتكم إلا في الحالات الاستثنائية .

وفي هذا الصدد يجب التأكيد على أن غسل الحاويات بمبادرة من الساكنة عمل يهدف إلى حمايتها من السرقة والتخريب . ولا تنقص هذه المبادرات شيئا من التزامات الوكيل تجاه الجماعة .

يقوم الوكيل بتعويض المعدات الفاسدة في الأجل التعاقدية.

• ملاحظة 8 : وضع المستخدمين رهن إشارة الوكيل

تنفيذا لعقد التسيير يجب أن يصل عدد المستخدمين إلى 154 إلا أن هذا الرقم لم يتحقق نظرا للظروف التالية :

- رفض أعوان الجماعة بالعمل مع الوكيل عند انطلاق العمل وفق عقد التسيير .

- إعادة الإدماج في الجماعة (الفصل 25 من دفتر التحملات)

- الوفاة

- عدم التعويض نتيجة رفض الأعوان الجماعيين

وفي كل الحالات الشركة تتلقى أداء يناسب عدد المستخدمين الفعليين الموضوعين رهن إشارته

و طبقا للفصل 11 من قانون التسيير تقوم السلطة الموكلة بالاقتطاع من كتلة الأجور الخام في بيانات الأداء. وعليه فإن كتلة الأجور المقتطعة في بيان شهر "ن" هي تلك التي أديت خلال الشهر "ن-1" . وبذلك يكون المبلغ المقتطع من بيان حساب شهر 'ن' قد احتسب انطلاقا من بيان حساب الشهر "ن-1" على الطريقة التالية : الخام الشهري (ويتضمن التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة) + المساهمات التي تدفعها الجماعة (الشطر الذي يؤديه المشغل الصندوق المغربي للتقاعد أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتأمين الإجباري على المرض)

• ملاحظة 9 : عدم تطبيق العقوبات

ينص الفصل 21 من عقد التسيير على أن الجماعة تقوم بشكل منهجي بتطبيق العقوبات في حالة تسجيل خلل أو نقص .

• ملاحظة 10 : عدم وجود نظام للأعلام الجغرافي

يكتسي إنجاز نظام الإعلام الجغرافي أهمية تتجلى في النفع الذي يعود على الجماعة كما على الوكيل حتى يتم الاطلاع على مخطط جمع النفايات والتنظيف.

وكون هذا الواجب ظل حبرا على ورق حتى اللحظة الراهنة يعود لكون مستلزمات تحقيقه لا تزال حتى الآن غير متوفرة لاسيما:

- تحرير دفتر حملات وظيفي بناء على دراسة مسبقة محددة.

- عدم وجود أطر داخل الجماعة مكونة لهذا الغرض

- عدم وجود مخطط تنقل حضري

- عدم وجود البنية التحتية التقنية الملائمة لوضع نظام جغرافي

التدبير المفوض لقطاع جمع النفايات و النظافة بوزان

تبعاً لقرار لجنة طلب العروض بتاريخ 20/07/2006، نالت شركة Tout propreté عقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية و التنظيف على تراب الجماعة الحضرية لوزان.

وقد تم تحديد مدة العقد في سبع سنوات بمبلغ إجمالي 4.361.608,00 درهما متضمن لجميع التحملات . و قد اعتمدت التركيبة المالية للتدبير المفوض وفق الشروط التالية:

- تفويت الشاحنة المستغلة في قطاع النظافة للمفوض إليه مقابل القيمة المتبقية يتم تحديدها عن طريق خبرة المكتب الوطني للنقل (200.000,00 درهم).
- وضع رهن إشارة المفوض إليه الموظفين و الأعوان الجماعيين العاملين بقطاع النظافة و جمع النفايات لمدة ثلاث سنوات الأولى من العقد (37 عون بكتلة أجور بمبلغ 1.150.800,00 درهم).
- تحديد أتعاب المفوض إليه على أساس أئمة جزافية منصوص عليها في جدول الأثمان فيما يخص جميع الخدمات.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفضت مراقبة تسيير مرفق النظافة و جمع النفايات المنزلية و المماثلة لجماعة وزان إلى إثارة عدد من الملاحظات تتمحور حول ما يلي:

أولاً : مرحلة تهيئ و تفويت عقد التدبير المفوض

1. اعتماد دفاتر حملا و عقود نموذجية

اعتمدت المصالح الجماعية دفاتر التحملات و العقود النموذجية المعدة من طرف مصالح وزارة الداخلية (مديرية الماء والتطهير).

و ينبغي الإشارة إلى أن دفاتر التحملات و العقود النموذجية لا تعطي للمتعاقدين حرية الابتكار لتحسين مؤشرات الجودة و الفعالية.

فعوض اقتصار الوثائق التعاقدية على تحديد الأهداف المراد تحقيقها مع تحويل المفوض إليه حرية اختيار الحل المناسب ، يلاحظ أن دفتر التحملات قد قيد عروض المتنافسين بعد تحديده المسبق لمسارات جمع النفايات في إطار قطاعات محددة و للآليات التي ينبغي استعمالها و كذا عدد الأعوان و الأطر الواجب توفيره.

2. غياب أي تشاور مع الموظفين الجماعيين المعنيين بالوضع رهن الإشارة

روعي في التركيبة المالية للتدبير المفوض لمرفق النظافة و جمع النفايات مقتضى وضع رهن إشارة المفوض إليه الموظفين و الأعوان الجماعيين العاملين بهذا المرفق. إلا أن السلطة المفوضة لم تبادر إلى أي تشاور مع هؤلاء الموظفين و الأعوان الجماعيين للحصول على انخراطهم في هذا المشروع . زيادة على ذلك، ينص العقد على أن الوضع رهن الإشارة مكتسب فقط خلال السنوات الأولى للعقد. مما يجبر الجماعة على استرجاع موظفيها انطلاقاً من السنة الثالثة للعقد وبالتالي تحمل تكلفة إضافية برسم أتعاب المفوض إليه.

3. تناقضات في الوثائق التعاقدية:

مكن تدقيق الوثائق التعاقدية من الكشف عن العديد من التناقضات ذات طبيعة جوهرية ما بين مقتضياتها ما من شأنه الإضرار بقواعد المنافسة الحرة و الإخلال بالجسيم بالتوازن المالي لمشروع التدبير المفوض.

و كمثال على هذه التناقضات نخص بالذكر ما يلي :

- فيما يخص إقتطاع الضمان، تنص المادة 18 من العقد على أنه لا يتم أخذ اقتطاع ضمان من الدفعات المؤداة للمفوض إليه ، في حين تحدد المادة 57 من دفتر التحملات نسبة الاقتطاع الضامن في نسبة 7% من المبلغ السنوي للعقد.
- فيما يخص موضوع التدبير المفوض، تنص المادة 2 من العقد و المتعلقة بتعريف المرفق موضوع التدبير المفوض على التالي: «يتعلق المرفق موضوع هذا التدبير المفوض بوضع تصميم مندمج للنظافة بتراب جماعة وزان، و يضم هذا التصميم :
- جمع النفايات المنزلية و المماثلة و المخلفات المنزلية و نفايات المطارح العشوائية و النفايات الخضراء و النفايات الهامدة وكذا نقل النفايات إلى مطرح النفايات أو مركز النقل.»
- في حين تنص المادة 16 من دفتر التحملات بخصوص تعريف النفايات المنزلية : لا تدخل ضمن النفايات المنزلية لتطبيق هذا العقد : بقايا الردم و النفايات الناجمة عن أشغال البناء أو الهدم أو التجديد و النفايات الناجمة عن أورش الأشغال العمومية، إلا أن النفايات الناجمة عن أشغال منزلية بسيطة يمكن جمعها شريطة وضعها في الحاويات»

فيما يخص وضع الموظفين الجماعيين العاملين في مصلحة النظافة رهن إشارة المفوض إليه، تنص المادة 33 من دفتر التحملات إلى أن عددهم 53 و بكتلة أجور مبلغها 1.682.829,12 درهما بما يتناقض مع مقتضيات المادة 10 من العقد التي تشير إلى 37 موظفا بكتلة أجور 1.150.800,00 درهم في حين تشير ملفات طلب العروض إلى الإلتزام بقبول 80 موظفا جماعيا بكتلة أجور 2.287.939,44 درهم.

فيما يخص تفويت الآليات الجماعية ، تنص المادة 38 من دفتر التحملات على إلزام المفوض إليه باقتنائها بقيمتها المتبقية و المحددة في 880.000,00 درهم في حين تشير المادة 8 من العقد إلى التزام المفوض إليه باقتناء شاحنة واحدة بمبلغ 200.000,00 درهم.

تنص المادة 4 من دفتر التحملات على أن الخدمات موضوع التدبير المفوض تهدف إلى وضع و تنفيذ تصميم مندمج للنظافة يضم ما يلي :

- جمع النفايات المنزلية و النفايات المماثلة؛

- كنس الطرقات ؛

- غسل الطرق الكبرى و الساحات العمومية؛

على أن تنفذ الخدمات موضوع الفقرات 1 إلى 3 في جميع الطرقات العامة و الخاصة المفتوحة للسير أو التي سيتم فتحها خلال مدة العقد... خلافا لذلك، تأتي المادة 51 من دفتر التحملات المتعلقة بتعريف أسس احتساب أتعاب المفوض إليه بمقتضى آخر ينص على أن هذه الأشغال تنفذ في الطرقات المنصوص عليها في الملحق رقم 2.

4. طريقة احتساب أتعاب المفوض إليه

ينص العقد النموذجي المعد من طرف مصالح وزارة الداخلية على احتساب أتعاب المستغل على أساس أثمانه أحادية (الطن من النفايات، اليوم بالنسبة للكنس اليدوي و الميكانيكي و الكيلومتر الطولي بالنسبة لغسل الطرقات)

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن بلدية وزان تبنت نظاما لاحتساب الأتعاب على أساس أئمة جزافية فيما يخص جمع النفقات و النظافة . ما يضمن للمفوض إليه قبض مبلغ جزافي كيفما كانت كمية الأشغال المنجزة فعلا.

كذلك، تشتمل طريقة احتساب مستحقات المفوض إليه بخصم مبلغ كتلة الأجور و مصاريف التأمين و القيمة المتبقية من قيمة الشاحنات و مصاريف كراء المستودع الجماعي على مقاصة بين المصاريف و المداخليل ما يخالف مقتضيات المادة 18 من المرسوم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها و التي تنص على ما يلي: « ويدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخليل دون مقاصة بين المداخليل و النفقات. »

كما أن هذه الطريقة تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 88-09 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار و التي تنص على أنه: « يجب قيد الحركات و المعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة. و يكون ذلك بأسمائها الصحيحة و دون إجراء مقاصة فيما بينها...».

5. غياب وسائل فعالة و موثوقة لقياس جودة الخدمات

إن عقد التدبير المفوض يلزم المفوض إليه بإجاء الأشغال موضوع التدبير المفوض مع التنصيص على إجبارية تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى مستوى كامل من النظافة بمختلف أحياء المدينة. غير أنه في غياب تحديد دقيق لمفهوم النظافة، تطرح معضلة الغياب شبه التام لوسائل فعالة و موثوقة لقياس جودة الخدمات خصوصا و أن شبكة الطرق بوزان تعرف من تدهور كبير إذ أن 50% منها غير معبدة مما لا يمكن من الحصول على نتيجة مرضية في ميدان النظافة.

6. حجم الضمان لا يتماشى و حجم الالتزامات التعاقدية

يشترط عقد التدبير المفوض من المفوض إليه تكوين ضمان سنوي بقيمة 3% من المبلغ السنوي للعقد مع احتساب الرسوم، على غرار ما يطبق في ميدان الصفقات العمومية، على أن يتم خريه في نهاية العقد. إلا أن مبلغ هذا الضمان (130.848,24 درهم) لا يشكل ضمانا فعلية لاحترام الالتزامات المتعاقد بشأنها لمدة سبع سنوات، و عليه ينبغي اشتراط مبلغ ضمان أكبر مع بقائه محتجزا طيلة مدة العقد.

7. طريقة إبرام العقد

لقد تم منح عقد التدبير المفوض عن طريق طلب عروض مفتوح. وقد نص نظام الاستشارة على أن لكل منافس الحق في تقديم عرضين :

- عرض أساسي يلتزم بموجبه المفوض إليه بقبول الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارته و عددهم 80 بكتلة أجور 2.287.939,00 درهم (المادة 33 من دفتر التحملات)

- عرض بديل يلتزم فيه المفوض إليه بتوظيف جميع العمال الضروريين لتسيير المرفق.

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العرض المقبول لا يتطابق لا مع العرض الأساسي و لا مع العرض البديل نتيجة حصول تغيير في عدد الموظفين المعنيين بالوضع رهن الإشارة و في حظيرة الآليات المقرر تفويتها للمفوض إليه .

ثانيا - الملاحظات المتعلقة بتنفيذ العقد

1. نقص في عدد الحاويات ببعض أحياء المدينة

رغم كون عرض المستغل فيما يخص عدد الحاويات يفوق المقتضيات التعاقدية (200 حاوية بسعة 240 لتر) ، إلا أن المجلس الجهوي الحسابات قد لاحظ نقصا كبيرا في عدد الحاويات في عدد من أحياء المدينة مما يؤدي إلى تكوين نقط سوداء بصفة متكررة و جميع النفقات في حاويات أو أكياس لا تحمل المواصفات المطلوبة.

2. عدم التنصيص على التزامات المفوض إليه في مجال الوسائل الواجب استغلالها

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن التزامات المفوض إليه في مجال العتاد و المعدات الواجب جلبها و استخدامها لم يتم التنصيص عليها في الوثائق التعاقدية. و عليه، فإن التفاصيل بخصوص هذه الالتزامات لم ترد إلا ضمن العرض المقدم من طرف المفوض إليه. و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن أن المعدات المستعملة غير مطابقة لإلتزاماته.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن عدد الشاحنات و طاقتها الاستيعابية ضعيفة مما لا يتيح جمع النفايات وفق الشروط المثلى. فعلى سبيل المثال تقوم الشاحنة حاملة الحاويات ب 14 جولة يومية فيما تقوم الشاحنة الصغيرة بحمولة 1,3 م3 ب 10 جولات يوميا.

3. عدم وزن النفايات

تلزم المادة 19 من دفتر التحملات المفوض إليه بإخضاع جميع شاحنات جمع النفايات للوزن قبل تفرغها، إلا أنه لا يحترم هذه المقتضيات حيث يتم تقدير حجم النفايات على أساس الطاقة الإستيعابية للشاحنات و عدد الجولات المنجزة بمعدل طن لكل 2,5 متر مكعب مما لا يمكن من معرفة ما إذا تم بلوغ التقديرات الأولية لعقد التدبير المفوض أم لا.

4. استعمال البغال في جمع النفايات المنزلية

تقوم الشركة باستعمال البغال في جمع النفايات المنزلية داخل الأحياء السكنية ذات المسالك الوعرة التي يصعب وصول الشاحنات إليها، غير أن هذه الطريقة في جمع النفايات لا تطابق المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات.

5. عدم وضع نظام للمعلومات الجغرافية للتحقق و المراقبة

خلافًا لمقتضيات المادة 6 من دفتر التحملات، لم يتم المفوض إليه بتزويد الجماعة بالوسائل و التجهيزات المعلوماتية وكذا البرامج التي تمكنها من التتبع و المراقبة عن طريق نظام للمعلومات الجغرافية .

6. خطأ في حسابات تصفية الأثمان

تم صرف أتعاب المفوض إليه على أساس الأثمان المرجعية المضمنة في العرض المالي دون إخضاعها للمراجعة طبقا لصيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في المادة 14 من عقد التدبير المفوض حيث لم تأخذ الجماعة في الحسبان انخفاض مؤشر الكازوال.

و قد ترتب عن هذا الأمر أداء مبلغ يفوق مستحقات المفوض إليه ب 17.964,81 درهم بينما يطالب هذا الأخير بأداء مبلغ 73.979,74 برسم مراجعة الأثمان .

7. تفويت أليات النظافة و جمع النفايات للمفوض إليه

ينص دفتر التحملات على إلزام المفوض إليه باقتناء الشاحنات و الآليات المستعملة لجمع النفايات بقيمتها المتبقية. وقد هم التفويت شاحنة حاملة للحاويات بمبلغ 200.000,00 درهم. دون إجراء أية خبرة تقنية محايدة ومستقلة لتحديد قيمتها المناسبة.

كما يضع دفتر التحملات على عاتق المفوض إليه مصاريف تدخل الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك و المحددة في 12% من أجل نقل ملكية الشاحنة في اسمه، غير أنه حتى تاريخ 31/12/2009، و بالرغم من تسديده لمبلغ اقتنائها، لم يتم المفوض إليه بأداء مصاريف تدخل الشركة الوطنية للنقل و قدرها 24.000,00 درهما لتحتفظ هذه الشاحنة على

ترقيمها السابق لXXXX (ملكية الجماعة). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تمكن المفوض إليه من التملص من بعض الالتزامات القانونية والتنظيمية خصوصا الفحص التقني و الضريبة السنوية على السيارات.

8. الموظفون الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه

تنص المادة 33 من دفتر التحملات على وضع رهن إشارة المفوض إليه للموظفين الجماعيين العاملين بقطاع النظافة وجمع النفايات و عددهم 53 بكتلة أجور 1.682.829,12 درهم .

في الواقع، ينص محضر تسليم المرفق على وضع رهن إشارة المفوض إليه لقائمة ب 37 موظفا فقط بكتلة أجور 1.150.800,00 درهم. وهكذا، و بحكم أن 16 عونا و موظفا جماعيا لم يوضعوا رهن إشارة المفوض إليه: فإن الجماعة أصبحت تتحمل كلفة أجورهم دون أن يحق لها خصم هذه الكلفة من مستحقات المفوض إليه و دون الاستفادة من قوتهم العاملة.

و إذا كانت الجماعة تقوم بخصم المبلغ المطابق لأجور الموظفين و الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه من المبالغ المستحقة له، فإنها في المقابل قد أغفلت خصم مبلغ التعويضات برسم الأعمال الشاقة و الموسخة و التي تمثل 20% من الراتب الأساسي خلال سنتي 2006 و 2007 و 30% ابتداء من سنة 2008.

9. عدم توفر المرآب المستعمل من طرف المفوض إليه على التجهيزات المنصوص عليها في العقد

خلافًا لمقتضيات المادة 43 من دفتر التحملات و للالتزامات المفوض إليه المضمنة في عرضه، لا يتوفر المرآب المستعمل من طرف المفوض إليه على كافة التجهيزات الضرورية و و كذا المعدات و الأدوات اللازمة لصيانة و إصلاح الشاحنات. بهذا الصدد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المرآب تنقصه التجهيزات التالية:

- آلة للضغط;
- مضخة للتشحيم;
- خندق للصيانة و التشحيم;
- فضاء مجهز لغسل الشاحنات;
- منشأة لتوزيع الوقود و المحروقات;
- مخزن لقطع الغيار;
- فضاء لوقوف الشاحنات.

10. عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في العقد

رغم إخلال المفوض إليه بعدد من التزاماته التعاقدية، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام المفوض بتطبيق الغرامات. المنصوص عليها في العقد بهذا الشأن.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- الحصول على موافقة الأعوان الجماعيين المعنيين بالوضع رهن الإشارة قبل الإعلان عن طلبات العروض;
- التحديد الدقيق لمحتوى الخدمات المطلوبة موضوع التدبير المفوض وكذا للمقتضيات المتعلقة بتنفيذها;
- تجنب تضمين الوثائق التعاقدية لمقتضيات متناقضة في ما بينها;
- احترام التوازن المالي للعقد مع الأخذ بعين الاعتبار إكراهات المرفق العمومي و الأتعاب المنصفة للمفوض إليه;

- اختيار المفوض إليه عن طريق اللجوء للمنافسة مع احترام مبادئ المساواة، الموضوعية و شفافية معايير الإنتقاء:.
- أن لا تشمل طريقة احتساب أتعاب المستغل أي مقاصة بين المداخيل و المصاريف :
- تبني طريقة لاحتساب الأتعاب تكون عادلة و منصفة و ذات صلة بجودة و محتوى الخدمات:
- اشتراط توفر ضمانات كافية في ما يخص القدرات التقنية و المالية و البشرية لمقدمي العروض:
- إجبار المفوض إليه بجميع الوسائل القانونية على احترام التزاماته التعاقدية خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات المطلوبة و إنجاز الإستثمارات المقررة و الإدلاء بالتقارير للسلطة المفوضة:
- استرجاع المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق:
- تسوية مذكرات مراجعة الأثمان بالنظر للملاحظات المثارة بهذا الشأن:
- حمل المفوض إليه على تسوية وضعية الشاحنة المفوتة إليه و نقل ملكيتها باسمه:
- احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بوضع الموظفين و الأعوان الجماعيين رهن إشارة المفوض إليه (عدد الأعوان المعنيين بالوضع رهن الإشارة، إنشاء لجنة مشتركة):
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في العقد عند كل إخلال بالالتزامات التعاقدية :
- استرجاع المبالغ المدفوعة للأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه برسم التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لوزان

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوزان بصفته السلطة المفوضة بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

الجماعة الحضرية الصخيرات

كانت الصخيرات إلى عهد قريب جماعة قروية ولم تصنف في قائمة الجماعات الحضرية إلا على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. وتقدر مساحتها بحوالي 42 كلم² تشكل المنطقة الحضرية فيها نسبة 30 % فيما تظل المساحة المتبقية عبارة عن أراضي فلاحية ورعوية. ويبلغ مجموع سكان الصخيرات حسب آخر إحصاء برسم سنة 2004 ما مجموعه 43 025 نسمة. ويضم المجلس الجماعي للصخيرات 29 عضواً ويتشكل مكتبه من 6 نواب إلى جانب الرئيس. كما يعمل بالجماعة 131 موظفاً وعونا بنسبة تأطير تمثل 15 %.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون الجماعة، من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي مرفوعة بمقترحات من أجل تحسين التدبير :

أولاً: تقييم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

صادق المجلس الجماعي للصخيرات، في دورته العادية لشهر فبراير 2005، على مشروع المخطط التنموي للصخيرات الذي تضمن 17 مشروعاً همت بالخصوص إحداث منطقة صناعية و قرية للحرفيين و إحداث مشروع سكني وتجاري بمركز المدينة و إنشاء منتزهات عمومية وحدائق للأطفال و مسبح بلدي و ملاعب الأحياء إلى جانب تزويد مركز المدينة بمراحيض عمومية و توسيع شبكتي الماء الصالح للشرب و الإنارة العمومية.

وقد سجل بخصوص هذا المخطط الملاحظات التالية:

- غياب الدراسات التقنية والمالية: تم وضع هذا المخطط دون القيام بإجاز دراسات تقنية ومالية مسبقة، حيث اقتصر المخطط على سرد مجموعة من المشاريع دون ترتيبها حسب الأولويات و دون تحديد آجال تنفيذها وطرق تمويلها وكذا المناطق والأماكن المستهدفة.
- عدم إجاز معظم المشاريع المبرمجة: من ضمن 17 مشروعاً مبرمجاً، لم تقم الجماعة بإجاز سوى أربعة مشاريع، فيما تم إجاز مشروعين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع المخطط الجماعي للتنمية بعد دراسات تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات ذات الأولوية بالنسبة للجماعة وإمكانياتها المالية والاقتصادية، مع تحديد المشاريع التي يمكن إجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة أو الجماعات المحلية الأخرى في إطار اتفاقيات حدد طرق التمويل وأجال التنفيذ.

ثانياً: تدبير المشاريع

تتمثل أهم الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص تدبير المشاريع فيما يلي:

1. مشروع سوق الجملة للخضر والفواكه أو السوق البلدي

يعتبر مشروع سوق الجملة أو السوق البلدي أهم مشروع أجزته الجماعة خلال الفترة الفاصلة ما بين سنتي 1992 و 2009. وقد تم إجازته بتمويل من طرف صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 24 670 000,00 درهم و استغرق إجازته زهاء عشر سنوات بتكلفة إجمالية، دون احتساب فوائد القرض، بلغت 26 340 531,09 درهم، تم تمويل جزء منها (أي 2 276 115,94 درهم) من ميزانية الجماعة.

وقد تم تسجيل بعض الملاحظات بخصوص تدبير إنجاز المشروع. لجملها في ما يلي:

- إدراج أشغال التطهير في عدة صفقات وغياب شبكة التطهير على أرض الواقع: تعاقدت الجماعة مع مكتب للدراسات سنة 1994 من أجل إنجاز الدراسة الخاصة بأشغال تطهير السوق البلدي وربطه بشبكة التطهير وبمحطة المعالجة بما قدره 407 000,00 درهم. كما تم إبرام الصفقة رقم 2/94 لإجاز أشغال التطهير بما مجموعه 3 822 056,88 درهم حيث تم التسلم النهائي للأشغال المتعلقة بها بتاريخ 11 شتنبر 1998. غير أنه لوحظ إعادة إدراج هذه الأشغال في إطار الصفقة رقم 1/94 المصادق عليها بتاريخ 2 شتنبر 1994 بما قدره 621 325,00 درهم. كما تضمنت الصفقة رقم 3/00-01 المتعلقة باستكمال أشغال بناء السوق البلدي. والمبرمة سنة 2001. أشغال التطهير بتكلفة إجمالية قدرها 176 621,34 درهم.

كذلك. تضمنت الأشغال موضوع الصفقة رقم STM / 06 / 2008 المتعلقة ببناء مجزرة داخل السوق البلدي إنشاء حفرة بآئدة لتصريف المياه العادمة. حيث اتضح أن السوق البلدي غير مرتبط بشبكة التطهير على الرغم من مصاريف التطهير التي حملتها ميزانية الجماعة من خلال الصفقات السالفة الذكر و التي بلغ مجموعها 4 620 003,22 درهم دون احتساب الفوائد المرتبطة بهذا المبلغ الذي يشكل نسبة 18,72 % من مبلغ القرض المخصص لمشروع السوق.

- تكاليف إضافية جراء فسخ الصفقة الأصلية وتوقف الأشغال : أبرمت الجماعة. خلال سنة 1994. الصفقة رقم 1/94 المتعلقة بأشغال بناء سوق الجملة بالصخيرات بمبلغ 14 470 928,00 درهم. و كان من المفترض أن تنتهي الأشغال في شهر مارس من سنة 1996. إلا أنه بتاريخ 2 شتنبر 1997. وجهت الشركة صاحبة الصفقة رسالة إلى رئيس الجماعة تعرض فيها الضرر الذي لحقها جراء التأخر في إنجاز الأشغال و الناتج عن تغيير طبيعتها والتأخر في تقديم التصاميم. طالبة مراجعة الأثمان وتمكينها من أجل ثمانية أشهر إضافية حتى تتمكن من إتمام مجموع الأشغال.

وبتاريخ 31 أكتوبر 1997. تم فسخ الصفقة. بعد أن تقاضت الشركة ما مجموعه 13 284 893,04 درهم بموجب الكشف التفصيلي رقم 7 وهو ما يمثل 91,80 % من مجموع مبلغ الصفقة. وقد جاء في حيثيات إتفاقية الفسخ أن مرده هو تفادي تجاوز مبلغ تكلفة الأشغال وتمكين الجماعة من استغلال محلات السوق وتخصيص موارده لتسديد أقساط القرض.

إلا أنه لم يتم استغلال محلات السوق. وبعد مرور أربع سنوات قامت الجماعة بإبرام صفقة أخرى سنة 2001 بمبلغ 4041816,99 درهم من أجل استكمال أشغال البناء. وكان جزء من أشغال هذه الصفقة عبارة عن إصلاح الأجزاء المتضررة جراء توقف الأشغال.

- التأخر في أداء مستحقات الدائنين: ترتب عن التأخر في أداء مستحقات بعض الدائنين في إطار مشروع السوق البلدي أداء مبالغ زائدة عن المبالغ الأصلية بعد لجوء المتضررين إلى القضاء. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- جزء من ثمن اقتناء العقار الذي أقيم عليه السوق: والبالغ مجموعه 2 600 000,00 درهم. فقد توصل البائع من لدن الجماعة بمبلغ 1 400 000,00 سنة 1997. ونظرا لمقابلة طلباته بأداء باقي المبلغ بالرفض. لجأ المتضرر إلى القضاء الذي أصدر في فاتح فبراير 2005 حكما يقضي بأداء الجماعة للمدعي باقي ثمن البيع وقدره 1 200 000,00 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 40 000,00 درهم وتحميلها الصائر. وقد تنازل الدائن عن مبلغ التعويض وأدت الجماعة سنة 2007 مبلغ الدين مع صوائر الدعوى بما مجموعه 1 213 850,00 درهم. أي بزيادة 13 850,00 درهم عن المبلغ الأصلي.

- الإقتطاع الضامن الخاص بالصفقة رقم 1/94: تم الإتفاق إثر فسخ الصفقة رقم 1/94 المتعلقة بأشغال بناء السوق الجماعي على تحصيل الجماعة مبلغ 400 000,00 درهم من الإقتطاع الضامن البالغ مجموعه 1 012 964,96 درهم وتمكين الشركة من المبلغ المتبقي و مبلغ الضمانة النهائية. إلا أن قرار الفسخ. المصادق عليه من طرف السلطة الوصية بتاريخ 9 فبراير 1998. لم يتضمن إشارة إلى ما اتفق عليه بخصوص جزء مبلغ الإقتطاع الضامن الراجع للجماعة. واكتفى بالإشارة إلى أن الجماعة ستقوم بصرف الإقتطاع الضامن والضمانة النهائية لصالح الشركة.

ونظرا لعدم وفاء الجماعة بمضمون قرار الفسخ. رفعت الشركة القضية أمام المحكمة الإدارية بالرباط مطالبة بتمكينها من مبلغ الإقتطاع الضامن. وقد قضت المحكمة الإدارية في حكم تم تأييده من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ

5 ماي 2004 باستحقاق الشركة لمبلغ الإقتطاع الضامن الذي حددته المحكمة في 1 012 264,96 درهم مع إضافة تعويض عن التماطل بمبلغ 50 000,00 درهم.

- رغم قيام الجماعة بالتسليم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 3/00-01، المتعلقة باستكمال أشغال بناء السوق، بتاريخ 26 يونيو 2002، فإنها لم تقم إلى غاية سنة 2009 بصرف مبلغ الكشف التفصيلي الأخير للصفقة. كما أنها لم تقم بالتسليم النهائي لأشغال الصفقة وإرجاع الضمان النهائي والإقتطاع الضامن لفائدة الشركة نائلة الصفقة الشيء الذي من شأنه أن يعرضها إلى أداء غرامات عن التأخير في الأداء طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-03-703 الصادر بتاريخ 13 نونبر 2003 والمتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

- تغيير طبيعة المشروع في غياب مقرر جماعي بهذا الخصوص: تم اتخاذ مقرر إنجاز سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة الصخيرات وطلب قرض من لدن صندوق التجهيز الجماعي لهذه الغاية خلال دورة فبراير 1991. إلا أن المجلس الجماعي وافق خلال دورة أكتوبر 2004 على مقرر إحداث سوق بلدي بالمشروع المنجز. في غياب مقرر جماعي بتغيير طبيعة السوق من سوق الجملة للخضر والفواكه إلى سوق بلدي. هذا التغيير الذي شمل أشغال بناء السوق التي تم إنجازها من خلال الصفقة 1/94 وذلك بتغيير التصميم الأولي لسوق الجملة الذي كان عبارة عن 55 محلا ومقهى وساحة للتفريغ وإدارة للسوق. بإضافة 28 محلا للجزارة وجناح لبيع السمك وجناح لبيع الدجاج وأربع محلات لبيع الورد.

- عدم تحقيق المشروع لأهدافه رغم التكلفة الكبيرة التي تحملتها ميزانية الجماعة: بلغت التكلفة الحقيقية لإنجاز السوق البلدي، التي تحملتها ميزانية الجماعة لتسديد أقساط القرض وفوائده ما بين سنتي 1994 و 2009، ما مجموعه 42 591 151,40 درهم. علما أن الجماعة لم تؤد بعد ما بذمتها من أقساط القرض بحيث لا تزال مدينة بما مجموعه 2 222 462,10 درهم كأقساط سنوية إلى غاية سنة 2015.

وعلى الرغم من تسلم الجماعة لأشغال بناء السوق سنة 2002، فإنها لم تقم باستغلاله ولم يحقق أية مداخيل لها. إذ يتم استغلال بعض دكاكينه بصفة مجانية من طرف بعض البائعين الذين تم ترحيلهم خلال سنة 2005 من السوق القديم لبيع الخضر والفواكه، فيما تتعرض باقي مرافقه للتخريب نتيجة عدم الإستغلال وغياب الحراسة.

2. مشروع بناء الجزرة

اعترى إنجاز هذه المشروع مجموعة من الاختلالات نوردها في ما يلي:

- عدم احترام مقرر المجلس الجماعي بخصوص مكان إنجاز المشروع: تم الشروع في إنجاز الجزرة داخل السوق البلدي بعد إبرام الصفقة رقم STM/2008/6 بمبلغ 864 486,00 درهم. وذلك رغم اتخاذ المجلس الجماعي لمقرر خلال دورة أبريل 2005 بعدم الموافقة على إحداثها بهذا المكان والعمل على البحث عن أرضية مناسبة لتشييد جزرة بلدية عصرية بمختلف مرافقها.

- عدم إخضاع مشروع بناء الجزرة للإجراءات الواجب احترامها في مجال التعمير: تم الشروع في أشغال البناء بالرغم من عدم إحالة المشروع على مصالح التعمير المختصة، لاسيما الوكالة الحضرية من أجل الحصول على الموافقة المنصوص عليها قانونا والتأكد من مدى استيفاء المشروع للمعايير وضوابط البناء والمواصفات التقنية اللازمة. بحيث يلاحظ بهذا الخصوص أن مشروع الجزرة عبارة عن قاعة للذبح بمساحة 200 متر مربع ومرافق صحية ومكتب ولايتوفر على المرافق الضرورية اللازمة والمتمثلة في:

- مربط للبهائم يمكن من الإحتفاظ بها للمدة اللازمة لإجراء المراقبة الصحية من طرف المصالح البيطرية قبل القيام بعملية الذبح;

- قاعة للتبريد لتفادي تضرر الذبائح في حالة عدم نقلها من الجزرة.

3. صيانة وإجاز الطرق

أبرمت الجماعة ما بين سنتي 2002 و2009 ثلاث صفقات همت صيانة وإجاز الطرق. وقد لوحظ بالنسبة لمجموع هذه الصفقات عدم القيام بتسليم أشغالها داخل الأجل المحدد.

- وبالنسبة للصفقة رقم 04/2002 التي بلغت تكلفتها 1 354 821,60 درهم، فقد تم التسليم المؤقت لأشغالها بتاريخ 14 أكتوبر 2002، إلا أنه لم يتم القيام بالتسليم النهائي بعد مرور سنة على التسليم المؤقت. طبقاً للفصل 1-23 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

- وبالنسبة للصفقة رقم 04 / 2004 التي تتعلق ببناء الطرق بدوار الجديد بمبلغ 558 997,86 درهم، فقد تم تخصيص اعتماداتها. كما تشير إلى ذلك جداول المنجزات ومحاضر الورش. لإجاز الطريق المؤدية إلى محطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وبالرغم من كون محضر تقدم الأشغال يشير إلى انتهائها داخل الأجل المحدد (فاخ يناير 2005)، فإنه وإلى غاية سنة 2009، لم يتم القيام بالتسليم المؤقت لأشغال الصفقة.

- أما بالنسبة للصفقة رقم 01/2005 التي تتعلق بتوسيع الطريق المؤدية إلى رياض بلبلج بمبلغ 237 736,00 درهم، فقد حددت مدة التنفيذ في شهر واحد. وبالرغم من انصرام أجل التنفيذ منذ 22 مارس 2006، فإنه لم يتم تسليم الأشغال بعد.

4. الإنارة العمومية

أبرمت الجماعة ما بين سنتي 2002 و2009 أربع صفقات بخصوص وضع الأعمدة والأسلاك الخاصة بالإنارة العمومية. وقد لوحظ بخصوص هذه الصفقات ما يلي:

- الصفقة رقم 2/2002 عدم الالتزام بموقع الأشغال المبين في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة وتصميم تنفيذ الأشغال والتأخر في أداء مستحقات صاحب الصفقة

تتعلق الصفقة بتنفيذ أشغال الإنارة العمومية بـ 2563 CT بدوار الحجر بمبلغ 728 779,20 درهم. وقد تضمن تصميم تنفيذ أشغال الصفقة المصادق عليه من طرف مصالح رياضال. بعد إبدائها لبعض الملاحظات بخصوص مواصفات عتاد الإنارة المزمع استعماله، بيانا لوضع 34 من أعمدة الإنارة العمومية على طول 2563 CT بدوار الحجر. إلا أن الأشغال المنجزة لم تعتمد، في مجملها، المواصفات الموصى بها من طرف مصالح رياضال. كما أنها لم تقتصر على الموقع المبين في تصميم التنفيذ. بل شملت دواوير: الشياحنة و فرجي و الرحامنة من خلال أشغال وضع 25 عمودا إضافيا وما مجموعه 60 من أعمدة الإنارة من الخشب التي تم تغييرها فيما بعد بالأعمدة الحجرية التي وضعتها مصالح رياضال في إطار عملية تزويد ساكنة هذه الدواوير بالكهرباء. وقد بلغت تكلفة الأعمدة الخشبية التي تم تغييرها ما مجموعه 75 000,00 درهم.

كما لم يتم أداء الكشف التفصيلي الأخير من طرف الجماعة إلا خلال سنة 2007 بعد توصل هذه الأخيرة بإنذار من طرف الشركة صاحبة الصفقة باللجوء إلى القضاء في حالة عدم الأداء، بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من قيام الجماعة بالتسليم النهائي لأشغال الصفقة بتاريخ 11 أكتوبر 2003، فإنها لم تقم بإرجاع الضمان النهائي والإقتطاع الضامن طبقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بالرسوم رقم 2-99-1087 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000.

- الصفقة رقم 8/2002: عدم عرض تصميم تنفيذ الصفقة على مصادقة شركة رياضال وعدم تطابق كمية الأشغال المنجزة مع الكمية المبينة بالكشف التفصيلي

تتعلق هذه الصفقة بإجاز أشغال وضع أعمدة وأسلاك الإنارة العمومية بمبلغ 1 468 342,80 درهم. و يشير دفتر الشروط الخاصة بالصفقة إلى أن تصميم تنفيذ أشغالها يجب أن يصادق عليه من طرف مصالح رياضال. إلا أن هذا التصميم لم يخضع لهذه المصادقة.

كما تبين. بعد معاينة الأعمال المنجزة من خلال الصفقة والمضمونة بأخر كشف تفصيلي تم أدائه من طرف الجماعة بتاريخ 10-14-2004. أن عدد أعمدة الإنارة العمومية الموضوعة (57 و 15) أقل من العدد المبين في الكشف التفصيلي المذكور (66 و 20).

و بالإضافة إلى ذلك، يتضمن ملف الصفقة محضرا مؤرخا في 28 مارس 2005 يشير إلى أنه، نظرا للتأخير الذي عرفته أشغالها التي كان من المفترض أن تنتهي في 27 يونيو 2003، و بعد الإنذار الذي تم توجيهه للشركة صاحبة الصفقة بتاريخ 1 فبراير 2005، فقد تقرر فسخ الصفقة. إلا أنه لم يتم إصدار قرار الفسخ وتضمينه للإجراءات المتخذة في حق الشركة، طبقا لمقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه.

- الصفقة رقم M 3/2004 اختلاف في مواصفات المعدات المستعملة بين جدول المنجزات والكشف التفصيلي

تم إبرام هذه الصفقة من أجل شراء ووضع عتاد الإنارة العمومية بمبلغ 197 191,50 درهم. وقد تبين، من خلال المقارنة بين جدول المنجزات والكشف التفصيلي الوحيد والنهائي للصفقة، عدم تطابق مواصفات بعض المعدات المستعملة، الأمر الذي يتعارض ومقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه. كما لا يتضمن ملف الصفقة ما يثبت القيام بالتسليم النهائي بعد مرور سنة على التسليم المؤقت، كما هو منصوص عليه في الفصل 9 من دفتر الشروط الخاصة.

وقد تبين، بخصوص مجموع صفقات أشغال الإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة، غياب مصادقة شركة رياض على تصاميم التنفيذ الخاصة بها وعدم قيامها، بالتالي، بعمليات التتبع والمراقبة لإجاز هذه الأشغال، خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بتدبير مرفق الكهرباء في إطار عقد التدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل المبرم مع شركة رياض الذي ينص على أن هذه الشركة تتولى المصادقة على أشغال إيصال ووضع تجهيزات الإنارة كما تقوم، إلى جانب ذلك، بتتبع ومراقبة إجاز هذه الأشغال.

- غياب التنسيق مع مصالح العمالة بخصوص المشاريع والأشغال التي يتم إجازها من الطرفين بتراب الجماعة

قامت عمالة الصخيرات تامة بإجاز مجموعة من الأشغال بتراب الجماعة الحضرية الصخيرات مابين سنتي 2004 و 2009. ويتعلق الأمر بأشغال صيانة وتجديد شبكة الإنارة العمومية وأشغال بناء وتقوية الطرق إلى جانب أشغال تهيئة المنطقة الشاطئية، وقد لوحظ غياب التنسيق بين الجماعة والعمالة بخصوص إجاز هذه الأشغال ما يؤدي، في بعض الحالات، إلى تداخل وإجاز نفس الأشغال بنفس المناطق، من كلا الطرفين، كما هو الحال بالنسبة لأشغال صيانة الطرق بالصخيرات (الصفقة رقم 4/2002)، التي تم من خلالها تهيئة جزء من الطريق الوطنية رقم 1 من طرف الجماعة. بحيث تبين، أثناء معاينة الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، عدم تطابق المقاييس المنجزة مع تلك المبينة في جداول المنجزات، وذلك نتيجة التغييرات التي قامت بها العمالة من خلال أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 سنة 2005، والتي لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة بخصوصها.

وكذلك الشأن بالنسبة لأشغال تجديد شبكة الإنارة العمومية التي تم إجازها في نفس السنة (سنة 2004: بالنسبة للجماعة، الصفقة رقم 3/2004 «شراء ووضع عتاد الإنارة العمومية» بمبلغ: 197 191,50 درهم وبالنسبة للعمالة، «صيانة شبكة الإنارة العمومية بالصخيرات» بمبلغ 499 616,40 درهم).

ويؤدي غياب التنسيق في البرمجة والإجاز بين كل من الجماعة والعمالة إلى الاستنزاف غير المجدي للأموال العامة بميزانيتي الجهازين، علما بأن المادتين 78 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و 66 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم تنصان على إمكانية إبرام اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إبرام مشروع ذي فائدة مشتركة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تتبع أشغال إجاز المشاريع الجماعية والتأكد من إجاز الأشغال المبينة في جداول المنجزات قبل أداء مبالغ كشوفات الصفقات؛
- حسن تدبير الصفقات وتفاذي فسخها وإعادة إبرامها لما له من أضرار بليغة على إجاز المشاريع؛
- تطبيق مقررات المجلس الجماعي بخصوص إجاز المشاريع، والعمل على عرضها على المجلس الجماعي

في حالة مواجهة صعوبات في إنجازها، لإيجاد صيغ وحلول متداول بشأنها قبل تغيير طبيعة هذه المشاريع:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استغلال مرافق السوق البلدي تحقيقاً لمداخيل من شأنها أن تغطي جزءاً من تكلفته؛
- أداء مستحقات الدائنين داخل آجالها القانونية تفادياً لاستصدار أحكام قضائية بمبالغ إضافية تعويضاً عن التماطل أو التأخير، أو الخضوع لغرامات في حالة تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2-03-703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، مما يشكل مصاريف إضافية لميزانية الجماعة؛
- عرض مشاريع البناء، التي تقوم بها الجماعة، على الوكالة الحضرية، طبقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1-93-51 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، وذلك للتأكد من استيفاء مشروع البناء للمعايير وضوابط البناء والمواصفات التقنية اللازمة؛
- القيام بعمليات التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقات داخل آجالها المحددة وتطبيق غرامات التأخير المشار إليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات في حالة تجاوز المقاولين لهذه الآجال؛
- تحديد المواصفات التقنية للمشاريع ومراعاة حاجيات الجماعة قبل الإعلان عن الصفقات؛
- وضع تصاميم تنفيذ أشغال الصفقات وفقاً للمواقع المزمع استفادتها فعلاً من هذه الأشغال وإحالة التصاميم المتعلقة بتنفيذ أشغال إيصال ووضع تجهيزات الإنارة على مصادقة مصالح شركة ريسال طبقاً لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات وبناء على عقد التدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل المبرم مع الشركة المذكورة، مع الالتزام بمواصفات العتاد المبينة في ملاحظات هذه الشركة؛
- إعداد الكشوف التفصيلية بناء على جداول المنجزات عملاً بمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087/99/2 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000؛
- التنسيق بين الجماعة والعمالة بخصوص المشاريع والأشغال المزمع إنجازها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات للتعاون أو الشراكة تحدد موضوع المشروع وتكلفته ومدته وطبيعته أو مبلغ مساهمة كل طرف على حدة والشروط المالية والمحاسبية، طبقاً لمقتضيات المادتين 78 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله، و66 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

ثالثاً: تدبير الحسابات الخصوصية

تضم ميزانية الجماعة حسابين خصوصيين لتهيئة التجزئات السكنية، وهما: الحساب الخصوصي المتعلق بتهيئة تجزئة عين العناريس والحساب المتعلق بتهيئة التجزئات الشاطئية جوهره وطايتي.

1. الحساب الخاص بتهيئة « تجزئة عين العناريس بالصخوريات »

تم إحداث الحساب الخصوصي المتعلق بتهيئة « تجزئة عين العناريس بالصخوريات » بميزانية عمالة الصخوريات-تمارة بمقتضى قرار وزاري مشترك عدد 2013 بتاريخ 19 مايو 1987، و تم تحويله إلى ميزانية الجماعة الحضرية للصخوريات بمقتضى قرار مشترك لوزير الداخلية والمالية عدد F/4235 بتاريخ 24 يوليوز 1997. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذا الحساب مايلي:

- عدم توثيق تسلم الملفات المتعلقة بالتجزئات المعنية بواسطة محاضر و عدم ضبط الوثائق والأرشفيات الضرورية لتسيير الحساب

باستثناء محضر تنفيذ القرار المتعلق بتحويل الحساب من ميزانية عمالة الصخوريات تمارة إلى ميزانية بلدية الصخوريات المؤرخ في 12 يوليوز 1997 والمقتصر على تحديد مجموع المداخيل و المصاريف و الفائض المترتب إلى غاية 30 يونيو 1997، فإن الجماعة لا تتوفر على محضر يحدد الوثائق التي تسلمتها من عمالة الصخوريات تمارة الخاصة بتدبير العمليات المتعلقة بالحساب. وقد ترتب عن ذلك عدم ضبط عدد البقع الأرضية بالعمليات العقارية الخاصة بالحساب المذكور وعدم

تحديد هوية جميع المستفيدين و المعلومات الكافية عن وضعية أداءاتهم. كما أنه من بين أربع اتفاقيات وقعت من طرف مجلس العمالة مع مالكي الأراضي المشمولة ببرنامج الحساب المذكور لا تتوفر الجماعة سوى على نسخ لاتفاقية واحدة.

- عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات موضوع الحساب

رغم مرور أكثر من عشرين سنة على إحداث الحساب. لم تتم تصفية الوضعية القانونية لمجمل الوعاء العقاري المعني بالحساب. مما يحول دون تمكين المستفيدين. الذين أوفوا بكافة التزاماتهم. من تملك البقع الأرضية المفوتة لهم.

- استفادة أشخاص من بقع أرضية كتعويض عن خدمات

تبين. من خلال نتائج عمل اللجنة المشكلة لحصر لوائح المستفيدين بتجزئة السلام المكونة على صعيد عمالة تمارة الصخيرات أن 20 مستفيدا استفادوا من بقع أرضية تبلغ قيمتها مامجموعه 1 490 000 درهم. مقابل خدمات أو أشغال.

- عدم تصفية الحساب رغم عدم تسجيله لنفقات لأكثر من 3 سنوات (مابين سنتي 2003 و 2007) . كما ينص على ذلك الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

2. الحساب الخصوصي المتعلق بتهيئة التجزئة الشاطئية «جوهرة وطايتي»

أحدث هذا الحساب. بميزانية جماعة الصخيرات. بمقتضى قرار مشترك لوزيري المالية والداخلية رقم F/5325 بتاريخ 20 دجنبر 1990. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذا الحساب ما يلي:

- عدم ضبط أرشيف وملفات منح البقع الأرضية

تبين أن تفويت البقع الأرضية للمستفيدين من هذه التجزئة. بدأ منذ سنة 1969 من طرف وزارة الداخلية. أي بتاريخ سابق لتاريخ إحداث الحساب الخاص. وفي غياب محضر تسليم ملفات البقع المذكورة. لا تستطيع الجماعة أن تضبط هوية جميع المستفيدين من البقع المفوتة.

- عدم ضبط مساحة الوعاء العقاري الخاص بتجزئة جوهرة - طايتي

لم يتم تقييد بعض الرسوم العقارية بدفتر إحصاء الأملاك الخاصة التابعة لبلدية الصخيرات. في حين تم تقييد مساحات أخرى غير مطابقة لتلك الواردة في الرسوم العقارية المتعلقة بها. كما أن من أصل 12 رسما عقاريا مكونا للوعاء العقاري للتجزئة. لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية سوى لعقارين اثنين.

- عدم التقييد بمسطرة واضحة لمنح البقع الأرضية ونقل الإستفادة منها

قامت الجماعة. ابتداء من سنة 1997. بمنح 18 بقعة. ولم تبين المعايير التي على أساسها تم تخصيص البقع الأرضية المشار إليها. إذ لم يتم اتباع مسطرة تضمن شفافية العملية ومساواة المواطنين الراغبين في الاستفادة من بقع التجزئة. كما يتم أداء مستحقات الاستفادة من البقع الأرضية المعنية. في معظم الحالات. من طرف أشخاص غير المشار إليهم كمستفيدين بشهادات المنح. سواء المسلمة من طرف وزارة الداخلية أو من طرف الجماعة. و من خلال دراسة عينة من ملفات المستفيدين. تبين أن الجماعة قبلت نقل الاستفادة من بعض البقع الأرضية لأشخاص «اشتروها» من الممنوحين الأصليين دون الرجوع إلى مسطرة واضحة لضبط هذه العمليات التي من شأنها التحفيز على المضاربة.

- عدم تحيين أثمان تفويت الأراضي

حددت اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 17 أبريل 1995 مبلغ التفويت في 200 د / م² بالنسبة للبقع الأرضية التي تقل مساحتها عن 300 م² و 350 د / م² بالنسبة للبقع التي تفوق مساحتها 300 م² , وقد استمرت الجماعة في تطبيق هذه

الأثمان إلى غاية سنة 2006 دون اتخاذ أي قرار لمراجعتها بالرغم من الارتفاع الكبير الذي عرفته قيمة الأراضي ما بين سنتي 1995 و2006.

- عدم تنفيذ أحكام قضائية

صدرت في حق الجماعة. ما بين سنتي 1995 و 2006، مجموعة من الأحكام القضائية بشأن التعويض عن نزع ملكية الأراضي اللازمة لتهيئ التجزئة. ويبلغ مجموع التعويضات المحكوم بها، والتي لم يتم تنفيذها من طرف الجماعة 20 420 280,00 درهم. على الرغم من أن برامج استعمال الحساب الخاص تبين أن الاعتمادات المخصصة لتعويض المالكين الأصليين كانت متوفرة بشكل يسمح بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية. ويترتب عن عدم تنفيذ هذه الأحكام تعريض الجماعة لتحمل فوائد التأخير إلى جانب تأثيره سلبا على مسطرة تصفية الوعاء العقاري للتجزئة و إدخال الرسوم موضوع الحكم بملكية الجماعة بغية التمكن من إكمال مسطرة تفويت البقع الأرضية للمستفيدين.

- الترامي على الملك العمومي البحري من طرف بعض المستفيدين

لوحظ ترامي 20 مستفيدا من جزئة جوهرة على الملك العام البحري دون اتخاذ الجماعة لإجراءات زجرية بهذا الخصوص.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- تضمين محاضر عمليات تحويل الحسابات الخصوصية من ميزانية إلى أخرى البيانات الكافية حول مداخيل ومصاريف هذه الحسابات، وكذا جميع الوثائق المثبتة للعمليات المنجزة بما فيها محاضر تقييم الأثمان بالنسبة للبقع الأرضية دفاتر التحملات الخاصة بعمليات التفويت وقوائم المستفيدين والاتفاقيات المبرمة مع مختلف المتدخلين (إدارات وخواص) وذلك ضمنا لمبدأ الشفافية؛
- التعجيل بتسوية الوضعية القانونية والعقارية للأراضي التي أقيمت عليها عمليات الحسابات الخصوصية؛
- تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية بخصوص تصفية الحسابات الخصوصية التي لم تترتب عنها نفقات خلال ثلاث سنوات متوالية؛
- الالتزام بمبدأ الشفافية من خلال ضبط تصاميم التجزئات المعنية بالحسابات الخصوصية وعدد البقع بكل جزئة وأثمان التفويت المحددة من طرف لجنة التقييم والمعايير المعتمدة بالنسبة لانتقاء المستفيدين؛
- تحيين أثمان تفويت البقع الأرضية من خلال إعادة تقييمها حسب ما هو معمول به إبان التفويت؛
- تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لحجية الشيء المقضي به والمتعلقة بأداء التعويضات في ملفات نزع الملكية، وذلك ببرمجة أداء هذه التعويضات تباديا لزيادة تراكم الفوائد القانونية نتيجة التأخر في الأداء؛
- زجر الترامي على الملك العمومي البحري بتعاون مع المصالح الإدارية التي تتولى تدبيره.

رابعاً: تدبير مجال التعمير

سجلت على مستوى تدبير مجال التعمير الملاحظات التالية:

- قصور على مستوى معالجة مشكل الأحياء الصفيحية من طرف الجماعة

يضم تراب الجماعة الحضرية الصخيرات 13 حيا صفيحيا تضم ما مجموعه 4796 أسرة تشكل نسبة 56 % من مجموع ساكنة الجماعة. حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004، ويلاحظ أن المخطط التنموي للجماعة الذي وافق عليه المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2005، لم يتضمن مشاريع جماعية بهدف القضاء على أحياء الصفيح. كما انحصرت مداورات المجلس الجماعي بهذا الخصوص. خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و2009، في مواكبة وتتبع إنجاز المشروعات اللذين تقوم بإجرائهما شركة التهيئة «العمران» لإعادة إيواء كل من دوار الجديد ودوار العرجة. كذلك، لوحظ

أن اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير والمنبثقة عن المجلس الجماعي (2003-2009)، لم تمارس مهامها ولم يسبق لها أن أعدت أي تقرير بخصوص وضعية التعمير داخل الجماعة والمشاكل التي يعاني منها.

- الترخيص لإجاز مشاريع سكنية في غياب أو قبل الحصول على الرأي الموافق للجنة المختصة بالوكالة الحضرية

منحت الجماعة الرخص لإجاز مشروعين سكنيين فوق الرسمين العقاريين R/22542 و R/28740 في تواريخ سابقة للحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية. فيما منحت الرخص لأربعة مشاريع مقامة فوق الرسوم العقارية رقم 12517/38-9022/38 و R/18830/30-27906/38-1702 و R- 24535/R/16419 و R/24738. في غياب هذه الموافقة. مخالفة بذلك النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. لاسيما القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات خاصة المادة 6 منه و المادة 8 من المرسوم رقم 2-92-833 المتعلق بتطبيقه. إلى جانب الظهير الشريف رقم 1-93-51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية خاصة المادة 3 منه التي جعل رأي الوكالة الحضرية ملزما في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني.

- منح شهادة التسلم المؤقت لبعض المشاريع السكنية في غياب موافقة اللجنة المختصة

قامت الجماعة بمنح شهادة التسلم المؤقت لبعض المشاريع السكنية قبل الحصول على موافقة اللجنة التقنية التي أبدت بعض الملاحظات التقنية التي كان ينبغي استيفاؤها قبل منح شهادة التسلم المؤقت. ويتعلق الأمر بتجزئة فرح وودادية المنصور وتجزئة بوخلفة و تجزئة حوض حمامة. الأمر الذي يتعارض ومقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون رقم 25-90 المذكور أعلاه.

- منح رخص السكن بمشاريع قبل التسلم المؤقت لأشغالها

نتيجة لغياب التنسيق بين مصلحة الأشغال البلدية. التي تشرف على عملية التسلم المؤقت لأشغال المشاريع السكنية. ومصلحة التعمير والتصاميم. التي تتولى منح رخص السكن بهذه المشاريع. تم منح رخص السكن للمشاريع السكنية المقامة فوق الرسوم العقارية R/22542 و 21238/38 و R/7011/38 قبل التسلم المؤقت لأشغالها. الأمر الذي يتعارض ومقتضيات المادة 57 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

- عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة وبتقييم الأملاك العامة باسمها في المحافظة العقارية

لا تقوم الجماعة بالإجراءات الكفيلة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز المشاريع السكنية المنجزة بعد مضي سنة على عملية التسلم المؤقت للأشغال. طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25-90 سالف الذكر. الأمر الذي يحول دون التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات المنجزة لا تشوبها عيوب. كما أن غياب الشهادة التي تثبت بأن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة يحول دون إجاز محضر إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والجاري والكهرباء والمساحات الخضراء بالأملاك العامة للجماعة وتقييمها باسمها في المحافظة العقارية. طبقا للمادة 29 من القانون المذكور.

- عدم القيام بالإجراءات اللازمة بخصوص بعض الخالفات في مجال البناء

قامت المصلحة المختصة بالجماعة خلال سنة 2005 بضبط 63 مخالفة في مجال البناء تراوحت ما بين إضافة طابق بدون ترخيص ومخالفة التصميم المرخص به. غير أن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتصحيح الوضعية سوى بالنسبة لثلاث مخالفات. كما تم ضبط 46 مخالفة. خلال سنة 2006. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن 27 منها. و خلال سنة 2007. اقتصر تدخل الجماعة على توجيه أمر فوري بإيقاف الأشغال بالنسبة ل 21 مخالفة من أصل 26 مخالفة تمت معابنتها خلال نفس السنة. دون تتبع مدى تنفيذ هذه الأوامر. نفس الأمر يتعلق بالخالفات التي تمت معابنتها خلال سنتي 2008 و 2009 والبالغ عددها 126 مخالفة. حيث تم توجيه أوامر بإيقاف الأشغال لمعظمها بدون تتبع.

- عدم تدخل الجماعة لحث أجهزة الدولة على وضع مشاريع بناء مؤسساتها لدى الجماعة من أجل الحصول على الرخص القانونية

تم بناء ثلاث مؤسسات تعليمية ومركز تربيوي دون وضع ملفات هذه المشاريع لدى الجماعة من أجل الحصول على الرخص المنصوص عليها قانونا. ولم تقم الجماعة في المقابل بتسجيل هذه المخالفات في حق مرتكبيها.

- قصور في إنجاز التجهيزات العمومية المسطرة في تصميم التهيئة

لم يقترن النمو العمراني الذي عرفته الجماعة بزيادة في التجهيزات ذات المنفعة العامة. المسطرة في تصميم التهيئة الخاص بالجماعة. والمصادق عليه بالرسوم رقم 2-97-757 الصادر في 18 ماي 1999. فقد تضمن تصميم التهيئة 89 تجهيزا عموميا بالنسبة لمركز الجماعة و20 تجهيزا بالنسبة لمنطقة الشاطئ منها 27 مؤسسة تعليمية و11 مركزا صحيا وتجهيزات أخرى. إلا أنه لم يتم إنجاز سوى أربع تجهيزات بمركز الجماعة في حين لم تنجز أي من هذه التجهيزات بالمنطقة الشاطئية خلال الفترة ما بين 1999 و2009. علما بأنه. وطبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير. فإن أجل المنفعة العامة قد انقضى بالنسبة لتصميم التهيئة الخاص بالجماعة بتاريخ 7 يونيو 2009.

- عدم إنجاز الطرق العامة والمساحات الخضراء

برمج تصميم التهيئة الخاص بالجماعة إنجاز 63 طريقا بالصخوريات المركز يتراوح عرضها ما بين 10 و 30 مترا وطولها ما بين 50 و 3200 متر بما مجموعه 38470 متر طولي. كما تمت برمجة 20 طريقا بالصخوريات الشاطئية بعرض يتراوح ما بين 12 و30 مترا وطول ما بين 100 و 2690 متر بما مجموعه 13990 متر طولي. إلا أن الجماعة لم تقم بإنجاز أي من هذه الطرق بحيث لم ينجز منها سوى الأجزاء الواقعة داخل بعض مشاريع التجزئات والتجمعات السكنية من طرف أصحاب هذه المشاريع. كما حدد تصميم التهيئة عدد المساحات الخضراء الواجب تهيئتها في 34 بالصخوريات المركز و27 بالصخوريات الشاطئية تتراوح مساحتها ما بين 500 و 37800 متر مربع. إلا أن الجماعة لم تقم بتهيئة هذه المساحات.

- الاستفادة من الاستثناء في مجال التعمير

استفادت 8 مشاريع ما بين سنتي 2004 و2008 من الاستثناء في مجال التعمير بتراب الجماعة. ويلاحظ أن 50% من هذه المشاريع هي عبارة عن وحدات صناعية تم إحداثها بمناطق مخصصة. بتصميم التهيئة الخاص بالجماعة. لمناطق فلاحية و مناطق طبيعية (RA et RB). وإن إحداث هذه الوحدات الصناعية بهذه المناطق. في غياب منطقة صناعية مهيئة أساسا لاستقبال هذا النوع من المشاريع. من شأنه أن يؤثر سلبا على المحيط البيئي بهذه المناطق. إلى جانب ما تشكله هذه المشاريع من إخلالات بالتوازنات المسطرة في تصميم التهيئة الذي لا يتم وضعه إلا بعد دراسة وأبحاث انسجاما مع مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

لذا. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إيلاء الأهمية لمشكل الأحياء الصفيحية المتواجدة بتراب الجماعة وبرمجة مشاريع جماعية بالتنسيق مع باقي المتدخلين في القطاع بهدف القضاء عليها؛
- التوقف عن الترخيص بالبناء أو بإحداث مشاريع سكنية قبل الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية؛
- الكف عن منح شهادة التسلم المؤقت للمشاريع السكنية المنجزة إلا بعد موافقة اللجنة التقنية المختصة وحرير محضر التسلم المؤقت؛
- التنسيق بين مصلحة الأشغال البلدية التي تشرف على عملية التسلم المؤقت لأشغال المشاريع السكنية بالجماعة. وبين مصلحة التعمير والتصاميم التي تتولى منح رخص السكن بهذه المشاريع وذلك على أساس حفظ كل من محضر وشهادة التسلم المؤقت بملفات المشاريع المعنية لدى مصلحة التصاميم وعدم منح رخص السكن بالمشاريع المنجزة إلا بعد التأكد من استيفائها للإجراءات السالفة الذكر؛
- الحرص على القيام بعملية التسلم النهائي للمشاريع المنجزة. ضمانا للتحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات المنجزة لا يشوبها عيب قصد إلحاقها بالأماكن العامة للجماعة. وتقييدها باسم الجماعة في المحافظة العقارية؛

- تطبيق مقتضيات المواد 66 إلى 70 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير بخصوص المخالفات المرتكبة في مجال البناء؛
- حث مؤسسات وأجهزة الدولة على وضع مشاريع البناء الخاصة بها لدى الجماعة من أجل الحصول على الرخص القانونية طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير واتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر في حالة عدم التزامها بذلك؛
- تطبيق مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2-92-832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 المتعلق بتطبيق قانون التعمير، وكذا دورية وزير الداخلية عدد 399 الصادرة بتاريخ 14 ماي 1996 المتعلقة بتتبع تنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة، والتي تحث على التعاون بين المجالس الجماعية و مؤسسات الدولة المعنية من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في تصميم التهيئة، وذلك ببرمجة اقتناء الوعاء العقاري المخصص لإنشائها، ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في ميزانيات كل من الجماعة وإدارات الدولة المعنية بهذه التجهيزات، وتتبع إنجازها قبل انصرام أجل 10 سنوات من تاريخ المصادقة على تصميم التهيئة وانتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة؛
- إيلاء الأهمية لإنجاز التجهيزات الأساسية التي تقع على عاتق الجماعة لاسيما الطرق والمساحات الخضراء المحددة بتصميم التهيئة والعمل على برمجة تشييدها؛
- الحد من منح الإستفادة من الإستثناء في مجال التعمير.

خامسا: التدبير في المجال البيئي

تعرف الجماعة بعض المشاكل البيئية، سجلت بخصوص تدبيرها الملاحظات التالية:

- الإلقاء المباشر للنفايات الصناعية ب «واد يكم»

يضم تراب الجماعة وحدتين صناعيتين كبيرتين للنسيج. وتقوم هاتان الوحدتان الصناعيتان بإلقاء المياه الناجمة عن نفاياتها الصناعية بمجار مكشوفة مرورا بالوسط الطبيعي الفاصل بين المصنعين و «واد يكم» المتواجد بتراب الجماعة.

ويتوفر المكتب الصحي البلدي على عدة محاضر معاينة لهذه النفايات و يشير أحدها إلى معاينة هلاك بعض الأسماك بواد يكم أرجعته بعض التحاليل إلى نقص الأوكسجين وارتفاع درجة حرارة مياه الوادي عن المعتاد.

وقد لوحظ بهذا الخصوص عدم حث الوحدتين الصناعيتين على احترام مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2-04-553 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 والمتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية التي تنص على أن هذا الصب لا يتم إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة 52 من القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء.

- تسرب المياه العادمة إلى الأراضي الفلاحية

تعرف الجماعة تواجد قنوات مكشوفة لمياه الأمطار تمر عبر أراض فلاحية، و تتضرر هذه الأراضي خلال فترة التساقطات المطرية جراء تدفق المياه العادمة إلى قنوات مياه الأمطار المكشوفة التي تمر عبرها.

ورغم مناقشة مشكل تسرب المياه العادمة من طرف المجلس الجماعي خلال دورتي فبراير 2007 و فبراير 2008، لم يتم اتخاذ تدابير فعالة لمعالجته والتمثلة أساسا في حث شركة ريزال، التي تتولى تدبير مرفق التطهير السائل بالمنطقة، على التصدي للمشكل الذي لازال مطروحا في نهاية سنة 2009.

- عدم ربط مجموعة من المشاريع السكنية بشبكة الصرف الصحي

على الرغم من توفر مركز الجماعة على شبكة للصرف الصحي، منذ سنة 1994، ووجود محطة للضخ ومحطة للمعالجة بتراب الجماعة، فإن 11 مشروعا سكنيا (جزئيات ومجمعات سكنية) التي قام أصحابها بتجهيزها بالشبكة الداخلية

للصرف الصحي. لم يتم ربطها بالشبكة الرئيسية للجماعة. في حين لا تتوفر ثمان جزئات أخرى على الشبكة الداخلية للصرف الصحي. الأمر الذي يزيد في تفاقم المشاكل البيئية بهذه الأحياء.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث خلية لدى الجماعة للإشراف على تتبع ملفات المشاكل البيئية التي تعاني منها الجماعة و مواكبة الإجراءات المتخذة من طرف جميع الجهات والمصالح المتدخلة في هذا المجال:
- التدخل بتعاون مع المصالح المعنية من أجل إجبار الوحدات الصناعية على وقف إلقاء نفاياتها الصناعية بالوسط الطبيعي وبوادي يكم إلى حين الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة 52 من القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء :
- تسوية مشكل تسرب المياه العادمة إلى الأراضي الفلاحية بالجماعة من خلال تغطية القنوات التي تنتج عنها هذه التسربات ورفع المشكل إلى السلطة المفوضة لمرق التطهير على صعيد الجماعات المعنية من أجل حث شركة رياضال التي تتولى هذا التدبير على إنجاز التجهيزات الضرورية في هذا المجال والكفيلة بالحل الجذري لهذا المشكل:
- حث شركة رياضال من خلال السلطة المفوضة على ربط التجزئات والمجمعات السكنية التي تتوفر على شبكة للصرف الصحي بالشبكة الرئيسية للجماعة. والعمل على تجهيز المشاريع السكنية الأخرى بشبكة الصرف الصحي تفاديا للأضرار البيئية الناجمة عن هذا الخصاص.

سادسا: تدبير المداخل

سجل بخصوص تدبير المداخل. الملاحظات التالية:

1. ارتفاع مبلغ المداخل غير المحصلة:

سجل مبلغ المداخل غير المحصلة. المبينة في الحسابات الإدارية للسنوات ما بين 2004 و2008. نسبة تفوق 60 % من المداخل المقررة. هذا إلى جانب الباقي بدون تحصيل. غير المسجل بالحساب الإداري. والمتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. و الذي لم يتم التكفل به من طرف القابض الجماعي. منذ سنة 2004 بسبب عدم توفر الملزمين بأداء هذا الرسم على رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا.

2. عدم استخلاص بعض الرسوم المحلية

- الرسم المترتب على إتلاف الطرق:

لا يتم استخلاص هذا الرسم المنصوص عليه بالبواب الرابع من القانون رقم 30-89 المطبق انتقاليا بموجب القانون رقم 07-39. بحيث لم يحقق أية مداخل خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و 2008:

- الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر:

لم يسجل هذا الرسم المنصوص عليه بالبواب الخامس والعشرين من القانون رقم 30-89. أية مداخل ما بين سنتي 2004 و2007. على الرغم من تواجد قوارب للصيد تعمل بتراب الجماعة و تقوم بتفريغ حمولتها بنقطة لتفريغ السمك بالصخيرات:

- الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله:

لم تستخلص الجماعة مداخل من هذا الرسم. المنصوص عليه بالبواب السادس من القانون رقم 30-89. ما بين سنتي 2004 و2007 بسبب غياب قرار تنظيمي جماعي يحدد ساعات الفتح والإغلاق بتراب الجماعة.

3. عدم تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة ببعض الرسوم

- الضريبة على عمليات جَزئة الأراضي:

خلافًا لمقتضيات القانون 30 - 89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها كما وقع تعديله، وكذا القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، قامت الجماعة بالترخيص بإجاز جَزئة دون استخلاص الرسم على عمليات جَزئة الأراضي. كما أن عملية استخلاص رصيد الضريبة المستحقة لم يكن متزامنا مع عملية التسلم المؤقت بالنسبة لعشر مشاريع جَزئة الأراضي بحيث تم منح شهادة التسلم المؤقت لخمس مشاريع دون أداء رصيد الضريبة المستحقة على عمليات جَزئة الأراضي، الذي تم استخلاصه لاحقا. في حين تم استخلاص رصيد الضريبة بالنسبة لخمس مشاريع أخرى قبل القيام بعملية التسلم المؤقت، وذلك نتيجة غياب التنسيق بين وكيل المداخل ومصلحة الأشغال التي تقوم بمنح شهادة التسلم المؤقت واعتماد هذا الأخير، من أجل تصفية هذه الضريبة، على بيانات تكلفة الأشغال المنجزة، التي يتقدم بها الملزم، دون الاعتماد على شهادة المطابقة أو التسلم المؤقت التي تؤكد أن الأشغال التي تم القيام بها مطابقة لما كان منصوصا عليه بملف المشروع، الأمر الذي يخالف المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه.

كما أن إسناد عملية تصفية هذه الضريبة إلى وكيل المداخل، بالإضافة إلى عدم إلمامه بطبيعة أشغال التجهيز المضمنة بملف المشروع، وبالتالي من مدى صحة البيانات المدلى بها من طرف الملزمين، فإنه يتنافى وقواعد المراقبة الداخلية التي تقتضي الفصل بين مهتمتي التصفية و التحصيل لضمان سلامة العمليات وتفادي الأخطاء.

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء:

تتم تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على أساس احتساب 15 مترا كمساحة جزافية مشغولة من الملك الجماعي بالنسبة لجميع البنايات ومدة زمنية تتراوح ما بين ستة وتسعة أشهر حسب حجم البناية، عوض الاعتماد على المساحة والمدة الحقيقيتين للإحتلال.

- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية:

لا تقوم الجماعة بإجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون 30-89 وكذا المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات، وتكتفي بإضافة عدد البقع الأرضية الناجمة عن عمليات التجزئة إلى إحصائها عند استخلاص رصيد الضريبة المستحق على عمليات جَزئة الأراضي.

4. عدم تحصيل مداخل أخرى

- حق الامتياز في نقل اللحوم:

تم إبرام عقد امتياز نقل اللحوم داخل جماعة الصخيرات لمدة خمس سنوات ابتداءً من 31 يونيو 2006، وقد فوت استغلال هذا المرفق سابقا ما بين سنتي 1996 و 2006. ويلاحظ أن هذا الامتياز لم يحقق أية مداخل خلال السنوات ما بين 2004 و 2007 وظل الباقي استخلاصه عن سنوات ما قبل 2004 البالغ 7.667,00 درهم ينتقل من سنة لأخرى دون أن يتم تحصيله فيما لم يتجاوز المبلغ المستخلص خلال سنة 2008 ما قدره 1627,00 درهم على الرغم من كون عقد الاستغلال ينص على أن يدفع المستغل شهريا للقباض الجماعي واجبا يقدر ب 10% من مدخوله الشهري الإجمالي.

- مداخل الآليات: المحجوزة والسيارات الجماعية التي تم إيقاف استعمالها:

يضم المستودع البلدي 40 سيارة و 8 آليات و 8 دراجات نارية، تم إيداعها بالمستودع البلدي ما بين سنوات 1997 و 2004، بالإضافة إلى الآليات الجماعية التي تم إيقاف استخدامها منذ سنة 2005 (3 سيارات و 3 شاحنات). وتوجد هذه الآليات و السيارات والدراجات النارية في حالة متدهورة بحيث تالشى معظمها نتيجة تواجدها بالمستودع البلدي منذ سنوات و عدم قيام الجماعة بإجراءات بيعها في الوقت القانوني المحدد لذلك، الشيء الذي فوت عليها مداخل مالية مهمة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل المداخيل الباقي استخلاصها من خلال تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا إجراءات التحصيل الجبري بمقتضى القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- تدعيم كل من وكالة المداخيل والقباضات بالوسائل المادية والبشرية الكفيلة بمساعدتها على القيام بمهامها في مجال التحصيل؛
- عدم السماح باحتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص والعمل على تطبيق الجزاء المنصوص عليه بالفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة، كما وقع تميمه بالقانون رقم 96/9؛
- العمل على استخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق بعد وضع محضر رسمي يحدد حجم الإتلاف وهوية المؤسسة أو الشخص المسؤول عن الإتلاف وتطبيق زيادة 25 % من المصاريف المستحقة طبقا لمقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 30-89 المطبقة انتقاليا بموجب القانون رقم 39-07؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل ماتم تفويت استخلاصه لفائدة ميزانية الجماعة من الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر خلال السنوات ما قبل 2008، وذلك عملا بمقتضيات الباب الخامس والعشرون من القانون رقم 30-89؛
- العمل على إخضاع جميع عمليات تجزئة الأراضي للضريبة المنصوص عليها بمقتضى الباب السابع من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وعدم منح رخصة التجزئة إلا بعد استخلاص مبلغ الضريبة المستحقة؛
- العمل على إسناد عملية تصفية رصيد الضريبة على عمليات التجزئة إلى مصلحة الأشغال البلدية التي تشرف على عملية التسلم المؤقت لأشغال التجهيز والتنسيق بين هذه المصلحة ووكالة المداخيل على أساس عدم منح شهادة التسلم المؤقت إلا بعد استخلاص رصيد الضريبة المستحقة؛
- الإعتماد في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء على عناصر التصفية المحددة بمقتضى الباب الثاني والثلاثون من القانون رقم 30-89 المطبقة انتقاليا بموجب القانون رقم 39-07، والعمل على إجراء مراقبات دورية للتأكد من عدم تجاوز المساحة أو مدة الإحتلال المرخص بهما؛
- العمل على إحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية سنويا طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- العمل على تحصيل مستحقات الجماعة من لدن مستغل مرفق نقل اللحوم عملا بمقتضيات كل من عقد الاستغلال والقرار الجماعي رقم 4/91 المنظم لهذا المرفق؛
- القيام بالإجراءات اللازمة وفي الوقت المناسب بالنسبة لبيع السيارات والآليات المحجوزة لدى الجماعة تطبيقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي و تفاديا لتلاشي المحجوزات وضياع مداخيلها على الجماعة.

سابعاً : تدبير النفقات

1. مصاريف التوريدات:

عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية و تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

في غياب تدبير توقعي للاحتياجات من مختلف المواد التي يستلزمها التدبير الاعتيادي للجماعة، لوحظ اللجوء إلى الاقتناءات الأنية التي ينتج عنها خرق لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، بحيث تقوم الجماعة بالتزود باحتياجاتها من لدن الموردين دون إخضاع طلباتها للمنافسة للحصول على أفضل العروض وقبل إصدار سندات الطلب، ويتم تسوية

هذه المقتنيات الجزئية من خلال جميعها في سند طلب لاحق لعمليات التسليم. وقد نتج عن هذه الممارسة أن التوريدات تتم دون الإلتزام بالإعتمادات المخصصة لها خلال السنة. فخلال سنة 2004، وبالرغم من عدم تخصيص اعتمادات مالية للخانة الخاصة بصيانة الإنارة العمومية. افتنت الجماعة ما مجموعه 59 250,00 درهم ليتم تسوية أدائها خلال سنة 2005. وكذلك الشأن بالنسبة لقطع الغيار والإطارات المطاطية. فبعد استنفاد الاعتمادات المفتوحة لها خلال سنة 2008، تم تجاوز هذه الإعتمادات من خلال القيام باقتناءات بما مجموعه 39 960,00 درهم ليتم تسوية أدائها خلال سنة 2009.

وقد استصدر بعض دائني الجماعة أحكاما قضائية بأداء الديون المترتبة في ذمة الجماعة بما مجموعه 2 300 801,00 درهم بالإضافة إلى ما قدره 38 000,00 درهم كتعويضات عن التماطل إلى جانب فوائد التأخير القانونية التي تتراكم على الجماعة. هذا بالإضافة إلى أن هناك دعوى مرفوعة من طرف إحدى المؤسسات تطالب بأدائها ديونا في ذمة الجماعة بما مجموعه 4 200 032,20 درهم. صدر بشأنها حكم من المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 05/03/2008 بإجراء خبرة لتحديد مبلغ الدين المستحق للمدعية.

2. مصاريف الوقود:

تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

لم تقتصر مصاريف الوقود الخاصة بالجماعة. خلال السنوات مابين 2004 و 2008، على ميزانية التسيير. بل تم إدراج جزء كبير منها ضمن ميزانية التجهيز من خلال برنامج الاستعمال المتعلق بتهيئة المناطق الخضراء.

بالإضافة إلى ذلك. لا يتم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية أثناء إنجاز هذه المصاريف. بحيث إنه إلى جانب السيمات التي يتم اقتناؤها من خلال الإتفاقيات المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية. تقوم الجماعة بتسوية مصاريف الاقتناءات الجزأة من خلال سندات طلب تتضمن كميات كبيرة بقيمة وصلت أحيانا إلى 199 992,75 درهم. علما بأن الجماعة لا تتوفر على خزانات لاستيعاب هذه الكميات. وقد نتج عن ذلك تجاوز الاعتمادات المخصصة بالميزانية مما ترتبت عنه ديون بلغت في نهاية سنة 2008 ما مجموعه 262 427,25 درهم.

3. مصاريف استهلاك الماء والكهرباء: ارتفاع مبلغ متأخرات الأداء وعدم التحكم في الاستهلاك

سجلت متأخرات الأداء الخاصة باستهلاك الماء والكهرباء بالجماعة عن السنوات ما قبل 2009 ما قدره 35 283 027,00 درهم. وقد لوحظ بالنسبة لاستهلاك الماء ما يلي:

- عدم التحكم في استهلاك نقط الماء العمومية : فقد بلغت المتأخرات الخاصة باستهلاك نقط الماء العمومية مبلغ 15 231 435,89 درهم بحيث يضم تراب الجماعة عددا كبيرا من السقايات العمومية يصل إلى 42 سقاية. ويلاحظ عدم تحكم الجماعة في الاستهلاكات المبالغ فيها للعديد من هذه النقط العمومية. كما هو الحال بالنسبة للسقايات المتواجدة بدوار الفراتيت الذي يضم نفس عدد الأسر المتواجدة بدوار السمار. وهو 138 أسرة. إلا أن مجموع استهلاك الدوار الأول خلال سنة 2008 وصل إلى 553 684,62 درهم مقابل مبلغ 85 816,91 درهم بالنسبة للدوار الثاني. خلال نفس السنة. كما سجل استهلاك دوار أولاد اعميرة الذي لا يتجاوز عدد الأسر القاطنة به. 32 أسرة استهلاكها بمجموعه 317 732,30 درهم برسم نفس السنة.

- عدم حذف نقط الماء العمومية من الدواوير التي تم تزويدها بالماء الشروب:

تم تزويد دوار اولاد عميرة بالماء الشروب خلال سنة 2006 كما تم تزويد دوار البحارة مابين سنتي 2006 و 2008 ودوار الكويبة خلال سنة 2008. إلا أنه لوحظ عدم مبادرة الجماعة إلى حذف نقط الماء العمومية من هذه الدواوير بعد تزويدها بالماء الشروب. حيث إن دوار اعميرة الذي تم تزويده خلال سنة 2006 ارتفعت قيمة استهلاك نقطة الماء المتواجدة به من 294 822,38 درهم خلال سنة 2006 إلى 313 737,58 درهم سنة 2007 وإلى 317 732,30 درهم سنة 2008 .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اعتماد تدبير توقعي للاحتياجات من مختلف المواد التي يستلزمها التدبير الاعتيادي للجماعة أثناء وضع الميزانية، والعمل على احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية؛
- تقييم استهلاكات نقط الماء العمومية المتواجدة بمختلف الدواوير بتراب الجماعة وتحديد النقط التي تعرف استهلاكاً مبالغاً فيه من أجل حصر الأسباب ومعالجتها؛
- حذف السقايات العمومية من الدواوير التي تم ربطها بالماء الشروب؛
- ترشيد نفقات الوقود والالتزام بالاعتمادات المفتوحة لها بالميزانية مع حصر حملاتها على السيارات والآليات التابعة للمرآب الجماعي.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للصخيرات

(نص مقتضب)

1. تقييم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعية

صحيح أن للمجلس الجماعي للصخيرات قد صادق خلال دورته العادية لشهر فبراير 2005 على مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي تضمن مجموعة من المشاريع التي شكلت برنامج أولويات جماعية معبرا عن تطلعات المنتخبين المحليين. غير أن الإكراهات المالية والاختلالات التي عرفت الميزانية الجماعية بسبب ثقل المديونية التي ورثها عن المجالس السابقة وتراكم حجم الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة وضعف التأطير البشري صعب من مأمورية المجلس بل وتعذر عليه لإعلان عن برامج خاصة لإجاز الدراسات التقنية والمالية لهاته المشاريع ورغم ذلك ثم الحرص على إنجاز المشاريع التي كانت الطاقة المالية للجماعة تسمح بإجازها كبناء جزرة جماعية وتجديد بعض محاور الإنارة الجماعية وتجديد بعض محاور الشبكة الطرقية. فيما ثم التفاوض مع المصالح الخارجية الأخرى لإجاز المشاريع المبرمجة والتي تدخل ضمن مجال اختصاصها خاصة ما يتعلق ببناء مركبات سوسيو اقتصادية بتمويل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبشراكة مع الجماعة والجمعيات المحلية. وكذا توسيع شبكة التزود بالماء والكهرباء والتطهير في إطار شراكة مع ريبسال.

وعملا بتوصية مجلسكم الموقر فقد تم العمل على إعداد مخطط تنمية جماعي برسم الفترة 2010-2016 وفق منهجي علمية ومقاربة تشاركية دقيقة. يراعي كل الجوانب التقنية المعتمدة في التخطيط الاستراتيجي والتي تأخذ بعين الاعتبار نقط القوة ونقط الضعف التي يعرفها المجال الترابي للجماعة وكذا المجالات الأكثر اسقطابا للاستثمارات والأكثر تحفيزا للتنمية الجماعية ثم الخاطر التي تهدد هذا المجال والتي يمكن أن تؤثر على البرمجة المتوسطة والطويلة الأمد. كما أن هذا المخطط يجرد جميع الشركاء المحتملين لتحقيقه خاصة المصالح المركزية والمديرية العامة للجماعة المحلية ومجلس الجهة ومجلس العمالة وكل الفعاليات المدنية الأخرى وكذا الاعتماد على مصادر تمويلية متنوعة خاصة التمويل الذاتي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي واعتماد آليات الشراكة مع مختلف القطاعات الحكومية. ويرتكز برنامج التنمية الجماعية على محاور جد دقيقة يمكن تلخيصها في البنية التجهيزية التحتية خاصة الطرق الحضرية في إطار تصور عام ودراسة تقنية شرع في إجازها لتأهيل المركز الحضري للمدينة عبر تجديد الشبكة الطرقية الحضرية وتهيئة الدارات الطرقية والمساحات العمومية وتجديد شبكة الإنارة العمومية وبناء مقر جديد للجماعة. ومقر لمفوضية الشرطة وضمان إنتاج تصميم تهيئة مندمج من الجيل الجديد لتصاميم التهيئة يراعي الموقع الاستراتيجي للجماعة ضمن النسيج العمراني الجهوي ويدمج مجالها الترابي ضمن مخطط المغرب الأزرق الهادف إلى تنمية المجالات السياحية وكذا مخطط المغرب الأخضر للتنمية الفلاحية.

كما يضم المحور الثاني للمخطط برامج محاربة السكن الصفيحي وإعداد عقد برنامج مع الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير والتنمية المحلية وبشراكة مع مؤسسة العمران لإعلان مدينة الصخيرات مدينة بدون صفيح في أفق سنة 2015. والعمل على خلق المشاريع المندرجة ضمن برامج المواكبة الاجتماعية كالتعليم والصحة والتكوين المهني وملعب القرب والمركبات الاجتماعية والسوسيو تربية وخلق أحياء صناعية...

ويرتكز المحور الثالث على المجالات البيئية والرفع من جودة الحياة بالمدينة عبر التدبير المفوض لمرقق جمع النفايات المنزلية. وتأهيل المساحات الخضراء وإعادة استعمال المياه العادمة وتأهيل الشواطئ...

2. تدبير المشاريع:

1.1. مشروع سوق الجملة للخضر والفاواكه

كلف مشروع إجاز سوق الجملة للخضر والفاواكه الممول بقرض من صندوق التجهيز الجماعي زهاء 26.344.531,09 درهم دون احتساب فوائد القرض واستمرت الأشغال به حوالي عشر سنوات. وقد شكل هذا المشروع موضوع تساؤلات

عديدة من طرف السادة أعضاء المجلس خلال الفترة الانتدابية 2003-2009 وكذا الفترة الانتدابية الحالية. وشكل موضوع العديد من تقارير لجان التفتيش . كما أن أقساط الدين المتعلقة بهذا المشروع ما تزال لحد الآن تثقل كاهل الميزانية الجماعية. بل وورث المجلس السابق تركة ثقيلة مرتبطة بتدبير هذا المشروع بسبب ترحيل تجار السوق القديم إلى المحلات التجارية المتواجدة بسوق الجملة للخضر والفواكه بناء على كناش حملات مصادق عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية. ثم تضيئه اللائحة الاسمية للمستفيدين من هذه العملية وما أثار ملاحظات وتسؤلات المجلسين السابق والحالي:

أ- بخصوص شبكة الصرف الصحي: خلال الفترة الممتدة بين 1994 و2001 أبرمت الجماعة أربع صفقات خاصة بربط السوق البلدي (سوق الجملة للخضر والفواكه) بشبكة الصرف الصحي بما مجموعه 5.027.003,22 درهم (الصفقة رقم 2/94 والصفقة رقم 1/94 والصفقة رقم 3/00/01 وكذا الصفقة الخاصة بالدراسات والمبرمة سنة 1994) غير أن الدراسات المنجزة سنة 2009 والخاصة ببناء مجزرة جماعية داخل السوق البلدي أوضحت غياب شبكة للصرف الصحي بالرغم من المبالغ المالية الباهظة التي تم صرفها على هذا المشروع والتي كلفة ميزانية الجماعة أزيد من 5 مليون درهم. تضاف إليها فوائد القرض والبالغ نسبتها 18,72 % مما اضطر الجماعة إلى تضمين الصفقة رقم 06/STM/09 والخاصة ببناء المجزرة ببناء حفرة بائدة لجمع المياه العادمة مما يستلزم فتح تحقيق وتعميق البحث في هذا الموضوع لتحديد المسؤوليات.

ب- وبخصوص ملاحظتكم القيمة المتعلقة بتحميل الميزانية الجماعية مصاريف إضافية نتيجة فسخ الصفقة الأصلية الخاصة ببناء السوق البلدي والمبرمة سنة 1994 والمبلغ قيمتها 14.470.428,00 درهم بسبب عدم التزام الشركة نائلة الصفقة بالأجل القانونية الخاصة بالأشغال والتي كان من المفروض أن تنتهي خلال شهر مارس 2006. ومطالبتها بمراجعة الأثمة بعد أن عرف المشروع عدة توقفات وتغيرات في طبيعة الأشغال. غير أن من أثار تسؤلات المجلس الجماعي السابق والحالي هو أن فسخ عقد الالتزام لم يتم إلا بعد أن تقاضت الشركة نائلة الصفقة مبلغ 13.284.893,04 درهم وهو ما يعادل 91,80 % ودون الاستناد على معايير موضوعية وأسباب معقولة لفسخ العقد وبالشكل الذي يراعي حماية المال العام وحسن تدبير مالية الجماعة. بل والغريب في الأمر هو أنه تم إبرام صفقة أخرى سنة 2001 خصصت لاستكمال بناء السوق في حين أن أشغال الصفقة همت فقط ترميم البنائيات التي شكلت موضوع الصفقة الأولى المبرمة سنة 2004. مما شكل هدرا إضافيا للمال العام وسوء تدبير لمالية الجماعة. وقد تم الاحتجاج على ذلك في إبانة وثم اعتباره خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة للصفقات العمومية وقوانين التعمير المعمول بها في هذا الباب. بل وخرقا أيضا لقواعد التدبير الجيد والحكامة الرشيدة مما يستلزم فتح تحقيق دقيق لتحديد المسؤوليات.

ج- أكثر من كل ما سبق ذكره فقد رفعت دعاوي قضائية ضد الجماعة من طرف الدائنين في إطار هذا المشروع بسبب رفض الجماعة أداء المبالغ المالية المتبقية من ثمة اقتناء العقار الذي بني فوقه مشروع السوق البلدي والبالغ مجموعها 1.200.000,00 درهم. بل واسترجاع الشركة نائلة الصفقة الخاصة ببناء السوق البلدي لمبلغ الاقتطاع الضامن في خرق سافر لمقتضيات العقد الخاص بفسخ الصفقة. مما كلف ميزانية الجماعة مبالغ جد مهمة كان المفروض استثمارها في مشاريع تنموية أخرى.

د- بالرغم من التكاليف المالية الباهضة التي صرفت على إنجاز هذا المشروع إلا أن الهدف العام من إنجازه والمتمثل في تحقيق مداخيل إضافية هامة لميزانية الجماعة يمكن توظيفها في تمويل أقساط الدين المستحق لفائدة صندوق التجهيز الجماعي لم تتحقق بل وضل هذا المشروع يشكل عبثة كبيرة في وجه التنمية المحلية وعنصرا أساسيا في ضعف التوازنات المالية للجماعة. بحيث تم تضمين كناش التحملات الخاص بإيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق البلدي لللائحة الاسمية لتجار الخضر والفواكه العاملين بالسوق الجماعي والدين تم ترحيلهم لشغل المحلات المتواجدة بالسوق البلدي دون الاعتماد على طلب عروض مفتوحة يمكن الجماعة من إيجار هاته المحلات باثمة معقولة تراعي حجم الاستثمار المنجز من طرف الجماعة مما صعب على المجلس السابق تدبير هذا الملف والذي شكل موضوع العديد من الاجتماعات والتي أسفرت عن قرارات جماعية تم التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي والتي بموجبها تمت جدولة الديون المستحقة بذمة مستغلي هاته المحلات وشرع في استخلاص الواجبات الكرائية عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009. كما تنبه المجلس إلى ضرورة دعم مالية الجماعة من خلال الإعلان سنويا عن طلب عروض أثمان من أجل إيجار مرفق ساحة تفريغ الخضر والفواكه والتي

تدر على الجماعة مداخل مهمة. وتوسعى الجماعة جاهدة إلى تدبير هذا الملف من خلال خلق إدارة خاصة به واقتراح سيناريوهات جديدة لتفعيله وجعله دينامية وأكثر إسهاما في تحريك الرواج الاقتصادي بالجماعة.

٥- وبخصوص المجزرة الجماعية وبالنظر لغياب رصيد عقاري في ملك الجماعة يمكنها من تحقيق مبتغى المجلس في إحداث مجزرة جماعية بكامل المواصفات التقنية. وأمام ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة فقد تقرر بناء مجزرة صغيرة داخل السوق البلدي تراعى المواصفات التقنية والصحية المنصوص عليها قانونا، حيث صادق المجلس البلدي للصخوريات على كناش التحملات الخاص بصفقة الإيجار رقم 06/09. كما تم التداول بخصوص بنائها داخل السوق البلدي وقد تم إعداد دراسة تقنية مفصلة من طرف مكتب للدراسات تطوع لنجاز هذه الدراسة مجانا لفائدة الجماعة وفقا للمبلغ المالي المرصود من طرف المجلس ضمن ميزانية الاستثمار والذي لم يتجاوز 900.000,00 درهم وداخل مجال عقاري لم يتجاوز 200 متر مربع.

٥- صيانة وإجاز الطرق: أما بخصوص أشغال الصفقة رقم 04/2002 والمتعلقة بأشغال صيانة الطرق بالصخوريات والتي تم تسلم أشغالها المؤقتة في وقتها فقد تمت مباشرة الأشغال بشكل نهائي سنة 2004 بعد أن تم التأكد من سلامة الأشغال.

في حين أن الصفقة رقم 04/2004 والمتعلقة بأشغال إجاز الطرق بدوار الجديد فقد تم التسلم المؤقت لإشغال الجزء الخاص بتهيئة الطريق المؤدية إلى محطة القطار في حين أن التسلم النهائي للأشغال لم يتم بعد بالنظر إلى كون الصفقة لازالت مفتوحة وتتضمن اعتمادات سيتم استعمالها في نفس الموضوع. أما فيما يخص الصفقة رقم 01/2005 والمتعلقة بتوسيع الطريق المؤدية إلى وكالة رياضال فقد تم التسلم المؤقت للأشغال غير أن شركة موناستير نائلة الصفقة قد غيرت مقرها الاجتماعي ولم تستجب لمراسلات الجماعة بخصوص التسلم النهائي للأشغال.

أما صفقة الإنارة العمومية رقم 2/2002 والخاصة ب CT 2563 فقد تم غنجاز الأشغال المتضمنة بتصميم تنفيذ الأشغال المصادق عليه من طرف شركة رياضال والمتضمن ل 34 عمود في حين تم استكمال الأشغال خارج هذا التصميم بدوار الشياحنة ودوار فراجي وكذا الطريق الإقليمية رقم 4028 ولم تستبدل هذه الأعمدة الخشبية بأخرى إسمنتية من طرف شركة رياضال إلا أواخر سنة 2008.

في حين أن الصفقة 08/2002 والتي أشرتم في تقريركم على تضمنها لعدد من الأعمدة يقل عن العدد المتضمن بالصفقة فتجدر الإشارة على أن جزءا من أشغال المتضمنة بالصفقة والخاصة بمد الشبكة ووضع 20 عمودا كهربائيا تمت خارج المنطقة المتضمنة بالصفقة. أما فيما يتعلق بالصفقة رقم 03/2004 فقد اتضح أن هناك فرق طفيف بين الكشف التفصيلي وجدول المنجزات بخصوص حجم القواعد الإسمنتية الحاملة للأعمدة الكهربائية وسيتم تفادي مثل هذه الأخطاء لاحقا.

أما بخصوص التنسيق بين مجلسي العمالة والجماعة الحضرية للصخوريات من أجل تجاوز مشكل البرمجة المزدوجة لبعض المشاريع فتجدر الإشارة إلى أن كل المشاريع يتم تدارسها داخل لجن تقنية يرأسها السيد عامل جلالة على الإقليم وتتم في تنسيق كامل وتام بل وشرع في توقيع اتفاقيات للتأهيل الحضري بشراكة بين مجلس الجماعة ومجلس العمالة والمديرية العامة للجماعات المحلية تتحدد بموجبها المشاريع المبرمجة وصيغ تمويلها وطرق إنجازها.

3. تدبير الحسابات الخصوصية

- الحسابات الخصوصية

بخصوص الوثائق والأرشيفات الضرورية لتسيير الحسابات الخصوصية، فهذه الحسابات (عين العتاريس - جوهرة وطايتي) كانت تسيير من طرف مصالح عمالة الصخوريات تمارة (قسم إعادة إيواء سكان دور الصفيح وقسم تهيئة الشواطئ). وقد تم تسليم ملفات هذه الحسابات الخصوصية لمصالح البلدية بدون أية وثيقة أو محضر يفيد التسليم، إذ تم إيداعها بأرشيف البلدية بصفة اعباطية، مما يطرح مشكل وعائقا كبيرا أمام الجماعة لتدبير الملفات المستفيدين ومعالجة مشاكلهم العقارية؟

- الحساب الخصوصي عين العناريس

فيما يخص تسوية الوضعية القانونية للعقار موضوع الحساب الخصوص عين العناريس والذي يندرج رسمه العقاري تحت رقم: 101697/ر والمستخرج من الرسم العقاري الأصل: 16855/ر. فتجدر الإشارة أن هذا الملك صدر بشأن اقتناؤه المرسوم عدد 2-85-762 الصادر في 22/11/1985 أما الرسم العقاري 40220/ر فقد عملت مصالح البلدية على إدراج طلب اقتناؤه بالدورة العادية لشهر أبريل 2006. وتم إرسال ملف الاقتناء بتاريخ 25/09/2006 تحت عدد 1078 لكن عدم توفر الإعتمادات اللازمة لإتمام عملية الاقتناء أخرت إتمام المسطرة المذكورة.

أما الرسم العقاري 28911/ر فقد سبق أن تداول المجلس البلدي للصحيرات خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006 حول نزاع ملكية العقار المذكور لكن يبقى عائق نقص الاعتمادات المالية دائما وراء تأخر المسطرة وبالتالي صعوبة تسوية الوضعية العقارية للمستفيدين ورغم كل هاته الإكراهات يظل المجلس عازما على معالجة المشكل بتوفير الإمكانيات الضرورية لذلك.

في حين أن الأداء العيني لمستنتجات بعض المومنين من خلال تسليمهم بقعا أرضية بتجزئة السلام يضل يطرح العديد من التساؤلات يمكن تعميق البحث بخصوصها.

- الحساب الخصوصي المتعلق بتهمى جزئة جوهرة وطايتي:

تعتبر جزئة جوهرة وطايتي من الملفات الذي عرفت تديبرا مشوبا بالعديد من العيوب. ارتبطت بعدم ضبط ملفات المستفيدين والمساحات المسلمة وعدم تسوية الوعاء العقاري المنزوع ملكيته من أجل إنجاز التجزئة. وقد سعت الجماعة ومنذ 2003 إلى تتبع هذا الملف ومحاولة إيجاد حلول لتسوية وضعيتها القانونية وفيما يخص قبول تسجيل أسماء المالكين الجدد للقطع الأرضية المتواجدة بتجزئة جوهرة وطايتي. والذين اقتنوا هذه القطع من ملاكها الأصليين الذين صدرت بشأنهم قرارات الاستفادة من لدن وزارة الداخلية منذ 1969. فإن الجماعة لم تعتمد إلى نقل الملكية مادامت الرسوم العقارية لهذه القطع لم تصدر بعد على اعتبار أن الوعاء العقاري للجزئة في طور التسوية.

أما حول مسألة مبالغ التفويت الخاصة بالبيع الأرضية المكونة للوعاء العقاري لتجزئة جوهرة وطايتي. فإن الجماعة تصدر أوامر الأداء بناء على شهادة المنح المسلمة من طرف وزارة الداخلية أو عمالة الصحيرات تمارة واستنادا إلى الملف الإداري الموجود بمصلحة الممتلكات للجماعة. وبخصوص ضبط مساحات القطع الأرضية وكذا المساحات الإجمالية للجزئة (جوهرة وطايتي) فقد عينت الجماعة مكتبا للأشغال الطبوغرافية قصد القيام بمسح جديد وتحديد مساحات القطع الأرضية وضبطها. كل ذلك من أجل إصدار تصميم جديد يشمل كل البيانات التقنية المتعلقة بالتجزئة. أما فيما يتعلق باختلاف بعض المساحات بين دفتر إحصاء الأملاك الخاصة والمرسوم الصادر بشأن نزاع الملكية فالأمر لا يتعدى أخطاء مطبعية أثناء تدوين المعلومات. باستثناء الرسم العقاري 97906/03 الذي تداول المجلس بشأن التراجع عن الجزء الغير المجهز من هذا الرسم والبالغة مساحته 6269 متر مربع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18/05/2006. وبالتالي أصبحت المساحة المنزوعة ملكيتها هي 3641 متر مربع. وسنعمل جاهدين على التقيد بكل توصياتكم وتوجيهاتكم في هذا الباب.

4. تدبير مجال التعمير

- 1- تعتبر مشكلة القضاء على الأحياء الصفيحية من الأولويات التي يسهر المجلس البلدي على معالجتها بتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحلية وكذا مؤسسة العمران وذلك بإعداد كافة التسهيلات من أجل اقتناء العقارات والسهر على الإسراع بإجاء البرامج التي تدخل في هذا الصدد وبفضل هذا امجهود الجبار تم إحداث جزئة الفتح ودوار الجديد الشطرين الأول والثاني اللتان تعتبران من أهم العمليات المخصصة للقضاء على دور الصفيح بتراب الجماعة وللدفع بهذه العملية فإن المجلس البلدي يصدد البحث عن وعاء عقاري تابع للملك الخاص للدولة من أجل تهيئته وإعداده لإيواء الداوير والأحياء الصفيحية المتبقية وذلك بتنسيق تام مع كافة المتدخلين وخصوصا مؤسسة العمران.

2- الترخيص لإجاز مشاريع سكنية في غياب أو قبل الحصول على الرأي الموافق للجنة المختصة بالوكالة الحضرية.

أ- المشاريع المرخص لها في غياب الرأي الموافق للجنة المختصة بالوكالة الحضرية

- مشروع شركة SIAS دو الرسوم العقارية عدد 12517/ر و 9022/38 تم الترخيص لهذا المشروع بتاريخ 25/05/2005 بناء على محضر اللجنة التقنية المختصة بموافقة مصالح البلدية والعمالة فيما تشبثت الوكالة الحضرية بعدم الموافقة ونظرا لأهمية هذا المشروع وما سيخلقه من رواج ودينامية اقتصادية وحجم الاستثمارات التي سيضمها. فقد تم ترخيص من طرف البلدية علما أن الأمر يتعلق بمشروع استثماري حاصل على الترخيص الاستثنائي من طرف لجنة الاستثمار التي يترأسها سيد والي الجهة.
- مشروع شركة IZENVEST ذو الرسوم العقارية عدد 18830/38 و 27906/38 و 1702/ر لقد حضي هذا المشروع بموافقة اللجنة المختصة شريطة الإداء بموافقة الكتابة الخاصة لصاحب الجلالة التي أبدت موافقتها إلا أن الوكالة الحضرية لم ترسل التصاميم الحاملة للرأي الموافق وبما أن المشروع استوفى جميع الشروط القانونية المنصوص عليها بضوابط التعمير فإنه وعلى الأساس وتفاديا لكل تعطيل غير مبرر فإن الجماعة قامت بالترخيص له.
- مشروع جَزنة دوار الجديد الشطرين الأول والثاني المنجز من طرف مؤسسة العمران ذو الرسوم العقارية عدد 16419/ر و 24535/ر و 24738/ر نظرا للطابع الاجتماعي والاستعجالي لهذين المشروعين فإن البلدية أسرعت بالترخيص لهما وبناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات والقاضية بضرورة حصول هذين المشروعين على الرأي الموافق للجنة المختصة بالوكالة الحضرية فإن الملفين المذكورين يتم حاليا دراستهما من طرف اللجنة السابقة الذكر من أجل الحصول على الرأي الموافق وسيتم ذلك في أقرب الآجال لتسوية هذه الوضعية.

ب- المشاريع المرخص لها قبل الحصول على الإي الموافق من طرف اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية.

- مشروع شركة (مارسا) ذو الرسم العقاري عدد 22542/ر المرخص له بتاريخ 03/03/2005 وقد حضي هذا المشروع بموافقة لجنة الاستثمار بتاريخ 13/09/2004 وموافقة الكتابة الخاصة لصاحب الجلالة في 22/12/2004 ولقد سبق للجنة الإقليمية المختصة بالوكالة الحضرية دراسة هذا المشروع بحيث أن مصالح البلدية والعمالة أعطت موافقتها عليه تم الترخيص لهذا المشروع وتوصلت الجماعة فيما بعد بالرأي الموافق بتاريخ 27/06/2006.
- مشروع ودادية الشمس ذو الرسم العقاري عدد 28740/ر المرخص بتاريخ 06/12/2006 لقد حضي هذا المشروع بموافقة الكتابة الخاصة لصاحب الجلالة ونظرا لأهمية المشروع فقد تم ترخيصه وقد توصلت الجماعة بالرأي الموافق للوكالة الحضرية بتاريخ 07/05/2007 والمطابق للتصاميم المرخص لها سابقا.

- منح رخص السكن لمشاريع قبل التسلم المؤقت للمشروع

بالنسبة لهذه الملاحظة وعملا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات فقد تم خلق خلية خاصة مكونة من مصلحة التعمير ومصلحة الأشغال البلدية ومصلحة الجبايات ومصلحة الممتلكات الجماعية. للتنسيق الكامل بشأن احترام المسطرة القانونية تفاديا لتكرار مثل هذه الحالات وكذا لتفادي عملية تسليم رخص السكن قبل إنجاز محاضر التسليم المؤقت للإشغال والتأكد من أداء المستحقات الجماعية، وكذا مباشرة الإجراءات المسطرية الخاصة بالتنازل على التجهيزات الأساسية من طرق وشبكات للصرف الصحي والماء والكهرباء لفائدة الممتلكات العامة للجماعة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات القانونية بخصوص الخالفات في مجال التعمير فإن الجماعة تسهر وبتنسيق تام مع السلطات المحلية على ضبط جميع الخالفات التي تسجل بهذا القطاع وتحرير محاضر بخصوصها ويتم إشعار المعنيين وإخبار السلطات المحلية والإقليمية للتدخل بقصد إيقاف الأشغال في حينها وإزالة الخالفات وفي الحالات القصوى يتم متابعة الخالفين طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

كما يتم العمل مستقبلا وعملا بتوجيهاتكم على عرض جميع الملفات الخاصة بمشاريع المؤسسات العمومية على أنظار اللجنة التقنية المختصة لإبداء الرأي بخصوصها.

أما بخصوص وثيرة إنجاز المرافق العامة المتضمنة بتصميم التهيئة فيتم التعامل معها وفق متطلبات النمو الديمغرافي والعمراني الذي تعرفه الجماعة بحيث يتم حث المصالح الخارجية على برمجة الاعتمادات المالية الموازية لإنجاز المشاريع المبرمجة بهذه الوثيقة التعميرية كما سيتم العمل على برمجة التجهيزات العمومية ضمن مشروع تصمم التهيئة الجديد وفق مقاربة تشاركية مع المصالح المعنية أثناء برمجتها. كما أن الصعوبات المالية التي تعرفها الميزانية الجماعية تجعل من الصعب تنفيذ المشاريع الطرقية المبرمجة بتصميم التهيئة. وتوسع الجماعة من خلال تصميم التهيئة الجديد على إعداد منطقة صناعية لتفادي تشتت الوحدات الصناعية داخل المجالات الفلاحية بناء على رخص الاستثناءات في مجال التعمير.

5. تدبير المجال البيئي

بخصوص تصريف المياه الصناعية من الوحدتين الصناعيتين «LEGLER» و«FRUIT OF THE LOOM» فتجدر الإشارة إلى أن الوحدة الثانية لم يتم ضمها للتراب الجماعي إلا بمقتضى التقسيم الجماعي لسنة 2009. وقد تم إدراج موضوع التأثيرات السلبية للوحدات الصناعية المتواجدة بتراب الجماعة على البيئة بجدول أعمال الدورة العادية للمجلس لشهر أكتوبر 2009 وقد اتخذ المجلس الجماعي مقرا يقضي بإحداث تقنية مختلطة تضم في عضويتها بالإضافة إلى أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمرافق العمومية ممثلا عن المكتب الصحي البلدي والسلطة المحلية ومثلا عن كتابة الدولة في الماء والبيئة ومثلا عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومثلا عن وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية ومثلا عن شركة رياضال وقد قامت اللجنة لمعاينة الأضرار البيئية الناتجة عن هاته الوحدات الصناعية. كما أن المكتب الصحي البلدي يقوم وبشكل دوري بمعية المصالح الإقليمية والسلطة المحلية بمعاينة الأضرار البيئية وإعداد تقارير بشأنها وتنبيه الوحدات الصناعية المعنية بضرورة استعمال وحدات المعالجة الخاصة التي تتوفر عليها.

في حين أن تسرب المياه العادمة إلى الأراضي الفلاحية فتجدر الإشارة إلى الجماعة الحضرية للصخوريات تتوفر على شبكتين منفصلتين. الأولى لتصريف مياه الأمطار وأخرى لتصريف المياه العادمة غير أن ارتفاع صبيب المياه الشتوية يتسبب في تسرب مياه الأمطار نحو الأراضي الفلاحية وغمر مساحة مهمة منها. وفي هذا الصدد فقد تم توقيع الاتفاقية الخاصة بتجهيز جزئية عين العناريس بشبكة الصرف الصحي بتمويل من الحساب الخصوصي الخاص بهذه الجزئية وقد انتهت أشغال التجهيز وبالتالي تم حل مشكل اختلاط المياه العادمة المتسربة نحو الأراضي الفلاحية مع مياه الأمطار للحد من التأثيرات البيئية لهذه التسربات.

في حين أن التجهيزات السكنية المتواجدة بمركز الجماعة فقد تم توقيع اتفاقية للشراكة بين الجماعة الحضرية للصخوريات مجلس عمالة الصخوريات تمارة وشركة رياضال لتمويل مشروع ربط التجزئات السكنية بشبكة الصرف الصحي تمت المصادقة عليها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010 للمجلس البلدي للصخوريات وبمقتضاه تم إعطاء انطلاقة أشغال ربط 8 تجزئات بشبكة الصرف الصحي وهي تجزئات: لعناية، لعشيشة، الداخلة، جوهرة، النصيري، معتوقة وسيال ذو بروفانس. كما تم عقد اجتماع مع شركة رياضال سيتم بمقتضاه توجيه التقدير المالي الخاص بتجزئة الآمال وتجزئة فاطمة بلعربي للمجزئين وذلك قصد ربط التجزئات الخمس المتبقية بالشبكة الجماعية للصرف الصحي وهي تجزئات الكوثر، فضيلة، الفرخ، الأمل والتضامن.

كما أن المجلس البلدي للصخوريات وافق وبإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010 على مقرر يقضي بنزع ملكية البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري 28131/ر مساحتها 600 م² لإنشاء محطة للضخ وذلك لتصريف مياه شبكة الصرف الصحي للمنطقة الشاطئية نحو محطة المعالجة وبذلك ستمكن الجماعة من تجاوز المشاكل المرتبطة بشبكة الصرف الصحي. وستستمر الجماعة في الضغط على شركة رياضال لتنفيذ التزاماتها التعاقدية المنصوص عليها بعقد التدبير المفوض لمرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل.

6. تدبير المداخل

1- تم إحداث وكالة المداخليل بجماعة الصخيرات بمقرر وزير الداخلية رقم 3030 بتاريخ 25 أبريل 2002 ويزاول وكيل المداخليل الحالي نهامه منذ تاريخ 04 مايو 2007.

فيما يخص عقد التأمين المنصوص عليه بالمرسوم 14/06/2004 بتطبيق المادة 9 من القانون 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. فإن الإدارة ستعمل على إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخليل مع إحدى الشركات المختصة في أقرب الآجال.

2- الرسم المفروض على إتلاف الطرق:

بما أن شركة رياضال تعتبر الشركة الوحيدة التي تستحوذ على مجمل الأشغال التي تهم ربط التجزئات والدور السكنية بالماء والكهرباء وقنوات الصرف الصحي. فقد تمت مراسلة هذه الأخيرة من أجل وضع جداول الأشغال التي تقوم بها داخل المحيط الحضري لجماعة الصخيرات من أجل تقييم مبالغ التكلفة المستحقة بشأنها أداء الرسم. وقد شرع في توجيه الأوامر بالمداخليل لشركة رياضال قصد استخلاص هذا الرسم.

3- الرسم المترتب على السماح بإغلاق المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

لم تتوصل الجماعة بأي طلب في الموضوع من طرف أرباب محلات بيع المشروبات ناهيك على ان جماعة الصخيرات لا يزال يميزه الطابع الفلاحي بحيث أن المحلات تقفل ابوابها في وقت باكر نظرا لعدم الإقبال.

4- الرسم المضاف على رخص الصيد في البحر:

حدد القانون رقم 30/89 في مواد 142 إلى 146 الرسم المضاف إلى الرسم الذي تخضع له رخصة الصيد في البحر مسؤولية استخلاص الرسم وتصفيته من طرف قائد المنطقة البحرية ومديرية الجمارك. وبما أن بلدية الصخيرات تقع جغرافيا على الشاطئ فهناك مجموعة من المهنيين الذين يمتلكون قوارب صيد صغيرة يصل عددها إلى 60 مركبا صغيرا.

لم تتوصل بلدية الصخيرات بأي مستحقات تهم هذا الرسم وقد عمدت الإدارة إلى مراسلة كل الجهات المعنية مشعرة إياهم بالواجبات التي يحدد القانون نسبها المئوية قصد تصفية هذه المستلزمات تجاه جماعة الصخيرات عند منح أو تحديد رخص الصيد في البحر.

5- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء:

عملا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات فقد شرعت الإدارة الجبايات المحلية وبتنسيق مع مصلحة التعمير الجماعية إلى احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء على المساحة الحقيقية التي يتم شغلها بدلا من القياس الجزافي الذي كان معمولا به سابقا.

6- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية:

منذ سن القانون رقم 30/89 تقوم مصلحة الجبايات بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك مع مصالح المحافظة على الملاك العقارية والرهون بتمارة. إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تطلب أداء مبلغ 15.00 عن فحص كل ملف يتعلق بالتجزئات التي تم تسجيلها بالمحافظة المذكورة. وقد دأبت مصلحة الجبايات خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2007-2008 و2009 على القيام بإحصاء للعقارات الخاضعة لهاته الضريبة انطلاقا من مالكي هاته العقارات عند استخلاص الرصيد المتبقي من الضريبة على جزئة الأراضي وقد تمكنت مصلحة الجبايات من إحصاء 137.263 متر مربع حتى متم سنة 2009.

بحلول سنة 2010 فإن الجماعة قامت بتعيين موظف جماعي لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالصخيرات الهرهورة من اجل تميم إحصاء العقارات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية.

7. تدبير النفقات

اعتباراً لضعف الاعتمادات المالية المرصودة ميزانية التسيير الجماعية، وأمام الأهمية الاستراتيجية لموقع الجماعة وما يتطلبه الاستعداد الدائم للمساهمة في تنظيم العديد من الملتقيات الوطنية والدولية التي يعرّفها قصر المؤتمرات محمد السادس وحجم وأهمية ضيوف الملكة التي تتقاطر عليها تلجأ الجماعة على القيام باقتناءات أنية مما ينتج عنه في بعض الأحيان صعوبة في ضبط المقتنيات، غير أنه وعملاً بتوجيهاتكم في الموضوع فقد شرع في نشر البرنامج التوقفي للمقتنيات الخاص بالسنة المالية 2010 ضماناً للمنافسة بين الموردين وضماناً لحسن تدبير الموارد المالية الجماعية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي الحالي ورث العديد من الديون المرتبطة بميزانية التسيير من المجالس السابقة وهي ناجمة أساساً عن صرف مبالغ تفوق الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية وقد لجأ الموردون إلى استصدار أحكام قضائية تعمل الجماعة على تنفيذها بشكل تدريجي وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة لها.

وفيما يتعلق ببرنامج الاستعمال Programme d'emploi المخصص لتهيئة المساحات الخضراء فتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج يوظف في إطار برنامج شواطئ نظيفو والذي يستلزم اشغال التقنية اليومية لرمال الشواطئ وعمليات جمع النفايات المنزلية وتقليم وشذب الأشجار وتوظيف اليد العاملة الموسمية وصيانة وتهيئة المساحات الخضراء على طول الطريق الجهوية رقم 322 وهذا العمل الذي يدوم لأزيد من 3 أشهر سنوياً يتطلب كميات كبيرة من الوقود وقد مكن برنامج الاستعمال هذا من تحقيق نتائج جد مهمة تمثلت في تنويع شواطئ الصخيرات بعلامة الجودة البيئية اللواء الأزرق الذي تسلمه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة والتي ترأسها الأميرة الجليلة للا حسناء للمرة الرابعة على التوالي.

كما أن الجماعة ستعمل مستقبلاً على صرف المبالغ التي ستترصد بهذا البرنامج لشراء الوقود عبر اتفاقية مع المكتب الوطني للنقل واللوجستيكا بدلاً من اللجوء إلى سند الطلب.

وبخصوص مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والتي عرفت تضخماً كبيراً بفعل الأحياء الصفيحية المنتشرة بالجماعة والطبيعة الاجتماعية التي فرضها هذا الواقع المزري لهؤلاء السكان، فقد بدلت الجماعة مجهودات جبارة من أجل إعادة غيوائهم من جهة ومن جهة ثانية من أجل تزويدهم في إطار الإيصالات الاجتماعية بشبكة الماء والكهرباء وبالعدادات الفردية، وعليه ولحل معضلة تراكم الديون المستحقة لفائدة شركة ريسال فقد تم التوقيع على بروتوكول اتفاق يقضي بأداء هاته الديون على أقساط وقد سددت الجماعة القسط الخاص بسنة 2009 كما تعهدت الجماعة بموجب هذا البرتوكول بإعداد خطة استراتيجية تقضي بالحد من التبدير في مجال استهلاك الماء والكهرباء وفعلاً فقد شرع في تنفيذ الخطة بحذف مجموعة من السقايات العمومية المتواجدة بالأحياء المجهزة بشبكة الماء كما شرعت شركة ريسال في استبدال مجموعة كبيرة من السقايات التي يصعب حذفها بنظام ذات الدفع المسبق والتي ستمكن من تدبير المياه وتوفير مبالغ مالية جد مهمة لميزانية الجماعة.

الجماعة القروية جمعة مول البلاد

تقع الجماعة القروية جمعة مول البلاد في تراب عمالة الخميسات. يبلغ عدد سكانها 1135 نسمة وفقا للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويتألف المجلس الجماعي من 11 عضوا. أما عدد موظفي الجماعة فلا يتجاوز 12 موظفا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة الطرق القروية

قامت الجماعة خلال سنة 2006 بتنفيذ نفقة بمبلغ 67.209,84 درهم من أجل تهيئة الطرق القروية والمسالك. غير أن الوثائق والمستندات المثبتة المرفقة بالنفقة لا تشير إلى اسم ومكان تواجد الطرق والمسالك التي تمت تهيئتها. كما أنه لم يكن باستطاعة مسؤولي وموظفي الجماعة تحديد الأماكن التي أُنجزت فيها هذه الأشغال.

2. صيانة الطرق الجماعية:

خلال السنة المالية 2007، قامت الجماعة بصرف مبلغ إجمالي يناهز 199.956,00 درهم و فاتورة رقم 07/2007 لتهيئة الطريق المؤدية من مدخل الجماعة إلى المركز المحدد. حيث تم القيام بالأشغال في ظرف تسعة أيام (9) وفقا للتواريخ المنصوص عليها في بيانات الأثمان (24/05/2005) وفي محضر استلام الأشغال (04/06/2007). تمثلت الأشغال حسب المستندات المثبتة في إعادة تشكيل قارعة الطريق على مسافة 2450 متر مربع و كذا تقوية و رص حافة الطريق على مساحة 1038 متر مربع وإصلاح الطريق بوضع طبقتين من الزفت 2450 bicouche متر مربع.

إلا أنه لم يتم مسك أي سجل خاص بالأشغال من طرف القسم التقني. ولم يتم تتبع الأشغال من طرف التقني المتخصص في التعمير. كما أن الإشهاد على إنجاز الخدمة قام به الموظف المكلف بالمحاسبة عوض التقني المتخصص في أشغال التعمير.

وعلى الرغم من كون الطريق لا تعرف حركة مرور دؤوبة، إلا أنها تدهورت بشكل كبير وأصبحت لا تختلف كثيرا عن الطريق الحاذية لها والتي لم تخضع لعملية الصيانة.

3. أشغال تهيئة المقابر

خلال السنة المالية 2005، قامت الجماعة بأداء مبلغ 23.773,56 درهم لتهيئة وصيانة المقابر. إلا أن الجماعة عجزت مرة أخرى عن تحديد مكان تواجد المقبرة المعنية بالصيانة، في ظل غياب محضر تسلم الأشغال.

نفس الممارسة تم تسجيلها كذلك خلال السنة المالية 2007. حيث تم أداء مبلغ 19.950,00 درهم لبناء acrotère بطول 103 متر و كذا إعادة تهيئة سور بطول 18 متر. غير أن المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات كشفت غياب أشغال الصيانة التي انحصرت في وضع طبقة من الاسمنت على سور المقبرة.

4. تنقية السقايات و الخزانات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2004-2007 بتنقية السقايات و الخزانات بمبلغ إجمالي يناهز 96.806,70 درهم. من دون أن تتمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال ولا من تقديم محاضر تسلم هذه الأشغال.

5. إنجاز وتنفيذ الاختصاصات المنقولة في غياب تحويل الموارد

قامت الجماعة بموجب الاتفاقية المبرمة بين الجماعة و نيابة وزارة التعليم الوطني والشباب بالخميسات بتاريخ 07 يونيو 2004، ببناء 3 حجرات للدراسة وقاعة للعلوم داخل المدرسة المسماة النجدة، وذلك بواسطة مواردها الخاصة بمبلغ 403198.05 درهم. وهو ما يتعارض مع المادة 43 من الميثاق الجماعي التي تنص على وجوب اقتران نقل الاختصاصات بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات.

6. اختلالات في عملية بناء قاعة العلوم

لقد تم بناء قاعة العلوم عن طريق سند الطلب رقم 06/20 بمبلغ 79.324,05 درهم، غير أن المنشأة شابتها مجموعة من العيوب تمثلت في تسرب مياه الأمطار من السقف. مما شكل عائقا أمام استغلالها. فعوض أن يتم تتبع الأشغال من طرف التقني المتخصص في التعمير أو في الهندسة المدنية، تم إسناد هذه المهمة إلى موظف آخر لا علاقة له بميدان البناء.

في ضوء ما سبق سرده، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات التالية.

- التنصيص بوضوح في سندات الطلب على مكان ومواصفات الأشغال ووقت التسليم وشروط الضمان؛
- العمل وفقا للفصل 75 من المرسوم رقم 2-06-388، على تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها وكذلك أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان؛
- العمل على تتبع الأشغال وإيجاز المحاضر المتعلقة بها من طرف موظفين مؤهلين لذلك؛
- الشروع في الإجراءات اللازمة لتحويل الأموال الخاصة بالاختصاصات المنقولة وفقا لتكلفة إنجاز حجرات الدراسة؛
- السهر على ضمان تحويل الموارد الخاصة بالاختصاصات المنقولة؛

ثانيا . تدبير الأملاك الجماعية

1. غياب عقود إيجار المحلات التجارية وعدم استخلاص واجبات الكراء

خلال الفترة الممتدة من يونيو 1986 إلى شتنبر 1992 عمدت الجماعة إلى وضع قطع أرضية رهن إشارة أشخاص بعد تعهدهم خطيا ببناء 13 محلا تجاريا بهدف استغلالها لمدة 9 سنوات على أن تنتقل ملكيتها بعد انصرام هذه المدة إلى الجماعة..

وعلى الرغم من انقضاء المدة المشار إليها أعلاه، إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضع القانوني للمحلات التجارية وحين القرار الجبائي من أجل استخلاص واجبات الكراء المتعلقة بها، مما فوت على الجماعة موارد مهمة.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تحصيل المبالغ الخاصة بالإيجار وتسوية الوضع القانوني للمحلات التجارية؛
- اللجوء إلى إبرام عقود من أجل تحديد الواجبات المالية والقانونية للمكثرين؛

2. وضع محل دون مقابل رهن إشارة بريد المغرب بالسوق الجماعي:

على الرغم من أن المدخيل الخاصة بالجماعة محدودة إلا أنها عمدت إلى وضع محل رهن إشارة بريد المغرب بالجنان دون اتباع المساطر القانونية المعمول بها في هذه المجال مما حرم الجماعة من موارد إضافية. لذلك،

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية وضعية هذا العقار بشكل يحفظ حقوق الجماعة

ثالثا- تسيير المجزرة الجماعية

1. سوء تسيير المجزرة وعدم احترام البنود التعاقدية :

تتوفر الجماعة على مجزرة متواجدة في السوق الجماعي. يتم تسييرها واستغلالها وفقا لبنود عقد إيجار السوق الأسبوعي المبرم خلال السنة المالية 2008.

وقد أسفرت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات على الوقوف على مجموعة من المخالفات تمثلت في ما يلي:

- غياب إجلاء النفايات الناجمة عن عملية الذبح;
- عدم توفر المجزرة على صنابير المياه بشكل كاف ؛
- تسرب وضياع المياه بكميات وافرة من قنوات الربط;
- تعذر التدفق العادي للمياه العادمة نتيجة غياب الأغشية الواقية للبالوعات.

هذا الوضع يتنافى مع أحكام المادة 8 من دفتر التحملات الذي ينص على أن مستغل المجزرة ملزم بتأمين نظافة المكان لضمان جودة الخدمات لمستعملي المجزرة وأن يقوم بعمليات الصيانة والحفاظة على تجهيزات المرفق وذلك على نفقته الخاصة.

2. تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء بالمجزرة .

تحملت الجماعة مصاريف استهلاك الماء بالمجزرة الجماعية رغم استغلال هذه الأخيرة من طرف الشخص المتعاقد معه. حيث بلغ المبلغ الإجمالي لاستهلاك الماء المؤدى من طرف الجماعة 88.766.99 درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009. وتعرف مبالغ الفواتير ارتفاعا مطردا من سنة إلى أخرى نظرا للحالة السيئة التي توجد عليها شبكة المياه وقنوات التوزيع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- الحرص على الامتثال لبنود عقد إيجار السوق الجماعي خاصة تلك المتعلقة بالنظافة وصيانة المرافق والتجهيزات;
- ترشيد استهلاك المياه وضمان إصلاح التجهيزات على حساب المتعاقد مع الجماعة وفقا لشروط العقد;
- وضع أداء فواتير الماء على نفقة المتعاقد مستغل المجزرة.

رابعا- تسيير حظيرة السيارات:

1. سوء تتبع استهلاك الوقود.

تتوفر الحظيرة الجماعية للسيارات على سيارة من نوع بيرلانكو Berlingo اقتنتها الجماعة في سنة 2007 وعلى جرار في حالة عطب اقتنته الجماعة في سنة 2002.

وعلى الرغم من حالة عطب الجرار. فإن الجماعة عمدت إلى استعمال السيمتات الخاصة به و المقدمة من طرف SNTL تحت ذريعة تزويده بالبنزين.

وأظهرت عملية افتتاح دفتر التزود بالوقود استهلاكاً غير مبرر ومبالغ فيه. فعلى سبيل المثال لا الحصر استعملت الجماعة دفتر الوقود خلال الفترة الممتدة من 25/06/2007 إلى 27/12/2007 رغم حالة العطب التي يوجد عليها الجرار. حيث وصل مبلغ الاستهلاك الإجمالي خلال هذه الفترة إلى 25.000,00 درهم بكمية تناهز 3.438,50 لتر خلال 185 يوم.

2. ضياع السيمات الخاصة بالتزود بالوقود برسم السنة المالية 2008.

بلغت الإعتمادات المخصصة للتزود بالوقود برسم السنة المالية 2008، 8000 درهم. وقد أسفرت عملية افتتاح الدفاتر الخاصة بالتزود بالوقود على أن استعمال السيمات بلغ 4000,00 درهم في حين أن 4000,00 درهم المتبقية غير موجودة لدى مصالح الجماعة ولم يتم تبرير استعمالها.

وقد قام رئيس الجماعة بتقديم تصريح بفقدان السيمات إلى ولاية أمن القنيطرة بتاريخ 17/4/2009. أي بعد مضي شهرين على التاريخ المفترض لفقدان السيمات أي 20/2/2009.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالسهر على تطبيق قواعد حسن التدبير و الشفافية في استعمال وتتبع استهلاك الوقود بوضع أنظمة المراقبة الداخلية التي تضمن الفصل بين المهام المتنافية:

خامساً- تسيير الموارد الجماعية:

1. ضعف الموارد الذاتية للجماعة

تتألف موارد الجماعة أساساً من الموارد المحولة لا سيما حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة التي تبلغ 65,86% من المداخل برسم سنة 2007.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل، بشراكة مع فاعلين آخرين، على خلق ديناميكية اقتصادية مدرة للموارد المالية بالنسبة للجماعة.

2. سوء التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخل

أسفرت عملية افتتاح السجلات المسوكة من طرف وكيل المداخل و المصلحة التقنية الخاصة برخص السكن، التي على أساسها يتمكن الأشخاص الطالبين للرخص من الربط بشبكة الكهرباء والماء، عن غياب التنسيق بين المصلحتين و غياب نظام للمراقبة الداخلية. حيث أن المعلومات الخاصة بوضعية الرخص المسلمة غير متطابقة بين السجلات المسوكة لدى المصلحتين. كما أن الرخص المسلمة غير مرقمة بطريقة تسلسلية لضمان تسلسل عقلائي وشمولية التحصيل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بالعمل على :

- التنسيق بين المصلحة التقنية و مصلحة المداخل و وضع الأسس الضرورية التي يجب اتخاذها قبل تسليم رخص السكن
- تسليم رخص السكن وفق أرقام تسلسلية و متواصلة
- ضمان مبدأ الفصل بين المهام المتنافية بين المصالح المتدخلة في عملية تسليم الرخص و تلك المكلفة بقبض المداخل مع ضمان التواصل بين الأطراف المتدخلة.

سادسا- تدبير النزاعات الجماعية:

1. عدم تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي تعتمد إلى كرائه سنويا. غير أن الوضعية القانونية للبقعة الأرضية التي يتواجد عليها السوق الجماعي غير مسواة. نظرا للنزاع القائم حول ملكية العقار بين الجماعة و الورثة المفترضين لهذه البقعة. و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية التي يوجد عليها السوق الأسبوعي.

2. سوء تدبير نزاعات الجماعة مع الأغيار

لجأت شركة G خلال العام 2008 إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل استرداد المبالغ التي تدعي أن الجماعة مدينة لها بها بحكم العلاقات التجارية التي كانت تربطهما في سنة 2001. مقابل التوريدات والأشغال التي تزعم الشركة أنها قامت بها لفائدة الجماعة و التي بلغت 363.227,70 درهم.

إلا أن سندات الطلب وسندات التسليم و الفواتير لا تتضمن أية معلومات تدل على أماكن إنجاز الأشغال. كما أن هناك غياب لأي أثر لتسلم الجماعة للتوريدات موضوع الوثائق المذكورة.

إضافة إلى ذلك فإن الفاتورة الخاصة بتوريد الموزع الكهربائي لا تشير إلى أي مواصفات تقنية تمكن من تمييزه عن المعدات الأخرى. كما أن هناك غيابا كليا للمحاضر التي من المفترض تحريرها من طرف القسم التقني من أجل التأكد من مكان التركيب. حيث أن سندات التسليم وقعت حصريا من طرف رئيس الجماعة السابق و جدر الإشارة إلى أن هذه الشركة مستمرة في عقد علاقات تجارية مع الجماعة. حيث تعتبر الممون الوحيد للجماعة.

بالرغم من كل هذه المعطيات فإن رئيس الجماعة لم يستجيب للإستدعاء الموجه له من طرف المحكمة الإدارية من أجل تمثيل الجماعة مما ضاعت معه فرصة الدفاع عن حقوقها طبقا الفصل 45 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما أنه لم يعتمد إلى استئناف الحكم الصادر بتاريخ 10/09/2008 عن المحكمة الإدارية الذي حكم لصالح الشركة G. مما تسبب في ضرر للجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة مرور كل التوريدات عبر المخزن الجماعي و السهر على الفصل بين المهام المتنافية، و مسك سجلات خاصة بتدبير المخزن الجماعي مع حصر مسؤوليات المتدخلين في هذه العملية؛
- الإشارة على الوثائق المتعلقة بالنفقة إلى أماكن الأشغال المزمع القيام بها؛
- تنبأ و تحسب المخاطر القانونية التي من شأنها التسبب في ضرر للجماعة؛
- السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام المحاكم .

II. جواب رئيس الجماعة القروية مول البلاد

(نص مقتضب)

أولا. تسيير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المسالك

لقد قامت الجماعة بتهيئة المسالك الواقعة داخل ترابها سنة 2006 حيث أن عملية تهيئة المذكور معتادة سنويا وذلك لفك العزلة على الدواوير الموجودة بنفوذها طبقا لمقررات المجلس الجماعي. حيث أن العملية تكون شاملة لكل المسالك التي تربط الدواوير والطرق الجهوية أو المركز وذلك من تمكينهم لحل مشاكلهم المتعلقة بالمواصلات وخصوصا .. الآليات الفلاحية.

ففي سنة 2006 عملت الجماعة على تهيئة أشغال الطرق الرابطة بين السوق الأسبوعي والدواوير الآتية اسماؤها : الكواودة ، البوعزاوين، السوال، الحوامد، القصبه، بوعياد، لكربنات، بوسردون، الفرجان وأولاد عون.

2. إصلاح الطريق الجماعية رقم 01

من المعروف أن الطريق التي تربط المركز بالطريق الجهوية رقم 404 تم إنجازها سنة 1980 من طرف المندوبية الإقليمية للسكنى بالخميسات.

ففي سنة 2007 تم فعلا اصلاح الطريق الرئيسية المؤدية إلى المركز طبقا لطلب السند 02/2007 كما أن الأشغال الواردة تمت إنجازها طبقا للكميات المستعملة وطبقا للمعايير المعمول بها كما أن الإصلاح ظاهر وبين على اثر الأشغال المنجزة بها حيث أن عملية الترميم كانت على طبقتين وتهيئة وتقوية جوانبها لأنها كانت جد هششة ومليئة بالحفر ولا يمكن عبورها

3. أشغال صيانة المقابر :

إن هذه الجماعة تتوفر على عدة مقابر حسب عدد الدواويو وتلجأ إلى الإصلاحات حسب الأولويات التي يراها المجلس إبان الشروع في الأشغال إلا أن أسماء المقابر المذكورة لا ترد في الفصل المالي المتعلق بهذا المجال فمثلا سنة 2005 عملت الجماعة على إعادة بناء ضريح سيدي بقنادل القريب من المركز الذي كان مبنيا بالطين ونظرا لتوافد الزيارات المتكررة التي يقوم بها المواطنون لهذا الضريح المذكور ارتأت الجماعة على اصلاحه وبنائه بالصلب.

وفي سنة 2007 قامت الجماعة بإصلاح سور المقبرة المسماة سيدي محمد الشريف الموجودة بمركز وقد تم فعلا بناء 18 متر مكعب من الأحجار متفرقة على أسوار المقبرة المذكورة والتي يفوق طول اسوارها 160 م كما أنه تم بناء 103 م من Acrotère متفرقة أيضا على طول الأسوار المذكورة.

4. السواقي والعيون والخزانات

بطريقة معتادة وسنوية تعمل الجماعة على إصلاح العيون والخزانات مع تنقيتها وتبديل قنوات وترميم شلالات بالدواوير التي تعتمد في تزودها بالماء الشروب عن طريق العيون.

5. إنشاء وتنفيذ أشغال لفائدة وزارة التربية الوطنية والشباب

لقد عملت الجماعة على تنفيذ فحوى شراكة بينها وبين وزارة التربية الوطنية والشباب بالخميسات المؤرخة في 07 يونيو 2004 ومصادق عليها بتاريخ 10/08/2004 والتي تنص في بندها الرابع بتعهد الجماعة على توفير اربع حجرات ثلاثة للتعليم العام وقاعة علمية وحاجيات أخرى وذلك من أجل خلق نواة إعدادية بمجموعة مدارس النجدة الابتدائية

وحل مشكل التمدرس الإعدادي للساكنة ومحاربة الهدر المدرسي كما أن الشراكة المذكورة لا تنص على طلب الجماعة لغلاف المنجزات لفائدتها لدى وزارة التربية الوطنية

6. القاعة العلمية

لقد قامت الجماعة ببناء قاعة علمية عن طريق طلبات السند رقم 02/2006 كتفعيل لبنود الاتفاقية السالفة الذكر. كما تم اصلاحها والقيام بأشغال النجارة الحديدية وEtanchéité من أجل حماية القاعة المذكورة حيث أصبحت صالحة للإستغلال. كما أن متابعة الأشغال لم تكن متابعة من طرف تقني مختص في التعمير لأن هذا الأخير عاقه مرض بعد إجازته السنوية متوازيا مع فترة الإجاز.

ثانيا. تسيير الممتلكات الجماعية

1. غياب عقود لمخات تجارية وعدم أداء واجب الكراء :

إن المخات المشيدة في إطار الإحتلال المؤقت للملك العمومي للجماعة شيدت بناء على التزامات قام بها المستفيدون وبعد انتهاء مدة 09 سنوات قامت الجماعة بدعوة لجنة التقييم لتحديد السومة الكرائية لهذه المخات وحددت هذه الأخيرة في ثمن 17,50 درهم للشهر الواحد وصادق عليها المجلس في دورته المنعقدة بتاريخ 23/10/1999 إلا أنها رفضت من طرف سلطة الوصاية بسبب هزالتها وتمت دعوة اللجنة المذكورة مرة أخرى وانعقدت بتاريخ 13/03/2003 وحددت الثمن في 20 درهما للشهر للدكان وصادق عليها المجلس في دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 31/10/2003 وأحيل الملف مرة أخرى على الجهات العليا قصد المصادقة إلا أنه أعيد للجماعة بدون جدوى وانعقدت للمرة الثالثة للجنة للتقييم وحددت نفس الثمن وصادق عليه المجلس في دورة استثنائية بتاريخ 19/05/2006 إلا أن الجماعة تفاجئ مرة أخرى برفض الجهة الوصية .

وعليه يتبين أن المجلس قام المجلس بعدة محاولات لإخراج هذا الملف لحيز الوجود وهو الآن في الطريق الصحيح لتحديث السومة الكرائية.

2. وضع محل بالسوق الأسبوعي رهن إشارة بريد المغرب:

منذ سنة 1986 استفاد بريد المغرب من هذا المحل وذلك منذ الجماعة الأم جماعة أغبال حيث تم الاتفاق آنذاك نت أجل تقريب هذه المصلحة للساكنة بدون إبرام أي عقد إيجار للمحل المذكور. وحيث تمت هذه الاستفادة بالمجان فمنذ إحداث هذه الجماعة منذ سنة 1992 وأثناء تسلمها لسجل الممتلكات الجماعية من الجماعة الأم تبين أن هذا المحل يشغله بريد المغرب بصفة وكالة بريدية.

ثالثا. تسيير المجزرة الجماعية :

1. ضعف تسيير المجزرة الجماعية وعدم احترام شروط العقد

لقد بادرت الجماعة بإصلاح كل ما يتعلق بالمجزرة الجماعية وتعمل على مراقبة المستغل من أجل تطبيق كل شروط العقد المبرم من أجل تفادي المشاكل التي تعترض هذه الأخيرة. وذلك كمثال اختلاس الصنابير وكسرها أسبوعيا. والمس بقنوات الربط من طرف مجهولين وقد تم اصلاح قنوات التزويد التي تتعرض باستمرار للتعطيل والسرقة. وقد عملت الجماعة بصفة دائمة بالإصلاح لتفادي كل المشاكل ولضمان السير العادي للمجزرة وذلك يوم السوق الأسبوعي. كما أن الأفعال الخاصة بالواد الحار تتعرض للكسر هي أيضا من طرف مجهولين وأن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو المسؤول على اصلاح هذه القنوات.

2. حمل مصاريف الماء الصالح للشرب من طرف الجماعة :

إن الجماعة تقوم فعلا بأداء واجب الماء الخاص بالمجزرة الجماعية منذ إنشائها إلى حين أن تبين بعد التوصيات الواردة عن المجلس الجهوي للحسابات عن احترام شروط عقد كراء المجزرة المذكورة لقد وجب على الجماعة تنفيذ فحواها والعمل على أداء واجب ماء المجزرة من طرف المستغل.

رابعاً. تسيير مستودع السيارات :

1. ضعف تتبع عملية استهلاك الكازوال :

استفدت الجماعة الدفتر الخاص بالتزود بالوقود للسيارة الحامل لرقمها حسب المحتوى التسلسلي التدريجي لعدد الكيلومترات و لجأت إلى استعمال الدفتر الخاص بالتزود بالوقود المتعلق بالجرار حيث استمرت في تتبع التسلسل التدريجي لعدد الكيلومترا تنمة للرقم السابق لآخر ورقة للدفتر الخاص بالسيارة.

فالجماعة لم يسبق لها من قبل تسيير آليات لتكتسب التجربة عن طريق التزويد بالوقود وأنها لم تخضع من قبل لأي مراقبة لترشيدها وأن الجماعة ملتزمة مستقبلا باتباع الطريقة الصحيحة.

2. ضياع السيمات للتزود بالكازوال عن سنة 2008 :

إن السيمات المخصصة لتزويد سيارات الجماعة بالوقود خلال سنة 2008 والبالغ قيمتها 8000.00 درهم صرف منها مبلغ 4000.00 درهم لسيارة الجماعة والباقي ضاع في ظروف غامضة وقد سبق للجماعة أن أدلت بنسخة من التصريح بالضياع إلى المجلس الجهوي للحسابات.

خامساً. تسيير المداخل الجماعية

1. ضعف مداخل الجماعة :

إن الجماعة وجب عليها التنسيق مع مصالح والمنعشين المحليين من أجل الرفع من مواردها وخلق ديناميكية اقتصادية عامة لموارد مهمة لفائدتها .

2. ضعف التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة الحسابات :

إن مصالح هذه الجماعة تعمل على التنسيق فيما بينها إلا أن تدخل بعض الأعضاء في بعض الترخيصات لفائدتهم سبق وأن لم يؤدوا ما بذمتهم مما سجل فراغا بين المصلحتين في سجلاتهم ولكن بعد الوقوف على ذلك قد تم تدارك الموقف مع المعنيين بالأمر وتم كذلك حث المصلحتين لبذل الجهود من أجل التسيير المحكم للمصالح.

سادساً. تسيير المنازعات الجماعية

1. عدم تصفية الوضعية القانونية للسوق

لقد بادرت الجماعة منذ 22/11/1996 على طلب تحفيظ العقار المتواجد عليه السوق الأسبوعي تحت رقم 624 لدى المحافظة العقارية بالرماني إلى أن فوجئت بقضية مطالبة بتعويض عن العقار المذكور من طرف الورثة ملف عقاري عدد 27/1999 لدى المحكمة الابتدائية بالرماني وقد أدرج الملف لعدة جلسات إلى أن تم النطق بالحكم فيه لعدم قبول الطلب في مداولة 16/10/2002. للورثة المذكورين وعليه فإن الجماعة مطالبة بمواصلة عملية التحفيظ

2. سوء تسيير المنازعات مع الجماعة

إن عدم لجوء الرئيس إلى تمثيل الجماعة أمام المحاكم الإدارية لتتبع المنازعات المتعلقة بملف الدين المترتب بذمتها لفائدة مقاوله لا يعد تقصيرا من جانبه أو إهماله لمصالح الجماعة بل يرجع بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على محام للدفاع عن مصالحه أمام المحاكم. كما أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن تداول بخصوص انتداب محامي للجماعة إضافة إلى عدم توفر اعتماد الميزانية في بند تحمل المصاريف المتعلقة بأتعاب الدفاع. وقد قام رئيس الجماعة بإخبار المجلس خلال انعقاد أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 26/10/2007 عند دراسة النقطة المتعلقة بإعداد ميزانية 2008 بكون الجماعة بذمتها دين لفائدة مقاوله ج يقدر ب 70,363.227 درهم كما قام بتلاوة نص الشكاية التي تقدمت بها المقاول المذكورة للسيد عامل إقليم الخميسات يطلب فيها الإذن بمقاضاة الجماعة حول الديون التي بذمتها كما تم إخبار المجلس كذلك أنه في حالة امتناعه عن إدراج الديون فالحكمة ستقول كلمتها في الموضوع كما أن المجلس على علم بكل المنجزات.

إن غياب برمجة الاعتمادات والتوقعات المتعلقة بتحمل نفقات المترتبة عن المنازعات أمام المحاكم يرجع بالأساس إلى عدم اتخاذ المجلس الجماعي لأي مقرر يقضي ببرمجة هذه الاعتمادات ليتسنى للرئيس من استعماله وأن هذا التحضير كان مجرد إغفال وعدم إدراج لأهمية الشيء وبالتالي فإن الجماعة مطالبة بتطبيق كل الإرشادات والملاحظات الواردة عن المجلس الموقر.

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

الجهة الشرقية

جهة تازة - الحسيمة - تاونات

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية، وتتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقاً للمرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع الوكالة لوصاية وزارتي الداخلية والمالية. وكذا للمراقبة القبلية المحددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على الشركات العمومية وهيئات أخرى. تتولى الوكالة منذ يونيو 1976 توزيع الماء الشروب بمدينة وجدة وإنتاج جزء من حاجيات المدينة. بينما الجزء الآخر ينتجه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب : وابتداء من أكتوبر 2001 أصبحت الوكالة مكلفة أيضاً بتدبير شبكة التطهير السائل بالمدينة.

وتسهر على إدارة الوكالة الأجهزة التالية : مجلس إداري. لجنة مديرية . لجنة الفحص ومدير يساعده طاقم إداري وتقني يتألف من 331 مستخدماً منهم 35 إدارياً ، و 102 عوناً مدرّباً ، و 122 عوناً بالتنفيذ ، و 72 عوناً مؤقتاً.

في سنة 2008، ناهز عدد الزبناء المستفيدين من خدمات الوكالة 107 000 ، وبلغ طول الشبكة المستقلة 1 419 كلم بالنسبة للماء الشروب و 880 كلم بالنسبة للتطهير السائل. أما حجم الماء الشروب المبيوع فقد قدر بأزيد من 13 مليون متر مكعب.

وحققت الوكالة في نفس السنة رقم معاملات ونتيجة صافية مُدمجة حُدداً على التوالي في 175,5 مليون درهم و 81,2 (-) مليون درهم : في حين حُصرت تكاليف الاستغلال خارج المؤن المخصصة للإستهلاك في مبلغ 114,2 مليون درهم . وقُدّرت مصاريف الاستثمار ب 50,5 مليون درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في إطار مراقبة تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، والتوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعالية ومردودية أدائها، على النحو الآتي :

أولاً - المهام والإستراتيجية

على هذا المستوى، لوحظت نقائص واختلالات يمكن تلخيصها كما يلي :

1. عدم تحقيق أهداف المخطط الاستراتيجي

أُنجزت الوكالة مخططاً استراتيجياً خماسياً يخضع كلّ سنة لتحيينٍ مناسبة إعداد واعتماد الميزانيات. لكن الملاحظ أن الأهداف الرئيسية للمخطط لم يتم تقييمها وتحديدتها بالشكل الكافي، ولم تستند على نظام موثوق للتوقع والقياس. وهكذا، فقد تم تسجيل تباينات مهمة بين الأهداف والميزانيات المتوقعة من جهة. والنتائج المحققة من جهة أخرى. إن مراجعة تنفيذ المخطط المديرى لتوزيع الماء الشروب ، تبرز على سبيل الإيضاح اضطرابات وتغييرات جد مهمة أحياناً من حيث أجل الإنجاز، وطبيعة وحجم المنشآت، والزيادة في كمية / حجم الأشغال، وتكلفة الإنجاز، إلخ. وهذا يؤشر على وجود صعوبات سواءً فيما يتعلق بتقييم صحيح ومضبوط للحاجيات، أو استعمال جيّد للاستثمارات والبرمجة. كما أن الوكالة حُجِمَ عن تقويم مخططاتها الإستراتيجية بهدف ملائمة الفرضيات العامة المعتمدة في تحديد أهدافها.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى، أن الفوارق المسجلة بين الأهداف المحددة في المخطط الاستراتيجي الخماسي للتنمية 2004 - 2007 ، والمنجزات تعتبر جد مهمة لاسيما في ميدان البنيات التحتية (فارق 70 % بين التوقعات المحصورة في 615 448 000,00 درهم والمنجزات التي لم تتعد 572 135 198,57 درهم) ووسائل الاستغلال (فارق 55 % بين التوقعات المحصورة في 39 727 500,00 درهم والمنجزات التي لم تتعد 31 712 356,80 درهم)

ومن حيث الأنشطة، فإن قطاع التطهير السائل يظل ضعيف المردودية. إذ سُجِّلَ فارق 78% بين التوقعات المحصور مبلغها في 43 941 000,00 درهم والمنجزات التي لم تتعد 149 102 621,99 درهم.

2. ضياع الماء في شبكة التوزيع

يُسجَّل سنويا ضياع كميات كبيرة من الماء على مستوى شبكة التوزيع تقدر قيمتها ب 26,5 مليون درهم. وهو ما يناسب حجم 12 مليون م³ أي ما يعادل استهلاك مدينة وجدة. وهكذا، فإن الماء الضائع خلال الفترة 2004 - 2008 تتجاوز قيمته الإجمالية مبلغ 132,4 مليون درهم.

ورغم الأشغال المنجزة خلال هذه الفترة والهادفة إلى تحسين أداء شبكة توزيع الماء الشروب، والتي يقدر مبلغها الإجمالي ب 62,8 مليون درهم، فإن مؤشر الضياع الذي يعتبر أهم مؤشر معتمد عادة، قد ظل مستقرًا تقريباً وفي جميع الأحوال بقي دون الأهداف المراد بلوغها؛ كما أن المؤشر المالي لضياع الماء الذي يعادل قيمة المياه الضائعة مقارنة بتكاليف الاستغلال، استقر في مستويات لا تبعث على الارتياح حيث تجاوز 20% إبان الفترة المذكورة.

ومع ذلك، فإن الوكالة تأخرت كثيرا في إعداد مخطط لتجديد البنيات التحتية لشبكة توزيع الماء الشروب، يرتكز على تشخيص مطابق للضوابط والمعايير المعتمدة في هذا القطاع. فدخلات الوكالة في هذا المجال - يجب التذكير بهذا - لا تنطلق من مقارنة مندمجة، وإنما اقتصرت بالأحرى على أعمال موضعية لإصلاح التسريبات المكتشفة.

3. تسعيرة بيع الماء الشروب

إن أثمان بيع الماء الشروب لأغراض منزلية المطبقة من طرف الوكالة تفوق أربعة مرات متوسط تكلفة الماء المعبأ. هذا وفي غياب معطيات موثوقة حول تكاليف استغلال مرفقي توزيع الماء الشروب والتطهير السائل، وتأثير ذلك على تسعيرة الخدمات المقدمة إلى الزبون، فإنه يعسر تفسير التباين الملاحظ بين الأثمان المطبقة من طرف الوكالات الجماعية الأخرى. ناهيك عن ضمان الشفافية اللازمة في هذا الصدد. وعلى سبيل المقارنة، فإن زبونا للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة الذي يستهلك 10 م³ من الماء في الشهر يجب عليه أداء فاتورته المتعلقة بمستحقات الماء الشروب والتطهير السائل بمبلغ إجمالي قدره 127,57 درهم دون احتساب الرسوم، أي مبلغ إضافي قدره 32 درهم مقارنة مع معدل ما كان يتعين عليه أدائه للوكالات الجماعية بالمدن الأخرى.

هذه الوضعية حثت على اعتماد تسعيرة شفافة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى التكاليف المرتبطة بالخدمات المقدمة للمرتفقين/الزبائن. وهكذا، فإن التعريفات المطبقة يجب أن تهتم ليس فقط بالتوازن المالي للتسيير، ولكن أيضا بالأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير ومردودية المرافق العامة المسيّرة.

4. عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة باستغلال وحماية الموارد المائية

لا تنقيد الوكالة بالمقتضيات القانونية المنظمة لاستغلال المياه الجوفية، لاسيما ما يتعلق بالتصريح بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه لدى وكالة الحوض المائي للموية، واحترام عتبات حفر الآبار وإجاز الأنتقاب وجلب المياه الجوفية، وكذا تحديد مدارات الحماية، والحفاظة والمنع حول الأنتقاب المستغلة. ناهيك عن خلل المياه المنتجة أو الموزعة من طرف مختبرات معتمدة.

كما أن تهمين الموارد المائية وحمايتها كمياً ونوعياً، لا يحظى بالأهمية ضمن سلم الأولويات الإستراتيجية للوكالة، بحيث أن هذه الأخيرة لم تنجز أي عمل ملموس يهدف إلى اقتصاد الماء الشروب وتحسيس المواطنين بهذه القضية.

5. وسائل التسيير

تأخرت الوكالة في استعمال بعض وسائل التسيير المعتمدة من طرف مجلسها الإداري، ويتعلق الأمر على الخصوص بالوثائق التالية:

- نظام أساسي للمستخدمين يحدد بالخصوص شروط التوظيف، والأجور والمسار المهني لمستخدمي المؤسسة .
 - مخطط تنظيمي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها .
 - دليل مساطر يرسم إجراءات سير البنيات التنظيمية وكذا المراقبة الداخلية للوكالة .
 - نظام داخلي كفيل بتحديد وتوضيح لاسيما تركيبة واشتغال واختصاصات أجهزة تسيير الوكالة .
- وعلى صعيد التنظيم المحاسبي ، فقد لوحظ انعدام مراقبة وتتبع محاسبة الميزانية داخل الوكالة . فالمصلحة المحاسبية والمالية مكلفة بمسك المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية، بينما تتولى مصلحة التموين تتبع محاسبة الالتزامات باستعمال مستند معلوماتي فريد، وفي غياب إجراءات معتمدة بصفة رسمية.
- وأخيرا، تعاني مصلحة المراقبة الداخلية من خصائص في الوسائل البشرية والمادية، مما يحول دون إسهامها في تشخيص الاختلالات والنقائص وفي تنفيذ مهام الوكالة.
- وقصد الإسهام في معالجة هذه النقائص والاختلالات المسجلة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :
- وضع مخطط أعمال يهدف إلى تحسين أداء شبكة توزيع الماء الشروب لاسيما تجديد القنوات والعدادات والكشف عن التسربات ،
 - التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال وحماية الموارد المائية ،
 - اعتماد الوكالة لوسائل التسيير الجيد: نظام المعلومات، مراقبة وفحص داخليين، دليل مساطر،
 - ضمان مزيد من الشفافية والوضوح في تحديد التسعيرات المطبقة.

ثانيا - تقييم المشاريع

أبان تقييم بعض مشاريع الاستثمار عن عدد من الاختلالات على مستوى مختلف مراحل إنجازها.

1. مشروع تنفيذ المخطط المديرى لتوزيع الماء الشروب بمدينة وجدة

أعد المخطط المديرى لتوزيع الماء الشروب بمدينة وجدة في أفق 2015، من قبل التجمع TRACTEBEL-PROJEMA في سنة 1995 ، وتم تخيينه في سنة 2000 من طرف مكتب الدراسات ADI - Rabat . هذا الأخير أدخل على المخطط تغييرات كبيرة جدا همت طبيعة وحجم المنشآت المبرمجة، وبالمقابل لم يحدد تكاليف إنجاز المنشآت لاسيما الجديدة منها. كما أن تقدير تكاليف بعض المشاريع المبرمجة في المخططات الأولية للتمويل قد تم بشكل مبالغ فيه ، وهو ما تجمت عنه تباينات مهمة بين التكاليف الإجمالية المقدرة والمبالغ المسددة.

على مستوى تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذا المخطط ، سُجلت اختلالات وشوائب يمكن بسطها كما يلي :

الصفقتان 314/2000 و 315/2000 المتعلقة بتشييد الخزائين A و B

أدى قصور الدراسات القبلية المتعلقة بتصوير ومتابعة تنفيذ المشروع ، إلى زيادات غير عادية في حجم الأشغال المتجزة ؛ وتهم هذه الزيادات على الخصوص حجم بعض البنود التي تم تقييمها بشكل منخفض جدا في المشروع القبلي المفصل وملف طلب العروض، والمتجزين من طرف مكتب الدراسات ADI - Rabat المكلف من قبل الوكالة بموجب الصفقة رقم 308/99 بالمساعدة التقنية لدراسة وتتبع الأشغال المتعلقة بتقوية شبكة توزيع الماء الشروب بمدينة وجدة.

هذه الزيادات كان لها تأثير ملحوظ على اقتصاد الصفقتين المشار إليهما، إذ لو أن تقييم حجم أعمال بعض البنود تم بشكل صحيح ودقيق ، فإن هاتين الصفقتين كانتا ستُمنحان إلى متعهدين آخرين قدما عرضين منفردين أكثر تنافسية بالنسبة للبنود التي عرفت زيادات كبيرة في حجم الأشغال. وحسب التقديرات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فإن الوكالة كان بإمكانها توفير حوالي 10,4 مليون درهم ، لو أن المشروعين القبليين المفصلين وملفي طلب العروض أعدا بشكل صحيح ودقيق.

• الصفقة 314/2000

حصر المبلغ الكلي للأشغال المنجزة في 17 805 369,92 درهم دون احتساب الرسوم. أي زيادة في الحجم الكلي للأشغال قدرها 3 056 010,92 درهم دون احتساب الرسوم. وهو ما يمثل كلفة إضافية نسبتها 21% من المبلغ الأصلي للصفقة دون الأخذ في الحسبان الأشغال غير المنجزة. وخصت أهم التغييرات التي أدخلت على المشروع الأساس. الثمنين رقم 203 ورقم 315 حيث انتقل المبلغ الإجمالي لكميات الأعمال المتوقعة بالنسبة لهما من 1 787 500,00 درهم دون احتساب الرسوم إلى 6 725 689,25 درهم دون احتساب الرسوم. أي زيادة بلغت 4 938 189,25 درهم دون احتساب الرسوم.

• الثمن رقم 203 : فائض القيمة على الثمن رقم 201 بالنسبة للصخرة المتماسكة (Plus value sur le) (prix n°201 pour rocher compact)

استناداً إلى التقرير الجيوتقني المتعلق بالخزان 2000 م³ المشيد سابقاً، والذي تم تسليمه إلى مكتب الدراسات ADI ، فإن الصخور تمثل 50% من إزالة ركام الكتلة الكاملة الواجب إنجازها في الموقع ؛ ومن ثمة فإن حجم الصخور الذي يتعين إزالة ركامها فقط بالنسبة للخزان A سيكون حوالي 2 500 م³ . أي 250% من الكمية المحددة في الصفقة. مكتب الدراسات لم يأخذ بعين الاعتبار هذا التقرير . ولم ينجز كذلك أشغال السبر الجيوتقني (sondage géotechnique) بالنسبة للخزانين A و B.

• الثمن رقم 315 : صب الخرسانة ومخطط الارتفاع (Coffrage et plan en élévation)

بالنسبة لهذا الثمن حددت الكمية أولياً في الصفقة في 3 300 م². هذه الكمية توافق فقط صب الخرسانة بالنسبة لجهة واحدة من الأشعرة المدارية للخزانين وبلاطات التغطية. العناصر الأخرى التي تتطلب صب الخرسانة أي : الجهات الأخرى للأشعرة ، والأعمدة ، وغرفة الصمام وأشعرة الطفح لم تؤخذ في الحسبان في تقييم الكميات المضمّنة في ملف استشارة المقاولات .

• الصفقة 315/2000

عرفت كمية هدم وإعادة بناء الطريق المحددة في الثمنين رقم 471 و 472 . زيادة مهمة لأن المشروع القبلي المفصل. و ملف طلب العروض و ملف استشارة المقاولات لم تؤخذ فيها بعين الاعتبار إعادة بناء الطرق. لاسيما في جزمة إيريس التي شقتها قنوات جر المياه. وكذا تحويل مسارها الأصلي الذي أصبح يتواجد في وسط الطريق نتيجة العراقيل التي برزت خلال الأشغال. هذه الزيادة جعلت المبلغ الإجمالي لكميات الأعمال المحددة بالنسبة لهذين الثمنين ينتقل من 1 466 400,00 درهم دون احتساب الرسوم إلى 9 398 054,20 درهم. أي إضافة كلفة قدرها 7 931 654,20 درهم دون احتساب الرسوم.

◀ الصفقات E/2003/399 و E/2004/419 و E/2004/428

مكتب الدراسات ADI - Rabat الذي أعدّ المشاريع القبلية المفصلة. وملفات طلب العروض وملفات استشارة المقاولات. حدد في الصفقات E/2003/399 و E/2004/419 و E/2004/428 المتعلقة بتشديد الخزانات ووضع قنوات جر المياه. صمّامات مجهزة بكرة آلية (vannes motorisées à boisseau sphérique) غير متوفرة في السوق الوطنية. في حين أن استيرادها تحت الطلب طرح إشكالية التشغيل والصيانة (قطع الغيار، تدخلات خاصة للصانع ...). هذه الإكراهات قادت إلى تعويض تلك الصمّامات بأخرى معادلة ؛ وذلك بعد الاستشارات غير ذات جدوى لدى المومنين الوطنيين والأجانب. المنجزة من طرف الوكالة وكذا المقاولات المعنية.

وفي غضون ذلك، وبدعوى انتظار المصادقة من قبل مكتب الدراسات على الصمّامات البديلة المقترحة من طرف المقاولات صاحبة الصفقات المشار إليها. قامت الوكالة بإصدار أوامر خدمة بتأجيل الأشغال نجم عنه تمديد آجال الإنجاز . والتي تجاوزت عشرة أشهر بالنسبة للصفقة رقم E/2004/419. هذا التعليل يبدو غير مقنع لأن المقاولات الأنف ذكرها قد التزمت بموجب تعهداتها والصفقات المبرمة مع الوكالة بتوريد الصمّامات المجهزة بكرة آلية المحددة مواصفاتها في ملف استشارة المقاولات ودفتر الشروط الخاصة ذوا الصلة . لذا فإن تعديل هذه الإلتزامات لاحقاً من شأنه أن يخل بقواعد الشفافية والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية.

وعلاوة عن ذلك، فإن أثمان إنجاز منشآت - عبور (by-pass) والتي وُضعت فيها تلك الصمّامات حُدثت بشكل جزافي. رغم أنها تشمل على عدة أعمال حصر مبلغها الإجمالي على سبيل المثال في 1,8 مليون درهم بالنسبة للصفحة رقم E/2004/419 أي 6% من مبلغ الصفحة.

إن تنفيذ المخطط المديرى لتوزيع الماء الشروب قد حاد كثيرا عن الأهداف المرسومة سواء من طرف دراسات التعريف القبلية التي أجراها التجمع TRACTEBEL-PROJEMA أو تلك المتّجزة من طرف مكتب الدراسات ADI - Rabat. قُدّرت الكلفة الإجمالية المتوقعة - المحيئة بتاريخ إنجاز المنشآت المبرمجة - في 182 مليون درهم، بينما بلغت في نهاية الأشغال حوالي 216,9 مليون درهم دون الأخذ في الحسبان مراجعة الأثمان وكذا مبالغ المنشآت والأشغال الأخرى التي لم تُدرج في المخطط المديرى لتوزيع الماء الشروب؛ مما يثير شكوكا حول مصداقية هذه الدراسات القبلية المتّجزة. وجدير ذكره أيضا، أن أداء شبكة توزيع الماء الشروب لم يتحسن إلا بشكل طفيف جداً على الرغم من أهمية الموارد المُعبئة والتي ناهز مبلغها الإجمالي 62,8 مليون درهم في نهاية سنة 2008؛ أما مؤشر الضياع الذي يعد أهم مؤشر معتمد عادة، فقد عرف شبه استقرار إبان الفترة 2004 - 2007، وانتقل من 27,91 إلى 23,3 م³ / كلم / يوم. وبعده ارتفع قليلا إلى 24,4 م³ / كلم / يوم في سنة 2008؛ وظلّ في كل الأحوال بعيدا عن الأهداف المراد بلوغها. وهكذا، فإن مردودية شبكة توزيع الماء (المياه المبيعة / المياه المعبئة) المُستغلة من طرف الوكالة، صارت في نفس هذه التقلبات وانتقلت من 49,62 % سنة 2004 إلى 52,25% سنة 2007 قبل أن تنخفض إلى 51,60% سنة 2008. مقارنة بالوكالات الجماعية الأخرى يبقى أداء الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة من أضعف الأداءات المُسجّلة.

البيانات	الوحدة	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	متوسط الوكالات
طول الشبكة	Km	1 419	1092
طول الشبكة / مواطن	MI/hab	3,20	2,47
استهلاك الماء / زبون	m3/client/an	126	180
مؤشر الضياع	m3/j/km	24,40	20,67
مردودية الشبكة	%	51,60	69,66

مؤشرات الأداء لسنة 2008

وأخيراً، اتسم تنفيذ مشاريع إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء الشروب بصعوبات وتوقّفات متكررة جُمعت عنها تأجيلات طويلة الأمد في تشغيل بعض المنشآت؛ وذلك بسبب قصور الدراسات القبلية المتعلقة بتصوير ومتابعة تنفيذ المشروع (المشروع القبلي المفصل، ملف طلب العروض، ملف استشارة المقاولات) بالإضافة إلى تعرّضات مَلَكي الأراضي التي شققتها قنوات جر المياه الصالحة للشرب، لاسيما وأنه حصل تأخير كبير في تطبيق إجراءات نزع الملكية المُقرّرة في تصاميم تهيئة مدينة وجدة. وقد تجاوزت هذه التأجيلات 12 شهراً بالنسبة للصفحة رقم E/2004/419 وعشرة أشهر بالنسبة للصفحتين E/2006/489 و E/2006/491.

2. المشروع المندمج للتطهير السائل لمدينة وجدة وحمايتها من خطر الفيضانات

في إطار إجراء المخطط المديرى للتطهير السائل لمدينة وجدة، قامت الوكالة بإجّاز مجموعة من الأشغال تندرج ضمن الشطر الإستعجالي بقيمة 55 مليون درهم ما بين سنتي 2002 و2005. وحصرت بالنسبة للفترة ما بين سنتي 2006 و2010 برنامجا بغلاف مالي إجمالي قدره 549 مليون درهم سمي بالمشروع المندمج للتطهير السائل لمدينة وجدة وحمايتها من خطر الفيضانات.

وقد عرف تنفيذ هذا المشروع مجموعة من الاختلالات نعرض لأهمها في ما يلي:

◀ عدم تناسق الدراسات القبلية للمشروع

تجلى هذه التناقضات باختلاف ما تم إجازه أو الشروع فيه مع نتائج الدراسات المنجزة في إطار المخطط المديرى للتطهير السائل لمدينة وجدة. وترتبط هذه التناقضات بمجموعة من المنشآت وعلى الخصوص القناتين الجامعتين للمياه العادمة (A) و (C9) و (Collecteur) و القنات الخارجية (D2) و (D3) و (D6). بالإضافة لمكونات الأشطر الثلاث للمشروع: المستعجلة والأولى والثانية. وتدل هذه التناقضات على أن الدراسات سواء المتعلقة بالمخطط المديرى أو الخاصة بالمشروع لم تنجز بالجدية المطلوبة ونتائجها لم تكن ذات فائدة كبيرة للوكالة بالرغم من المبالغ الكبيرة التي صرفت من أجلها. كما أن إنجاز الحوضان الجامعان للمياه (Bassins de rétention) الرموز لهما ب S5 و S6 و تحويل مياه الأمطار الناجمة عن مختلف الأحواض المائية والمنحدرات إلى واد الناشف من شأنه أن يرفع من خطر الفيضانات بهذه المناطق المستقبلية للمياه بالرغم من كونها مناطق يحضر فيها البناء بالنظر للقوانين الجاري بها العمل.

◀ إنجاز دراستين حول التعريف في ظرف 4 سنوات دون تفعيل نتائجهما

تضمنت المهمة «د» ضمن دراسات التصميم المديرى للتطهير السائل لمدينة وجدة شفا يتعلق بإنجاز دراسة حول التعريف. عهد للتجمع المكون من مكنتي الدراسات «A و B» بإنجازها سنة 2002. وتمحورت هذه الدراسة حول تحديد سيناريوهات استرداد تكاليف قطاع التطهير السائل في أفق سنة 2015. كما أجز مكنت الدراسات «H» دراسة أخرى سنة 2006 بتكلفة ناهزت 677.000 درهم (67.712,00 أورو) وكان الهدف منها تحديد النسب الجديدة لتعريف الرسم على التطهير السائل (redevance d'assainissement) وتوزيعها على مختلف أصناف زبائن الوكالة وذلك في أفق سنة 2030. إلا أن الوكالة تراجعت عن تطبيق نتائج هذه الدراسة الثانية بدعوى أن القدرة الشرائية لزبائنهم لن تستحمل الزيادات في التعريف المنبثقة عن هذه الدراسة.

وعليه، فإن إنجاز دراستين حول التعريف في ظرف لا يتجاوز 4 سنوات يعتبر تكرارا غير مبرر نتج عنه تبذير لموارد الوكالة سيما وأنه كان من الممكن اعتماد الدراسة الأولى وحدها بتحيين نتائجها بواسطة البرنامج المعلوماتي المرفق بها.

◀ تأخر المساهمين في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بتمويل المشروع

نتج عن تراجع الوكالة عن تطبيق الزيادات في تعريف الرسم على التطهير السائل المنبثقة عن الدراسة الثانية المشار إليها أعلاه، جميد البنك الأوروبي للتنمية (BEI) تحويل أجزاء القرض الممنوح للوكالة لإنجاز المشروع لمدة سنة كاملة. كما أن برمجة مساهمات باقي الشركاء (وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة...) على فترات طويلة والتأخيرات الحاصلة في تحويلها للوكالة كان له أثر سلبي على برنامج إنجاز المشروع. وقد نتج عن ذلك شح السيولة المالية لدى الوكالة وتأخيرات في تسديد مستحقات الشركات المتعاقدة معها.

◀ عدم احترام مسطرة نزع ملكية الأراضي اللازمة للمشروع وتجاوز الجدولة الزمنية لإنجاز أشغاله

بداعي الاستعجال، باشرت الوكالة إنجاز مختلف الأشغال المبرمجة ضمن ما سمي بالمشروع المندمج للتطهير السائل لمدينة وجدة وحمايتها من خطر الفيضانات قبل تصفية الوضعية القانونية للوعاء العقاري اللازم للمشروع. وقد أسفر هذا التسرع عن توقيفات متعددة للأشغال بمختلف الأوراش نتيجة تعرضات مالكي الأراضي التي أجزت فوقها مختلف المنشآت، فضلا عن كون هذه التوقيفات المتكررة تشكل إكراهات للشركات المتعاقدة مع الوكالة وتصبح معها الأجال المحددة لإنهاء الأشغال والمشار إليها في دفاتر التحملات أثناء طلبات العروض غير ذات معنى.

◀ نقائص عديدة في مراقبة وتببع إنجاز الأشغال

إن دفاتر الأوراش التي ينتظر منها أن تسجل مختلف أحداث الورش من تاريخ صدور الأمر بالمشروع في إنجاز الأشغال لغاية تسلمها غير مسوكة بالكيفية اللازمة، وقد تبين فعلا خلال المعاينة الميدانية لمختلف الأوراش أن هذه الدفاتر، وخلافا أيضا لما تنص عليه مقتضيات الصفقات المرتبطة بها، تشوبها عدة عيوب ترتبط على الخصوص بفترات ومبررات توقف الأشغال والتي لم يتم تسجيلها بالدفتر ولا التأشير عليها من طرف الوكالة والشركة ومكنت الدراسات المكلف بتببع

الأشغال. كما أن تواريخ أخذ العينات من طرف المختبرات المكلفة بالمراقبة لا يتم تسجيلها بدفتر الورش بصفة منتظمة. وعليه، فإن هذه العيوب لا تمكن من التأكد من حقيقة الأوامر بالخدمة المتعلقة بتوقف واستئناف الأشغال المدرجة بملف كل صفقة وبالتالي من فرض وتطبيق غرامات التأخير.

إذا كانت الشركات المتعاقدة مع الوكالة مسؤولة عن جودة الأشغال التي تنجزها لغاية التسلم النهائي لها، فإن الوكالة ورغم ذلك مدعوة لبذل مزيد من الجهود للتأكد بمساعدة المهندس المستشار من مدى استجابة مختلف المنشآت لمعايير الجودة المتعاقد بشأنها قبل ردمها وعلى سبيل المثال: عمق الحفر والخنادق، سعة القنوات، مختلف أنواع الحديدي وسمكه، الخ. فخلال المعاينة الميدانية لبعض الأوراش لا سيما المرتبطة بإجاز القنوات C6 وD2 ومختلف فروعهما، لاحظت لجنة المراقبة بعين المكان مجموعة من العيوب تداركت الشركات المعنية بعضها في حينه، ونذكر منها على سبيل المثال:

- بطريق سيدي معافة، القناة الفرعية الرابطة بين بالوعة بجنب الطريق والقناة الرئيسية D800 وسط الطريق غير مثبتة بكيفية صحيحة؛
- بشارع سيدي يحيى، أجزاء من الحدادة بورش القناة D2 تشوبها بعض العيوب: القضبان الحديدية العمودية غير مشبوكة مع القضبان الأفقية؛
- تقوم الشركة التي تنجز أشغال القنوات الفرعية للقناة D2 بإفراغ الأتربة الناجمة عن الحفر بمحاذاة الطرق العمومية ولا سيما تلك المؤدية لسيدي معافة. وإذا كان الغرض من هذا التخزين هو استعمال جزء من هذه الأتربة لردم الخنادق بعد وضع القنوات، فإنه يتعين نقل ما تبقى من الأتربة إلى المطرح العمومي على نفقة الشركة طبقا لمقتضيات الصففة؛
- إن الشركة التي تتولى إجاز أنشغال القناة C6 لم تحترم مقتضيات الصففة المبرمة معها لا سيما ما يتعلق بالسلامة والتشوير بالورش والعمل على ضمان ولوج السكان لمنزلهم.
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بمختلف الطرقات العمومية بعد وضع القنوات لم تحترم فيها المعايير الفنية المعمول بها في هذا المجال، حيث إن تبييط الخندق الذي وضعت فيه القناة وحده دون باقي عرض الطريق نتجت عنه عدة عيوب شابت هذه الطرقات والأرصفة.

3. مشروع ربط الأحياء ناقصة التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل (OBS)

أعدت الوكالة برنامجا يهدف إلى تعميم الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وكان من بين مكونات هذا المشروع شق يتعلق بتجهيز الأحياء الهامشية ناقصة التجهيز. وبالنظر للطابع الاجتماعي لهذه العملية فقد اتخذت شكل مشروع سمي مشروع ربط الأحياء ناقصة التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل (Opération OBS : de Branchements Sociaux). وهذا المشروع الطموح لم يكن مدرجا ضمن التصميم المديرى للماء الصالح للشرب سواء الأصلي أو المحين والمعدل، وبلغت كلفته 32,6 مليون درهم وتم تمويله من طرف الوكالة بمساهمة عدة فاعلين آخرين.

إلا أن تحديد المجال الجغرافي لإجاز هذا المشروع واجهته عدة عراقيل متكررة مرتبطة على الخصوص بصعوبة ضبط عدد المستفيدين من هذه العملية (الأحياء الهامشية في تزايد مستمر) وكذا تحديد حجم أشغال التجهيز التي يتعين إجازها.

ورغم أن تفويت تدبير قطاع التطهير السائل للوكالة تم منذ سنة 2001، فإنها ولغاية تاريخ المراقبة لم تتخذ الإجراءات اللازمة ولم تضع المساطر المناسبة للتدبير الموحد لسقي هذا المشروع ولا تزال تنجز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب معزلة عن أشغال شبكة التطهير السائل. وبالتالي فإن إعادة هيكلة شبكة التطهير السائل يعرف تأخرا كبيرا مقارنة مع شبكة الماء الصالح للشرب وذلك نتيجة للمنهجية المعتمدة والتي خصصت مجمل مبلغا القرضان الممنوحان للوكالة من طرف كل من صندوق تجهيز الجماعات المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية (FEC et AFD) لشبكة الماء الصالح للشرب. أما المشروع في شقه المتعلق بالتطهير السائل فلم يتم الشروع فيه فعليا إلا منذ سنة 2007 في حين أن الشق المرتبط بالماء الصالح للشرب قد شرع فيه منذ سنة 2000.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تطوير وتنمية مهام التصور وإجاز وتقييم المشاريع داخل الوكالة ووضع آليات تتبع ومراقبة منجزات البرامج الاستثمارية من حيث الإعتمادات المرصودة لها وتبرير الفوارق (تأخر في الإجاز، فوارق في التكلفة، فوارق في الفاعلية الخ)؛
- دعم التعاون مع الأجهزة العمومية المعنية، وعلى الخصوص كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ووكالة الحوض المائي للموية والجماعات المحلية، والتي بموازاة مع أدوارها في تمويل المشاريع من شأنها أن تقدم مساعدة تقنية للوكالة هي في أمس الحاجة إليها؛
- تكثيف التنسيق مع الجماعة الحضرية لوجدة أثناء برمجة أشغال تستوجب شق خنادق بالطرق العمومية والحرص على احترام الشركات المكلفة بإجاز الأشغال لتعهداتها في هذا المجال.

ثالثاً- التسيير المالي والمحاسبي للوكالة

في هذا الصدد، وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

1. تفاقم مبلغ الدائنية المشكوك فيها

إن ثلاثة أجهزة عمومية وهي: الجماعة الحضرية لوجدة والمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية ووزارة الداخلية لا تزال وحدها مدينة للوكالة بما يناهز 14,9 مليون درهم مما يشكل حوالي 72% من مجموع دائنية الأجهزة العمومية تجاه الوكالة. وتبلغ المبالغ المستحقة عن كل واحد من هذه الأجهزة على التوالي 10,40 و 2,80 و 1,70 مليون درهم أي 50% و 14% و 8% من مجموع دائنية الأجهزة العمومية.

كما وقفت الوكالة ولغاية 31 دجنبر 2008 على 103 حالة غش ترتبط بالاستهلاك غير القانوني للماء وقدرت مجموع المبالغ المستحقة بشأنها بما يناهز 7.333.402,34 درهم تم تسديد مبلغ 2.084.152,11 درهم في حين لم يتم تحصيل الباقي. أي ما مجموعه 5.249.250,23 درهم. ويشكل هذا المبلغ حوالي 15% من مجموع محفظة الوكالة (مستحقات غير مؤداة) المحددة في 35,5 مليون درهم (منها 26,3 مليون درهم مستحقات استهلاك الماء و 9,2 مليون درهم مستحقات الأشغال).

2. إعفاء مالكي بعض التجزئات من أداء المساهمة في الإنشاء الأولي (PPE) الخاصة بالتطهير السائل بلغ مجموعها حوالي 34 مليون درهم

أعفت الوكالة بعض المنعشين العقاريين من أداء المساهمة في الإنشاء الأولي الخاصة بالتطهير السائل والمستحقة على التجزئات التي أقاموها بداعي أن هذه التجزئات قد رخص بإقامتها قبل 4 أكتوبر 2001 تاريخ تفويت تدبير قطاع التطهير السائل للوكالة. وبلغ مجموع الكشوفات التي أعدتها الوكالة بخصوص هذه الفئة من التجزئات 39,3 مليون درهم استفادت الوكالة فقط من مبلغ 5,4 مليون درهم فيما بلغت الخسارة المتحملة حوالي 34 مليون درهم.

3. تدبير الطلبات العمومية

تم الوقوف في هذا الشأن على مجموعة من الاختلالات نعرض لبعضها فيما يلي:

◀ تقديم منافع غير مبررة للمقاولات المتعاقدة مع الوكالة بتمكينها من استعمال توريدات خاصة بالوكالة على سبيل الإعارة

إن مصالح الوكالة المكلفة بالتوريدات تتخذ بصفة متكررة بعض الإجراءات غير القانونية المتجلية في تمكين بعض الشركات التي تتولى إجاز أشغال لفائدة الوكالة من بعض التوريدات التي اقتنتها هذه الأخيرة لمصلحتها الخاصة وذلك على سبيل الإعارة، وكمثال على ذلك، فقد وافقت الوكالة سنة 2005 على تمكين الشركة «س-س» من أربعة (04)

مضخات: ثلاثة صنف (Vanne à papillon PN16 GN10 marque Ramus DN300 mm) وواحدة صنف (-Vanne à oper- cule caoutchouc PN16 marque Ramus DN400 mm).

إن هذه العمليات غير مبنية على أي أساس قانوني، بل ويمكن اعتبارها بمثابة تقديم منافع غير مبررة لهذه الشركات المتعاقدة مع الوكالة والتي يتعين عليها. لاحترام تعهداتها. اقتناء التوريدات اللازمة لإجراز الأشغال التي أوكلت لها وذلك داخل الأجل المتعاقد بشأنها تحت طائلة تطبيق غرامات التأخير في الإجاز.

كما أن مقارنة الأثمان الأحادية لبعض القطع من الحديد المصبوب (pièce en fonte ductile) الواردة في بعض صفقات الأشغال التي تتضمن توريد هذه القطع من جهة وأثمانها في صفقات التوريدات التي تبرمها الوكالة من جهة ثانية يبين أن الأثمان الأولى تتجاوز الثانية بفوارق كبيرة تتعدى أحيانا الضعفين. صحيح أن الثمن الأحادي الأول (في صفقة أشغال) يتضمن التوريد والنقل والوضع بالورش في حين أن الثمن الثاني يقتصر على التوريد والنقل إلى مخزن الوكالة. إلا أن هذا الاختلاف لا يمكنه بأي حال من الأحوال تبرير الفارق الكبير بين الثمنين سيما وأن وضع هذه القطع بالورش لا يستلزم أية تقنية خاصة أو أدوات معينة.

ونتساءل إذن عن جدوى هذا الإجراء الذي بموجبه لا تتكلف الوكالة باقتناء مجموع هذه القطع علما أن الاقتناء المباشر سيكلفها أقل بكثير من الاقتناء في إطار صفقات الأشغال. وعلى سبيل المثال فإن ثمن احتساب القطعة ذات المرجع 640050 في صفقتي الأشغال رقم A/2007/530 و A/2007/531 هو 2.200,00 درهم للقطعة الواحدة في حين أن ثمن اقتناء نفس القطع لم يتجاوز 844,00 درهم في إطار صفقة التوريدات رقم A/2007/543 و 900,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 1515/06.

اختلالات أخرى تتعلق بالطلبات العمومية

يتسم تدبير الطلبات العمومية بنقائص أخرى مرتبطة على الخصوص باحترام الأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وكذا قواعد الشفافية في اختيار العروض والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية. وتعلق أيضا بتدبير آجال التنفيذ وإعداد أوامر تأجيل واستئناف وتسليم الأشغال.

إن نظام تقييم العروض المعتمد من طرف الوكالة تعوزه الفعالية والشفافية. لا يتيح اختيار العرض الذي يستجيب بصورة أفضل لحاجيات الوكالة. كما أن أسباب تأجيل الأشغال لا تتم الإشارة إليها بصورة متناقضة في دفتر الورش (أي بين الوكالة والشركة ومكتب الدراسات). إضافة إلى أن أخذ العينات من طرف مختبر المراقبة لا تدون بهذه الدفاتر بصورة منتظمة. إن هذين الإختلالين لا يمكنان من التأكد من صدقية أوامر تأجيل واستئناف الأشغال المضمنة بملف كل صفقة. ومن جهتها. فإن أشغال التجهيز والبناء لم تخضع لمراقبة المطابقة التقنية خاصة ما يتعلق بالخرسانة والتكديس. الخ. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال بتاريخ 04 مايو 2000. كما أن أشغالا غير مدرجة بجدول الأثمان قد تم إجرازها في إطار الصفقتين رقم E/2003/361 و E/2003/396 دون إبرام عقود ملحقة أو صفقات جديدة عند الاقتضاء. وهو ما يخالف أيضا مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر.

تأزم الوضعية المالية للوكالة

بصرف النظر عن غياب نظام محاسباتي خاص بقطاع الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. فإن فحص المعطيات المحاسبية والمالية للوكالة والمتضمنة لبياناتها الختامية (الحصيلة. حساب الموارد والتحملات. حساب رصيد التدبير. الخ) يمكن من تسجيل الملاحظات التالية:

- إن الوضعية المالية للوكالة في تدهور مستمر بسبب التحملات المالية الكبيرة الناتجة عن الجهود الاستثماري الذي تبذله منذ سنة 1999 والذي عرف إبرام عدة عقود قروض. حيث إن مجموع الديون الذي كان يشكل سنة 2004 نسبة 52% من الرأسمال الاجتماعي وما شابهه أصبح يشكل نسبة 82% سنة 2006 ونسبة 67% سنة 2008. بما قد يؤثر سلبا على قدرة الوكالة على الوفاء. كما أن الحجم الكبير لديون التمويل تفسر المنحى المنخفض لنسبة ربح الوكالة منذ سنة 2005 لتسجل نسبة سلبية سنة 2008 (-56%) وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار في المحاسبة ملحق الذمة المالية الخاصة بقطاع التطهير السائل والمحددة في 106,9 مليون درهم.

- إن الفرضيات التي اعتمدها البرنامج المعلوماتي لتحديد تعريفة رسم التطهير السائل والمنجز من طرف مكتب الدراسات «H» لم تتحقق لكونها لا تتسم بالواقعية لا سيما ما يرتبط بمرود شبكة الماء الصالح للشرب. حيث تم افتراض مردود 64% سنة 2010 في حين أنه بقي مستقرا في حدود 52% طوال الفترة الممتدة من سنة 2005 لغاية 2008. وبالتالي فإن التحملات المتعلقة باقتناء الماء ستتجاوز 57 مليون درهم سنة 2010 عوض التقديرات المحددة في 40 مليون درهم. أي حملا إضافية قدرها 17 مليون درهم. ويستنتج من هذا أن التوازن المالي المنشود في أفق 2018 أو 2019 لن يتحقق بل وإن العجز السنوي التقديري سيتفاقم لدرجة ستهدد قدرة الوكالة على الوفاء :

- إن هذه الوضعية قد تتفاقم أكثر بالنظر للإتلاف المستمر لظروف الاستغلال والتي انعكست سلبا على المردوديتين الاقتصادية والتجارية للوكالة واللتي مرتا على التوالي من 39% و 48% سنة 2004 إلى 30% و ناقص 52% سنة 2008. مما ينذر بخطر استغلال يتعين أخذه بعين الاعتبار.

وبالتالي فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- بذل المزيد من الجهود لرصد وكشف عمليات الغش والاستهلاك غير القانوني للماء واتخاذ الإجراءات الجزئية المناسبة في حق المخالفين;
- التتبع السليم والمستمر لموارد الوكالة عبر تحسين نسبة التحصيل وإجراء المراقبات اللازمة من أجل تفادي الخسارة المتحملة في مجال الرسوم المستحقة لفائدة الوكالة;
- إعادة النظر في مجموع المساطر والإجراءات المتعلقة بتدبير الطلبات العمومية والحرص على احترام مبادئ المنافسة والشفافية.

II. جواب مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- المهام والاستراتيجية

1. عدم تحقيق أهداف المخطط الاستراتيجي

- الخطة الإستراتيجية للوكالة تعد أساسا انطلاقا من:

- إعداد التصميم المديرى لإمدادات المياه الصالحة للشرب و التطهير السائل بمدينة وجدة.
- إعداد برنامج واسع النطاق لوصول الماء الصالح للشرب و الربط بشبكة التطهير السائل.
- خطة عمل لتحسين الأداء التقني للشبكات.
- خطة عمل لتحسين إدارة خدمة العملاء والاستقبال.
- تقدم الوكالة سنويا مجلس إدارتها الميزانية المقترحة لسنة (ن) و خطة التنمية لسنوات (ن+4) لتفحصها وهذا تطبيقا للنصوص و القوانين المعمول بها.
- تصادق وزارتا الاقتصاد و المالية و الداخلية على الميزانية المقترحة من خلال وضع خطط تنموية وعلى الأهداف المسطرة و حاجياتها من الاستثمار و التمويل اللازم فيما يخص الاختلافات التي ظهرت عبر المقارنة بين التوقعات و المنجزات المحققة للفترة الممتدة بين سنة (2004-2008) ومن الضروري تحديد ما يلي:
- تنفيذ التصميم المديرى لتوزيع الماء الصالح للشرب عرف تغييرا أوصت به الدراسة على تأثير التغيرات في مشاريع إنتاج المياه من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أي إنتاج 700 لتر/ثانية من سد مشرع حمادي بدلا من 1000 لتر/ ثانية لمدينة وجدة. والباقي يتم توفيره انطلاقا من المياه الجوفية.
- لم تحصل الوكالة على القرض من البنك الأوربي للاستثمار إلا في 16/09/2005. في حين أن التمويل رقم 22259 تم توقيعه من قبل البنك الأوربي للاستثمار و الوكالة في 23/10 /2003
- تأخر في إصدار الشطر الثاني من إتمادات البنك الأوربي للاستثمار شرط مراجعة التعرفة و ذلك طبقا لنتائج الدراسة الواردة في عقد التمويل رقم 22259
- بشكل عام مخطط التنمية تم تعديله على ضوء معطيات جديدة تشمل ما يلي:
 - المتطلبات الجديدة:
 - الموارد المالية الجديدة:
 - التزامات جديدة .

2. ضياع المياه في شبكة التوزيع

من أجل تقليص حجم المياه الضائعة وضعت الوكالة منذ شهر غشت 2009 إستراتيجية جديدة تهدف إلى تحسين مردودية الشبكة من خلال الحوار التالية :

- خبرة تسيير استغلال الشبكة وذلك بإشراك خبراء عالميين من أجل وضع خطة عمل لائقة (2010 - 2014) من أجل الرفع من مردودية الشبكة إلى 63 % في أفق 2014
- تقسيم الشبكة إلى مناطق. للتحكم في تطور المؤشرات القياسية لكل جزء من الشبكة:
- عمليات البحث و الكشف عن التسربات و التشخيص اعتمادا على صفقات عمومية و الفرق التقنية التابعة للوكالة.

- تجديد الشبكات والعدادات القديمة و العدادات المعطلة:
- تدعيم مكافحة اختلاس المياه:
- وضع نظام للمراقبة عن بعد خاصة مراقبة نسبة الضياع للمياه:
- وضع نظام معلوماتي جغرافي.

لقد مكن هذا البرنامج من تحسين نوعية الخدمات وكذلك من الرفع من مردودية الشبكة التي بلغت نسبة 56% في 2009 مقابل 52% خلال السنوات الماضية.

3. تعريفه بيع الماء الصالح للشرب

- معدل تعريفه الماء خاضعة لمجموعة من القوانين. وتتم مراجعتها عبر المراحل التالية:

- التداول والبت فيها من طرف المجلس الإداري للوكالة.
- المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية وتقررها الحكومة بواسطة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

تبقى تعريفه الماء رهينة بالخصائص التقنية التالية:

الاتفاقية المبرمة بين الوكالة و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب التي تنص على إنجاز الوكالة لاستثمارات تفوق قيمتها 750 مليون درهم من أجل تقوية تزويد مدينة وجدة بالماء التي كانت تعرف عجزا يقارب 50 % علما أن إنجاز هذه الاستثمارات يشترط تطبيق هذه التعريفه.

- عدم توفر الموارد المالية الكافية للقيام بالاستثمارات التي يتطلبها هذا القطاع لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وذلك:

- لضمان استمرارية تزويد المدينة بالماء.
- وللرفع من مردودية شبكة التوزيع.
- والرفع من نسبة الربط بالشبكة.

- رفض كل المؤسسات المالية منح القروض للوكالة شريطة توفر هذه الأخيرة على قدرة التمويل الذاتي الكافية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المومنين خاصة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و المكتب الوطني للكهرباء و تمويل جزء من استثماراتها وكذا تسديد خدمات ديونها.

أما قطاع التطهير السائل الذي يعرف أدنى تعريفه في المملكة و الذي تمت مباشرة تسييره من طرف الوكالة ابتداء من شتنبر 2001 فكانت وضعية شبكته ومنشأته آنذاك وضعية جد مزرية تطلبت من الوكالة توفير مبالغ مالية هامة . لتدارك التأخير الحاصل في هذا القطاع لمدة سنين خلت لتسوية جميع منشأته و لتمكين المدينة من إقلاع حقيقي في مجال التقدم الاقتصادي و الاجتماعي إلا أن تعريفه هذا القطاع لا تسمح بتحقيق التوازنات المالية (29.2 مليون درهم كرقم معاملات مقابل حجم استثمارات تفوق 120 مليون درهم لقطاع التطهير السائل)

ولهذا فإن تمويل المشاريع الكبرى لهذا القطاع تمت بواسطة فائض الخزينة المسجل في قطاع الماء لكون الوكالة تسيير القطاعين معا.

ومن جهة أخرى يلاحظ جمع المشتركين الخواص في الشطر الأول والثاني بحيث أن 91,48 % منهم يستهلكون 3.27 م3 / الشهر كمتوسط استهلاك و 45,53% يستهلكون في المتوسط 13,15 م3 / الشهر.

وعلى سبيل المثال فإن تطبيق هذه التعريفه بالنسبة لاستهلاك 10 م3 / الشهر يمكن الوكالة من إصدار فاتورة لا تتعدى 77,78 درهم شهريا خالية من الرسوم.

لذا فإن تحديد التعريف، التي تبقى من اختصاص الجهات المختصة. تملية السياسة الحكومية التي تأخذ بعين الاعتبار عند كل مراجعة:

- رهان الوضع الاجتماعي من خلال تطبيق التعريف الاجتماعية الخاصة بالشطر الأول.
- والرهان المالي للوكالة لضمان توازنها المالي باعتباره شرط ضروري للتسيير الذاتي وللحد من تدخل الدولة في تسيير هذه المرافق العمومية وإعداد ميزانيتها.

4. عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة باستغلال الموارد المائية

التصريح بجلب الماء قامت به الوكالة خلال الأسس الثاني من سنة 2009. من جهة أخرى تقوم الوكالة بشكل دوري بتسديد الإتاوات المتعلقة باستغلال المياه الجوفية.

فيما يخص مدار الوقاية المباشر المتعلق بنقط استغلال المياه الجوفية فهي متواجدة، أما مدار الوقاية المتوسط فإن الوكالة ستدرس مع وكالة الحوض المائي للموية كيفية وضع هذا المدار.

من جهة أخرى وعلاقة بمدار المحافظة و المنع المرتبط بالفرشة المائية، فهو يدخل ضمن اختصاصات وكالة الحوض المائي للموية.

أما المحتربات المعترف بها من طرف الدولة، فإن النصوص القانونية المتعلقة بتثبيت الشروط الضرورية لهذه المحتربات في طور الإنجاز.

5. أدوات التدبير

في إطار سياسة إعادة هيكلة الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء على الصعيد الوطني، قامت الوزارة الوصية بتشاور مع وزارة المالية بإنشاء أدوات التسيير المناسبة لإجراءات المراقبة الداخلية و نظام معلوماتي يسمح للوزارة الوصية بامتلاك أدوات التوجيه و السماح للوكالات بضمان تتبع صارم لإنجاز الأهداف المسطرة عبر تحديد الثغرات و إجراء التصحيحات اللازمة.

- التقدم المحرز في تنفيذ أدوات التسيير هي على النحو التالي:

- وضع قواعد تهم شروط و أشكال تفويت الصفقات العمومية للوكالات المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء من طرف الوزارة الوصية.
- تمت الموافقة على هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الوكالة في 25/06/2008 و المصادقة عليها في 23/01/2009.
- توقيع مرسوم بشأن التنظيم المالي و المحاسبي للوكالات المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء في 26/01/2008 من طرف وزارة المالية.
- تمت المصادقة على القانون الأساسي للعمال من طرف مجلس الإدارة و الوكالة و من طرف الوزارة الوصية في 25/06/2008.

- الأدوات في طور الإنشاء هي على النحو التالي:

- النظام المعلوماتي لمديرية الوكالات و المصالح ذات الامتياز يسمح بتطوير قاعدة بيانات مركزية و تطبيقات تمكن من تحليل و افتتاح هذه البيانات و وضع لوحة القيادة و أدوات النشر.
- النموذج التنظيمي: يسمح لرصد التوازن الاقتصادي و المالي للشركات العامة لتوزيع الماء و الكهرباء.
- النظام الجديد للوكالات المستقلة (نورا) الذي يخص إنشاء نظام جديد يلائم الوكالة في إطار إرساء ثقافة الأداء التقني و المالي الفعال و تحسين نوعية الخدمات المقدمة و وضع دليل إجراءات التسيير

• إنشاء نظام للمعلومات الجغرافية يسمح بتتبع ممتلكات الوكالة و تجديد مكوناته.

ورغم أن البيانات الحسابية للوكالات تعتمد وفقا لقانون المحاسبة رقم 9.88 في 04/08/1992 وهذه الحسابات تمت المصادقة عليها بدون حُفظ. فمن الضروري أن تكون هناك محاسبة موحدة خاصة للقطاعات المسيرة من طرف الوكالات وذلك لأغراض توحيد وتسهيل المراقبة وأجهزة الرصد للتسيير والمراقبة

- ضبط هذه الحسابات هو جزء من أدوات التسيير التي حددتها وزارة المالية وفقا للمادة 17 من القانون 69.00
- في إطار تتبع الميزانية تقوم مصلحة التمويل بتتبع الميزانية عبر الالتزامات و ذلك بواسطة نظام معلوماتي داخلي و خلية حسابات الميزانية توفر تتبع الميزانية عبر الأدعاءات بين فترة (2004-2008).
- في بداية سنة 2008 قامت الوكالة بإنشاء مكتب مراقبة التسيير الذي كلف بمراقبة و افتتاح حسابات الميزانية من الالتزامات و الأدعاءات.

ثانيا- تقييم المشاريع

1. المشروع المتعلق بتطبيق التصميم المديرى لتوزيع الماء الصالح للشرب بمدينة وجدة

لا تمثل الدراسة، التي أعدت سنة 2000 من طرف مكتب الدراسات ADI بمبلغ 196500 درهم، تحيينا للتصميم المديرى لتوزيع الماء الصالح للشرب الذي أعد سنة 1995 ولكن تخص بعض المشاريع نظرا للتغير الذي عرفته قناة الجلب من سد مشرع حمادي حيث أصبح الصبيب يمثل 700 لتر/الثانية بدلا من 1000 لتر/الثانية التي تم الارتكاز عليها في إعداد التصميم المديرى لسنة 1995.

- الصفقتان 314/2000 و 315/2000 المتعلقتان ببناء الخزانين «أ» و «ب»

قد لوحظ تجاوزات كبيرة في الكميات المنجزة في إطار الصفقتين 2000/314 و 2000/315 نظرا للتقديرات غير المضبوطة من طرف مكتب الدراسات و إنجاز بعض الأشغال الغير متوقعة عند إعداد الدراسات.

تطبيق أحكام المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بخصوص إخبار الوكالة في الوقت المناسب حتى يتمكن لها اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المحدد وفقا لمتطلبات المادة المذكورة أعلاه.

لقد تم احترام مبدأ المنافسة بالنسبة للصفقتين 2000/314 و 2000/315 ، بما أن نائلها (الشركة «S») قد قدم أحسن العروض وفقا للمعايير و الشروط المطلوبة.

أدت الوكالة للشركة المتعاقدة مبالغ مؤقتة تقدر ب14348983.75 درهم (د.ض.ق.م) المتعلقة بالصفقة رقم 2000/314 و 29706133.04 درهم (د.ض.ق.م) المتعلقة بالصفقة رقم 2000/315 و ذلك في حدود الميزانية المخصصة لها. كما أعدت الوكالة ملحقات بالنسبة للصفقتين 2000/314 و 2000/315 للأخذ بعين الاعتبار :

- التغييرات في الأشغال المتعلقة بالصفقتين المذكورتين أعلاه.

- سحب المواد غير المنجزة.

- ارتفاع حجم الأشغال المنجزة على أساس أئمة الصفقات.

- تمديد الجدول الزمني للإجازات للأخذ بعين الاعتبار تأثير التغييرات على مدة إنجاز الصفقات الأولية. هذه الملحقات لم تحصل على توقيع مفتش الدولة للسبب التالي: في النقصات العامة، التوقيع يجب أن يسبق إنجاز الأشغال المبرمجة و بناء عليه، فإن الوكالات تعتبر الفواتير التي لم يتم تسويتها و فواتير مراجعة الأئمة المتعلقة بالصفقتين غير صالحة و لا يمكن تصفيتهما.

- الصفقات رقم E/2004/428 و E/2004/419 و E/2003/399

- نصت بنود الصفقات على ضرورة استجابة الصمام أو مايعادله للمعايير التقنية المتفق عليها، و في هذا السياق

قررت الوكالة دراسة الحلول دون الابتعاد عن قاعدة الصفة.

على هذا المستوى، فإننا نؤكد أن مدة التوقف عن الأشغال لا تعتبر مدة دراسة الحلول المقترحة ولكن تتضمن البحث عن الحلول من طرف الشركة و اقتراح و رأي مكتب الدراسات.

وقد تم استبعاد كثير من الحلول، و الحلول المعتمدة أدت إلى تحسينات تقنية عديدة من طرف مكتب الدراسات. الحل النهائي هو أن المعدات التي تم وضعها تعتبر ذات جودة عالية (صمام DN 800 نقطة التسليم ONEP).

- المعايير كانت واضحة في DCE و PASS By بالنسبة للأئمة التفصيلية المتعلقة بها والتي أضيفت ملف طلب العرض.

- مبلغ 182 مليون درهم هو المبلغ المقدر في التصميم المديرى لتوزيع الماء الصالح للشرب لمدينة وجدة لسنة 1995.

المشاريع المعينة هي: الخزانات، محطات الضخ، قنوات السحب.

هذه المشاريع بعد تحديثها من قبل مكتب الدراسات IDA سنة 2000 تم تحقيقها بكلفة 151 مليون درهم.

مبلغ 216.09 مليون درهم هو تكلفة تنفيذ المشاريع المذكورة أعلاه و مشاريع أخرى مثل إعادة هيكلة الشبكة. و تحديد عدادات الماء و البحث عن الترسبات و تزويد الأحياء المدارية بالماء الصالح للشرب.

مدينة وجدة تتميز بتوسيع كبير لشبكة توزيع الماء و باستهلاك قليل للماء بالمقارنة مع غيرها من المدن. و هذا لا يسمح بتحسين سريع في مردودية الشبكة. ومع ذلك فإن المؤشر الرئيسي هو مؤشر الضياع والذي يعرف تحسنا ملحوظا و مستمرا.

وهذا المؤشر عرف تحسنا من سنة 2004 بمعدل 28 متر مربع/ كيلومتر/يوم، إلى سنة 2009 بمعدل 121 متر مربع/ كيلومتر/يوم.

و بالإضافة إلى ذلك فإن الوكالة في إطار إستراتيجيتها الجديدة التي تهدف إلى تحسين مردودية الشبكة شرعت في عملية تدقيق التسيير و استغلال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب لتحديد الإجراءات الرامية إلى تطوير مردود الشبكة.

تنفيذ مشاريع تحديد شبكة توزيع الماء الصالح للشرب لم يشهد حالة تأخير في التنفيذ بسبب نقص في الدراسة من قبل APD,DAO DCE أو بسبب معارضة أصحاب الأملاك بما أن القنوات الجديدة وضعت في الطرق.

2. المشروع المندمج لتطهير السائل لمدينة وجدة والوقاية من الفيضانات

- يندرج مشروع الشطر الأولي للتطهير السائل لمدينة وجدة في إطار المشروع المندمج للماء والتطهير موضوع اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 23 أكتوبر 2003 بين الوكالة المستقلة والبنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ إجمالي يقدر ب 65.3 مليون أورو موزعة كالتالي :

- البنك الأوروبي للاستثمار : 30 مليون أورو
- الوكالة الفرنسية للتنمية : 16 مليون أورو
- وممولون آخرون
- تمويل ذاتي للوكالة المستقلة وآخرون : 19.3 مليون أورو

وتبلغ تكلفة مشروع التطهير السائل لمدينة وجدة في إطار هذا المشروع حوالي 549 مليون درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2010.

عدم انسجام الدراسات التمهيدية للمشروع

- لم يتم إدراج المجمع الرئيسي C9 وقناة تصريف مياه الأمطار D6 في إطار اتفاقية التمويل مع البنك الأوروبي للاستثمار ولذلك لم يتم برمجتهما في إطار الصفقة الموكولة لمجموعة مكاتب الدراسات Seureca/CID/Kocks. غير أن نتائج الدراسات التي قامت بها مجموعة مكاتب الدراسات أوصت بإجاز هذين المشروعين وتمديد قناة تصريف مياه الأمطار D2 إلى ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع سيدي امعافة ثم إلى حي النجد على طريق سيدي يحي. الشيء الذي جعل الوكالة تبرمج إجاز قناة تصريف مياه الأمطار D6 عوض قناة 3D التي أصبح التمديد السالف الذكر يلعب دورها.

أما بالنسبة للمجمع الرئيسي A، فقد أوصت دراسة التأثير على البيئة المنجزة ما بين 2005 و2006 بإجازه بعد بداية دراسات الإجاز الموكولة لمجموعة مكاتب الدراسات Kocks/CID/Seureca.

- بالنسبة للأشغال المبرمجة في إطار الشطر الإستعجالي الذي أوصى به التصميم المديرى للتطهير السائل والتي لم تنجزها الوكالة في إطار هذا الشطر (2002-2005) فقد تم إجازها ضمن الشطر الأولوي في إطار اتفاقية التمويل مع البنك الأوروبي نظرا لعدم توفر الإمكانيات المالية الضرورية ما بين 2002 و 2005، إضافة إلى ذلك فإن إجاز المجمع الرئيسي C6 الذي تمت برمجته في الشطر الإستعجالي كان يستدعي إجاز دراسات معمقة للإجاز التي قام بها مكتب الدراسات Seureca/CID/Kocks ضمن مكونات الشطر الأولوي .

بالنسبة لأشغال أحواض جميع مياه الأمطار S5 و S6 فإن الأمر يتعلق بتوسيع هذين الحوضين اللذين تم تصميمهما حسب السيول المؤوية ولا تشكل خطرا على المنازل المجاورة حيث أن المياه المطرية التي يتم جمعها بهذين الحوضين يتم تصريفها عن طريق القناة D2 التي تمكن من تصريف صبيب 35 م³/ث والذي يظل ضعيفا مقارنة مع صبيب السيول المؤوية لواد الناشف الذي يقدر ب 155 م³/ث

إجاز الدراسات المتعلقة بالتعريف

إن دراسة التعريف المتعلقة بتغطية مصاريف قطاع التطهير السائل في أفق سنة 2015 كما هو منصوص عليها في التصميم المديرى لشبكة التطهير المنجزة من طرف مجموعة مكاتب ADI/BRL سنة 2002 (المشار إليها فيما بعد بالدراسة الأولى) لا تشكل في أي حال من الأحوال أية ازدواجية مع الدراسة التعريفية المنجزة من طرف مكتب HYDRO-PLAN سنة 2006 (المشار إليها فيما بعد بالدراسة الثانية) لكون الدراسة الأولى:

- كانت دراسة خاصة بقطاع التطهير السائل لتغطية مصاريفه بموارده الخاصة في شكل نموذج غير قابل للتطبيق على قطاع الماء الصالح للشرب.
- آفاق إجاز هذه الدراسة لا يتعدى سنة 2015.
- أسندت مهمة تتبع هذه الدراسة للوكالة بتفويض من صاحب المشروع أي الجماعة الحضرية لمدينة وجدة وذلك تبعا لطلبات العروض التي كان قد تم إصدارها من طرف هذه الأخيرة في إطار الاتفاقية التي أبرمت مع الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة.
- تم تمويل هذه الدراسة من الإعانات التي منحت للوكالة من طرف الجماعة الحضرية للمدينة والبنك الأوربي للاستثمار.

أما الدراسة الثانية فكانت:

- تصب في تحقيق التوازن المالي للوكالة في إطار التمويل المتقاطع لكلا القطاعين وبالتالي فإن نموذج هذه الدراسة يمكن تطبيقه على القطاعين معا.
- آفاق إجاز هذه الدراسة يمكن أن تصل إلى سنة 2030.
- تعتبر هذه الدراسة شرطا موقفا للدفعة الأولى والثانية من قرض البنك الأوربي للاستثمار إذ في حالة عدم إجازها لن يتم الإفراج عن هذا القرض وبالتالي فإن المشاريع التي تدخل في برنامج تسوية وإعادة هيكلة البنيات التحتية لشبكة التطهير ما كانت تتحقق.

إلا أن نتائج هذه الدراسة لم تدخل حيز التنفيذ بعد قرار مشترك للمجلس الإداري للوكالة ومديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية حيث طلب من مكتب الدراسة مراجعة التوقعات التعريفية مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الرئيسية التالية:

- نتائج تحليل الوضعية السوسيو إقتصادية لمدينة وجدة والقدرة المالية للمستهلكين بمختلف أحياء المدينة.
- تحديد قدرة المستهلكين على أداء تكاليف خدمات التطهير السائل.
- اقتراح إستراتيجية ملائمة التعريف على المدى المتوسط والبعيد تطور تكاليف مشروع الاستثمار وقدرة المستهلكين على الأداء.

ووعبا بأهمية مراجعة تعرفه خدمات التطهير السائل لتحقيق التوازن المالي للوكالة والحالة الاستعجالية لأشغال شبكة التطهير السائل وبخاصة تشغيل محطة معالجة المياه العادمة، فقد طلبت وزارة الداخلية من البنك الأوربي للاستثمار في مراسلتها رقم DRSC/248 بتاريخ 29 ماي 2008 الإسراع في الإفراج عن القرض لتمكين الوكالة من مواصلة مشاريعها الاستثمارية في انتظار المصادقة على نتائج دراسة مراجعة التعريف من طرف السلطات المختصة وفقا لمقتضيات اتفاقية القرض.

إن الوكالة وخت إشراف أجهزة الدولة الضامنة للقرض و البنك الأوربي للاستثمار اتفقا على استبدال مراجعة تعرفه التطهير السائل التي تعتبر شرطا موقفا للإفراج عن الشطر الثاني للقرض بمراجعة مساهمة البنية التحتية والمساهمة في التجهيز الأولي.

التأخر في الإفراج عن التمويلات الممنوحة من طرف شركاء الوكالة

إن التأخير المسجل في الإفراج على موارد التمويل الممنوحة للوكالة من طرف شركائها خارج عن إرادة هذه الأخيرة.

إلا أن الوكالة تقوم بإثارة هذا التأخير في كل تقاريرها التي تصدرها عن تقدم الأشغال المدرجة في البرنامج الوطني للتطهير السائل ومدى انعكاساته على كل مراحل إنجاز أشغال المشروع وتقوم بإشعار كل الجهات المعنية وخاصة كل من وزارة الداخلية وكتابة الدولة في الماء و البيئة.

عدم احترام مسطرة نزع الملكية ومخططات إنجاز الأشغال

تم نشر مشروع نزع الملكية للأراضي اللازمة لإنجاز قناة نقل المياه العادمة إلى محطة التطهير بالجريدة الرسمية رقم 1513 بتاريخ 20 فبراير 2008. وتم تحديد قيمة نزع الملكية من طرف اللجنة المختصة بتاريخ 29 أبريل 2008. وللاستعجال و من أجل احترام اللآجال المحددة لمشروع الشطر الأولي للتطهير السائل 2010-2006، فقد تم الشروع في الأشغال بتاريخ 12 غشت 2008

نواقص في مراقبة وتتبع الأشغال

- بعد الملاحظات التي أبداه المجلس الجهوي للحسابات خلال الجولات الميدانية، تسهر الوكالة ومكاتب الدراسات على تدوين دواعي توقفات الأشغال بدفاتر الأوراش.
- يتم تدوين عمليات انتقاء العينات من طرف مختبرات المراقبة في دفتر خاص بكل ورش على حدة .
- في إطار مهام مراقبة الأشغال ، تلح الوكالة ومكتب المساعدة التقنية على احترام قواعد السلامة بمختلف الأوراش وعلى جودة الأشغال المنجزة من طرف المقاولات. ويتم تدوين الملاحظات بدفاتر الأوراش مباشرة بعد ملاحظتها، كما يتم بعث رسائل بهذا الخصوص للمقاولات.
- تم وضع جزء من الأتربة مؤقتا بجانب طريق سيدي امعافة بغرض إعادة استعمالها في ردم الخنادق. كما أن المقولة 'C' قامت بنقل الأتربة المتبقية إلى الأماكن التي تم تحديدها بتنسيق مع المصالح البلدية والسلطات المحلية.

- يتم تزفيت الخنادق الكائنة على الطرقات على مرحلتين : إصلاح أولي ثم تزفيت نهائي وفقا لدفتر التحملات. كما تطلب الوكالة من المصالح البلدية رخصة فتح الخنادق قبل بداية الأشغال.

3. مشروع عمليات الربط الاجتماعي

برنامج تجهيز الأحياء المدارية التي يمولها العديد من الشركاء بموجب اتفاقية شراكة لإعادة تأهيل الأحياء المدارية بمدينة وجدة و نواحيها و بموجب اتفاقية شراكة لتجهيز 22 حيا مداريا وقعت هاتان الاتفاقيتان في شهر نونبر سنة 2003 و شهر يونيو 2009 بحضور صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

برنامج الوكالة يراجع كل سنة ليأخذ بعين الاعتبار مختلف القيود وبرمجة الأشغال من قبل اللجنة المحلية مع العلم أن معظم الأحياء المدارية قد خضعت إلى عملية التجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب و التطهير السائل وهذا في إطار السياسة الوطنية التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان الأحياء المدارية التي تفتقر إلى المعدات وفي سنة 2001 و هو تاريخ تولي الوكالة لتسيير نشاط التطهير السائل بمدينة وجدة. كانت الوكالة تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لتجهيز الأحياء المدارية بشبكتي الماء الصالح للشرب و التطهير السائل.

في الأول قامت الوكالة بتجهيز الأحياء المدارية بشبكة الماء الصالح للشرب في سنة 2003 لتحسين الظروف المعيشية للسكان موازاة مع برمجة تجهيز هذه الأحياء بشبكة التطهير السائل للفترة التي تمتد من سنة 2004 إلى 2010 في إطار اتفاقية شراكة لإعادة تأهيل الأحياء الفقيرة بمدينة وجدة.

في أواخر سنة 2010 ترتقب الوكالة التغطية الكاملة لجميع أحياء مدينة وجدة بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

ثالثا- التدبير المحاسبي والمالي:

1. ارتفاع المستحقات غير المؤداة للوكالة

يلاحظ خاصة بشأن الجماعة الحضرية لمدينة وجدة تأخر دائم في تسديد المستحقات التي في ذمتها مع تسجيل تراكم لهذه المستحقات وإن الوكالة تعرض هذه النقطة بشكل مستمر على أنظار لجنة التسيير والمجلس الإداري للوكالة وتتابع بإلحاح تسديد هذه المستحقات.

و إلى غاية 31/12/2001 . تم إحصاء 103 حالة استهلاك الماء بطريقة غير قانونية تبلغ القيمة الإجمالية لهذه الحالات 7333402.34 درهم تم تسديد مبلغ 2084152.11 درهم. وتجدر الإشارة أنه من 103 حالة اختلاس الماء نجد:

- 60 ملف تصل قيمتها إلى 1849106.95 درهم تم تسديدها.
- 03 ملفات يبلغ مجموعها 75351.08 درهم التزم أصحابها بأدائها عن طريق تسهيلات وقد تم تسوية مبلغ 50761.20 درهم.
- 33 ملف يوجد بين أيدي العدالة بمبلغ 4961907.91 درهم. حيث تم تسديد 46471.08 درهم من هذا المبلغ.
- 05 ملفات بمجموع 269386.15 درهم التزم أصحابها بأدائها عن طريق الأوراق التجارية . وقد تم تسديدها مبلغ 137812.88 درهم.
- 02 حالات تشمل الإدارات:
 - الحالة الأولى: في ذمة القوات المسلحة الملكية بمبلغ 164655.75 درهم.
 - الحالة الثانية: في ذمة وزارة التربية الوطنية بمبلغ 12994.50 درهم.

2. إعفاء بعض التجزئات من إتاوة المساهمة في التأسيس الأولي في ميدان التطهير.

- تم اتخاذ قرار إعفاء التجزئات المرخصة قبل 04 أكتوبر 2001 من أداء إتاوة المشاركة في التجهيز الأولي من طرف المجلس الإداري للوكالة خلال دوراته المنعقدة بتاريخ 29/06/2005 و 25/06/2008. كما قرر المجلس الإداري بتاريخ 25/06/2008 إرجاع المبالغ المؤداة من طرف المنعشين العقاريين كتسبيق عن إتاوة المساهمة في التأسيس الأولي.

3. تدبير الطلبات العمومية

• امتيازات غير مبررة ممنوحة للمقاولات المتعاقدة مع الوكالة التي تستعمل وسائل الوكالة على سبيل الإعارة

إن الوكالة أعارت صمام في إطار الصفقة E/2004/427 من أجل إنجاز أشغال ذات طابع استعجالي و تجدر الإشارة إلى أن هذه المعدات استرجعتها الوكالة قبل انتهاء الأجل المتعاقد عليه في الصفقة.

• ملاحظات أخرى تتعلق بالطلبات العمومية

نظام تقييم العروض من طرف الوكالة مجدد في تسوية تشاور طلبات العروض وهذا طبقا للمادة رقم 19 لتسوية صفقات الوكالة في 23 يناير 2009 المنجزة من طرف STPRD في إطار الصفقات رقم E/03/361 و E/03/396 بالنسبة للأشغال لجأت الوكالة إلى المحاكم المعنية التي حكمت لصالح الوكالة.

ستسهر الوكالة مع المهندس على تسجيل كل فترات التوقف عن الأشغال و أساسها في دفاتر الأوراش لكل مشروع. يخصص دفتر الورش لأخذ العينات من قبل مختبرات مراقبة.

4. ضعف الوضعية المالية للوكالة

إن لجوء الوكالة لعقد عدة اتفاقيات قروض منذ سنة 1999 هي مسألة إجبارية وليست إختيارية لأن التأخير المسجل خلال العقود القريبة المنصرمة في مجال منشآت البنية التحتية لشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل أفرزت حالة خراب مقلقة لهذين القطاعين لا تسمح بتضييع وقت إضافي آخر تحت طائلة :

- تدهور سعة تخزين الماء وظروف توزيعه وبالتالي تجنب العواقب الوخيمة التي قد تنتج عن ندرة الماء.
- تدهور سعة تصريف المياه المطرية والمياه المستعملة لشبكة التطهير وبالتالي تعرض المدينة لأخطار الفيضانات التي قد تسبب في خسائر و أضرار مادية كبيرة.
- وقد تمكنت الوكالة من جني ثمار هذه القروض بشكل جلي من خلال:
- تحسين شروط وظروف توزيع الماء بالمدينة.
- استمرارية خدمات هذا المرفق العمومي.
- رفع نسبة الربط بشبكة توزيع الماء بواسطة عملية الإيصالات الاجتماعية.

إن الإجراءات المتخذة لحد الآن فيما يخص تحسين نسبة مردودية شبكة توزيع الماء مكنت الوكالة لأول مرة في تاريخها سنة 2009 من الوصول إلى نسبة 56% بعدما كانت هذه المردودية لا تتعدى نسبة 52.2% طيلة السبع سنوات الأخيرة و تعتزم الوكالة بذل المزيد من الجهود في هذا المجال وخصوصا عند ظهور نتائج مشروع فحص و تدقيق كيفية استغلال شبكة التوزيع ووضع نظام معلوماتي من طرف مكتب خبرة الذي هو في طور الإنجاز حاليا بغية الوصول إلى مردودية بنسبة 63% في أفق 2014 كهدف إستراتيجي.

الانتهاه من إنجاز أشغال الشطر الأول من محطة تصفية المياه المستعملة للمدينة وكل أشغال الشطر الأولي للتطهير السائل.

ومن جهة أخرى ومن خلال تحليل مؤشر قدرة تسديد الوكالة لديونها (ديون التمويل/قدرة التمويل الذاتي) خلال فترة (2004-2008) يتضح أن متوسط نسبة هذا المؤشر المحصورة في 4 سنوات و11 شهرا تبقى مقبولة مقارنة مع مدة تسديد قرض الوكالة الفرنسية للتنمية المحصورة في 11 سنة وقرض البنك الأوربي للإستثمار المحصورة في 14 سنة.

وللإشارة فإن أهم المؤشرات المالية (مؤشر المديونية، ونسبة الربح.....) خلال سنة 2009 قد عرفت تحسنا ملموسا علما بأن مؤشر المديونية مر من 67.53 % سنة 2008 إلى 52.82% سنة 2009 ونفس الشيء بالنسبة لمعدل الربح الذي وصل إلى 4.09% سنة 2009 بعدما كان سلبيا سنة 2008.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، تم إحداثها بموجب قرار وزير الداخلية رقم 3878 بتاريخ 14 أكتوبر 1978، بعد مداوات المجلس الجماعي لتازة بتاريخ فاخ أكتوبر 1978.

تقوم الوكالة بتدبير توزيع الماء الصالح للشرب داخل تراب الجماعة الحضرية تازة ويتكلف بتدبيرها مجلس إداري و مجلس تسيير ومدير الوكالة، ويتكون طاقمها الإداري والتقني من 107 مستخدم في أواخر سنة 2008.

إلى حدود سنة 2008، ناهز عدد زبائنها 26913 زبونا، كما أن طول شبكة توزيع الماء الشروب بلغ 305 كيلومترا، ووصل حجم الماء الشروب الذي تم بيعه سنة 2008 إلى 5.65 مليون م³.

و قد بلغ رقم معاملات الوكالة سنة 2008 ما قدره 43.6 مليون درهم، فيما حققت الوكالة نتيجة صافية قدرها 7.7 مليون درهم، وبلغت نفقات تسيير الوكالة 30.5 مليون درهم، وحددت نفقات التجهيز في 16.5 مليون درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

على إثر مهمة مراقبة تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يصدر الملاحظات و التوصيات التالية:

أولا- المهام والإستراتيجية

1. ضعف نسبة إنجاز التجهيزات المبرمجة بالتصميم المديرى لتوزيع الماء

قامت الوكالة بإعداد تصميم مديرى لتوزيع الماء الشروب بتازة، ويتضمن هذا التصميم كل التجهيزات الضرورية للاستمرار في توزيع الماء الشروب بتازة، وقد شمل هذا التصميم تهيئة منشآت التحويل وأشغال إضافية لإعادة تأهيل وتمديد المنشآت وبناء وتهيئة خزانات الماء ووضع بعض القنوات.

إن نسبة إنجاز الشطر الأولي من التصميم المديرى لتوزيع الماء جد ضعيفة، إذ لم تتجاوز 42%، لأن بعض الاستثمارات المبرمجة في هذا التصميم لم يتم إنجازها. ويجب التذكير في هذا الجانب بأن الإجاز الجزئي للاستثمارات المبرمجة في التصميم لا يمكن من بلوغ الأهداف المتوخاة منه. فعلى سبيل المثال، كل الاستثمارات التي قامت بها الوكالة والمتعلقة بأشغال تهيئة وبناء قنوات الماء تبقى دون جدوى إذا لم يتم القيام ببناء خزان الماء R3 (6000م³) والخزان R2 bis (7500م³) الذين كانا يفترض إنجازهما في سنة 2006، بالإضافة إلى برمجة الزيادة في سعة الخزان R1 ليصل إلى 5000 م³ في سنة 2007. إذ أن الاختيارات التي تمت بالنسبة للتصميم المديرى الواجب إنجازها تقتضي تنفيذ كل الاستثمارات المبرمجة بالشطر الأولي بصفة شمولية. في حين اكتفت الوكالة بإجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة وتقوية شبكة توزيع الماء، علما أن الاستفادة من هذه الاستثمارات تبقى رهينة بإجاز كل الاستثمارات المبرمجة.

بالإضافة إلى أن الإجاز الجزئي للقناة رقم T4 (800 متر بدل 1200 متر المبرمجة) في إطار الصفقة رقم 06/2008 يبقى دون جدوى نظرا لعدم تنفيذ توسعة الخزان R1. كما أن إنجاز القناة الرابطة بين محطة المسبح والخزان R2 (الصفقة رقم 13/2007) تظل هي الأخرى غير ذات جدوى نظرا لعدم القيام بتوسيع الخزان R2 المبرمج في التصميم المديرى.

هذه الوضعية تنطبق كذلك على كل أشغال تقوية وتهيئة قنوات توزيع الماء الشروب، والتي تمت بصفة جزئية دون الأخذ بعين الاعتبار كل الاستثمارات التي تمت برمجتها بالتصميم المديرى لتوزيع الماء الشروب بتازة.

و قد عزت مصالح الوكالة هاته الاختلالات في إنجاز التصميم المديرى إلى ضعف الموارد المالية بالإضافة إلى تغيير بعض المعطيات التقنية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب من طرف المكتب الوطني للماء الشروب.

إن إعداد التصميم المديرى لتوزيع الماء الشروب يقتضى أن يتم تحويله إلى خطط عمل و برامج سنوية قابلة للإجاز حسب جدولة مضبوطة. فى حين أن إعداد البرامج السنوية من طرف الوكالة يتم بطريقة صورية. فالبرنامج السنوي المقدم فى سنة 2007 والذي يشمل الفترة 2007 - 2011 وكذلك البرنامج المقدم سنة 2008 والمتعلق بسنوات 2008 - 2012 يبينان أن إعداد البرامج يتم دون دراسات مسبقة ولا يتضمن أي بعد استراتيجي.

2. ضعف مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

بالرغم من أن المعطيات المتوفرة بالوكالة تبين أن مردودية شبكة التوزيع قد تحسنت سنة 2008 لتصل إلى 69% بدل 67.7% سنة 2004. فإن كميات مهمة من الماء الشروب تضيع كل سنة. فقد يصل حجم المياه التي تضيع فى شبكة التوزيع كل سنة إلى ما قدره 2.6 مليون م³. دون أن تقوم مصالح الوكالة بأي مبادرة لفحص دقيق لشبكة التوزيع. للإشارة فإن حجم المياه الضائعة كل سنة يمثل أكثر من حجم مشتريات الوكالة من المكتب الوطني للماء الشروب برسم كل سنة 2008 (113%).

كما يشير التقرير السنوي لتدبير الوكالة لسنة 2008 بأن المؤشرات التقنية المتعلقة بمردودية شبكة التوزيع خلال سنة 2004 قد تم احتسابها بالاعتماد على معطيات تقديرية نظرا لغياب وضعف وثوقية العدادات المستعملة لتحديد حجم المياه. أما المؤشرات المتعلقة بسنوات 2005 و2006 و2007 و2008 فقد تم إعدادها بالاعتماد على معطيات صحيحة. لكن تحليل المراحل وطريقة احتساب مردودية شبكة التوزيع تشوبها العديد من الاختلالات. إن تراجع مردودية شبكة التوزيع من 67.7% سنة 2004 إلى 53.2% سنة 2005 لا يجد تبريرا إلا بتغيير المعطيات المتعلقة بسنة 2004 للإدلاء بنتائج جيدة. لكن وبما أن هذه النتائج لم يتم تحقيقها فعليا. فإن الطريقة المعتمدة من طرف الوكالة لتحديد مردودية شبكة التوزيع غير موثوق فيها. كما لم تقدم مصالح الوكالة أي تبريرات حول التغييرات التي طرأت على تجهيزات تحديد المعطيات الضرورية لاحتساب كميات المياه المنتجة أو المستهلكة.

و جدر الإشارة إلى أن كميات الماء الشروب المستعملة لتحديد مردودية الشبكة. تعتمد بالأساس على معطيات العدادات التي تم وضعها بمختلف مواقع الإنتاج. لكن مراجعة المعطيات المتعلقة بسنة 2008. بالإضافة إلى الزيارة الميدانية لبعض مواقع الإنتاج مكن من إثارة الملاحظات التالية:

- إن إنتاج محطة المعالجة. والتي تعتبر من أهم الموارد المائية للوكالة (من 25% إلى 40% حسب الفصول). يتم احتسابه بالاعتماد على عدادات تم وضعها بالخزانات التي يتم تزويدها من المحطة (الخزان R1 و R1 bis). ما قد يشكل مصدر بعض الأخطاء نظرا لأن الإنتاج الحقيقي لمحطة المعالجة لا يتم احتسابه.
- إن كشف بيانات العدادات تتم من طرف حراس مواقع الإنتاج وخزانات الماء. وتطرح قراءة العدادات بعض الصعوبات خصوصا وأنها موضوعة فى أماكن يصعب الولوج إليها. أو بسبب امتلاء هذه الأماكن بالماء فى حالة تساقط الأمطار.
- يتبين وجود بعض التناقضات بين سجل رصد بيانات العدادات وبعض البطائق اليومية للإنتاج وبالنظر إلى البيانات التي تمت معاينتها بعين المكان.
- إن الزيارة الميدانية لبعض مواقع الإنتاج بتاريخ 19 ماي 2009 مكن من الوقوف على بعض بيانات العدادات التي تختلف عن ما هو مسجل بالبطائق اليومية للتتبع المعدة من طرف مصالح الوكالة.

3. ضعف سعة التخزين

تعتبر سعة التخزين من المعطيات المهمة التي يتم الاعتماد عليها لتقييم النتائج التقنية للوكالة. ويمكن سعة التخزين من تحديد عدد ساعات توزيع الماء الشروب بصفة مستقلة عن الإنتاج والذي يحدد أساسا درجة تأمين تزويد ساكنة مدينة تازة بهذه المادة الحيوية.

ويتبين من المعطيات المتوفرة أن عدد ساعات توزيع الماء الشروب بصفة مستقلة عن الإنتاج من طرف الوكالة فى تقلص بالنسبة للفترة الممتدة من 2004 إلى 2008. فقد مرت من 16 ساعة سنة 2004 إلى 13.7 ساعة فى 2008. ما قد يطرح بعض المشاكل فيما يخص تزويد الساكنة بالماء الشروب.

من جانب آخر. فإن سعة التخزين لم تتغير منذ سنة 2005 مما جعلها تستقر في 9370 م3. بالرغم من أن التصميم المديرى لتوزيع الماء بتازة كان قد حدد السعة المبرمجة بالنسبة لنفس السنة في 17633 م3 وهو ما يشكل تقريبا ضعف سعة التخزين الحالية. وبالرغم من ذلك لم تبادر مصالح الوكالة للعمل على تحسين سعة التخزين.

4. غياب مقارنة شمولية في مجال الاقتصاد في استهلاك الماء الشروب

يكتسي التحكم في استهلاك الماء الشروب امتيازات عديدة منها: الاستغناء عن إنجاز بعض الاستثمارات والمحافظة على البيئة والاقتصاد في الفواتير. لكن وبالرغم من ذلك لم تقم مصالح الوكالة باعتماد أي تقييم لاستهلاك الماء. كما لم يتم اعتماد أي حل أو وسيلة تمكن من الاقتصاد في استهلاك الماء.

و بالتالي، فإن الوكالة لا تساهم في الحفاظ على الموارد المائية باتخاذ التدابير الكفيلة بالحث على الاقتصاد في استهلاك الماء. كما لم يتم اتخاذ أي إجراء من أجل تحسين الزبناء بأهمية الحفاظ على الماء الشروب.

5. مراقبة جودة الماء

قامت الوكالة بوضع بعض التدابير من أجل مراقبة جودة الماء الموزع من طرفها. مما يقتضي إخضاعه لعدة تحاليل من طرف مختبر الوكالة و كذلك من قبل مختبر خاص تتعاقد معه الوكالة لهذا الشأن. لكن هذه التدابير تعتبرها بعض النفاض التي تمت ملاحظتها من خلال الإطلاع على المعطيات المتعلقة بالتحاليل المختبرية وكذلك من خلال تقييم الوسائل والأساليب المعتمدة من طرف الوكالة في هذا المجال.

وتبين أن مصالح الوكالة تكتفي في مجال مراقبة جودة الماء الشروب باحتساب عدد التحاليل المنجزة من طرف المختبر بالنسبة للعينات المأخوذة. كما لوحظ غياب تتبع عدد العينات المأخوذة بالنظر لتوزيعها حسب شبكة التوزيع (مصدر إنتاج. شبكة التوزيع. عند المستهلك...) من أجل التأكد من احترام مراقبة جودة الماء الشروب طبقا للمعايير المغربية الجاري بها العمل وخاصة المعيار رقم NM 3.7.002 المتعلق بمراقبة وتتبع مياه شبكات التوزيع العمومية.

من الناحية الكمية، بلغ عدد العينات المأخوذة سنة 2008 ما قدره 1140 عينة من طرف مختبر الوكالة و326 عينة من طرف المختبر الخاص. وتكتفي مصالح الوكالة بالإطلاع على النتائج المختبرية دون تتبع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التحاليل غير الملائمة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- اعتماد تصميم استراتيجي يحدد الأهداف على المدى القصير والمتوسط والبعيد، مع تحديد الوسائل المعتمدة لتحقيق النتائج المرجوة والجدولة الزمنية لاعتمادها.
- الحرص على تنفيذ التصميم المديرى لتوزيع الماء الشروب واتخاذ التدابير الكفيلة لتحقيق الأهداف المسطرة فيه.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بالتحديد الدقيق لمعطيات إنتاج الوكالة واستهلاك الزبناء من الماء الشروب لتتمكن الوكالة من ضبط مردودية الشبكة بدقة أكبر.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على الموارد المائية، بتدعيم التدابير المتعلقة بكشف التسريبات بشبكة التوزيع وتغيير العدادات القديمة وتقسيم الشبكة واعتماد نظام لتتبع الشبكة عن بعد وكذلك مراقبة جودة الماء الموزع.

ثانيا- تقييم المشاريع

1. مشروع إجاز مكتب مركزي للتحكم لمراقبة شبكة التوزيع

نظرا لأهمية الاستثمارات المبرمجة في التصميم المديرى لتوزيع الماء الشروب بتازة وللتمكن من تتبع مؤشرات إنتاج وتوزيع الماء بصفة دقيقة. قامت الوكالة بوضع مكتب مركزي للتحكم لتتبع توزيع الماء. تتجلى الوظائف الرئيسية لهذا النظام في جمع المؤشرات في حينه حول منشآت شبكة التوزيع وتحليل المؤشرات وجعلها رهن إشارة مسؤولي الوكالة. وكذلك القيام ببعض العمليات عن بعد وتدبير طلبات التدخل المستعجلة.

لقد توقع التصميم المديرى بالنسبة للمكتب المركزي للتحكم استثمارا يقدر بسبعة ملايين درهم دون احتساب الرسوم. لكن الوكالة لم تقم سوى بالالتزام بمبلغ 2 249 810.00 درهم دون احتساب الرسوم موزعة كما يلي : 1 925 892.00 درهم في إطار الصفقة رقم 13/2004 و 536 885.00 درهم في إطار الصفقة رقم 15/2008. وبالتالي، فالوكالة لم تقم سوى بإجاز 40% من المبالغ المتوقعة. وقد بررت مصالح الوكالة الفرق الحاصل في الإجاز بالاستغناء عن كل ما يتعلق بالتحكم عن بعد في المنشآت. وكذلك كل ما يتعلق بمعطيات المنشآت التي لم يتم إجازها كالتخانات الجديدة. لكن التصميم المديرى توقع أن يوفر المكتب نظام للتحكم عن بعد يمكن من إجراء بعض التغييرات (تشغيل وتوقيف محطات الضخ. وإصلاح بعض العيوب...). في حين أن العتاد المتوفر بالوكالة في إطار الصفقتين سالفتي الذكر يمكن فقط من تتبع مؤشرات وضعية الشبكة وعدادات المنشآت. إن عدم إجاز المشروع كما هو مبرمج في التصميم يثير بعض الشكوك حول الجدوى من المكتب المركزي للتدبير عن بعد بالنسبة لتوزيع الماء الشروب من طرف الوكالة.

و جدر الإشارة إلى أنه قد تم الوقوف على بعض المشاكل في تشغيل واستغلال المنشآت والعتاد المتعلق بهذا المكتب. وكمثال على ذلك، فإن الأعمال التي تم أدائها بكتشف الحساب رقم 3 بتاريخ 16 أبريل 2006 في إطار الصفقة رقم 13/2004 تبين بعض التناقضات بين ما تم إجازة والأعمال المدرجة في دفتر الشروط الخاصة. فبالنسبة للفصل 1-2 المتعلق بتوريد رؤوس تمكن من إرسال بيانات العدادات، فقد تم إجاز 23 وحدة في حين أن دفتر الشروط الخاصة كان قد نص على 19 وحدة مع تحديد أماكن إجازها بالتدقيق. في نفس السياق، فإن دفتر الشروط الخاصة توقع إجاز عداد كهرومغناطيسي من سعة 300 DN على القناة الرابطة بين الخزائين R1 و R2 (الفصل 1-5-1) وآخر من سعة 350 DN على القناة الرابطة بين الخزان R3 ومحطة المسبح (الفصل 1-5-2). في حين لم ينجز سوى عدادين من سعة 300 DN دون تقديم تبريرات لهذه التغييرات. كما تم إجاز سبعة مراكز للتدبير عن بعد. في حين تم إجاز ثمانية معدات مضادة للصواعق والتي يجب أن يطابق عددها، عدد مراكز التدبير عن بعد.

ومن جانب آخر، قامت الوكالة خلال الفترة المخصصة لاختبار نظام التدبير عن بعد (ابتداء من 15 ماي 2005) وقبل التسلم النهائي للصفقة بمراسلة الشركة نائلة الصفقة رقم 13/2004 بخصوص بعض العيوب والمشاكل المترتبة عن استغلال نظام التدبير عن بعد. لكن لم يتم تحرير أي محضر أو جدول يحدد هذه العيوب والتدابير المتخذة لمعالجتها في فترة الضمان. ويتبين كذلك أن بعض العيوب تتعلق بالعتاد الذي تم توريده من طرف الشركة دون القيام بالإجراءات الكفيلة بإصلاح هذه العيوب. إن هذه الوضعية لا تمكن مصالح الوكالة من الاستفادة بصفة كافية من نظام التدبير عن بعد. وإن إخبار الشركة بهذه العيوب لا يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة والمنصوص عليها في المادة 13 من دفتر الشروط الخاصة والتي تقتضي تطبيق غرامة قدرها 10 000.00 درهم في حال التدخل خارج الأجل في فترة الضمان (المادة 72 من دفتر الشروط الخاصة).

2. مشروع «عملية الإيصالات الاجتماعية» (Opération Branchements sociaux)

يهدف مشروع ربط الأحياء الهامشية إلى تزويدها بالماء الشروب. ويتوخى تزويد الساكنة بهذه المادة الحيوية بشروط تفضيلية وبالتالي تحسين ظروف عيش الساكنة المستهدفة. وقد برمج إجاز المشروع في شطرين بمبلغ إجمالي يصل إلى 11381000.00 درهم.

لم يحقق هذا المشروع الأهداف المتوخاة، إذ أن الشطر الأول والذي كان من المفترض أن ينطلق بداية سنة 2002 وينتهي في متم سنة 2005، قد حدد كهدف رئيسي ربط 1300 مسكن (ساكنة قدر عددها في 6950 نسمة) بشبكة الماء الشروب.

لكن العدد الإجمالي لعمليات الربط المنجزة إلى حدود 31 يوليو 2009 في إطار هذا الشطر يصل فقط إلى 388 مسكن بنسبة إجاز لا تتعدى 28.5%.

بالموازاة مع إجاز هذا مشروع . برمجت الوكالة كذلك الحذف التدريجي لبعض حنفيات التزويد بالماء الشروب ليصل عددها إلى 18 أواخر سنة 2005 بدل 53 المتواجدة عند بداية المشروع. لكن الأهداف المسطرة في هذا الجانب لم يتم تحقيقها كذلك. بل الأكثر من ذلك قامت مصالح الوكالة بوضع حنفيات عمومية جديدة. والتي تشكل عاملاً إضافياً لعدم اهتمام الساكنة بهذا المشروع.

في نفس الإطار. ولتنفيذ المشروع قامت الوكالة بإبرام ست صفقات عمومية والتي أسفر تدقيق الوثائق المتعلقة بها عن الملاحظات التالية:

- إجاز الأشغال في غياب الاستشارات الضرورية: لقد تم إبرام الصفقة رقم 06/2007 والتي تندرج ضمن الشطر الثاني من عملية ربط الأحياء الهامشية في نونبر 2007. أي أربعة أشهر قبل الشروع في مسطرة طلب العروض المتعلقة بدراسات أشغال الصفقة. وقد قامت الوكالة كذلك بوضع قنوات للتزود بالماء الشروب بالجماعة القروية باب مرزوقة في نطاق الطريق الجهوية رقم 507 دون التوفر على رخصة لأجل ذلك من المصالح المختصة:

- تأخر في الإجاز: انطلق إجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 12/2005 بتاريخ فاتح شتنبر 2005. و تم تسلمها مؤقثاً في 04 دجنبر 2006. مما يدل على أن فترة الإجاز الفعلي للأشغال قد تجاوزت 15 شهراً. ولتبرير هذا التأخير قامت مصالح الوكالة بإصدار عدة أوامر بتوقيف الأشغال والتي يتبين من خلال الإطلاع عليها وخصوصاً أسباب التوقف ومدته أن هناك تقصيراً في إعداد وتتبع إجاز الصفقة. فقد تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 28 شتنبر 2005 بسبب «انتظار المصادقة على تصاميم الإجاز من طرف كل المتدخلين في المشروع». كما استمر توقيف الأشغال بموجب الأمر رقم 3 بتاريخ 05 أبريل 2006 لمدة سبعة أشهر:

- أداء أشغال لم يتم إجازها: في إطار الصفقة رقم 12/2005. قامت الوكالة بأداء بعض الأعمال التي لم يتم إجازها. ويتعلق الأمر ب: إعداد ملفات جرد المنشآت المنفذة بمبلغ 45 600.00 درهم. وتوريد و نقل ووضع قنوات من «polyéthylène » DN 40 بمبلغ 5937.12 درهم وتوريد و نقل ووضع قنوات من الحديد غير القابل للصدأ DN80 بمبلغ 45 931.74 درهم:

- أداء ثمن عدادات لم يتم إجازها: تشير وضعية الأجاز رقم 1 والتي تم بناء عليها أداء كشف الحساب رقم 1 في إطار الصفقة رقم 3/2006 أن عدد العدادات التي تم وضعها بتاريخ 20 نونبر 2007 بلغ 295 عداداً. في حين أن دفتر الورش يبين أنه وبنفس التاريخ وصل عدد عمليات الربط المنجزة ومن ثم عدد العدادات الموضوعة إلى 165 عداداً فقط.

وبالتالي فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الوكالة بالعمل على:

- إيلاء الأهمية المستحقة للمشاريع المبرمجة وخصوصاً تقييم المنجزات بالنظر للأهداف المسطرة.
- تميم إجاز المكتب المركزي للتتبع في شموليته والقيام بعملية صيانة شاملة وكذلك تهيئة المنشآت المنجزة من أجل استغلال أمثل لها.
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية ربط الأحياء الهامشية بشبكة الماء الشروب وخصوصاً استفادة شريحة مهمة من المواطنين من التزويد بالماء الشروب.

ثالثاً- التدبير المالي والمحاسبي

1. عدم تتبع توصيات مكاتب التدقيق

تتضمن تقارير مكاتب التدقيق. العديد من الملاحظات والتوصيات بخصوص تدبير الوكالة. وتشير على الخصوص بأن مهمات المراقبة المنجزة لا تساهم في تحسين طرق تسيير الوكالة بالنظر لعدم اتخاذ التدابير من أجل تطبيق التوصيات المتضمنة في هذه التقارير. و بالتالي يدل هذا الوضع على أن مصالح الوكالة تقوم بطلب خدمات التدقيق الخارجية من

أجل أن تحترم قواعد تنظيمية ملزمة دون أن تقوم في الآن نفسه بالاستفادة من الملاحظات والتوصيات التي تتضمنها التقارير من أجل تحسين تدبيرها.

2. تدبير المستحقات المتعلقة بالتجزئات السكنية

تشوب المسطرة المتبعة من طرف مصالح الوكالة من أجل إعداد البيانات المحددة لمستحقات الوكالة في عمليات التجزئ بعض النقائص. إذ أن المقارنة بين لائحة التراخيص بالتجزئ المدلى بها من طرف مصالح الجماعة الحضرية لتأزة ومجمل البيانات المعدة من طرف الوكالة تبين أن بعض التجزئات لم يتم تكوين ملفاتها بالوكالة وبالتالي لم يتم أداء المستحقات المرتبطة بذلك. ويتعلق الأمر بتجزئات: تورية ومسعودة والقطعة «ب» ودوار جديد 2.

من جانب آخر، لا يتم احتساب المستحقات التي يجب أداؤها بعد التغييرات التي تعرفها رخص التجزئات. فبالرغم من تغيير رخصة التجزئة في بعض الحالات، لا تأخذ هذه التغييرات لإعادة احتساب المستحقات ما ينتج عنه خسارة مهمة بالنسبة للوكالة.

في السياق نفسه، تحتسب المستحقات المتعلقة بالمساهمة في البنية التحتية وكذلك المساهمة في أول تأسيس وفق طريقة تخالف ما تم اعتماده في دفتر التحملات. كما لم يصادق المجلس الإداري للوكالة على تبسيط طريقة احتساب مستحقات المساهمة في البنية التحتية إلا في سنة 2008 مطبقا بذلك الطريقة المعتمدة في دفتر التحملات لسنة 1996. إن عدم تطبيق الطريقة التي تضمنها دفتر التحملات بالنسبة للمساهمة في البنية التحتية سبب للوكالة خسارة مهمة تختلف بحسب عدد البقع ومساحتها وعدد الطوابق. إذ أن معدل المستحقات باستعمال الطريقة المضمنة بدفتر التحملات تصل إلى 31.62 درهم/م² عوض 17.17 درهم/م² المطبقة من طرف الوكالة. ويتبين أن تطبيق الفرق الناجم عن هاتين الطريقتين على المساحة الإجمالية للتجزئات المرخصة يفضي إلى خسارة مهمة حملتها الوكالة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الزيادة (4 مرات) في المستحقات المتعلقة بالمساهمة في البنية التحتية وخصوصا التأخر في تطبيقها سنة 2008 مكن بعض الجزئين من إيداع ملفاتهم بالوكالة، قبل دخول التغيير في طريقة الاحتساب حيز التطبيق. للاستفادة من التعريف المنخفضة. وذلك بالرغم من عدم الشروع في أشغال التجهيز. ما ترتب عنه خسارة مالية بالنسبة للوكالة تصل إلى 2 455 004.25 درهم.

3. الاقتناءات بسندات الطلب

إن مراقبة الملفات المتعلقة بالاقتناءات بواسطة سندات الطلب مكن من تسجيل مجموعة من الملاحظات والمعطيات التي تثير بعض الشكوك حول المساطر المعتمدة في هذا المجال من طرف مصالح الوكالة. ويتعلق الأمر بالملاحظات التالية:

- إن بعض سندات الطلب لا يتم إصدارها إلا بعد الانتهاء من الأعمال المتعلقة بها والتوصل بالفاتورات ذات الصلة بها. ويتعلق الأمر باقتناء الوقود والزيوت وبمصاريف الإيواء والاستقبال وشراء الجرائد والمجلات ومصاريف الاشتراك في الجمعيات.
- تقوم مصالح الوكالة في بعض الحالات بإصدار سندات للطلب دون القيام بمسطرة الاستشارة ويتم الاعتماد في هذه الحالات على استشارات سابقة. ويتعلق الأمر مثلا بسندات الطلب رقم 3262 بتاريخ 12 دجنبر 2006 ورقم 3176 بتاريخ 30 ماي 2006 ورقم 3339 بتاريخ 13 مارس 2007 ورقم 3312 بتاريخ 02 أبريل 2007.
- عدم احترام السقف المحدد (بقرار وزير المالية رقم 2169 بتاريخ 06 ماي 2006 في مبلغ 400000.00 درهم) لإصدار سندات للطلب. ويتعلق الأمر مثلا بالحالات التالية:
 - سندا الطلب رقم 3776 بتاريخ 08 يوليو 2008 ورقم 3629 بتاريخ 29 فبراير 2008، المتعلقان بإجاز أشغال الربط والتقسيم بشبكة توزيع الماء بمبلغ إجمالي قدره 786024.00 درهم.

• سندات الطلب رقم 3378 بتاريخ 17 يناير 2007 ورقم 3318 بتاريخ 28 فبراير 2007 و3404 بتاريخ 08 يونيو 2007 ورقم 3480 بتاريخ 11 سبتمبر 2007. المتعلقة بشراء عدادات بمبلغ يصل إلى 477420.00 درهم.

- الأداء غير المستحق لبعض الأعمال الصورية. في هذا الجانب يجب الإشارة إلى أن بعض الأعمال قد تم أدائها من طرف الوكالة دون تقديم التبريرات الضرورية بشأنها. يتعلق الأمر على الخصوص بالاستشارة رقم SMG/05/2007/20 والمتعلقة بحراسة مقر الوكالة. لقد حدد نظام الاستشارة الأماكن التي سوف تشملها الحراسة. وتم أداء النفقة بواسطة أمرين بالأداء رقم 213 و 214 بتاريخ 14 مارس 2008 بمبلغ 56160.00 درهم لكل واحد. لكن التحريات بعين المكان و اللائحة المدلى بها من طرف مصلحة الماء بالوكالة تبين أن المواقع المعنية لم تكن موضوع حراسة سنة 2008 من طرف شركة خاصة بالإضافة إلى أن مهمة حراستها ومنذ مدة طويلة يقوم بها بعض المستخدمين بالوكالة.

- إصدار سندات للطلب لأداء بعض النفقات الصورية: قامت مصالح الوكالة بإصدار سند الطلب رقم 3229 بتاريخ 29 سبتمبر 2006 من أجل وضع إطار زجاجي بمقر الوكالة التجارية المسيرة. تتضمن الأعمال المراد إنجازها. وضع 54 م2 من الزجاج المدعم بالسلك و4.08 م2 من الزجاج غير الكاشف بمبلغ إجمالي يصل إلى 16499.96 درهم. لكن الزيارة الميدانية بينت أن الزجاج الموضوع بالوكالة لا يستجيب للمواصفات التقنية المحددة بسند الطلب كما أن الزجاج الموضوع قد تم إنجازه و أداء مبلغه في إطار الصفقة رقم 02/2005.

4. تدبير الصفقات العمومية

خلال الفترة 2004 - 2008. قامت الوكالة بإعداد 73 طلبا للعروض وأبرمت 83 صفقة عمومية بمبلغ إجمالي يصل إلى حوالي 58 مليون درهم. إن الملاحظات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية تتعلق بالعناصر التالية:

◀ تغيير الصفقات

تعرف الصفقات المتعلقة بأشغال شبكة توزيع الماء الشروب العديد من التغييرات بخصوص الكميات المتوقعة بالنسبة لبعض الفصول ويتم تبريرها عادة بالتغيير في مسار إنجاز القناة. إذ أن رئيس مصلحة الماء بالوكالة قام بإعداد بيانات أرفقت بكشوفات الحساب المتعلقة مثلا بالصفقات رقم 12/2007 و 13/2007 و 15/2008 و 01/2008 و 06/2008 و 07/2008 تعزو الفرق الملاحظ بين ما تم تنفيذه وما تم التعاقد بشأنه إلى التغيير الذي طرأ على مسار القناة. لكن هذه التبريرات تبقى غير كافية نظرا لأن تصميم جرد المنشآت المنجزة يطابق تصميم الإنجاز. وبالتالي فإن مسار القناة لم يعرف أي تحويل يستدعي التغيير في تنفيذ أعمال الصفقة.

أما بخصوص الصفقة رقم 13/2007، فقد عرف إنجازها تغييرات مهمة. وتعلق هذه الصفقة بإنجاز قناة تربط بين محطة المسبح وخران سيدي عزوز من طرف شركة «أم». ويتبين في عين المكان أن الشركة لم تستعمل ست قنوات من الإسمنت طولها ستة أمتار للوحدة (أي 36 متر في المجموع) وقد تركت هذه القنوات دون اتخاذ التدابير لإعادة استعمالها. كما أن بالوعات مجامع المياه قد تم وضعها من طرف الشركة دون أن تكون مبرمجة بدفتر الشروط الخاصة.

في إطار الصفقة نفسها، تمت برمجة حفر الطريق لأجل تمرير القناة بمبلغ يصل إلى 35 200.00 درهم. ويشير تصميم المنشآت المنجزة أن عبور الطريق قد تم بالاعتماد على تقنية التثقيب دون أن يتم أداء هذه الأعمال في إطار الصفقة. وقد تم أداء الأعمال المتعلقة بالتثقيب بسند الطلب رقم 3507 بتاريخ 28 سبتمبر 2007 بمبلغ يصل إلى 203 400.00 درهم أي بزيادة تفوق خمس مرات المبلغ المرصود لهذه الأعمال في إطار الصفقة رقم 13/2007. مما يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة وكذلك حمل الوكالة لمصاريف إضافية غير مبررة.

◀ تجاوزات في مدة الإنجاز

تعرف الصفقات العمومية المبرمة من طرف الوكالة بعض التأخير في مدة الإنجاز المتعاقد بشأنها، و يتم تبرير هذا التأخير بإصدار أوامر بتوقيف الأشغال بصفة صورية ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 04/2005 المتعلقة بأشغال تقوية شبكة الماء الشروب والتي عرفت تأخيراً مهماً في إنجازها. إذ أن مدة الإنجاز حددت في خمسة أشهر لكن الأشغال استمرت لسنتين. حيث انطلقت في 06 يوليو 2005 ولم يتم تسلمها إلا في 28 ماي 2007.
- الصفقة رقم 12/2007. تم تجاوز مدة الإنجاز المحددة في أربعة أشهر بأكثر من شهرين.
- الصفقة رقم 10/2008. فالى حدود 31 ماي 2009 وأخذاً بعين الاعتبار كل أوامر توقيف الأشغال بلغت مدة الإنجاز 139 يوماً في حين أن المدة المحددة للانتهاء منها هي تسعون يوماً. مما يشكل تجاوزاً بـ 49 يوماً.

◀ تتبع الإنجاز

من خلال الملفات التي تمسكها مصلحة الماء بالنسبة لتتبع إنجاز الصفقات العمومية، يتبين أن عملية التتبع وبالرغم من أهميتها تعرف بعض التقصير. إذ أن المصالح المكلفة بذلك لا تمسك وضعيات إنجاز الأشغال التي تحدد بتدقيق ما تم إنجازها وطريقة احتسابه قبل قبول وتوقيع البيانات و كشوفات الحساب.

◀ أداء بعض الأعمال غير المنجزة

من خلال مقارنة الكميات التي تم أدائها بالنسبة لبعض الأشغال وما تم إنجازها بالاعتماد على تصاميم جرد المنشآت المنجزة، يتبين أن هناك فرقاً بين ما تم إنجازها وما تم أدائها يصل إلى 273.773,40 درهم بالنسبة للصفقتين رقم 1/2006 و 12/2007.

◀ الصفقة رقم 07/2008 المتعلقة بتقوية شبكة التزويد بالماء الشروب بتازة

تم إبرام الصفقة رقم 07/2008 بتاريخ 06 يونيو 2008 لإنجاز أشغال تقوية شبكة توزيع الماء الشروب بتازة. بمبلغ يصل إلى 2996196.00 درهم. يتبين من خلال تدبير وتتبع إنجاز الصفقة أن هناك فرقاً بين الكميات المنجزة وما تم أدائها. ففي غياب وضعيات دقيقة لما تم إنجازها بالنسبة لهذه الصفقة فإن المراقبة الميدانية أثبتت وجود فرق يصل إلى 82000.00 درهم بين الأشغال المنجزة وتلك المؤداة مبالغها. ما يدل على أن تسلم المنشآت يتم بطريقة غير ملائمة وأن الوكالة تقوم بأداء بعض الأعمال غير المنجزة.

◀ حمل بعض النفقات غير المدرجة في الصفقة العمومية

نتج عن أشغال تجهيز جزئية «رحاة الكوش» (الملف رقم P/L/07/03) تحويل جزء من القناة DN 300 الرابطة بين ثقب «الجيارين» والخزان R1. وقد تم إنجاز أشغال تحويل القناة في إطار الصفقة رقم 07/2008 بالرغم من أن الصفقة تتعلق بأشغال تقوية الشبكة ولا تتضمن ما يتعلق بأشغال التحويل. كما أنه تطبيقاً للفصل 23 من دفتر التحملات المتعلق بتوزيع الماء الشروب، فإن الوكالة يمكن أن تقوم بتحويل أو تغيير في المنشآت عند كل طلب. شريطة أداء المستفيد لمبلغ النفقات المنجزة مع زيادة تحدد في 20%. بالرغم من صعوبة تحديد المبالغ التي حملتها الوكالة بالنسبة لتحويل القناة بالنسبة لتجزئة «رحاة الكوش»، فإنه يمكن تقديرها في مبلغ يتجاوز 425517.50 درهم.

◀ أداء نفقات تتعلق بالتجارب دون تبرير إنجازها

ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 07/2008 على أن يتم اختبار القنوات باستعمال مضخة هيدروليكية. وتتم هذه التجارب على نفقة المقاول الذي يجب أن يقوم بأداء فواتير الماء المستعمل في التجارب (5 مرات حجم القناة). ويتم تحرير محضر بالنسبة لكل اختبار يحدد ما تم القيام به و نتائج التجارب. في السياق نفسه حدد دفتر الشروط الخاصة بإجراءات تنظيف و تطهير القناة قبل استعمالها. و التي تستلزم أن يقوم المقاول بجلب كمية من الماء تناهز ثلاث مرات حجم القناة وكذلك المواد الضرورية لذلك. كما يجب أن يقوم مختبر الوكالة بأخذ بعض العينات لتحليلها على نفقة المقاول. وفي هذا الصدد تم أداء هذه الأعمال للمقاول بمبلغ يصل إلى 18 400.00 درهم دون تقديم أي وثيقة (محضر. فاتورة. تحليل مختبر) تثبت القيام بذلك.

◀ تقديم تصميم جرد المنشآت المنجزة " Plan de récolement " لا يتضمن حقيقة الأعمال المنفذة

يتعلق الأمر بتصميم جرد المنشآت المدلى بها عند نهاية تنفيذ الصفقات والتي تشكل نسخا طبق الأصل من تصاميم الإنجاز. يجب الإشارة إلى أن إعداد وتقديم هذه التصاميم من الأعمال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والتي تقوم الوكالة بأداء ثمنها. فعلى سبيل المثال، تصميم جرد المنشآت المقدم من طرف المقاول المكلف بإجاز الصنف رقم 07/2008 (تم أداء 10 000.00 درهم مقابل ذلك) هو نسخة طبق الأصل لتصميم الإنجاز ولا يتضمن سوى مسار القناة دون تحديد أماكن مجامع المياه أو استعمالاتها. إن التصميم المدلى به لا يمكن أن يعتد به كتصميم يبين المنشآت المنجزة. كما أن الثمن المؤدى عنه يبقى غير مبرر.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اعتماد مسطرة لدراسة ملفات التجزئات لتمكين الوكالة من استخلاص مستحقات جميع رخص التجزئة الممنوحة، وكذلك من التتبع لتنفيذ إجاز أشغال التجهيز
- إعداد اتفاقيات مع المجرئين لضمان استخلاص أمثل لمستحقات الوكالة وكذلك تتبع أحسن لأشغال التجهيز المنجزة.
- العمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتحديد الدقيق لحاجيات الوكالة من الاقتناءات بواسطة سندات الطلب وتحسين عمليات استشارة المومنين.
- ضمان تتبع أحسن لإجاز الأعمال المتعاقد بشأنها سواء بالنسبة للكميات المسلمة أو جودة ما يتم إجازة.

II. جواب مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة

(نص مقتضب)

(....)

أولا- المهام والإستراتيجية:

1. انخفاض معدل إنجاز الاستثمارات المنصوص عليها في الخطة المديرية للماء الصالح للشرب

يفسر التأخير في تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في الخطة المديرية للماء الصالح للشرب في وجود عاملين اثنين:

- الموارد المالية للوكالة جد محدودة حيث كانت تلتزم فقط منذ نشأتها سنة 1979 إلى غاية 20 غشت 2010 بتوزيع الماء الشروب داخل المدار الحضري لتازة. وفي واقع الأمر فإن قدرة الوكالة على التمويل الذاتي والناج عن استغلال خدمة الماء، وفي غياب أية موارد أخرى (منح التجهيزات والقروض على الصعيد الوطني والدولي الخ) لا تخول للوكالة الالتزام بمخططات استثمارية سنوية وقد تعيق احترام مراحل إنجاز هذه الاستثمارات المنصوص عليها في الخطة المديرية للماء الصالح للشرب. أيضا من المهم أن نسجل أن دراسة تغطية التكاليف المتعلقة بالإستثمارات في إطار الخطة المديرية واتفاقية تزويد بالماء الصالح لمدينة تازة انطلاقا من سد «باب لوطا» والموقع عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. قد اعتمدت كلاها جدولا زمنيا لتحديد التعريفات والذي لم يتحقق. وهذا ما يبرر مصدر انخفاض معدلات الإنجاز في استقلال تام عن إرادة الوكالة.

- أن الاضطراب الحاصل في تحديد أولويات الاستثمار المنصوص عليه في الخطة المديرية وفقا لصيغة تزويد مدينة تازة بالماء الصالح للشرب بدءا من سد باب لوطا والذي يجب أن يكون بناءا على الاتفاقية عن طريق عدة نقط للتسليم. في حين أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عمل على ضمان التسليم في نقطة واحدة والتي هي خزان (المغرب العربي). وقد أدى هذا الوضع إلى إنشاء محطات رفع. أجزتها الوكالة منذ سنة 2002. من أجل ضمان التوزيع العادل للمياه الجلوبة من مختلف مستويات المدينة والتي تتطلب حديثا بهدف الإسراع في إنجاز الاستثمارات.

ومع ذلك فإن الوكالة قد تمكنت من تحقيق العديد من الأهداف المبرمجة في الخطة المديرية. وهذا ما نستشفه في التقدم المحرز على صعيد الأشغال المنجزة بما في ذلك قدرتها على التوفيق بين الاحتياجات الاستثمارية ووسائل التمويل.

وفيما يتعلق بالمخططات المتعددة السنوات الموضوع من طرف الوكالة والمعروضة على مجلسها الإداري. فهي مصممة على أساس تقني ومالي متكامل. ومع ذلك فإن عدم إعمال مجموع من الحالات (تحسين الموارد المستقرة للوكالة. حصة ملفات القروض) يشير بكيفية واضحة للأهداف (تحقيق الأهداف التقنية والتجارية المتوخاة). وعدم وجود الدعم المالي. وعلاوة على ذلك وعلى الرغم من هذا العائق فإن الوكالة قادرة على الحفاظ على توازنها في عملية الاستغلال. والوصول إلى مجموعة من الأهداف المنصوص عليها في مخطتها الاستراتيجية ونذكر منها:

- تحسين الإمدادات بالماء الصالح للشرب. من حيث الضغط الذي تعرفه الأحياء والتي تعاني من قلة هذه الإمدادات خلال ساعات الذروة.
- تعزيز التدابير اللازمة للحفاظ على نوعية المياه المتوفرة وفقا للمعايير المعمول بها.
- توفير الماء عبر تحسين مردودية الشبكة.
- تعميم الإيصالات بالماء الصالح للشرب وخاصة للأسر ذات الدخل المحدود.
- التغطية الكافية للمناطق المنفتحة حديثا على المدار الحضري.
- تجديد العدادات المركبة الهادفة إلى تعزيز المصداقية عند العد. عاملا مهما لتحسين المردودية وعقلنة الفوترة.
- تعزيز التدابير الأمنية لمنشآت الوكالة وعلى الخصوص في النقط الحرجة للشبكة.

- التحسين المستمر لجودة الخدمة العمومية للمواطنين.

2. عدم كفاية مردودية شبكة توزيع الماء الصالح للشرب:

إن الجهود المبذولة من طرف الوكالة في مجال تحسين معدل مردودية الشبكة لا يمكن نفيها. وارتفاع هذا المعدل من 53,2% سنة 2005 إلى 69% سنة 2008، أي بارتفاع 15,8 نقطة في 3 سنوات، يؤكد التزام الوكالة بسياسة اقتصاد الماء. وما يعزز مصداقية هذه المعطيات والمعلومات هو توجه الوكالة نحو تقوية مردودية الشبكة منذ سنة 2006 من خلال إدخال نظام التدبير عن بعد والذي يقوم بجمع المعطيات التي لها علاقة بالإنتاج والتوزيع في ظرف معقول. كما يخول الكشف عن الأخطاء في العد (الإنتاج-الاستهلاك)، بالإضافة إلى إمكانية تعقب جميع التدفقات المسجلة على هذا النحو ووضعها في الأرشفة أوتوماتيكيا عبر هذا النظام.

أما بالنسبة لبعض التناقضات التي تمت معابنتها أثناء قيام المجلس الجهوي بمهمته، فيمكن تفسير تواجدها في الطابع الحيوي للمعطيات التي تم جمعها. و في الواقع إن هذه المعطيات المتعلقة بإنتاج الماء الشروب يتم حصرها يوميا عند الساعة 7 صباحا. وبالتالي فإن أي تفحص في مؤشرات عدادات الإنتاج عند تجاوز هذه الساعة فإنها تدلي بمؤشرات أعلى من التي تم حصرها.

3. عدم فاعلية سعة التخزين

لقد قامت الوكالة سنة 2004 بمراجعة سعة التخزين مع الأخذ بعين الاعتبار تخليها عن ثلاثة خزانات سعة كل واحدة منها 600 متر مكعب. وهذا ما يفسر انتقالها من 13970 متر مكعب إلى 12170 متر مكعب.

في حين أنه في سنة 2007 ارتفعت سعة التخزين ب 600 متر مكعب وفقا لعملية إعادة ترميم خزان مهجور في خزان R3.

و الجدير بالذكر أن الاكتفاء الذاتي للتخزين قد سجل ارتفاعا ملحوظا سنة 2005 وذلك راجع إلى أشغال ترميم الخزانات من جهة و إلى تحسن مردودية الشبكة من جهة أخرى. علما أن الأخيرة قد انتقلت من 11,1 ساعة سنة 2005 إلى 13,7 ساعة سنة 2008.

و فيما يخص التأخير الذي عرفته عملية بناء خزانات جديدة والتي حددها الخطة المديرية . فضلا عن الأسباب المذكورة فإن مثل هذه الاستثمارات تتطلب تحقيق مردودية الشبكة لمعدل يستجيب للمعايير قبل الالتزام ببناء هذه الخزانات حيث أن عائد هذه الاستثمارات بعيد المدى (تخزين المياه من أجل فقدها أمر لا مبرر له).

4. غياب مقاربة شمولية في مسألة اقتصاد المياه

إن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة فعليا في مجال الاقتصاد على الماء هي متعددة وقد أظهرت نتائج ملموسة على أرض الواقع.

بالإضافة إلى التحسن المستمر في معدل مردودية الشبكة، وبالتالي انخفاض المؤشر اليومي لفقدان المياه، فإن الوكالة قد أصدرت في فترات مختلفة مجموعة من الكتيبات التحسيسية باللغتين العربية والفرنسية و الهادفة إلى التوعية بأهمية اقتصاد الماء مرفقة بالصور والرسوم. في نفس الاتجاه تنظم الوكالة سنويا أنشطة بشراكة مع المؤسسات التعليمية تستهدف زيارة تلاميذ المدارس الابتدائية. كما أن انخفاض استهلاك الزبناء بوصوله إلى الأشرطة المنخفضة يجسد مساهمة الوكالة الحقيقية في هذه الحملات التحسيسية.

5. جودة المياه الموزعة :

فيما يخص مراقبة جودة المياه المنتجة والموزعة، والتي توليها الوكالة أهمية قصوى، فقد عززت هذه الأخيرة من أنشطتها المتعلقة بالمعالجة ومراقبتها لجودة المياه من خلال تقديم الدعم، في إطار اتفاقية مع مختبر والذي جمعه شراكة بمختبر الوكالة بهدف القيام بالتحليلات اللازمة.

بالإضافة إلى هذين المختبرين، تتوفر المصالح البلدية هي الأخرى على مختبرات، فضلا عن مختبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حيث تعمل جميعها على مراقبة المياه الموزعة من أجل ضمان الجودة المطلوبة للمياه المستهلكة من طرف زبناء الوكالة.

المعطيات المتاحة على صعيد الوكالة والتي تتعلق بمراقبة جودة المياه المرتبطة بأنواع التحاليل المنجزة مع تعليقات عن نتائج المطابقة مقارنة بالنظام الحالي والتدابير المتخذة من أجل التصحيح إذا لزم الأمر ذلك.

يجري رصد عدد من العينات يوميا من خلال جذاذات اللوائح وبيانات عن التحاليل والتي تظهر نقاط اخذ العينات وأنواع التحاليل وإعداد حالة رصد الاجازات من عينات المياه التي تم أخذها عند مدخل نظام التوزيع، داخل الشبكة بواسطة تقديم تقارير عن متطلبات المعيار المعمول به في المادة الحاملة للرقم NM03.7.002 .

خلال سنة 2008 جرى اخذ عينات وفحص المياه من طرف الوكالة، حيث بلغ مجموع العينات 12.163 نموذج (المحددات البكتيريولوجية 3486، المحددات الفيزيوكيماوية بلغت 3772، والكلور المتبقي 4905).

ثانيا- تقييم المشاريع

1. مشروع إجاز المكتب المركزي للقنوات لمراقبة الشبكة

يرجع بالأساس تواجد الفجوة بين الاجازات والتوقعات إلى عدم الإجاز:

- التحكم عن بعد في المنشآت القائمة: وهي مؤجلة من أجل متابعة أنشطة أخرى ذات أولوية والمتعلقة بترميم وتقوية هذا النظام مع مراعاة القدرات المالية للوكالة.

- القياس والتحكم عن بعد للمنشآت وعلى الخصوص الخزانات.

وتقدر المراكز التي يتم تدبيرها عن بعد من طرف الوكالة ب 12 مركزا من 15 المتوقعة في المخطط والمراكز الثلاث التي لم يتم تجهيزها بعد بالتدبير عن بعد هي:

- خزان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: ويتعلق الأمر بخزان يعود للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حيث تلتزم الوكالة بإنشاء تجهيزات التدبير عن بعد على مستوى خزان R3، من أجل تتبع حركة مياه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- خزان R1 Bis : ويتعلق الأمر بخزان مبرمج ذي سعة 5000 متر مكعب لم يتم بناؤه بعد.

- خزان R3 Bis : ويتعلق الأمر بخزان مبرمج ذي سعة 7500 متر مكعب لم يتم بناؤه بعد.

وتخول المعدات التي تم وضعها جمع مختلف المعلومات عن حالة العد.

إن شطر الأشغال المتعلقة بالتدبير عن بعد والمنجزة من طرف الوكالة تخص وضع معدات للقياس عن بعد والتي تضمن التحكم عن بعد. ومن المقرر إعمال هذا النظام بعد الانتهاء من أشغال بناء الخزانات المخطط لها.

و يعزى الاختلاف الحاصل على مستوى عدد الرؤوس المرسله والمقررة في دفتر الشروط الخاصة (19 رأسا) و تلك الموضوعه (23 رأسا)، إلى إن الوكالة قد أجهت خلال الفترة الفاصلة بين مرحلتي الدراسة والتنفيذ نحو إجاز شبكة متداخلة، من بينها وضع العدادات الهادفة إلى عقلنة العد، ومن هنا كانت الحاجة للأخذ بعين الاعتبار هذا التغيير الذي عرفته الشبكة عن طريق وضع الرؤوس المرسله لهذه العدادات بهدف استكمال معطيات العد لجعلها قابلة للاستغلال.

و يبرر عدم وضع مقاييس التدفق قطر 300 بين الرباط R1-R2 بأن الوكالة قد شرعت خلال الفترة مابين مرحلتي الدراسة والتنفيذ في الجاز روابط و وضع عدادات والتي تعود لحزانات R1. وهذا ما يدل على عدم جدوى وضع مقاييس التدفق لكن وضع الرؤوس المصدرة أمر ضروري.

إن ما يفسر وضع جهازين لقياس التدفق قطر 300 بدل جهاز واحد قطر 350 على مستوى خزان R3 كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة هو توجه الوكالة خلال الفترة الفاصلة مابين مرحلتي الدراسة والتنفيذ نحو الجاز روابط . الأمر الذي استلزم تركيب جهاز التدفق بالتوازي مع عداد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. و وضع آخر في قناة الربط R3 - المسبح. فيما يتعلق بتغيير القطر من قطر 350 إلى قطر 300 ميلمتر . فان التغييرات الملحقة بالشبكة على مستوى الخزان R3 في نهاية الروابط.

الأساس الثامن الذي وضع و تم دفع مستحقاته يتعلق بالمحطة المركزية للتدبير عن بعد المتواجدة في مقر الوكالة والتي تعتبر ضرورية لحسن سير عمل نظام حماية المنشآت من الصواعق.

وقد تمت معالجة جميع مطالب الوكالة بشأن أوجه القصور في أداء النظام من قبل الشركة خلال الفترة من تاريخ 13/05/2005 (تاريخ بدء الفترة اختبار النظام) إلى 31/07/2007 (تاريخ التسلم النهائي للنظام).

كما جدر الإشارة إلى أن بعض القصور المتكرر قد استدعى تدخل الشركة المعنية تبعا لمطالب الوكالة داخل الأجل المسطرة في الصفقة.

2. مشروع عملية الإيصالات الاجتماعية

وتتلخص معوقات الجاز هذا المشروع أساسا في:

- الوقت المتطلب لتعبئة الأصول اللازمة لتمويل العملية بأقل تكلفة. نظرا لطابعها الاجتماعي (أمام FEC و APDN بالإضافة إلى دعم الوكالة).
- الأحياء المستهدفة عبر هذه العملية تتجلى أساسا في الأحياء الهامشية والغير مهيكلة، والتي تصعب عملية تعقب مرور قنوات التجهيز بالماء الشروب.
- الجاز الأشغال رهين بتقديم طلبات من طرف المواطنين.

التنفيذ الغير المنسق للأشغال

من المعلوم أن المناطق الخاضعة للتجهيز بالماء الشروب في إطار عملية التوصيلات الاجتماعية غير مهيكلة، ودراسة أشغال التجهيز المتعلقة بها تتم بطريقة تقديرية، هذا ما نستشفه من الصفقة رقم 6/07 حيث تم تبليغ أمر بالخدمة في 10 أكتوبر 2008 والذي ينص على بداية الأشغال ابتداء من 13/10/2008. مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات في 7 نونبر 2007 و التي تم تسلمها نهائيا في 6 دجنبر 2007.

وقد استأنفت الأشغال بعد تصريح شفهي من طرف المصالح الجماعية، نظرا لكون المشروع يتواجد جزئيا في الجماعة الحضرية لمدينة تازة و الجزء الآخر منه يتواجد في الجماعة القروية لباب مرزوقة. بعد مطالبة المصالح التقنية للمديرية الإقليمية للتجهيز لتأزدة بضرورة الحصول على إذن كتابي صادر عن هذه المديرية للمشروع في الأشغال خارج المدار الحضري، تمت معالجة هذا الملف من طرف المصالح المذكورة و تم تسليم التصريح في يوليوز 2007.

التأخير في التنفيذ

و ترتبط الأسباب الرئيسية لأوامر وقف أشغال الصفقة رقم 12/05 بالتصميمات و الرسوم نظرا لان الأحياء الهامشية تكون غير مهيكلة أو في طور الهيكلة.

الدفع مقابل خدمات لم يتم إنجازها

- إن الخدمة المتعلقة بوضع ملفات الكشف (45.600 درهم) تم إنجازها و هذه الملفات قد تم تمويلها طبقا للصفحة رقم 12/05.
- تبعا للفحوص المنجزة في التصميم وفي الموقع. اتضح أن الخدمة المتعلقة بنقل ووضع أنابيب البوليتيلين قطر 40 (12, 5.937 درهم). قد أجزت في إطار الصفقة عدد 12/05. كما أن التفاصيل والتصميمات العائدة قد تم تمويلها.
- ووفقا للفحوص المنجزة في التصميم وفي الموقع. تبين أن الخدمة المتعلقة بتوريد نقل ووضع أنابيب من الفولاذ الجلفن (DN80 مبالغ 45931,12 درهم). قد أجزت في إطار الصفقة عدد 05/12. كما أن التفاصيل والتصميمات العائدة لها قد تم تمويلها.

عدادات مدفوعة و غير موضوعة

ويظهر الرابط رقم 1 الإيصالات المنجزة و المحددة في العدد 295 في حين أن دفتر الورش يشير إلى أن عدد الإيصالات المنجزة هو 165. هذا الاختلاف يرجع إلى عدم نسخ مقتضيات بعض لوائح الإيصالات بدفتر الورش والمنجزة من طرف المقاول في إطار الصفقة رقم 06/03.

ثالثا- التدبير المالي والمحاسبي

1. عدم تتبع توصيات مكاتب مراقبة الحسابات:

إن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة كما هو الحال بالنسبة لجميع الوكالات تخضع سنويا لمراجعة الحسابات الخارجية منذ السنة المالية 1994. و للتذكير فقد أثارت تقارير مدققي الحسابات للسنوات من 1994 إلى 2002 ما يقرب 100 توصية و العشرات من التحفظات الهامة سواء تواجدت أم لا. من جانبها فقد عملت الوكالة منذ ذلك الحين على إزالة كافة الملاحظات والتحفظات المتعلقة بمجملها بكفاءة الوكالة وإدارتها. وباقي الملاحظات والتحفظات التي لم تتمكن الوكالة من تنفيذها إلى غاية 2008/12/31 هي ببساطة تتعلق بغيرها من هيئات صنع القرار و نذكر على سبيل المثال ملئ الوظائف الشاغرة، و تنظيم وتعزيز القوى العمالية أو تعبئة الموارد المالية والتي تعتبر مهمة مقارنة مع حجم الوكالة بما في ذلك إنشاء نظام للمعلومات المالية و التي يشمل وظائف المحاسبة و المالية. إدارة العملاء، تدبير الموارد البشرية، الوسائل العامة الخ.

و جدر الملاحظة إلى انه اعتبارا من تاريخ 2009/12/31 انخرطت الوكالة في عملية إنشاء نظام معلوماتي للتدبير و الذي يغطي وظائف المحاسبة و المالية و تدبير الموارد البشرية و الوسائل العامة و الذي سيتبع بنظام معلوماتي للزبناء سنة 2010.

2. تدبير الرسوم المرتبطة بعمليات التجزئ

إن الإجراء المتبع من طرف الوكالة. وكذلك من قبل مجموع العاملين في مجال إنشاء الرسوم الواجب دفعها من طرف المجزئين. يتخذ بناء على طلب المنعشين العقاريين المعنيين منهم وغير المعنيين مباشرة بعد الحصول على تصريحات التجزئ من طرف الجماعة الحضرية. وهذا المشروع لا يمكن تفعيله على ارض الواقع إلا بناء على رغبة المستفيدين كما هو الحال أيضا بالنسبة للإيصالات بالشبكات أو الاشتراك و التي لا يمكن فوترتها في أي حال من الأحوال إلا بطلب من الزبناء. وبناء على ما سبق ذكره فان عدم قيام الوكالة بفوترة العديد من التجزئات المرخص لها من طرف الجماعة الحضرية والتي لم يتم طلب تجهيزها من طرف مالكيها لن يعرض الوكالة لأية خسارة لعدم قيامها بهذه العملية.

أما بالنسبة للحالات المذكورة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فنشير إلى التوضيحات التالية:

- تجزئة Ivone : الوكالة لم تنلق أي طلب بخصوص وضع للكشوفات، وبعد تفحص الموقع والتقرب من المصالح البلدية، تبين أن الموقع الحالي يتكون من ارض عارية، والوضعية المشار إليها في المشروع تتألف من قطعتين تم تقسيمهما .

• جُرْزئة ثريا: والتي تتكون من قطعتين. وقد تم دفع مستحقات الوكالة عن القطعة الأولى بناءً على الكشف رقم 461/06 في 19/10/2006 وتبعاً للتوصيل رقم 4037 بتاريخ 20/10/2006. أما بالنسبة للقطعة الثانية فقد تم الأداء عنها بناءً على التوصيل رقم 22265 بتاريخ 16/12/2009 وتبعاً للكشف رقم 659/09 بتاريخ 15/12/2009.

• جُرْزئة مسعودة وجُرْزئة القطعة ب: بعد التنسيق مع المصالح البلدية، اتضح عدم وجود أي جُرْزئات تحمل هذه الأسماء.

• جُرْزئة دوار جديد 2: الوكالة لم تتلقى أي طلب بخصوص إنشاء الكشف. ووفقاً لتفحص الجرى في الموقع و أمام المصالح الجماعية تبين أن الموقع الحالي يتألف من بناية قديمة مشتركة في خدمة الماء الصالح للشرب تبعاً لعقدة الاشتراك رقم 032807 بتاريخ 24/11/2004، والوضعية المنصوص عليها في المشروع تظهر أن الأرضية حيث تتواجد البناية المذكورة مقسمة إلى قطعتين.

فيما يخص رخص تعديل تصميمات التجزئات، فيتوقف طلب الحصول عليها بناءً على رغبة المجرئين. وفي جميع الأحوال تؤخذ بعين الاعتبار هذه الرخص عند تقديم طلبات الإيصال بالشبكة.

فيما يتعلق بصيغة المشاركة في أول منشأة، جدر الإشارة إلى أنها لم تعرف أي تعديل، وهي مشابهة لتلك المذكورة في دفتر التحملات وهي المستعملة من قبل جميع الوكالات.

فيما يخص صيغة المشاركة في البنية التحتية، جدر الإشارة إلى أن بعض الوكالات تستخدم الصيغة القائمة على المساحة، وأخرى تتجه نحو استخدام الصيغة القائمة على التدفق. وتستخدم الوكالة الصيغة الثانية، وفي نفس السياق فقد أجهت مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز نحو ملائمة هذه الصيغة لاجل تبني تلك التي تعتمد على المساحة، كما أن الصيغة التي تمت ملائمتها قد طرحت لدى المجلس الإداري للوكالة وتم اعتمادها بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الإداري وكذا من قبل السلطات الوصية.

فيما يتعلق باستخدام الصيغة الجديدة القائمة على المساحة، فنشير إلى النقاط التالية:

1. لم يتم توضيح القيم الابتدائية للمعامل VO في دفتر التحملات.
2. إن الوكالة قد قامت بحساب قيم VO بهدف الحصول على نفس قيم المشاركة في البنية التحتية المستمدة من صيغة التدفق القديمة.
3. إن الوكالة قد قامت بتعيين قيم VO من أجل الأخذ بعين الاعتبار التمويلات المستقبلية لمشاريع البنية التحتية.

و فيما يتعلق بطلبات التجهيز الموضوعة من طرف المنعشين العقاريين قبل دخول الرسوم، التي تم تحيينها، إلى حيز التنفيذ، فقد تمت فوترتها بناءً على مقاييس سارية المفعول عند وضع الملفات. وفي جميع الأحوال فإن تطبيق الرسوم الحينة لا يمكن أن يكون بأثر رجعي، وبالتالي ليست هنالك حاجة لتغطية أي نقص.

3. الإقتناءات بواسطة الطلبات

◀ فيما يتعلق بحالات (التنظيم) التي سبق ذكرها في ملاحظتكم، فإننا نقدم التوضيحات التالية:

يتعلق الأمر بمعالجة نوعية مخصصة لبعض الخدمات، وهذا ما ينطبق على التزويد اليومي والفردى للسيارات بالوقود، شراء الصحف والمجلات، وتكاليف التصليح، وتوفير هذه الخدمات، تلجأ الوكالة تبعاً للطلبات اليومية وعند نهاية الشهر، إلى وضع إذن بالطلبية موزج على أساس القوائم اليومية الصادرة والملحقة بالطلبية الموزجة. هذه المعالجة تسهل تعامل وتتبع هذه الخدمات والتي تتم فوترتها شهرياً، أما بالنسبة لرسوم الانخراط والنفقات المتعلقة بالجمعيات، فإن الوكالة تضع على العموم إذناً بطلبية بعد تلقي دعوة للمشاركة.

- لاعتبارات ذات طابع استعجالي أو من أجل توفير التكاليف وتقليص الأجل الناجمة عن إصدار الاستشارة، تعزو الوكالة هذا الأمر إلى الحالة المتعلقة بانخفاض قيمة بعض السلع والمواد المرتبطة بنفس الاستشارات الحديثة نسبيا حتى يتم تخصيص أذن بالطلبات. هذه الممارسة لا تخالف أي نظام مطبق.
- فيما يخص تجاوز الحد التنظيمي والمتعلق بأذن بالطلبات، وعلى الخصوص الإذن الأول الحامل للرقم 3776 والثاني الحامل للرقم 3629، واللذان يتعلقان على التوالي بإجاز أشغال الربط والتقسيم، يتعلق الأمر بخدمات ذات طبيعة مختلفة، وبالتالي فإن مجموع المبلغ المتعلق بكل الأذنين والذي يقل عن 400.000 درهم كمبلغ صافي لكل منهما، لا يتراكم ليتم استنتاج وجود تجاوز.
- أما بالنسبة للمبلغ التراكمي الذي يشكل مجموع الطلبات رقم 3318، 3378، 3404، و 3480، والذي هو 477.420,00 درهم المبلغ الصافي، أو 397.850,00 درهم معفى من الرسوم، والحد المسموح به لأذن بالطلبات تمت معاينته على مستوى المبلغ المعفى من الرسوم بدل المبلغ الصافي، يتعلق الأمر بإغفال بسيط والذي يشوب حالة واحدة من مجموع الحالات.
- وفيما يتعلق بالأداء الزائد لخدمات وهمية وعلى الخصوص خدمات شركة لحراسة الأماكن، فيجب التأكيد على عدم وجود مثل هذا العقد، يتجلى الأمر في الواقع في استرداد الشركة المعنية لحراس عرضيين سابقين في الوكالة تم تسخيرهم لحراسة الوكالة بهدف تقوية أمن منشأتها التي يتواجد فيها أشخاص التبست فيهم لجنة المجلس الجهوي للحسابات عند مقابلتها لهم. هؤلاء ليسوا في وضعية تسمح لهم بمعرفة الشخص الذي يؤدي مستحقات الحراس المعينين.
- وينطبق الأمر مع الإذن بالطلبية رقم 3229، حيث تم وضع الزجاج المسلح والزجاج المعتم على مستوى مستودعات الخزن العمومي المسيرة وليس في الوكالة التجارية المسيرة التي نسب إليها الصور والمرفقات التي تبرر هذا الفعل تم إعلانها تبعا للردود عن الملاحظات التي أدلى بها المجلس الجهوي للحسابات.

4. تدبير الصفقات العمومية

التعديلات على الصفقات

تعرف بعض الصفقات المتعلقة بالأشغال على مستوى شبكة الماء الصالح للشرب وعلى الخصوص تلك المتعلقة بقنوات الإمداد الرئيسية، ترميم وتقوية الشبكة، تعديلات على مستوى كمية بعض السلع والمواد والتي يمكن تبريرها بتغيير مسار القنوات.

و علاوة على ذلك، ونظرا لأن ملفات الصفقات تشمل فقط الإصدارات النهائية لتصاميم التنفيذ (يعني بعد تعديل المسارات)، فإنه لا يمكن أن نسجل اختلافا عند إجراء مقارنات بين تصاميم التنفيذ وتصاميم الكشف، وتعزى أساسا التعديلات في المسارات إلى العوامل التالية:

- تغيير المعطيات الميدانية خلال فترة ما بين وضع الدراسات وتنفيذ الأشغال.
- وجود عقبات.
- بناء على طلب المصالح البلدية قبل تسليم التصريح بالحفر.

وفيما يخص الصفقة 07/13، فإن ملكية القنوات المتواجدة بعين المكان تعود إلى شركة المسعودي، أما ملكية أغطية البالوعات فتعود إلى الوكالة، ولم يتم تركيب الفوهات بالمفاتيح نظرا لعدم توقعها في الصفقة.

ومن أجل إيجاد حل لمسار القناة قطر 400 في PVC على مستوى الطريق المزدوج 3 مارس، مع الأخذ بعين الاعتبار حفظ مثلي الجماعة الحضرية لتازة، فيما يتعلق بالتصريح بالحفر على مستوى رصيف هذا الطريق، فقد أجرت لجنة مختلطة تتألف من ممثلين عن الوكالة، وعن الجماعة الحضرية وكذا عن شركة المسعودي زيارة للأماكن وبعد تحليل جميع المعطيات الميدانية، أصبح من الواضح أن أية أعمال تتعلق بالحفر في المستقبل على مستوى الأرصفة سوف تؤدي تلقائيا إلى زعزعة استقرار الأرض كما تؤدي في النهاية إلى حدوث تشققات وأضرار بليغة على مستوى مظهر الرصيف، وبالتالي فإن الحل الأنسب لهذه الوضعية هو إجاز المسلك المذكور باستخدام نظام الثقب الأفقي باستعمال الأكمم الواقية.

حتوي تصاميم الكشف على بند إضافي يتعلق بالثقب الأفقي . نظرا لأن أشغال الصفحة والأذن بالطلبية قد تم تنفيذها من طرف شركة المسعودي.

← آجال التنفيذ

- إن أوامر وقف الصفحة رقم 04/05 قد اتخذت تبعا لوقف الأشغال من طرف المصالح البلدية. وفيما يتعلق بوقف واستئناف الأشغال فقد تم الإشعار بها شفويا من طرف المصالح المذكورة وفي بعض الأحيان فإن الأمر بوقف الأشغال قد يصدر في اليوم نفسه.
- بصفة عامة فإن أشغال إعادة تأهيل شبكة الماء الصالح للشرب تعاني من عدة معيقات وحواجز والتي ترتبط في المقام الأول بتعدد المتدخلين وعلى الخصوص الممثلين عن الجماعة الحضرية. والسلطة المحلية والساكنة. إن أوامر وقف الأشغال التي يتم تبليغها للمقاول في إطار الصفحة 07/12 . قد تم تعليقها بواسطة تصريحات المصالح الجماعية.
- فيما يتعلق بالصفحة رقم 08/10 ، فإن الوكالة قد أجهت نحو تطبيق دعيرة في مواجهة المقاوله المكلفه بالأشغال.

← تتبع التنفيذ

فيما يخص تتبع الأشغال . فقد تم تكييفه من طرف الدفتر اليومي للأوراش. كما أن الحساب اليومي للمقاول يسهل عملية الخصم التي تجرى من طرف التقنيين المكلفين بتتبع أساس المعطيات المتناقضة التي تم جمعها في الموقع والتي تم تحديدها في التصميم.

← الأداء المرتفع في بعض خدمات الصفحات العمومية:

- الصفحة رقم 06/01:** وفقا للتححص الذي تم إجراؤه في الموقع. وفي تصميم الكشف. ثبت لنا أن المقاوله قامت بتجهيز ونقل وتركيب 3732,10 مترا طوليا من الأنابيب من عينة PVC 16 PN قطر 110 (الكمية المفوترة من طرف المقاوله).
- الصفحة رقم 12/07:** وفقا للتححص الذي تم إجراؤه في الموقع. وفي تصميم الكشف . ثبت لنا أن المقاوله قامت بتزويد ونقل وتركيب 1472,00 مترا طوليا من الأنابيب من عينة PVC 16 PN قطر 110 (الكمية التي قامت المقاوله بتوفيرها).
- و بالتالي فإن الوكالة لم تسدد سوى الكميات المنجزة.

← وضعية الصفحة رقم 07/2008 والمتعلقة بأشغال تقوية شبكة الماء الصالح للشرب :

طبقا للتححص الذي تم إجراؤه في الموقع وفي تصميم الكشف. اتضح بان كميات الخصم النهائي للصفحة رقم 07/2008 قد تحققت بنسبة 100 في المائة.

و بالتالي فان الوكالة لم تسدد سوى الكميات المنجزة.

← حمل النفقات غير المتوقعة عند تحديد الصفحة:

إن أشغال نقل قسم من القناة قطر 300 الرابطة بين ثقب الجيارين وخران R1 . لا علاقة لها بأشغال التجهيز بالماء الصالح للشرب لتجزئة رحاة الكوش. وفي الواقع أن الوضعية الأولية تركزت على وجود قسم من القناة قطر300 المنبثقة من ثقب الجيارين غير محمي ويظهر على سطح الأرض . حيث انه من المفروض رفع هذه القناة بالاسمنت الصخري و وضع قناة أخرى من عينة PVC أكثر عمقا. هذه الأشغال تندرج أساسا في إطار تقوية تزويد المدينة بالماء الشروب ما دام أن القناة المذكورة تستعمل من جهة في ضخ مياه ثقب الجيارين نحو خزان R1. والتزويد المباشر لشبكة التوزيع في المستوى الأول من جهة أخرى.

أداء الخدمات المتعلقة بالاختبارات غير المبرر تحقيقها:

إن اختبارات الضغط قد أجريت على نفقة المقاول، والذي قام كذلك بتأمين الإمدادات بالمياه على نفقته، كما أن عملية تنظيف وتعقيم القنوات والتي من خلالها قام بتأمين الإمدادات بالمياه قد أجريت على نفقته.

فيما يخص عينات المراقبة فلم يكن من الضروري أجهزها نظرا للجرعة المفرطة المستخدمة في تعقيم القنوات.

و فيما يتعلق بمجري المياه التي تم تنفيذها، فقد أجزت وفقا للصفحة للمعنية، هذه المجري لها دور يتجلى في إجراء عملية تصريف القنوات، كما أن الإيصالات بشبكة التطهير أو بمنفذ طبيعي لا ينصح بها تقنيا لأسباب أمنية.

إصدار تصاميم الكشف لا يعكس واقع الأشغال المنجزة:

إن تصاميم الكشف تصدر طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة ، كما هو عليه الحال في الصفقة رقم 07/2008 ، و فيما يتعلق بوضع بالوعات المجري ومنافذ الهواء على مستوى تصميم الكشف العائد للصفقة فهي تدخل في لائحة (الملفات الطويلة).

الجماعة الحضرية السعيدية

يسير الجماعة الحضرية السعيدية مجلس يتكون من 11 عضواً. أما مساحتها فتبلغ حالياً بعد توسيع مدارها الحضري حوالي 40 كلم² وساكنتها تقدر بحوالي 8000 نسمة. وقد عرفت الجماعة في السنين الأخيرة تحولات كبرى تمثلت على الخصوص في إنشاء محطة سياحية جديدة تمتد على مساحة 7,2 كلم². منحتها إشعاعاً وطنياً ودولياً.

أما على مستوى التدبير الإداري، فتتوفر الجماعة على 125 موظفاً منهم 16 إطاراً عالياً. وقد بلغ مجموع مواردها خلال سنة 2008 ما قدره 25 834 070,01 درهم. فيما حددت مصاريفها في مبلغ 15 451 145,17 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية السعيدية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات. تتعلق أهمها بالمحاور التالية:

أولاً- الوضعية المالية العامة للجماعة

إن تحليل المعطيات المالية للجماعة، تفضي إلى استنتاج ما يلي:

- محدودية الاستقلال المالي للجماعة، بحيث تعتمد بالأساس على حصة من الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل حوالي 37 % من مجموع موارد الجماعة؛

- إن نفقات الموظفين تستهلك ما يزيد عن 64 % من مجموع نفقات الجماعة؛

- ضعف الجهود الاستثمارية للجماعة. حيث إن نفقات الاستثمار لا تمثل أكثر من 5 % من مجموع نفقاتها؛

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الوضعية المالية لا تمكن الجماعة من الاستجابة لمتطلبات وإكراهات جديدة تفرضها تحولات كبرى عرفتتها خلال السنوات الأخيرة. والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- توسيع المدار الحضري للجماعة إذ انتقل من حوالي 4 كلم² إلى حوالي 40 كلم²؛
- إدماج المحطة السياحية الجديدة التي تمتد على مساحة 7,2 كلم². وكذا بعض الدواوير التي كانت تابعة للجماعتين القرويتين لعثمانة ومداغ ضمن النفوذ الترابي لجماعة السعيدية؛
- الإشعاع السياحي الذي أصبحت تحظى به الجماعة، والارتفاع المضطرب لعدد زوارها خلال فترة الصيف؛
- حاجة الجماعة إلى مجموعة من التجهيزات لا سيما في مجال التطهير السائل و تصريف مياه الأمطار والشبكة الطرقية.

ثانياً- تدبير المداخيل

1. عدم تطبيق غرامات التأخير في حال الأداء خارج الآجال بالنسبة لبعض الضرائب والرسوم

لم تقم الجماعة في كثير من الحالات بفرض غرامات التأخير في الأداء، والتي تم تقدير مبلغها بالنسبة لبعض الضرائب والرسوم في 556 219,70 درهم (رسم استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام، الضريبة على محال بيع المشروبات، الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله).

2. عدم لجوء الجماعة إلى مسطرة تصحيح القرارات

تصفي الضريبة على محال بيع المشروبات على أساس رقم المعاملات السنوي المصرح به من طرف مستغلي بيع المشروبات الكحولية أو غير الكحولية. وفي هذا الإطار، يلاحظ أن بعض القرارات تتضمن مبالغ جد هزيلة (تتراوح بين 2 000,00 درهم و 21 000,00 درهم) وبالرغم من ذلك، فإن المصالح الجماعية تكتفي بقبول هذه التصاريح وفرض الضريبة بناء على ذلك دون التحقق من صحة الأرقام المصرح بها. وتفعيل مسطرة التصحيح المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

3. عدم الاستفادة من المدخول المتأتى من قطع الأشجار

قامت إحدى الشركات خلال سنة 2007 بقطع الأشجار الموجودة بين قصر المهرجان ومركز الوقاية المدنية على طول شارع الحسن الثاني بمدينة السعيدية وذلك بدون رخصة أو إذن من طرف الجهات المختصة. كما قامت بنقلها من مدينة السعيدية وبيعها. وقد بلغ عدد الأشجار التي تم قطعها أو اجتثاثها حسب تقرير تقنيي الجماعة 18 شجرة من أشجار الأوكلبتوس.

كما جدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2004، قام أعضاء من الجماعة بالاتصال بأحد المقاولين وبيع مجموعة من الأشجار دون إبرام صفقة ودون إتباع المساطر القانونية. وقد تم على إثر ذلك دفع مبلغ للمقايض الجماعي محدد في 20 000,00 درهم. مع العلم أن المبلغ الحقيقي للبيع يبقى مجهولاً بالنظر إلى كونه قد حدد بصفة ثنائية بين هؤلاء الأعضاء والمقاول.

ثالثاً - تدبير النفقات

1. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات للتسوية

قامت الجماعة بشراء حاسوبين. تسلمت أحدهما بتاريخ 7 مارس 2007، والآخر بتاريخ 24 أبريل 2007، في حين أن مقترح الالتزام بالنفقة يحمل تاريخ 27 يوليوز 2007 (حوالة رقم 591 بتاريخ 8 غشت 2007). كما قامت ببناء بنايات إدارية خلال الفترة الممتدة من 29 يناير 2005 إلى 6 أبريل 2005، في حين أن مقترح الالتزام بالنفقة يحمل تاريخ 7 يوليوز 2005 (حوالة رقم 686 بتاريخ 03 نونبر 2005).

كما أنه في بعض الحالات تحمل البيانات المضادة (Devis contradictoires) تواريخ لاحقة لتواريخ تسلم التوريدات. فمثلاً الحاسوب المقتنى بواسطة الحوالة رقم 389 بتاريخ 6 يونيو 2007 تم تسلمه بتاريخ 3 غشت 2006 في حين أن البيانات المضادة مؤرخة في شهر مايو 2007 (أي بعد عملية التسلم). إن هذه الممارسات تدل على أن هذه النفقات قد تم تنفيذها باللجوء إلى سندات طلب للتسوية.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ تجاوز الكميات المؤداة للكميات المبينة على سجل المخزن وجذاذات المخزون، حيث وصل مبلغ المواد غير المسجلة بسجلات الجماعة والمؤداة ما قدره 235 103,25 درهم.

2. تدبير الوقود

بلغ مجموع أداءات الجماعة المتعلقة بالوقود خلال الفترة 2004 - 2009 ما قدره 2 248 808,86 درهم. وقد تعاملت الجماعة بصفة حصرية خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2009 مع محطة «إ - ب» من خلال إبرام صفقات معها أو إصدار سندات طلب باسمها. فباستثناء سنة 2009 التي أعلنت برسمها الجماعة عن طلب عروض مفتوح. فإنها قامت خلال باقي السنوات بإبرام صفقات تفاوضية مع المحطة المذكورة، وهو أمر غير مبرر بالنظر إلى الأنظمة الجاري بها العمل.

أما فيما يخص سنة 2009، فقد أبرمت الجماعة الصفقة رقم 1/09 بناء على طلب عروض نشر بتاريخ 23 فبراير 2009. في حين أن التزود بالوقود قد شرع فيه خلال شهر أكتوبر من سنة 2008 (أي قبل حوالي 5 أشهر من تاريخ الإعلان عن طلب العروض)، مما يفضي إلى القول أن الإعلان عن طلب العروض لم يكن الغرض منه إعمال مبدأ المنافسة. بل هو إجراء شكلي صرف.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة خلال سنتي 2006 و2007 بتصفية وأداء مبالغ الصفقات المبرمة قبل تسلم الكمية الإجمالية المتعاقد بشأنها، أي أنها قامت بالأداء قبل إنجاز العمل، وهو ما يعتبر مخالفاً لمقتضيات نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فقد وصلت المبالغ المؤداة قبل إنجاز العمل بالنسبة لسنتي 2006 و2007 على التوالي إلى 60 202,29 درهم و76 019,20 درهم.

أما بالنسبة لسنة 2008، فإن المبالغ المؤداة (18 399 999 درهم) هي أكبر من القيمة المالية للكميات التي تسلمتها الجماعة (290 603,01 درهم)، إذ يصل الفرق إلى 109.396,17 درهم.

3. اختلالات في مجال تدبير الصفقات

تتمثل أهم الاختلالات المسجلة على هذا المستوى في ما يلي:

- عدم تطبيق الاقتطاع الضامن على المبالغ المدفوعة إلى نائلي الصفقات: قامت الجماعة في بعض الحالات بأداء المبالغ المستحقة لفائدة أصحاب الصفقات دون أن تطبق عليها الاقتطاع الضامن الذي لا يجوز، طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل، أدأؤه إلا بعد التسلم النهائي. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2002/4 المرتبطة بأشغال ترصيف شارع محمد الخامس، حيث يقدر مبلغ الاقتطاع بـ 10 443,00 درهم، والصفقة رقم 2006/4 المتعلقة باقتناء جرافة حيث يصل مبلغ الاقتطاع الضامن إلى حوالي 48 972,00 درهم.
- وضع تواريخ غير صحيحة على أوامر الخدمة المتعلقة بتبليغ المصادقة على الصفقة: تعتمد الجماعة إلى وضع تواريخ غير صحيحة لأجل تفادي أعمال مقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 4 ماي 2000 والتي تنص على وجوب حجز الضمان المؤقت في حال تكوين الضمان النهائي خارج أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة. ومن الأمثلة على ذلك:
 - الصفقة رقم 2003/2 المتعلقة ببناء مكاتب ومرآب خاص بمصالح الوقاية المدنية: حيث أصدرت الجماعة أمرين بالخدمة لأجل تبليغ المصادقة أحدهما مؤرخ في 31 مارس 2003 والآخر في 23 مايو 2003. ويتضح من خلال دفتر الورش أن الأشغال قد انطلقت قبل تاريخ 7 مايو 2003، مما يعني أن الأمر المؤرخ في 23 مايو 2003 قد تم إعداده ليظهر الأمر وكأن الضمان النهائي قد تم تكوينه داخل الأجل القانونية (5 يونيو 2003)، وبالتالي تفادي حجز الضمان المؤقت بمبلغ 3 000,00 درهم.
 - الصفقة رقم 2002/1-2003 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية: تضمن ملف هذه الصفقة أمرين للخدمة لأجل الشروع في الأشغال: أمر رقم 1 بتاريخ 18 يونيو 2002، وأمر رقم 1 بتاريخ 13 شتنبر 2002. غير أنه وبالرجوع إلى جداول المنجزات يتبين أن الأشغال قد انطلقت بتاريخ 13 مايو 2002، وبالتالي فإن الجماعة قد وضعت تواريخ غير صحيحة حتى لا تقوم بحجز الضمان المؤقت المحدد في 3 500,00 درهم.
- تضمين بعض الوثائق تواريخ غير صحيحة لأجل تفادي تطبيق غرامات التأخير: تلجأ الجماعة إلى تضمين بعض الوثائق تواريخ غير صحيحة، لأجل إخفاء المدة الحقيقية لإنجاز الصفقة، وبالتالي تفادي تطبيق غرامات التأخير، كما هو مبين بالنسبة للصفقتين التاليتين:
- الصفقة رقم 2003/2: أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة الأمر رقم 2 بتاريخ 16 يونيو 2003 دعت من خلاله نائل الصفقة إلى «الشروع في الأشغال في أقرب الأجل»، وهو تاريخ غير صحيح على اعتبار أن دفتر الورش يشير إلى أن الأشغال قد ابتدأت قبل تاريخ 7 مايو 2003، وعلى هذا الأساس، وحسب ما يستفاد من دفتر الورش، فإن مدة الإنجاز المحددة في 3 أشهر لم يتم احترامها، إذ انطلقت الأشغال وكما سبق ذكره قبل تاريخ 7 مايو 2003 واستمرت إلى غاية 23 شتنبر 2003 (تاريخ معاينة الانتهاء من الأشغال كما هو مبين بدفتر الورش الورقة رقم 12)، مما يعني أن مدة الإنجاز تجاوزت 4 أشهر وخمسة عشر يوماً، وبالتالي فإن غرامات التأخير التي كان يتعين تطبيقها تتجاوز مبلغ 8 950,00 درهم.
- الصفقة رقم 2002/1-2003: تضمن ملف الصفقة محضرين للتسليم المؤقت للأشغال مؤرخين على التوالي في 01 أكتوبر 2002 و 3 مارس 2003. إن تاريخ 1 أكتوبر 2002 المبين على أحد المحضرين هو تاريخ غير صحيح بالنظر إلى تضمن ملف الصفقة رسالة موجهة من الشركة إلى الجماعة بتاريخ 6 يناير 2003 تشعرها بأن حجم الأشغال

الأصلي غير كاف لإتمام أشغال الصفقة. وتضمنه أيضا جوابا من الجماعة على هذه الرسالة بتاريخ 8 يناير 2003. وعلى هذا الأساس. فإن الأشغال تكون قد امتدت على الأقل إلى غاية 3 مارس 2003. أي أن مدة الإنجاز بلغت على أقل تقدير 9 أشهر و 20 يوما في حين أن مدة الإنجاز حددت بمقتضى الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة في 6 أشهر. فتكون بذلك مدة التأخير في الإنجاز قد بلغت على أقل تقدير 3 أشهر و 20 يوما. مما كان يتعين معه تطبيق غرامات تتجاوز مبلغ 17 725,63 درهم.

رابعاً- تدبير الممتلكات

إن الأملاك الخاصة التي تستغلها الجماعة. والتي يبلغ عددها 152 ملكا. تظل جميعها تابعة للملك الخاص للدولة. وبثبر استغلال هذه الأملاك مجموعة من الملاحظات:

1. عدم اتخاذ الجماعة الحضرية السعيدية للإجراءات الكفيلة بتكوين رصيد عقاري

لم تتخذ الجماعة الإجراءات التي تكفل لها تملك هذه الممتلكات بصفة نهائية. مع العلم أن هذه الوضعية تؤدي في بعض الأحيان إلى قيام إدارة الأملاك الحضرية بإبرام عقود كراء مباشرة مع بعض الخواص من أجل إنجاز مشاريع فوق أملاك موضوعة رهن إشارة الجماعة.

كما لم تتخذ الجماعة الحضرية السعيدية الإجراءات الضرورية لأجل تكوين رصيد عقاري لائق. مع العلم أن النفوذ الترابي للجماعة يشمل مساحات مهمة تعود ملكيتها للدولة. و جدر الإشارة إلى أنه قد سبق للمجالس التي تعاقبت على تسيير الجماعة أن اتخذت مقررات بشأن اقتناء بعض القطع الأرضية. إلا أن هذه المقررات لم تجسد على أرض الواقع.

2. اختلالات تتعلق بتدبير مخيمات الاصطياف

يوجد داخل النفوذ الترابي للجماعة ثلاثة مخيمات للاصطياف يستغلها بعض الخواص بموجب عقود كراء مبرمة مع جماعة السعيدية. وهي مخيم «لبيافرا». ومخيم «شمس». ومخيم «التينس». و يمكن تلخيص أهم الاختلالات التي تتعلق بتدبير هذه المخيمات فيما يلي:

- عدم أداء مستغلي المخيمات الاصطيافية لواجبات الاستغلال في الآجال المحددة: بالرغم من عدم احترام مستغلي هذه المخيمات لآجال الأداء. فإن الجماعة لم تتخذ في حقهم أي من الإجراءات المنصوص عليها سواء في عقود الكراء أو كمنابيش التحملات المؤطرة لعملية الاستغلال. بالنسبة لمخيم «لبيافرا» فبالرغم من تقاعس المعني بالأمر عن أداء واجبات الاستغلال منذ سنة 2004. والتي يصل مجموع مبالغها إلى 711 562,50 درهم. فإن الجماعة لم تتخذ في حقه أي إجراء. أما بالنسبة لمخيم «التينس» فإن مستغله لم يؤد واجبات الاستغلال منذ سنة 2007. والتي يصل مجموع مبالغها إلى 345 870,00 درهم. أما فيما يخص مخيم «شمس» فإنه قد تم أداء واجبات سنة 2009 خلال شهر غشت 2009. أي أن مدة التأخير تجاوزت ثمانية أشهر. إضافة إلى ذلك فإن الجماعة لم تطبق في حق مستغلي مخيمي «لبيافرا» و«التينس» غرامات التأخير المنصوص عليها بعقدي الكراء. والمقدرة في 896 695,87 درهم.
- عدم احترام مجموعة من الالتزامات القانونية والتعاقدية من طرف مستغلي هذه المخيمات: نص كناشنا التحملات المنظمين لاستغلال مخيمي «لبيافرا» و«شمس» في فصليهما العاشر على وجوب قيام مستغليهما بإبرام عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بعملية الاستغلال طول مدة الكراء والمحددة في تسع سنوات. غير أنه ومن خلال الاطلاع على الملفات المسوكة من طرف المصالح الجماعية. تبين أن هذه الأخيرة لا تتوفر على ما يثبت قيام هذين المستغلين بإبرام هذه العقود. ما يعتبر إخلالا بالمقتضيات التعاقدية التي تربطهما بالجماعة.
- ومن جهة أخرى. قام مستغل مخيم «لبيافرا» ببناء مقهى داخل المخيم دون الحصول على رخصة في الموضوع. كما أنه لا يقوم بالتصريح برقم المعاملات الذي على أساسه تفرض الضريبة على محال بيع المشروبات. دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء بهذا الخصوص.

3. استغلال المنازل والدكاكين

تقوم الجماعة ببراء مجموعة من المنازل لبعض الخواص. منها تلك المتواجدة بشارع محمد الخامس (وعددتها 15) أو داخل القصبة (وعددتها 52) ومجموعة من الدكاكين الموجودة سواء بشارع مولاي عبد الله (وعددتها 7) أو بالسوق الأسبوعي (وعددتها 37). وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مجموعة من العقود، إذ من أصل 15 منزلا متواجدا بشارع محمد الخامس لا تتوفر الجماعة سوى على عقود كراء سبعة منازل. كما أنها لا تتوفر على عقدي كراء منزلين يوجدان بالقصبة؛
- عدم أداء مجموعة من المكترين لواجبات الكراء، إذ بلغ مجموع متأخرات منازل القصبة والدكاكين الموجودة بالسوق الأسبوعي وبشارع مولاي عبد الله إلى غاية متم نونبر 2009 ما قدره 69 850,00 درهم. أما بالنسبة للمنازل الموجودة بشارع محمد الخامس فأصحابها لا يؤدون أي واجب للجماعة. بالرغم من أن العقود المتوفرة قد حددت السومة الكرائية الشهرية لكل منزل في 200,00 درهم، وهو مبلغ هزيل بالنظر للموقع المتميز لهذه المنازل.

خامسا- التعمير

1. توفر الجماعة على تصميم تهيئة متجاوز يعود لسنة 1988

لا زال قطاع التعمير بالجماعة يخضع لتصميم تهيئة يعود لسنة 1988. فأصبح بذلك متجاوزا على اعتبار أن عمليات البناء أو التجزئة بالمناطق التي لا يغطيها هذا التصميم يقرر بشأنها وفق مسطرة استثنائية. كما أنه. وبعد مرور 10 سنوات على إعداده (أي منذ سنة 1998). فقد حجته كوثيقة تتيح نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

و على الرغم من الشروع في إنجاز الدراسات المتعلقة بإعداد تصميم جديد للجماعة منذ سنة 1994 فإنها لم تفض. بعد مرور ما يزيد عن 15 سنة. إلى إخراج هذا التصميم الجديد إلى حيز الوجود.

هذه الوضعية من شأنها أن تنعكس سلبا على التناسق العمراني للمدينة وأن تشكل عاملا من عوامل ضآلة حجم الاستثمارات بالمدينة.

2. مشروع إيواء قاطني دوار «طنجة وتطوان» (الشطر الثاني)

يندرج هذا المشروع. الذي كان تابعا لجماعة لعثامنة قبل التقسيم الإداري الأخير. في إطار السياسة الرامية إلى القضاء على مدن الصفيح وتوفير سكن لائق لقاطنيها. ويهدف إلى استكمال مشروع إيواء سكان دوار «طنجة وتطوان» الذي انطلق منذ سنة 1998. فقد شرع خلال سنة 2008 في الشطر الثاني منه من خلال تهيئة جزء من جزئة تريفة 2. إذ خصصت 220 قطعة أرضية لقاطني هذا الدوار. تبلغ مساحة كل واحدة منها 64 م².

غير أن إنجاز هذا المشروع شابته عدة اختلالات من قبيل قيام مجموعة من المستفيدين من هذا المشروع ببناء مساكنهم. قبل أن يكمل صاحب المشروع (شركة العمران) التجهيزات الأساسية (إنجاز الطرقات والربط بشبكة الماء الصالح للشرب والربط بشبكة الكهرباء وإنجاز قنوات الصرف الصحي). مما دفع بالجماعة إلى توفير حنفية واحدة مؤقتة.

ومن جهة أخرى. أحدث صاحب المشروع تغييرات جوهرية في تصميم التجزئة دون أن يسلك المسطرة القانونية للحصول على الرخص الضرورية. إضافة إلى كونها تشكل تغييرا للإطار العام للمشروع. فقد تم تقسيم مساحة خضراء وفضاء للعب الأطفال كانا مبرمجين على مساحة إجمالية تقدر ب 2 569 م² إلى عشرين قطع أرضية لتشييد منازل فوقها. كما تم التقليل من مساحة مدرسة من 7 300 م² إلى 2 901 م² (أي بنسبة تزيد على 60%).

كما شرع مجموعة من المستفيدين في بناء مساكنهم دون التوفر على رخص للبناء. إضافة إلى أنهم لم يحترموا التصاميم النموذجية التي تم إعدادها لهذا الغرض. بل وقام بعضهم بتشييد بناءات تضم طابقين علويين « R+2 » أو ثلاثة طوابق علوية « R+3 » علما أن المشروع يتعلق فقط بتشييد مساكن تضم طابقا سفليا وآخر علوي « R+1 ».

3. منح رخص بالتجزئ والبناء رغم الرأي غير المطابق للوكالة الحضرية

منحت الجماعة رخصا للتجزئ بالرغم من أن الوكالة الحضرية لوجدة. رفضت المشاريع المقدمة من طرف المنعشين العقاريين. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- تجزئة «ع»: الذي رخص لها بقرار التجزئ بتاريخ 15 أبريل 2008:
- تجزئة «ر»: تم الترخيص بإحداث هذه التجزئة بتاريخ 3 مارس 2008:
- تجزئة «م- ب»: تم الترخيص بإحداث هذه التجزئة بمقتضى القرار المؤرخ في 5 دجنبر 2008.

ومن جانب آخر. قامت الجماعة بمنح رخص بناء دون أن تحصل على موافقة الوكالة الحضرية لوجدة. أو قبل أن تبدي هذه الأخيرة رأيها. ومن الأمثلة على ذلك: الرخص رقم 06/220 ورقم 05/108 ورقم 03/204.

4. منح رخص بناء قطع أرضية توجد داخل النفوذ الترابي لجماعة السعيدية من طرف مصالح جماعة لعثامنة

قامت الجماعة القروية لعثامنة. وهي إحدى الجماعات الحاذية لجماعة السعيدية. بمنح رخص بناء قطع أرضية تقع داخل المدار الحضري لجماعة السعيدية. كما هو الحال بالنسبة لرخص بناء منحت في التجزئات التالية: تريفة 2. بنصالح 2. أنكاد. أمال هوار. أمال زرفان. والمستقبل.

وكنتيجة لهذه الوضعية غير القانونية. فإن جماعة السعيدية قد حرمت من مداخيل مهمة مرتبطة بعمليات البناء. والتي قدرت بالنسبة للحالات التي تم رصدتها. بما يفوق 1,3 مليون درهم.

5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات في مجال التعمير

تعرف الجماعة مجموعة من المخالفات في مجال البناء. وبالرغم من ذلك فإن مسؤوليها لم يتخذوا أيًا من الإجراءات المنصوص عليها قانونيا. نظير المتابعة القضائية وإخلاء الملك العام المترامي عليه بشكل غير قانوني. وإجمالا فإن هذه المخالفات تكمن فيما يلي:

- بناء طوابق أو إضافة بنايات دون الحصول على رخصة من طرف الجماعة
- يقوم العديد من أصحاب المساكن داخل النفوذ الترابي للجماعة بإضافة بنايات جديدة دون أن يحصلوا على رخص في الموضوع. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لا تتخذ في حق هؤلاء الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- فضلا عن تشويه المشهد العمراني للجماعة. و احتمال تعرض قاطني هذه المساكن أو غيرهم (خاصة الجيران) للأخطار التي قد تترتب عن عدم احترام المعايير العمرانية والهندسية الجاري بها العمل. فإن هذه الحالات قد أدت إلى حرمان الجماعة من مداخيل مهمة تقدر بالنسبة للمناطق التي تمت معاينتها بما يزيد عن 16 009,00 درهم.
- الترامي على الملك العمومي دون أي سند قانوني:
- يقوم مجموعة من المواطنين. في غياب أي سند قانوني. بالترامي على الملك العمومي من خلال وضع سياجات أو البناء فوق الملك العام. دون أن يتدخل مسؤولو الجماعة لوضع حد للظاهرة.
- عدم احترام التصاميم المرخصة:
- إن المعاينة الميدانية لمجموعة من البنايات قد أظهرت عدم احترام التصاميم المرخصة. خاصة ما يتعلق بعدم احترام التراجعات. وبناء بروزات غير مرخصة. وعدم إقامة حدائق مبينة في التصميم.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يورد التوصيات التالية:

- تحسين الوضعية المالية للجماعة من خلال توفير موارد مالية جديدة تتيح لها مواجهة التحولات الكبرى التي عرفتتها خلال السنين الأخيرة.
- دعم وكالة المداخل بالموارد البشرية الكافية وذات الكفاءة ومدها بالوسائل الضرورية التي تتيح لها الاضطلاع في أحسن الظروف بالمهام الموكولة لها؛
- دعم التنسيق بين مصلحة تنمية الموارد المالية و المصالح الأخرى للجماعة خاصة مصلحة الشرطة الإدارية. وكذا دعم التعاون بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية في مجال استخلاص الضرائب و الرسوم؛
- استعمال الجماعة لحقها في الفرض التلقائي للضريبة أو الرسم. و أيضا في تصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء الضرائب و الرسوم ومستحقات الجماعة؛
- العمل على تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛
- عقلنة تدبير الوقود وحصص استعماله في الأغراض المتعلقة بتسيير شؤون الجماعة؛
- وضع الآليات و المساطر الكفيلة بضبط عملية دخول وخروج المواد من المخزن، و مسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة، مع إخضاع المخزن لمراقبة دورية؛
- العمل على التسوية القانونية للأموال التي تستغلها الجماعة حاليا، وعلى تكوين رصيد عقاري للجماعة تشكل موارده رافدا مهما من روافد ميزانية الجماعة؛
- الحرص على احترام المقتضيات المتضمنة بعقود الاستغلال المبرمة مع مجموعة من الخواص؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للتسريع بإجازة تصميم تهيئة جديد يعوض التصميم المعمول به حاليا والذي يعود إلى سنة 1988؛
- دعم آليات المراقبة على عمليات البناء داخل الجماعة، واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين للضوابط المعمول بها في مجال التعمير؛
- اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة باستخلاص شامل لجميع الضرائب و الرسوم ذات الصلة بعمليات البناء.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للسعيدية

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: الوضعية المالية العامة للجماعة:

فعلا فإن الملاحظات الواردة في التقرير جاءت صحيحة و موضوعية و تعكس واقع الجماعة. إلا أنه و بعد التعديلات التي جاءت في الميثاق الجماعي الجديد و خاصة المادة السادسة و الثلاثون منه و التي خولت للمجلس الجماعي صلاحية إعداد مخطط جماعي للتنمية يستند على مقارنة النوع وفق منهج تشاركي سوف يمكنه ولا شك من تجاوز هذه الوضعية المالية الحالية و تنمية الموارد المالية الكفيلة لمواجهة الاكراهات إثر التحولات التي عرفتتها المدينة.

ثانياً: تدبير المداخيل:

1. عدم تطبيق غرامات التأخير في حال الأداء خارج الأجال لبعض الضرائب و الرسوم:

في هذا الشأن لقد استدركت الجماعة هذا الخطأ و قامت بإصدار أوامر التحصيل من أجل استخلاص الغرامات عن التأخير و جهت للقابض و جردون رفقته نسخ لأوامر الاستخلاص.

2. عدم لجوء الجماعة إلى تصحيح الإقرارات:

إن نسبة الضريبة المفروضة على بيع المشروبات الكحولية و غير الكحولية هي أعلى نسبة على الصعيد الوطني (10 %) و لقد سبق للمجلس أن طلب تخفيضها بناء على كثرة الشكايات الواردة عليه من طرف الملزمين إلا أن الوزارة الوصية لم تستجب ، لذلك و اعتباراً للركود الاقتصادي الذي تعرفه المدينة خلال السنة باستثناء فصل الصيف فإن الجماعة لا تلجأ إلى مسطرة تصحيح الإقرارات تفادياً لاحتجاجات الملزمين. كما أن أغلبية المقاهي تفتح فقط خلال الموسم الصيفي (يونيو-يوليو-غشت)

3. عدم الاستفادة من مدخول قطع الأشجار:

إن الأشجار التي تم قطعها خلال سنة 2007 الموجودة بين قصر المهرجان و مركز الوقاية المدنية جاءت في ظروف لم تكن فيها الجماعة هي المشرفة على أشغال التهيئة في إطار إعادة تأهيل المدينة. بل كانت ولاية و جودة هي التي تقوم بتتبع هذه الأشغال. و رغم احتجاج الجماعة و مطالبتها بمدخول هذه الأشجار إلا أنه لم يتم الاستجابة لها بل لم تتمكن الجماعة حتى من معرفة المقاول الذي استفاد من هذه الأشجار لكون دائرة الأملاك الخزنية هي التي تكلفت بمراسلة المقاول لقطع هذه الأشجار في إطار إعادة تأهيل المدينة.

أما بخصوص بيع بعض بقايا الأشجار التي سقطت بسبب الرياح العاصفية التي عرفتتها المدينة خلال سنة 2003. و نظراً لحدائثة المجلس و عدم إلمامه بالمساطر القانونية الواجب اتباعها في هذا الشأن آنذاك لكونه لم يتول تسيير المجلس إلا قبل ثلاثة أشهر من هذه العملية لجأ إلى الاتفاق مع أحد المقاولين للقيام بجمعها و تنقية الغابة مقابل الاحتفاظ بالأشجار و دفع 20000 درهم للجماعة. إلا أن القابض رفض استخلاص هذا المدخول لعدم استناده إلى الأساس القانوني. مما دفع المجلس لإصدار أمر بالتحصيل للقابض لاستخلاص هذا المبلغ.

ثالثاً: تدبير النفقات:

1. لجوء الجماعة إلى إصدار سندات للتسوية:

فعلا لقد لجأت الجماعة في بعض الحالات إلى إصدار سندات للتسوية بالنسبة لبعض المفتنيات التي فرضتها ظروف الاستعجال و التي لم يكن الوقت يسمح بسلك الإجراءات المطلوبة. كما أن هناك بعض التواريخ التي ضمنت خطأ

بعض الحوالات بعد تصحيحها لرفضها من طرف القابض البلدي لورود بعض الأخطاء التقنية بها. لذلك كانت تؤرخ بعض الوثائق المصححة بيوم التصحيح وليس بيوم الإصدار مما يتناقض مع باقي الوثائق الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للبيانات المضادة فيما يخص اقتناء بعض المقتنيات كالحاسوب.

2. تدبير الوقود:

المبلغ المرصود للمحروقات برسم 2008 لم يلبي متطلبات الجماعة من الوقود إلى نهاية السنة الشيء الذي أدى بمصالح البلدية إلى تقديم طلب لصاحب محطة الوقود بتزويد الجماعة لتمكين من تسيير الآليات.

وان الجماعة لا تتوفر على محطة تخزين الوقود مما أرغمها على أن تؤدي مبلغ الصفقة قبل أن تتسلم الكمية الإجمالية وذلك باتفاقها مع صاحب المحطة على تزويد الجماعة على مراحل حتى لا يتم هدر المحروقات بصفة عشوائية ويسمح للجماعة بعقلنة استغلال المحروقات.

إن المبلغ المؤدى سنة 2008 هو 399.999.18 يشمل متأخرات سنة 2007 المحددة في مبلغ 109396.17 زائد الاستهلاك لسنة 2008 هو مبلغ 290 603.01.

3. اختلالات في مجال تدبير الصفقات

- الصفقة رقم 04/2002

لقد تم تطبيق الاقتطاع الضامن على الصفقة رقم 04/2002 المرتبطة بأشغال ترصيف شارع محمد الخامس وذلك عن طريق اقتطاع ضامن بنكي كما هو مبين بالحوالة الخاصة بهذه الصفقة.

- الصفقة رقم 2003-2002/1

إن أشغال تهيئة ساحة عمومية بدأت فعليا بتاريخ 13/05/2002 كما هو مبين في أول ورقة تتبع الأشغال بإيعاز من السلطات. كما تم تغيير مواد التلبس لتحسين جمالية الواجهة بالرخام كما هو مبين بالمحضر المؤرخ في 13/09/2002 بحضور مصالح العمالة والوكالة الحضرية لوجدة والسلطة المحلية والجماعة مما ترتب عنه عدم كفاية الاعتمادات المرصودة لأجواز هذا المشروع. وقد تم تحرير محضر للتسليم المؤقت للأشغال الجزئية بتاريخ 01/10/2002 وهو تاريخ صحيح لان الشركة أنهت فعليا الحجم الأصلي للأشغال والتي تبين أنها غير كافية لإتمام المشروع لان الدراسة التي أعدتها الوكالة الحضرية لم تكن دقيقة. ما دعا بالشركة إلى إيقاف الأشغال حتى تجد الجماعة حلا لإتمام المشروع. وقد راسلت الجماعة الشركة بتاريخ 09/10/2002 لإيقاف الأشغال. وبتاريخ 08/01/2003 وافقت الجماعة على طلب الشركة وأمرتها بمواصلة الأشغال وبتاريخ 03/03/2003 تم تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال الكلية وهو تاريخ صحيح.

- الصفقة رقم 2003/2 بناء مكاتب ومرآب خاص بالوقاية المدنية

لقد بدأت الأشغال فعليا في بداية شهر مايو 2003 كما هو مبين بالمحضر المؤرخ في 07/05/2003 بإيعاز من مصالح الوقاية المدنية وذلك تحسبا للموسم الصيفي وكما هو مبين بالمحضر المؤرخ في 25/06/2003 فان الأشغال كانت تشرف على نهايتها إلا أن موقع المشروع الكائن بشارع محمد الخامس كان يشغل كمخيم صيفي من طرف المصالح الاجتماعية للوقاية المدنية مما أدى إلى عرقلة الأشغال وقد تم تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال في 23/09/2003 رغم انتهاء الأشغال في نهاية شهر غشت بسبب انتخابات 12 شتنبر 2003 وانتظار انتخاب الرئيس الجديد.

رابعا تدبير الممتلكات

1. تكوين رصيد عقاري

بخصوص عدم تملك الجماعة للممتلكات بصفة نهائية. فإنها قامت بإعداد مجموعة من الملفات لغرض اقتناء هذه الممتلكات وتكوين رصيد عقاري خاص بها وقد تم إرسال هذه الملفات إلى دائرة أملاك الدولة. قصد تسوية وضعيتها القانونية. إلا انه غالبا ما تتعثر هذه الملفات لسبب أو لآخر. غير أن الجماعة عاجزة الآن أكثر من أي وقت مضى على تتبع

ملفات الاقتناء الواحد تلو الآخر. وبذل قصارى الجهود. بغية تدارك هذه الوضعية. علما بان مجموعة من المقررات قد تمت المصادقة عليها في هذا الشأن.

2. تدبير مخيمات الاصطياف:

فيما يخص أداء المخيمات الاصطيافية لواجبات الاستغلال فقد تم إصدار أوامر بالاستخلاص لما تبقى في ذمة المستغلين و بدأ هؤلاء بالاستجابة حيث أدى لحد الآن مستغل المخيم الدولي رقم 1 ما قدره 230.000 درهم بعد أن توصل مع القابض إلى أداء ما بقي في ذمته قبل نهاية هذه السنة عن طريق دفعات.

و مع ذلك فقد لجأت الجماعة إلى جميع الوسائل القانونية لإجباره على الأداء حيث قامت بإلغاء عقد الكراء وإصدار قرار لإغلاق العين المكترة. تجدون نسخا من هذه الإجراءات رفقته.

و نفس الشيء بالنسبة لمخيم التنس حيث شرع الملزم بأداء ما بذمته عن طريق دفعات حددت باتفاق مع القابض البلدي حيث أدى ما يساوي 166.192,00 درهم على أن يؤدي الباقي قبل نهاية هذه السنة.

أما بخصوص تطبيق غرامات التأخير عن الأداء فإن الجماعة لا تعتمد في استخلاص واجب الكراء على العقود بل على قرارات الاستغلال التي تنص على زيادة في هذا الواجب على رأس كل ثلاث سنوات. و هو ما يتم فعلا تطبيقه.

3. استغلال المنازل والدكاكين:

فيما يخص استخلاص واجبات الكراء لهذه الدكاكين و المنازل فقد أصدرت الجماعة أوامر بالاستخلاص للسيد القابض الجماعي بلغت ما مجموعه 68.215 درهم . أما بالنسبة للمنازل الموجودة بشوارع محمد الخامس فإن وضعيتهم القانونية لم تسو بعد بحيث توضع رهن إشارة بعض المسؤولين على المصالح الخارجية. ولم تعد حاليا تدخل ضمن ممتلكات الجماعة. أما باقي الممتلكات فإن الجماعة بصدد تخيين جميع العقود كما وافق المجلس خلال دورته الأخيرة على الزيادة في السومة الكرائية بالنسبة للمنازل.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أن بعض النقائص التي تعترى عمل مصلحة الجبايات كإغفال تطبيق غرامات التأخير و التأخر في استخلاص بعض الرسوم ناجم عن قلة الموارد البشرية وعدم توفر الكفاءات الضرورية لهذه المصلحة ناهيك عن النقص الكبير في وسائل العمل والتنقل. وقد تم إشعار المجلس بهذه الوضعية عدة مناسبات دون الاستجابة لذلك لتحسين ظروف عمل هذه المصلحة.

خامسا: التعمير

1. إن الجماعة الحضرية لمدينة السعيدية تتوفر على تصميم التهيئة متجاوز يعود إلى سنة 1988 لذا فقطاع التعمير يخضع لتنطبق هذه الوثيقة التي لم تعد صالحة لأن الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على التصميم التهيئة في الجريدة الرسمية (المرجع: قانون التعمير رقم 12.90 يتعلق بالتعمير الفرع الرابع المادة 27 و 28 منه).

ولذلك فإن عمليات البناء أو التجزئة التي لا يغطيها هذا التصميم يقرر بشأنها وفق مسطرة استثنائية أو إرجاء البث فيها إلى حين اتضاح الرؤيا في تصميم التهيئة الذي هو قيد الدراسة على صعيد الوكالة الحضرية بوجدة. إن عدم تخيين وثيقة التعمير التي شرع في إعدادها منذ 1994 وبدون جدوى إلى يومنا هذا.

لذا فان المجلس البلدي رغم الجهود التي بذلها لإتمام إخراج تصميم التهيئة لمدينة السعيدية إلى الوجود ليربح الوقت الذي استغرقته هذه الدراسة بدون نتيجة حيث ارتأى وبصفة رسمية إيلاء مهمة إعداد وثيقة التعمير إلى مكتب دراسات معتمدة بواسطة طلبات عروض (إرسالية تحت عدد 1130 بتاريخ يونيو 2010 الموجهة إلى السيد مدير الوكالة الحضرية بوجدة) ونسخة قصد الإخبار موجهة إلى السادة : (وزير الداخلية ووزير الإسكان و التعمير والتنمية الجالية و عامل إقليم بركان)

مع العلم انه قد تم فيما سبق مكاتبة الجهات المختصة حول تأخر الوكالة الحضرية التي أخذت على عاتقها دراسة تصميم التهيئة لمدينة السعيدية ولم تتمكن من إخراج هذه الوثيقة إلى التطبيق وتجدون طيه صور شمسية للمراسلات في هذا الصدد موضوعها حول تصميم التهيئة لمدينة السعيدية.

2. مشروع إيواء قاطني دوار طنجة وتطوان الشطر الثاني

المشروع كان غير تابع إلى النفوذ الترابي للجماعة الحضرية بالسعيدية و لقد تم تفويت المهام بتاريخ 19/07/2009 برقية رقم 2726.

أما التغييرات الجوهرية التي أحدثت في تصميم التجزئة فقد صودق على تصميم التغيير في إطار لجنة الاستثناء ولجنة المشاريع الكبرى بالوكالة الحضرية بوجدة (محضر رقم 1947 بتاريخ 09/04/2010).

3. منح رخصة بالتجزئة والبناء رغم الرأي غير المطابق للوكالة الحضرية - تجزئة العزاوي - (الرسم العقاري رقم 23347).

درس هذا المشروع على ثلاث مراحل في إطار المشاريع الكبرى من طرف اللجنة المختصة حيث حظي في المرة الثالثة بالموافقة من طرف القسم التقني للعمالة والقسم التقني لبلدية السعيدية بعد أن لبي جميع الملاحظات التي أثارها العمالة والبلدية في المحضر رقم 797 بتاريخ 20/02/2008 وتجدون طيه المحضر رقم 797 بتاريخ 20/02/2008 والمحضر رقم 1653 الذي يتبث تلبية الملاحظات المذكورة في المحضر السالف الذكر تقنيا أما الرخصة فهي من اختصاصات المجلس البلدي.

4. منح رخص بناء قطع أرضية توجد داخل النفوذ الترابي لجماعة السعيدية من طرف جماعة لعثمانة.

إن المجلس البلدي كان هو أول من أثار مشكل تداخل النفوذ الترابية بينه وبين الجماعة المجاورة لعثمانة حيث أنه كلف مهندسا طبوغرافيا معتمدا لوضع أنصاب هذه الحدود بناء على المرسوم رقم 1816/01/2 الصادر في 4 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 25 يوليوز 2001 والذي يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية السعيدية بإقليم بركان إلا أن حل هذا المشكل استغرق وقتا طويلا ومن جهة أخرى فإن اللجنة المكلفة بدراسة ملفات البناء، والمكونة من القسم التقني للعمالة والقسم التقني التابع للوكالة الحضرية والقسم التقني لجماعة لعثمانة، لا تأخذ بعين الاعتبار المرسوم السالف الذكر الذي يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية السعيدية في دراسة التجزئات والشوارع التي تتداخل فيما بينها من حيث النفوذ الترابي. وأثيرت هذه الاختلالات عدة مرات في إطار اللجنة المكلفة بدراسات الملفات الكبرى وللتأكد من ذلك فإن كل التجزئات المرخصة قد مرت عبر هذه اللجنة وأشر عليها في محاضر مع الوكالة الحضرية والعمالة والجماعة دون التطرق إلى النفوذ الترابي لجماعة السعيدية من طرف اللجنة المختصة وجماعة لعثمانة.

خلاصة

في الأخير أتقدم بالشكر إلى الأساتذة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، على الجهود الجبارة التي قاموا بها في البحث والتحصيل و استنباط الأخطاء والتهفوات التي عرفها التدبير الجماعي خلال السنوات الأخيرة، وإثارة انتباهنا إلى اعتماد الأسس القانونية و سلك المساطر والإجراءات المنصوص عليها في مختلف القوانين المنظمة للتدبير الجماعي و تسيير الشأن المحلي. ونعدكم أننا سنتخذ هذه التوصيات كخارطة طريق في سلوكنا المستقبلي في تدبير الشأن المحلي و السلام.

الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك

على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، تحولت الجماعة القروية العيون سيدي ملوك إلى جماعة حضرية. وتقع المدينة على الطريق الوطنية وعلى خط السكة الحديدية اللذين يربطان مدينة وجدة بالدار البيضاء على بعد 60 كلم غرب مدينة وجدة. تعتبر جماعة العيون سيدي ملوك إحدى الجماعات الحضرية التابعة لعمالة تاوريرت وهي تسير من طرف 25 عضواً أما مساحتها فتبلغ حوالي 6 كيلومترات مربعة ويبلغ عدد السكان 35.789 نسمة حسب إحصاء 2004. تتوفر الجماعة، إلى غاية 2008، على 122 موظفاً منهم 8 إطاراً عالياً. وقد بلغ مجموع موارد الجماعة الحضرية خلال سنة 2008 ما قدره 29.666.812,73 درهم فيما حددت النفقات في 20.350.498,20 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. عدم التقيد بإجاز جميع المشاريع المبرمجة على مدى السنوات 2004 إلى 2009 ومجموعة من الملفات عالقة

قامت الجماعة بتاريخ 27 شتنبر 2004، بإعداد برنامج للمشاريع على مدى السنوات الخمس المقبلة وتم الاتفاق على مجموعة من المشاريع. وقد لوحظ أن ستة مشاريع مبرمجة بمبلغ إجمالي يتعدى 3.600.000 درهم لم تنجز لحد الآن (نهاية دجنبر 2009). و يتعلق الأمر بمشاريع تتعلق بتطهير الصلب و السائل ، بالإضافة إلى المحطة الطرقية؛ علماً أن مشروعين منها تتعهد الجماعة بتنفيذهما في حين أن المشاريع الأخرى برمجة إنجازها في إطار شراكة.

أما بالنسبة للمشروع السكني التابع لبرنامج الغداء العالمي (البام)، فإن الوضعية القانونية للعقارات التي أقيمت عليها هذه البنايات لم تتم تسويتها بعد. ما دام أن الرسوم العقارية الفردية لم يتم تأسيسها منذ قرار الجماعة اقتناء هذه العقارات سنة 1981، مما يحول دون تفويت هذه البنايات إلى المواطنين.

أما بالنسبة لمنطقة التنشيط الاقتصادي، فمنذ اتخاذ المجلس مقررًا خلال الدورة الثانية العادية برسم سنة 2004 يقضي بإنشاء منطقة للتنشيط الاقتصادي من طرف جمعية الفلاح و قيامه بإجاز تصميم لها صادقت عليه الوكالة الحضرية، ويحتوي على 85 بقعة تتراوح مساحتها بين 100 متر مربع و360 متر مربع. وفي هذا الصدد تم الوقوف على مجموعة من المشاكل ما فتأت تواجه إنجاز هذا المشروع من قبيل إقحام أشخاص بالجمعية لا علاقة لهم بالمهنيين وعدم تناسب مساحة البقع مع متطلبات المشروع. مما حال دون إخراج المشروع إلى حيز الوجود.

2. منح مساعدات لجمعيات تضم مكاتبها المسيرة مستشارين جماعيين

قامت الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك بمنح مساعدات نقدية لبعض الجمعيات. إلا أنه يلاحظ أن المكاتب المسيرة لهذه الجمعيات تضم في عضويتها مستشارين بالجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك وذلك في غياب أعمال أي اتفاقية مع الجمعية المستفيدة تحدد الاستعمال المخصص لهذه الإعانة أو مطالبتها بتقديم تقرير عن نشاطها المحقق والمزعم تحقيقه.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك بما يلي:

- العمل على الاهتمام بالجانب التجهيزي قصد تنمية المدينة؛
- ضرورة اعتماد المخطط الجماعي للتنمية وإجاز جميع المشاريع المبرمجة وإيجاد حلول ملائمة للملفات العالقة؛

• اعتماد آليات محددة بخصوص المساعدات المقدمة للجمعيات من خلال إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة.

ثانيا- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

1. الإنارة العمومية

يعاني مكتب الإنارة العمومية من خصائص على مستوى اليد العاملة بالنظر لعدد الساكنة ولتوسع المدار الحضري للمدينة حيث يضم فقط عونين بالإضافة إلى رئيس المكتب. كما أن الموارد المادية الموضوعة رهن إشارة هذا المكتب تظل ضعيفة حيث يتوفر فقط على شاحنة واحدة مخصصة لتلبية حاجيات المدينة من الإنارة العمومية. أما الاعتمادات المخصصة لصيانة الإنارة العمومية و العتاد الكهربائي. فقد بلغت 334.356,66 درهم. و نتيجة لضعف هذه الإمكانيات. فإن تدبير هذا المرفق يواجه صعوبات عديدة أهمها:

- عدم توفر مكتب الإنارة العمومية على جرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بتراب الجماعة وعلى برنامج لصيانة الإنارة العمومية:
- قدم شبكة التوزيع خاصة الأسلاك الكهربائية. وذلك حسب محاضر دورات المجلس:
- ضعف التيار الكهربائي في بعض النقط و كذا إتلاف المصابيح المخصصة للإنارة العمومية:
- تسلم الجماعة لبعض التجزئات على الرغم من قيام بعض المجرئين العقاريين باستعمال تجهيزات رديئة للإنارة العمومية لا تتجاوز مدة صلاحيتها بعض الشهور ما يسرع في إتلافها ويفرض على الجماعة حملات إضافية قصد استبدالها:
- عدم تغطية شبكة الإنارة العمومية لبعض الأحياء بالمدينة مثل حي حرشة مومنة والنهضة والمسيرة والمطار والتقدم والأمل ودوار يعكوبي وعين الدفلة 1 و 2.

ومن جهة أخرى. يلاحظ أيضا أن قسم الحسابات لا يميز ما بين الشيات المتعلقة بمستحقات الكهرباء الإداري والكهرباء العمومي حيث إنه يقوم بدمج جميع الشيات وأداء جميع المستحقات دون تمييز. كما يسجل على الجماعة أيضا تجاوز الاستهلاك من الإنارة العمومية للإعتمادات المفتوحة بالميزانية. حيث بلغ العجز سنة 2007 ما قدره 222.837,69 درهماً.

2. تدبير مرفق جمع النفايات بالمدينة

يتواجد مطرح النفايات داخل محيط التشجير(طابوعيان) الذي يشكل حزاما طبيعيا للمدينة ويتميز المطرح بالعشوائية والفوضى التي تتم بها عملية الطمر. و على الرغم من تواجد هذا المطرح. لم تتخذ الجماعة أية إجراءات من أجل منع رمي النفايات ببعض المناطق داخل المدينة لا سيما أحياء على جانب الواد و جزئتي الوحدة والأندلس 1 و داخل سور السكة الحديدية و حي الرجاء في الله. إلخ.

3. المجزرة الجماعية

تشوب تسيير هذا المرفق مجموعة من الاختلالات:

- غياب نظام داخلي للمجزرة والذي من شأنه أن يوضح جميع العمليات التي تباشر داخل المجزرة من ذبح ومراقبة صحية و أوقات ولوج المجزرة والمؤهلين لولوجها وأوقات شحن اللحوم:
- تقصير في العناية بشاحنة نقل اللحوم ونظافتها قبل وبعد الاستعمال مما يعرض اللحوم المنقولة للجراثيم وهذا القصور يعكسه أيضا عدم التوفر على لوازم و معدات النظافة:
- يتم طبع اللحوم من طرف بعض الموظفين وبعض الجزارين وذلك دون حضور التقني البيطري المختص:

- انتشار الذبح السري بشكل كبير داخل الجماعة الحضرية العيون وذلك في غياب تام لدوريات المراقبة الصحية:
- عدم ربط المجزرة بشبكة التطهير السائل:
- عدم وجود إصطبل داخل المجزرة مما يتعذر على المصلحة البيطرية إجراء عمليات مراقبة الماشية قبل عملية الذبح:
- غياب بعض التجهيزات الأساسية كالسلاخات الحديدية و الميزان.

4. السوق الأسبوعي الجماعي

كلف إنجاز السوق الأسبوعي غلافا ماليا وصل إلى 6.793.495,50 درهم. يضاف إلى ذلك قيمة الأرض التي أجز عليها والتي قدرت ببلغ 177.640 درهم (صفحة رقم 02/1995).

و قد تم الشروع في إنجاز هذا السوق في نونبر 1995، بحيث استغرقت مدة الانجاز أزيد من عشر سنوات. و قد أدى تقييم هذا المشروع إلى إبداء الملاحظات التالية:

- عدم قيام الجماعة بإنجاز أي دراسة للجدوى الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية بشأن المشروع:
- تأخر كبير في إنجاز الأشغال، بسبب تعديل التصميم و توسيع المشروع و تغيير موقع و عدد الدكاكين الموجودة في السوق:
- عدم احترام المقاوله للتصاميم المتعلقة بالمشروع:
- عدم استفادة الجماعة بشكل كاف من هذا المشروع نتيجة وضعية الطريق المؤدية للسوق، وعدم قيام الجماعة بكَراء 26 محلا ظل مغلقا:
- عدم تحقيق المشروع للهدف المتعلق بالحد من ظاهرة الباعة الجائلين لا سيما أثناء انعقاد السوق الأسبوعي.

5. فضاء الباعة الجائلين

كلف إنجاز هذا الفضاء 150.000 درهم، حيث انتهت الأشغال المتعلقة به في دجنبر 2006 غير أنه ظل غير مستغل من طرف هؤلاء الباعة.

6. المكتب الصحي

تتوفر الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك على قرار جماعي مستمر لرئيس المجلس الحضري يتعلق بتنظيم الوقاية الصحية بالعيون، وقد لوحظ عدم تفعيل الجماعة الحضرية لمقتضيات هذا القرار، و يتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم توفر المكتب الصحي على قاعة خاصة بالعلاج:
- عدم قيام المكتب الصحي البلدي بأعمال تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والحافلات والعربات:
- عدم قيام المكتب الصحي بدوريات قصد ضبط المخالفين للصحة العامة (المطاعم والمجلبات ودكاكين الجزارة....).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحسين البنية التحتية للجماعة خاصة فيما يتعلق بالطرقات .:
- القيام بجرد تجهيزات الإنارة العمومية المتوفرة بالجماعة يوضح بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال وأعمال الصيانة التي خضع لها:
- العمل على إيجاد مطرح للنفايات يستجيب للشروط البيئية والصحية:

- معالجة المشاكل التي تعترض الاستفادة بشكل أمثل من السوق الأسبوعي و لا سيما في ما يخص الولوج إليه وكراء المحلات المتواجدة به؛
- تفعيل جميع مقتضيات القرار الجماعي لحفظ الصحة.

ثالثا- التعمير

1. تصميم التهيئة

لا زالت الجماعة الحضرية لحد الآن تعتمد على تصميم للتهيئة صودق عليه بالمرسوم رقم 2.88.31 بتاريخ 21 يوليو 1993. و نظرا للصعوبات التي يواجهها قطاع التعمير بالمدينة نتيجة عدم تأقلم هذه الوثيقة مع المعطيات العمرانية الحالية. أبرمت الجماعة صفقة تصميم تهيئة جديد رقم 02/2004 في أبريل 2004 بمبلغ 624.000,00 درهم. وتم إصدار الأمر ببدء تنفيذ الأشغال ابتداء من تاريخ 02 يوليو 2004. تم تحديد أجل تنفيذ الأشغال في 18 شهرا. ولم يتم إلى غاية مارس 2010 تسليم الصفقة من طرف نائلها دون أن تطبق غرامات تأخير إزاء هذا الأخير طبقا لما تنص عليه المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

2. مخالفات قوانين التعمير

- منح رخص البناء في غياب موافقة اللجنة التقنية: من خلال مراجعة بعض الملفات المتعلقة برخص البناء الممنوحة من طرف جماعة العيون سيدي ملوك. تبين أن بعض الرخص تمنح على الرغم من عدم موافقة اللجنة التقنية المحلية.
- عدم تطبيق المسطرة المتبعة من أجل زجر المخالفين لقانون التعمير: على الرغم من معاينة مجموعة من المخالفات المسجلة في مجال التعمير بموجب محاضر. لا يقوم رئيس الجماعة بإيداعه طبقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.
- عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي لمجموعة من التجزئات: تنص المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على ما يلي « تقوم اللجنة التي تولت التسليم المؤقت المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتسليم النهائي للأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في المادة المومأ إليها أعلاه. ويدعى لحضور التسليم النهائي كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين». إلا أنه يلاحظ من خلال مراجعة ملفات التجزئات المرخصة أن الجماعة لا تقوم بإجاز التسليم النهائي بالرغم من كونها قامت بالتسليم المؤقت لهذه التجزئات. و يتعلق الأمر بسبع تجزئات تم تسليم الأشغال المتعلقة ببعضها منذ أزيد من ثمان سنوات.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك بما يلي:

- العمل على الحد من انتشار مخالفات البناء والقيام بزجرها والحرص على عرض جميع طلبات رخص البناء على اللجنة التقنية المكلفة؛
- إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يخص منح رخص التجزئات؛
- العمل على إخراج تصميم التهيئة الجديد للوجود والحرص على تطبيق جميع مقتضياته.

رابعا - المالية و الجبايات المحلية والأملاك الجماعية

1. المالية

عرفت ميزانية الجماعة الحضرية خلال سنوات 2004 إلى 2008 ارتفاعا في النفقات والمداخيل وبلغت المداخيل خلال سنة 2008 ما مجموعه 29.666.812,73 درهما في حين بلغت النفقات ما مجموعه 20.350.498,53 درهم وبلغ الفائض 9.316.314,20 درهم. وفيما يلي بعض المؤشرات المالية المهمة:

- تمثل مساهمة الجبايات المحلية في المداخيل نسبة ضعيفة حيث بلغت خلال سنة 2008 ما يعادل 16,87 % من مجموع المداخيل في حين أن الضرائب المحولة شكلت نسبة 2,88 % وحصه الضريبة على القيمة المضافة شكلت نسبة 80 %.

- مثل مجهود التجهيز نسبة 10.81% خلال سنة 2008.

- ارتفاع نسبة المديونية حيث بلغت على التوالي 79% في سنة 2006 و 91,40% في سنة 2007 لتتخفف إلى 27,86% خلال سنة 2008.

2. الجبايات

الضعف الكبير في تحديد الوعاء واستخلاص الرسوم وتوقيع الجزاءات:

يعرف تحديد وعاء الرسوم الجماعية العديد من الإختلالات حيث يلاحظ عدم ضبط الوعاء بشكل دقيق وهذه الحالة تنطبق بالخصوص على:

- الرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين: من خلال مقارنة كل من لائحة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى المدلى بها من طرف السلطة المحلية واللائحة المقدمة من طرف وكيل المداخيل سجل أن رخصاً تظهر في لائحة السلطة المحلية ولا تظهر في لائحة وكيل المداخيل;
- الضريبة على محال بيع المشروبات: حيث إن لائحة الملزمين تضم 38 مقهى في حين أن الجماعة منحت رخصاً لفتح مقاهي بلغ عددها 72 مقهى;
- الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: حيث إن جميع المستغلين للملك الجماعي لا يخضعون لهذا الرسم.

عدم استخلاص الرسوم:

من خلال الإطلاع على وضعية الاستخلاص المتعلقة بمجموعة من الرسوم الجماعية، تبين وجود مجموعة من الملزمين لا يقومون بأداء ما بذمتهم عن سنتي 2007 و2008 وأن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات من أجل استخلاص هذه المبالغ. بحيث بلغ الباقي أدائه خلال هذه الفترة بالنسبة للرسم المتعلق بسيارات الأجرة ما قيمته 32.800,00 درهم و بالنسبة للرسم المفروض على الحافلات المرخص لها ما مجموعه 3.120,00 درهم . كما أن مجموع المداخيل غير المؤداة بالنسبة لمستغلي الأكشاك قد بلغت لغاية 31 دجنبر 2008 ما يناهز 33.600,00 درهما . أما مجموع المبالغ غير المؤداة برسم منتوج كراء محلات تجارية فقد بلغت لغاية 31 دجنبر 2008 ما يناهز 323.617,00 درهم .

كما تبين أن الجماعة لا تعمل على استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات والمنصوص عليه في الفصل السابع من القرار الجبائي الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية بلدية العيون سيدي ملوك والمصادق عليه بتاريخ 18 أكتوبر 1994 . مما يفوت على الجماعة مدخولا سنويا يقدر بحوالي 7.600,00 درهم. (38 مقهى *200,00 درهم = 7.600,00 درهم).

كما تبين تقصير في تطبيق المسطرة المتبعة في مجال استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات. ولوحظ عدم تضمن القرار الجبائي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بالرغم من وجود مجموعة من المستغلين للملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

كما لم يتم وكيل المداخليل بإعداد الأوامر بالاستخلاص وذلك ابتداء من سنة 2000 إلى غاية 2008 بالنسبة لمجموعة من المداخليل وهي الضريبة على محال بيع المشروبات والرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ومنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني.

كذلك، لم يشر القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 2 يناير 1995 والقرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 11 يونيو 2008 والمحددان لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية بلدية العيون سيدي ملوك إلى الفقرة المالية المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وبالتالي فإنه لم يحدد أساس تصفية هذا الرسم . ويجب الإشارة إلى أن وكالة المداخليل لم تدل بأي رخصة لشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

ضياح محجوزات مودعة بالمحجز البلدي:

قامت الجماعة الحضرية بإجراءات بيع المحجوزات المودعة بالمحجز والتي تجاوزت الآجال القانونية وذلك عبر محضر السمسرة العمومية رقم 2009/01 بتاريخ 27 أبريل 2009. و من خلال المقارنة بين سجل الجرد و عدد المحجوزات التي تم تفويتها. تبين ضياح 3 سيارات غير صالحة للاستعمال و 194 دراجة نارية غير صالحة للاستعمال و 4 موازين أرضية.

3. استهلاك الوقود

لوحظ من خلال تتبع استعمال الوقود خلال سنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007 وجود استهلاك غير عادي للوقود وذلك بالنظر للمسافات المقطوعة والمسجلة بدفاتر التتبع Carnet de Bord. حيث تبين أن معدل الاستهلاك (لتر/100 كلم) يصل إلى 11,80 لتر/100 كلم بالنسبة للشاحنة ذات الرقم. 135.165 ج و 79 لتر بالنسبة للشاحنة 104.187 ج و 25,6 لتر/100 كلم بالنسبة للسيارة من نوع فيايط أونو 133633 ج و 24,33 لتر بالنسبة لسيارة رونو اكسبريس (رقم 134127 ج).

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك بما يلي:

- اعتماد أسس تنظيمية من أجل تفعيل وظيفة وكالة المداخليل والعمل على مدها بالموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحسين ظروف سير العمل وتمكينها من مباشرة مهام إحصاء وتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية;
- العمل على تصحيح العيوب والثغرات التي تطبع عمل مصلحة الجبايات في مجال حصر وتقييم لوائح الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية وتدارك التأخير المسجل في تصفيتها وتحصيلها;
- ضبط وعاء مختلف الرسوم والضرائب;
- إدراج الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات لأغراض مهنية في القرار الجبائي لتسوية الوضعية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك

(نص مقتضب)

أولا : التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

1. عدم التقيد بإجاز جميع المشاريع المبرمجة على مدى السنوات 2004-2009

- المشاريع التي لم يتم إنجازها والمدرجة ضمن برنامج المشاريع المعدة لمخطط التنمية -2004 2009

- الواد الحار
- المحطة الطرقية
- ترميم القصبه ومحيطها
- إحداث مطرح عمومي
- بناء دار العجزة

- الوادي الحار : (المبرمج في إطار الشراكة) أجز ضمن البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويخص تجهيز حي بودور وحي يعقوبيات بشبكة الواد الحار صفقة رقم:4/07 و صفقة رقم:5/07 تم التسليم النهائي 12/11/2009

- إنجاز المحطة الطرقية:

تبين ان المشروع ليس من الأولويات و لا من الحاجيات الأساسية للمدينة.

- ترميم القصبه: كان مقررا أن يتم ترميمها بشراكة مع وزارة الثقافة وقد خصصت لها البلدية مبلغ 100.000.00 درهم منذ 2004 في انتظار برمجة وزارة الثقافة الا أن هذه الأخيرة لم تتجاوب مع الجماعة في هذا الاطار. رغم ذلك فان المجلس البلدي بمؤازرة من المجتمع المدني استطاع من خلال تدخلاته حث المجلس الإقليمي على ايجاز الشطر الثاني من ترميم السور علما أن الشطر الأول قد قامت به وزارة الثقافة.

- إحداث مطرح عمومي : لم ير المشروع النور رغم محاولات المجلس العديدة لإخراجه لحيز الوجود وقد قطع عدة أشواط أهمها:

- تخصيص قطعة أرضية خارج المدينة. ولخصوصية هذا المشروع فقد أعدت البلدية ملفا خاصا به وقد وجهته الى عدة جهات من أجل الدعم والبحث عن شركاء;

- كما أن البلدية وفي نفس الاطار وموازة مع هذه الإجراءات. عملت على تحديث أسطولها لجمع النفايات ونقلها وذلك باقتناء شاحنتين بصندوق ضغط.

- بناء دار العجزة: صرف المجلس نظره عن هذا المشروع نظرا لعدم توفر الاعتمادات

(.....)

ثانيا - المرافق و التجهيزات العمومية المحلية

1. الإنارة العمومية

- تجهيزات الإنارة العمومية عبارة عن مصابيح كهربائية مركبة بأعمدة تابعة لشبكة التوزيع الكهربائي الخاصة بالمكتب الوطني للكهرباء ولا تتوفر البلدية إلا على جزء قليل من شبكة الإنارة العمومية المحضة والكائنة بالشارع الرئيسي للمدينة (شارع بئر انزران ،شارع الدار البيضاء.طريق تافوغالت) أما بخصوص برنامج صيانة الإنارة العمومية فهي يومية ولا تحتاج إلى برنامج لأنها تلبي حاجيات المواطنين المتضررين بالدرجة الأولى من انعدام أو ضياع مصابيح كهربائية لأحيائهم وأزقتهم.

- شبكة التوزيع التي يقول التقرير بأنها قديمة فهي ليست ملكا للبلدية وإنما ملك للمكتب الوطني للكهرباء وهي بصدد تحديثها بعد عدة ملتزمات من المجلس. وقد تم تحديث الشبكة في حي النخلة .وسط المدينة . وحي بوكديم
 - البلدية ليس من اختصاصها تقوية التيار الكهربائي وقد نوقش مشكل الكهرباء عامة ومشكل الإنارة العمومية خاصة في دورات عديدة وأن لم نقل في كل دورة لبي بعضها. والبعض الآخر لا زال عالقا وقد وجهت عدة ملتزمات في هذا الشأن للمكتب الوطني للكهرباء.
 - بخصوص أشغال كهربية التجزئات فان الدراسة وكذا التتبع وتسلم أشغال الكهربية من اختصاص المكتب الوطني للكهرباء ولا دخل للبلدية في ذلك.
 - بخصوص تغطية شبكة الإنارة العمومية للأحياء الهامشية: فان جميع الأحياء المذكورة في التقرير تتوفر على الإنارة العمومية (انظر فواتير أداء مستحقات الإنارة العمومية بالأحياء السالفة الذكر).
- أما فيما يخص الأمل ودوار يعكوبيات فإنها استفادت مؤخرا من برنامج المكتب الوطني للكهرباء الخاص بكهربية ضواحي المدن (peri-urbain).
- وبخصوص عدم التمييز بين الشيات المتعلقة بمستحقات الكهرباء الإداري والكهرباء العمومي فانه حفاظا على سلامة وأمن المواطنين تم استخلاص الإنارة العمومية بواسطة شيات الإنارة الإدارية وذلك تفاديا لقطع التيار الكهربائي عن الساكنة بسائر أحياء المدينة من طرف المكتب الوطني للكهرباء .

المبلغ المتجاوز يعود لضمان تامين سلامة المواطنين من الإنارة العمومية وكذا توسيع شبكة الإنارة العمومية بالمدينة .

2. تدبير مرفق جمع النفايات بالمدينة

- مشكل المطرح العمومي الحالي مشكل مطروح ومعروف على الصعيد الجهوي ويعرفه الجميع والبلدية بصدد البحث عن بديل لكن بمقاييس حديثة وذلك بالبحث في خلق مطرح عمومي مراقب حديث بنظام الطمر وهي الآن تبحث عن شركاء وممولين لتبني هذا المشروع لأن إمكانيات البلدية لا تمكنها من ذلك.
- وقد أثمرت تحركات المجلس عن تخصيص مجلس الجهة لغلاف مالي من اجل تأهيل المطرح العمومي الحالي في انتظار تحويله كليا.

أما النقط السوداء في الأحياء الهامشية فهذه ظاهرة لا تنفرد بها مدينة العيون وحدها وإنما نجدها في جميع المدن وهي نتيجة لسلوكيات بعض المواطنين وكذا سائقي الشاحنات والعربات الذين يرمون النفايات الموكلة إليهم من بقايا البناء و أزيل الاستبلاط في أقرب النقاط . وفي هذا الصدد تعمل البلدية على إزالة هذه النقاط السوداء في إطار إما حملات للنظافة أو شراكات مع المجتمع المدني.

3. السوق الأسبوعي الجماعي.

بخصوص الجدوى الاقتصادية والمالية والاجتماعية. فان المهندس قد قام بهذه الدراسة و قد كانت من بين الوثائق التي شكلت ملف طلب قرض من صندوق القرض الجماعي (FEC)

يعود التأخر في إجاز المشروع الى عاملين:

1. طبيعة الأرض التي استوجبت أسسا ضخمة (filantes semelles)
2. التغييرات التي أحدثت على التصميم الأول (باقترح من السيد العامل) خصوصا الحجرة والدكاكين
3. هذين العاملين أديا إلى ارتفاع التكلفة الإجمالية للمشروع الشيء الذي أدى بدوره إلى خلاف بين المجلس والمقاول طال لمدة كبيرة لم ينته إلا بتدخل ووساطة من السيد عامل إقليم تاوريرت الذي اقترح إخضاع الأشغال لخبرة محايدة تسند إلى مكتب دراسات خاص .

التصاميم خضعت لعدة تغييرات ولذلك ربما يكون وقع لبس في قراءة التصميم الصحيح.

السوق الأسبوعي يعمل بطاقته القصوى حتى أن الكثير من الباعة يعرضون سلعهم خارج السوق لاكتظاظه. أما بخصوص الحد من ظاهرة الباعة الجائلين فإن السوق الأسبوعي لم يخلق من أجل هذا الغرض .

4. المكتب الصحي البلدي.

- عمليات التطهير ومحاربة ناقلات الأمراض.

في إطار محاربة ناقلات الأمراض بواسطة المبيدات الحشرية و المطهرات . فإن المكتب الصحي البلدي لم يكن يتوفر على المواد الكافية لتطهير السيارات ولا على عون خدمة بصفة قارة . إلا أنه منذ سنة 2010 تم وضع عون خدمة رهن إشارة المكتب الصحي بصفة دائمة . كما تم رفع من الميزانية المخصصة لشراء المواد المطهرة من 2000 درهم إلى 7000 درهم الشيء الذي سيمكن المكتب الصحي من القيام بتطهير وسائل النقل العمومية وقد تم وضع برنامجا سنويا في هذا الصدد.

- الصحة الغذائية

المكتب الصحي لا يتوفر على سيارة مصلحة للقيام بدوريات مراقبة المواد الغذائية بصفة منتظمة إلا أنه في إطار اللجنة المختلطة المكونة من مثل السلطة والمصلحة البيطرية و الشرطة . تم القيام بمراقبة العديد من المحلات الغذائية وحجز كميات مهمة من المواد الغير الصالحة للاستهلاك.وعلى سبيل المثال:

- سنة 2008 تم حجز -600كلغ من المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك.

-70 لتر من مختلف المشروبات .

-400 وحدة من مختلف المواد الغذائية.

- سنة 2009 تم حجز -110 كلغ من المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك.

-65 لتر من مختلف المشروبات.

- 200 وحدة من مختلف المواد الغذائية.

ثالثا - التعمير

1. تصميم التهيئة

قامت البلدية باحتساب غرامة التأخير عن تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة رقم 02/2004 المتعلقة بأجاز تصميم تهيئة مدينة العيون سيدي ملوك طبقا للمادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات الذي يعتبر ملزما لكل صفقة . إلا أن القابض رفض احتساب هذه الغرامة (نسخة من وثيقة الرفض) وقد عمل المجلس البلدي على إخراج هذه الوثيقة المهمة إلى حيز الوجود وقد تم فعلا عقد اجتماع اللجنة المركزية الذي خصص للدراسة و المصادقة على ملاحظات و اقتراحات المجلس و كذا على تعرضات المواطنين و سيتم عرضه على أنظار الأمانة العامة للحكومة قصد المصادقة عليه.

2. مخالفات قوانين التعمير

بالنسبة لرخص البناء الممنوحة من طرف بلدية العيون سيدي ملوك و المتعلقة بالسادة : ح.أ - ع.ف و ز.ز فقد تمت المصادقة على تصاميم البناء من طرف رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة تاويرت لأن هذه الملفات تم عرضها على أنظار اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المشاريع الصغرى التي رفضتها بدعوى أنها تتوفر فقط على عقود البيع و لا تتوفر على شواهد الملكية و التصاميم العقارية رغم أن هذه اللجنة قد صادقت على ملفات طلب رخص البناء متكونة من نفس

الوثائق (عقود الشراء فقط في انتظار استكمال عمليات التحفيظ) المضمنة بالملفات السالفة الذكر و المتواجدة بنفس التجزئة و الجدول أسفله يبين بعض هذه الحالات :

المستفيد	تاريخ المصادقة	مراجع المصادقة
م.م	06 مارس 2006	4/2/17
ع.م	12 فبراير 2006	4/2/14
خ.ف	26 دجنبر 2006	4/2/123
ح.م	16 ابريل 2007	4/2/39
ع.م	29 يناير 2007	4/2/13

فيما يخص المحاضر المتعلقة بالخالفات في مجال التعمير و التي لم تقم الجماعة بإيداع شكوى بشأنها فبعض المخالفين قاموا بوقف الأشغال فورا و في بدايتها و البعض الآخر لم تتمكن مصالح الجماعة من معرفة هويتهم الحقيقية.

بالنسبة للتسليم النهائي لأشغال التجهيز لبعض التجزئات فقد كان هناك فعلا تأخير وقد حاولنا تداركه وقد تم تحرير إما محضر المعاينة بالنسبة للتجزئات التي تحتاج تجهيزاتها إلى أشغال إضافية أو محضر التسليم النهائي .

رابعاً - المالية والجبايات المحلية والأموال الجماعية

1. المالية

2. الجبايات

• الضعف الكبير في تحديد الوعاء واستخلاص الرسوم وتوقيع الجزاءات

إن مصلحة الموارد المالية تكاد تنعدم بهذه البلدية ذلك ان هذه المصلحة تعمل بوكالة المداخل فقط دون مكتب الوعاء ولا المكاتب الاخرى المنصوص عليها في القانون 06 47 المتعلق بالجبايات المحلية ولا يتعدى الموظفين التابعين لهذه المصلحة ستة (6) وهم كالتالي : وكيل المداخل بدون نائب لمدة تزيد عن سبع سنوات - موظف بالمكتب خاص بالتواصل والنشريات - وموظفين (2) بالمجزرة الجماعية-وقابضين(2) يكاد ينعدم لديهم المستوى التعليمي .ونشير هنا انه سبق ان تم تعيين احد الموظفين مسؤولا عن مكتب الوعاء سابقا الا انه سرعان ما تم التراجع عن هذا التعيين والحاق هذا الموظف نائبا للمسؤول عن مصلحة الموظفين وبقي مكتب الوعاء خاليا من الموظفين .

- أما بالنسبة للرسم المفروض على سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين فقد تم تجاوز هذا المشكل وتم حيين لائحة هذا الرسم .

- أما بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات : إن المصلحة كانت تتعامل فقط مع الذين يملكون محلا مفتوحا ويمارس هذا النشاط اما من حصل على الرخصة وانقطع عن العمل قديما او لم يفتح قط محلا فلم يتم التعامل معه وسيتم استدراك هذا الخطأ

- أما بالنسبة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية فقد شرعت هذه المصلحة في عملية احصاء الملزمين بهذا الرسم رغم قلة الموارد البشرية والمادية المخصصة لهذه المصلحة .

- عدم استخلاص الرسوم : بفضل جهود السيد عامل صاحب الجلالة على اقليم تاوريرت والسلطة المحلية فقد تم العمل على استخلاص هذه الرسوم بصفة تدريجية

الرسوم المتعلقة بسيارات الاجرة : فقد تجاوزت نسبة الاستخلاص نسبة 50 بالمائة الى غاية شهر يونيو 2010

اما الحفلات فان المحاولة ما تزال مستمرة نظرا لتعنت اصحابها .

اما الاكشاك فان البلدية تتعامل فقط مع المستغل فعليا للملك الجماعي والذي يتوفر على رخصة اما باقي الرخص المسلمة والتي ليس لها كشك على الملك فقد تم التفاوض عليها وخاصة الرخص المسلمة في نهاية ولاية أحد المجالس السابقة والتي لم تسلم على اسس قانونية .

اما عن استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على فتح محال بيع المشروبات فان هذا الرسم يستخلص عند تسلم الرخصة فقط ولا يستخلص بصفة مستمرة وكانت هذه البلدية كانت تستخلص هذا الرسم قبل سنة 2008 عند فتح اي مقهى وتم التوقف عن ذلك من تاريخ صدور القانون رقم 06 47 الذي الغى هذا الرسم .

اما عن الاوامر بالاستخلاص فقد تم اعدادها وتم رفضها من السيد القابض بدعوى ان هذه الرسوم من اختصاص وكيل المداخل ونشير انه تم استخلاص الباقي ووصلت النسبة الى 80 بالمائة ولولا نفاذ الشيات المتعلقة بالبريد لتم التغلب على هذا المشكل .

أما بالنسبة للرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او مهنية فان مصلحة الرخص هي المكلفة باعداد هذه الرخص وان مصلحة وكالة المداخل لم تتوصل باي رخصة وانها جاهدة في عملية احصاء الملزمين بما تتوفر من موارد بشرية جد ضعيفة .

ضياح محجوزات مودعة بالمحجز البلدي: لقد كانت هذه المحجوزات موزعة فيما سبق بين مكان وضع منقولات البلدية امام مركز القاضي المقيم بالعيون وعلى جانب البلدية بدون حراسة وداخل البلدية قبل ان يتم جمعها داخل مكان وقوف سيارات والآيات التابعة للبلدية ما يجعلها عرضة للاختلاس والسرقة هذا وزيادة على ذلك يمكن ارجاع هذا الاختفاء الى اسباب اخرى يمكن اجمالها في عدم وجود محجز بلدي مستقل ومحروس الاعتماد على اليد العاملة الموسمية لحراسة الماراب البلدي. وكذا الاختلاسات التي قام بها احد الموظفين الذي كان يقوم بالحراسة والذي قدم الى العدالة .

3. استهلاك الوقود

• الشاحنة رقم 104187 ج

إن هذه الشاحنة من نوع متسبتشي ذات محرك قديم وهش تستعمل لنقل اللحوم من الجزيرة - المذبح - وتوزيعها على الجزارين بالمدينة علما أن عملية توزيع اللحوم تتم والشاحنة متوقفة والمحرك مشغل .

إضافة إلى المسافة التي تقطعها لملء الوقود من المحطة والتي تقدر ب 34 كلم ,

إضافة إلى استعمال طلب سند الشاحنة لشاحنة أخرى أو سيارة لسير الآليات والسبب الرئيسي في ذلك هو تماطل إرسال طلبات السند للشاحنات والآليات من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية الرباط فكيف يمكن إرسال طلب سند واحد لشاحنة وسيارة برسم سنة ؟

• الشاحنة رقم 135165 ج

إن هذه الشاحنة من نوع رونو ذات محرك كبير وقديم مخصصة لأعمال كثيرة من بينها تتبع أعمال إصلاح قنوات الواد الحار بالمدينة ونقل النفايات الصلبة ونقل الرمال والحصى مع العلم أن هذه الشاحنة تستعمل لنقل النفايات الصلبة بكثرة. إضافة إلى المسافات التي تقطعها بين الأحياء الشعبية والمسافة التي تقطعها لملء الوقود من المحطة والتي تقدر ب 34 كلم إضافة إلى المسافة التي تقدر ب 8 كلم لأفراغ النفايات بالمطرح إضافة إلى تماطل إرسال طلبات السند المخصصة للشاحنة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية لذا نضطر لاستعمال طلب سند شاحنة أخرى إضافة إلى إصلاحات واقتناءات

• سيارة رونو اكسبريس 134127 ج

إن هذه السيارة من نوع رونو اكسبريس كانت مخصصة كسيارة إسعاف لنقل المرضى لخمسة جماعات وكانت تستعمل يوميا لنقل المرضى من المدينة الى مدينة وجدة ومدن اخرى إضافة إلى تنقلاتها إلى مدينة الرباط والدار البيضاء مع نقل المرضى المصابين بمرض القصور الكلوي أيام الاثنين - الخميس - والسبت إلى مدينة وجدة ذهابا وإيابا

• سيارة فياط أنو 133633 ج

إن هذه السيارة من نوع فياط أنو كانت مخصصة لرئيس المجلس البلدي للتنقل داخل وخارج المدينة لأغراض إدارية واجتماعية . كما لا يخفى عنكم عن حركات وتنقلات الرئيس من المدينة إلى مدن أخرى إضافة إلى نقص وسائل النقل الإدارية لذا كانت تستعمل بكثرة من طرف جميع الموظفين التابعين للبلدية لمراقبة البناءات العشوائية والتنقلات إلى العمالة لأغراض إدارية .

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

جهة الدار البيضاء الكبرى

التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء الكبرى

بتاريخ 28 أبريل 1997، فوضت المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا لشركة «ليونيز للمياه بالدار البيضاء» والمسماة «ليدك» تدبير الخدمات المتعلقة بتوزيع الكهرباء و الماء و التطهير السائل وذلك لمدة ثلاثين عاما. و يتكون العقد الذي يحدد حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين أربعة عشر ملحقا و دفاتر التحملات. وقد تمت مراجعته بواسطة عقد ملحق دخل حيز التنفيذ بتاريخ 20 ماي 2009 .

لقد التزم المفوض له بالإستثمار و تحسين جميع أوجه التدبير عن طريق توفير رأس المال و المساعدة التقنية من طرف المساهمين. كما التزمت السلطة المفوضة بوضع الممتلكات الخاصة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء سابقا رهن إشارة المفوض له والترخيص له باستخلاص مقابل الخدمات المقدمة مباشرة من طرف المستفيدين.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء مدى احترام بنود الإتفاقية خصوصا فيما يتعلق بالإلتزامات المالية والإستثمارات، و كذا آليات التتبع و المراقبة. جدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة لم تشمل الجوانب الخاصة بالنظام التعريفي و التدبير التجاري

أولا - المشاريع

1. عدم احترام الالتمات

خلال العقد الأول، لم يكن أداء المفوض له مطابقا لمقتضيات العقد، إذ أن استغلال الملف الخاص بالإستثمارات- بعد استبعاد المصاريف الملحقه بالنسبة للعينة المختارة لسنة 2006 - يثبت أن إجازات المفوض له فيما يتعلق بالبنية التحتية و أشغال التقوية لا تتجاوز 100 مليون من أصل 350 مليون مبرمجة.

وقد تبين، من خلال التتبع المادي، أن ما يفوق ثلاثين مشروعا لم يتم إنجازها من بينها مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يتجاوز 1010 مليون درهم (قيمة 1996) . بالإضافة إلى عشرات المشاريع في طور الإنجاز تعاني من التأخير .

و ترجع « ليدك» أسباب التأخير إلى وتيرة التعمير التي ترتب عنها ارتفاع الطلب و دخول مناطق جديدة للتعمير و صعوبة اقتناء الأراضي المخصصة للمشاريع و ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين و عدم الحصول على التعرفة المتعاقد عليها. إلا أن هذه المعوقات لا تشكل شروطا لوقف تنفيذ بنود العقد. إذ أن الشرط الوحيد الذي يخول للمتعاقدين تعليق تنفيذ المشاريع يكمن في عدم الحصول مجانا و في الوقت المناسب على التراخيص الإدارية و كذا «المسالك» الضرورية للقيام بالأشغال.

و للإشارة، فإن تعديل برنامج الاستثمار يعد مخالفا لمقتضيات البند 32 مكرر من العقد الذي يلزم المتعاقدين في حالة الضرورة إلى اللجوء إلى عقد ملحق.

أما فيما يخص تحسين مردودية توزيع الماء، فإنها لم تتجاوز نسبة 74% سنة 2007 . في حين أن الهدف الأدنى المتعاقد عليه هو 77% .

و فيما يخص تحسين جودة الخدمات، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود أحياء يتم تزويدها بماء مشبع بالصدأ، و هو ما يسمى «بالمياه الحمراء». و تعزى هذه الظاهرة إلى قنوات الفولاذ الرمادي العتيقة التي تسرب مادة الصدأ في

«الماء الصالح للشرب». و قد تم تسجيل عدة شكايات منذ سنة 2006 لم يتم أخذها بعين الاعتبار إلى حدود نهاية مهمة المراقبة.

وعوض إرساء سياسة جادة وفعالة لتجديد شبكات التوزيع، كما ينص على ذلك العقد، يلجأ المفوض له إلى حلول ترقية كالمضخ بالماء «hydrocurage» و تغيير العدادات و التنقيب على مواقع التسريبات . إلا أن هذه الحلول، رغم كونها ضرورية، تبقى غير كافية على المدى البعيد.

أما المشاريع التي تخص محاربة التلوث و معالجة المياه العادمة، فلا زالت في طور الدراسات. كما أن هدف الربط الشامل لكافة الأسر بشبكات الماء و التطهير لم يتم تحقيقه، ويظهر الفرق واضحا بالنسبة للربط الإجتماعي.

2. ضعف الوسائل المبذولة قصد إنجاز المشاريع التعاقدية

لم يتم المفوض له بإعداد البرنامج السنوي للمشاريع استنادا على الحاجيات التي تم إحصاؤها ، ولكن انطلاقا من إكراهات الميزانية، إضافة إلى عدم حيين دراسات المشاريع قصد تقييم الكلفة بأكبر قدر من الدقة. كما أن الميزانية رغم ضعفها، لم يتم تخصيصها كليا للمشاريع، كما هو الشأن بالنسبة للسنتين 2005-2006 حيث قررت «ليدك» الاحتفاظ بجزء غير مخصص للمشاريع. وبتصرفها التلقائي بخفض نسبة الإنجازات لأسباب تتعلق بالتعريف و العقار، تكون «ليدك» قد ألحقت ضررا بالجماعة على صعيدين:

- « كلفة التخلي عن المشروع» قد تكون أكبر بكثير من المتوقع في حالة وقوع أضرار تمس بالصحة العمومية (التلوث) أو السلامة (الفيضانات)؛

- يتسبب التأخير في الإنجاز بارتفاع التكلفة الناتج عن ارتفاع أثمان الأراضي و مواد البناء.

علاوة على ذلك، فقد تضافرت مجموعة من العوامل في تعميق هوة الفارق في إنجاز المشاريع. و تتمثل في: تأخير تحرير رأس المال و التوزيع الإستهبقي للأرباح و التعويض المزدوج للمساهمين عن طريق المساعدة التقنية و سوء التدبير للعقار.

فيما يخص تدبير العقار، فقد تخلت الجماعات المعنية عن بعض التزاماتها المسطرية في إطار المشروع قصد اقتناء الأرض، و اقتصر دورها على تثبيت الثمن و مصادقة المجلس. وقد ساهمت بعض الممارسات في استفحال الوضع كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- برمجة مشاريع دون تصفية وضعيتها العقارية؛

- عدم تصفية الملفات داخل آجال معقولة، كما هو الشأن بالنسبة للأرض المخصصة لصهرحج دار بوعزة حيث تم تجميد المسطرة بين 2003 و 2007 . في حين توجد ملفات عالقة منذ 1999 و 2002 إلى غاية تاريخ انتهاء المهمة.

3. ضعف الشفافية في تدبير المشاريع

بالإضافة إلى تناثر المعلومات، فقد تم تسجيل غياب التتبع المادي للمشاريع المنجزة جزئيا أو كليا، كما لوحظ نقصان الملف التقني في غياب وثائق كدراسات الجدوى و الصفقات و محاضر التسلم.

ولقد تم الوقوف على اختلالات فيما يخص تدبير و حفظ ملفات الصفقات حيث أن قاعدة البيانات الخاصة ب«ليدك» لا تخزن المعلومات الخاصة بالصفقات أو سندات الطلب مما يحول دون إرساء قواعد الشفافية في التتبع و التنفيذ.

كما لم يتم احترام مقتضيات المادة 17 من العقد و التي تنص على ضرورة عرض مشاريع الصفقات التي يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة «ليونيز للمياه» أو أحد فروعها أو مساهماتها على اللجنة التقنية للتتبع.

4. أداء محدود في ما يخص ترشيد نفقات البنية التحتية

سجل المجلس الجهوي للحسابات ثغرات فيما يتعلق بضبط و تحيين جدول الأثمان الأحادية، إذ أن النسخة المعتمدة تعود إلى 2004، وهي غير مصادق عليها.

ويضيف المفوض له إلى كلفة التجهيزات المصاريف المالية المرتبطة بالنشاط الكلي للشركة و حصة جزافية تمثل 10% من مصاريف الإدارة العامة. إلا أن هذه الممارسة مخالفة للمدونة العامة للتنميط المحاسبي بالمغرب. كما أن المصاريف المرتبطة باقتناء التجهيزات يتم تسجيلها في بعض الأحيان انطلاقاً من جداول المنجزات عوض الفاتورات دون تدارك الوضع فيما بعد.

هذا، و قد خلص المجلس إثر تحليل الملف الخاص بالتجهيزات لسنة 2006 - تم اختياره لاعتباره موضوعية- إلى أن 44 % من الإنجازات المعلنة من طرف المفوض له هي عبارة عن مصاريف المالية المرتبطة بالنشاط الكلي للشركة و حصة جزافية تمثل 10 % من مصاريف الإدارة العامة و اليد العاملة. و بهذا، عوض 687 مليون درهم المعلن عنها ، فإن الإنجازات المادية قد لا تتعدى 358.5 مليون درهم مما يدل على أن الإنجازات المادية قد تم تضخيمها بنسبة 78 % حسب دراسة المجلس الجهوي.

ومن جهة أخرى، لا يتم طرح عدة بدائل قصد اختيار أمثل للمشاريع، ذلك أن المفوض له مطالب بتقديم دراسات للجدوى تتضمن عدة سيناريوهات قصد تلافى المعوقات المحتملة و تحقيق توزيع أمثل للموارد المتوفرة.

• وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد العمل على :

- احترام مقتضيات العقد و اللجوء في حالة المعوقات أو عند الحاجة إلى العقد الملحق الذي يعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة لأي تغيير قد يطرأ على العقد؛

- إرساء سياسة حقيقية للاستثمارات تقطع مع الممارسات التي تم ضبطها خصوصاً في مجال تجديد الشبكة؛

- البحث عن موارد جديدة للتمويل؛

- إدخال تقنيات تدبير المشاريع والتحكم في الجدولة و البرامج الاستثمارية ، وذلك من خلال طرح ودراسة عدة بدائل للمشروع الواحد قصد استباق واجتناب العوامل التي تؤخر إنجاز المشاريع خاصة تلك التي تتعلق بالعقار و التمويل؛

- إرساء شفافية أكبر فيما يخص تدبير المشاريع عبر:

• العمل على حفظ و تركيز الملفات الخاصة بالصفقات و ضبطها،

• فرز المشاريع الجديدة عن مشاريع التجديد،

• إشراك السلطة المفوضة في مسطرة الصفقات التي تبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة ليونيز للمياه أو أحد فروعها أو مساهماتها،

• اعتماد قواعد المحاسبة وفقاً للمدونة العامة للتنميط المحاسبي.

ثانياً- أداء التدبير المفوض في المجال الإجتماعي

1. نتائج لا ترقى إلى التوقعات

يحدد الملحق الثاني من العقد مبلغ 40 مليون درهم (قيمة 1996) كاعتماد لإنجاز الربط الإجتماعي خلال المدة العشرية الأولى يمول من صندوق الأشغال أو عن طريق القروض الممنوحة من طرف البنك الدولي.

إلا أنه، و منذ دخول العقد حيز التنفيذ إلى غاية شتنبر 2005، لم يتم إنجاز سوى معدل 9000 ربط عوض 45000 ربط كل خمس سنوات. و على الرغم من أن العقد الإطار لسنة 2005 و المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية حدد الأهداف بوضوح، فإن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 6 % إلى غاية انتهاء مهمة المراقبة، علما أنه من المفترض إنهاء العملية في 31/12/2009 .

2. ثغرات ناجمة عن تعدد المتدخلين و ضعف السياسة التمويلية

لقد ساهم تعدد المتدخلين (العمران- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب- ليدك...) و غياب معاهدات خاصة تحدد اختصاصات الأطراف المتدخلة في الزمان و المكان و ضعف التنسيق في عدم اكتمال بعض المشاريع كمشروع شمال الهراوين .

كما أن السياسة التمويلية المعمول بها لم تأخذ بعين الاعتبار المستفيدين من المشروع غير المؤهلين. أي الذين لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة من العملية، و الذين يؤديون التكلفة الحقيقية للربط حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض: مزارع-فيلات- متاجر- محلات..... كما أن هامش الربح المرتقب من العملية لم يتم أخذه بعين الاعتبار في تمويل العملية.

3. ثغرات و عقبات خاصة بالتدخل في الأحياء الفقيرة

• تتعثر البرامج السالفة الذكر نتيجة خاصيات تطبع مجال التدخل أهمها:

- أحياء مأهولة ذات كثافة سكانية عالية مبنية دون احترام معايير البناء (أزقة جد ضيقة...):
- عدم التفاف الساكنة المستهدفة حول المشروع:
- حصول أعمال تخريبية و ربط مباشر و غير قانوني على شبكة الماء و التطهير و البناء فوق قنوات التطهير أو استعمالها للنفايات:
- كما أثبتت الزيارات الميدانية لمشروع «المكانسة» و « الهراوين» عدة ظواهر مرتبطة بالبيئة المحيطة للمشروع لا تساهم في إنجاحه و هي :
- عدم إكمال التهيئة الكلية للموقع ما جعله يتحول إلى مطرح للنفايات:
- عدم اكتمال صهريج جمع مياه الأمطار و محطة الضخ مما أدى إلى تدهوره و انهيار جزء منه و تحوله إلى مجمع للمياه العادمة.

هذا مع احتمال إقصاء جزء من المساكن المؤهلة بعد تسلم الأشغال.

- اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:
- تسريع وتيرة إنجاز مختلف مكونات المشاريع الخاصة بالربط الإجتماعي قصد المساهمة بطريقة إيجابية في تحقيق الأهداف الكلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- إرساء قواعد للتنسيق الدائم بين مختلف المتدخلين:
- مراجعة السياسة التمويلية عبر الأخذ بعين الاعتبار مساهمات المستفيدين الغير المؤهلين لبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و هامش الربح المرتقب من العملية :
- دعم السياسة المتبعة عن طريق إسهم المنظمات غير الحكومية في التوعية.

ثالثا-المقتضيات المالية لعقد التدبير المفوض

1. عدم تحرير رأسمال الشركة في الآجال التعاقدية و توزيع الأرباح قبل موعدها المحدد

خلافًا لمقتضيات عقد التدبير المفوض، لم يتم التحرير الكلي لرأس المال الشركة بمبلغ 800 مليون درهم إلا في سنة 2003 عوض الأجل التعاقدية المحدد في 1999، وذلك حسب ما يلي: 500.1 مليون درهم بين 1997 و 1999 - 299.9 مليون درهم بين 2000 و 2003.

وقد تمت برمجة التوقعات المالية للعقد لمدة 30 سنة على أساس توزيع أرباح تحقق معدل المردودية الداخلية للأموال المستثمرة 15 %، وذلك على الشكل التالي: 0 درهم بين 1997 و 2005 - 28,139 مليون درهم سنة 2006 - 227,547 مليون درهم في 2007 و 301,048 مليون درهم في 2008 .

إلا أنه، خلال الفترة الممتدة من 1997 و 2008، تم توزيع الأرباح منذ 2003 عوض 2006 على الشكل التالي:

- 100 مليون درهم في سنة 2003 :
- 100 مليون درهم في سنة 2004 :
- 180 مليون درهم في سنة 2005 :
- 180 مليون درهم في سنة 2006 :
- 100 مليون درهم في سنة 2007 :
- 100 مليون درهم في سنة 2008 .

2. إبرام اتفاقية المساعدة التقنية خارج إطار العقد:

تعتبر المساعدة التقنية مساهمة عينية " رأسمال علمي" موازية للمساهمة المالية و بالتالي تكون التزاما تعاقديا يتقاضى بوجبه مساهمو الشركة تعويضا حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض. إلا أن المفوض له لجأ خارج إطار العقد و بصفة أحادية إلى إبرام اتفاقية للمساعدة التقنية مع المساهمين المؤسسين لشركة "ليدك" تم تغييرها بثلاث ملحقات التزمت الشركة من خلالها بأدائها للمساهمين من أجل:

- تعويض جزافي يتم احتسابه على أساس نسبة من رقم التعاملات الذي حققه الشركة على ما أسمته المساعدة التقنية المستمرة؛
- مبلغ المصاريف والتحملات التي تتم فوترتها على كل تدخل في إطار ما أسمته المساعدة التقنية الدقيقة والتكوين.

و جدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المبالغ و المصاريف التي حملتها الشركة برسم المساعدة التقنية الدقيقة التي تتم فوترتها على كل تدخل بالإضافة إلى مصاريف المغتربين تفوق 50 مليون درهم سنويا.

وقد خلص المجلس إلى أن التعويض الجزافي برسم المساعدة التقنية المستمرة يعتبر بمثابة تحويل للأرباح بين الشركة ومساهميها بلغ حسب المعطيات الحاسبية ل "ليدك" 927 مليون درهم بين 1997 و 2008 دون احتساب الرسوم التي تحملها "ليدك". و بهذا، مكن هذا التعويض الذي حددته "ليدك" من جانب واحد المساهمين من استرجاع ما يعادل الرأسمال المستثمر في أقل من عشر سنوات.

كما تعتبر هذه المبالغ التي تم صرفها دون مقابل غير مبررة و مخالفة لقوانين الصرف و الجبايات.

3. تجاوز الأرباح المتعاقد عليها

قام المجلس الجهوي للحسابات بتقييم الأثر الناتج عن عدم احترام المقتضيات المالية للعقد خاصة ما يتعلق بالرأسمال و الأرباح و المساعدة التقنية. و ذلك استنادا إلى المعطيات الحقيقية بين 1997 و 2008 و التوقعات المالية للعقد من 2009 إلى 2027. حيث تبين أن الممارسات التي تقوم بها "ليدك" أدت إلى تجاوز الربح المتعاقد عليه. إذ بلغت نسبة المردودية الداخلية (TRI) 18,5% دون احتساب المساعدة التقنية المستمرة و فاقت 25.6% مع احتساب المساعدة التقنية. علما أن التوقعات المالية تمت على أساس 15% (تشمل حمل المفوض له للمخاطر).

4. عدم مطابقة احتساب و أداء حقوق السلطة المفوضة طبقا لبنود العقد

يخول العقد للمفوض له صلاحية الاستخلاص المباشر من الزبناء للمستحقات و الواجبات الناتجة عن توفير خدمات توزيع الكهرباء و الماء و التطهير السائل و الخدمات الأخرى المنصوص عليها. في المقابل. يلتزم بتعويض سنوي للسلطة المفوضة تتم تصفيته على أساس رقم المعاملات. إلا أن هذا التعويض لم تتم تصفيته وفقا لبنود العقد للأسباب التالية:

- تعديل سعر التعويض;
- تعديل رقم المعاملات;
- تطبيق سعر التعويض على رقم معاملات غير نهائي دون تسوية الوضع فيما بعد.

• أما فيما يخص أداء التعويض. فقد عرف عدة فوارق أهمها:

- لا يتم الأداء السنوي دفعة واحدة داخل الأجال التعاقدية : لا يؤدي المفوض له سنويا مستحقات التعويض للسلطة المفوضة حيث لم يتم تسجيل أي أداء في بعض السنوات مما يؤثر سلبا على تمويل المشاريع بالمدينة;
- لجأت شركة ليدك و إلى غاية تاريخ إنهاء مهمة المراقبة إلى أداء مبلغ 39 مليون درهم نقدا إلى أشخاص لا يحملون صفة المحاسب العمومي استنادا على بروتوكولات اتفاقية شهرية بين المفوض له و السلطة المفوضة و سلطة الوصاية. و قد كان الهدف المعلن من العملية هو أداء رواتب العاملين و مصاريف الصيانة بحديقة الألعاب التابعة لمدينة الدار البيضاء(خارج إطار الميزانية).
- كما تم استعمال الأموال الخاصة بالمدينة كتعويض عما تعتبره "ليدك" ضررا ناجما عن عدم الترخيص لها بالزيادة في التعريفة. مما يشكل خرقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها. وقد بلغ المبلغ المذكور 16 مليون درهم بين 2002 و 2005.

5. عدم مصداقية رقم التعاملات المصرح به

قصد التأكد من مصداقية رقم التعاملات المعلن من قبل المفوض له. و الذي يشكل أساس تصفية التعويض . قام المجلس الجهوي للحسابات بفحص الأنظمة و المساطر المعمول بها و استغلال تقارير الافتحاص الداخلي مما مكنه من الوقوف على أكثر من عشر ثغرات تشكل في مصداقية رقم التعاملات المعلن. و يتعلق الأمر ب:

- استحواذ أحد فروع ليدك " ليدك للخدمات" على جزء من رقم التعاملات الخاص بليدك;
- النقصان الذي يعتري تدبير واحتساب الاستهلاك الذاتي و الاستهلاك المجاني والذي تم تسجيله أيضا من طرف المراقبين الداخليين;
- عدم احتساب رقم المعاملات الخاص بالغش قبل 2005. أما السنوات التالية فقد وقف المجلس على فوارق هامة بين رقم تعاملات الغش المسجل والرقم المدون في محاضر الغش المستغلة من طرف المراقبين الداخليين. بالإضافة إلى أن المبلغ المعلن يتم حصره انطلاقا من مفاوضات مع الزبناء المعنيين. و لا يعكس الواقع;
- غياب المراقبة على منظومة المعايير من طرف هيئة مستقلة تكلفها السلطة المفوضة. كما أن شهادات المعايير المدلى بها من طرف ليدك تكشف أن تصحيح المعايير لمنظومة المراقبة و القياس يتم كل سنتين مما يعتبر غير

كافيا لضمان المصادقية و الدقة . كما أنه في حال شكايات الزبناء حول مصادقية الفاتورة. فإن "ليدك" هي من يقوم بالتحكيم ما يجعل منها "الحكم و طرفا في النزاع":

- قامت "ليدك" بوضع منظومة لتحليل الخلل في قراءة العداد. حيث إن المقياس المعتمد هو + او - 70% مقارنة مع الشهر المنصرم أو نفس الشهر من السنة المنصرمة. و إن كان الهدف منها تلافي الانحرافات. فإنها تعتبر غير كافية لضمان الدقة و المصادقية:

- لا تقوم "ليدك" بالمراقبة التلقائية لقراءة العدادات عن طريق اختيار عينات ممثلة. كما أنها لا تقوم بتغيير مستمر لعتاد العد و المعايرة :

- قامت "ليدك" سنة 2008 بمراقبة داخلية لدورة قراءة العداد والفوترة والتحصيل بالنسبة للزبناء حيث كشفت عن وجود ثغرات في المسطرة و الممارسة:

- كما كشفت الدراسات التي تتعلق بالبحث عن رضی الزبناء تجاه "ليدك" فيما يتعلق بمبلغ الفاتورة ومصادقتها على أن الزبناء ذو حساسية خاصة إزاء ارتفاع ثمن الفاتورة : ما بين 18% و 62% يعتبرون أن فاتورة ليدك معقولة . كما أن ما بين 30% و 65% مقتنعة بمصادقية الفاتورة.

فيما يخص التسعيرة المعمول بها. فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات حصول مشاكل منذ بداية التدبير المفوض حول الفوارق المسجلة من قبل ليدك بين التوقعات و الإجازات خصوصا فيما يتعلق بالماء و التطهير. وقد تعلق الأمر بوضعية نزاعية طبعت الحقبة الفائتة كان من المفترض أن يتم تأكيدها من طرف السلطة المفوضة وحلها إن اقتضى الحال في إطار عقد ملحق . إلا أن الطرفين تصرفا بشكل مغاير . وهكذا. و خارج إطار العقد. انفقت السلطة المفوضة و المفوض له على حلول بديلة تعويضية. كما أن مراجعة و تصحيح "متوسط السعر" لم تتم وفقا لبنود العقد.

وقد وقف المجلس على اختلافات بين متوسط السعر الحقيقي للكهرباء حسب صيغة العقد و معطيات ليدك و متوسط السعر المعلن من قبل ليدك. بحيث تم احتساب الفوارق كما يلي:

- سنة 2002 : الثمن المحتسب من طرف المجلس 1.01 درهم /الكيلواط ساعة عوض 0.9290 المعلن من طرف ليدك:

- سنة 2007 : الثمن المحتسب من طرف المجلس 1.04 درهم /الكيلواط ساعة عوض 0.9783 المعلن من طرف ليدك:

رابعاً- تسيير صندوق الأشغال

يدخل صندوق الأشغال في ملكية السلطة المفوضة. إلا أنه يسير من طرف المفوض له. وقد تم إحداثه بموجب المادة 24 من العقد و تمت تحديد كيفية اشتغاله بموجب الملحق 3-11 .

بالإضافة إلى غياب هيكلية تختص بتسيير الصندوق ما جعل المعلومات المتعلقة به مجزأة و متفرقة. فقد خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى أن تسيير الصندوق لم يحظ بالرعاية اللازمة من لدن الطرفين المتعاقدين و يرجع ذلك أساسا لإقصاء الصندوق من الاستفادة من مجال المساعدة التقنية و التكوين. كما أنه لم تتم التطرق إليه بجدية خلال مراجعة العقد.

1. اختلالات في تسيير مداخل صندوق الأشغال

يتعلق الأمر على الخصوص بالاختلالات التالية:

- عدم شمولية المداخل المخصصة للصندوق. فقد تم ضبط مداخل مخصصة للصندوق لم يتم تسجيلها من طرف ليدك . تهم على سبيل المثال لا الحصر المداخل التالية:

• منتج بيع المنشآت المتهاككة و العتاد المندثر:

• مبلغ 74.3 مليون درهم تم خصيله من طرف ليدك لصالح السلطة المفوضة عن مستحقات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء:

• مبلغ 172 مليون درهم برسم شراء مخزون الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء.

- صعوبة تتبع مسار المداخليل لغياب فواتير خاصة بمداخليل الصندوق؛
- عدم تحصيل مداخليل الصندوق بالكامل. كما هو الشأن بالنسبة لمستحقات بعض الأجهزة (العمران - الشركة الوطنية للتهيئة ...) و التي بلغت 87.5 مليون درهم.
- وقد قام المفوض له بخرق المادة 19 من قانون المالية لسنة 2000-1999 ، بل جاوز حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء والذي يعفي شركة "د" من أداء المساهمات الخاصة بالمشاريع الاجتماعية و ذلك باستخلاص المساهمات المعفاة مباشرة من المشتريين . وبهذا بلغ المبلغ المستخلص بصفة غير قانونية حسب معطيات ليدك 36.541.845 درهم بالإضافة إلى متأخرات في حدود 1.137.336 درهم .

2. اختلالات في تتبع مصاريف الصندوق

أحدث صندوق الأشغال لتمويل مشاريع التقوية و التوسعة للشبكة و المنشآت الضرورية لمزاولة المهام المنوطة بالقطاع. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن موارد الصندوق مولت مصاريف أخرى لاتتوفر فيها المواصفات المذكورة ، و يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- اقتناء الأراضي : حدد العقد بصفة حصرية على أن صندوق الأشغال يتحمل فقط المصاريف الناجمة عن اقتناء الأراضي في حين أن ليدك تمويل و بصفة تلقائية الكلفة الإجمالية لاقتناء الأرض (الثلث + التكلفة) و لو تعلق الأمر بمشاريع على حسابها. ونذكر في هذا الصدد الاقتناءات الخاصة بالأراضي المخصصة لصهرج بن يخلف ومحطة الضخ عين الذئاب و توسعة صهرج تيط مليل بمبلغ 6.6 مليون درهم؛
- تكاليف خاصة بالملصحة الدائمة للرقابة و المستشارين التابعين للسلطة المفوضة : و تكشف القائمة المزودة من طرف ليدك عن مبلغ 38.56 مليون درهم بين 1997 و 2007؛
- كما أن القوائم المسوكة من قبل المفوض له لا تعكس واقع المصاريف المؤداة من الصندوق. وقد سجل المجلس الجهوي في هذا الصدد مصاريف تم رصدها من الحساب البنكي. إلا أنها غير مسجلة في القوائم المذكورة.

3. حيابة غير قانونية للأموال العمومية

تتسم المحاسبة المتعلقة بالأموال الخاصة بالصندوق بغياب الوضوح حيث يلجأ المفوض له إلى دمج مداخليله الخاصة مع مداخليل الصندوق. كما أنه يتعامل مع خزينة الصندوق كملكه الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن ليدك لا تقوم بإيداع المبالغ المستخلصة و الخاصة بالصندوق في حساب الخزينة الذي تم فتحه لهذا الغرض. وقد اثبت استغلال كشوفات الخزينة إلى أن وتيرة الإيداع (بالنسبة للمبالغ المودعة) تتراوح بين شهر و أربعة أشهر مما يؤثر سلبا على خزينة الصندوق (رأسمال+فوائد) .

وهكذا، خلصت المقاربة بين المداخليل المسجلة من لدن المفوض له (دون احتساب المداخليل المالية) و المتأخرات و القائمة المسترسلة لكشوفات الخزينة العامة للمملكة إلى أن مبلغ المداخليل المسجل هو 2.150,55 مليون درهم في حين أن المبلغ المودع بالخزينة لايتجاوز 1.646,7 مليون درهم.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام التزامات العقد من لدن المفوض له، فيما يخص:
 - توزيع الأرباح؛
 - تحديد التعرفة؛
 - المساعدة التقنية.
- احترام مساطر مراجعة بنود العقد في حالة كونها متجاوزة؛
- حمل المفوض له على تقوية منظومة المراقبة والقياس و كذا آليات المراقبة الداخلية؛

- التأكيد باستمرار من واقع و صدقية المعطيات المزودة من قبل لديك؛
- التأكيد من احترام الالتزامات المالية و التي لا يجب أن تخضع للمقاصة؛
- السهر على تحصيل مداخيل صندوق الأشغال؛
- معاينة النفقات التي تصرف من الصندوق ميدانيا؛
- إدارة صندوق الأشغال بطريقة تضمن الوضوح و الشفافية عبر هياكل مخصصة و محاسبة و خزينة منعزلتين؛
- التأكيد من احترام لديك للمقتضيات الجبائية المفروضة على الصندوق.

خامسا-تتبع و مراقبة التدبير المفوض

1. في مجال التتبع

في الواقع ، لم تحترم العلاقة بين المتعاقدين الشكليات المنصوص عليها في مقتضيات العقد. بل اقتصر تتبع العقد على اجتماعات اللجنة التقنية للتتبع . ولا يجتمع أعضاء اللجنة بصفة منتظمة، إذ تبرز المحاضر أن وتيرة الاجتماعات كانت كل ستة أشهر في حين لم تعقد سنتي 2007 و 2008.

و قد سجل المجلس الجهوي للحسابات بأن اللجنة لم تمارس اختصاصاتها كاملة خصوصا تلك التي تتعلق بفحص مشاريع الصفقات و الاتفاقيات و المعاهدات التي يتم إبرامها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع مجموعة "ليونيز للمياه" أو أحد فروعها أو مساهماتها.

كما أبدت اللجنة آراء مخالفة للعقد من جهة، كما هو الحال بالنسبة لفحص و اعتماد التعرفة و مخالفة للقوانين و الأنظمة المعمول بها من جهة أخرى. كعدم المقاصة بين المداخيل و النفقات. فقد قامت اللجنة خلال اجتماع 24/12/2004 "باتخاذ قرار" المقاصة بين ارتفاع التعرفة الغير المسموح به خلال الفترة الممتدة بين فاتح شتنبر 2004 و 31 دجنبر 2004 و مستحقات السلطة المفوضة.

هذا. و قد بدت ثغرات المتابعة أكثر حدة بمناسبة مراجعة العقد . إذ أنه كان من المفترض حسب البند 32 مكرر أن يراجع العقد على أبعد تقدير في 2002 و 2007 . إلا أن المراجعة الوحيدة التي تمت المصادقة عليها و تبليغها تمت على التوالي في 19 و 20 ماي 2009 .

و تجدر الإشارة إلى أن التدبير المفوض عرف اختلافات كان من المفترض أن تؤدي إلى مراجعة العقد . أهمها تلك التي تتعلق بالمشاريع و" الفوارق" التي عرفتتها التعرفة. وقد مرت المراجعة بمرحلتين مهمتين هما:

- مرحلة التصالح (نونبر 2007 - مارس 2008) و التي توجت ببروتوكول اتفاق في 14 مارس 2008 ؛
- مرحلة العقد الملحق التي أخذت بعين الاعتبار بروتوكول الاتفاق و التي تمت في 19 ماي 2009. غير أنه جيب الإشارة لما يلي : ما كان لبروتوكول الاتفاق أن يحل محل العقد رغم أنه اعتمد من قبل الطرفين خلال 2007 و 2008 .

2. في مجال المراقبة

لم تقم السلطة المفوضة بممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالمراقبة. كما ينص على ذلك البند 16 من العقد كما تم تغييره و تميمه: "تملك السلطة المفوضة اتجاه المفوض له سلطة المراقبة التقنية ، المراقبة المالية و مراقبة التسيير . كما يمكنها تكليف مراقبين خارجيين أو الاستعانة بخبراء أو أعوان من اختيارها تعلم بهم المفوض له".

بيد أن المجلس سجل. في هذا الصدد. أن السلطة المفوضة لم يسبق لها أن قامت:

- مراقبة ميدانية ولا بالتأكد من مصداقية و صدق المعلومات التي ينتجها المفوض له;
- بالمراقبة التقنية و المالية و تلك المتعلقة بالتنسيق. كما ينص على ذلك الفصل 16 من العقد;
- بالتأكد والمصادقة على جرد الممتلكات المسترجعة كما ينص على ذلك الفصل 9 من العقد.

على صعيد آخر. واجهت اللجنة المحلية للمراقبة صعوبات و عوائق خلال القيام بالمهام الرقابية المنوطة بها . ويتضح ذلك من خلال الرسالة رقم 4632 التي بعث بها رئيس السلطة المفوضة إلى مدير عام ليدك بتاريخ 21/12/2001. كما تظهر مقاومة ليدك للمراقبة من خلال الرسالة رقم AJP/05210/DGA بتاريخ 16 ماي 2005 حيث يتساءل من خلالها المدير العام على جدوى المعلومات التي تطالب بها السلطة المفوضة.

وأخيرا. جّب الإشارة إلى أنه منذ 2001. لم تقم السلطة المفوضة بمراقبة المفوض له كما لم تقم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حقه الجّاه إخلاله بواجباته.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بالعمل على:

- تفعيل اختصاصات السلطة المفوضة في مجال المراقبة المنصوص عليها في العقد. والتي من شأنها أن تحقّق على سبيل المثال لا الحصر:
 - حسن تنفيذ الصفقات;
 - حسن تسيير مرافق التدبير المفوض;
 - إرساء المراقبات الخارجية و الاستعانة بخبراء;
 - مصداقية المعلومات الحساسة المزودة من قبل "ليدك" كرقم المعاملات و التمويل الذاتي و متوسط السعر.
- تقوية مهمة التتبع عبر آليات تصحيحية و استباقية.

سادسا- نواقص تسيير المرحلة الانتقالية

تطرق المجلس لهذا الجانب الذي تم تناوله انطلاقا من وثائق مدلى بها من طرف ليدك. وذلك نظرا للانعكاسات المالية المستقبلية.

1. تصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء

- لا يزال ملف تصفية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء عالقا إلى حدود نهاية مهمة المراقبة رغم أن العقد حدد بوضوح آجال و طريقة تدبير الملف المذكور;
- حسب المعلومات المدلى بها من قبل "ليدك". لا تزال الوكالة مدينة بمبلغ 1.417.321.977,11 درهم (دون احتساب الديون الاجتماعية). أما الديون المستحقة. فقد بلغت 817.289.798,3 إلى حدود 31/12/2004 .
- لم يقم المفوض له بفتح حساب خاص للمستحقات المستخلصة.

2. ملف التقاعد

لم يتم التمويل الكلي لتحويل التقاعد لنظام RCAR بتاريخ إنهاء مهمة المراقبة في يوليو 2009 . تم تمويل الشطر الأول بواسطة قرض يتم سداه بمبلغ سنوي 100 مليون درهم يقطع من موارد صندوق الأشغال. أما الشطر الثاني فبلغ 1387717627.47 درهم دون احتساب الفوائد المتراكمة إلى غاية يوليو 2007 و التي بلغت 414293743.04 درهم.

وختاماً ، خُص المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء - بالنسبة للفترة التي شملتها المراقبة -2008-1997 على أن المفوض له لم يف بجميع الالتزامات المنوطة به بموجب العقد. خصوصاً تلك التي تتعلق ببرنامج الاستثمار و تحسين أداء الشبكة و تحسين الخدمات و مكافحة التلوث و معالجة المياه العادمة. الشيء الذي أحدث انعكاسات سلبية على المساهمة المرجوة من المفوض له في المجال الاجتماعي و تعميم الربط بشبكات الماء و التطهير.

أما فيما يخص الأرباح المحصلة من قبل المساهمين ، فقد تم تجاوزها من قبل المفوض له كما تعكس ذلك الأرقام. في المقابل، اتسم أدائه بالتواضع خصوصاً في مجال ترشيد نفقات الاستثمارات من جهة و في مجال التدبير غير القانوني لأموال السلطة المفوضة كصندوق الأشغال و التعويض السنوي.

كما لم يتم تفعيل آليات التتبع و المراقبة و ظل كل من الطرفين المتعاقدين يتنصل من المسؤولية و يحملها للطرف الآخر .

II. أجوبة السلطة المفوضة و شركة ليدك

(نص مقتضب)

(...)

تقديم مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

عالج اعتهاذ الاتفاقية (بروتوكول) الموقع في 14 مارس 2008، معظم الملاحظات و الاختلالات المعاينة من طرف مستشاري المجلس الجهوي للحسابات خلال فترة 1997/2006.

شكل اعتهاذ الاتفاقية (البروتوكول) هذا أساسا لإعداد وثائق العقد المراجع الذي صحح جزءا كبيرا من هذه الاختلالات. تم توقيع ملحق العقد المراجع في ماي 2009.

تقديم تكميلي لشركة ليدك

يأسف المفوض له على كون مشروع الإدراج امتنع عن الإشارة إلى المكتسبات المهمة الناجمة من التدبير المفوض لفائدة الساكنة المعنية، و بالخصوص :

- - التصاعد الهائل لعدد المشتركين في الخدمات (أنظر الخاتمة).

- - التحسن الكبير للفعالية القصوى و جودة الخدمات الذي تؤكد الساكنة و الذي يترجم عبر مؤشر الرضى المرتفع جدا.

من جهة أخرى، يتضمن مشروع الإدراج إغفالا يؤسف له بقدر ما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار نتائج سيرورة مراجعة العقد، خاصة خلال عملية التحليل من سنة 2007 إلى سنة 2008 للجنة المصالحة التي تمت ترجمتها باعتهاذ الاتفاقية (بروتوكول) يوم 14 مارس 2008، و بعد ذلك بملحق لعقد التدبير المفوض في ماي سنة 2009.

في الأخير، يقدم ملحق العقد أجوبة لأهم ملاحظات و توصيات المجلس.

و بالخصوص، لقد تم تسجيل مبادئ:

- انتظام الاستثمارات تبعا لتطبيق التعريفات.

- تحليل و مراقبة جازية المفوض له.

أولا. الاستثمارات

1 . عدم احترام التعهدات الملتزم بها
(...)

جواب السلطة المفوضة

- بالفعل، فالاستثمارات التعاقدية بالنسبة لفترة 1997/2006، لم تنجز بكاملها. الفارق تمت معالجته إبان لجنة المصالحة.

- بالفعل، فالمدفوعات التعاقدية خلال فترة 1997/2006 لم يتم بلوغها، و المدفوعات المتوقعة في العقد الأصلي كانت موضع افتتاح من طرف برايس واتيرهاوس Waterhouse Price.

الخلاصة هي أن المدفود كان في البداية بالنسبة للماء بين 65,5% و 68,1% عوض 70% المتعاقد عليها، و بالنسبة للكهرباء بين 90,5% و 92,9% عوض 92% المتعاقد عليها (محضر اللجنة التقنية للتتبع بتاريخ 1 دجنبر 1997).

- بالنسبة للتجديد. فإن المبلغ الإجمالي للاستثمارات خلال فترة 1997/2006 يتجاوز السقف التعاقدى. إلا أن الحصة المرتبطة بتجديد الشبكات لم تكن كافية. و هذه النقطة تم أخذها بعين الاعتبار في توقعات 2007/2027.

جواب ليدك

- كما تم تسجيل ذلك من طرف لجنة المصالحة أثناء مراجعة العقد (راجع اعتهااد الاتفاقية (برتوكول) لـ 14 مارس 2008). لم يحصل المفوض له على تطبيق التعريفات المتوقعة في عقد التدبير المفوض. ما نتج عنه خسارة في المداخيل تتجاوز تقليص برنامج الاستثمارات مقارنة مع «البرنامج التوقعي للاستثمارات» للعقد الأصلي. في إطار الملحق الذي جاء فيما بعد، تم اعتماد آلية انتظام الاستثمارات تبعاً لتفعيل المقتضيات التعريفية.

- فيما يخص مردود شبكة الماء الشروب :

- حين إعداد عقد التدبير المفوض. نسبة المردود الأولية (لسنة 1996) المشار إليها من طرف الوكالة المستقلة للتوزيع السابقة «لاراد» كانت مغلوطة. و هكذا، قامت الأطراف (السلطة المفوضة و ليدك). نتيجة لذلك، بمراجعة أهداف العقد المرتبطة بمردود الماء في العقد المراجع للتدبير المفوض.

- فيما يخص «المياه الحمراء»:

تسهر ليدك على تقليص المياه الحمراء برصد ميزانية سنوية خاصة لهذه العملية. و على سبيل الإشارة، فالإنجازات التي تمت في مجال تجديد القنوات في المناطق التي تتواجد بها «المياه الحمراء» ارتفعت إلى 45 مليون درهم خارج الضرائب بالنسبة للفترة الممتدة من يناير 2006 إلى شتنبر 2009. و الميزانية المتوقعة لسنة 2010، هي 10 مليون درهم خارج الضرائب.

- فيما يخص التجديد:

ملاحظة المجلس لا أساس لها، إن مصاريف التجديد الممولة من طرف المفوض له تجاوزت توقعات عقد 1997. و المفوض له أنجز 1.235 مليون درهم خارج الضرائب كاستثمارات للتجديد في حين أن التوقعات المالية للعقد الأصلي توقعت 1.080 مليون درهم خارج الضرائب، للفترة الممتدة من 1997 إلى 2006.

- بخصوص الأسر ذات الدخل الضعيف:

ملاحظة المجلس لا أساس لها. عدد الأسر التي تم إمدادها قد عرف تقدماً هائلاً. ومن جهة أخرى، فنسبة الساكنة التي تم إمدادها لا يمكن احتسابها لأنه يتعين لأجل ذلك، التوفر على إحصاءات حسب القطاع (اختلاف المجالات الترابية للتدبير المفوض حسب المهن) و حسب كل أسرة.

يجب التذكير بأن عدد الزبناء انتقل :

بالنسبة للماء، من 440 000 سنة 1997 إلى 834 221 سنة 2008.

بالنسبة للكهرباء، من 510 000 سنة 1997 إلى 827 702 سنة 2008.

و فيما يتعلق بعمليات الربط الاجتماعي، قررت اللجنة التقنية للتتبع مسطرة احترامتها ليدك. و تطبيقاً لهذا القرار، قامت ليدك بمعالجة جميع طلبات الربط الاجتماعي التي عبرت عنها الجماعات و المستلمة من لدن المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

22 . عدم كفاية الوسائل المعبأة لإجاز الاستثمارات التعاقدية

جواب السلطة المفوضة

بالفعل، لقد تم إدخال سياسة جديدة لتدبير المخاطر ضمن تدبير العقد بهدف استباق و تجنب العوائق العقارية المرتبطة بإجاز المشاريع. على سبيل المثال، ففي الأسدوس الأول من سنة 2010، تمكنت المصلحة الدائمة للمراقبة بتعاون مع

المصالح التقنية للجماعات و لديك من إيجاد مخرج لوضعية أزيد من 10 بقع أرضية ضرورية لإجراز المنشآت المدرجة في برنامج الاستثمارات و التي كانت مجمدة منذ أزيد من 5 سنوات.

جواب لديك

- فيما يخص استعمال فائض الرواج (flow cash) لتمويل الاستثمارات :
- لا يمكن للمجلس أن يتخذ سنتين فقط لمرجع (2005 و 2006) لتقييم القدرة على التمويل الذاتي للمفوض له. تحليل الموارد المتيسرة لا يمكن القيام به إلا بالأخذ بعين الاعتبار لتراكم القدرة على التمويل الذاتي منذ بداية العقد. وهذا التحليل كان موضوع رسالة موجهة من لديك إلى وزير الداخلية بتاريخ 23 نونبر 2007. تبين في الفترة ما بين 1997 إلى 2006، نقصا في فائض رواج المحرر من الاستغلال (قبل دفع الربحيات) لمبلغ 1.121 مليون درهم قيمة سنة 1996. يلزم تمويلها من خلال استئانة لديك.

- فيما يخص تدبير العقار :

لديك تقوم بإطلاع السلطة المفوضة و الجماعات المعنية فور أول مرحلة للمشروع و بدون أجل بهدف أن تتدخل حسب صلاحياتها. بعد ذلك، تتداول مجالس الجماعات في اختيار الأراضي المقبولة من أجل أن يتمكن المفوض له من القيام بمساعي اقتناء القطع المعنية.

3. انعدام الشفافية فيما يخص تدبير الاستثمارات

جواب لديك

- إن الإقامة في سنة 2000 لنظام «SAP» من طرف لديك مكن من تتبع كل مشروع استثمار مع ضمان العلاقة بين طلب الاستثمار، والصفقات المعنية و جردة الأشغال.
- لا يمكن تعميم بعض الحالات الخاصة التي أثارها المجلس.
- إن لم تكن مشاريع الصفقات قد عرضت مطلقا على أعضاء اللجنة التقنية للتتبع، فقد تم إخبارهم بها. بمناسبة مراجعة عقد التدبير المفوض، لم تثر هذه الصفقات أية ملاحظات من طرف السلطات.

4. مساهمة محدودة للتدبير المفوض في ترشيد كلفات البنية الأساسية

جواب لديك

- فيما يخص التحملات غير المباشرة المدرجة في الاستثمارات :
- الممارسة المحاسبية التي تعمل بها لديك هي مطابقة لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي (CGNC).
- من أجل تمويل برنامجها للاستثمار، تلجأ لديك للاقتراض البنكي.
- تطبيق الفوائد البنينة على متوسط جاري الاستثمارات في طور الإجاز، هو مبرر لسببين:
- تم التعاقد على اقتراضات لتمويل الاستثمارات،
- السعر المطبق هو سعر الاقتراض البنكي.
- بالنسبة لـ «جزافية 10% للمصاريف العامة»، يتعلق الأمر بالمصاريف الفعلية غير المباشرة (مصاريف البنية) المتولدة من وحدات لديك التي تعمل انفراديا في نشاطات الاستثمار.

فيما يخص معاينة حركات المستعقرات انطلاقا من جردات الأشغال:

تعاين لديك التحملات المرتبطة باقتناء أو إنتاج المستعقرات انطلاقا من جردات الأشغال. أي التقدم التدريجي للمشروع و بعد

- المقتضيات المطبقة من طرف ليدك مصادق عليها من طرف منتدبي الحسابات.
- فيما يخص الحصة «المادية» للاستثمارات، إن ملاحظات المجلس لا تتطابق مع الوقائع. على سبيل المثال، الاستثمارات «المادية» تمثل في 2007، 2008 و 2009 نسبة من 86% إلى 88% من مبلغ الاستثمارات.
- فيما يخص إضفاء الفعالية القصوى على الاستثمارات :
عرضت ليدك ميزانيات و برامج الاستثمارات بعد إضفاء الفعالية القصوى عليها. على السلطة المفوضة للإدلاء برأيها (طبقاً للعقد الأصلي).

جواب السلطة المفوضة على هذه التوصيات

- جميع الملاحظات السالفة الذكر تمت معالجتها حين مراجعة عقد التدبير المفوض المبرم في ماي 2009.
- بالنسبة للنقطة أ)، لا يوجد أي اعتراض. من المفروض أن آليات المراقبة المتوقعة و المعززة في العقد المراجع، ستسهر على احترام هذه التوصية.
 - بالنسبة للنقطة ب)، يتوقع عقد التدبير المراجع مصادقة لجنة المتتبع، بعد دراسة و تحليل مصلحة الدائمة للمراقبة للملفات المرتبطة بهذه التوصية. و خاصة المصادقة على دراسة التصميم المديرى للتجديد و الموافقة، على ميزانية الاستثمار.
 - بالنسبة للنقطة ج)، بالفعل، تنعدم موارد تمويل العقد لإجاز البنيات الأساسية التي تستجيب للحاجات الكبرى لحاضرة مثل جهة الدار البيضاء الكبرى. بيد أن الالتزامات التعاقدية بملها مستوى التعريف الممنوحة للمفوض له. أما فيما يتعلق بأموال الأشغال، فبرنامج الاستثمار المنصوص عليه مشروط بمدخيل المساهمات التي تمت مراجعتها نحو الارتفاع في العقد المراجع.
 - بالنسبة للنقطة د) راجع جواب السلطة المفوضة على إثر الملاحظة 2 أعلاه للمجلس.
 - بالنسبة للنقطة هـ)، في العقد المراجع، و بغض النظر عن طريقة التمويل (المفوض له أو أموال الأشغال)، السلطة المفوضة ممثلة داخل اللجنة الرئيسية للصفقات، كما أن ممثلاً للمصلحة الدائمة للمراقبة هو عضو في اللجن الفرعية التقنية.

ثانيا - مساهمة التدبير المفوض في المجال الاجتماعي

1 . مؤشرات النتائج تقل بكيفية جلية من التوقعات

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

انطلقت ليدك سنة 2005، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ببرنامج الإمداد المنزلي بالماء الشروب و التطهير السائل في الأحياء المحرومة التي قررت السلطات إبقائها في عين المكان (85 000 أسرة).

تخبر ليدك أسدوسيا (كل 6 أشهر) السلطات بتقديم المشروع، و تشير بدقة إلى العوامل الخارجية المتسببة في تباطؤ الأشغال.

2. الثغرات المعازة إلى تعدد المتدخلين و إلى النقصانات في التركيبة المالية (...)

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

المستفيدون من مشروع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية غير المقبولين يؤدون عن إيصالاتهم تطبيقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض. حين هذا الأداء، يقوم هؤلاء المستفيدون أيضا بتسديد المساهمات (موارد أموال الأشغال).

جواب تكميلي لشركة ليدك

و فيما يخص الهامش المتعين استخلاصه، ليدك تذكر بأنها تفتني الماء الشروب من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و من سيور (SEOER) بثمن 4,34 درهم خارج الضرائب للمتر المكعب و تعيد بيعه في ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ضمن شطر الاستهلاك من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر. بـ 2,92 درهم خارج الضرائب للمتر المكعب و من 6 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر بـ 3,10 درهم خارج الضرائب للمتر المكعب. (القيمة إلى غاية 1 يناير 2009). و نتيجة لذلك، فالهامش المستخلص هو سلبي بكثير إذ أن ثمن بيع الماء الشروب للأسر الفقيرة يمثل 67% من ثمن الشراء و يمثل 37% من ثمن الكلفة.

3 . الثغرات و العراقيل النوعية للتدخلات في الأحياء المحرومة

(...)

جواب ليدك

تصريح المجلس بعيد عن الوقائع.

حينما تنتهي عملية ما، كل مستعمل جديد يريد الإقامة، يستفيد من بنيات أساسية سبق إنجازها و تمويلها في إطار المشروع، و يتم إمداده طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض.

غير أن مشروع - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية «إنماء» أخذ بعين الاعتبار، طبقا لمعايير نوعية و في تدبيره مع السلطات المحلية، وجود حالات خاصة مرتبطة بالأسر في وضعية هشّة.

جواب السلطة المفوضة بشأن هذه التوصيات

بالفعل، إن إنجاز برنامج «الربط الاجتماعي» خلال الفترة التي تمت مراقبتها هو غير مرض. غير أن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية «INDH» المدرج في العقد المراجع يعرف تقدما جيدا رغم بعض المشاكل المرتبطة باحترام التزامات مختلف المتدخلين الموقعين على الاتفاقية الإطار «INDH» مثل: العمران، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الجماعات المعنية، الصناديق الدولية، ليدك...

ثالثا . المقتضيات المالية للتدبير المفوض

1 . عدم دفع قيمة الرسمال في الآجال التعاقدية و توزيع الربحيات قبل الأجل

جواب السلطة المفوضة

تمت إثارة هذا الموضوع حين اجتماعات لجنة المصالحة و تمت معالجته في مراجعة العقد.

جواب ليدك

عكس ما يصرح به المجلس، لم يحدد أي من مقتضيات العقد الأصلي جدولاً زمنياً لدفع قيمة الرسمال ودفع الربحيات.

الملحق 4 يقدم «جميع الفرضيات التي استعملت لوضع التوقعات المالية للتدبير المفوض»

2 . إبرام اتفاقية للمساعدة التقنية خارج العقد

جواب السلطة المفوضة

تمت إثارة هذا الموضوع حين اجتماعات لجنة المصالحة و تمت معالجته في مراجعة العقد.

جواب ليدك

- التمييز بين المساعدة التقنية المستمرة (أو المستدامة) والمساعدة التقنية الوقائية (أو العرضية). هو ناتج من مقتضيات مكتب الصرف.
 - لا يمكننا ماثلة المساعدة التقنية بجازية مدفوعة للمساهمين. إن دور المساهم الفاعل لا يمكن حصره في دور مجرد مساهم «مؤجر الأموال». يقوم المساهم «الفاعل» بتوظيف حسن سمعته و حكامته و يضع مهارته و كذا وسائل الإغاثة في خدمة المقاول (مثلا على ذلك، خلال فيضان الوادي المالح بالمحمدية في نونبر 2002). لذلك، و خلافا للمساهمين الآخرين، «الفاعل» مطالب تعاقديا بأن يظل مساهما في ليدك إلى غاية نهاية العقد.
 - إن العقد الأصلي كان يتوقع جازية على سبيل المساعدة التقنية المحددة في الفصل 50 من الاتفاقية. بمعزل عن جازية المساهمين. و هذه الجازية تم أخذها بعين الاعتبار في التوقعات المالية بالملحق 4.
- مبلغ المساعدة التقنية برسم فترة 1997/2006، هو أقل من الرقم المبين في التوقعات المالية في باب «بداة المصاريف العامة والمساعدة التقنية». و يجب التأكيد على أن مصاريف المساعدة التقنية شكلت %2,1 من رقم المعاملات خلال الفترة. و تمت مراجعتها نحو الانخفاض في إطار الملحق. و تم المصادقة عليها من طرف مكتب الصرف.

3. تجاوز الإتاوة التعاقدية المتوقعة

(...)

جواب ليدك

المساعدة التقنية ليست عنصرا لجازية الرسمال. و بالتالي، لا يتعين أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة المردودية الداخلية. لا يمكن للمجلس أن يصرح بأن «نسبة المردودية الداخلية بلغت آنذاك 15,5% بدون مساعدة تقنية» لأن نسبة المردودية الداخلية لا تحتسب إلا على مدة 30 سنة للعقد. و من جهة أخرى، إن التوقعات المالية للعقد المراجع، مبنية على نسبة مردودية داخلية للمشروع بـ 11,7%.

4 . عدم مطابقة كفيات تصفية ودفع الإتاوة

(...)

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

فيما يخص دفع الإتاوة : - لقد تصرف المفوض له طبقا لمخاض اللجنة التقنية للتبع. و الاعتهادات (البروتوكولات) والاتفاقيات والمراسلات المتبادلة بين الأطراف المتدخلة.

بعد مارس 2008، تمت مراجعة المقتضيات أو تدقيقها في إطار الاعتهاد (البروتوكول) ثم في إطار الملحق.

إن اعتهادات الاتفاقية (بروتوكولات) لتصفية المتأخرات الموقعة في ماي 2009 مع كل واحدة من الجماعات المكونة للسلطة المفوضة، اعترفت بالتدبير الضمني للإتاوة من 1997 إلى 2008، و ترخص تعاقديا التسديد المؤجل للإتاوة لسنة مالية إلى غاية التسديد الكلي للمتأخرات (استهلاك و أشغال) لهذه السنة المالية.

جواب تكميلي لـ ليدك

فيما يتعلق بمقاصة واستعمال أموال الإتاوة :

- قامت ليدك تنفيذًا لقرارات اللجنة التقنية للتتبع أو الاعترافات (البروتوكولات) المبرمة مع المجموعة الحضرية للدار البيضاء، بالنسبة لمستخدمي حدائق الألعاب و مستخدمي الإنارة العمومية.

5 . عدم وثوقية رقم المعاملات المصرح به

(...)

جواب السلطة المفوضة

فيما يخص التعريفات، تمت معالجة الفارق إبان لجنة المصالحة ومراجعة العقد، بالفعل، فالأثمان المتوسطة كانت موضوع لافتحاص من طرف (Waterhouse Price) سنة 1997 .

و كانت الخلاصة أن الأثمان المتوسطة تتواجد في القيم التالية :

- بالنسبة للماء : ما بين 5,75 و 5,82 درهم للمتر المكعب عوض 6,21 درهم للمتر المكعب المتعاقد عليه.
- بالنسبة للتطهير: ما بين 1,51 و 1,52 درهم للمتر المكعب عوض 1,56 درهم للمتر المكعب المتعاقد عليه.
- بالنسبة للكهرباء : ما بين 1,009 و 1,018 درهم للكيلواط/ساعة عوض 1,031 درهم للكيلواط/ساعة المتعاقد عليه.

جواب ليدك

• بخصوص ما تمت فوترته من طرف "ليدك للخدمات":

سواء تمت المعالجة من الباطن لأشغال لـ "ليدك للخدمات" أو لأية مقابولة أخرى، ليس لذلك أي وقع على رقم معاملات ليدك، و كيفما كان الحال، فإن هذه الشركة التابعة أوقفت نشاطاتها في نهاية سنة 2007.

• فيما يتعلق بتدبير الاستهلاكات الذاتية :

• التوصيات المرتبطة بالاختلالات المستنتجة من الافتحاص المشار إليه أعلاه، كانت موضوع مخطط عمل.

• فيما يخص فوترة محاضر الغش :

• الملاحظة تتضمن لبسا : محضر معاينة الغش ليس بفاتورة، الفوترة لا تتم إلا بعد فحص الوضعية والتفاوض المحتمل.

• بخصوص معايرة العدادات من طرف جهة مستقلة:

تتم مراقبة العدادات من طرف مختبر ليدك المعتمد بالنسبة للماء، وهو الآن في طور الحصول على اعتماد يتعلق بالكهرباء من طرف المصلحة المغربية للتنميط الصناعي (SNIMA).

• فيما يتعلق بمراقبة كشف العدادات :

• يجب التذكير بأن ليدك لا تتوصل إلا بـ 0,3% من الشكايات المتعلقة بالفواتير بما فيه جميع المحاور.

• فيما يخص نسبة رضى المستهلكين:

انتقلت نسبة الرضى عن جودة الخدمات من 50% سنة 1997 إلى 96% إلى غاية الأثلوث (3 أشهر) الثاني من سنة 2009.

فيما يخص التعريفات:

طبق المفوض له التعريفات الناتجة من قرارات اللجنة التقنية للتتبع. وتم اتخاذ القرارات بموافقة السلطة المفوضة والسلطة الوصية.

الفرق بين احتساب الأسعار المتوسطة الفعلية المشار إليها في ملاحظة المجلس والاحتساب المعايين من طرف ليدك. يتطابق مع كون طريقة احتساب المجلس لم تستدمج عناصر لا دورية (الأدنى غير المحقق. كوسينوس في phi cosinus. (...).

السلطة المفوضة و السلطة الوصية و ليدك. أخذوا دائما بعين الاعتبار. منذ 1997. في احتساب الأثمان المتوسطة الفعلية. عناصر لا دورية ((الأدنى غير المحقق. كوسينوس. phi cosinus. (...).

الملحق 4 من العقد المراجع يؤكد إدماج هذه العناصر على مستوى احتساب السعر المتوسط.

رابعا . تدبير أموال الأشغال

1 . اختلال في تدبير مداخيل أموال الأشغال (...)

جواب السلطة المفوضة

الملف المتعلق بتدبير الوكالة المستقلة للتوزيع السابقة (لاراد) تمت معالجته من طرف المكلفين بالتصفية المعينين لهذه الغاية.

جواب ليدك

- فيما يتعلق بنتوج المنشآت المثلثة أو بيع المعدات المستغنى عنها. هذه الوضعية تم تقويمها.
- بخصوص تحصيلات الوكالة المستقلة للتوزيع «لاراد» : هذه التحصيلات تم تخصيصها لتمويل إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد.
- فيما يتعلق بإعادة شراء مخزون الوكالة المستقلة للتوزيع «لاراد». اتفاقية التدبير المفوض لا تتوقع في الملحق 11.3 أن تتضمن مداخيل أموال الأشغال إعادة شراء المخزون من طرف ليدك. وهكذا. فإن إعادة الشراء هاته تمت عبر حساب تصفية الوكالة المستقلة للتوزيع السابقة.
- بخصوص تتبع مداخيل أموال الأشغال (الفواتير النوعية). اتفاقية التدبير المفوض لا تتوقع لزوم فوتره منفصلة عن مساهمات أموال الأشغال. تتبع المداخيل يتم ضمانه بفضل وسيطية بينية أوتوماتيكية بين نظام الفوتره والحاسبة.
- فيما يخص الإعفاء من المساهمات وانعكاس هذه الأخيرة على المشتريين من أجل استيفائها. يجب التأكيد على أن ليدك ليست طرفا معنيا بالحكم المشار إليه أعلاه. قرار المحكمة بهم السلطة المفوضة و الشركة "D". من جهة أخرى. يتعين التذكير بأن ليدك لم تكن لها مصلحة ذاتية لتحميل المساهمات للمشتريين سوى الحفاظ على مصالح أموال الأشغال. و ذلك. في إطار تدبير الأموال كرب أسرة محترم للحساب.
- بخصوص تحصيلات الوكالة المستقلة للتوزيع «لاراد». توضح ليدك أن هذا المبلغ تمت محاسبته في البداية في حساب ثم تحويله إلى حساب «أموال الأشغال». جزء من مداخيل الأشغال (حوالي 56 مليون درهم) تم استعماله لتحمل أموال الأشغال من أجل إنهاء الأوراش موضوع مواصلة العمل بعد انقطاع (لاراد). من جهة أخرى. فجزء من هذه المداخيل تم استعماله لتمويل تذكرة الدخول المتعلقة بتنقيط تدبير صندوق التقاعد إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR).

2. اختلالات في تنفيذ و تتبع مصاريف أموال الأشغال (...)

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

فيما يخص شراء البقع الأرضية عبر أموال الأشغال، تم تطبيق مقتضيات العقد. وبالفعل، تم التنصيب في العقد الأصلي و في العقد المُراجَع:

- في الفصل 6 من دفتر التحملات لكل واحدة من المهن على أن «التكاليف المتعلقة بهذه الشراءات و بعمليات نزع الملكية ستتحملها أموال الأشغال».
- في الملحق رقم 11.3، على أن «تسجل في مدينية حساب الأشغال .. المبالغ الناجمة... عن كلفة الارتفاقات و مصاريف نزع الملكية أو اقتناء البقع الأرضية ...».
- في الملحق رقم 2 (الجدول رقم 6)، على أن اقتناء البقع الأرضية لا يتم اللجوء إليه إلا في إطار الاستثمارات الواجب تمويلها من طرف أموال الأشغال. وزيادة على ذلك، فالاستثمارات التي يتحملها المفوض له لا تتضمن اقتناء البقع الأرضية في أي حال من الأحوال.

جواب تكميلي لـ ليدك :

بخصوص إدراج حمّلات المصلحة الدائمة للتتبع في أموال الأشغال ابتداء من سنة 1998، تم توجيه مراسلات من طرف السلطة (المجموعة الحضرية للدار البيضاء) إلى ليدك، تنص على كيفية حمل أموال الأشغال لمصاريف المستخدمين المحصنين لمراقبة التدبير المفوض (مراسلة 28 غشت 1998 و مراسلة فاتح أكتوبر 1998).

3 . حيازة غير سوية لأموال عمومية (...)

جواب ليدك:

أجل دفع مداخيل المساهمات في أموال الأشغال، لا يتعدى شهرين بشكل عام، المثال المثار حول تأخير 4 أشهر هو حالة منعزلة. من جهة أخرى، يجب التذكير بأن ليدك اختارت التحويلات المقاصاتية لفائدة أموال الأشغال انطلاقاً من مبدأ أن عدة مصاريف واقعة على عاتق أموال الأشغال، يتم تسديدها مباشرة من طرف ليدك التي تدفع بعد ذلك لأموال الأشغال مبلغ المساهمات الواقعة عليه منقوصاً منها المصاريف التي حملتها لحساب هذه الأموال.

و هكذا، ليس لهذه الوضعية أي وقع ذي معنى على خزينة أموال الأشغال.

- توصية المجلس الجهوي

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

معظم هذه الملاحظات الـ 10 تم تبليغها في ملف المصالحة، و بعد ذلك، تصفيتنا خلال مراجعة العقد.

بالفعل، فالعقد المراجع يتوقع إقامة وسائل و آليات للمراقبة قادرة على وضع حد للممارسات التي تتسبب في الاختلالات المعاينة خلال الفترة المراقبة.

خامسا . تتبع و مراقبة التدبير المفوض

2 . على مستوى المراقبة

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

عقد التدبير المفوض المراجع يتوقع رسميا إحداث مصلحة دائمة للمراقبة مزودة بوسائل تقنية و مالية تمكنها من أن تلعب بشكل تام دورها كمراقب للتدبير المفوض.

وهكذا، شهدت فإن صلاحيات لجنة التتبع اختصاصاتها تتوسع في العقد المراجع.

سادسا . تقصيرات تعتري تدبير المرحلة الانتقالية

1 . تصفية الوكالة المستقلة للتوزيع (الاراد)

(...)

جواب السلطة المفوضة

الملف المتعلق بتدبير الوكالة المستقلة للتوزيع السابقة (الاراد) تمت معالجته من طرف المكلفين بالتصفية المعينين لهذه الغاية.

جواب ليدك

فيما يتعلق بفتح حساب خاص لتحصيل مستحقات (الاراد)، قامت ليدك بشكل منتظم بإنذار المكلف بتصفية (الاراد) منذ سنة 1999 بهذه المشاكل. و هي الالتماسات التي ظلت بدون جواب.

عند انطلاق التدبير المفوض سنة 1997، و قبل تعيين المكلفين الأوائل بالتصفية في 16 يوليوز 1998 (قرار رقم 250 لوزير الداخلية و وزير المالية)، سبق لليدك أن قامت بتحصيل حوالي 804 مليون درهم من مستحقات (الاراد). و لم يكن بالإمكان فتح الحساب الخاص لأن الخزينة العامة طلبت وثائق رسمية لم تكن متيسرة بعد. و الحل الوحيد الممكن بين منتصف سنة 1997 و منتصف 1998 كان هو دفع الأموال في حساب «أموال الأشغال».

2 . ملف التقاعد

جواب مشترك (السلطة المفوضة و ليدك)

إن اعتهاد الاتفاقية (البروتوكول) الموقع في 14 مارس 2008، عالج معظم الملاحظات و الاختلالات المعينة من طرف مستشاري المجلس الجهوي للحسابات خلال فترة 1997/2006.

شكل هذا الاعتهاد (البروتوكول) أساسا لإعداد وثائق العقد المراجع الذي صحح جزءا كبيرا من هذه الإختلالات. و ملحق العقد المراجع تم توقيعه في ماي 2009.

مراجعة العقد المتوقعة في 2012 ستكون المرحلة المقبلة بالنسبة للسلطة المفوضة و الوزارة الوصية و ليدك، من أجل تحسين تنفيذ العقد.

جواب تكميلي لشركة ليدك

توازيا مع تسجيل توصيات المجلس يجلب المفاوض له مع ذلك انتباه المجلس إلى كون هذه التوصيات تم استباقها من قبل عبر:

- التعديلات التعاقدية في إطار العقد المراجع المبرم سنة 2009.
- و / أو مخططات العمل.

في مستنتاجاته، أشار المجلس إلى أن المفاوض له لم يف بجميع التزاماته التعاقدية للاستثمارات دون ذكر السبب في ذلك : اللجن التقنية للتتبع لم ترخص له (للمفاوض له) بتطبيق المقتضيات التعريفية التعاقدية. ومن جراء ذلك، لم تمكنه من التوفر على الموارد الضرورية. وزيادة على ذلك، كان المفاوض له مغرما بقوة بالحجم المهم جدا للمتأخرات التراجعية لجماعات مجال التدبير المفاوض على سبيل استهلاك البنايات البلدية و الأشغال. هذا الأمر تم التعرض له في ملحق العقد لسنة 2009.

من أجل ذلك وضع ملحق 2009 آلية لانتظام الاستثمارات تبعا لتفعيل المقتضيات التعريفية، و حدد جدولا زمنيا لتسديد المتأخرات.

هذه الوضعية، إذا كانت قد أدت إلى تقليص برامج الاستثمارات، فهي لم تخلف عواقب سلبية في الميدان الاجتماعي و المفاوض له يسجل باحترام أن تصريح المجلس بعيد عن الوقائع الملموسة كمثل :

* عدد زبناء الماء انتقل من 440 000 سنة 1997 إلى 834 221 سنة 2008.

* عدد زبناء الكهرباء انتقل من 510 000 سنة 1997 إلى 827 702 سنة 2008.

* ليدك قامت بتزويد 30 000 أسرة جديدة بالكهرباء بالأحياء الفقيرة.

* انطلقت ليدك سنة 2005، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ببرنامج الإمداد المنزلي بالماء الشروب و التطهير السائل بالأحياء الفقيرة التي قررت السلطات إبقائها في عين المكان (85 000 سكن). ليدك ترفع كل ستة أشهر، تقريرا إلى السلطات حول تقدم المشروع و تشير بدقة إلى العوامل الخارجية لتباطؤ الأشغال، وحتى توقفها. استفاد من الربط % 25 من بين الـ 85 000 أسرة إلى غاية 31 دجنبر 2009.

ليدك تذكر بأنها تقتني الماء الشروب من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و «سيور» بثمن 4,34 درهما للمتر المكعب (خارج الضرائب) مع العلم أن تعريفه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في الدار البيضاء هي الأعلى في المغرب. ليدك تعيد بيع هذا الماء في ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى إلى 58% من المساكن البيضاء (استهلاك أقل من 8 أمتار مكعبة). بسعر 2,92 درهم للمتر المكعب (خارج الضرائب) داخل شطر الاستهلاك من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر، و بثمن 3,10 درهم للمتر المكعب (خارج الضرائب) من 6 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر (القيم إلى غاية 1 يناير 2009). و نتيجة لذلك، فالهامش المستخلص هو سلبي بشكل كبير إذ أن ثمن بيع الماء الشروب للأسر الفقيرة يمثل 67% من ثمن الشراء و 37% من ثمن الكلفة.

ليدك وضعت رهن إشارة برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 70 مستخدما طيلة أوقات العمل، وقامت لدى الهيآت الدولية بأعمال أدت إلى نتائج (GPOBA مع البنك الدولي ...).

و فيما يخص جازية التدبير المفاوض، سبق أن كانت موضع إعادة الدراسة في إطار الملحق الذي وضع سيرورة الانتظام و المراقبة أدت إلى مراجعة هذه الجازية نحو الانخفاض.

و بشأن ترشيد الخدمة، يؤكد المفاوض له :

* أنه قام بتقليص ختمات الاستغلال في حدود 12,5% بالنسبة للفترة ما بين 1997 و 2006.

* أن نسبة رضى الزبناء تجاه جودة الخدمات انتقلت من 50% سنة 1997 إلى 96% في الأثلوث (3 أشهر) الثاني لسنة 2009.

* وأخيرا بالنسبة لتدبير أموال الأشغال و الإتاوة، فقد قدم المفوض له في إطار ملاحظاته التبريرات الضرورية نقطة بنقطة.

وحتى في توقفها. % 25 من بين 85 000 أسرة تم إمدادها بالخدمات إلى غاية 31 دجنبر 2009.

التدبير المفوض لمرق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية للجماعة الحضرية للدار البيضاء

أسندت الجماعة الحضرية للدار البيضاء مسؤولية التدبير المفوض لمرق جمع النفايات المنزلية و ما شابهها و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية لمدينة الدار البيضاء إلى ثلاث شركات. عن طريق اتفاقيات تفاوضية تهم خمس أقساط كل قسط يخص مجالا ترابيا معيناً يسمى منطقة:

- - تغطي شركة "تيكميد المغرب" المنطقتين 2 و 4 و جزءاً من المنطقة 5 مقابل مبلغ إجمالي يساوي 102.847.275,15 درهماً؛

- - تغطي شركة "سيطا البيضاء" (سماكوليكط سابقاً) المنطقة 1 بمبلغ 67.974.660,96 درهماً؛

- - وتغطي شركة "سيجيدما" المنطقة 3 و جزءاً من المنطقة 5 بمبلغ 71.077.868,35 درهماً.

و قد تكلفت الجماعة الحضرية للدار البيضاء كذلك بموجب عقد ملحق مصادق عليه بتاريخ 2 يناير 2004 من طرف والي الدار البيضاء الكبرى بعقد التدبير المفوض الذي كان يربط. منذ سنة 1997. الجماعة الحضرية للحى الحسني سابقاً بشركة (les Eaux de Marseille).

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- فحص الوثائق التعاقدية

1. اختلافات بين العقود الثلاث فيما يخص مقتضيات تهم نفس الموضوع

• نفس الخدمة يؤدي عنها بأثمنة مختلفة

قامت الجماعة الحضرية للدار البيضاء، خلال المفاوضات، بتقسيم المنطقة 5 مابين الشركتين «تيكميد» و «سيجيدما». علماً بأن العروض التقنية و المالية لهاتين الشركتين مختلفة. وبذلك، فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء تؤدي بهذه المنطقة عن نفس الخدمة (جمع النفايات على سبيل المثال) ثمنين مختلفين الأول 271,03 للطن دون احتساب الرسوم لشركة «سيجيدما» والثاني 230,89 درهماً للطن دون احتساب الرسوم لشركة «تيكميد المغرب».

إضافة إلى ذلك، فإن هذا التقسيم تم لصالح شركة «سيجيدما» التي استفادت من أكبر نسبة (145 ألف طن في السنة مقابل 83 ألف طن فقط بالنسبة لتيكميد) رغم أن الثمن المقترح من طرف سيجيدما أكبر من الثمن المعروض من طرف تيكمد.

ومن جهة أخرى، فإن نفس الشركة (سيطا البيضاء) تؤدي نفس الخدمة (الغسل الميكانيكي) بثمنين مختلفين الأول 160,00 درهماً فيما يخص المنطقة 1 (أنفلا) وضعف هذا الثمن أي 320,00 درهماً فيما يخص المنطقة 1 مكرر (الحى الحسني).

و تبرر الجماعة الحضرية للدار البيضاء هذه الاختلافات في كون الأثمنة هي نتيجة المنافسة المفتوحة و أن العرض الأفضل تم أخذه. إلا أن هذا التبرير لا يقوم على أساس صحيح، اعتباراً لكون المنطقتين المعنيتين (المنطقة 5 و المنطقة 1 مكرر) قد تم تفويتهما للمفوض لهما دون اللجوء إلى المنافسة.

• اختلاف في عدد أيام الكنس

تم تقليص عدد أيام الكنس إلى ستة أيام في الأسبوع عوض سبعة المقررة في البداية. و ذلك من أجل تخفيض المبلغ الإجمالي لطلب العروض الذي لم يسفر عن أية نتيجة. إلا أن هذا التقليص لم يهتم شركة سيطا البيضاء التي تنفذ هذه الخدمة طيلة السنة (364) يوماً مقابل 312 يوماً فقط بالنسبة لباقي المفوض لهم. وبذلك، فإن المجال الترابي الذي تغطيه شركة سيطا البيضاء يحظى بفارق 52 يوماً من الكنس إضافياً في السنة مقارنة مع باقي المدينة يؤدي عنه مبلغ 95.588,00 درهما لليوم الواحد من الكنس (69.788,00 درهما فيما يخص المنطقة 1 و 25.800,00 فيما يخص المنطقة 1 مكرراً) أي ما يعادل 5.964.691,20 درهما شاملاً لجميع الرسوم.

2. عدم احترام مقتضيات القانون 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

- ورد في دفاتر التحملات أن الضريبة على القيمة المضافة يتم احتسابها بعد اقتطاع كتلة الأجور و تأمين الموظفين الجماعيين. و كذا القيمة المتبقية للعتاد و الآليات الجماعية الموضوعين رهن إشارة المفوض له وهو ما ينتج عنه تقليص رقم المعاملات الذي يحققه المفوض له الشيء الذي يؤدي إلى تقليص مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وتجدر الإشارة إلى أن المدونة العامة للتنميط المحاسباتي عرّفت في الباب الخامس من الجزء الخامس رقم المعاملات بمبلغ مبيعات السلع و الخدمات المحققة من طرف المقاول مع الغير على إثر ممارسة نشاطها المهني الجاري خالصاً من التخفيضات التجارية و الضرائب المسترجعة. إضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها نص في مادته 15 على أنه «يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة. ويكون ذلك بأسمائها الصحيحة دون إجراء مقاصة فيما بينها لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف».

- إن نسبة 14 % المطبقة لحساب الضريبة على القيمة المضافة على خدمة جمع النفايات لا تطابق مقتضيات القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي تحدد بالنسبة للخدمات النسبة العادية 20 % .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لعقد التدبير المفوض لنفس المرفق مع شركة «ليزودومرساي» الخاص بالمجال الترابي للجماعة الحضرية للحي الحسني سابق. فإن نسبة الضريبة على القيمة المضافة المطبق هو 20 % سواء بالنسبة لجمع النفايات أو لخدمة الكنس وغسل الشوارع والساحات العمومية. و بذلك، فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء قد أدت الضريبة على القيمة المضافة خلال السنة المالية 2004 التي تطابق نهاية عقد التدبير المفوض من شركة «ليزو دومرساي». و عن نفس الخدمة (جمع النفايات المنزلية) على أساس نسبتين مختلفتين 20 % بالنسبة للخدمة المقدمة من طرف «ليزو دومرساي»، و 14 % بالنسبة للخدمة المقدمة من طرف باقي المفوض لهم.

وشرعت الجماعة الحضرية للدار البيضاء منذ يناير 2009 في تطبيق نسبة 20 % عوض 14 % في احتساب الضريبة على القيمة المضافة على خدمة جمع النفايات.

ثانيا- وضع محلات و عتاد رهن إشارة المفوض لهم بصفة غير نظامية قانونية

يجب الإشارة إلى كون محضرتسليم الخدمة الذي يحدد لائحة اليد العاملة والعتاد الموضوع رهن إشارة الطرف المفوض له لم يتم إعداده كما تنص على ذلك المادة 16 من الإتفاقية.

1. فيما يخص المحلات

وضعت الجماعة الحضرية للدار البيضاء رهن إشارة المفوض لهم عددا من المحلات غير مدرجة في العقود المبرمة معهم . و يشكل مثال شركة سيطا البيضاء نمودجا توضيحياً لهذه الوضعية حيث إن العقد الملحق رقم 2 الذي بموجبه اتخذت سيطا البيضاء المنطقة 1 مكرر (الحي الحسني) يبين بوضوح أن السلطة المفوضة لن تضع أي محل وأي بقعة أرضية رهن إشارة المفوض له. و مع ذلك فإن سيطا البيضاء تستغل في هذه المنطقة عددا من المحلات نذكر منها (سيال - الولفة - الحي الحسني).

2. فيما يخص العتاد

لقد تم الوقوف على عدة ملاحظات في هذا الإطار نذكر منها :

• تمديد مدة أداء القيمة المتبقية لصالح سيطا البيضاء تجاهلا لمحدودية توقعات الميزانية

لقد تم تمديد مدة أداء القيمة المتبقية الخاصة بالعتاد الموضوع رهن إشارة سيطا البيضاء منذ أكتوبر 2004 من 36 إلى 72 شهرا. وبذلك، فإن الفرق بين المبلغ المحدد في العقد الأولي والمبلغ المحدد في العقد الملحق رقم 2 الذي يساوي 5.891.391,00 درهما يشكل اقتطاعا من الاعتمادات المخصصة لهذا الباب في الميزانية خلال السنوات الأولى من التدبير المفوض.

• وضع عربات غير واردة في العقد رهن إشارة المفوض لهم

إن فحص وثائق التأمين و تحليل بعض العينات من منظومات المعطيات المحصل عليها من المطرح العمومي. ومن بعض المفوض لهم، مكنت من العثور على بعض العربات الجماعية المستعملة من طرف المفوض لهم، و التي لا تتضمنها اللوائح المحددة لقائمة العتاد الجماعي الموضوع رهن إشارة المفوض لهم.

• عدم استرجاع المبالغ المؤداة عن تأمين العربات الموضوعة رهن إشارة المفوض لهم من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء برسم سنة 2004

خلال السنة المالية 2004، كانت الجماعة الحضرية للدار البيضاء قد أدت التأمين على العربات التي تم وضعها رهن إشارة المفوض لهم . و منحت هؤلاء شهادات التأمين المؤقتة تجاهلا لمقتضيات المواد 2.3 و 1.8 للعقود الثلاث التي تنص على أن المفوض لهم يتحملون مصاريف تأمين العربات الموضوعة رهن إشارتهم.

ثالثا- الاستغلال

1. تدبير الموارد البشرية و العتاد

• عدم استقرار عدد الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض لهم

يعرف الموظفون الجماعيون. منذ بداية التدبير المفوض ، حركية دائمة بين الجماعة الحضرية للدار البيضاء و الشركات المفوض لها. الشيء الذي من شأنه أن يعرقل تنفيذ العقدة حيث لوحظ عودة عدد كبير من الموظفين والأعوان الجماعيين إلى مصالح الجماعة إما من تلقاء أنفسهم أو بأمر من المفوض لهم بذريعة عدم قدرتهم على وتيرة العمل في الشركة المفوض لها. أو بسبب أخطاء جسيمة قام بها هؤلاء الموظفون. فمن خلال جداول المنجزات المستعملة كقاعدة لاحتساب كتلة الأجور المستخرجة، يتبين أن عدد الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض لهم لا يتجاوز 60 % من العدد المحدد الشيء الذي ينتج عنه تقليص كتلة الأجور و مصاريف التأمين التي ينبغي على الجماعة اقتطاعها. و بالتالي يرتفع المبلغ الخالص أداؤه لفائدة المفوض لهم.

• عدم احترام المخطط التوقعي للاستثمار

لم يحترم المفوض لهم التزاماتهم بشأن الاستثمار المتوقع. و لم تتخذ الجماعة الحضرية للدار البيضاء أي إجراء في حقهم رغم كون المادة 17 للاتفاقيات الثلاث تنص على غرامة تقدر ب 1/1000 من تكلفة العتاد الغير مقتنى على كل يوم تأخير.

• فيما يخص سيطا البيضاء

تنفيذا لمقتضيات المادة 317 للاتفاقية، أرسلت سيطا البيضاء إلى الجماعة الحضرية للدار البيضاء مخططا معدلا للاستثمار تقترح فيه تعديلا للمخطط الأول. وذلك اعتبارا لكون كمية النفايات التي تجمعها لا ترقى إلى مستوى التقديرات. و بما أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء، لم ترد على مراسلة سيطا البيضاء في هذا الشأن ، فقد قامت هذه

الأخيرة بتنفيذ مخطط استثمار مخالف للمخطط الأول المحدد في الاتفاقية . ومخالف كذلك للمخطط التعديلي المقترح من طرفها.

• فيما يتعلق بتكسيد المغرب

رغم كون الاتفاقية المبرمة مع تكسيد لم تربط في أي بند من بنودها حجم الاستثمار بكمية النفايات التي يتم جمعها . فإن الشركة قامت و بشكل انفرادي بتعديل مخططها الاستثماري على أساس كمية النفايات التي يتم جمعها . والتي لا ترقى إلى الكمية المقدرة في الاتفاقية.

• فيما يخص سيجيديما

لم تحترم هذه الشركة كذلك التزاماتها فيما يتعلق بالاستثمار. فإذا أخذنا السعة المخصصة لجمع النفايات كمقياس لحجم الاستثمار. يلاحظ أن الفرق بين الاستثمار المتوقع و الاستثمار المحقق حتى سنة 2007 يقدر ب 50 مترمكعب.

2. تنفيذ الخدمات

• إعطاء امتياز بدون وجه حق للمفوض لهم فيما يخص القضاء على أماكن الطرح العشوائية للنفايات المنزلية و ما شابهها

إن عملية القضاء على أماكن الطرح العشوائية لم تتم طبقا للمقتضيات التعاقدية. فمن جهة. لم يقدم أي من المفوض لهم للجماعة الحضرية للدارالبيضاء المخطط المنصوص عليه في الإتفاقية للتأشير عليه. و من جهة أخرى. فإن المبالغ المؤداة من طرف الجماعة الحضرية للدارالبيضاء مقابل هذه العملية لفائدة سيجيديما و سيطا البيضاء برسم السنة المالية 2004 و البالغة 30.397.830,30 درهما شاملة لكل الرسوم تم أدائها دون مراعاة مقتضيات المادتين 18 و 37 من دفتر التحملات الخاص بالاتفاقية التي تربط كلا منهما بالجماعة .

• أداء غير قانوني لعمليات جمع أنقاض ومخلفات البناء

يتم جمع أنقاض ومخلفات البناء عبر عمليات محددة في الزمن ويتم الأداء عنها بطرق و صيغ غير قانونية حيث يتم تحويل الأطنان التي تم جمعها إلى وحدات يؤدي عنها بثمن الطن الواحد من النفايات المنزلية . الثمن المتفق عليه في بداية العملية هو 100 درهم للطن أي فيما يخص تكسيد على سبيل المثال 2.3 طن من الأنقاض ومخلفات البناء مقابل طن واحد من النفايات المنزلية.

و يبرر مسؤولو الجماعة الحضرية للدارالبيضاء اللجوء إلى هذه الطريقة في الأداء إلى عدم توفر سند في الميزانية يمكن من الأداء عن هذه العمليات. والتي يعتبرونها ضرورية و لا محيد عنها.

• تنظيف الشوارع و الساحات العمومية: أداء مزدوج لمنتوج الكنس

إن منتوج الكنس لا يتم توجيهه مباشرة إلى المطرح العمومي بل يتم وضعه من طرف العمال المكلفين بالكنس في الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية أو يتم جمعه في نقط تحويل تم إحداثها لهذا الغرض من طرف المفوض لهم . و تكرر بعد ذلك إلى المطرح العمومي . حيث يتم وزنها شأنها في ذلك شأن النفايات المنزلية و ما شابهها.

و بذلك. فإن الأداء عن عملية الكنس يتم بشكل مزدوج و أداء بواسطة الثمن الجزافي اليومي و أداء ثان حسب الثمن المعمول به فيما يخص النفايات المنزلية و ما شابهها.

فبالنسبة لشركة سيطا البيضاء وحدها . على سبيل المثال. يقدر المبلغ المؤدى سنويا بشكل مزدوج من طرف الجماعة الحضرية للدارالبيضاء ب 3.553.772.86 درهما.

رابعاً- نقائص على مستوى مراقبة و تتبع الخدمات

1. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالمراقبة

بالرغم من أن عقود التدبير المفوض تنص على آليات المراقبة و التتبع ، فإن الجماعة الحضرية للدارالبيضاء بصفتها السلطة المفوضة لم تول هذه المهمة العناية اللازمة حيث تم رصد النقائص التالية التي تزكي هذه الملاحظة :

- لم يتم إحداث لجنة التتبع المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض:
- عدم تطابق السجلات ووثائق التتبع الموجودة في عين المكان مع مقتضيات دفتر التحملات:
- عدم توفر المحطة المعلوماتية (Terminal) المنصوص عليها في الاتفاقية. و التي من شأنها أن تمكن أجهزة المراقبة من الولوج الدائم إلى كل معطيات التتبع الميداني للتدبير المفوض.

2. ضعف المراقبة الممارسة من طرف السلطة المفوضة

• ضعف على مستوى الإمكانيات البشرية و المادية

تتكون مصلحة تتبع الامتيازات الخولة في مجال النظافة و جمع النفايات المحدثة بالجماعة من عشر موظفين يعهد إلى أربعة منهم فقط مهمة المراقبة الميدانية للخدمات المنجزة من لدن الشركات المفوض لها. و نظرا لشساعة مجال التدخل. فإن أعمال المراقبة التي يزاولها هؤلاء المراقبين لا تغطي إلا بعض المناطق المحدودة ، والتي يتم اختيارها اعتبارا لعدد الشكايات الواردة على المصلحة.

• تدهور تجهيزات المطرح العمومي

يعاني نظام قاعدة البيانات المتواجد بالمطرح العمومي من عدم تحقيق التدبير الأمثل للذاكرة ، حيث لا يمكن البرنامج المثبت بهذا النظام من استخراج جداول المنجزات اليومية . و يستغرق وقتا طويلا من أجل الحصول على جزء من البيانات. و يلاحظ هذا النوع من الاختلالات في أغلب الأحيان في الأنظمة التي تفتقر إلى الصيانة المنتظمة.

علاوة على ما سبق. فقد تبين وجود تغيرات كبيرة على مستوى وزن الشاحنات وهي فارغة خلال سنة 2008 الشيء الذي يبعث على الشك في صحة النتائج التي تسجل في ميزان المطرح العمومي.

خامساً- الجوانب المالية

1. احتساب كتلة الأجور المقتطعة يتم وفق أساليب غير مناسبة ومجحفة للجماعة

تشير الاتفاقيات المبرمة مع تيكميد و سيجيديما إلى أن احتساب كتلة الأجور المستخرجة يتم على أساس الأجر الخام للموظفين و الأعوان الموضوعين رهن الإشارة.

لكن على أرض الواقع. فإن كتلة الأجور هذه تحتسب على أساس معدل الأجر الذي يساوي خارج قسمة كتلة الأجور الواردة في العقد على عدد الموظفين المحدد في دفتر التحملات مع التمييز بين كتلة أجور الموظفين العاملين في جمع النفايات وكتلة أجور الأعوان المكلفين بالكس. وذلك حسب نظام ائزان يضيف صبغة علمية على هذه الطريقة في الحساب التي هي في حقيقة الأمر مجحفة بالنسبة للجماعة.

فإذا قارنا على سبيل المثال كتلة الأجور التي يجب اقتطاعها برسم شهر يونيو 2007 على أساس الأجر الحقيقي للموظفين و الأعوان الموضوعين رهن الإشارة مع الكتلة التي تم اقتطاعها فعليا و المحسبة بالطريقة التقديرية المعتمدة من طرف الجماعة على أساس معدل الأجر. يظهر جليا أن الجماعة تتخلى سنويا لفائدة تيكميد و سيجيديما على مبلغ يقدر ب 1.128.182,31 درهما.

2. تراكم المتأخرات و اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة لتسويتها

• تراكم متأخرات الأداء

من خلال فحص بيانات الحسابات و جداول المنجزات الخاصة بها، يتبين وجود فرق بين هذه الوثائق فيما يخص كمية النفقات. وتوضح الجماعة أن هذا الفرق يعود إلى متأخرات الأداء التي تتراكم في آخر كل سنة . نظرا للصعوبات المالية التي تعرفها الجماعة بسبب عدم كفاية الاعتمادات المحصنة في هذا المجال.

• اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة لتسوية المتأخرات

نظرا لعدم كفاية الاعتمادات فإن الجماعة تؤجل أداء ما تبقى من التزاماتها إزاء المفوض لهم إلى السنة الموالية. فخلال سنتي 2005 و 2006 ، كانت الجماعة تنجز محضرا لتحديد طريقة تسوية المتأخرات المؤجلة إلى السنة الموالية مع كل مفوض له. و بذلك، فإن الجماعة عمدت منذ سنة 2005 إلى إعداد بيانات حسابية لا تتلاءم مع جداول المنجزات الخاصة بالسنة المعنية من أجل تصفية ما تبقى في ذمتها من دين مقابل الخدمات المنجزة في السنة الفارطة. وفي سنة 2007، اضطرت الجماعة الحضرية للدارالبيضاء إلى طلب اعتماد تكميلي بمبلغ قدره 30.000.000,00 درهما لتسديد ديونها المتراكمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية للدارالبيضاء سبق لها ان لجأت إلى نفس الممارسة لتسوية متأخراتها إزاء شركة «ليزودومارساي» المفوض لها في تدبير مرفق النظافة و جمع النفايات المنزلية و ما شابهها في الجماعة الحضرية للحي الحسني سابقا، و ذلك خلال فترة فسخ العقدة مع هذه الشركة. و قد أدت الجماعة الحضرية للدارالبيضاء لفائدة شركة ليزودومارساي برسم سنة 2004 ما مجموعه 19.529.997,23 درهما بواسطة ثلاث بيانات حسابية مؤقتة في حين تظهر جداول المنجزات المتعلقة بها وجود نفقات إضافية تقدر ب 7.978.374,07 درهما. و قد أكدت الجماعة الحضرية للدارالبيضاء وجود هذا الفرق الذي يعود إلى مبالغتها في تقدير العمليات التي تضمنتها هذه البيانات الحسابية و ذلك لتمكينها من تغطية جزء من المتأخرات المتراكمة عن سنة 2003 و ما قبلها وذلك تنفيذا لاتفاقية فسخ العقدة التي أبرمتها مع شركة ليزودومارساي.

- وعلى ضوء هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احتساب الضريبة على القيمة المضافة على أساس رقم المعاملات الكلي المحقق من طرف المفوض له أي قبل استخراج كتلة الأجور و القيمة المتبقية للعتاد:
- تطبيق نسبة 20 % في احتساب الضريبة على القيمة المضافة على خدمة جمع النفايات و تسوية هذه الوضعية بالنسبة للسنوات الفارطة:
- إعادة النظر في طريقة حساب كتلة الأجور ومصاريف تأمين الموظفين الجماعيين والعمل على تسوية طريقة تعويض المفوض لهم منذ بداية التدبير المفوض:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حث المفوض لهم على احترام التزاماتهم فيما يتعلق بالاستثمار:
- وضع حد للممارسات الغير مشروعة التي تقوم بها الجماعة لأداء خدمات جمع أنقاض ومخلفات البناء:
- وضع حد للأداء المزدوج لمنتوج عملية الكنس و تكثيف المراقبة على هذا المستوى:
- حث المفوض لهم على إعداد الوثائق الدورية طبقا للمقتضيات التعاقدية من أجل تسهيل المراقبة و تتبع إنجاز الخدمات:
- وضع الإمكانيات الضرورية من أجل مراقبة فعالة و تحديد طريقة تدخل مختلف الفاعلين بصفة واضحة ودقيقة وعلى أسس قانونية:
- العمل على إجراء عمليات وقائية على مستوى تجهيزات المطرح العمومي لتفادي تكرار الاختلالات ووضع حد للممارسات غير القانونية من أجل تسويتها.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

التدبير المفوض لمرق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية للجماعة الحضرية للمحمدية

تم منح شركة تكميد المغرب مسؤولية التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية لمدينة المحمدية . وذلك بواسطة الصفقة رقم 1/2004 المصادق عليها بتاريخ 11/10/2004 . وقد تمت المسطرة التي اعتمدها الجماعة الحضرية للمحمدية في إبرام اتفاقية التدبير المفوض في مرحلتين :

- المرحلة الأولى : اللجوء إلى مسطرة طلب عروض مفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 (30 دسمبر 1998) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة:

- المرحلة الثانية : التفاوض مع المرشح الذي وقع عليه الاختبار خلال المرحلة الأولى من أجل حثه على خفض اقتراحه المالي تماشيا مع تطبيق مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر.

1. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- نواقص على مستوى تخيير وإبرام اتفاقية التدبير المفوض

1. سوء تقدير حجم النفايات المنزلية وما شابهها

تم رصد سوء تقدير لحجم النفايات المنزلية وما شابهها ، حيث لوحظ. منذ السنة الأولى. أن الكمية التي جمعت تجاوزت بشكل كبير التوقعات التي ارتقتها الجماعة. ذلك أن النسبة المتوسطة للإنتاج المتمثلة في 0,63 كلغ للفرد يوميا . والمحتسبة على أساس حجم مقدر ب 46 942 طن خلال السنة الأولى للتدبير المفوض. وكذا على أساس منتج يومي بحوالي 129 طن تظل - هذه النسبة - ضعيفة بالمقارنة مع تلك المحتسبة من قبل جماعات ماثلة مثل طنجة أو الرباط حيث قدرت النسبة المتوسطة لمنتج النفايات المنزلية وما شابهها ب 0,75 كلغ للفرد الواحد يوميا.

2. سوء تقدير تكلفة العملية المعتمدة

حددت تقديرات الإدارة في 8 000 000,00 درهم في حين بلغت العروض المالية للشركتين اللتين احتفظت بهما لجنة تقييم العروض التقنية ما قيمته 19 268 995,85 درهما بالنسبة لشركة (SOS.NDD) و25 237 451,03 بالنسبة لشركة تكميد المغرب. ويوضح الفرق الشاسع ما بين مقترح الإدارة ومقترح المتنافسين مدى قصور مصالح الجماعة في تحديد الاحتياجات في هذا المجال.

ورغم هذا الفرق الواضح . فقد تم الاحتفاظ بالعرض المقدم من قبل شركة «تكمد المغرب» رغم كونه يتجاوز بأكثر من ثلاث مرات المبلغ المقترح من قبل الجماعة. وهو ما كان له تأثير سلبي على الوضعية المالية للجماعة خلال السنوات الموالية . خاصة وأنه - على سبيل المثال - خلال السنة المالية 2005. لم يتم تجاوز العجز إلا عبر إلغاء العديد من الإعتمادات سواء على مستوى التسيير أو الاستثمار.

3. غياب الشفافية في مسطرة إبرام العقد

• التعامل آجاء المتنافسين خلال مرحلة طلب العروض

أثناء هذه المرحلة الأولى. احتفظت لجنة تقييم العروض التقنية بشركتين وهما : شركة SOS.NDD وشركة تكميد المغرب. بعد ذلك. تم إبعاد العرض الأقل ثمنا وهو عرض شركة SOS.NDD لعدم مطابقة جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل لدفتر المقتضيات الخاصة.

وعند فحص جدول الأثمان المتعلق بشركة « تيكميد المغرب » لوحظ عدم تطابقه أيضا مع دفتر المقتضيات الخاصة. خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة على القيمة المضافة والتي يجب أن لا تتضمن المبالغ المتعلقة بأجور الموظفين الجماعيين و مصاريف التأمين المتعلقة بهم، وكذا القيمة المتبقية للأليات التابعة للجماعة.

وعليه، فإن المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 الموافق ل 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة، و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها والتي تم الاعتماد عليها كمرجعية لإقصاء شركة SOS.NDD يسري مضمونها أيضا على عرض شركة « تيكميد المغرب » حيث كات ينبغي اعتمادها كمرجعية لإقصاء عرض هذه الأخيرة.

• فتح مفاوضات مع تكميد المغرب على أسس جديدة

حيث إن العرض الذي تم قبوله يفوق بكثير الاعتمادات المخصصة لهذه العملية، فقد شرعت الجماعة في مفاوضات مع شركة « تيكميد المغرب » من أجل تقديم عرض جديد بثمن أدنى حتى يتسنى لها استكمال باقي الإجراءات. وجوابا على ذلك، قدمت تكميد المغرب تخفيضا قدره 5 286 997,12 درهما مع احتساب الرسوم ليصبح عرض الشركة هو 19.950.453,91 درهما مع احتساب الرسوم. وبناء على ذلك، تم إعداد جدول أثمان وعقد إلتزام جديدين. و بتفحص هذه الوثائق، تبين الآتي :

1. الوثيقتان المشار إليهما أعلاه لا تتطابقان إلا في ما يخص المبلغ الإجمالي المتمثل في 19.950.453,91 درهم. أما باقي المبالغ، فهي مختلفة وهو ما يتضح من خلال الجدول التالي :

جدول تلخيصي للمبالغ الواردة في عقد الإلتزام الثاني وجدول الأثمان الملائم له

المبالغ	عقد الإلتزام	جدول الأثمان
المبلغ دون احتساب الرسوم و بدون أ. ب و ج	9 305 301,34	14 320 301,34
مبلغ الضريبة على القيمة المضافة قسط (A) (14%) قسط (B) (20%)	693 143,51 870 855,26	1 339 243,51 950 855,26
المبلغ مع احتساب الرسوم و بدون أ. ب و ج	10 869 300,10	16 610 400,10
المبلغ الإجمالي مع احتساب الرسوم مع أ. ب و ج	19 950 453,91	19 950 453,91

2. إن المبالغ الواردة في عقد الإلتزام نفسه متناقضة، فهذه الوثيقة تشير إلى كون المبلغ الإجمالي مع احتساب الرسوم وبدون احتساب كتلة الأجور (أ) و تأمين الموظفين الجماعيين (ب) والقيمة المتبقية للعتاد و الآليات التابعة للجماعة (ج) هو 10 869 300,10 درهما وكون المبلغ الإجمالي مع احتساب جميع الرسوم والشامل على (أ) و (ب) و (ج) يصل إلى 19 950 453,91 درهما. في حين، يتمثل الفرق ما بين هذين المبلغين فقط في المبالغ المقترحة لكتلة الأجور وتأمين الموظفين الجماعيين البالغ مجموعهما 2 880 890,06 درهما حيث لم يتم الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية للآليات الجماعية في جدول الأثمان الثاني؛

3. لقد عمدت شركة تكميد المغرب إلى استرجاع جزء مهم من الخصم الذي كانت قدمته للجماعة بعد تخفيض العرض، حيث يبين جدول الأثمان أن عدد أيام الكنس قد تم تقليصه من 365 يوما كنس إلى 312 يوما فقط. وهذا التقليص (53 يوما) الذي يعادل 1 200 665,60 درهما مع احتساب الرسوم، حسب جدول الأثمان الأول، يس بأحد المعايير الأساسية لتقييم العروض وقد اعتبرته تكميد المغرب يدخل ضمن الخصم:

4. مكنت مقارنة مختلف الوثائق من قبل المجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على وجود نسخ أخرى لعقد الإلتزام الثاني المطابق لمبلغ 19 950 453,91 درهما وموقعة من طرف المدير العام للشركة. غير أن هذه النسخ مؤرخة في 21 ابريل 2004 أي عشية اليوم الذي اجتمعت فيه لجنة فتح الأظرفة، وهو ما يؤكد غياب الشفافية ما دام المبلغ المشار إليه لم يكن من الممكن الوصول إليه إلا بعد الخصم الذي قدمته الشركة ردا على الطلب الذي تقدم به رئيس الجماعة بتاريخ 21 يونيو 2004.

ثانيا- وضع محلات وعتاد رهن إشارة المفوض له

يجب الإشارة إلى كون محضر بدء الخدمة الذي يحدد لائحة اليد العاملة والعتاد الموضوع رهن إشارة الطرف المفوض له لم يتم إعداده كما تنص على ذلك المادة 16 من الإتفاقية..

1. في ما يخص المحلات

◀ وضعت الجماعة الحضرية للمحمدية رهن إشارة تكميد المغرب جزءاً مهماً من مرآبها الجماعي . حيث قامت الشركة بتهيئته لاستغلاله كبنائيات إدارية وتقنية. في حين أن المادة 7 من الإتفاقية تشير إلى كون الطرف المفوض له ملزم باقتناء المحلات الضرورية لركن العربات:

◀ إضافة إلى ذلك، ختمت الجماعة وبصورة منفردة تكاليف فاتورة الماء والكهرباء الخاصة بالمرآب الجماعي لمدة 9 أشهر بحيث بلغ مجموع التكلفة 70.000, 00 درهم.

2. فيما يخص العتاد

وضعت الجماعة مجموعة من العتاد والعربات رهن إشارة شركة تكميد المغرب. طبقا لمقتضيات المادة 8 من اتفاقية التدبير المفوض والمادتين 44 و 57 من دفتر التحملات مقابل أداء مبلغ إجمالي يعادل القيمة المتبقية المحددة في 5 015 000,00 درهما. ويشمل جميع الرسوم الذي يلتزم المفوض له بتسديدها على مدى سنتين.

إن العبارات التي تضمنتها المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالعتاد الجماعي جاءت بصيغة عامة أدت إلى نوع من الغموض في ما يتعلق بالوضعية القانونية لهذا العتاد . فالصيغة الأولى « الوضع رهن الإشارة» -المستعملة أيضا بخصوص اليد العاملة - تفيد بكون هذا العتاد سيبقى في ملكية الجماعة، ويوضع فقط رهن إشارة الطرف المفوض له طيلة مدة التدبير المفوض. وبالتالي، فهو يشكل سلعة يتم إرجاعها . أما الصيغة الثانية « القيمة المتبقية» فحبل على مفهوم التخلي عن العتاد المعني .

فالمادة 2.3 من الإتفاقية تشير إلى أن: «المفوض له يعتبر مسؤولاً مدنيا عن جميع الأضرار التي تمس الغير بما فيها الأملاك الجماعية . الناجمة عن استعمال هذا العتاد . معدات وعربات . الموضوع رهن إشارته والذي يسهر عليه وكذا العتاد والتجهيزات التي هي في ملكه . وذلك خلال تنفيذه لهذا العقد.»

في الواقع، إن العربات الموضوع رهن إشارة المفوض له غير واردة في القوائم المتعلقة بالعربات المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات ضمن حسابات السنوات الموالية لسنة 2004، كما أنه لم يتم إعداد أي محضر بالتخلي أو التلاشي الخاص بهذا العتاد من طرف الجماعة .

ومن جانبه، يعتبر المفوض له نفسه قد أصبح مالكا لهذا العتاد بأدائه لقيمه المتبقية . وأن صيغة الوضع رهن الإشارة لا تعدو أن تكون مجرد شكلية إدارية كان الهدف من ورائها تفادي أداء نسبة 12% من القيمة المتبقية كعمولة لفائدة الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك (المكتب الوطني للنقل سابقا).

تبعاً لذلك، وعلى المستوى الحساباتي، فقد أدرجت «تكميد المغرب» هذا العتاد ضمن أصولها الثابتة وبالتالي تطبق عليه استهلاكات سنوية تبعاً لتوصية مراجع الحسابات الخارجي. ومن جهة أخرى، وضع المفوض له جزءاً مهماً من العتاد

الجماعي الذي اعتبر إصلاحه مستحيلا في حالة تلاشي دون أخذ الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة التي لم تمنح للمفوض له رفع يدها على العتاد الموضوع رهن إشارته.

ثالثا- الإستغلال :

1. تدبير الموارد البشرية والعتاد

توظيف مكثف للعنصر البشري من قبل الجماعة الحضرية للمحمدية لوضعه رهن إشارة شركة «تكميد المغرب»

طبقا لمقتضيات المادتين 36 من دفتر التحملات و10 من الإتفاقية، تتولى الجماعة وضع رهن إشارة المفوض له 91 عونا وموظفا من العاملين بمصلحة جمع النفايات والكنس بالجماعة. هذه العملية المعمول بها في معظم إتفاقيات التدبير المفوض لا تستند على أية نصوص قانونية أو تنظيمية. فالهدف منها هو ضمان استمرار العمل لتلك اليد العاملة وتقليص كلفتها من ميزانية الجماعة.

لكن، وبفحص اللائحة الشمولية للموظفين الجماعيين يتضح بأن الموظفين الموضوعون رهن إشارة شركة «تكميد المغرب» لا يشملون فقط الموظفين الجماعيين العاملين في مصلحة جمع النفايات والكنس كما هو منصوص عليه في الإتفاقيات بل يشملون كذلك، وبنسبة كبيرة، يداً عاملة وظفتها الجماعة إبان دخول إتفاقية التدبير المفوض حيز التطبيق. فقد كان بالإمكان أن تتم عملية التوظيف هذه من قبل المفوض له مما كان سيجنب الجماعة المشاكل المرتبطة بتدبيرها خاصة وأن تدبير العنصر البشري كان من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت إلى اللجوء للتدبير المفوض.

مشاكل تدبير الموظفين الجماعيين

• عدم استقرار عدد الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن الإشارة

لم يحصل قط أن بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة شركة «تكميد المغرب» العدد المنصوص عليه في دفتر التحملات وهو 91 عونا وموظفا. وعضو اللجوء إلى عقد ملحق، فقد تقرر تقليص هذا العدد إلى 86 عونا وموظفا خلال اجتماع خلية المراقبة والتنظيم. وبذلك، تكون الجماعة قد خفضت كتلة الأجور المستخرجة من 2 824 197,96 درهما المحدد في دفتر التحملات إلى 2 727 183,76 درهما مقدمة بذلك امتيازاً للمفوض له يقدر ب 95 014,20 درهما.

وقد تواترت عملية تقليص عدد الموضوعين رهن إشارة «تكميد المغرب» ليصل إلى 63 عونا وموظفا عند نهاية 2005، ثم إلى 57 في 30/11/2007 وهي السنة التي تمثل نهاية الفترة الإنتقالية المحددة في ثلاث سنوات من قبل المادة 36 من دفتر التحملات، ما نتج عنه تقلص كتلة الأجور ومصاريف التأمين المستخرجة، وبالتالي ارتفاع المبلغ الخالص أداؤه للمفوض له.

• عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بدفع أجور الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له

خلال سنة 2005، قامت تكميد المغرب باقتطاع جميع الغيابات سواء المبررة (العطل الإدارية، الراحة المرضية المبررة) أو الغير المبررة وذلك خلال حساب كتلة الأجور المستخرجة. وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت هذه المبالغ المستخرجة تحظى بتأشير السلطة المفوضة.

وهكذا، وفي غياب المراقبة من طرف السلطة المفوضة، ينجح المفوض له في تحميل هذه الأخيرة التكاليف التي عليه تحملها في مجال رواتب العاملين الموضوعين رهن إشارته.

لم يحترم المفوض له التزاماته المتعلقة بتجديد العتاد الموضوع رهن إشارته من قبل السلطة المفوضة. فقد تم تجديد الشاحنات من نوع (mini bennes Kia satellite.) وحدها. طبقا للبرنامج المشار إليه في الجدول رقم 6 من دفتر التحملات حيث تم اقتناء 3 منها خلال سنة 2004 و 3 أخرى في 2006 .

2. تنفيذ الخدمات

جمع النفايات المنزلية وما شابهها

• فرق مهم ما بين التوقعات والإجازات المتعلقة بكمية النفايات المنزلية وما شابهها

توضح قوائم الوزن المقدمة من قبل «تكميد المغرب». وكذا المعلومات المتضمنة في تقاريره السنوية، أن كمية النفايات التي تم جمعها سنويا تجاوزت بصورة كبيرة توقعات دفتر التحملات حيث تعدت نسبة الزيادة 20% من الكمية المتوقعة.

• إشكالية النقط السوداء

توضح تقارير أنشطة شركة «تكميد» أن عملية القضاء على أماكن الطرح العشوائية لم تتم طبقا للمقتضيات التعاقدية:

- - فمن جهة، لم يتم إنجاز هذه العملية داخل آجال الستة أشهر المحددة في المادة 27 من دفتر التحملات بل امتدت على مدى سنة 2004 دون أن يقدم المفوض له للسلطة المفوضة أي برنامج / مخطط من أجل التأشير عليه :

- - ومن جهة ثانية، فقد أدت الجماعة الحضرية للمحمدية عن هذه العملية برسم سنة 2004 متجاهلة المقتضيات التعاقدية. حيث تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للأداءات المنجزة وخاصة البيانات الحسابية وكشوفات الإجازات (les attachements) المتعلقة بعمليات جمع النفايات أن الكميات المفوترة والمؤداة بواسطة هذه البيانات الحسابية تتضمن في نفس الوقت النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات العائدة إلى تلك المطارح العشوائية التي تمثل نقطا سوداء. فقد تم الأداء عن هذه الأخيرة . خلال الشهرين الأولين لانطلاق التدبير المفوض . في حدود 50 % من الثمن المنصوص عليه في دفتر التحملات والمتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها.

منذ سنة 2005، يتم جمع النفايات من المطارح العشوائية وتضاف كليا إلى النفايات المنزلية وما شابهها ويتم الأداء عنها بنفس الثمن.

كنس الشوارع والساحات العمومية : الأداء المزدوج لمنتوج الكنس

لا يتم توجيه منتوج الكنس مباشرة إلى المطرح العمومي . بل يتم تمريره عبر الميزان المخصص لوزن النفايات المنزلية . وقد تم إحداث نقطة تحويل خاصة لهذا الغرض داخل المرآب الجماعي المستغل من قبل المفوض له. وبذلك يكون الأداء عن عملية الكنس قد تم بشكل مزدوج يتمثل في الأداء بواسطة الثمن الجزافي اليومي . وأداء ثان حسب الثمن المعمول به في ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها .

إضافة إلى هذا الأداء المزدوج . فعملية التنظيف لم تكن موضوع أي كشف إنجازات (attachement) حيث يؤدي عنها حسب الثمن الجزافي على كافة المدة المحددة بواسطة العقد (26 يوما في الشهر).

3. نواقص على مستوى المراقبة والتتبع

ضعف المراقبة المطبقة من قبل السلطة المفوضة

بالرغم من الإمكانيات البشرية التي تتوفر عليها بنيات المراقبة الموضوعية . فإن المراقبة التي تقوم بها السلطة المفوضة تبقى ناقصة وغير فعالة. فعلى سبيل المثال . يوجد محضر واحد لاجتماع لجنة التتبع في الوقت الذي تنص فيه الإتفاقية على ضرورة اجتماع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بمبادرة من السلطة المفوضة.

- **الوثائق الدورية غير مطابقة للتنظيمات التعاقدية:** إن التقارير المقدمة من طرف «تكميد المغرب» خلال سنتي 2005 و 2006 لا تتضمن عموماً كل المؤشرات المفروضة في المادة 52 من دفتر التحملات. كما أن المفوض له قد عمد خلال سنة 2006 إلى تقديم نفس التقارير التي تقدم بها خلال 2005. ولم يتم تسجيل أي رد فعل من قبل السلطة المفوضة بالرغم من أهمية مثل هذه الوثائق:
 - **السجلات وباقي وثائق التسيير:** خلال الزيارات التي تم القيام بها إلى مقر المفوض له. لوحظ عدم مطابقة السجلات والوثائق للمقتضيات التعاقدية حيث لا تتضمن مجموع المعطيات المسطرة في دفتر التحملات:
 - **غياب المحطة المعلوماتية (Terminal) المنصوص عليها في الاتفاقية:** لم يضع المفوض له رهن إشارة خلية المراقبة والتنظيم المحطة المعلوماتية المذكورة في المادة 1.4.6 من إتفاقية التدبير المفوض من أجل تمكينها بصفة دائمة من قراءة جميع معلومات التتبع العملي للاتفاقية:
 - **العيوب التي تشوب مراقبة عمليات الإخلاء والتفريغ:** بسبب عدم احترام مقتضيات المادة 42 من دفتر التحملات الخاص بوضع الميزان عند مدخل المطرح العمومي من قبل شركة تكميد المغرب . فإن شاحنات هذه الأخيرة يتم وزن حمولتها في ميزان في ملكية الخواص يوجد على الطريق الساحلي قبل التوجه إلى المطرح العمومي المتواجد بتراب الجماعة القروية للشلالات:
- ولا تتوفر الجماعة الحضرية للمحمدية على أية وسيلة تمكنها من التحقق من توجه الشاحنات التي وزنت حمولتها مباشرة إلى المطرح العمومي لإفراغ الحمولة مما يجعل من فرضية وزن حمولة الشاحنة الواحدة أكثر من مرة قائمة خاصة مع غياب ممثلين للجماعة في المطرح العمومي.

رابعاً- الجانب المالي:

1. تدبير الإعتمادات المخصصة ومحدودية توقعات الميزانية

تتناسب تقديرات الميزانية مع مبلغ العقد المحدد في 19 950 453,91 درهما والشامل لجميع الرسوم . الذي يتضمنه جدول الأثمان وهو يمثل حدود الإلتزام المتعلق بالتنزيل المالي المعني. إلا أن هذا المبلغ يشمل المبالغ المتعلقة بكتلة أجور الموظفين الجماعيين والتأمين المتعلق بهم. وكذا القيمة المتبقية للعتاد الجماعي الموضوع رهن إشارة المفوض له.

فخلال استهلاك هذه الإعتمادات. تستخرج هذه المبالغ من المجموع المؤدى لفائدة المفوض له. وعلى المستوى المحاسباتي. يتم تسجيل المبلغ الصافي كمصاريف برسم هذا التنزيل.

من هذا المنطلق. لم يتم إعطاء التقديرات المتعلقة بحجم كميات النفايات المنزلية وما شابها قيمتها الحقيقية. فالخدمات تجاوزت التقديرات والأداء عن تلك الخدمات يتواصل إلى حين استنفاد الإعتمادات الموجودة حيث تستعمل المبالغ المستخرجة لتمويل الفرق مابين التوقعات والإنجازات مما يؤدي إلى زيادة الإعتمادات المخصصة لهذا التنزيل وهذا ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول التالي :

السنة	المجموع المفوتر من خلال البيانات الحسابية	المبلغ المستخرج*	مجموع الإعتمادات المستهلكة
2004	3.172.384,09	552.578,82	3.724.962,91
2005	18.135.434,05	4.437.497,01	22.572.931,06
2006	19.097.998,62	3.730.974,09	22.828.972,71
(الست أشهر الأولى) 2007	10.362.946,82	751.165,95	11.114.112,77

* كتلة أجور الموظفين الجماعيين + التأمين على هؤلاء الموظفين + القيمة المتبقية للعتاد الجماعي الموضوع رهن إشارة المفوض له

وعليه، فإن المبلغ الحقيقي الذي تم صرفه برسم هذا التنزيل المالي المتعلق بالتدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وتنظيف الطرق والمساحات العمومية للجماعة الحضرية للمحمدية يتجاوز 22.000.000.00 درهمًا. ولم تتأثر الجماعة بهذا الارتفاع إلا مع بداية السنة الثالثة للتدبير المفوض سيما وأن اقتطاع المبالغ المتعلقة بالقيمة المتبقية لم يتم إلا خلال السنتين الأولتين. وتلك المتعلقة بكتلة الأجور توقفت في شهر أكتوبر 2007 الذي هو نهاية المرحلة الإنتقالية ل 3 سنوات. حيث فضل الأعوان والموظفون العودة إلى الجماعة الحضرية.

2. تراكم المتأخرات نتيجة محدودية توقعات الميزانية

مكن فحص بيانات الحساب وجداول المنجزات المتعلقة بها من الوقوف في كل سنة مالية على تراكم متأخرات الأداء الناجمة عن عدم كفاية الإعتمادات خاصة خلال سنة 2007 نتيجة عودة الأعوان والموظفين إلى الجماعة الحضرية حيث لم يتم الأداء عن شهر ديسمبر 2007 للمفوض له إلا خلال 2008. يضاف إلى ذلك تراكم المبالغ المتعلقة بمراجعة الأثمان التي يطالب بها المفوض له منذ نهاية السنة الأولى للتدبير المفوض.

• وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- القيام بتسوية نمط تعويض المفوض له منذ الشروع في تطبيق اتفاقية التدبير المفوض :
- وضع حد لمسألة وضع العتاد الجماعي رهن إشارة المفوض له :
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحد المفوض له على احترام التزاماته في مجال الإستثمار:
- وضع حد للإستغلال غير المشروع للمرآب الجماعي من قبل المفوض له :
- إسترجاع المبالغ المترتبة عن استهلاك الماء والكهرباء التي تحملتها ميزانية الجماعة خلال التسعة أشهر لاستقرار المفوض له في المرآب الجماعي:
- استرجاع المبالغ المترتبة عن الاقتطاعات التي قام بها المفوض له دون سند والمتعلقة بالغيابات المبررة لأعوان وموظفي الجماعة (الرخص الإدارية و الراحة الطبية):
- وضع الإمكانيات اللازمة للمراقبة الجادة وتحديد مجالات عمل مختلف المتدخلين وذلك بصورة واضحة:
- وضع فريق مكلف بالمراقبة على مستوى المطرح العمومي :
- وضع حد للأداء المزدوج على منتج الكنس وتقوية المراقبة على هذا المستوى.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للمحمدية

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية للمحمدية بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

برمجة وتنفيذ المشاريع بالجماعة الحضرية للدار البيضاء

تغطي الجماعة الحضرية للدار البيضاء كافة تراب مدينة الدار البيضاء ويسيرها مجلس جماعي مكون من 131 عضوا و16 مجلس مقاطعة. ويعمل بالجماعة 18.600 موظفا وعونا. كما تقدر ساكنة المدينة بـ 3.269.962 نسمة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

انصب الإهتمام من خلال مهمة مراقبة تسيير هذه الجماعة على إعداد وتنفيذ المشاريع خلال السنوات المالية 2004 إلى 2007 والتي تم تنفيذها أساسا عن طريق الصفقات العمومية. وقد تم خلال هذه المرحلة، إبرام مجموعة من الصفقات العمومية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1.172,54 مليون درهما.

وقد أسفرت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء عن إثارة الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية والتي تتعلق ببرمجة المشاريع و الشروع فيها وتنفيذها

أولا- برمجة المشاريع

1. غياب مخطط للتنمية

لاحظ المجلس الجهوي عدم تصويت مجلس المدينة منذ تنصيبه في 2003، على أي قرار لإعداد مخطط للتنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقا مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي.

لهذا، فإن برمجة المشاريع، خاصة فيما يتعلق بالإستثمارات، تتم من خلال برمجة الفائض الصافي والإعتمادات المنقولة والإعتمادات التي تم تغيير تخصيصها والإتفاقيات وبرنامج النهوض بالبنية التحتية للمدينة، بالإضافة إلى البرامج المبرمجة من طرف الجماعات والمجموعة الحضرية السابقة.

كما لوحظ أن بعض البرامج التي تم التصويت عليها خلال 2003 لم يتم الإحتفاظ بها من لدن الأمر بالصرف عند إعداد مقترح الرخصة الخاصة المتعلقة بها، كما هو الشأن بالنسبة لمبلغ 100.000.000 درهما الذي تمت برمجته في مجال الطرقات والتشوير، في حين أن الرخصة الخاصة الصادرة عن الأمر بالصرف تتعلق ببرمجة مبلغ 97.000.000 درهما، إضافة إلى أن الفائض الذي تم تحقيقه خلال نفس السنة بمبلغ 213.000.000 درهما تم تخفيضه، عند تهيئ الرخصة الخاصة، إلى مبلغ 210.000.000 درهما دون تبرير.

2. عدم إنجاز البرامج المقررة

رغم أهمية هذه البرامج والمدة التي تم تخصيصها لجعلها قابلة للتنفيذ، فهناك مجموعة من المشاريع التي تمت برمجتها بين 2003 و2007 لم يتم إنجازها، ونخص بالذكر أشغال بناء سوق الدجاج الذي برمج بمبلغ 6.000.000 درهما ولم يتم إنجازها مما أدى إلى تغيير تخصيص هذه الإعتمادات ذات الصلة خلال سنة 2008. وكذلك الشأن بالنسبة لبرمجة شراء أراض خلال سنة 2005 بمبلغ 6.000.000 درهم التي لم يتم اقتناؤها، الخ.

3. تدبير الإعتمادات المنقولة

تطرح الإعتمادات المنقولة للجماعة الحضرية عدة مشاكل فيما يخص التسيير والتي تعيق أيضا استغلالها:

- شكلت الإعتمادات المنقولة عن الجماعات والمجموعة الحضرية السابقة جزءا مهما من ميزانية التجهيز: حيث بلغت عند نهاية 2003 مبلغ 1.044.822.001,32 درهما، كما أن نسبتها ضمن الإعتمادات المفتوحة قد ارتفعت بشكل هام ما بين 2004 (66%) و2007 (92%) بينما انخفضت قليلا في سنة 2008 (78%):

• لا تعكس الإعتمادات المنقولة الوضعية الحقيقية للمشاريع المبرمجة: لأن قسما مهما منها يتعلق بتأخرات مشاريع في طور الإنجاز أو لم يتم إنجازها أو تلك التي تتعلق بمشاريع تدخل في إطار نزاعات أو بمشاريع تم إنجازها لكن لم يتم تصفية وضعيتها المادية. ويزيد في تفاقم هذه الوضعية غياب رؤية تتعلق بالتاريخ المتوقع لإطلاق هذه المشاريع خاصة تلك التي تتعلق بالملفات موضوع نزاع :

• عدد هائل من الدائنين: حيث تجاوز عددهم في متم سنة 2007 أكثر من 1200 دائن. بمبلغ إجمالي قدر ب 737.502.490,97 درهما. كما أن جزءا كبيرا من هذه الديون يتم احتسابه ضمن الإعتمادات المنقولة حيث لم يتم تسويتها رغم أنها تعود لسنوات 1980 و1990. مما يشير إلى الصعوبات التي تواجه الجماعة من أجل تسوية هذه الوضعية المادية التي تثقل كاهل الجماعة.

4. إعادة برمجة الإعتمادات التي تم إعادة تخصيصها (désaffectés)

• عدم الإنسجام بين برمجة هذه الإعتمادات وبرمجة الفائض الصافي: يتضح هذا التعارض من خلال اللجوء خلال نفس السنة المالية إلى إعادة تخصيص برامج الفائض الذي تم التصويت عليه سابقا من لدن المجلس وسبق إدراجها في أبواب من الميزانية. كما يتعلق الأمر. كذلك. بتغيير تخصيص اعتمادات منقولة لبرمجتها في مشاريع أخرى. ويمكن في هذا المجال ذكر البرامج المتعلقة في سنة 2007 بتشييد بنايات ثقافية واجتماعية حيث إن مبلغ الإعتمادات التي أعيد تخصيصها (3.412.702,45 درهما) تجاوزت نسبة 85 % من الإعتمادات المبرمجة (4.000.000 درهما). كذلك الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة وإصلاح المناطق الخضراء حيث تم في نفس السنة إعادة تخصيص مبلغ 5.130.911,44 درهما أي أكثر من 50 % من الإعتمادات المبرمجة (10.000.000 درهما). وهناك أمثلة أخرى تتعلق باقتناء عتاد الحفلات والتزيين و اقتناء عتاد وأثاث المكتب للبنائيات ذات الطابع الاجتماعي. إلخ:

• التأخر في الإلتزام بالإعتمادات التي تم تغيير تخصيصها: ففي سنة 2004 مثلا. تم إعادة تخصيص مبلغ 1.000.000 درهما لإعادة برمجته من أجل إنجاز دراسة تتعلق بالأملك العقارية في المجال الرياضي. لكن النفقة لم يتم الإلتزام بها إلا في سنة 2007 . ويتعلق الأمر كذلك. بمبلغ 1.000.000 درهما الذي. حتى آخر سنة 2007. لم يتم صرفه رغم أنه تم تغيير تخصيصه في 2004 لأجل برمجته في تجهيز البنايات الإدارية بالعتاد التقني. نفس الملاحظة تم الوقوف عليها في سنة 2005. فقد تم إعادة برمجة مبلغ 4.500.000 درهما لأجل اقتناء عتاد وأثاث المكتب. إلا أنه وحتى سنة 2007 لم يتم الإلتزام بهذا المبلغ. كما أن إعادة البرمجة خصت مثلا:

- مبلغ 6.000.000 درهما لشراء العتاد المعلوماتي لكن لم يتم الإلتزام إلا ب 8,1 % من هذا الإعتماد (485.760 درهما. الصفحة رقم 83/2007).

- مبلغ 2.500.000 درهما لبناء قاعة مغطاة متعددة الرياضات. لكن حتى نهاية 2007 لم إنجاز هذا المشروع.

5. برنامج النهوض بالبنية التحتية لمدينة الدار البيضاء

يتعلق الأمر باتفاقية شراكة تم التوقيع عليها بتاريخ 11 شتنبر 2006 مع الحكومة والولاية ومجلس الجهة ومجلس العمالة. وقد تم توزيع هذا البرنامج (بمبلغ 3,25 مليار درهما) على الفترة الممتدة ما بين 2006 و2010 تعهد الجماعة فيها بمبلغ 900 مليون درهما لإنجاز برامج محددة. ويشتمل البرنامج. إضافة إلى الدراسات (140 مليون درهما). على ثلاث محاور: الطرقات وحركة النقل (1.930 مليون درهما). التجهيزات العمومية (930 مليون درهما) المناطق الخضراء والبيئة (250 مليون درهما).

وحسب ما جاء في البيانات التي تم إعدادها في شتنبر 2008. فقد لاحظ المجلس الجهوي أن مجموعة من البرامج لم يتم الشروع في إنجازها وأن العديد منها لم يتم الانتهاء من تنفيذها رغم انطلاقتها منذ 2006 .

• مشاريع لم يتم إنجازها أو الشروع في تنفيذها:

- ففي مجال المساحات الخضراء وحتى حدود يونيو 2008 لم يتم إنجاز إلا واحدا من إحدى عشر (11) مشروعا يتعلق الأمر بتهيئة وإعادة تأهيل حديقتي مردوخ والأليسكو (6.000.000 درهما). وهناك مشروع آخر كان في طور الإنجاز في نفس السنة يخص عملية غرس مليون شجرة (الشطرنج الأول بمبلغ 5.000.000 درهما). بينما المشاريع الأخرى لم تعرف أي

انطلاقاً إضافة إلى أن عدداً من البرامج بقيت معلقة رغم توفر الإعتمادات اللازمة. ونخص بالذكر برنامج إعادة تأهيل وترميم كلا من حديقتي الجامعة العربية (45.000.000 درهماً) و لارميطاج (30.000.000 درهماً) و الذي كان من المتوقع إنجازها على التوالي سنتي 2007 و 2008.

لهذا فإن برنامج المناطق الخضراء الذي قدر ب 250 مليون درهماً والذي كان من المنتظر تحقيقه خلال سنوات 2006 إلى 2008 لم ينجز منه إلا 4,4 %.

- وفي مجال الطرقات وحركة النقل، فقد بلغ برنامج الإستثمارات 1.930 مليون درهماً. وإن كان قد تم إنجاز بعض المشاريع فبعضها الآخر لا يزال يعاني من مشاكل تتعلق بانطلاق الأشغال. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى مشروع تهيئة ممرات حافلات النقل الحضري (30.000.000,00 درهم) التي لم يتم إنجازها رغم توقع الإنتهاء من أشغاله في 2008.

مشروع آخر يتعلق بأشغال تهيئة وبناء الممر تحت أرضي للربط بين شارع إميل زولا وشارع المقاومة الذي تم برمجته في سنة 2005 بمبلغ 45.000.000 درهماً حيث تم اللجوء من أجل تنفيذه إلى ثلاث طلبات عروض لم تسفر عن أية نتيجة. ما دفع الجماعة الحضرية في 01/08/2006 إلى عقد صفقة تفاوضية بمبلغ 35.660.448,30 درهماً. ولكن في غياب الأشغال الأولية المتعلقة بتحويل شبكات شركتي ليديك واتصالات المغرب، لم يتم تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ إلى الشركة المتعاقد معها. ما أدى إلى تجاوز أجل 60 يوماً المنصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة ما جعل الشركة المعنية تتخلى عن الصفقة. لهذا، فقد قامت الجماعة في 2008 بطرح طلب عروض بدون نتيجة كذلك. ما دعا الجماعة مرة أخرى في 26/08/2008 إلى عقد صفقة تفاوضية ولكن هذه المرة بمبلغ 44.889.012,80 درهماً.

أما في مجال التجهيزات العمومية، فقد تمت برمجة مبلغ 930 مليون درهماً، لكن كما هو الحال بالنسبة للمجالين السابقين فهناك عراقيل لازالت تعيق تحقيق بعض المشاريع المبرمجة في الأجل المحددة. حيث يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى المركب الثقافي الحي الحسني الذي كان من المتوقع استخدامه في شهر ماي 2008 دون إتمام الأشغال ومشروع إعادة تهيئة المركب الرياضي محمد الخامس والذي سبق أن تم تحديد تاريخ إنجازها في 2008. غير أنه لم يتم الشروع في الأشغال.

• التأخير في الشروع الفعلي في الأشغال

حيث تظهر من خلال بعض الأمثلة المشاكل التنظيمية والمسطرية التي تواجه الجماعة فيما يخص هذا المجال:

- مشروع تهيئة وبناء الممر تحت أرضي على مستوى شارع ابراهيم الروداني الذي برمج في 2005، غير أن الأشغال لم تتم البداية فيها إلا في شهر يونيو 2008 (صفقة تفاوضية رقم 01/2007 (21.628.401,91 درهماً):
- مشروع إعادة تهيئة المكتبة البلدية بالوسائط (9.000.000 درهماً) الذي تم برمجته في 2004، غير أن الإجراءات الأولى لم يشرع فيها إلا في 24/04/2007 عند عقد الصفقة رقم 59/2007 بمبلغ 993.396 درهماً موضوع الحصة الأولى (الترخيص الصحي). إلا أنه منذ ذلك الحين وحتى 22/07/2007، لم يتم الأمر ببداية الأشغال.

• مشاكل تمويل بعض المشاريع

لقد تمت برمجة العديد من المشاريع دون تعيين وسائل التمويل أو أن ذلك تم بعد الأجل المتوقعة لإنجازها. وفي هذا السياق، جدر الإشارة إلى المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل حديقة الحيوانات عين السبع (20.000.000 درهماً) وتشبيد عشر قناطر لعبور الراجلين فوق الطريق السيار (50.000.000 درهماً) والتي كان من المفروض إنجازها في سنتي 2007 و 2008 في حين أن مصادر التمويل لم يتم تحديدها. كما يمكن الإشارة في نفس الإطار إلى منشأة شارع جرادة الذي توقع إنجازها في 2007 بينما لم يتم برمجة الإعتمادات إلا في سنة 2008.

6. الإعتمادات التي لم يتم توظيفها والمشاريع المعطلة

وتتكون من الإعتمادات التي سبق برمجتها من طرف الجماعات والمجموعة الحضرية السابقة لإنجاز المشاريع، ومن جهة أخرى من المشاريع التي تم الشروع فيها بيد أنه لم يتم الإنتهاء منها.

• الإعتمادات لم يتم توظيفها

لقد انتقلت إلى الجماعة الحضرية للدار البيضاء، في أواخر 2003، اعتمادات مالية كبيرة ومتنوعة، قدرت ب 1.004.822.001,32 درهما من الجماعات والمجموعة الحضرية السابقة كانت قد خصصتها لتحقيق عدد من المشاريع.

وقد لوحظ، حتى آخر يونيو 2008، أن جزءا كبيرا من هذه الإعتمادات لم يتم استغلالها أو إعادة تخصيصها لبرامج أخرى. ويتعلق الأمر مثلا بتشييد ملعب ومركب رياضي بسيدي البرنوصي (4.648.489,07 درهما) وتشييد مركب ثقافي بأهل لغلام (5.543.535,42 درهما) وبناء مركز ثقافي بسيدي معروف (6.676.776,23 درهما) وأشغال كبرى لتهيئة المساحات الخضراء بسيدي البرنوصي (5.930.710,02 درهما)

• المشاريع المعطلة

بلغ، في سنة 2004، عدد المشاريع المعطلة منذ 1990 وبداية 2000 خاصة في مجال البناءات 32 مشروعا قدرت مبالغها ب 350.000.000 درهما، أي 35% من الإعتمادات المنقولة من لدن الجماعات والمجموعة الحضرية السابقة.

وتعود العوامل التي تخذ من استكمال هذه المشاريع أساسا إلى غياب التمويل (المقر الجديد لمقاطعة الحي المحمدي) وإلى كمية الأشغال التي جاوزت الكلفة التقديرية للمشروع (تشييد مكتبة بسيدي معروف) والمشاكل العقارية (مركب سكني وتجاري بسيدي معروف) وإلى شغل القطع الأرضية بأحياء القصدير (مركب سكني وتجاري بمولاي يوسف) وتعارض المشروع مع المجازر القريبة منه (سوق الجملة للبهائم وسوق الجملة للبيض والدجاج بسيدي عثمان) عيوب في الأشغال المنجزة من طرف المقاول (تشييد سوق الجملة للحبوب بسيدي عثمان)...

وقد تفاقمت هذه المشاكل مع غياب الوثائق والملفات التي تم الإحتفاظ بها لدى مصالح الجماعات السابقة. زيادة على غياب بيانات مالية وإدارية وتقنية واضحة وموثوق منها من طرف المقاطعات ورفض هذه الأخيرة التعاون من أجل تقدم الأشغال رغم مجموعة من المراسلات الموجهة من لدن الجماعة إلى المقاطعات.

ثانيا - إنطلاق المشاريع

1. طلبات العروض

رغم الارتفاع السنوي لعدد طلبات العروض، فقد لوحظ أن عدد الصفقات المبرمة يبقى ضعيفا حيث لا يتجاوز 50%. ففي سنة 2007 مثلا، تم طرح 165 طلبا للعروض بينما لم يتم إبرام إلا 74 صفقة أي 45%. وتعود أسباب هذه المشاكل إلى ما يلي:

• إعادة طرح طلبات العروض بسبب أخطاء مصالح الجماعة: حيث بلغ مثلا، في سنة 2006، عدد طلبات العروض التي تم إعادة نشرها إلى 78 منها 46 بسبب أخطاء مصالح الجماعة مما يمثل 59%. أما في سنة 2007، فقد تم، بسبب نفس المشاكل، إعادة طرح 29 طلب عروض من أصل 92 أي 32%. وتعود هذه المعوقات أساسا إلى غياب رئيس لجنة فتح الأظرفة أو مقرر الميزانية ونائبه أو إلى غياب مصالح الجماعة المعنية بطلب العروض، وكذا إلى غياب الإعتمادات أو بسبب مراجعة دفتر الشروط الخاصة أو في بعض الأحيان إلى تعارض الوثائق المكونة للملفات وكذلك إلى عدم احترام تنزيل النفقات في أبواب الميزانية أو إلى إعادة مراجعة نظام الاستشارة.

• التأخر بسبب فحص ملفات طلب العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة: حيث أن أعضاء اللجنة، وفي غالب الأحيان، لا يبلغون ملاحظاتهم إلا بعد الأجل (ثمانية أيام) المنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5/2/2007. وقد يصل هذا التأخير في بعض الأحيان إلى عدة شهور.

2. اختيار نائل الصفقة

• عدم احترام نظام الإستشارة

إن غياب التقييم التقني في بعض الأحيان الوارد في نظام الاستشارة يؤدي باللجنة إلى اختيار مقاولات لا تتوفر على إمكانيات بشرية. ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى الشركة الفائزة بالصفقة رقم 06/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة الأزقة بالإسمنت (2.480.925 درهما) والتي حسب الشهادة المسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تصرح في المتوسط بأربعة أجراء في الشهر. مثل آخر يتعلق بإحدى الشركات الفائزة بعدد من صفقات الإطار في مجال المساحات الخضراء (رقم 72/2005 و 38/2005 و 48/2006 و 62/2006) رغم أن الشركة المعنية حسب شهادة الضمان الاجتماعي لا تتوفر إلا على سبعة أجراء. مما ينتج عنه عدة مشاكل تواجه الشركات التي تم اختيارها حسب هذه الشروط للوفاء بالتزاماتها.

• توجيه اختيار نائل الصفقة من طرف اللجنة

حيث إن إدخال بعض الشروط ضمن نظام الإستشارة كان من نتائجه حصر وتوجيه اختيار اللجن. وهكذا. فعندما يتعلق الأمر بصفقة تتكون من مجموعة من الحصص. فإن نظام الإستشارة ينص على أن كل متعهد لا يمكنه الفوز إلا بحصة واحدة. ولهذا فإن المرشحين الحائزين على الحصة الأولى لا يمكنهم الترشح بالنسبة للحصص المتبقية. مما يتسبب في بعض الأحيان. بغض النظر عن العروض الأخرى. إلى اختيار مترشح لا يتوفر على أفضل عرض.

ففي إطار الصفقة رقم 44/2005 المتعلقة بأشغال صيانة أغراس التصنيف (532.984,20 درهما). تم تقسيم طلب العروض إلى ثلاث حصص وقد تم الإعلان عن شركة «E» كفائزة بالحصة الثالثة دون أن تكون صاحبة أحسن عرض. نفس الشيء تم ملاحظته بالنسبة لصفقة إطار رقم 47/2006 موضوع أشغال الصيانة العادية للمنتزهات والحدائق (2.954.526,03 درهما) التي وزعت على حصتين. وقد حازت شركة «M.V» على الحصة الثانية بالرغم من عدم تقدمها بأحسن عرض.

وإن كان هذا المعيار قد وضع للأخذ بعين الإعتبار الأعباء التي تتحملها الشركات فإنه لم يتم تبيّنه على مستوى سائر الصفقات. حيث أن عددا من المتعهدين حازوا على الكثير من الصفقات رغم عدم توفرهم على الإمكانيات البشرية اللازمة.

• عدم احترام تنزيل النفقات في أبواب الميزانية

إن الظروف التي يتم فيها تقدير تكاليف المشاريع لا تمكن من إرساء توقعات الميزانية على أسس صحيحة. خاصة في ظل غياب الدراسات أو تميز هذه المشاريع بطابعها الجزأ أو عدم تحيينها. الشيء الذي ينتج عنه عدم ضبط الإعتمادات في الميزانية. مما يؤدي إلى تنزيل النفقات في أبواب أخرى من الميزانية خلافا لمقتضيات الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 30/9/1976 المتعلق بمراقبة الإلتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويتعلق الأمر مثلا بالصفقة رقم 07/06 المرتبطة بمشروع بناء المركب الثقافي الإدريسية (2.878.921,80 درهما) وبالصفقتين رقم 80/06 و 11/07 المتعلقة بالأشغال الكبرى (730.483,50 درهما) وتكسية الأرض والجدران (1.803.126,60 درهما) بالمركز الثقافي الحي الحسني حيث تم تنزيل النفقات بالتبويب الخاص ب«الإدارة العامة» رغم أن الأمر يتعلق بمشاريع اجتماعية.

3. آجال التوقيع والمصادقة على الصفقات

تتعلق الملاحظات التي تم الكشف عنها بالأجل الممتد ما بين تاريخ عقد الصفقات والشروع الفعلي في الأشغال:

• التأخر في التوقيع على الصفقات من طرف الأمر بالصرف

حيث يتعلق الأمر بغالبية الصفقات التي تم فحصها. ويمكن الإشارة إلى الحالات المتعلقة بالصفقات رقم 81/04 و82/04 و12/06 حيث لم يتم التوقيع عليها إلا بعد مدة تجاوزت خمسة شهور. أما الصفقة رقم 45/05 فلم يتم التوقيع عليها إلا بعد مرور ستة شهور:

• تجاوز الأجل المخصص للتأشير على الصفقات من طرف المراقبة لصحة الإلتزام بالنفقات

في هذا الباب، لوحظ تأخير ما بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ التأشير على الصفقات من طرف المراقب لصحة الإلتزام بالنفقات حيث تجاوز في بعض الأحيان عدة شهور رغم أن المدة المخصصة لهذه التأشير محددة في خمسة أيام. فمثلا:

- الصفقة رقم 06/06 لم يتم التأشير عليها إلا بعد أربعة أشهر:
- الصفقة رقم 77/06 تم التأشير عليها بعد مدة أربعة أشهر وعشرون يوما:
- الصفقة رقم 82/06 التي أشر عليها بعد خمسة أشهر:
- أما الصفقة رقم 72/06 فتأشير المراقب لصحة الإلتزام بالنفقات لم تحصل إلا بعد مدة سبعة شهور.

• عدم احترام الأجل المنصوص عليه بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ المصادقة

إن التأخير، من جهة، في التوقيع على محضر فتح الأظرفة من طرف أعضاء اللجنة والإمضاء على الصفقة من لدن الأمر بالصرف، من جهة أخرى، يؤثر مباشرة على تمديد آجال المصادقة على الصفقات من طرف سلطة الوصاية وبالتالي على الشروع وتنفيذ المشاريع. ويمكن الإشارة في هذا المجال في سنة 2005 إلى الصفقات رقم 116/05 و04/05 و47/05 التي تمت المصادقة عليها على التوالي بعد مدة سبعة أشهر وثمانية أشهر وعشرة أشهر. أما في سنة 2006 فلم تتم المصادقة على الصفقات رقم 12/06 و59/06 و72/06 على التوالي إلا بعد سبعة أشهر ونصف وستة أشهر وثمانية أشهر.

• ونظرا للملاحظات السالفة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعطاء الأسبقية لإعداد برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعد تشخيص الإحتياجات وترتيب الأسبقيات واقتراح الحلول الملائمة مع الأخذ بعين الإعتبار لروح وحدة المدينة وإمكانيات الجماعة:
- احترام المبالغ المبرمجة والمصوت عليها من طرف المجلس عند إعداد الرخص الخاصة بها:
- تحديد مصادر تمويل بعض المشاريع قبل برمجتها والإحتفاظ، عند برمجة الفائض بالمشاريع التي تدخل ضمن الإختصاصات الذاتية للجماعة والتي سبقتها الدراسات الأولية اللازمة:
- تصفية الوضعية المالية للجماعة خاصة فيما يخص الديون والمشاريع المتوقفة:
- إرساء ثقافة لتدبير المشاريع وذلك بوضع تنظيم خاص ببرنامج النهوض بالبنية التحتية للمدينة لأجل احترام الإستحقاقات المحددة في 2010:
- إعطاء أهمية أكثر لمرحلة إعداد طلبات العروض لتفادي إعادة طرح طلبات العروض (تهيئ دفاتر الشروط الخاصة، تفصيل وتحديد الخصوصيات التقنية....) وإعادة النظر في طريقة اختيار الفائزين:
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل تقليص الآجال الممتدة ما بين تاريخ فتح الأظرفة والشروع الفعلي في الأشغال وفقا للأنظمة المعمول بها.

ثالثا - تنفيذ المشاريع

أسفر فحص ملفات تنفيذ البرامج عن وجود مجموعة من الخالفات للتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات. إضافة إلى أن تنظيم المصالح لا يمكن من تحسين مستمر للتدبير في هذا المجال مما ينعكس سلبا على مستوى الأداء وتحقيق الأهداف المرجوة والتكاليف الناجمة عن ذلك.

1. الأمر ببداية الأشغال

في هذا الشأن، لوحظ أن الأوامر ببداية الخدمة يتم إصدارها، في بعض الأحيان، قبل المصادقة على الصفقات أو في بعض الحالات، رغم توفر التوقيع والمصادقة على الصفقة، فإن الجماعة تتأخر في تبليغ الأوامر بالخدمات أو تؤخر هذا الإجراء بسبب عدم إنجاز بعض الأشغال الأولية.

• انطلاق الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

يمكن الإشارة، في هذا السياق، للمشروع المتعلق بأشغال تهيئة وترميم وجّهيز شارع أنفا (13.994.355 درهم) موضوع الصفقة رقم 121/2005، حيث يتبين من خلال التواريخ المسجلة في محاضر عدد من اجتماعات الأوراش أن الأشغال قد تم الشروع فيها قبل إصدار الأمر بالخدمات بتاريخ 18/07/2006، بل حتى قبل المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية في 04/07/2006. كما أن هذه الصفقة عرفت إدخال بعض الأشغال الإضافية، بواسطة عقد ملحق، تتعلق بغرس الأشجار، بينما يتضح من خلال ما جاء في محضر الورش بتاريخ 05/06/2006 بأنه تم زرع 200 شجرة قبل المصادقة على الملحق من طرف السلطة بتاريخ 25/06/2006 والمصادقة على الصفقة الأصلية في 04/07/2006.

• الأمر ببداية الأشغال في غياب تصاميم التنفيذ

زيادة، في بعض الأحيان، على انعدام التأشيريات المطلوبة يضاف إلى ذلك غياب الدراسات والرسومات والتصاميم المتعلقة بالتنفيذ، مما يؤثر سلباً على السير العادي للأشغال. ويؤكد لمثاليين التاليين هذه الملاحظة:

- أشغال تشييد قنطرة للسكة الحديدية فوق شارع القدس موضوع الصفقة رقم 83/2004 حيث تم الشروع في الأشغال في غياب الدراسات وتصاميم التنفيذ:

- أشغال تهيئة وبناء شوارع (EC02 EC03) بمبلغ 6.998.688 درهم موضوع الصفقة رقم 05/2007 التي أعطي الأمر ببدايتها بتاريخ 16/05/2007 رغم عدم توفر التصاميم وغياب المصادقة على الدراسات المعنية من لدن السلطة المختصة.

• تأخير تبليغ الأوامر بالخدمة

رغم توفر جميع الشروط الأولية، فإن الجماعة تتأخر في تبليغ الأوامر بالخدمة، كما يتبين من خلال:

- الصفقة التفاوضية رقم 8/2006 المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال توسعة قنطرة شارع إنزكان فوق الطريق السيار الحضري، حيث إنه لم يتم تبليغ الأمر بالخدمة إلا بعد ستة أشهر من المصادقة على الصفقة من لدن سلطة الوصاية في 02/02/2007، رغم أن أجل التنفيذ لا يتعدى أربعة أشهر:

- الصفقة رقم 06/06 لإتمام تشييد مقر مقاطعة الحي الحمدي حيث إنه لم يتم تبليغ الأمر ببداية الأشغال إلا بعد مدة ثمانية أشهر من تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف الأمر بالصرف الذي لم يتم هو الآخر بهذا الإجراء الأخير إلا بعد أربعة أشهر من عقد الصفقة. وبالتالي فإن مدة إنجاز الأشغال المحددة في ثلاث أشهر لم يعد لها أي اعتبار حيث تم تجاوزها قبل التوقيع على الصفقة من طرف الأمر بالصرف.

• كثرة توقف الأشغال:

عرفت غالبية الصفقات خاصة في ميدان الطرقات والبنىات مجموعة من التوقفات والتأخيرات تظهر عجز الجماعة عن احترام آجال إنجاز المشاريع. ويمكن الإشارة في هذا الإطار على سبيل المثال إلى:

- أشغال إعادة تهيئة وتوسيع وجّهيز شارع بياريتز (15.893.766 درهم) التي أجزت في إطار الصفقة رقم 83/2006 التي عرفت توقفين الأول بتاريخ 14/06/2007 (لأكثر من ثلاث أشهر) بسبب انتظار التنسيق مع شركتي ليديك واتصالات المغرب لأجل إنجاز شبكات الربط. أما الأمر الثاني بالتوقف فقد صدر في 11/12/2007 (لمدة شهر ونصف) لإجاز الشبكات من طرف ليديك وللتفاوض مع أحد الملاك لتحويل الجدار الذي يعرقل أشغال الطريق موضوع الصفقة:

- الصفقة رقم 80/06 لإيجاز أشغال كبرى بالمركز الثقافي الحي الحسني (730.483,50 درهما) التي عرفت أشغالها ثلاث توقفات. حيث تطلب التوقف الأول والثاني مدة خمسة أشهر بينما التوقف الثالث صدر في 21/12/2007 ولم تستأنف الأشغال بعد ذلك (حتى شهر يونيو 2008). وقد صدرت كل هذه الأوامر بالتوقف في انتظار إعداد تصاميم الإسمنت المسلح نتيجة تغيير تصاميم التنفيذ.

2. موضوع الصفقة وأماكن التنفيذ

• **تغييرات في موضوع الصفقات** حيث تم إثارة عدة حالات منها:

- الصفقة رقم 22/2007 موضوع أشغال تهيئة وتقوية مجموعة من الطرق (14.782.950 درهما) في حين أنه يتبين من خلال برنامج النهوض بالبنية التحتية للدار البيضاء أن موضوع المشروع كان مخصصا في الأصل لإيجاز أشغال تهيئة وتقوية شارع الزرقطوني والموحدين.

- الصفقة رقم 47/2005 لتنفيذ أشغال بناء الطرقات (18.578.739,60 درهما). فرغم أن المشروع يتعلق ببناء الطرقات فإن جزءا كبيرا من الأشغال قد خصص لتقوية وتهيئة الطرقات.

- الصفقة رقم 104/2005 لإيجاز أشغال بناء الطرقات (16.729.807,80 درهما) والتي اشتملت على أشغال لا تدخل في مجال الطرقات كما هو الشأن بالنسبة لأشغال بناء ملعب رياضي بمركب الأمل.

• **تغيير أماكن التنفيذ:** كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية:

- الصفقة رقم 47/2005 بمبلغ 18.578.739,60 درهما والصفقة رقم 104/2005 بمبلغ 16.729.807,80 درهما حيث لم يتم تحديد أماكن تنفيذ الأشغال:

- الصفقة رقم 36/06 المتعلقة بالصيانة الجارية للمنشآت الرياضية والمساح (1.643.861,10 درهما) حيث أفاد جدول المنجزات صيانة منشآت غير واردة في الصفقة بمبلغ 421.541,58 درهما:

- الصفقة الإطار رقم 54/2004 والصفقة رقم 42/2007 المتعلقة بغرس أشجار التصيف والنخيل في الطرقات العمومية حيث تم الكشف من خلال جدول المنجزات على أن غالبية الأماكن المحددة في الصفقة لم تستفد من هذه العملية.

• **إنطلاق الأشغال رغم وجود عراقيل مرتبطة بأماكن التنفيذ:**

حيث تتعلق هذه المعوقات بعدم تصفية الوعاء العقاري للأراضي التي تنجز عليها المشاريع. وتبين الحالات التالية هذه الوضعية:

- أشغال تهيئة شارع العمالات (18.296.589,60 درهما) المتعلقة بالصفقة رقم 81/2004. حيث عرفت الأشغال عدة معوقات بسبب مشكل الوعاء العقاري مع شركة «صوناداك» وكذلك لإيجاد تسوية مع ملاك الأراضي الخاصة التي كانت تقع في مكان الأشغال. ما نتج عنه تأخير لمدة سنتين ونصف بسبب التفاوض لحل هذه المشاكل:

- أشغال تهيئة شارع القدس (23.399.206 درهما) موضوع الصفقة رقم 90/2004 التي تم الشروع في تنفيذها رغم وجود العديد من المشاكل المرتبطة بمكان المشروع: وجود مساكن القصدير بمنطقة الأشغال ومشاكل الوعاء العقاري مع شركة «صوناداك» وملاك الأراضي. وقد تطلب تسوية الوضعية والتفاوض مع الأطراف المعنية أكثر من سنة.

- وفي الحالتين معا. فإن تاريخ الإنتهاء من المشروعين لم يتم احترامهما.

3. آجال التنفيذ

لا يتم في غالب الحالات احترام آجال التنفيذ مما ينتج عنه تأخيرات في استعمال واستغلال هذه المشاريع:

• **ضعف نسبة تحقيق المشاريع:** حيث تتعلق هذه التأخيرات خاصة بميدان الأشغال.

- الصفقة رقم 21/2007 (24.867.390 درهما) المتعلقة بتهيئة 30 ملتقى للطرق. حيث لوحظ. حتى شهر يونيو 2008. إنجاز أربعة ملتقيات فقط: شارع ع. بن نافع مع شارع م. بن بوزيان وشارع العمالات مع طريق الجديدة وشارع العمالات مع شارع ماندورا وشارع ميموزا مع RP1:
- برمج مبلغ 5.000.000 درهما في سنة 2005 لتهيئة وإنجاز أشغال كبرى لتجديد المنشآت الثقافية (المسارح ودور الشباب والمكتبات). بينما لم يتعد المبلغ الذي تم الإلتزام به 199.368,78 درهما في أواخر 2006 أي 4 % من المبلغ المبرمج:
- كما أن مبلغ 2.000.000 درهما الذي تمت برمجته في نفس السنة لتجهيز المنشآت الرياضية بالمعدات الرياضية لم يتم الإلتزام منها في سنة 2007 إلا بمبلغ 197.400 درهما أي 9,9 %.

• التأخر في الإنتهاء من الأشغال

- حتى تاريخ 16/06/2008. فإن الأشغال المتعلقة بتهيئة شارع القدس (23.399.206 درهما) موضوع الصفقة رقم 90/2004 التي تم عقدها بتاريخ 16/9/2004. كانت لا تزال في طور الإنجاز رغم أن المدة الإجمالية التي انصرمت منذ إسناد الصفقة للشركة المعنية بلغت ثلاث سنوات وتسعة أشهر في حين أن الأجل التعاقدى حدد في عشرة أشهر:
- جاوز أجل إنجاز أشغال تهيئة شارع العمالات (18.296.589,60 درهما) موضوع الصفقة رقم 81/2004 عشرة اشهر في يونيو 2008 في حين أن مدة الإنجاز كانت قد حددت في ثمانية أشهر:
- الصفقة رقم 06/06 لإنهاء بناء مقر مقاطعة الحي الحمدي (حصة تزييت السقف بمبلغ 1.363.275,84 درهما وحصة الأشغال الكبرى والكهرباء والترصيص بمبلغ 5.608.423,80 درهما) حيث إنه وبالرغم من جاوز مدة التنفيذ فلم يتم تسلم الأشغال عند تاريخ معاينة المكان في 22/07/2008.

4. تسلم الأشغال الواردة ضمن الصفقات

لوحظ أن الإختلالات تهم مختلف مراحل النفقات الملتزم بها من طرف الجماعة فيما يتعلق بالمشاريع والصفقات المرتبطة بها.

• عدم تسلم المواد المقررة في الصفقات.

ويمكن أن نورد بعض الأمثلة:

- تم اقتناء أشجار بواسطة صفقة إطار رقم 48/2006 (1.997.250 درهما) تم توزيعها إلى حصتين: الحصة الأولى تتعلق بشراء 42 نوعا من الأشجار حيث حدد الحد الأدنى في 50 شجرة والحد الأقصى في 150 من كل نوع. بينما تتعلق الحصة الثانية باقتناء 8 أنواع من النخيل حيث تم تحديد الحد الأدنى والأقصى على التوالي في 50 و100 نوع.
- وقد تبين من خلال سندات التسليم أنه لم يتم تسلم كل الكميات المنصوص عليها ضمن الصفقة. حيث إن الحصة الأولى المحددة في 42 نوع لم تسلم منه إلا ستة. في حين أن الحصة الثانية لم يتم التوصل إلا بأربعة أنواع من النخيل. إضافة إلى أنه حتى بالنسبة للأنواع التي تم التوصل بها لم يتم احترام الحد الأدنى والأقصى للكميات.
- نفس الخالفات تمت ملاحظتها فيما يخص الصفقات المتعلقة باقتناء مواد البناء خلال السنوات 2005 و2006 و2007. وهكذا فبيما يخص الصفقة رقم 29/2005 بمبلغ 1.870.810,56 درهما فلم يتم تسلم 128 مادة من بين 379 التي حددتها الصفقة. نفس الأمر يتعلق بالصفقة رقم 85/2007 بمبلغ 1.833.265,08 درهما حيث لم يتم التوصل بأكثر من 200 مادة من بين 341.

• الكميات المشهود باستلامها تختلف عن تلك التي تم إنجازها فعلا

ويمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة:

- أشغال التهيئة وترميم وتجهيز شارع أنفا موضوع الصفقة رقم 121/2005 (13.994.355 درهما): حيث إن كمية التوريدات والأشغال المدونة ضمن جدول المنجزات تختلف عن تلك المسجلة ضمن الكشف النهائي:

- الصفقة رقم 39/2005 للصيانة الجارية لبنايات التعليم الإبتدائي والثانوي (1.633.722,22 درهما). التي يظهر من خلال الوثائق أن الكميات الأشغال المسلمة والمسجلة ضمن جدول الأثمان و الكشف النهائي تختلف عما تم إجازته بالفعل وتدوينه ضمن جدول المنجزات.

• أشغال تم إجازها ولم يتم تسلمها

لم يتم تسجيل كل الأشغال الإضافية موضوع الصفقة رقم 36/06 للصيانة الجارية للمنشآت الرياضية والمساح (1.643.861,10 درهما) في كشف الحساب المتعلق بها. مما يعني عدم صحة عدد من الأشغال المدونة ضمن كشف الحساب. وقد بلغت هذه الأشغال الإضافية 453.067,85 درهما أي 27 % من مبلغ الصفقة.

• تسلم أشغال تم إجازها في إطار صفقة أخرى

كمثال على ذلك. يمكن الإشارة إلى أشغال تزييح الرصيف بشارع النيل (16.914,15 درهما) التي تم احتسابها ضمن الصفقة رقم 45/06 المتعلقة باقتناء منتجات ومواد لإصلاح بنايات الجماعة. كما يمكن الإشارة إلى أحد البيانات التي تظهر أن أشغالا تتعلق بتبليط الرصيف المحيط بسوق الجملة للخضر (281.397,60 درهما) تم كذلك إجازها في إطار الصفقة رقم 36/2006 لكن تم احتسابها وأداؤها ضمن الأشغال المرتبطة بالصفقة رقم 45/06.

- ونظرا للملاحظات السالفة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تنظم تنفيذ الصفقات العمومية واختصاصات الجماعة؛
- توفير الشروط الأولية لإجاز المشاريع. خاصة الدراسات والتنسيق مع مختلف المتدخلين لتجنب المشاكل والفوارق التي تم تسجيلها خلال مراحل التنفيذ (موضوع وأماكن التنفيذ والشبكات...);
- السهر على تبليغ الأوامر بالخدمة في الأجال المطلوبة لتفادي الآثار السلبية على الكلفة ونوعية الأشغال والمواد؛
- اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة حسب المقتضيات التنظيمية المعمول بها عندما يتطلب الأمر تغيير بعض بنود الصفقات؛
- الالتزام بمزيد من الصرامة لتتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع بوضع نظام للمراقبة بالأوراش مع تطبيق الإجراءات الضرورية عند الاقتضاء (غرامات التأخير...);
- معالجة الإختلالات التي تمس عمليات الاستلام المؤقتة حتى تعكس الكشوفات النهائية بصدق الأشغال التي تم إجازها فعلا.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

جهة مراكش تانسيفت الحوز

جهة تادلة أزيلال

مرفق النقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال

أحدثت النقابة الجماعية للنقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال بموجب قرار رقم 498 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 13/04/1988 من أجل تدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات بين مجموعة من الجماعات بإقليم بني ملال. وقد قامت النقابة أصبحت تحمل اسم «مجموعة الجماعات للنقل الحضري والقروي» بإبرام اتفاقية مع شركة «النقل الحضري والقروي لبني ملال» تحصل بمقتضاها هذه الأخيرة على حق الامتياز في استغلال تسعة عشر (19) خطا للنقل يربط بين مدينة بني ملال والجماعات المجاورة لها.

وقد عمل المجلس الإقليمي لبني ملال سنة 1999 على إبرام اتفاقية ثانية مع شركة جديدة «شركة حافلات بني موسى» بهدف استغلال ثمانية خطوط تربط مدينة سوق السبت بالجماعات المجاورة لها لمدة عشر سنوات. كما أبرم المجلس الإقليمي اتفاقية ثالثة من أجل استغلال خطوط جديدة تربط بين مدينة بني ملال وجماعات حضرية وقروية أخرى مع شركة «استثمار النقل بالمغرب» لمدة عشر (10) سنوات. ابتداءً من 2007. وذلك لاستغلال ثمانية عشر (18) خطا حضريا وقرويا.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير مرفق النقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال عن تسجيل مجموعة من الملاحظات واقتراح عدد من التوصيات بهدف تحسين تدبير مرفق النقل العمومي بالإقليم. همت المحاور التالية:

أولا- الإطار القانوني لعقود امتياز النقل الحضري ببني ملال

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

◀ تعدد المتدخلين في تدبير مجال النقل الحضري ببني ملال في غياب أي تنسيق:

فإلى جانب «مجموعة الجماعات» التي أبرمت أول عقد امتياز مع «شركة النقل الحضري والقروي لبني ملال» سنة 1989. قام المجلس الإقليمي لمدينة بني ملال هو الآخر بمنح امتياز استغلال خطوط أخرى للنقل الحضري والقروي لكل من «شركة حافلات بني موسى» سنة 1999. والشركة الإسبانية «استثمار النقل بالمغرب» «ITM» سنة 2007. في غياب أي تنسيق أو استشارة بين السلطتين المفوضتين. وقد ترتب عن ذلك تداخل وتنازع في الاختصاص بين الطرفين بسبب غياب التواصل وعدم إحداث سلطة تدبير موحدة قادرة على تتبع ومراقبة تطبيق بنود مختلف عقود الامتياز المبرمة بشكل يساعد على تطوير مرفق النقل الحضري والقروي بالإقليم.

◀ غياب مخطط محين للنقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال:

تجدر الإشارة إلى أن مجال النقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال سبق له أن كان موضوع دراسة سنة 1995 حددت حاجيات الإقليم بخصوص هذا المرفق الحيوي أخذا بعين الاعتبار الكثافة السكانية بمختلف مناطق الإقليم والشبكة الطرقية المتوفرة. إلا أنه، وبالرغم من تطور المجال الحضري والعمراني بالإقليم. فإن هذه الدراسة لم تخضع لأي تحيين بهدف وضع مخطط شامل يغطي جميع المجال الترابي للإقليم.

◀ عدم اتخاذ أي إجراء لحمل شركات النقل على أداء مبلغ الضمان:

تنص مقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «حافلات بني موسى» والمادة 33 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «استثمار النقل بالمغرب» على أن الشركة ملزمة بأداء مبلغ 10 آلاف درهم كضمان عن كل خط مستغل. وذلك قبل بداية الاستغلال. إلا أن كلتا الشركتين شرعتا في استغلال خطوط النقل المتفق عليها دون أداء مبلغ الضمان المذكور. وفي غياب تطبيق السلطة مانحة الامتياز لمقتضيات دفتر التحملات بهذا الخصوص.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة في اختيار شركات النقل الحضري:

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 01/1996 (الحصه الرابعة) موضوع منح حق امتياز استغلال النقل العمومي بواسطة الحافلات بمدينة سوق السبت أولاد النمة والمناطق المجاورة لها، لوحظ ما يلي:

- منح امتياز استغلال مرفق النقل العمومي لشركة لا تتوفر على أية خبرة في الميدان، كما هو منصوص عليه في المادة 38 من دفتر التحملات. وقد تبين، بعد فحص الوثائق المتعلقة بالصفحة، غياب الملف التقني الذي يثبت الكفاءات والمؤهلات الخاصة بالشركة المعنية؛
- عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الصفقات: من خلال الاطلاع على محضر فتح الأظرفة المؤرخ في 23/07/1996، والذي بموجبه تم منح امتياز النقل لشركة «حافلات بني موسى»، تبين عدم تضمنه بشكل دقيق للمعايير المعتمدة في اختيار الشركة المعنية، ذلك أنه لا يتضمن العروض المقدمة من قبل كل شركة والأسباب التي دفعت اللجنة لإقصاء الشركات الأخرى المشاركة في طلب العروض.

◀ ضعف المراقبة والتنبع من قبل السلطة مانحة الامتياز:

تنص المادة 43 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «استثمار النقل بالمغرب» والمادة 32 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «حافلات بني موسى» على ضرورة إحداث لجنة للنقل الحضري والقروي تعنى بتتبع تنفيذ بنود عقد الامتياز، تضم مجموعة من الأعضاء من بينهم ممثل السلطة مانحة الامتياز وممثل السلطة المحلية وممثل الأمن الوطني بالإضافة إلى ممثل المديرية الإقليمية للنقل وممثل عن كل شركة للنقل. وتجتمع اللجنة المعنية على الأقل كل ثلاثة أشهر، لكن، تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بملف الشركتين لدى الإدارة، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المعنية، باستثناء محضر تم إجازه سنة 2004 يتعلق بشركة «حافلات بني موسى» دون اتخاذ أي إجراء لتصحيح الاختلالات المسجلة، مما يبين غياب المراقبة المستمرة على تدبير مرفق النقل من طرف الشركتين:

◀ عدم توفر الجهات المسؤولة على مجموعة من الوثائق المتعلقة بتنفيذ عقود الامتياز:

- من خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى المجلس الإقليمي لبني ملال، لوحظ غياب الوثائق التالية:

- نسخ عقود تأمين الحافلات عن حوادث الشغل وعن المسؤولية المدنية، كما هو منصوص عليها في المادتين 18 و10 من دفتري التحملات لكل من الشركتين؛
- نسخ شواهد المراقبة التقنية التي يخضع لها أسطول حافلات الشركتين كل ستة أشهر، كما هو منصوص عليه بالمادة 31 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «استثمار النقل بالمغرب» والمادة 22 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «حافلات بني موسى»؛
- التقارير الدورية والبيانات الإحصائية التي يجب تقديمها من طرف الشركات المحول لها امتياز النقل حول عدد الحافلات المستغلة وعدد الركاب ورقم المعاملات، بالإضافة إلى عدد العمال المشتغلين بالشركة تنفيذاً لمقتضيات المادتين 42 و26 من دفتري التحملات؛
- محاضر تتبع ومراقبة تنفيذ بنود عقود الامتياز، كما هو منصوص عليه بالمادتين 43 و44 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «استثمار النقل بالمغرب» والمادة 26 من دفتر التحملات المتعلق بشركة «حافلات بني موسى».

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير عن عدم تقديم شركات النقل لنظائر عقود التأمين وشواهد المراقبة التقنية:

تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أن الشركة المستفيدة من امتياز النقل ملزمة كل ستة أشهر بتوجيه نظائر عقود تأمين أسطول حافلات الشركة ونظائر شواهد المراقبة التقنية إلى السلطة مانحة الامتياز، ويعاقب كل تأخر في توجيه هذه النظائر بغرامة تساوي ثمن مائة (100) تذكرة الأعلى ثمننا عن كل يوم تأخير، إلا أنه لوحظ عدم قيام الشركة بتوجيه هذه الوثائق للسلطة مانحة الامتياز وعدم قيام هذه الأخيرة بتطبيق الغرامة المنصوص عليها بدفتري التحملات.

- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- وضع مخطط محين للنقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال يعتمد دراسة شاملة لوضعية النقل العمومي بالإقليم والبنيات التحتية المتوفرة والإمكانات المادية الواجب توفيرها؛
- وضع برنامج مفصل لتنفيذ المخطط على المدى القريب والمتوسط بل وحتى البعيد من أجل المساهمة في تطوير مرفق النقل العمومي بالإقليم؛
- وضع آليات فعالة لمراقبة تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالشركات المعنية من أجل ضمان تدبير أمثل لمرفق النقل بالإقليم؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لضمان أداء شركات النقل لمبلغ الضمان عن استغلال خطوط النقل المتفق عليها؛
- تفعيل لجنة النقل الحضري والقروي والتي تعنى بتتبع تنفيذ بنود عقود الامتياز تنفيذاً لمقتضيات دفاتر التحملات لضمان المراقبة المستمرة على تدبير مرفق النقل العمومي؛
- تمكين الجهات المسؤولة من كل الوثائق المتعلقة بتنفيذ عقود الامتياز من نسخ عقود التأمين ونسخ شواهد المراقبة التقنية والتقارير الدورية والبيانات الإحصائية بالإضافة إلى محاضر تتبع ومراقبة تنفيذ بنود عقود الامتياز كما هو منصوص عليها بدفاتر التحملات.

ثانيا- مراقبة تنفيذ عقود امتياز النقل المبرمة من طرف المجلس الإقليمي

1. فيما يتعلق بعقد الامتياز المبرم مع شركة «حافلات بني موسى»

◀ مدى احترام الشركة للالتزامات المالية والمحاسبية

عدم أداء الواجبات السنوية المترتبة عن استغلال خطوط النقل: في هذا الإطار، لوحظ أن شركة «حافلات بني موسى» لم تسدد الواجبات السنوية المحددة في الاتفاقية المبرمة مع المجلس الإقليمي لبني ملال، والمتعلقة بالسنوات الأولى من الاستغلال. ذلك أن الشركة استمرت في استغلال خطوط النقل لأكثر من خمس سنوات، ابتداء من سنة 1999 إلى غاية سنة 2005، دون أداء الواجبات السنوية المحددة في مبلغ خمسة (5) آلاف درهم عن كل خط مستغل. في المقابل، اكتفت الشركة بأداء جزء من الواجبات المتعلقة بالسنوات من 2003 إلى 2007، بلغ 221.076,36 درهم، في حين ما زالت مجموعة من المبالغ بما مجموعه 217.140,44 درهم بذمة الشركة.

- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حمل الشركة المستغلة لمرفق النقل على أداء:

- مبلغ الضمان عن استغلال جميع خطوط النقل التي تم الاتفاق عليها بمقتضى الاتفاقية؛
- الواجبات السنوية المترتبة عن استغلال خطوط النقل وتطبيق غرامات التأخير عن كل تماطل في الأداء تطبيقاً لمقتضيات دفاتر التحملات.

◀ فيما يتعلق بالالتزامات المحاسبية

إدراج المحركات القديمة وبعض قطع الغيار بحسابات الشركة على اعتبار أنها جديدة خاضعة لمبدأ الإهلاك (Amortissement): مكنت عملية فحص مختلف البيانات الخاصة بحسابات الشركة من الوقوف على اختلالات على مستوى التقييد المحاسبي لأصول الشركة، حيث لوحظ تقييد بعض المحركات القديمة الخاصة بالحافلات ومحولات السرعة ضمن أصول الشركة كمقتنيات حديثة، وإخضاعها لمبدأ الإهلاك. وتعتبر هذه العملية مخالفة للقواعد المحاسبية التي تنص على أن المقتنيات الكبرى والجديدة من قطع الغيار هي التي تقيد محاسبياً ضمن أصول الشركة والتي تستلزم تطبيق مبدأ الإهلاك؛

عدم ضبط القواعد المحاسبية المتعلقة بتقييد أصول الشركة: من خلال فحص مختلف الوثائق المثبتة المتعلقة بالمقتنيات وتتبعها محاسبيا. تبين أن الشركة تعمد تارة إلى تقييد بعض المقتنيات ضمن الأصول الثابتة (Im- mobilisations)، وتارة أخرى إلى تقييدها ضمن حملاتها العادية الخاصة بالاستغلال (d'exploitation) بالرغم من كونها من أصول الشركة التي يجب أن تخضع للاهلاك. فعلى سبيل المثال، تم تقييد صندوقين لمحول السرعة (Boites à vitesses) موضوع الفاتورة رقم 3337 الصادرة بتاريخ 11/09/2007، ضمن أصول الشركة لسنة 2007، في حين تم تقييد نفس النوع من قطع الغيار أي صندوقين لمحول السرعة. موضوع الفاتورة رقم 3292 بتاريخ 24/12/2008، ضمن حملات الشركة الخاصة بالاستغلال لسنة 2008.

وعليه، ومن أجل احترام الشركة المستغلة لمرافق النقل للقواعد المحاسبية، فإن السلطة مانحة الامتياز مدعوة لفرض مراقبة مستمرة على حسابات الشركة المستغلة للتأكد من مدى احترام القواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها قانونا ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي.

◀ مدى احترام البنود التعاقدية المرتبطة بالتأمين والفحص التقني

من خلال الاطلاع على مقتضيات الاتفاقية ودفتر التحملات المتعلقة بمنح امتياز النقل لشركة «حافلات بني موسى»، وبعد المعاينة الميدانية لدى تطبيق هذه المقتضيات، لوحظ ما يلي:

- تجاوز الطاقة الاستيعابية للحافلات: يلاحظ، من خلال فحص شواهد تأمين أسطول الحافلات، بأن الشركة تقوم بتأمين 40 راكبا فقط. أخذا بعين الاعتبار عدد المقاعد المتوفرة في كل حافلة، في حين مكنت الزيارة الميدانية من الوقوف على تجاوز هذا العدد من الركاب في أغلبية الخطوط المستغلة، بحيث يفوق العدد 100 راكب في حالات الذروة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنقل المدرسي، الأمر الذي يشكل تجاوزا للطاقة الاستيعابية للحافلات ويعرض حياة الركاب للخطر في غياب تأمين يشمل جميع الركاب، وفي غياب معايير وشروط السلامة المنصوص عليها في المادة 22 من دفتر التحملات:

- عدم إخضاع أسطول الحافلات لعملية الفحص التقني بصفة دورية ومسترسلة: من خلال فحص شواهد الفحص التقني الخاصة بشركة حافلات بني موسى عن سنوات 2005 إلى 2008، تبين عدم احترام عملية الفحص التقني الواجبة كل ستة أشهر، كما تنص عليها المادة 22 من دفتر التحملات، حيث لم يتم إخضاع جميع الحافلات لهذا الإجراء ما بين الفترة الممتدة من شهر يونيو 2006 إلى غاية يونيو 2007. ويعتبر إخضاع أسطول الحافلات لإجراء الفحص التقني بصفة دورية عملية إجبارية للتأكد من جودة الحالة الميكانيكية للحافلات، كما ينص على ذلك الفصل 33 مكرر من القرار الوزيري بتاريخ 24/11/1953 الذي ألقى القرار الوزيري الصادر في 04/12/1934 بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تغييره وتميمه.

- وعليه، ومن أجل ضمان سلامة الركاب ومستعملي الطريق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- إجبار الشركة المستغلة على إبرام عقود تأمين تغطي جميع ركاب الحافلات وعدم تجاوز الطاقة الاستيعابية للحافلات ضمانا لأمن وسلامة الركاب؛
- حمل الشركة على إبرام عقود تأمين تشمل جميع الحافلات المكونة لأسطول الشركة المستغلة؛
- ضرورة إخضاع أسطول الحافلات لعملية الفحص التقني بصفة دورية ومسترسلة كما هو مقرر في دفاتر التحملات.

◀ الحالة الميكانيكية للحافلات والتجهيزات الضرورية

بعد معاينة مجموعة من الحافلات المكونة لأسطول النقل الحضري والقروي الذي تتوفر عليه الشركة، تم الوقوف على عدة ملاحظات تهم بالأساس المعطيات التقنية والتجهيزات الضرورية الواجب توفرها، يمكن إيجازها كالتالي:

- اهتلاك وعدم تجديد أسطول الحافلات: يعاني أسطول الحافلات المستغل من طرف شركة «حافلات بني موسى» من الاهتلاك، حيث لم تقم الشركة باقتناء حافلات جديدة منذ حصولها على عقد الامتياز سنة

1999، إذ يتراوح عمر كل الحافلات ما بين 9 و10 سنوات. وقد لوحظت مجموعة من العيوب على مستوى هياكل الحافلات، الأمر الذي يستلزم إصلاحات كبرى على مستوى الصباغة والهيكل الخارجي، وكذا على مستوى البنية الداخلية للحافلة، هذا بالإضافة إلى التقصير الحاصل على مستوى النظافة. وبدلاً من اعتماد سياسة لاقتناء حافلات جديدة، قامت الشركة بإصلاحات كبرى كلفت مبالغ مالية مهمة ناهزت مبلغ 2.420.000,00 درهم خلال الفترة ما بين 2005 و2008، وهمت بالأساس اقتناء محركات للحافلات.

• **تعدد عمليات الإصلاح واللجوء لاقتناء قطع غيار قديمة:** بعد فحص الفواتير المتعلقة بإصلاح الحافلات ومراجعة البيانات الحاسوبية وبعد القيام بالزيارة الميدانية لمستودع وقوف الحافلات، والاستماع إلى بعض مستخدمي شركة حافلات بني موسى، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- كثرة الإصلاحات وتكرارها. نظراً لقدم أسطول الحافلات المستغل من طرف شركة حافلات بني موسى؛

- اعتماد الشركة على قطع الغيار القديمة عند الإصلاح، واستبدال المحركات المعطلة بأخرى مستعملة يصعب التأكد من جودتها وسلامة استعمالها؛

- عدم إجراء الفحص التقني بعد الإصلاحات الكبرى للتأكد من جودة وسلامة قطع الغيار المقتناة؛

- عدم مسك دفتر خاص بكل حافلة يمكن من تتبع طبيعة الإصلاحات، تاريخها ونوع قطع الغيار المستبدلة.

• **اعتماد هياكل للحافلات لا تستجيب لمعايير النقل الحضري:** في هذا الإطار، لوحظ بأن الشركة لجأت إلى اقتناء حافلات تتوفر على هياكل خاصة بالشاحنات والحافلات الكبيرة بدل الهياكل المنخفضة التي تستجيب لمعايير النقل الحضري، كما هو منصوص عليه بالمادة 23 من دفتر التحملات. كما لوحظ بأن جل الحافلات قد تم تركيبها باعتماد هياكل تعلو عن الأرض بأربعة أدرج مما يصعب معه ولوج الأشخاص المعاقين والمرضى والمسنين.

- **وعليه، ومن أجل الرفع من جودة خدمة النقل العمومي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطة مانحة الامتياز باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:**

• **حث الشركة المستغلة على وضع مخطط زمني يمكن على المدى المتوسط من اقتناء حافلات جديدة وتفاذي اللجوء المتكرر لعمليات الإصلاح الكبرى خصوصاً بالنسبة للحافلات المتهاكة؛**

• **حث الشركة على عدم استعمال قطع الغيار القديمة والمحركات المستعملة عند الإصلاح، وذلك لصعوبة التأكد من جودتها وسلامة استعمالها؛**

• **مسك الشركة المستغلة دفاتر خاصة بكل حافلة تمكن من تتبع طبيعة الإصلاحات، تاريخها ونوع قطع الغيار المستبدلة؛**

• **اقتناء الشركة المستغلة لحافلات تستجيب لمعايير النقل الحضري، وذلك لتمكين الأشخاص المعاقين والمرضى والمسنين من ولوجها من دون صعوبات.**

◀ **النقائص المرتبطة بوضعية المستخدمين والعمال بالشركة**

تعتمد الشركة في تدبير خطوط النقل الحولة لها على مجموعة من العمال والمستخدمين يصل عددهم إلى ثلاثين مستخدماً، وقد مكن الاطلاع على الوثائق المرتبطة بوضعيتهم من تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم توفر العمال بالشركة على نظام داخلي خاص ينظم العلاقة بين الشركة ومستخدميها:** تنص المادة 7 من دفتر التحملات على أن عملية التوظيف وتدبير الحياة المهنية للمستخدمين بالشركة يجب أن تخضع لمقتضيات قانون الشغل من أجل ضمان حقوق العمال والمستخدمين. غير أنه لوحظ:

• عدم توفر الشركة على نظام داخلي خاص بمستخدميها ينظم بشكل واضح العلاقات المهنية بينها وبين مستخدميها خصوصا ما يتعلق بتشغيل الأجراء ونظام الفصل والعطل والتغيبات. كما تنص على ذلك المادة 138 من مدونة الشغل:

- عدم توفر العمال والمستخدمين على عقود عمل تحدد العلاقة المهنية بينهم وبين الشركة:
- عدم توفر العمال والمستخدمين على بطائق الشغل. كما تنص على ذلك المادة 25 من مدونة الشغل.

- تشغيل السائقين والقباض والمراقبين لأكثر من عشر ساعات متواصلة :

حسب الجدول الزمني لأوقات العمل التي تخص السائقين والمراقبين والقباض. فإن العمل يبتدئ من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء. أي لفترة زمنية تبلغ 12 ساعة تتخللها فترة استراحة لمدة ساعة. والملاحظ هو أن السائقين والقباض والمراقبين لا يعملون بمبدأ التناوب. بحيث تستمر ساعات عملهم اليومي. في غالب الأحيان. لأكثر من عشرة ساعات متتالية كما أكد ذلك بعض عمال ومستخدمي الشركة. دون الاستفادة من التعويضات عن الساعات الإضافية. الأمر الذي يعد منافيا لمقتضيات المواد من 196 إلى 202 من مدونة الشغل.

• وعليه، ولتمكين العمال والمستخدمين من القيام بعملهم في ظروف قانونية سليمة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطة مانحة الامتياز بحمل الشركة المستغلة على:

• إعداد نظام داخلي خاص بالعمال والمستخدمين ينظم بشكل واضح العلاقات المهنية بينها وبين مستخدميها خصوصا ما يتعلق بالتشغيل ونظام الفصل والعطل والتغيبات، تطبيقا لمقتضيات المادة 138 من مدونة الشغل:

- تمكين العمال والمستخدمين من بطائق الشغل. كما تنص على ذلك المادة 25 من مدونة الشغل؛
- توفير البذل الخاصة بالسائقين والمراقبين والقباض لتمييزهم عن باقي الركاب.

◀ النقائص المسجلة على مستوى جودة الخدمات المقدمة

من خلال معاينة أسطول الحافلات الذي تتوفر عليه شركة حافلات بني موسى، تم الوقوف على عدة إخلالات بينود الاتفاقية المرتبطة بجودة الخدمات المقدمة، همت بالأساس النقاط التالية:

• عدم وضع أرقام الخطوط والوجهة على الحافلات: خلافا لما تنص عليه المادة 19 من دفتر التحملات. لا تلتزم الشركة بوضع أرقام الخطوط والوجهة على واجهة الحافلات لتمكين الركاب من التعرف بسهولة على وجهة الحافلات. الأمر الذي يحدث الفوضى بمحطات الركاب. وقد تبين أن الشركة تلجأ إلى ذلك بهدف استعمال الحافلات في خطوط مختلفة حسب الحاجة وعدم تخصيص حافلات معينة لكل خط. الأمر الذي يؤثر سلبا على بعض الخطوط التي لا تحظى بالأهمية بالنسبة للشركة:

• عدم استغلال بعض الخطوط المقررة بالاتفاقية: من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقية ومقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بخطوط النقل موضوع الامتياز. ومن خلال المراقبة الميدانية للخطوط المستغلة. تبين بأن الشركة لا تقوم باستغلال كل الخطوط المتفق عليها رغم التزامها بذلك بموجب الاتفاقية وملحقها رقم 3/2002. ورغم التزام الشركة. بموجب المادة 11 من دفتر التحملات. بضمان استمرارية سير مرفق النقل الحضري موضوع الامتياز. تكتفي باستغلال خمسة خطوط من أصل ثمانية المتفق عليها دون أن تتخذ السلطة مانحة الامتياز أي إجراء اتجاه الشركة المعنية:

• عدم إتمام مسارات بعض الخطوط: فقد لوحظ بأن الشركة لا تلتزم باحترام مسارات بعض الخطوط. كما هو متفق عليها بمقتضى الاتفاقية ودفتر التحملات. إذ تبين. حسب المعاينة الميدانية و تصريحات بعض السائقين. عدم إتمام مسارات الخطوط رقم 2 و3 و6 في غياب تدخل السلطة مانحة الامتياز لفرض احترام الشركة لالتزاماتها التعاقدية:

• عدم قيام الشركة بنصب الواقيات وعلامات الوقوف: من خلال الزيارة الميدانية. تم الوقوف على الغياب شبه الكلي للواقيات وعلامات الوقوف رغم تنصيص المادة 19 من دفتر التحملات على إلزامية نصبها من

قبل الشركة بعد موافقة السلطة مانحة الامتياز الأمر الذي يؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة للركاب الذين يضطرون للانتظار في أماكن مختلفة في غياب علامات الوقوف. ولفترات طويلة في غياب الواقيات:

• عدم احترام بنود الاتفاقية فيما يخص توفير حافلات الاحتياط والتركيز على بعض الخطوط دون الأخرى: تشير مقتضيات المادة 21 من دفتر التحملات إلى إلزامية تخصيص نسبة 20 % من مجموع الحافلات التي تتوفر عليها الشركة كأسطول احتياطي تلجأ إليه الشركة عند تعطل إحدى الحافلات أو خلال فترات الذروة. إلا أن الملاحظ هو غياب هذا الاحتياطي من الحافلات. إذ تلجأ الشركة عند الضرورة إلى الزيادة في عدد الحافلات المخصصة للخطوط التي تعرف اكتظاظا أو حاجة على حساب الخطوط الأخرى التي يضطر مستعملوها إلى الانتظار لفترات زمنية طويلة:

• ضعف وتيرة مرور الحافلات: تشكل وتيرة المرور مؤشرا أساسيا لجودة مرفق النقل بواسطة الحافلات. وقد تبين بعد المراقبة الميدانية، بأن فترة تعاقب الحافلات على المحطة الواحدة قد يفوق الساعة بالنسبة لبعض الخطوط. مما ينعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة. حيث يكلف ركوب الحافلة وقتا زمنيا طويلا في الانتظار. وما يؤكد ضعف وتيرة المرور، قلة عدد الحافلات المخصصة لكل خط وكذا طول المسافة المقطوعة. فعلى سبيل المثال، تم تخصيص حافلتين فقط للخط رقم 4 الرابط بين سوق السبت وأولاد عياد على مسافة يبلغ طولها 20 كلم:

• عدم احترام الحد الأدنى للحافلات المرخصة : لوحظ، من خلال المراقبة الميدانية وفحص عينة من وضعيات المداخل اليومية لكل حافلة مستغلة، أن الشركة لا تحترم الحد الأدنى للحافلات المرخصة والمحدد في 17 حافلة بموجب الملحق الاتفاقي رقم 3/2002 بتاريخ 09/12/2002. حيث تكتفي الشركة باستغلال 10 أو 11 حافلة في أقصى الحالات. وقد اتضح من خلال الاطلاع على مختلف البيانات، بأن الشركة لا تتوفر في الأصل إلا على 14 حافلة، أربعة منها لا تستغل بصفة منتظمة:

• عدم استعمال الحافلات المزودة بالمقاعد " places assises " : إذ تبين بعد المعاينة الميدانية لأسطول الحافلات بأن الشركة لم تف بالتزاماتها التعاقدية باستعمال حافلات مزودة بمقاعد. حيث اكتفت باقتناء حافلات صممت على أساس النقل الجماعي (« Formule » transport de masse)، مخالفة بذلك مقتضيات المادة الثالثة من العقد الملحق رقم 3/2002، والتي تفرض على الشركة استعمال حافلات مزودة بمقاعد.

وعليه، ومن أجل الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة لمستعملي الحافلات، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي السلطة مانحة الامتياز باتخاذ التدابير التالية:

- حث الشركة المستغلة على وضع أرقام الخطوط والوجهة على واجهات الحافلات، لتمكين الركاب من التعرف بسهولة على الحافلات المخصصة لكل وجهة؛
- حمل الشركة على استغلال جميع الخطوط المتفق عليها بموجب الاتفاقية المبرمة وتطبيق مقتضيات دفتر التحملات في حالة عدم استغلال بعض الخطوط، وذلك احتراماً لمبدأ استمرارية مرفق النقل العمومي؛
- قيام الشركة المستغلة بنصب الواقيات وعلامات الوقوف بعد موافقة السلطة مانحة الامتياز وذلك تطبيقاً لمقتضيات دفتر التحملات من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة للركاب؛
- تجهيز الحافلات بمعدات إطفاء الحريق لضمان شروط السلامة داخل الحافلات؛
- حمل الشركة المستغلة على احترام بنود الاتفاقية فيما يخص توفير حافلات الاحتياط لضمان استمرارية سير المرفق العام في حالة وقوع حادثة أو تعطل إحدى الحافلات.

2. فيما يتعلق بعقد الامتياز المبرم مع شركة «استثمار النقل بالمغرب»

من خلال الاطلاع على مقتضيات الاتفاقية ودفتر التحملات المتعلقة بشركة «استثمار النقل بالمغرب». يتبين ما يلي:

◀ عدم استغلال جميع الخطوط موضوع الاتفاقية :

استفادت شركة «استثمار النقل بالمغرب» من عقد امتياز لتدبير 13 خطا للنقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال. كما هو محدد بالمادة 24 من دفتر التحملات. إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ مقتضيات عقد الامتياز وتخلت عن استغلال 3 خطوط من أصل 13 المشمولة بالعقد دون أن تتخذ السلطة مانحة الامتياز أي إجراء لإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية وضمنان استمرارية المرفق العمومي. تطبيقا لمقتضيات المادة 46 من دفتر التحملات والتي تعتبر «كل تخل عن استغلال أي خط من الخطوط بمثابة وقف لاستمرارية المرفق العمومي يستوجب سحب رخصة الاستغلال من الشركة المعنية مع الاحتفاظ بكامل الحق في مطالبة الشركة المعنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم استغلال الخط المعني»؛

◀ عدم احترام بنود الاتفاقية فيما يخص توفير حافلات الاحتياط

تفرض المادة 28 من دفتر التحملات تخصيص نسبة 20 % من مجموع الحافلات التي تتوفر عليها الشركة كأسطول احتياطي تلجأ إليه الشركة عند تعطل إحدى الحافلات أو خلال فترات الذروة. إلا أن الملاحظ هو غياب هذا الاحتياطي من الحافلات. إذ تعمل الشركة على استغلال جميع الحافلات المتوفرة لديها. وبالغلة 24 حافلة. على جميع الخطوط المستغلة. الأمر الذي قد ينعكس سلبا على سير المرفق العمومي في حالة تعطل إحدى الحافلات خصوصا وأن بعض الخطوط لا تتوفر إلا على حافلة واحدة. كما هو الحال بالنسبة للخط رقم 4 على مسافة 36 كلم بين بني ملال وقصبة تادلة. والخط رقم 1 على مسافة 10 كلم بين أولاد عياد وكلية العلوم؛

◀ استعمال ست حافلات قديمة خلافا لمقتضيات دفتر التحملات

تنص المادة 29 من دفتر التحملات على أن الحافلات المخصصة للنقل الحضري والقروي يجب أن تكون حديثة الاقتناء ولم يسبق لها أن استعملت في النقل. إلا أن الملاحظ هو استعمال الشركة لست حافلات قديمة. سبق لها أن استعملت في النقل الحضري. من أصل 24 حافلة التي تشكل أسطول الشركة؛

◀ عدم التوفر على مستودع خاص بوقوف وإصلاح الحافلات وغياب وسائل الإغاثة

خلافا لما تنص عليه المادة 25 من دفتر التحملات. فإن الشركة لا تتوفر على مستودع خاص لوقوف وإصلاح أسطول الحافلات. بل تكتفي باستعمال إحدى محطات الوقود المملوكة للغير الأمر الذي لا يساعد على تنظيم المرفق بشكل جيد في غياب أماكن مخصصة للإصلاح وأخرى للغسل. بالإضافة إلى الأماكن المخصصة للتخزين تساعد على ضبط دخول وخروج قطع الغيار. كما لوحظ عدم توفر الشركة على وسائل الإغاثة التي تمكن من سحب الحافلات المعطلة أو التي تتعرض لحادث. من الطريق العام بأسرع وقت ممكن. الشيء الذي قد يساهم في تأخر عمليات الإغاثة عند وقوع حادث سير أو عطل ميكانيكي بإحدى الحافلات؛

◀ ضعف وتيرة مرور الحافلات

تشير المادة 10 من الاتفاقية إلى أن السقف الأدنى من الحافلات المخصص من قبل الشركة لكل خط محدد في حافلة واحدة. وهو الأمر الذي قامت الشركة بتطبيقه في أربعة خطوط من أصل 10 خطوط مستغلة. إلا أن وضعية النقل الحضري والقروي بالإقليم كانت تستوجب القيام بدراسة قبلية لتحديد العدد التقديري للحافلات الواجب توفيره لكل خط. أخذا بعين الاعتبار شساعة تراب الإقليم وتباعدها عن بعض الجهات فيما بينها. الأمر الذي أثر بشكل سلبي على وتيرة مرور الحافلات التي تتراوح ما بين 60 و 120 دقيقة؛

◀ عدم وضع الواقيات وعلامات التشوير الخاصة بمسارات الخطوط موضوع الامتياز

من خلال الزيارة الميدانية. تم الوقوف على الغياب شبه الكلي للواقيات وعلامات الوقوف التي تحمل رقم ووجهة كل خط رغم تنصيص المادة 25 من دفتر التحملات على إلزامية نصبها من قبل الشركة بعد موافقة السلطة مانحة الامتياز.

الأمر الذي يؤثر على جودة الخدمات المقدمة للركاب الذين يضطرون للانتظار في أماكن مختلفة ولفترات طويلة في غياب علامات الوقوف و الواقيات:

◀ عدم تجهيز الحافلات بمعدات إطفاء الحريق

من خلال معاينة العديد من الحافلات المستغلة من طرف الشركة. تبين أن معدات إطفاء الحريق المتواجدة بالحافلات غير صالحة للاستعمال. إذ لوحظ أن فترة صلاحية هذه المعدات قد انتهت منذ أكثر من سنة ونصف دون أن تقوم الشركة بإعادة تعبئتها. الأمر الذي يشكل خطرا يهدد حياة الركاب في حال نشوب حريق بإحدى الحافلات وإخلالا بمقتضيات دفتر التحملات. خصوصا المادتين 29 و30 اللتان تلزمان الشركة بتجهيز الحافلات بكل المعدات التقنية ومعدات الأمان الضرورية لحسن سير المرفق العمومي.

3. تدبير مرفق النقل من طرف مجموعة «النقل الحضري» ببني ملال

◀ ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لمجموعة النقل الحضري

في هذا الإطار. لوحظ أن مجموعة النقل الحضري لا تتوفر على مقر قار خاص بها. إذ تم منحها مكتبا بمقر بلدية بني ملال وموظفا واحدا لا يقوم بأي دور في مجال معالجة الملفات الإدارية ومراقبة وتتبع سير مرفق النقل. الأمر الذي صعب من مهمة المراقبة والتتبع. كما لوحظ أن المجموعة لا تتوفر على الإمكانيات المادية التي تسمح لها بتوفير وسائل المراقبة والتتبع. ذلك أن شركة «س ب». الحاصلة على امتياز النقل. لم تقم بأداء ما بذمتها من واجبات سنوية لصالح المجموعة عن سنتي 2007 و2008 والبالغة 128.700,00 درهم. مع العلم بأن ميزانية المجموعة تعتمد بشكل كلي على المدخيل من واجبات الاستغلال أي 64.350,00 درهما سنويا:

◀ بيع الأصل التجاري للشركة مرتين دون موافقة المجموعة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة

عرف رأسمال شركة «س ب» المكون من 60 ألف حصة بمبلغ 100 درهم لكل حصة تغيرات جوهرية ابتداء من فآخ يونيو 2004. حيث باع المساهمون 36 ألف حصة لفائدة شركة و21 ألف حصة لفائدة «آ خ». وبتاريخ 29 دجنبر 2004. قامت كل من شركة «S M H O» و«آ خ» ببيع 15 ألف حصة من حصصهم للمسمى «م ب» الذي أصبح يمتلك نسبة 50% من رأسمال الشركة. وبتاريخ 08 نونبر 2006. اقتنى هذا الأخير ما تبقى من رأسمال الشركة. أي 30 ألف حصة ليصبح المالك والمسير الوحيد للشركة بامتلاكه لنسبة 100% من رأسمالها. وقد تمت هذه العمليات دون الموافقة المسبقة لمجموعة الجماعات ومصادقة سلطة الوصاية عليها. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 8 و33 من دفتر التحملات. واللذان تقضيان بفسخ عقد الامتياز في مثل هذه الحالات:

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق الشركة المتخلفة عن أداء الواجبات السنوية

بالرغم من استغلال الشركة لخطوط النقل الخولة لها بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع مجموعة الجماعات. إلا أن أداء واجبات الاستغلال لصالح الجماعات المعنية بمرفق النقل إلى غاية سنة 2004. ولصالح مجموعة الجماعات ابتداء من سنة 2005. عرف الكثير من التعثرات. بسبب تماطل الشركة في الأداء وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية في حقها. تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية ودفتر التحملات. وقد حدد المبلغ الإجمالي لهذه الديون في 432.324,00 درهم:

◀ عدم احترام التسعيرة القانونية لبطاقة انخراط الطلبة والتلاميذ

حددت المادة 3 من ملحق الاتفاقية رقم 2/2006. الخاص بمراجعة أئمة النقل. والمصادق عليه بتاريخ 26 يونيو 2006. أئمة بطائق انخراط الطلبة والتلاميذ على التوالي في 70 درهم و65 درهم. إلا أن الشركة تملصت من تنفيذ هذا الالتزام وطبقت تسعيرة مرتفعة بلغت 95 درهما في غياب تدخل المجموعة لتصحيح هذا الوضع وإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية:

توقف الشركة عن استغلال خطوط النقل بشكل نهائي دون اتخاذ أي إجراء ضدها

في خرق واضح لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية والمادة 11 من دفتر التحملات. واللتان تلزمان الشركة بضمان استمرارية سير المرفق العمومي. عمدت الشركة إلى وقف نشاطها دون سابق إنذار خلال شهر أبريل من سنة 2009. وقد ترتب عن هذا التوقف المفاجئ لخدمات الشركة ارتباك كبير على مستوى خطوط النقل المستغلة من طرف الشركة، بالإضافة إلى بروز مشكل اجتماعي كبير تمثل في فقدان أكثر من 100 مستخدم لعملهم بالشركة. وقد تم ذلك في غياب تدخل مجموعة الجماعات وسلطات الوصاية، والتي لم تتخذ أي إجراء ملموس تجاه الشركة من أجل ضمان استمرارية سير مرفق النقل العمومي.

II. جواب مدير شركة بني موسى (الشركة المفوض إليها)

(نص مقتضب)

• اقتناء قطع غيار قديمة وتسجيل التحملات المتعلقة باستهلاكها كقطع غيار جديدة.

هذه الملاحظة لا تستند على أي أساس قانوني. لأنه حسب المادة 10 من مدونة الضرائب (الظهير الشريف رقم 1.06.232) والذي لا يتضمن هذا التقييد فإنه يتم خصم حصص الاستهلاك ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي تم فيه شراء المعدات والأدوات...

وتتضمن كلفة اقتناء قطع الغيار الثمن مع إضافة المصاريف والصوائف الأخرى...»

من جهة أخرى فإن القطع [كالمحركات - آلة تبديل السرعة] مخصصة للاستعمال لسنوات متعددة وعليه فإنها تعتبر قابلة للاستهلاك حسبما ينص عليه القانون رقم 9.88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار الذي ينص في الفصل 14 على أن قيمة دخول أي عنصر من العناصر المكونة للأصول الثابتة والتي يكون استعمالها محدودا في الزمان يجب أن تكون موضوع تصحيح في شكل استهلاكات.

- للإشارة فإن الدليل العملي المحاسبي المعمول به في فرنسا ينص في الفقرة 1472 على ما يلي:

• التمييز بين القيم الثابتة والتحملات

إن النفقات التي يكون موضوعها إدخال معدات جديدة يتوخى استعمالها بصفة دائمة ضمن أموال الشركة تعتبر قيما ثابتة [IMMOBILISATIONS]

- عندما يتعلق الأمر بنفقات تنصب على بعض العناصر السالفة لأصول الشركة فإنها تدخل ضمن صنف التحملات.

- بالمقابل إذا كان المراد بهذه النفقات الزيادة في قيمة أي عنصر من عناصر أصول الشركة والزيادة في المدة المتمثلة للاستعمال فإنها تكتسي طابع قيم ثابتة.

- وبناء على ما سبق فإن تسجيل هذه النفقات ضمن صنف الإستهلاكات هو الصواب لأن المصالح الضريبية ترفض تنزيلها كتحملات ضمن حسابات الشركة.

• سوء تدبير مخزن قطع الغيار

في الحقيقة فإن مخزن قطع الغيار يوجد في مستوى الصفر أقل من 20.000 درهم لأن المشتريات المتعلقة بهذه القطع مرتبطة أساسا بعملية الإصلاح والصيانة ولا جدوى من تخزينها. وانسجاما مع القانون رقم 9.88 (المواد 5 و6) فإنه يتم مسك سجل يومي لجرد هذه القطع. وبالتالي فإن هذه العملية لا يمكن أن تؤثر على صحة ومصداقية الحساب الجبائي للشركة لأنه كما جاء في كتاب السيد عبد العظيم (عضو لجنة توحيد العمليات المحاسبية) « المخطط المحاسباتي المغربي P.C.M »:

« إن صفة المصدقية ليست مبدأ محاسباتيا أساسيا. وإنما هي من أهداف توحيد العملية المحاسبية»

و ختاماً فإن من بين المبادئ الأساسية السبعة للمحاسبة:

- مبدأ الأهمية المعبرة.

وبالنتيجة فإن مبلغ 20.000 درهم المضافة إلى بيان الأصول الختامي للشركة ليست ذات دلالة مهمة.

• جرد القيم الثابتة

- إن القيم الثابتة كما تبين من الحساب الختامي تهم جانبين:

• - الحافلات التي يتم جردها كل يوم كما يتم جردها بتاريخ 31/12/2008 كما هو موضح بالجدول رقم 16 الملحق بالبيان الختامي:

-بند أدوات ومعدات المكتب المحددة قيمتها الحقيقية إلى غاية 31/12/2008 في 53.922,31 درهم كما هو موضح بنفس الجدول والفواتير المرفقة.

• عدم ضبط عملية تسجيل المقتنيات

إن التسمية التي أعطيت لهذه الملاحظة أكبر من حجمها توحى بتعميم الاستثناء على القاعدة.

بصفة عامة فإن المقتنيات المتعلقة بمعدات و قطع غيار باهظة الثمن و القابلة للاستعمال لسنوات متعددة تسجل كقيم ثابتة كما تمت الإشارة لذلك سابقا.

فقد يقوم المحاسب سهوا أو لعدم إلمامه وذرايته بقواعد المحاسبة بتسجيل محرك ضمن الترحيلات وهو ما يمكن أن نسميه خطأ في التنزيل بحيث لا جدوى من تعميم هذه الحالة على كافة معاملات الشركة.

• عدم التأمين على كافة الركاب وتجاوز العدد المسموح به

هذه الملاحظة لا جدوى من إثارتها لأنه منذ سنة 2008 أصبحت عقود التأمين التي تبرمها الشركة من قبيل العقود العائمة التي تغطي تأمين 99 راكبا بصفة دائمة وليس 40 كما كان الوضع سابقا.

• التأمين على حظيرة الحافلات بشكل متقطع

لا وجود لأي تقطع لأنه منذ انتقال الشركة إلى عملية التأمين العائم، الذي يتطلب توحيد تاريخ المعمول به بالنسبة لكافة الحافلات المكونة لأسطول الشركة، فقد تم تحديد نهاية شهر مارس 2008 كآخر أجل لانتهاء صلاحية عقود التأمين الجاري بها العمل كيفما كان تاريخ بداية مفعولها.

• عدم خضوع الحافلات لمراقبة تقنية دورية منتظمة.

منذ سنة 1999 أعطيت لعملية المراقبة التقنية أهمية قصوى نظرا لعلاقتها بسلامة الركاب و ذلك ما تؤكد فواتير المراقبة المتعلقة بسنتي 2008-2009، ورغم ضياع شواهد المراقبة الخاصة بسنة 2007 فإن الحالة الميكانيكية الجيدة للحافلات تشهد لذلك.

- الملاحظات المتعلقة ب :

• عدم اقتناء حافلات جديدة.

• تعدد عمليات الإصلاح و اقتناء قطع غيار مستعملة.

• اختيار إطارات حديدية غير مطابقة للمواصفات التقنية للنقل الحضري.

لقد فوجئنا لهذا الحكم السلبي و القائم على التضحيات التي تقوم بها شركتنا في سبيل تأمين مرفق ذو أبعاد اجتماعية و اقتصادية، نشاطه الوحيد و الأساسي هو نقل التلاميذ و المواطنين، رغم محدودية الإمكانيات و الوسائل على مستوى التمويل و التسعيرة.

إن عملية استيراد حافلات مستعملة من أوروبا و تجديدها هي مسألة إيجابية لكافة المهنيين في قطاع النقل الحضري لأنه لا يمكن شراء حافلات جديدة في غياب أية مساعدات سواء من الدولة أو من الهيئة المانحة لحق الامتياز من جهة أولى و تجميد عملية مراجعة التسعيرة من جهة ثانية.

فليس بتسعيرة لا تتعدى 0.90 درهم لنقل تلميذ لمسافة 20 كلم سيمكننا من شراء محرك لا تقل قيمته عن 250.000 درهم فحتى على مستوى مدينة الدار البيضاء، قامت شركة «مدينة بيس» باستيراد 500 حافلة مستعملة يصل عمرها إلى 15 سنة في حين لم يتجاوز عدد الحافلات 100 حافلة.

فيما يخص شركتنا فإن كل القطع التي لها علاقة بالأمن و العلامة الطرقية يتم اقتناؤها جديدة كالأجهزة الخاصة بالفرامل. العتاد إلخ.....

أما بخصوص الإطارات الجديدة للحافلات فإن مشكل ولوج الأشخاص المعاقين مطروح على الصعيد الوطني . فبالنسبة للحافلات المكونة لحظيرة الشركة من صنف «داف» فهي مصنعة محليا و معروفة بجودتها و مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة كما أنها مصادق عليها من الوزارة الوصية .

• عدم وضع النظام الداخلي رهن إشارة المستخدمين

تعمل الشركة بنموذج النظام الداخلي المحدد من طرف وزارة التشغيل و هو موجود بسبورة الإعلانات عند مدخل الإدارة و بمكاتب كافة المستخدمين.

باتفاق مع مناديب العمال. التزمنا بتطبيق بنوده الأساسية ذات الصبغة العامة كالتشغيل -الإعفاء- الرخص. و التغيبات الاستثنائية.

فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بتنظيم العمل - التأمين على حوادث الشغل عملنا على إصدار مذكرة داخلية تم تعليقها بسبورة الإعلانات و يمكن للعمال الحصول على نسخة.

• التفاوض عن عقود العمل

إن عقد العمل هو بمثابة عقد ضمنى بين الشركة والمستخدم وليس هناك ما ينص على ضرورة وضع عقد عمل مكتوب من طرف مدونة الشغل. فالفصل 15(الفقرة 2) من هذه المدونة تنص على أنه «في حالة وضع عقد العمل كتابة فإنه يجب إعداد هذا العقد في نسختين يتم إمضاءها من طرف المشغل والمستخدم مع الإشهاد على صحة الإمضاء ويحتفظ المستخدم بنسخة منها».

كما ينص الفصل 18 من نفس المدونة على أنه:

«يمكن إثبات عقد العمل بكافة الوسائل...» ومن بين الوسائل المتعارف على إمكانية الإثبات بها بالنسبة لمن لا يتوفرون على عقود عمل. وثيقة الأداء.

• بطاقة الشغل

لقد تم توزيع بطائق الشغل التي كانت في طور الإعداد على كافة الأطر والمستخدمين

• مواقيت العمل

إن العمل بفريقيين لا يتناسب مع خصوصيات المنطقة حيث تخف حركة الركاب ويتوقف العمل بشكل مبكر على خلاف ما يجري العمل به في المدن الكبرى كمراكش مثلا.

فالمستخدمون التابعون للشركة لا يعملون 12 ساعة فعليه حيث كل سائق و القابض المرافق له على علم مسبق بتوقيت الشروع في الخدمة برسم كل يوم و عليه فإن ساعة التوقف محددة على الشكل التالي:

المجموعة	بداية العمل الساعة	نهاية العمل الساعة	مدة التوقف	مدة العمل
1	6	16	1	9 ساعات
2	6 و 30 د	16 و 30 د	1	9 ساعات
3	7	17	1	9 ساعات
4	7 و 30 د	17 و 30 د	1	9 ساعات

• لوائح ترقيم الخطوط

تتوفر الخطوط التي تشرف على تغطيتها حافلات النقل الحضري على لوائح حديدية تبين رقم الخط والاتجاه لكن عادة ما يتم إتلافها من طرف الركاب.

إن الأهمية التي توليها الشركة لتغطية كافة الخطوط الملتمزم بها لا تعكس حقيقة التدخلات على أرض الواقع لأنه في حالة وضع لوائح للترقيم يمكن التلاعب بتغييرها لكونها توضع وراء الزجاج الأمامية للحافلة. و لإظهار حسن النوايا. ستعمل الشركة على صياغة رقم الخط على زجاج الحافلة.

• وسائل الإغاثة

من الناحية العملية تم التعاقد مع أحد أرباب وسائل الإغاثة للتكفل بعملية نقل الحافلات المعطلة ولم يسجل عليه حد الآن أي إخلال بالتزاماته تجاه الشركة.

فأسطول الحافلات الذي تتوفر عليه الشركة لا يتطلب تخصيص شاحنة إغاثة ستبقى متوقفة لمدة طويلة دون ما حاجة إليها.

• محطات انتظار الركاب

ينص الفصل 19 على بناء محطات انتظار الركاب بالأماكن التي تحددها الإدارة.

وحسب الإجراءات الجاري بها العمل فإن عملية بناء هذه المحطات تتطلب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العمومي بقرار اللجنة التقنية المهنية المفوضة لحق الامتياز وبتنسيق مع مصالح الأمن الوطني؛ والشركة مستعدة لبناء هذه المحطات حالما نتوصل بالترخيص القانوني لذلك من طرف السلطات المختصة.

- الملاحظات المتعلقة ب :

- الحظيرة الاحتياطية:
- الوتيرة:
- الحظيرة الأساسية:

تتوفر الشركة ضمن أسطولها. على حافلات احتياطية لا يتم تشغيلها إلا في حالة توقف حافلة بسبب عطب ميكانيكي أو خلال ساعات الذروة. كما تستغل الشركة منذ سنوات الخطوط 1 إلى 6 و المخصص لها عدد أساسي محدد باتفاقية الاستغلال على الشكل التالي:

رقم الخط	عدد الحافلات المخصصة	عدد الحافلات المستعملة
1	4	1
2	2	2
3	2	3
4	2	4
5	2	5
6	2	6

والشركة مستعدة لإضافة حافلات جديدة بالخطوط التي تراها الأطراف المتعاقدة في حاجة لذلك سواء في إطار مراجعة كناش التحملات أو استجابة لرغبات المواطنين.

- فيما يتعلق بوتيرة اشتغال الحافلات فهناك مجموعة من العوامل التي تحددتها وهي:

- عدد الحافلات المخصصة لكل خط؛
- الطلب؛
- المدة الزمنية الخاصة بكل ذهاب وإياب؛
- وخبين تسعيرة الركوب.

هذا المعطى الأخير يبقى بعيدا عن الواقع نظرا لتجميد هذه الإمكانية منذ سنوات. عن عملية مراجعة التسعيرة تشكل نقطة خلاف مع المصالح المفوضية رغم من أن الفصل 29 من كناش التحملات ينص على إمكانية مراجعة هذه التسعيرة كلما تجاوز معدل المراجعة 5%.

III. جواب مدير شركة استثمار نقل المغرب (الشركة المفوض إليها)

(نص الجواب كما ورد)

- بالنسبة لعدم استغلال كافة خطوط النقل الممنوحة في إطار عقد الامتياز، فإن شركتنا تلتزم بتشغيل كافة هذه الخطوط. وذلك في انتظار إعادة دراسة بعضها وتقديم اقتراحات بشأنها للسلطة المانحة للامتياز بغاية التعديل المحتمل لبعض مساراتها.
- وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم أداء مبلغ ضمان استغلال الخطوط قبل الشروع في استغلال خطوط النقل الممنوحة لها سنة 2007، فتجدر الإشارة إلى أن شركتنا قد قامت في وقت لاحق (شهر يونيو 2008) بأداء هذا المبلغ عن الخطوط الممنوحة وأدلت للسلطة المانحة للامتياز بشهادة بنكية تثبت ذلك.
- أما بخصوص استعمال حافلات قديمة عند البدء في استغلال خطوط فإن شركتنا قد قامت في شهر سبتمبر 2007، تاريخ الشروع في استغلال خطوط النقل الحضري والقروي بالإقليم، بتشغيل حظيرة من الحافلات مكونة من ثلاثين (30) حافلة، أربع وعشرون (24) منها جديدة مسجلة في سنة 2007، فيما الحافلات الست المتبقية (06) مسجلة بتاريخ يونيو 2006.
- وفي شأن الملاحظة المتعلقة بعدم توفرنا على حظيرة لوجستيكية، فإن شركتنا قد بادرت إلى اقتناء بقعة أرضية بالمنطقة الصناعية بمدينة بني ملال من مساحة 4512 متر مربع، حيث شرعت في بناء هذه الحظيرة التي ستمكن من القيام بعمليات الإصلاح والصيانة. هذا، ويرتقب الشروع في استغلال هذه الحظيرة اللوجيستيكية في شهر نونبر 2010 على أبعد تقدير.
- وعن الملاحظة الخاصة بعدم إعادة تعبئة الحافلات بمعدات إطفاء الحريق بعد انتهاء مدة صلاحيتها، نشير إلى أن شركتنا قد بادرت بهذا الخصوص إلى إبرام عقد مع شركة مختصة في صيانة هذه المعدات (شركة Delta Protection contre les Incendies)، حيث ستقوم هذه الأخيرة بالمراقبة الدورية لها حفاظا على حياة وسلامة مستعملي الحافلات من مخاطر الحريق.
- وفيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم وضع الواقيات وعلامات الوقوف الخاصة بمسارات الخطوط موضوع اتفاقية الامتياز، فتجدر الإشارة إلى أن شركتنا قد وضعت برنامجا لنصب هذه الواقيات على مستوى الجماعات المعنية بالإقليم، وسنشرع في تنفيذ هذا البرنامج بعد توصل شركتنا باقتراحات الجماعات المذكورة حول عدد هذه الواقيات وأماكن نصبها. وفي هذا السياق، وجوابا على الملاحظة الخاصة بغياب علامات الوقوف، فإن شركتنا قد قامت بنصب العدد المتفق عليه من هذه العلامات مع الهيئات المحلية. وهي على أتم استعداد لإضافة أعدد أخرى إذا تلقت طلبات بهذا الشأن. كما أن شركتنا هي الآن بصدد تحسين شكل ومضمون اللوحات المستعملة كعلامات للوقوف، بوضع علامة الشركة وأرقام الخطوط ووجهة كل خط.
- وفي شأن الملاحظة المتعلقة بعدم توفير حافلات الاحتياط لتلجأ إليها شركتنا كلما تعطلت إحدى الحافلات، أو خلال فترات الذروة، فإننا سنعمل على توفير هذا الاحتياط حين انتهاء أشغال الحظيرة اللوجستيكية. وموازا مع ذلك، وفي انتظار توفير وسائل إغاثة خاصة بها، فإن شركتنا تلجأ حاليا إلى خدمات شركة خاصة للإغاثة كلما حصل عطب في إحدى حافلاتها.

IV. جواب وزير الداخلية

(نص مقتضب)

(...)

بالفعل. فإن أهم الملاحظات همت عدم احترام التنظيمات الجاري بها العمل وخصوصا المقتضيات المتعلقة بالقانون المنظم للمراقبة المالية للدولة وخرق الالتزامات التعاقدية المتعلقة بشروط إبرام عقود الامتياز وشروط استغلال الشبكة المفوضة وضعف وسائل تتبع ومراقبة العقد.

ولتجنب هذه الاختلالات، فإن المجالس الجهوية للحسابات توصي بالنسبة لصاحب الامتياز بالامتثال للالتزامات التعاقدية لاتفاقية الامتياز واحترام مساطر الرخص المسبقة وكذا تلك المتعلقة بالمصادقة والتأشيرة.

أما بالنسبة للسلطة صاحبة الامتياز فإن المجالس الجهوية للحسابات توصي بأن تمارس كامل صلاحياتها التعاقدية وخصوصا احترام مساطر إبرام عقود الامتياز وإحداث «لجنة النقل الحضري والشبه الحضري».

وهكذا، فإن تفعيل هذه التوصيات يقتضي إحداث قانون إطار لتعريف النقل الحضري وسلطة تنظيمية للتنقلات الحضرية على الصعيد الجهوي وكذا كمناش للتحميلات نموذجي للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري.

الجماعة الحضرية لقصبة تادلة

تقع مدينة قصبة تادلة على الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين بني ملال وفاس. وتنتمي إداريا لإقليم بني ملال التابع بدوره لجهة تادلة أزيلال. يبلغ عدد سكانها حوالي 41 ألف نسمة حسب إحصاء 2004، وتمتد على مساحة تقدر ب 17 كلم مربع. كما يعتمد اقتصادها على النشاط الفلاحي. وقد بلغت مجموع مداخيل الجماعة سنة 2008 حوالي 70 مليون درهم. كما تجاوز الفائض المسجل برسم نفس السنة 26 مليون درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات واقتراح عدد من التوصيات تتعلق بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والهيكل التنظيمي للجماعة ومواردها المالية وكيفية تدبير بعض الاختصاصات الجماعية والمشاريع المبرمجة والمنجزة.

أولا- مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

◀ غياب مخطط للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2007:

رغم أن هذا المخطط يعد آلية مهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من الاختصاصات الذاتية التي أناطها المشرع بالمجلس الجماعي بمقتضى الميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 36 منه. وقد عمل المجلس بمخطط للتنمية من 1999 إلى 2003، يتضمن إنجاز 24 مشروعا تهم في مجملها تنمية وتحديث البنيات التحتية للمدينة. كما وضع المجلس برنامجا للتأهيل الحضري لمدينة قصبة تادلة للفترة ما بين 2007-2011 يضم مجموعة من المشاريع الحيوية فاقت تكلفته الإجمالية 643 مليون درهم.

لكن خلال الفترة الممتدة بين هذين المخططين، قام المجلس ببرمجة وتنفيذ بعض المشاريع دون إعداد إطار واضح أو وضع مخطط للنهوض بالمجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمدينة.

◀ مخطط التنمية الخماسي عبارة عن مجموعة مشاريع يستحيل إنجازها كاملة:

إذ حصر هذا المخطط كل المشاريع التي تحتاجها الجماعة، دون تحديد الاحتياجات والأولويات. بالإضافة إلى ذلك، فإن تكلفة تلك المشاريع وكثرتها يجعلها صعبة الإنجاز في غياب برنامج يحدد الجدول الزمني لتنفيذها.

◀ اعتماد أغلب المشاريع في طريقة تمويلها على الشراكة والتعاون:

و ذلك بتكلفة إجمالية فاقت 111 مليون درهم. لكن طريقة التمويل هذه من شأنها أن تحد من استقلالية الجماعة وتجعلها رهينة بمدى استجابة الطرف الآخر من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة في الأجل المحددة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتضمين المخطط الخماسي المشاريع والبرامج التي يمكن إنجازها مع تحديد الأولويات وفق جدول زمني محدد بالمخطط، مع تحيينه ومراجعته عند الاقتضاء. كما أن اللجوء للشراكة والاعتماد الكلي عليها لا يضمن إنجاز المشاريع المبرمجة بالشكل المطلوب.

ثانيا - تدبير بعض الاختصاصات الجماعية

1. التعمير

يتسم تدبير هذا الاختصاص من قبل الجماعة الحضرية لقصبة تادلة بالعديد من الاختلالات يمكن إيجازها كالتالي:

- غياب مهندس معماري مكلف بتدبير قسم التعمير. حيث أسندت هذه المهمة للمهندس البلدي. الذي يتوفر على تكوين في المجال الفلاحي. كما أنه يشرف فقط على مكتب رخص البناء ومراقبة الأوراش في حين يظل مكتب تسليم رخص السكن تابعا مباشرة لرئيس المجلس الجماعي؛
 - عدم القيام بمراقبة أوراش البناء. كما لا يتم وضع اللوحات على الأوراش التي تحمل المعلومات الخاصة بها. و كذا مراجع التراخيص؛
 - تقوم المصلحة بتصفية واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية أثناء طلب الحصول على رخصة البناء. لكن الملاحظ أن هذه المصلحة لا تتوفر على إحصاء شامل للملزمين بهذا الرسم. وبالتالي. فإنها لا تقوم إلا باستخلاص مستحقات الجماعة من هذا الرسم خلال السنوات الأربع الأخيرة فقط؛
 - لتصفية الرسم على عمليات التجزئة. تعتمد الجماعة على الفواتير المقدمة من طرف المقاول. حيث لا تقوم بالتأكد ومراقبة صحة الفواتير ومطابقتها للعمليات المنجزة بالتجزئة. وبذلك. يكون الوعاء الضريبي لتصفية هذا الرسم غير محدد وخاضع لتصريحات المقاول فقط؛
 - التأخر في بدء الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة. حيث أنه بحلول بداية سنة 2011 سيتوقف العمل بتصميم التهيئة الحالي. كما تفتقر الجماعة للتصميم الإداري. مما يجعل طريقة توسعها تخضع لمعايير غير مضبوطة وعشوائية خصوصا بعد ضم بعض المناطق للمجال الحضري كدوار مولاي بوعزة ودوار البراكة الشمالية؛
 - اللجوء في أغلب مشاريع التجزئات أو المشاريع الاستثمارية إلى لجنة الاستثناءات للمصادقة على هذه المشاريع. وبذلك. يقتصر دور الجماعة على تطبيق قرارات اللجنة المذكورة. في حين يتعين عليها مراقبة الملفات ودراستها قبل منح تراخيص البناء أو التجزئات؛
 - غياب دراسات تعميمية قطاعية بالجماعة. خصوصا وأن الجماعة محاذية لقطاع غابوي و فلاح كبير. بالإضافة إلى نهر أم الربيع مما يفرض توفرها على دراسة قطاعية لكيفية تدبير التعمير لضفاف النهر.
- إن من شأن هذه الاختلالات. إذا لم يوضع حل لها. أن تؤثر على النمو المحلي والعمراني لجماعة قصب تادلة. خصوصا وأن المحيط الحضري للجماعة يعرف تزايدا في البناء العشوائي. لذا. يتعين الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن والتسريع من وتيرة إعادة هيكلة الدواوير المحيطة بتراب الجماعة.

2. التطهير السائل

تغطي شبكة التطهير السائل حوالي 90% من تراب الجماعة. وتعرف طريقة تدبير هذه الشبكة تعثرات كثيرة. خاصة في فترة التساقطات المطرية. ويمكن تحديد أهم المشاكل المطروحة في تدبير التطهير السائل من طرف الجماعة في النقاط التالية:

- تدهور الحالة العامة لشبكة التطهير. حيث أن 50% فقط من هذه الشبكة يوجد في حالة جيدة؛
- تعدد مخارج المياه المستعملة التي تبلغ 15 مخرجا تصب كلها مباشرة في نهر أم الربيع؛
- عدم توفر الجماعة على محطة لتصفية ومعالجة المياه المستعملة؛
- عدم وجود مخطط مديري للتطهير.

وقد تمت برمجة العديد من المشاريع في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة قصب تادلة. ويهم المشروع رقم 5 الذي يندرج في محور البيئة والمناظر الطبيعية إنشاء محطة للتطهير وإنجاز تصميم مديري للتطهير بتكلفة إجمالية تفوق 36

مليون درهم. لكنه، وبعد فحص الوثائق المتعلقة بالمشاريع المبرمجة في إطار الاتفاقية المبرمة لإجاز مشروع التأهيل الحضري، يلاحظ غياب هذين المشروعين، مما يعني أنهما لا يحظيان بالأولوية في الإجاز رغم تضمينهما بمخطط التنمية الاستراتيجية.

كما جدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق وأن قامت ببرمجة مشروع بناء محطة لمعالجة المياه العادمة في إطار مخطط التنمية 2003-1999 بتكلفة تفوق 30 مليون درهم، في منطقة آيت حمزة (المشروع رقم 7 في بنك المشاريع B-1-3). لكن لم يتم إجاز هذا المشروع لحد الآن.

3. التطهير الصلب

من أجل تدبير التطهير الصلب، قامت الجماعة باللجوء إلى وسيلة التدبير المفوض حيث أسندت تدبير هذا المرفق لشركة «S.O.S تطهير وتوزيع» تبعا لمحضر فتح الأظرفة بتاريخ 31 مارس 2008 المتعلق بطلب العروض المفتوح رقم 05/2008 /MKT. ويضم هذا التدبير مهمتين أساسيتين :

- جمع النفايات المنزلية والتخلص منها؛
- كنس وتنظيف الطرقات العمومية.

وتشير طريقة تفويت وتدبير هذا المرفق للملاحظات التالية:

- حين إعداد ملف الصفقة، تم الاعتماد على كناش للتحميلات نموذجي دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجماعة الحضرية لقصبة تادلة، كتواجدها على ضفاف نهر مهم كنهر أم الربيع والطابع القروي لمعظم الأحياء المحيطة بالجماعة، وكذا طريقة توزيع الأحياء فوق المجال الترابي للجماعة؛
- بالإضافة إلى كناش التحميلات الوارد بالصفقة، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع الشركة لتفعيل مضامين التدبير المفوض، تم التأشير عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 23 فبراير 2009. لذلك، فإن تعدد الوثائق التعاقدية من شأنه أن يخلق نوعا من الخلط خصوصا في حالات التعارض بينها؛
- ينص البند 20 من كناش التحميلات على إحداث لجنة للتتبع والمراقبة، تحت رئاسة ممثل الجماعة الحضرية، تسند لها مهمة تطبيق مضامين كناش التحميلات والسير الجيد لمهمة التدبير المفوض. غير أن هذه اللجنة لم تجتمع قط منذ بداية الاستغلال؛
- كما أن نفس البند في الفقرة 1-4-20، ينص على إعداد ثلاثة وثائق مهمة تسمح بالتتبع الجيد لطريقة تدبير هذا المرفق. إلا أنه لم يتم إعداد هذه الوثائق من طرف الشركة. كما لم تطلع عليها المصالح التقنية للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للوثائق التالية :

- سجل العمل و التدخل اليومي لعمال الشركة؛
- سجل الملاحظات المسجلة من طرف المواطنين أو مصالح الجماعة؛
- سجل تتبع المسافات المقطوعة يوميا وإصلاح الآليات المستعملة لجمع النفايات.

وتبقى إشكالية التخلص من النفايات مطروحة بشدة في غياب مطرح عمومي منظم. لذا، يتعين على الجماعة إقامة هذا النوع من المصالح والتفكير في طريقة تدبيرها حتى يكتمل المسار العام لحل مشكلة التطهير الصلب.

ثالثا- تقييم بعض مشاريع الجماعة

1. المركز التجاري

من أجل خلق رواج تجاري ومحاربة ظاهرة الباعة المتجولين، قامت الجماعة ببرمجة بناء مركب تجاري يتكون من 43 محلا تجاريا على مساحة تقدر ب2567 متر مربع. لكن إجاز هذا المشروع يؤثر الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز دراسة قبلية للجدوى لتحديد حاجيات الجماعة لهذا النوع من المشاريع وموقعه وطرق تمويله؛
 - تم تحديد موقع إنجاز المشروع بناء على ما تتوفر عليه الجماعة من ممتلكات. حيث أجز جوار الجزيرة البلدية. رغم بعد هذا الموقع عن السوق الأسبوعي والشوارع المهمة بالمدينة؛
 - وجود المشروع فوق منحني أدى إلى أشغال إضافية وصعوبات في إنجاز مختلف مكونات المركز وعلى مستوى ربطه بشبكة التطهير. كما أثر على ربط الجزيرة بهذه الشبكة؛
 - بلغت المبالغ التي صرفت على المشروع 39, 197 659 3 درهم. أي بزيادة 8 % عن المبلغ الوارد في كناش التحملات. لكنها همت في مجملها الأشغال الكبرى دون الأخذ بعين الاعتبار أشغال التشغيل التشغيل من تزفيت وتبليط وجارة وصباغة مما أدى إلى توقف الأشغال إلى غاية برمجة الصفقات المتعلقة بالأشغال المتبقية وتوفر الاعتمادات بالميزانية؛
 - التأخر في برمجة الأشغال المتبقية. التي كان من المتوقع أن يتم فتح الأظرفة بشأنها خلال يناير 2010. وبذلك لن تنتهي الأشغال إلا في غشت 2010 في أحسن الأحوال. اعتبارا لما سبق. وعلما بأن تاريخ بدء الأشغال حدد 3 غشت 2007. سيستغرق إنجاز 43 محلا تجاريا أكثر من ثلاث سنوات؛
 - غياب تصور واضح لمجالات استغلال المركز التجاري. حيث يمكن أن يخصص للجزارة أو بيع الدجاج أو بيع الخضار والفواكه. ولازال المجلس لم يحدد المستفيدين من المحلات. ولم ينجز كناش حملات ينظم كيفية استغلالها.
- وعليه، يوصي المجلس بالإسراع بإجاز هذه المشاريع وتجاوز العراقيل وتحديد الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تمارس داخل المركب والحسم في طريقة الاستغلال.

2. بناء الطرق

- خلال السنوات الأخيرة، خصصت الجماعة اعتمادات مالية مهمة ناهزت 67, 12 053 909 درهم. في هذا الإطار. لوحظ ما يلي:
- تبليط وتعبيد العديد من الأحياء رغم وجود العديد من البقع غير مبنية أو في طور البناء. مما يؤثر على جودة التبليط. وطول فترة استغلال التعبيد؛
 - عدم وضع معايير لتحديد الأولويات في إنجاز وتبليط الطرق بين الأحياء؛
 - عدم تسجيل أية مداخل في الرسم المتعلق بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها. رغم قيام الجماعة بشق طرق جديدة. مما يترتب عنه فرض هذا الرسم على المستفيدين منها.
- يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببذل المزيد من الجهود قصد تحسين الطرق داخل المدينة، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية المشاريع المستقبلية.

رابعاً- الهيكل التنظيمي للجماعة

في هذا المجال. لوحظ مايلي:

◀ عدم نجاعة تنظيم المصالح :

من خلال الوثائق المتوفرة، يتبين أن الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي يضم. بالإضافة إلى الكتابة العامة وكتابة المجلس. سبعة مصالح مقسمة إلى عدة مكاتب. لكن الزيارة الميدانية لمصالح الجماعة. أوضحت أن الجماعة تعمل بهيكل تنظيمي مغاير لذلك. كما يلاحظ غياب هيكلية إدارية واضحة وقارة تستجيب لمعايير معقلنة ومضبوظة تمكن من تدبير فعال للموارد البشرية المتوفرة ومن تحسين أداء المصالح الجماعية.

غياب التنسيق بين المصالح المعنية بحصر الوعاء الضريبي:

خصوصا بين مصلحة الممتلكات ووكالة المداخل، فيما يخص استغلال الملك العمومي، مما يعيق بشكل واضح عملية حصر الوعاء الضريبي وتحديد بعض الموارد الجماعية، وكذا رصد الوسائل الكفيلة باستخلاصها. كما أن مصلحة تنمية الموارد المالية ومصلحة التعمير لا تعملان على توحيد الجهود فيما يخص إحصاء وتحديد الملزمين بالضريبة على الأراضي غير المبنية، مما يفتح المجال لإمكانية التهرب والتملص الضريبي.

وعليه، ونظرا لتعدد الاختصاصات والمهام التي يتعين على الجماعة القيام بها، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على وضع هيكل تنظيمي واضح يضم عدة أقسام تتفرع عنها مصالح ومكاتب كما يتعين تحديد المسؤوليات والمهام داخل كل قسم أو مصلحة وتنظيمها بالشكل الذي يضمن التنسيق الفعال بينها.

خامسا- تدبير المداخل

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه:

على الرغم من الانخفاض المسجل للمبالغ الباقي استخلاصها خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حيث انخفضت من 10 812 407.56 درهم خلال سنة 2006 إلى 9 270 762 درهم في سنة 2008، فإن هذا المبلغ يظل مرتفعا مما يؤثر على إمكانيات الجماعة لإجاز وبرمجة مشاريع تنموية بالمدينة:

◀ ضعف تصريحات الملزمين:

كما تعكس ذلك المداخل الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات حيث تبين المبالغ المصرح بها التي لا تتجاوز في أغلب الأحوال عشرة دراهم هزالة المداخل المتعلقة بهذا الرسم:

◀ عدم التنسيق بين مصلحة الموارد المالية ومصلحة الممتلكات الجماعية:

من خلال البيانات المقدمة والمتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وبعد الزيارة الميدانية، تبين غياب التنسيق بين مصلحة الموارد المالية ومصلحة الممتلكات الجماعية، وذلك للقيام بمراقبة المساحات المستغلة فعليا من طرف الملزمين بهذا الرسم، حيث تكتفي الجماعة بتصفية الرسم بناء على المساحات الواردة بالتراخيص ودون الرجوع إلى المساحة المستغلة فعليا:

◀ خلل في تصفية الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

إذ تعتمد الجماعة على مبلغ الكراء المصرح به أو الوارد بعقد الكراء في حين يتعين عليها اعتبار القيمة الإيجارية الحالية للمحل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- التنسيق مع القابض للقيام بتحصيل المداخل وبذل المزيد من الجهود في هذا المجال ؛
- مراجعة القرارات بالشكل الذي يجعل المبالغ المصرح بها مطابقة للواقع؛
- القيام بمراقبة دورية للمساحات المستغلة فعليا من طرف المقاهي والمجلبات للحد من الاستغلال العشوائي للملك الجماعي العمومي، الأمر الذي من شأنه الرفع من الموارد المالية الذاتية للجماعة؛
- التقيد بالمتعضيات القانونية عند تصفية الرسوم الجماعية.

سادسا- تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

◀ عدم القيام بتسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية:

بالرغم من الصبغة الحيوية التي تكتسيها المحطة الطرقية بالنسبة للجماعة، فإنها تستغل دون تسوية وضعيتها القانونية منذ تاريخ إنشائها. كما أن الجماعة قامت ببناء هذه المحطة قبل اقتناء البقعة الأرضية المخصصة للمشروع والتي تظل في الملك الخاص للدولة:

◀ عدم تحيين عقود الكراء:

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحيين عقود الكراء، كما أنها لا تقوم بتحيين السومة الكرائية لممتلكاتها بالرغم من ضعفها، إذ تتراوح ما بين 13 درهما و 77 درهما. وتكتفي الجماعة بتجديد العقود سواء مع المكثرين القدامى أو الجدد مع تطبيق مسطرة التنازل. لكنه، بعد فحص العقود المتوفرة بمصلحة الممتلكات، تبين وجود نوعين من العقود، تنص جلها إما على استحالة التنازل أو تعطي الحق للجماعة بمراجعة السومة الكرائية عند إبرام كل عقد جديد مع مكثر جديد.

- لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة الحضرية لقصبة تادلة، خصوصا وأن أغلبها يندرج ضمن الملك الخاص للدولة؛
- مراجعة السومة الكرائية بالشكل الذي يضمن مداخل أفضل لمنتوج الممتلكات الجماعية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية قصبه تادلة

(نص الجواب كما ورد)

المحور الأول: مخطط التنمية الاقتصادية للجماعة

• غياب مخطط التنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007:

انكب المجلس الحضري لقصبه تادلة خلال الفترة الممتدة بين 2003 و2007 على إعداد دراسة خاصة بتشخيص الوضع بالمدينة من أجل إعداد مخطط جماعي علمي ودقيق. في نفس الوقت كان المجلس ينفذ برامج مخطط 1999/2003 التي لم يتم إنجازها في حينها أو تلك المضمنة ببنك المشاريع.

• مخطط التنمية الخماسي عبارة عن مجموعة مشاريع يستحيل إنجازها كاملة:

إن المشاريع المنبثقة عن الدراسة السالفة الذكر هي على وجه التحديد مخطط تنمية عام، وتشخيص للوضعية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية بالمدينة. وهذا المخطط يتضمن مشاريع قابلة للتنفيذ تم دمجها كنواة صلبة في برنامج التأهيل الحضري وقد تم تنفيذها إلى حدود تاريخ هذا الكتاب بنسبة 90 في المائة، وأخرى ببنك المشاريع يتم اللجوء إليها حين توفر الإمكانيات المادية.

• تعتمد أغلب المشاريع في طريقة تمويلها على الشراكة والتعاون:

لولا اللجوء لأسلوب الشراكة لما استطاعت الجماعة تحقيق نسبة 90 في المائة في تنفيذها للمخطط الجماعي. كما أن الميثاق الجماعي يؤكد على هذا الأسلوب حتى في إعداد المخططات وليس في تنفيذها فحسب. كما أن الشراكات تعتبر من أهم موارد التمويل بالنسبة للمشاريع التي تفوق تكلفتها إمكانيات الجماعة.

المحور الثاني: تدبير بعض الاختصاصات الجماعية:

1. التعمير:

- فيما يخص غياب مهندس معماري. فإن هذا الأمر يخرج عن إرادة الجماعة فلا شك أنكم تعلمون عدم رغبة هؤلاء المهندسين في العمل بالوظيفة العمومية وتفضيلهم للقطاع الخاص. أما المهندس الموجود حالياً وإن كان ذا اختصاص في هندسة المياه. إلا أنه بحكم التجربة (أكثر من 21 سنة) وحضور عدد من الدورات التكوينية أصبح يتوفر على مؤهلات عليا مكنته من تسيير المصلحة التي تنضوي تحتها جميع المكاتب سواء تلك المكلفة برخص السكن أو مكتب الأشغال البلدية بكفاءة عالية.

- بالنسبة لمراقبة أورايش البناء فهناك مراقبة يومية يقوم بها أزيد من عشرة موظفين موزعين على كافة أحياء المدينة ويحررون محاضر يومية حول المخالفات التي يضبطونها. وأوجهها مباشرة إلى المحاكم المختصة. وفي حالة التمادي يتم تحرير محاضر أخرى مع توجيه طلب للسيد الوالي قصد إصدار قرار الهدم في حق المخالف. ولا شك أنكم لاحظتم العدد الكبير للمحاضر المرسله للمحاكم وكذا قرارات الهدم الصادرة في حق المخالفين. ففي هذه النقطة بالذات تتشدد رئاسة المجلس البلدي من أجل الوقاية من تفشي ظاهرة المخالفات في ميدان التعمير والبناء..

- بالنسبة لاستخلاص الرسم المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية فإن المشكل الذي يواجه هذه مصالح الاحصاء هو عدم التعرف إلى العديد من مالكي أو حائزي هذه العقارات باعتبار مقتنيها من أبناء المناطق المجاورة ومقيمين بالخارج. مما يستدعي معه تظافر جهود كل من الجماعة والسلطة المحلية لتحديد هوية أصحابها.

- إن الجماعة تتوفر على الأسعار المرجعية التي تتم بها تهيئة التجزئات واعتبارا لتتبع الأشغال اليومي من طرف التقنيين المكلفين يتم التأكد من تكلفة تجهيز التجزئة بعد إدلاء صاحب التجزئة بفاتورة التكلفة الحقيقية.

- بالنسبة لتصميم التهيئة فإن الجماعة شرعت في إجراءات تجديده معية الوكالة الحضرية لبني ملال التي تنكب حاليا على إعداد الصور الجوية. وسيكون جاهزا في حينه.
- إن دراسة التجزئات من طرف لجان إقليمية لا يعني أن الجماعة لا تقوم بدراسة وتفحص هذه الملفات. وإنما تقوم بالإضافة إلى كونها عضوا باللجنة إلى التأكد من جميع الجوانب القانونية قبل وبعد عرض الملفات على اللجنة.
- لقد تم الإعلان عن صفقة تتعلق بالتصميم الأخضر للمدينة والذي يأخذ بعين الاعتبار ضفاف نهر أم الربيع.

2. التطهير السائل

- ليس هناك أي تدهور لشبكة التطهير السائل. فإذا كانت نسبة 55 % منها في وضعية جيدة فإن الباقي في وضعية فوق المتوسطة وليست متدهورة. كما أن مدينة قسبة تادلة لم تعرف أية مشاكل خلال الأمطار الغزيرة التي عرفتها في سنوات 2008 و 2009 و 2010 وبالتالي فإنه لا أساس لهذه الملاحظة.
- لقد أعلنت الجماعة للمرة الثانية عن صفقة تتعلق بالتصميم التوجيهي للتطهير بعدما لم يصادق عليه خلال سنة 2009. والاعتمادات المتعلقة بهذه الدراسة جاهزة وهي ضمن أولويات الجماعة.
- هناك برنامج بين الجماعة والحكومة الهولندية من أجل إنجاز محطة تصفية تعمل بنظام جد متطور وسيتم الشروع في إنجازها نهاية 2010.

3. التطهير الصلب

- كل الملاحظات المثارة بخصوص تدبير قطاع التطهير الصلب لا أساس لها من الصحة وقد سبقت خلال الجواب عن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات موافاته بما يفند كل هذه الملاحظات.
- أما بخصوص المطرح المراقب فإن جميع جماعات الإقليم منضوية في إطار مجموعة الجماعات " المحافظة على البيئة" التي ستنجز وتدبر مطرعا جهويا منظما قرب مدينة الفقيه بنصالح وسيتم الاستغناء عن المطرح الحالي مع تأهيله ودمجه في الوسط البيئي من طرف المجموعة السالفة الذكر.

المحور الثالث: تقييم بعض مشاريع الجماعة

1. المركز التجاري

- إن المركز التجاري الذي تنجزه الجماعة الحضرية لقسبة تادلة يقع في موقع استراتيجي مهم وهو قريب جدا من مكان السوق الأسبوعي كما يبعد كثيرا عن الجزيرة البلدية عكس ما جاء في تقريركم.
- لقد تم التغلب على كافة الصعوبات التي أثارها المشروع وسيكون جاهزا خلال نهاية هذه السنة وسيفتح أمام العموم في أبعده تقدير خلال بداية سنة 2011 لأن الجماعة توصلت حاليا بأكثر من 500 طلب على هذه المحلات. كما أن كناش التحملات جاهز والتصوير واضح بالنسبة لاستغلال هذا المركز التجاري. وليس للمركز علاقة ببيع الدجاج لأن هناك سوق آخر معد لهذا الغرض.

2. بناء الطرق

- تعرف مدينة قسبة تادلة وضعية جد متقدمة في إنجاز الشبكة الطرقية. وهي مستمرة قدما في إنجازها في جميع أحياء المدينة إذ لا يمكن انتظار عشرات السنين حتى تصبح جميع البقع مبنية من أجل إنجاز هذه الطرق والأزقة.
- إن الجماعة تعتمد منطوقا جد مهم يعتمد التخطيط ووضع الأولويات وليس لهذه الملاحظة أي أساس من الصحة.
- إن الطرق والأزقة التي تم تبليطها وتعبيدها مفتوحة وتقع داخل جزئات مسلمة. وقد تدهورت وضعيتها مما يفرض التدخل لإصلاحها ولا يتعلق الأمر بتأسيس أولي لهذه الطرق أو فتحها.

المحور الرابع: الهيكل التنظيمي للجماعة

◀ عدم نجاعة تنظيم المصالح

- إن الهيكل التنظيمي المعمول به هو طبقا للنموذج الذي توصلت به الجماعة من وزارة الداخلية وإذا كان هناك بعض التعديلات الطفيفة فإن ذلك يعزى لعدم صلاحية النموذج السالف الذكر بالنسبة لبلدية قصبية تادلة.
- هناك تنسيق بين مصالح الوعاء الضريبي والممتلكات. وقد تم مؤخرا إعداد هيكل تنظيمي يأخذ بعين الاعتبار جميع الصعوبات التي اعترضت المصالح الجماعية وتجود رفقته نسخة من هذه الهيكلية. ونظرا لحجم الجماعة الحضرية لقصبية تادلة فإنه لا مجال للحديث عن إحداث أقسام.

المحور الخامس: تدبير المداخل

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه

- إن مسؤولية ارتفاع حجم الباقي استخلاصه لا تعود للجماعة. إذ أنه بعد استنفاذ كافة الوسائل الرضائية، لم يكن هناك بد أمام المصلحة الجبائية الجماعية إلا أن خيل الأوامر بالتحصيل على السيد القابض الذي يتوفر على السلطات الكفيلة بإجبار المدينين على أداء ما بذمتهم لفائدة ميزانية الجماعة. كما أن هنا دين غير قابل للتحصيل يقدر بـ 4 مليون درهم تم إنجاز المسطرة الخاصة به طبقا للمادة 126 من مدونة تحصيل الديون العمومية.
- يرجع ضعف التصريحات إلى ضعف الرواج التجاري بالمدينة وقد تم خلال الأشهر القليلة الماضية إحصاء جميع هذه المحلات من أجل تخيين الرسوم الخاصة بها.
- كما تم إحصاء جميع الاستغلالات المتعلقة بالملك العام الجماعي بتنسيق بين مصلحة الممتلكات ومصلحة تنمية الموارد المالية.
- الاعتماد على الأئمة المسجلة بالعقود كان هو السبيل الوحيد أمام غياب أي معطى للمقارنة، لكن. وفي إطار تفعيل ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. تم تخيين الإحصاء من طرف مديرية الضرائب و أصبح لدى الجماعة مرجع أساسي للسومة الكرائية سيتم اعتماده.
- للإشارة فإن الجماعة حريصة كل الحرص على تطبيق مقتضيات القانونية المتعلقة بالرسوم المحلية.

المحور السادس: تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تخيين سجل الممتلكات

- لقد تم تخيين سجل الممتلكات الجماعية ولم يبق هناك أية ملاحظة بهذا الخصوص.
 - عدم القيام بتسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية
 - لقد تم خلال دورة فبراير 2010 برمجة 2.000.000 درهم من أجل تسوية وضعية المحطة الطرقية.
- بخصوص تخيين عقود الكراء فإن العملية جارية إذ لا يتم تجديد أي عقد دون مراجعة السومة الكرائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما يتم الحرص على المراجعة الدورية لهذه السومة كل ثلاث سنوات طبقا لعقود الكراء.

الجماعة الحضرية العطاوية

أحدثت الجماعة الحضرية العطاوية بمقتضى المرسوم رقم 2-92-468 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتقع بمنطقة تساوت السفلى على بعد 26 كلم جنوب عمالة إقليم قلعة السراغنة التي تنتمي إلى جهة تادلة أزيلال. وقد بلغ عدد سكانها 20.237 نسمة حسب إحصاء 2004. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 13 عضواً، وطاقم إداري يتألف من 100 موظفاً وعوناً من بينهم 11 إطاراً. وقد بلغ فائض الميزانية خلال سنة 2008 ما يعادل 15.701.140,38 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية للعطاوية عن السنوات المالية 2005-2008 عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولاً- تقدير الأهداف المتوخاة من إنجاز بعض المشاريع

1. الربط بقنوات الصرف الصحي

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- عدم تعميم عملية الربط بشبكة الصرف الصحي على جميع الأحياء، إذ لا زالت نسبة ربط بعضها ضعيفة نسبياً، حيث لا تتعدى على الأقصى 80%؛
- عدم ربط الدواوير التي تدخل ضمن نطاق المجال الحضري للجماعة بشبكة الصرف الصحي. ويتعلق الأمر بستة دواوير؛
- كثرة الأعطاب التي تلحق بالشبكة نتيجة قدم جزء منها، حيث تقوم المصالح البلدية بأكثر من 500 تدخلاً سنوياً لصيانتها وإصلاحها، ورغم تعدد هذه التدخلات، فإنها تبقى غير كافية، إذ تم، من خلال المعاينة الميدانية لوضعية هذه الشبكة بمختلف أحياء مركز العطاوية، تسجيل أكثر من 30 موقعا متضررا؛
- عدم تخصيص عدد كاف من الأعوان لإصلاح هذه الشبكة، إذ تبين بعد زيارة المصلحة التقنية والاستماع إلى مختلف الأعوان بأن الجماعة لا تخصص سوى ثلاثة أفراد من أعوانها لإصلاح جميع النقط المتضررة؛
- عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لإصلاح وترميم شبكة المياه العادمة مقارنة بحجم الأضرار التي تعرفها سنوياً، إذ لم يتم تخصيص سوى مبلغ 76.800,00 درهم خلال ميزانية 2008.

2. تدبير محطة تصفية مياه الصرف الصحي الخاصة بمركز العطاوية

كلف هذا المشروع ما مجموعه 5.838.881,47 درهم صرفت على مراحل ما بين سنتي 1998 و2009. وقد لوحظ من حيث تقدير الأهداف المتوخاة من إنجازها ما يلي:

- ضعف السعة الإجمالية للمحطة مقارنة مع الكميات المنتجة. فحسب الدراسة التقنية التي أعدتها المصلحة التقنية للجماعة، لا تتجاوز السعة الحقيقية للمحطة 600 م³ في اليوم، أي ما يعادل 7 لترات في الثانية. في حين أن المحطة تستقبل ما يناهز 1100 م³ في اليوم، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة المياه المصفاة نظراً لعدم معالجة الفائض؛

• عدم الاستفادة من إنتاج المحطة من المياه المصفاة، والتي يمكن استغلالها لأجل سقي الأراضي الفلاحية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الجماعي كان قد أعد ووافق على كناش حملات يقضي بإيجار المياه المعالجة، إلا أنه لم يتم قط تفعيل هذا الكناش.

• كما لوحظ فيما يتعلق بالتدبير اليومي للمشروع ما يلي:

- ارتفاع تكاليف التشغيل التي وصلت خلال سنة 2005 إلى حوالي 300.000,00 درهم، والتي تنوزع ما بين النفقات المتعلقة باقتناء الرمال ومواد أخرى تضمن استمرارية سلسلة الإنتاج الخاصة بالمحطة وكذا النفقات المتعلقة بأجور الموظفين وصيانة وترميم مختلف المنشآت الفنية، ومصاريف استبدال قطع الغيار بالنسبة للأجهزة والآليات المتواجدة بالمحطة، إضافة إلى النفقات المتعلقة بإجراء التحاليل على جودة المياه، والتي قام بها معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة لمدة سنة واحدة بموجب الاتفاقية الموقعة مع هذا الأخير خلال شهر أكتوبر 2003، وكذا مصاريف فاتورات المكتب الوطني للكهرباء لتوفر المحطة على مضختين كهربائيتين تستعملان بصفة دائمة ؛
- عدم توفر الجماعة على كفاءات بشرية كافية تمكن من المتابعة التقنية للمحطة ؛
- عدم توفر المحاضر المتعلقة بالمراقبة التقنية التي يتعين القيام بها من طرف المصالح الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 12 من الاتفاقية السالفة الذكر؛
- عدم إجراء تحاليل تخص جودة المياه من طرف الجماعة خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008.

3. إنشاء وتدبير محطتي معالجة المياه الرمادية

ويتعلق الأمر بمحطة معالجة المياه الرمادية الخاصة بحمام «تيسير» ومحطة التصفية الخاصة بالعمارات السكنية المشيدة من طرف شركة العمران. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ فيما يتعلق بمحطة معالجة المياه الرمادية الخاصة بحمام «تيسير»

- موافقة الرئيس على إنشاء هذا المشروع في غياب مقرر للمجلس الجماعي؛
- بناء المحطة بمحاذاة رصيف الطريق الرئيسية الرابطة بين مدينتي دمنات ومراكش، مما قد يشكل حاجزا أمام توسيع قارعة هذه الطريق؛
- ضعف الموارد المائية التي تتوصل بها المحطة قصد المعالجة (150م3) مقارنة بحجم سعة المحطة التي تبلغ 240م3.

◀ بشأن محطة التصفية الخاصة بالعمارات السكنية المشيدة من طرف شركة العمران

- موافقة رئيس الجماعة على إنشاء هذا المشروع في غياب مقرر للمجلس الجماعي؛
- عدم استغلال المحطة منذ تاريخ تسلمها في 09/05/2008، نتيجة لعدم الإنجاز الكامل للمركب السكني «الفردوس». ذلك أن العمارة الوحيدة التي تم إنشاؤها من طرف شركة العمران لم يتم إسكانها بعد، وبالتالي فإن المياه الرمادية التي من أجلها أنشأ المشروع غير متوفرة.

4. تشييد المقر الجديد للجماعة الحضرية

عدة اختلالات تم الوقوف عليها في هذا المجال ويتعلق الأمر ب:

- ضعف الموارد المالية المخصصة لإنجاز المشروع مقارنة بحجمه ومكوناته، إذ تمت برمجة ما بين سنتي 2002 و 2007 ما مجموعه 8.050.956,24 درهم تم صرفها بإبرام خمس صفقات، إضافة إلى النفقات التي صرفت للمهندس المكلف بالتتبع والمراقبة، والتي بلغت إلى حدود سنة 2009 ما مجموعه 295.338,96 درهم ؛

- عدم إتمام المشروع. بالرغم من أن مدة الإنجاز فاقت سبع سنوات. إذ لا زالت تنقصه العديد من الأشغال من قبيل النجارة والصبغة وإعداد الفضاء الخارجي الخاص بالمقر؛
- كثرة التوقفات التي عرفتتها الأشغال. خاصة تلك المرتبطة بالصفقتين رقم 04/2005 و03/2007. إذ لوحظ بأن الأشغال المرتبطة بهاتين الصفقتين لم يتم إنجازهما بالكامل. إلى حدود نهاية سنة 2009. نتيجة لتوقف الأشغال دون أن تتخذ الجماعة أي إجراءات فعلية ضد المتعاقد معه. خاصة فيما يتعلق بتطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها بالمادة 7 من دفتر التحملات. ودون أن تلجأ الجماعة إلى فسخ الصفقتين كما يخول لها القانون ذلك. وقد بلغت مدة التأخيري إنجاز هاتين الصفقتين. على التوالي. 33 و23 شهرا؛
- تضرر الأشغال المنجزة نتيجة لتوقف الأشغال بالمشروع لمدة طويلة حيث تم الوقوف على تلاشي بعض المعدات الخاصة بالكهرباء والترصيص.

• لذلك، يحث المجلس الجهوي للحسابات المجلس الجماعي على:

- تعميم الربط بشبكة الصرف الصحي على جميع أحياء مدينة العطاوية وكذا جميع الدواوير التابعة لمركز العطاوية. مما سينعكس إيجابا على البيئة وصحة الساكنة ؛
- الحرص على تخصيص عدد كاف من الأعوان لإصلاح هذه الشبكة ؛
- تخصيص اعتمادات مالية كافية لإصلاح وترميم شبكة المياه العادمة ؛
- الإسراع بتنفيذ مقرر التدبير المفوض للصرف الصحي ومحطة التصفية لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خاصة وأن مصاريف التسيير الذاتي لهذه المحطة جد مرتفعة؛
- الإسراع باستغلال محطة التصفية الخاصة بالعمارات السكنية المشيدة من طرف شركة العمران. وذلك عن طريق حث هذه الشركة على إنهاء ما التزمت به من أشغال في إطار عملية «الفردوس»؛
- الحرص على إنجاز مشاريع متكاملة في إطار شراكات تعاقدية تضمن استغلال كل المشاريع المنجزة بشكل أمثل وفي آجال معقولة ؛
- احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والسهر على تطبيق الغرامات في حالة عدم احترام آجال التنفيذ ؛
- الحرص على إشراك المجلس في جميع القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي.

ثانيا- اختلالات على مستوى تدبير مجال التعمير والإسكان

و يتعلق الأمر بالحالات المسجلة على مستوى التجزئات السكنية التالية:

1. بروتوكول التعاون المتعلق بإنجاز» عملية الفردوس«

بتاريخ 19/01/2005. تم إبرام بروتوكول اتفاقية متعلق بإنجاز عملية «الفردوس» بين رئيس المجلس الجماعي للعطاوية والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء جهة تانسيقت الحوز. وتهدف هذه الاتفاقية إلى بناء 189 شقة و37 متجرا و4 مساكن للحراس على أرض في ملكية الأملاك الخزنية تم اقتناؤها من طرف مؤسسة التجهيز المشار إليها أعلاه.

وقد عرف تدبير وإنجاز هذا المشروع عدة اختلالات سواء من حيث إعداد و تنفيذ شروط الاتفاقية أو من حيث الغموض الذي يلف بعض بنودها. وكذا من حيث عدم توفر الجماعة على بعض الوثائق الضرورية. وتتلخص هذه الاختلالات فيما يلي:

- ترخيص الجماعة لبناء المشروع دون توفرها على الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الإذن الإداري بإحداث التجزئة العقارية «الفردوس» والمنصوص عليها بالمواد 4 و5 و19 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتاريخ 15 يوليو 1992؛

- غياب محاضر لجنة التنسيق التي يرأسها رئيس الجماعة الحضرية للعطاوية، والتي تسهر على حسن سير الأشغال والمشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الخامس من بروتوكول الاتفاقية :
- استفاد المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بمسك حساب تدبير العملية وعدم تمكين الجماعة من الاطلاع على الموارد والمصاريف الخاصة بالعملية، كما هو مبين بالفصل العاشر من الاتفاقية المشار إليها :
- غموض مقتضيات الفصل الحادي عشر من الاتفاقية، والمتعلق بصرف الفائض المرتقب من العملية. فبالرغم من إشارة هذا الفصل إلى أن الفائض سيتم استثماره لإجراز بعض الأشغال والمشاريع داخل المدار الحضري للمدينة، فإنه لم يحدد بالتفصيل طبيعة هذه الأشغال والمشاريع وأجال إجرازها وسبل صرف النفقة المتعلقة بها :
- تعثر على مستوى إجراز هذا المشروع، حيث لوحظ، تأخر كبير على مستوى إجرازه، وذلك بالرغم من إلزام الاتفاقية الطرفين في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث على إعداد مخطط زمني لإجراز المشروع . وقد تبين بعد الاستماع للمسؤول عن تتبع الأشغال بأن الجماعة لم تشارك في إعداد هذا الجدول الزمني وبأنها لا تتوفر على نسخة منه :
- عدم توفر محضر التسلم المؤقت والذي منح بشكل جزئي لاستلام أشغال بناء العمارة السكنية الوحيدة المشيدة. و ذلك دون مراعاة مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 25-90 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أن التسلم المؤقت للأشغال تتولاه لجنة تضم ممثلين للجماعة الحضرية وممثلين للإدارة وممثلاً للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء؛
- غياب الوثائق التي تثبت قيام اللجنة المنصوص عليها في نفس المادة 24 المشار إليها أعلاه بالتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو متفق عليه؛
- عدم توفر الجماعة على شهادة الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بربط التجزئة بالكهرباء وبشبكة الماء الصالح للشرب، الواجب تقديمها على التوالي، من طرف المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

2. جَزْئَةُ الزَاوِيَةِ «الشَطْر الثَّانِي»

- بموجب المقرر عدد 01/2005 بتاريخ 06/06/2005، رخصت الجماعة الحضرية للتجزئة المسماة الزاوية «الشطر الثاني». وقد لوحظ بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بطلب الحصول على الترخيص الإداري للتجزئة المعنية، وكذا بعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة، ما يلي:
- عدم وضوح بعض مقتضيات كناش التحملات من قبيل عدم تحديده للمساحة المخصصة للمناطق الخضراء؛
- إصدار الجماعة لشهادة التسلم المؤقت بتاريخ 10/01/2007 دون مراعاة ما ورد بمحضر اللجنة المكلفة بالتحقق من أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي من ملاحظات حول عدم إجراز بعض الارتفاقات وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن في شأنه، فقد لوحظ في هذا الباب عدم التزام المقاول صاحب المشروع بإنشاء المناطق الخضراء، كما تمت الإشارة إلى ذلك بمحضر لجنة المعاينة وكما تم التأكد منه بموجب الزيارة الميدانية لموقع التجزئة، إضافة إلى ذلك، منحت شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون مراعاة تأكيد كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء من حقيقة الأشغال المنجزة. فإلى غاية 10/01/2007 لم تتوصل الجماعة بشهادة التسلم المؤقت الخاصة بهذين الأخيرين؛
- عدم قيام المصلحة التقنية للجماعة برفقة اللجنة التي أشرفت على التسلم المؤقت للأشغال بعملية التسلم النهائي لها بعد مضي سنة على تاريخ تحرير محضر التسلم المؤقت بغرض التتبع والتحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب.

• لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وخاصة المقتضيات الواردة بالقانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتاريخ 15 يوليو 1992 :
- ضبط آليات تحرير العقود حتى تضمن حماية حقوق الجماعة، وذلك بالحرص على تضمين هذه العقود لكل البنود المتعلقة بالعقوبات عند الإخلال بشرط من شروط دفتر التحملات، وكذا البنود الكفيلة بالسماح للجماعة بالاطلاع ومراقبة تطور سير الأشغال بالمشاريع المعنية، وعلى الوضعية المالية لكل مشروع على حدة وعدم فتح المجال للمنعشين العقاريين بالانفراد بتسيير الأشغال والتتبع المحاسبي للمشاريع المنجزة:
- تطبيق البنود التعاقدية التي تربط الجماعة مع المنعشين العقاريين وإلزامهم في إطار القانون باحترام دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية إنجازها والتي يتحملها صاحب المشروع:
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات الإخلال بالبنود التعاقدية من طرف المنعشين العقاريين.

ثالثا- تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- ◀ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية: لم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات التابعة لها. وحسب تصريحات بعض مسؤولي مصالح الجماعة، فإن هذه الأخيرة لا تقوم بأي مجهودات قصد تحصيل وعائنها العقاري، إذ لم تخصص أية مبالغ بميزانيتها لتحفيظ ممتلكاتها العقارية:
- ◀ عدم توفر عقود الكراء: بالنسبة لأكثر من 155 محلا تجاريا ومستودعا و 21 منزلا سكنيا:
- ◀ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة: إن العديد من الدكاكين والدور السكنية مكتراة منذ الثمانينات والتسعينيات بسومة كرائية لا تتعدى في غالب الأحيان 50 درهما، مما يفوت على الجماعة فرصة لتنمية مواردها الذاتية، خاصة وأنها تمتلك أكثر من 500 محلا تجاريا وأكثر من 100 محلا سكنيا. كما لوحظ أن عقود الكراء التي أبرمت لأكثر من عشر سنوات لم يتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية:
- ◀ إختلالات على مستوى بناء بعض المحلات التجارية: تتمثل في بناء عدة محلات تجارية بصفة غير مشروعة على أراض تابعة للملك العام للجماعة والملك الخاص للدولة، إذ تم بناء 12 محلا تجاريا بالأرض المخزنية الواقعة بالسوق الأسبوعي القديم والمسجلة تحت عدد 01 بسجل الممتلكات العامة الجماعية وسبعة محلات تجارية على أرض مخزنية في ملكية الدولة تقع بالحي الإداري. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:
- عدم احترام مبدأ المنافسة إذ لم يتم الإعلان عن أي طلب عروض لأجل بناء هذه المحلات:
- إنشاء رئيس المجلس الجماعي لهذه المحلات على أراض ليست في ملكية الجماعة :
- تمويل النفقة المتعلقة بالمسح الطبوغرافي للأرض التي أقيمت عليها الدكاكين من أموال الجماعة، وذلك بواسطة سند الطلب رقم 46 بتاريخ 31/10/2007.

والجدير بالذكر بأن الشركة المنجزة للأشغال لازالت تطالب الجماعة بمستحقاتها إلى اليوم.

- ◀ سوء تصنيف بعض العقارات الجماعية: قامت الجماعة بتصنيف المحلات التجارية الواقعة بالأرض المخزنية التي تم بناء السوق الأسبوعي عليها والمسجلة بسجل الأملاك الجماعية الخاصة تحت أعداد من 01 إلى 76 هـ، دون إخراج هذه الأرض موضوع هذه الأبنية من حيز الملك العمومي. طبقا لمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي، الفقرة السادسة، وبالطرق والسبل المنصوص عليها بالفصل الرابع من الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات.

- لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- التعجيل بتفعيل المساطر القانونية لأجل تخفيف جميع الممتلكات التابعة للملك الجماعي الخاص حتى تتمكن من تحصيل وعائها العقاري؛
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لإبرام عقود كراء قصد تنظيم العلاقة التي تربطها بالمكثرتين وتبرير المداخل؛
- تحيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لمراجعة السومة الكرائية لهذه العقارات؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، وذلك بتطبيق مبدأ المنافسة؛
- إيجاز المشاريع على أراض تخص الجماعة؛
- تحيين سجلات الممتلكات الجماعية العامة والخاصة، كما هو منصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 37 من الميثاق الجماعي وتصنيف الممتلكات الجماعية بشكل قانوني.

رابعاً- تدبير المداخل

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

1. عدم استخلاص بعض الرسوم والضرائب

ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم المفروض على إتلاف الطرق: لا تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم. بالرغم من تعدد أورايش البناء التي تؤدي إلى تدهور حالة الطرق. كمثال على ذلك أورايش البناء المتواجدة بتجزئة الأمل وتجزئة أكفاية؛
- الضريبة على عملية تجزئة الأراضي: إستثنت الجماعة بعض التجزئات السكنية من أداء الضريبة على تجزئة الأراضي من دون مبرر قانوني. ويتعلق الأمر بالتجزئات المسماة الفردوس والأمل والزيتون 1 وتساوت 1 و2 والزهرة وبادو وآيت عادل طريق السوق الجديد ومفتاح الخير؛
- الرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقولات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية: لم تعمل الجماعة على احتساب الواجبات المتعلقة بهذا الرسم بالنسبة لمحطات توزيع الوقود المتواجدة بمركز العطاوية. وبالتالي، فإن هذه المحطات لم تؤد ما بذمتها بموجب هذه الرسوم.

2. تهاون في استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات و أخطاء في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقولات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية:

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم تقديم بعض مستغلي محلات بيع المشروبات الإقرارات المتعلقة بالمداخل الإجمالية السنوية، وبالتالي فإنهم لا يؤدون الضريبة الواجبة في هذا الشأن؛
- عدم قيام المصالح الجماعية بإحصاء جميع الملمزمين بهذه الضريبة، إذ تبين بأن مجموعة من محال بيع المشروبات لا تؤدي ما بذمتها من ضرائب؛
- ضعف المبالغ المصرح بها من طرف بعض الملمزمين. ويظهر ذلك جليا من خلال مقارنة المبلغ المصرح به للمداخل السنوية، الوارد بمحضر احتساب الواجبات المؤداة، بالسومة الكرائية السنوية للمحلات الخاضعة لهذه الضريبة التي تفوق بكثير ما صرح به؛

- أخطاء طالت قياسات شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقولات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية: يلاحظ في هذا الباب بأن المحلات التجارية، التي تحتل الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، تحتل مساحات تفوق بكثير تلك المضمنة بمحضر المعاينة بلغت ثلاثة أضعاف في بعض الحالات.

3. تهاون في استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

حيث لوحظ في هذا الشأن:

- عدم قيام الجماعة بإجراء إحصاء سنوي للأماكن الخاضعة لهذه الضريبة، خلافا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- عدم فرض الضريبة سنويا، حيث يتم الاقتصار على استخلاص الرسم أثناء عملية الحصول على رخصة البناء أو تفويت العقار، الأمر الذي يحرم ميزانية الجماعة من مداخيل مهمة علاوة على تقادم بعض الديون.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تكثيف دوريات المراقبة التي من شأنها ضبط المخالفات المرتبطة بإتلاف الطرق؛
- احتساب المساحات الحقيقية للملك الجماعي العام الذي يتم شغله بصفة مؤقتة لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية؛
- تعميم فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محلات بيع المشروبات على الجميع؛
- استخلاص المستحقات الجماعية من الرسوم لأجل تحسين مواردها.

خامسا- تدبير النفقات

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

1. تدبير بعض المشتريات

ويتعلق الأمر بالمقتنيات موضوع النفقات التالية:

- ◀ النفقة المتعلقة باقتناء الأعمدة الحديدية: اقتنت الجماعة خلال سنوات 2002 و2007 و2008 ما مجموعه 290 عمودا حديديا بواسطة سندات الطلب رقم 05/2002 و20/2007 و23/2008 بمبلغ إجمالي قدره 143.000,00 درهم. وقد لوحظ، بعد معاينة مخزن المعدات، غياب 220 عمودا تبلغ قيمة الواحد منها حوالي 700 درهم. كما لوحظ عدم تدوين محاضر بهذا الضياع وعدم مسك سجل لتقييد تاريخ دخول وخروج المعدات؛
- ◀ النفقة المتعلقة باقتناء المعدات الكهربائية لأجل الإنارة العمومية: حيث لوحظ في هذا الإطار ما يلي:
 - تتم عملية التأكد من صحة إنجاز الخدمة مباشرة من طرف الرئيس ووكيل المصاريف، دون إشراك تقني متخصص وعلى دراية بالمعطيات التقنية للعتاد الكهربائي الذي يتم اقتناؤه؛
 - لا تتسلم الجماعة فعليا هذه المقتنيات بل يتم الاحتفاظ بها عند الممون ليتم استهلاكها تدريجيا حسب الحاجة مقابل تسلم الجماعة لسندات الاعتراف بدين من طرف الممون؛
 - توزع المصابيح على مختلف الدواوير أو الأحياء من طرف الرئيس بشكل مباشر أو بواسطة وكيل المصاريف، دون إجراء دراسة قبلية للحاجيات من طرف المصالح المختصة بالجماعة لتحديد حصة كل حي أو دوار على حدة، ودون إعداد محاضر لضبط الكميات الموزعة من المصابيح، كما أكد ذلك الكهربائي التابع للجماعة، الذي لم يستطع تبرير مآل المصابيح البخارية من فئة 160 و125 و225 و250 واط، والتي تبلغ قيمة الوحدة منها ما بين 1.000,00 و1.500,00 درهم. وقد تم اقتناء ما مجموعه 268 مصباحا من هذه الفئة ما بين سنة 2005 و2008؛

- لم تعمل المصالح الجماعية المختصة على تتبع مآل المصايح القديمة المستبدلة بمصايح جديدة اقتصـادية والمقتناة بموجب الصفقة رقم 12/2008، بحيث لوحظ عند زيارة مخزن المعدات الكهربائية بأنه لا يتم الاحتفاظ بالمصايح القديمة الصالحة للاستعمال والمستبدلة بالمصايح الاقتصادية من نوع RG25 المقتناة في إطار الصفقة رقم 12/2008. وتجدر الإشارة إلى أنه وحتى تاريخ إجراء عملية المراقبة تم استبدال 110 مصباحا. إلا أنه، وعند استفسار الكهربائي عن هذه المصايح المستبدلة، أفاد بأنها تستعمل لأجل الإنارة العمومية ببعض الدواوير، لكن دون تقديم ما يبرر ذلك من محاضر وكنائش تمكن من ضبط الكميات الموزعة على الدواوير وتاريخها:

2. صرف نفقات دون إنجاز الخدمة

يتعلق الأمر بالنفقات التالية:

◀ النفقة المتعلقة بافتناء السياج الحديدي للملعب الرياضي:

يتبين من خلال الوثائق المثبتة لسنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 بأن الجماعة اقتنت ما مجموعه 840 مترا مربعا من السياج الحديدي للملعب بالإضافة إلى أربعة أبواب حديدية كبيرة خاصة بولوج الملعب الرياضي. وذلك بمبلغ إجمالي قدره 107.000,00 درهم.

وحسب المعاينة الميدانية، وبعد أخذ مقاييس السياج الحديدي المحيط بالملعب، تبين بأنه لا يتعدى 776 متر مربع. كما تم الوقوف على قدمه، حيث عرف تلاشيا في عدد كبير من أجزائه. بالإضافة إلى ذلك، أكد حارس الملعب أن تاريخ تركيبه سابق لسنة 2005، تاريخ افتناء أول جزء من هذا السياج، مضيفا أنه لم يتم تركيب سوى باب حديدية كبيرة واحدة ما بين سنتي 2005 و 2008.

إضافة إلى ذلك، تبين من خلال فحص الصفقة رقم 7/2005 الخاصة بإصلاح الملعب الرياضي، بأنه تم تركيب باب حديدي خامس من نفس الحجم أي 3x2 مترا، ليصبح عدد الأبواب الكبيرة المتواجدة بالملعب خمسة، في حين أبرزت المعاينة الميدانية، بأن الملعب لا يتوفر سوى على بابين حديديين اثنين من هذا الحجم خاصين بولوجه.

◀ النفقة المتعلقة بافتناء الصباغة:

اقتنت الجماعة خلال سنتي 2006 و 2007 ما قدره 1440 كلف من الصباغة من اللون الأحمر الخاصة بطلاء الجدران بمبلغ إجمالي قدره 48.000,00 درهم. وقد أكد الأعوان المكلفين بمهمة الطلاء بالجماعة، بأنهم لم يقوموا قط بصباغة البنايات الإدارية التابعة للجماعة، وأن هذه العملية تتم من طرف مقاول مختص بطلب من الجماعة، مضيفين أن آخر صيانة اعتيادية للبنايات الإدارية بما فيها الصباغة ترجع إلى سنة 2007 عن طريق إبرام سند الطلب رقم 29 بتاريخ 09/04/2007 وبمبلغ قدره 44.987,25 درهم. وقد مكنت عملية معاينة مقر الجماعة من الوقوف على قدم طلاء الجدران.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- احترام قواعد الإلتزام بالنفقات، خاصة عدم تقديم أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الأمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود؛
- احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتفاذي إصدار سندات لتسوية نفقات سابقة؛
- التنسيق بين المصالح التقنية للجماعة والمسؤولين عن برمجة المشاريع قبل مباشرة عملية الإنجاز والافتناء؛
- احترام مقتضيات دفتر التحملات الخاصة بالصفقات وإنجاز الأشغال في الأماكن المخصصة لها طبقا لهذه الشروط.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية العطاوية

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية العطاوية بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

الجماعة الحضرية تملالت

أحدثت جماعة تملالت سنة 1972 كجماعة قروية. ونظرا للنمو الذي عرفته في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، فقد ارتقت من جماعة قروية إلى جماعة حضرية، وذلك طبقا للتقسيم الجماعي المحدث سنة 1992. وتنتمي الجماعة الحضرية لتملالت إلى إقليم قلعة السراغنة، جهة مراكش تانسيفت الحوز، وتمتد على مساحة تقدر ب 400 هكتار، ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء 2004 ما مجموعه 12.212 نسمة.

بلغت ميزانية الجماعة الحضرية لتملالت خلال السنة المالية 2008 ما مجموعه 12.475.490,00 درهم كمدادخل، شكلت الضريبة على القيمة المضافة أكثر من 65% منها، في حين أن المصاريف بلغت 10.245.490,00 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لتملالت عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت المحاور التالية:

أولا- تدبير المشاريع الاقتصادية

بعد القيام بجرد شامل لما تم إنجازه من مشاريع استثمارية خلال الأربع سنوات الأخيرة، لوحظ ما يلي:

1. ضعف برامج الاستثمار بالجماعة

من خلال الاطلاع على ما تم إنجازه خلال السنوات الأربع الأخيرة من برامج استثمارية بالجماعة الحضرية لتملالت، يتبين غياب مشاريع متكاملة كفيلة بتحقيق قيمة مضافة للجماعة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية. ذلك أن معظم ما تم إنجازه يتمثل في مجموعة من الأشغال والمقتنيات التي لا ترقى إلى مستوى البرامج المدروسة والمتكاملة.

2. عدم وضع برنامج مفصل لتنفيذ مقررات المجلس بخصوص البرامج الاستثمارية الكبرى:

اتخذ المجلس الجماعي لتملالت، ما بين سنتي 2005 و2008، مجموعة من المقررات تهم بالخصوص إنجاز مجموعة من المشاريع الاستثمارية الكبرى بالجماعة. إلا أن تنفيذ هذه البرامج عرف الكثير من التعثرات بسبب غياب دراسات قبلية تحدد الجدوى من المشاريع وضعف الموارد المالية المخصصة لها بالإضافة إلى عدم اعتماد جدولة زمنية للتنفيذ. الأمر الذي ساهم في تأخر تنفيذ هذه المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة للمشاريع التالية:

مشروع إنجاز مركب تجاري:

حيث تبين من خلال الإطلاع على الملف المتعلق بهذا المشروع:

- غياب دراسة قبلية للحاجيات المالية للمشروع وعدم تحديد الجدول الزمني للتنفيذ، إذ اكتفى المجلس باتخاذ مقرر إنجاز المشروع دون أي دراسة مسبقة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتناء الأرض التي سيقام عليها المشروع. إذ بالرغم من المقرر الذي اتخذه المجلس بإنجاز المشروع خلال السنة المالية 2006، إلا أنه لم يتخذ موقرا موازيا لاقتناء الأرض ولم يرسل مديرية الأملاك الخزنية بشأنها إلا خلال السنة المالية 2008. وإلى حدود نهاية السنة المالية 2009، وبالرغم من موافقة مديرية الأملاك الخزنية على طلب الاقتناء، فإن الجماعة لم توفر الموارد المالية اللازمة للاقتناء.
- إعلان الجماعة عن طلب العروض المفتوح رقم 02/2008 من أجل بناء المركز التجاري بالرغم من عدم توفير الوعاء العقاري للمشروع وغياب الموارد المالية اللازمة للإنجاز. حيث حدد المبلغ التقديري للمشروع في 5.543.592,00 درهم، في حين أن المبلغ الذي تمت برمجته لا يتعدى 800.000,00 درهم. وكنتيجة لما سبق، أعلن عن إلغاء الصفقة لكون

المبلغ المبرمج يقل بكثير عن أقل عرض قدم والذي وصل مبلغ 7.698.600,00 درهم. وإلى غاية نهاية سنة 2009، لم يعرف المشروع طريقه للتنفيذ.

◀ مشروع إنجاز مركب رياضي وثقافي:

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع، تبين مايلي:

- بالرغم من موافقة المجلس الجماعي على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز المركب الثقافي والرياضي، والذي حددت الدراسة تكاليف إنجازها في 14.233.600,00 درهم، إلا أن الأمر بالصرف لم يتم بأي إجراء في هذا الإطار، وبقي المشروع من دون تنفيذ في غياب الموارد المالية والجدولة الزمنية للإنجاز.
- تم إنجاز الدراسات الأولية المتعلقة بالمشروع من قبل مهندس معماري وتم أداء مبلغ 134.846,32 درهم كأتعاب خلال السنة المالية 2008، بالرغم من عدم اقتناء القطعة الأرضية وغياب الموارد المالية. وإلى حدود نهاية السنة المالية 2009، لم يتم اتخاذ أي إجراء للمشروع في تنفيذ المشروع.
- بالرغم من تخصيص مؤسسة العمران لمبلغ 3.000.000,00 درهما لبرنامج التأهيل الحضري لمدينة بني ملال في إطار اتفاقية التعاون مع الجماعة، فإن عدم توفير الجماعة للموارد المالية اللازمة لمشروع المركب الثقافي والرياضي في الوقت المتفق عليه في الاتفاقية وهو بداية السنة المالية 2008، أخر استفادة الجماعة من مساهمة مؤسسة العمران وعطل تنفيذ المشروع.

◀ مشروع بناء محطة لمعالجة المياه العادمة:

خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2006، تمت دراسة ومناقشة مشروع تفويض تدبير قطاع التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وقد تم الاتفاق على أن الجماعة سوف تتحمل 30%، في حين يتحمل المكتب 70% من تكاليف الإنجاز بما فيها الدراسات. وقد قدرت مساهمة الجماعة في مبلغ 10 ملايين درهم، بالإضافة إلى توفير الوعاء العقاري للمشروع. وخلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2007، حصلت الموافقة المبدئية على تفويض قطاع التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما تمت، خلال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2008، الموافقة على اقتناء قطعة أرضية تابعة للأملك المخزنية تقدر مساحتها بـ 12 هكتارا من أجل استعمالها كمحطة لمعالجة المياه المستعملة. لكن، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع، يتبين ما يلي:

- إنجاز الدراسات الأولية للمشروع من قبل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، خلال السنة المالية 2008، والتي حددت تكلفة المشروع بأكثر من 30 مليون درهم، وعدم اتخاذ الجماعة أي إجراء مماثل من أجل إنجاز دراسة تحدد بشكل دقيق وضعية التطهير الصحي بالمدينة، بالإضافة إلى عدم وضع أي جدولة زمنية باتفاق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل الشروع في تنفيذ المشروع؛
- بالرغم من قبول دائرة الأملاك المخزنية لطلب الجماعة من أجل اقتناء القطعة الأرضية المزمع إقامة محطة عليها لتصفية المياه المستعملة، فإن الجماعة لم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لعملية اقتناء القطعة الأرضية. كما أنه، وإلى غاية نهاية السنة المالية 2009، لم يتم التفكير في كيفية توفير الموارد المالية اللازمة للمشروع والتي تتعدى 10 ملايين درهم.

◀ مشروع إنجاز مسبح عمومي:

اتخذ المجلس البلدي لتمالت مقرر إنجاز مسبح عمومي، خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2008، عند برمجة فائض الميزانية للسنة المالية 2007. وقد تم تخصيص مبلغ 1.300.000,00 درهم لإنجاز المشروع الذي تقرر تشييده بالمركب الثقافي والرياضي. إلا أنه نظرا لعدم تخصيص الجماعة لأي مبلغ مالي لاقتناء القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المركب فإن مشروع إنجاز المسبح العمومي لم يعرف بعد طريقه للإنجاز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- وضع رؤية استراتيجية تعتمد دراسة وبرمجة المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للسكان:
- إنجاز دراسات قبلية لجدوى المشاريع الاستثمارية تعتمد بالخصوص على مدى حاجة المدينة للمشاريع حسب الأولوية وتمكن من تحديد الموارد المالية اللازمة، وكذا مصادر التمويل بالإضافة إلى البرنامج الزمني للإجاز:
- إعطاء الأهمية لوسائل التمويل، وذلك ببذل المزيد من الجهد في البحث عن موارد مالية إضافية، سواء منها الذاتية أو الخارجية كالقروض وعقود الشراكة ...
- الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة سنويا:
- تركيز الجهود على بعض المشاريع المهمة حسب الأولوية والإمكانات المتاحة وعدم تشتيت الإمكانيات على عدة مشاريع دون إنجاز أي واحد منها.

ثانيا- تدبير الموارد المالية للجماعة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

قامت مؤسسة العمران بتجزئة وتجهيز العديد من التجزئات العقارية بمدينة تملالت. كما قامت ببيع مجموعة من القطع الأرضية. إلا أن الجماعة لم تواكب هذا التطور فيما يتعلق بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم قيام وكالة المداخل بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، إذ لا تقوم وكالة المداخل بعملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فمن خلال الاطلاع على سجلات تسليم رخص البناء والزيارات الميدانية، أن العديد من التجزئات تم إنجازها على تراب الجماعة دون أن تقوم هذه الأخيرة بعملية الإحصاء وكذا مراسلة مؤسسة العمران من أجل الحصول على قائمة المستفيدين من القطع الأرضية،
- عدم استخلاص الرسم بمناسبة تسليم رخص البناء: من خلال الاطلاع على سجل رخص البناء المسلمة، تبين تسليم العديد من رخص البناء خلال السنوات الأربع الأخيرة دون استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويتعلق الأمر ب 315 قطعة أرضية سلمت الجماعة رخص بنائها، خلال سنوات 2005 و2006 و2007 و2008.

2. الرسم على عمليات البناء

من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة باستخلاص الرسم على عمليات البناء، لوحظ ما يلي :

- إعفاء غير مبرر من أداء الرسم على عمليات البناء: من خلال الاطلاع على سجل رخص البناء، وبعد معاينة مجموعة من عمليات البناء التي سلمت رخص بشأنها، يتبين أن عددا كبيرا من رخص البناء يتم تسليمها من دون استخلاص الرسم على عمليات البناء، بحيث يتم إعفاؤها من الأداء في غياب المبرر القانوني الذي يسمح بهذا الإجراء. ويتعلق الأمر ب 51 رخصة بناء لم يتم استخلاص الرسم المتعلق بها خلال السنوات الأربع الأخيرة:

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

من خلال الاطلاع على ملفات محال بيع المشروبات لدى وكالة المداخليل. وبعد القيام بزيارة ميدانية لشوارع المدينة لمعاينة هذه المحلات، لوحظ ما يلي:

- غياب إحصاء لعدد من محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة: فبعد أن كان العدد 19 محلا خلال سنة 2002، قام رئيس المجلس الجماعي بتخفيضه إلى تسعة بمقتضى المقرر رقم 01/2003 بتاريخ 28/03/2003. ثم اتخذ مقرر آخر رقم 11/2007 بتاريخ 20/12/2007 يرفع العدد إلى 17 محلا إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية تبين أن العدد الحقيقي يتجاوز الثلاثين. بحيث أن 16 محلا لبيع المشروبات. تمارس نشاطها منذ سنوات عديدة. ولا تؤدي الرسم المذكور؛
- غياب التصريح بالتأسيس في أغلب ملفات محلات بيع المشروبات. دون أن تقوم الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة 146 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والذي يفرض تطبيق غرامة 500 درهم. تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص. في حالة عدم وضع التصريح بالتأسيس؛
- ضعف المبالغ المصرح بها وعدم تصحيح الإقرارات: بحيث تتراوح ما بين 2000 و3000 درهم سنويا. الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على مبلغ الرسم الذي لا يتجاوز 200 أو 300 درهم سنويا لكل محل. وذلك في غياب تدخل الجماعة لممارسة حق المراقبة والاطلاع وتصحيح الإقرارات المودعة من طرف الملزمين. تطبيقا لمقتضيات المادتين 149 و155 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير التالية:

- القيام بعملية إحصاء لمحلات بيع المشروبات بتراب الجماعة وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها من دون أداء الرسم ضمانا للعدالة الضريبية؛
- حث الخاضعين للرسم على وضع الإقرارات بالمداخليل كل ثلاثة أشهر. تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وفي غياب الإقرار أو إيداعه خارج الأجل يعاقب عليه بتطبيق زيادة قدرها 15 % على مبلغ الرسم المستحق تطبيقا لمقتضيات المادة 134 من نفس القانون؛
- حث الخاضعين للرسم على وضع التصريح بالتأسيس عن بدء نشاط بيع المشروبات وتطبيق غرامة 500 درهم عند عدم وضعه تطبيقا لمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ممارسة وكالة المداخليل حق المراقبة والاطلاع وتصحيح الإقرارات المودعة من طرف الملزمين تطبيقا لمقتضيات المواد 149 و155 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثا- تدبير الأملاك والتعمير

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. بخصوص الأملاك

بعد الاطلاع على سجل ممتلكات الجماعة، وكذا بعض الملفات المتعلقة بها. تبين أن الوضعية العامة لممتلكات الجماعة تكتنفها العديد من المشاكل. يمكن إيجازها كالتالي:

◀ عدم تسجيل وإدراج العديد من أملاك الجماعة ضمن سجل الأملاك العامة:

من خلال الاطلاع على سجل الأملاك العامة، اتضح أن هذا الأخير لا يتضمن سوى القطعتين الأرضيتين المخصصتين للسوق الأسبوعي ومقر الجماعة. في حين وجب القيام بتسجيل مجموع الممتلكات العامة للجماعة. كما هو منصوص عليه في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير. من شبكة الطرق والممرات الجماعية. بالإضافة إلى مساحات الارتداد الواقعة على جنباتها وشبكة الإنارة العمومية وشبكة الصرف الصحي ومحطات وقوف السيارات والدراجات والمساحات الخضراء والمجزرة البلدية والملاعب البلدي و المطرح الجماعي إلخ؛

◀ عدم تحفيظ أملاك الجماعة:

في غياب مصلحة جماعية مكلفة بتنظيم وضبط ممتلكات الجماعة. فإن عملية التحفيظ تبقى مسألة غير مطروحة في برنامج الجماعة. بحكم أن العملية تتطلب موظفا ملما بعملية ضبط وتصنيف وإعداد الوثائق الضرورية لعملية التحفيظ. وهو ما لا تتوفر عليه الجماعة في الظرف الحالي. كما أنها لا تتوفر على أي أرشيف خاص بتدبير الملك الجماعي العام والخاص. مما يؤثر سلبا على عملية ضبط وتنظيم ممتلكات الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير التالية:

- إحصاء الممتلكات العامة للجماعة وتسجيلها ضمن سجل الأملاك العامة ؛
- القيام بإجراءات تحفيظ الأملاك الجماعية بمختلف أنواعها. وذلك لتفادي المشاكل التي قد تترتب عن نشوب نزاعات بشأنها.

2. بشأن التعمير

من خلال الاطلاع على وثائق التعمير التي تتوفر عليها الجماعة. وبعد القيام بمعاينة ميدانية لمجموعة من الأحياء السكنية والتجزئات والاطلاع على محاضر المعاينة المعدة من قبل التقنيين. تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ تأخر إنجاز تصميم تهيئة للمدينة:

على الرغم من الطابع الحضري للجماعة. فإنها لا زالت تعتمد في تدبير العمليات المتعلقة بالتعمير على وثيقة «تصميم النمو» الذي يعود إلى سنة 1983. والذي تم إعداده في مرحلة كانت فيها الجماعة تصنف ضمن الجماعات القروية. وحتى بعد انتقال الجماعة من جماعة قروية إلى جماعة حضرية. فإن فكرة إنجاز تصميم تهيئة للمدينة لم تطرح إلا خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2008. حيث تمت الموافقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي والوكالة الحضرية لإقليم قلعة السراغنة من أجل إنجاز تصميم تهيئة ومشروع حضري للمدينة. إلا أن الجماعة. وإلى غاية نهاية السنة المالية 2009. لم تف بالتزامها المتمثل في إيداع حصتها من تكلفة المشروع والتي تصل إلى 500.000,00 درهم. بحساب الوكالة الحضرية. والتي حدد لها تاريخ 20 فبراير 2009 كحد أقصى؛ الأمر الذي زاد في تأخير إنجاز تصميم التهيئة للمدينة:

◀ تسجيل العديد من المخالفات التي تتعلق بالبناء:

تمتلك الجماعة مجموعة من المنازل التي تم التخلي عنها لفائدتها من طرف برنامج التغذية العالمي «P.A.M» بدون أي وثائق رسمية. وقد قامت بكراء هذه المنازل للغير. غير أن بعض المكترين قاموا بالتنازل عن جزء من تلك المساكن لفائدة مستفيدين آخرين. كما قاموا ببناء طوابق علوية بعد الحصول على ترخيص من طرف الجماعة. وذلك في غياب دفتر حملات ينظم العلاقة بين الجماعة والمستفيد الذي يرغب في البناء ويضمن بالتالي حقوق الجماعة تجاه الغير ويساهم في المحافظة على ممتلكاتها الخاصة. وقد تبين. من خلال المعاينة الميدانية لهذه المساكن. وجود مجموعة من المخالفات التي تتعلق بالبناء والتي لم يتم تحرير محاضر بشأنها. كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات «تصميم النمو» (Plan de développement) عن طريق بناء طابق ثاني بدون الحصول على رخصة كما هو الشأن بالنسبة لمكثري الدور التي تحمل أرقام 37 و 80 و 17؛
- قيام بعض المكترين ببناء أجزاء من الملك العمومي المعتبرة كتراجعات. كما هو الشأن بالنسبة لمكثري الدار رقم 64 ومكثري الدار رقم 65 ومكثري الدار رقم 72؛
- عدم احترام الشكل المعماري المحدد بموجب التصميم النموذجي الخاص بهذا الجمع السكني عن طريق تغيير الشكل المعماري للبنىات. وفتح محلات تجارية و مرائب على واجهة العديد من المنازل؛
- إنجاز بنايات فوق الملك الجماعي العام مثل البناء الذي قامت به مكثرية الدار رقم 80 ومكثري الدار رقم 72 ومكثري الدار رقم 65.

تسجيل العديد من المخالفات فيما يخص التجزئات السكنية والصناعية:

يتعلق الأمر بلحالات التالية:

- منطقة الأنشطة الاقتصادية، والتي أجزت لإيواء الصناع والحرفيين بالمدينة، فإن العديد من المستفيدين من القطع الأرضية، بثمن تفضيلي يتراوح بين 150 و200 درهم، إما أنهم لا يزاولون نشاطهم الاقتصادي بالمدينة أو لا يستحقون الاستفادة من القطع الأرضية المدعمة؛
 - جزئة المقاولين الشباب: التي تضم 17 قطعة أرضية خصصت للشباب المجازين العاطلين بالمدينة، فقد عرفت اللائحة النهائية للمستفيدين اختلافا كبيرا مع اللائحة التي أجزت من طرف جمعية الشباب المقاول بتماللت، حيث استفاد أشخاص لا ينتمون للمدينة وكذا أشخاص تعتبر وضعيتهم المالية مريحة كما هو الحال بالنسبة لأشخاص يملكون محلات تجارية أو صناعية أو لا يتوفرون على دبلومات جامعية؛
 - التجزئات السكنية المنجزة من طرف مؤسسة (ع)، فإن هذه الأخيرة لم تحترم في العديد من الحالات دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات، كمثال على ذلك جزئة النرجس والتي كان من الواجب على مؤسسة (ع) إنجاز ثانوية ودار للطالب بها، فإن المجلس البلدي سلم للمؤسسة رخصة التجزئة دون الحصول على أي التزام كتابي منها لتنفيذ تلك الالتزامات، الأمر الذي قد يحرم سكان التجزئة من الاستفادة من هاتين المؤسستين الاجتماعيتين. أما فيما يتعلق بتجزئة البساط 2، فإن مشكل ملكية الأرض المقامة عليها التجزئة يثير العديد من المشاكل حيث يوجد خلاف بين المؤسسة وصاحب أرض مجاورة على ملكية جزء من الأرض، الأمر الذي كان يقتضي عدم منح رخصة التجزئة حتى تتم تصفية المشكل.
- وعليه، ومن أجل تنظيم وضبط مجال التعمير بالمدينة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات التالية:

- تسريع الإجراءات المتعلقة بدخول تصميم التهيئة الخاص بالمدينة حيز التنفيذ، وذلك بوفاء الجماعة بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة الحضرية لقلعة السراغنة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اتجاه كل المخالفين لقانون التعمير والذين ثبتت مخالفتهم بمقتضى محاضر المعاينة؛
- عدم تسليم شهادات التجزئة وشهادات التسليم المؤقت للمؤسسات التي تنجز مشاريع سكنية بالمدينة إلا بعد تصفية جميع المشاكل المرتبطة بالعمارة موضوع البناء، وتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية مع الجماعة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية تملالت

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لتملالت بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغه بها.

الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان

تم الارتقاء بالجماعة القروية لسيدي بوعثمان إلى جماعة حضرية بموجب المرسوم رقم 2-09-320 بتاريخ 11 يونيو 2009. حيث تدخل ضمن النفوذ الترابي لإقليم الرحامنة المحدث مؤخرا. وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بـ 536 كلم مربع. ويبلغ تعداد ساكنتها حسب الإحصاء العام لسنة 2004 حوالي عشرة آلاف نسمة. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم السنة المالية 2008 ما قدره 7 913 192,72 درهما. في حين بلغت المصاريف برسم نفس السنة المالية ما يناهز 3 987 149,48 درهما.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدبير المشاريع

في إطار البرنامج الوطني لتهيئة المناطق الصناعية، وبهدف توفير الشروط اللازمة لخلق وحدات صناعية صغيرة ومتوسطة وكبيرة بالمنطقة، قامت شركة العمران بإنشاء حظيرة صناعية بتراب الجماعة، وذلك بدعم مالي من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتمد هذا المشروع على مساحة 107 هكتار، ويضم 357 قطعة أرضية مخصصة للنشاط الصناعي و15 قطعة مخصصة للمرافق الاجتماعية والإدارية. وقد أسفرت عملية مراقبة الوثائق المتعلقة بالمشروع وكذا الزيارة الميدانية عن الملاحظات التالية:

1. اختلالات على مستوى تدبير مشروع المنطقة الصناعية

◀ تسليم رخصة التجزئة دون احترام مقتضيات القانونية

- تم تسليم رخصة التجزئة لشركة العمران قبل أن تصبح القطعة الأرضية موضوع الترخيص في ملكية الشركة المذكورة. حيث جاء قرار التفويت لاحقا لتاريخ تسليم الرخصة، ما يخالف مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيمات العقارية التي تنص على أنه لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفوظة ولا بصدد التحفيظ :

- تم الترخيص بالتجزئة في غياب الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 25-90 المشار إليه أعلاه. ويتعلق الأمر بالتصميم الطبغرافي وبالوثائق التقنية المتعلقة بالطرق والشبكات (ماء وتطهير وكهرباء) وكذا دفتر التحملات..

◀ منح شهادة التسليم المؤقت لفائدة المجزئ قبل انتهاء الأشغال

منح رئيس المجلس الجماعي لفائدة شركة العمران شهادة التسليم المؤقت المتعلقة بالشطر الأول من أشغال تجهيز المنطقة الصناعية، وذلك بتاريخ 03 أكتوبر 2006، أي قبل أن تصرح الشركة المعنية بانتهاء أشغال التجهيز وقبل أن تجتمع اللجنة الموكل لها قانونا بالتصريح بانتهاء تلك الأشغال طبقا للمواد من 22 إلى 24 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيمات العقارية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت للأشغال قد سجلت جملة من التحفظات بحضور اجتماعها المؤرخ في 07 يوليوز 2007 حول عدم الانتهاء من أشغال التجهيز المتعلقة بالطرق والتطهير وكذا التزويد بالتيار الكهربائي.

تأخر على مستوى تجهيز المنطقة الصناعية

يلاحظ أن جماعة سيدي بوعثمان لم تقم بأية إجراءات تذكر إزاء شركة العمران رغم تأخر هذه الأخيرة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتجهيز الحظيرة الصناعية. كما أشارت إلى ذلك اللجان المكلفة بتسليم أشغال التجهيز المتعلقة بالأشطر الثلاثة للمشروع؛ ويتعلق الأمر بما يلي:

- تأخير في أشغال الكهرباء. كما هو مثبت بالمحضر التسليم المؤقت للأشطر الثالث من المشروع بتاريخ 20 مايو 2008؛
- مشكل التطهير الذي لازال قائما إلى اليوم حيث تقوم الوحدات المتواجدة حاليا بالمنطقة الصناعية بصرف المياه العادمة بالهواء الطلق. مما سيطرح مشكلا بيئيا مع التكاثر المتوقع للوحدات الصناعية بالمنطقة. كما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

تدبير سيء لتراخيص البناء

- بناء على الطلبات المقدمة من طرف عدد من المستثمرين. وطبقا لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي وكذا المادة 41 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. قام رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوعثمان بالتراخيص بالبناء لعدة مشاريع بالمنطقة الصناعية؛ إلا أن تدبير هذه التراخيص شابته عدة نقائص تتمثل في ما يلي:
- تأخر في دراسة الملفات. حيث تطلبت بعض التراخيص أكثر من سنة. في حين أدى هذا التأخير في حالات أخرى إلى تقديم شكايات لدى الجهات المختصة؛
- رفض الجماعة غير العلل للتراخيص لبعض المشاريع. ما دفع بأصحابها إلى التوجه لسلطات الوصاية من أجل الشروع في أشغال البناء. ولم تقدم الجماعة التراخيص المطلوبة إلا بعد شروع الوحدات المعنية في الأشغال. ويتعلق الأمر بوحدة لإنتاج الزيوت ومصبنة صناعية؛
- غياب الملفات أو نقص في الوثائق المتعلقة ببعض التراخيص. ما يصعب معه تتبع المشاريع ومراقبة مدى احترامها للتصاميم المرخص لها.

2. تأخير في تسديد الديون المرتبطة بمشروع الكهرباء القروية الشمولي PERG

لم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية قصد تسديد الديون المترتبة في ذمتها والناجئة عن الاتفاقيات رقم 4032 و 2431 و 5601 و 7119. المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي؛ حيث بلغ مجموع تلك الديون سنة 2009 ما قدره 4 188 980,00 درهما.

3. تأخير في تسديد الدين المتعلق بمشروع السوق الأسبوعي

في إطار مشروع تحويل وبناء السوق الأسبوعي. قامت الجماعة بالاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي بمقتضى العقد رقم 1-SDBO/90 والعقد رقم 1-SDBO/99. إلا أن تسديد الأقساط المترتبة في ذمة الجماعة في إطار العقدين المذكورين لم يتم بشكل منتظم. ما أدى إلى تراكم المتأخرات وخصوصا فوائد التأخير. حيث بلغت هذه الأخيرة ما مجموعه 564 030,91 درهما.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة ممارسة الجماعة لكل الصلاحيات الخولة لها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار المشاريع المنجزة بنفوذها الترابي. وذلك بتفعيل دور الإدارة الجماعية وممارستها لأعمال الرقابة والتتبع في سائر مراحل المشروع أي منذ تسليم الرخصة حتى التسليم المؤقت أو النهائي للمشروع؛
- تقييد النفقات الإلزامية المتعلقة بأقساط القروض بميزانية الجماعة. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ثانيا- التعمير والمرافق الجماعية

◀ عدم تمديد صلاحية تصميم التنمية

إعمالاً لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المؤرخ في 25 يونيو 1960 والمتعلق بتنمية التجمعات العمرانية القروية، قامت الجماعة القروية لسيدي بوعثمان، بشراكة مع المصالح الإدارية المختصة، باعتماد تصميم التنمية رقم 7278 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 شتنبر 1985.

وتنحصر مدة صلاحية تصميم التنمية العمرانية في عشر سنوات طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه. و يمكن تمديد هذه الصلاحية لعشر سنوات أخرى. إلا أن الجماعة، لم تقم بأية إجراءات تذكر لتمديد مدة صلاحية تصميم التنمية المذكور أو اعتماد تصميم جديد، وذلك رغم ما تكتسبه هذه الوثيقة من أهمية كأداة تنظيمية تمكن من التحكم في التطور العمراني للجماعة، لاسيما فيما يتعلق بحاربة السكن العشوائي والغير مهيكلة كتجزئة معط الله والنزلة 1 و 11.

◀ مشروع إعادة هيكلة تجزئتي النزلة 1 و 11

في إطار محاربة السكن غير اللائق، قامت جماعة سيدي بوعثمان سنة 2002 بإبرام اتفاقية شراكة مع مؤسسة العمران، وذلك من أجل إعادة هيكلة كل من دوار النزلة 1 ودوار النزلة 11.

ومن خلال فحص بنود الاتفاقية المذكورة والوثائق المرتبطة بالمشروع وكذلك من خلال الزيارة الميدانية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تأخر في إنجاز الأشغال : خلافا لما ينص عليه البند 6 من الاتفاقية الذي حدد مدة إنجاز الأشغال في ثلاث سنوات، فإن التسليم المؤقت لأشغال التجهيز لم يتم بعد ؛
- عدم إتمام تجهيزات التطهير : لم يتمكن عدد من ساكنة التجزئتين المذكورتين من الربط بشبكة الصرف الصحي، وذلك حتى بعد انتهاء شركة العمران من الأشغال. كما سجلت مشاكل عديدة بشبكة الصرف الصحي تتمثل على الخصوص في اختناق الحفر التي تم إحداثها لتجميع المياه العادمة، وبالتالي تسرب تلك المياه إلى المساكن، مما يشكل تهديداً لسلامة وصحة الساكنة ؛
- عدم احترام الجماعة لالتزاماتها المالية : خلافاً لما ينص عليه البند 4 من الاتفاقية، لم تف جماعة سيدي بوعثمان بالتزاماتها المالية في إطار المشروع، والتي تقدر ب 4 ملايين درهم ؛
- عدم أداء المستفيدين لمساهماتهم المالية : خلافاً للبند 4 من الاتفاقية ولمقتضيات المواد من 51 إلى 54 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والتجمعات السكنية والتقسيمات العقارية، فإن المستفيدين من مشروع إعادة الهيكلة لم يدفعوا مساهماتهم المالية.

◀ غياب تصميم مديري للتطهير

يطرح الصرف الصحي مشكلاً صحياً وبيئياً بالنسبة لمركز سيدي بوعثمان، لاسيما بعدد من التجزئات : على سبيل المثال تجزئة معط الله التي لم يتم بعد التسليم المؤقت للأشغال التي أجزت بها رغم مرور سنوات على إنجازها ؛ تجزئة الجبيلات 2، تجزئة النزلة 1 و 2 بالإضافة إلى المنطقة الصناعية التي تتطلب حلاً مستعجلاً في هذا الإطار.

◀ غياب مرفق عمومي لجمع النفايات

على الرغم من وجود كثافة سكانية مهمة بمركز الجماعة، يسجل غياب المرفق العمومي لجمع النفايات، حيث إن سكان الأحياء هم الذين يتكفون بجمع تلك النفايات في إطار جمعيات، مما يخالف مقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي التي أناطت بالجلس الجماعي مسؤولية إحداث وتدبير المرفق العمومي المتعلق بجمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها.

كما جدر الإشارة إلى أن غياب المطرح العمومي قد أدى إلى خلق مطرح عشوائي بالملك الغابوي الحاذي لمركز الجماعة. مما يشكل خطرا على الصحة العمومية.

نظرا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إيجاد حلول سريعة للمشاكل التي يعاني منها سكان أحياء النزلة ا و اا. وذلك بإتمام أشغال التجهيز المبرمجة في إطار الاتفاقية ؛
- اعتماد و تفعيل الخطة المديرية للتطهير بالجماعة ؛
- إيجاد حلول في إطار التصميم المديرية المذكور لمشاكل التطهير التي تعاني منها المنطقة الصناعية وكذا الأحياء موضوع مشاريع إعادة الهيكلة ؛
- إحداث مرفق عمومي لجمع النفايات المنزلية وخلق مطرح عمومي يستجيب للمعايير المعمول بها ؛

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان

(جواب مقتضب)

A. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- تدبير المشاريع بالجماعة

1. اختلالات في تدبير مشروع المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان

• الملاحظة رقم 1 :

لقد تم الترخيص لإنشاء المنطقة الصناعية (رخصة التجزيء 02/05 في عهد المجلس القديم).

حاليا يسعى المجلس الجديد إلى إصلاح هذه الأخطاء واحترام المساطر القانونية الواجب سلوكها في هذا الشأن ولقد تمت مراسلة مؤسسة العمران صاحبة المشروع لتوفير الوثائق القانونية والمتعلقة بقرار تفويت العقار موضوع التجزيء وكذا التصاميم الطبوغرافية والوثائق التقنية المتعلقة بالطرق وتطهير السائل (VRD) ودفتر التحملات .

• الملاحظة رقم 2:

في عهد المجلس السابق كانت مسؤولية المصلحة التقنية يتحملها تقني ينفرد بالقرارات بأمر من رئيس المجلس السابق رغم ان المصلحة التقنية كان بها ثلاثة تقنيين.

حاليا المجلس الحضري لسيدي بوعثمان يتوفر في المصلحة التقنية على تقنيين يقومان بتتبع مشروع المنطقة الصناعية وقد راسل المجلس الحالي مؤسسة العمران لتمكين المصالح التقنية للجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان من لائحة المستفيدين من البقع الأرضية وكذا التصاميم المتعلقة بالشطر الثاني والثالث , ولقد توصلت مصالح الجماعة الحضرية بلائحة المستفيدين من البقع الأرضية.

• الملاحظة رقم 3:

لقد تم حل هذا المشكل بحيث تم إنشاء مركز 60/22 ك ن بسيدي بوعثمان , وقد انتهت الأشغال به ولم يبق سوى ربطه بالمنطقة الصناعية. (...)

• الملاحظة رقم 4:

فيما يخص مشكل التطهير فقد عقد اجتماع بمقر عمالة إقليم الرحامنة برئاسة عامل إقليم الرحامنة والذي أعطى تعليماته بحل مشاكل هذه المنطقة الصناعية وانطلاقها كمنطقة صناعية خترم المعايير المعمول بها وقد تطرق لمشكل التطهير بحيث أعطى تعليماته لمؤسسة العمران بإنشاء محطة تصفية المياه العادمة مؤقتا وذلك في انتظار إنجاز مشروع محطة تصفية المياه العادمة مضمون اتفاقية الشراكة الموقعة مع مكتب الماء الصالح للشرب وعلى اثر ذلك عقد اجتماع يومه الأربعاء 21 يوليوز 2010 بمقر الجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان والذي كان يتمحور حول التسليم المؤقت للشطر الثاني والثالث للمنطقة بحيث تعهدت كتابة مؤسسة العمران بإنشاء محطة تصفية المياه العادمة مؤقتا تستوعب 70 إلى 80 وحدة مع هيكله الواجهة الخارجية المجاورة للطريق الرئيسية رقم 9 وإنشاء المحور في غضون نهاية شهر أكتوبر 2010. (...)

• الملاحظة رقم 5 :

نسجل في هذه الملاحظة ان المجلس الحالي في هذا الباب نظم كيفية تلقي طلبات رخص البناء بخصوص بقع المنطقة الصناعية أو التجزئات وذلك بإسراع وثيرة إرسالها إلى المصالح المختلفة , حتى يتسنى لهذه المصالح دراستها وإدراجها

أمام اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة البناء وليس هناك منتظرات للمفات طلبات رخص البناء بحيث ان جميع الملفات العالقة من قبل المجلس السابق قد تم إدراجها أمام لجنة الطرق وتمت المصادقة على تصاميمها ومنح أصحابها رخص البناء.

2. التأخير في تسديد مستحقات برنامج الكهرباء القروية الشمولي

في إطار برنامج الكهرباء القروية الشمولي وفي إطار الاتفاقيات رقم 4032 - 2431 - 5601 و 7119 الموقعة بين المكتب الوطني للكهرباء والجماعة. وقد قامت الجماعة بتسديد ما بذمتها من متأخرات الديون المستحقة لفائدة المكتب المذكور أعلاه والبالغ قدره : 4.188.980,00 درهم على الشكل التالي:

- 2.188.980,00 درهم بواسطة الحوالات 467 - 468 - 469 بتاريخ 13/11/2009 .

- 2.000.000,00 درهم دفع مباشرة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

هذا التأخير في الأداء راجع بالأساس إلى تقاعس المسؤولين السابقين عن تسديد هذه المتأخرات في تاريخها.

3. التأخير في تسديد مستحقات صندوق تجهيز الجماعات المحلية (FEC) .

في إطار مشروع تأهيل وبناء السوق الأسبوعي فالجماعة لم تسدد مستحقات صندوق تجهيز الجماعات المحلية المحددة بتاريخ 28/12/2001 و 01/06/2001 بمبلغ 670.780,91 درهم في تاريخها حيث تأخرت عن الأداء إلى غاية أكتوبر 2008 مما نجم عن ذلك فوائد التأخير بمبلغ (564.030,91 درهم) وذلك راجع بالأساس إلى تهاون وتقاعس المسؤول السابق. غير ان الجماعة في شخص رئيسها الحالي قامت, بعد برمجة هذه الفوائد بميزانية سنة 2010 , بتسديد فوائد التأخير المذكورة بواسطة الحوالة عدد 205 بتاريخ 09/07/2010.

ثانيا- التعمير:

• الملاحظة رقم 1 :

بعد انتهاء صلاحية وثيقة التعمير الوحيدة التي كانت تتوفر عليها الجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان انطلقت الدراسة لتصميم تهيئة جديد من طرف الوكالة الحضرية بقلعة السراغنة والذي سيواكب التطور العمراني الجديد وبملا الفراغ التنظيمي.

• الملاحظة رقم 2:

تعتبر هذه الأحياء من الأحياء التي يتفشى بها البناء العشوائي لذا شملتها إعادة الهيكلة حتى يتسنى لسكانها العيش في سكن لائق للحد من البناء العشوائي بالمنطقة لأنها تعتبر مركزا للهجرة من القرى المجاورة للمنطقة لكن هذا المشروع الذي كان سيكون قد انتهى في مدة لا تتجاوز سنتين امتد لسبع سنوات وأدى إلى خلق عدة مشاكل ولم يوفر للسكان متطلباتها , في عهد المجلس السابق لم تتم عملية التسليم المؤقت , حاليا المجلس الجديد لا يعارض على عملية التسليم المؤقت شريطة ان يستوفى ما جاء في اتفاقية الشراكة , وبما ان الجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان حاليا الجماعة القروية لسيدي بوعثمان سابقا كانت طرفا من الاتفاقية وملزمة بدفع مبلغ 4 ملايين درهم كمساهمة فيها, إلا ان الجماعة الحضرية بسيدي بوعثمان لا تتوفر على هذا المبلغ في حين انها كانت صاحبة مشروع إقبال الماء الصالح للشرب إلى هذه الأحياء وكذا ساهمت في كهربتها ضمن برنامج الكهرباء القروية .

أما فيما يخص مساهمة الساكنة فيما يتم التسليم المؤقت بعد حتى يتسنى للجماعة مطالبة الساكنة التي تعاني من مشاكل من جراء إعادة الهيكلة بالمساهمة.

لقد تمت مراسلة العمران لإيجاد حل لهذه الأحياء في اجتماع 19 يوليوز 2010 بمقر الجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان تمت مناقشة هذه المشاكل مع الخروج إلى عين المكان وقد تم الاتفاق على تخيين التصاميم التجزيئي لهذه الأحياء في المرحلة الأولى . (...)

أما فيما يخص الطرق يدخل ضمن البرنامج الذي ستعرفه هذه الأحياء ضمن الشطر الثاني من إعادة الهيكلة.

ثالثا- المرافق الجماعية:

• الملاحظة رقم 1:

تطهير قنوات الصرف الصحي يدخل ضمن برنامج مشروع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي قام بدراسة التصميم المديرى للتطهير على مستوى الجماعة الحضرية لسيدى بوعثمان الذي يدخل ضمنه بناء محطة تصفية المياه العادمة التي كانت موضوع اتفاقية الشراكة والتعاون لأجاز مشاريع مندمجة بقطاع الماء والبيئة.

• الملاحظة رقم 2:

تم إحداث مطرح مؤقت لرمي النفايات وقد رصد مبلغ مالي لشراء الحاويات الخاصة بجمع النفايات توضع رهن إشارة المواطن بمختلف الأحياء, كما أن المجلس الجماعي برمج ضمن المخطط الجماعي للتنمية شراء شاحنة كبيرة وأخرى صغيرة لجمع النفايات.

استنتاج:

إن الملاحظات المسجلة في إطار مراقبة تسيير الجماعة لسيدى بوعثمان حاليا - الجماعة القروية لسيدى بوعثمان سابقا قبل التسليم الذي عرفته ضمن انتخابات 12 يوليوز 2009 , والذي انبثقت عنها الجماعة الحضرية لسيدى بوعثمان والجماعة القروية الجبيلات تعتبرها ملاحظات وجيهة ومنطلق لتصحيح الجماعة الحضرية بتسيير من المجلس الجديد الذي يأمل ان يصحح الهفوات الغير مقصودة من طرف المجلس السابق وذلك بالاطلاع على النصوص والقوانين وتكوين الموظفين حتى يتسنى لهم مسايرة الإدارة بشكل صحيح وقانوني على ضوء التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

جهة فاس - بولمان

جهة مكناس - تافيلالت

مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بمدينة مكناس

أبرمت الجماعة الحضرية مكناس بتاريخ فاتح غشت 2005 اتفاقية الامتياز لاستغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع التجمع المتكون من شركة توكسال و شركة أحسن حافلة. وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية بنفس التاريخ من طرف وزارة الداخلية.

وقد أسندت مهمة استغلال هذا المرفق لشركة مجهولة الاسم (سيتي باص) تم إنشاؤها من طرف التجمع طبقا لمقتضيات البند 29 من الاتفاقية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بمدينة مكناس عن عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

أولا- الإطار القانوني

1. السلطة المؤهلة لإبرام عقود امتياز النقل الحضري

ينص البند السابع من الاتفاقية و الملحق رقم 1 على وجود 28 خطا. إلا أنه يتبين من خلال مسافة كل خط أن 7 خطوط على الأقل (الخطوط رقم 8 و 10 و 11 و 18 و 22 و 24 و 25). تعتبر خطوطا تربط بين الجماعة الحضرية لمكناس و جماعات أخرى. وقد نصت الاتفاقية في فصلها 12 إلى كونها تخص استغلال مرفق النقل الحضري و نفس الشيء بالنسبة للملحق رقم 1. حيث نص في فقرته الثالثة، على أن مدار شبكة الخطوط موضوع الاتفاقية يتكون من المجال الترابي للجماعة الحضرية لمكناس.

ونظرا لكون شبكة النقل تمتد إلى كل من مدن الحاجب و بوفكران و عين تاوجدات و سبع عيون و أكوراي و الجماعتين القرويتين ببودربالة و عين كرمة، فإن الجهة المخول لها قانونيا القيام بهذه المهمة هي نقابة الجماعات طبقا لمقتضيات البند 54 من الظهير رقم 1-76-583 بمثابة الميثاق الجماعي.

2. إبرام العقد الملحق قبل دخول اتفاقية الامتياز حيز التنفيذ

أبرمت الجماعة و الشركة المستغلة بتاريخ 29 شتنبر 2005 عقدا ملحقا (رقم 1). و تمت المصادقة عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 3 أكتوبر 2005. ويلاحظ أن هذا العقد الذي تم بموجبه تغيير مقتضيات البندين 25 و 26 من الاتفاقية المتعلقين بالأسطول الواجب توفيره و برنامج الاستثمار التعاقدية، قد تم إبرامه قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق.

إن المادتين اللتين تم تغييرهما بموجب العقد الملحق يمثلان أساس معايير شبكة التقويم و التنقيط التي تم اعتمادها في قانون الاستشارة. حيث يمثلان لوحدهما 40 نقطة من مجموع النقط البالغ 100 نقطة. و عليه، فالتغييرات التي جاء بها العقد الملحق أثرت على اقتصاد الاتفاقية، وبالتالي كان من الممكن تغيير نتيجة طلب العروض لو تم أخذها بعين الاعتبار.

إن إبرام هذا العقد الملحق قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق لا يتماشى و مبادئ المنافسة الرامية إلى ضمان المساواة بين المترشحين و موضوعية معايير الاختيار و شفافية العمليات و عدم التحيز في اتخاذ القرارات.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق عمومي للنقل مشترك بين عدة جماعات محلية من خلال إسناد مهمة التدبير لجموعات الجماعات المحلية؛

• احترام مبادئ المنافسة طبقاً لما تنص عليه المادة 5 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

ثانياً- استغلال مرفق النقل الحضري

1. عدم احترام شروط تغيير شبكة الخطوط

حددت الاتفاقية في بنودها السابع و الثامن و السادس عشر وفي الملحق رقم 1 شبكة الخطوط و شروط تغييرها. إلا أنه و منذ شروع الشركة في استغلال المرفق. عرفت شبكة الخطوط عدة تغييرات بقرار من جهة واحدة.

إن هذه التغييرات التي تعد خرقاً لبنود الاتفاقية و تبرهن عن غياب التنسيق و المشاورة بين الطرفين يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- لم يتم استغلال 7 خطوط من طرف الشركة و يتعلق الأمر بخطوط رقم 2 و 6 و 8 و 13 و 15 و 19 و 27;
- تخلي الشركة عن 7 خطوط بعد بدأ استغلالها (خطوط رقم 1 و 4 و 9 و 11 و 16 و 21 و 28)؛
- تمت إضافة خطان جديداً. خط AK و خط AB من طرف الشركة المستغلة ؛
- تم تغيير مسار 6 خطوط من طرف الشركة المستغلة (10 و 14 و 16 و 18 و 20 و 26) حيث تم تجاوز المسافة المحددة لمساراتهم.

2. أسطول غير كاف

ينص البند 25 من الاتفاقية كما تم تغييره بالعقد الملحق رقم 1 على أن الأسطول الواجب تشغيله يتكون من 73 حافلة زيادة على سبع حافلات احتياطية. إلا أن متوسط عدد الحافلات التي وفرتها الشركة المستغلة لتغطية مجموع الخطوط التعاقدية لم يتعد 54 حافلة. وقد مكنت المعاينة التي قامت بها المجلس الجهوي بمرباب الشركة المستغلة يوم 16/06/2005 من الوقوف على الحالة الميكانيكية المتردية للأسطول. حيث أن 29 حافلة على الأقل كانت غير مشغلة. و 6 حافلات لا يمكن إعادة تشغيلها و 16 حافلة في طور الإصلاح و 7 حافلات تم ترحيلها إلى مدينة الرباط من أجل الإصلاح. وعليه. يكون الأسطول المشغل و الاحتياطي في هذا اليوم متكون من 51 حافلة.

3. تأثير موقع مرباب الحافلات على السلامة الطرقية و على الصحة العمومية

جعلت الجماعة الحضرية تحت تصرف الشركة المستغلة بدون مقابل ولدة 18 شهراً. بقعة أرضية توجد بالجزيرة البلدية. من أجل استعمالها كمرباب و موقف لحافلاتها. إلا أن الشركة المستغلة تجاوزت بكثير المدة التي تم الاتفاق عليها.

كما أن المرباب يفتقر للتجهيزات الأساسية التي تستجيب لمعايير السلامة كما ينص على ذلك البند 18 من الاتفاقية. و نشير على سبيل المثال إلى طريقة تخزين الوقود و انعدام ورشبات مجهزة لإصلاح و تشحيم و غسل الحافلات.

إن ترخيص الجماعة الحضرية للشركة المستغلة. استعمال البقعة الأرضية المتواجدة بالجزيرة البلدية. كمرباب و موقف للحافلات. لم تتم دراسته و التفكير في العواقب التي سوف تترتب عنه. وعليه. ومنذ أن شرعت الشركة المستغلة في استعمال البقعة الأرضية ظهرت بعض المشاكل نذكر منها:

- عرقلة السير بشارع الجيش الملكي على مستوى الجزيرة البلدية عند مغادرة و دخول الحافلات المرباب؛
- تسرب دخان الحافلات. لاسيما في الصباح على إثر تشغيل محركات الحافلات. إلى داخل بنايات الجزيرة مما يؤثر على جودة اللحوم و يشكل بذلك خطراً على صحة المواطنين كما تبينه المراسلات العديدة التي أرسلتها المديرية الإقليمية للفلاحة للمصالح المعنية (وزارة الداخلية. وزارة الفلاحة. ولاية جهة مكناس تافيلالت و الجماعة الحضرية لمكناس).

4. عدم احترام برنامج الاستثمار التعاقدى

إن برنامج الاستثمار التعاقدى كما تم تحديده في الاتفاقية و تغييره بموجب العقد الملحق رقم 1 يستدعي الملاحظات التالية:

- تم بموجب العقد الملحق رقم 1 تأجيل ضرورة استقدام الحافلات الجديدة من طرف الشركة المستغلة إلى السنة الثالثة عوض السنة الأولى. إلا أن مخطط التمويل السنوي للاستثمار المحصور في العقد الملحق رقم 1 عرف ارتفاعاً في مبلغ الاستثمار المتعلق بشق أسطول النقل، وذلك خلال السنوات الثلاث الأولى:
- حدد المخطط السنوي للاستثمار مبلغ الاستثمار المتوقع إلى حدود 31/12/2007 في 20.544.990,00 درهم. في حين لم يتعد مجموع الاستثمارات حسب ما هو مبين في الوثائق المرفقة بالتصريح الضريبي مبلغ 19.344.340,92 درهم في نفس التاريخ المذكور (8.781.774,00 درهم خلال السنة الأولى و 11.773.216,00 درهم خلال السنة الثانية). مما نتج عنه نقص في الاستثمارات بمبلغ 1.210.650,00 درهم.

5. نقص في جودة الخدمات النقل

يحدد البند 14 من الاتفاقية معايير جودة الخدمات و بعض الشروط التي يجب توفيرها من أجل إرضاء الزبناء. وتعتبر السرعة التجارية و مدة الانتظار من أهم المعايير لتقييم جودة الخدمات المقدمة من طرف شركات النقل الحضري.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- لا تتوفر الشركة المستغلة على سجل لتدوين شكايات مستعملي الحافلات و الإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الصدد. كما أنها لم تنجز الدراسة المنصوص عليها في البند 14 من الاتفاقية و الهادفة إلى تقييم مدى رضى الزبناء;
 - نصت الاتفاقية على أن الشركة المستغلة ستنجز في غضون 12 شهراً من الشروع في استغلال المرفق مخططاً للجودة. إلا أنه سجل غياب هذا المخطط الذي يرجى منه ملائمة الخدمات المقدمة مع ما تنص عليه الاتفاقية;
 - لا تتوفر الشركة المستغلة على معلومات جاهزة للاستعمال تمكن من استنتاج السرعة التجارية و المدة النظرية للانتظار في المحطات أو المدة النظرية بين مرور الحافلات بالنسبة لكل خط . و حسب المعطيات التي حصل عليها المجلس الجهوي من طرف المصلحة المكلفة بتتبع و مراقبة تدبير مرفق النقل الحضري بالجماعة، تبين أن السرعة التجارية تتراوح بين 12,84 كلم/س (خط رقم 3) و 36,82 كلم/س (خط رقم 24). أما معدل مدة الانتظار بالنسبة للشبكة فيتراوح بين دقيقة واحدة و 130 دقيقة بالنسبة للخطوط الإحدى عشر التي كانت موضوع المراقبة التي قامت بها المصلحة المذكورة حيث أن المعدل المنخفض سجل بالنسبة للخط رقم 10 و أعلى معدل سجل بالخط رقم 25;
 - بغض النظر عن بعض الإعلانات بداخل بعض الحافلات، لا تتوفر الشركة المستغلة على وسائل أخرى لإخبار العموم طبقاً لما ينص عليه البندين 14 و 21 من الاتفاقية;
 - تفتقر الحافلات المشغلة للمقابض الواجب توفيرها ليمسك بها الركاب الواقفون;
 - لا تتوفر الشركة المستغلة على شاحنة للإغاثة تمكن من قطر الحافلات في حالة عطب و إزاحتها من الطريق العام في أقل وقت ممكن;
- كما أن سلامة الجولان و الوقوف و الحفاظ على النظام بالمدينة تعرف بعض الاختلالات، مما نتج عنه عدة عراقيل لتجوال الحافلات وذلك نتيجة انتشار الباعة المتجولين بالطريق العام بكل من حي برج مولاي عمر و حي سيدي بابا و حي الزيتون؛ و السماح للسيارات و الشاحنات بالوقوف في الجاهين بشوارع ضيقة بعدة أحياء؛
- وفي ظل هذه المعوقات لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتمكين الحافلات من المرور و التجوال في الأحياء المذكورة. و التصدي للفوضى الناتجة عن اشتغال سيارات الأجرة الكبيرة و النقل المزدوج داخل المدار الحضري طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

6. عدم الالتزام بتجهيز الشبكة

نصت الاتفاقية في بندها 19 على أن الشركة المستغلة تتعهد بتجهيز مسار الخطوط بواقيات و لوحات حمل رقم و اتجاه كل خط. إلا أن التجهيزات المتواجدة بمسار الخطوط ترجع إلى عهد الوكالة المستقلة للنقل الحضري. كما أن جميع المحطات لا تتوفر على واقيات. و حتى الواقيات التي كانت موجودة من قبل تمت إزاحتها. هذا و جدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية لم تهئ جردا للتجهيزات المتواجدة بمسار شبكة الخطوط قصد تسليمها للشركة المستغلة في إطار التجهيزات التي يتم استرجاعها عند نهاية عقد الاتفاقية.

حددت الاتفاقية في بنديها 17 و 19 بكل وضوح التجهيزات الواجب على الشركة المستغلة توفيرها في جميع خطوط الشبكة مع أن نوعية و مواصفات و أماكن هذه التجهيزات يتم تحديدها بطريقة تشاورية بين الطرفين. وعليه فعدم إنجاز هذه التجهيزات يبرهن عن النقص الحاصل في الاستثمار المنصوص عليه في الاتفاقية الشيء الذي يعتبر خطأ جسيما حسب البند 47.

إن غياب هذه التجهيزات يتسبب اضطرابا لمستعملي الحافلات و يساهم بشكل كبير في الفوضى التي تعرفها المدينة في مجال النقل الحضري. فغياب علامات التشوير و عدم تحديد و تخصيص أماكن وقوف الحافلات أو استغلالها من طرف سيارات الأجرة الكبيرة أو السيارات الشخصية يدفع السائقين لعدم احترام الأماكن التي اعتاد المواطنون انتظار الحافلات بها أو التوقف وسط الطريق معرقلين بذلك حركة السير و الجولان.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بالحرص على تطبيق مقتضيات عقدة اتفاقية الامتياز من طرف صاحب الامتياز و تفعيل الجزاءات و العقوبات المنصوص عليها في البنود 42 و 43 و 47 فيما يتعلق بعدم توفير الأسطول التعاقدية و برفض إنجاز برنامج الاستثمار داخل الأجال و الشروط التي حددها العقد؛
- بتوفير العناصر الضرورية للسير الجيد للمرفق و لاسيما شرطة المرور و وقوف السيارات و الحفاظ على النظام العام و الإخبار بالأشغال المتعلقة بالطرق و التهيئات الحضرية و احترام التشريع المتعلق بالنقل بواسطة العربات ذات المحرك؛
- بالسهر على تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2-97-377 المحدد لمقاييس نفث غازات مخارج العربات ذات المحرك المنصوص عليه في البند 58 من عقدة الاتفاقية؛
- باحترام مقتضيات عقدة الاتفاقية و لاسيما البنود رقم 14 و 17 و 21 المتعلقة بتحسين جودة الخدمة و إخبار مستعملي الحافلات و مقتضيات الشرطة المطبقة على الركاب؛
- بتحديد أماكن و نوعية الواقيات و لوحات التشوير على طول مسارات الخطوط ؛
- باستغلال هذا المرفق في أحسن ظروف السلامة و الراحة و الولوجيات و الانتظام و السرعة .

ثالثا- تتبع و مراقبة اتفاقية الامتياز

1. ضعف المراقبة

تفتقر مصلحة الجماعة المكلفة بمتابعة و مراقبة تنفيذ اتفاقية الامتياز إلى الموارد البشرية ووسائل العمل الكافية. فباستثناء نتائج مراقبة توقيت مرور الحافلات ببعض المحطات بالمدينة . لا تتوفر هذه المصلحة على تقارير تثبت قيامها بعمليات التتبع و المراقبة لتقييم مدى تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

2. عدم احترام شروط تغيير التعريف

حدد البند 37 من الاتفاقية التعريف المحددة في 2,70 درهم للتذكرة بالنسبة لمجموع الخطوط و 100 درهم كواجب الانخراط أو 1,30 درهم للتذكرة بالنسبة للتلاميذ و الطلبة.

إلا أن التعريف المطبقة تختلف عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. حيث أهدمت الشركة بقرار أحادي على الرفع من أئمة التذاكر والتي أصبحت تتراوح ما بين 3 و 7,5 دراهم حسب كل خط. كما أنها تطبق تعريفه درهمان بالنسبة لجزء من مسار بعض الخطوط.

3. عدم احترام الأجال القانونية لدفع الإتاوة السنوية

حددت الإتاوة السنوية التي يجب على صاحب الامتياز أدائها للجماعة في 10.000,00 درهم عن كل خط. ويتم الأداء بين يدي القابض الجماعي بمكناس. بواسطة دفعتين متساويتين قبل الخامس من أول شهر من كل أسدس السنة (البند رقم 37 من عقدة الاتفاقية).

إلا أنه ومنذ دخول الاتفاقية حيز التطبيق و إلى غاية 30 يونيو 2008 لم يدفع صاحب الامتياز إلا المبالغ التالية:

- 140.000,00 درهم بواسطة شيك رقم AFM 621141 بتاريخ 18/5/2006:

- 140.000,00 درهم بواسطة شيك رقم AFR 529885 بتاريخ 12/10/2006.

4. التقارير السنوية

يحدد البند 35 لائحة التقارير و الوثائق التي يجب على صاحب الامتياز أن يقدمها للجماعة كل سنة. إلا أنه و منذ دخول الاتفاقية حيز التطبيق. لم تتوصل الجماعة إلا بمحضر التسيير و التقرير التقني و الحساب المالي لسنة 2005 (دخول الاتفاقية حيز التطبيق بتاريخ 04/10/2005).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بتعزيز المصلحة التابعة للجماعة و المكلفة بمتابعة و مراقبة تنفيذ اتفاقية الامتياز بالموارد البشرية ووسائل العمل الكافية و حث صاحب الامتياز على تسليمها الوثائق و المعلومات الضرورية لتمكينها من القيام بالدور المنوط بها توافقاً مع ما ينص عليه البند رقم 33 من عقد الاتفاقية:
- بالتدخل لدى القابض الجماعي وحثه على تحصيل المبالغ المنصوص عليها في العقد طبقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية و العمل على إصدار الأوامر بالتحصيل في الأجال المنصوص عليها في عقد الاتفاقية:
- باحترام شروط تغيير التعريف طبقاً لما ينص عليه البند رقم 37 من عقد الاتفاقية و تطبيق شكل الصيغة المبينة بالملحق رقم 2 من الاتفاقية:
- بمطالبة صاحب الامتياز باحترام مقتضيات البند رقم 35 المتعلق بتقديم التقارير السنوية. وكل امتناع من طرفه فهو يعد خطأ تعاقدياً و يجب معه تطبيق الجزاءات و العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية مكناس

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية مكناس بأي تعليق على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب وزير الداخلية

(نص مقتضب)

بالفعل. فإن أهم الملاحظات همت عدم احترام التنظيمات الجاري بها العمل وخصوصا المقتضيات المتعلقة بالقانون المنظم للمراقبة المالية للدولة وخرق الالتزامات التعاقدية المتعلقة بشروط إبرام عقود الامتياز وشروط استغلال الشبكة المفوضة وضعف وسائل تتبع ومراقبة العقد.

ولتجنب هذه الاختلالات، فإن المجالس الجهوية للحسابات توصي بالنسبة لصاحب الامتياز بالامتثال للالتزامات التعاقدية لاتفاقية الامتياز واحترام مساطر الرخص المسبقة وكذا تلك المتعلقة بالمصادقة والتأشيرة.

أما بالنسبة للسلطة صاحبة الامتياز فإن المجالس الجهوية للحسابات توصي بأن تمارس كامل صلاحياتها التعاقدية وخصوصا احترام مساطر إبرام عقود الامتياز وإحداث «لجنة النقل الحضري والشبه الحضري».

وهكذا، فإن تفعيل هذه التوصيات يقتضي إحداث قانون إطار لتعريف النقل الحضري وسلطة تنظيمية للتنقلات الحضرية على الصعيد الجهوي وكذا كناش للتحميلات نموذجي للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري.

إقليم إيفران

يبلغ عدد سكان إقليم إيفران حسب الإحصاء العام لسنة 2004 ما مجموعه 143.380 نسمة. تمثل منها الساكنة الحضرية نسبة 51,45% مقابل 48,55% للساكنة القروية. ويضم الإقليم كل من الجماعة الحضرية لإيفران والجماعة الحضرية لأرزو وثمان جماعات قروية.

وطبقا للمقتضيات الدستورية (المادة 101 من الدستور) والقانونية (القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم). فإن الإقليم كجماعة محلية يتولى تسييره مجلس منتخب . أما تنفيذ قراراته فيعهد بها إلى عامل الإقليم. يضم المجلس الإقليمي لإيفران 14 عضوا تم انتخابهم. طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. بالاقتراع غير المباشر لمدة ست سنوات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة إقليم إيفران من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمحاور التالية:

أولا- دور محدود للمنتخبين الإقليميين في تدبير شؤون الإقليم

لا يتم إشراك المنتخبين المحليين. ولاسيما رئيس المجلس الإقليمي. في تدبير شؤون الإقليم كجماعة محلية. وذلك خلافا لما ينص عليه القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.

ويتجلى ذلك في ما يلي:

1. تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي دون أخذ رأي رئيس المجلس

خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 79-00 المشار إليه أعلاه. ينفرد عامل الإقليم ومصالحه بتنفيذ مقررات المجلس الإقليمي دون اللجوء إلى الرأي المسبق لرئيس المجلس. ويظهر تغييب دور هذا الأخير في تنفيذ ميزانية الإقليم. حيث لا يأخذ الرئيس علما بالتدابير اللازمة المتخذة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالمجال المالي إلا في إطار دورات المجلس كغيره من الأعضاء المنتخبين.

2. عدم إطلاع العامل لرئيس المجلس على تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 79-00. لا يقوم عامل الإقليم بإطلاع رئيس المجلس الإقليمي بانتظام على المقررات التي تم تنفيذها. كما لا يقوم بإخبار أعضاء المكتب ورؤساء اللجان بتنفيذ مقررات المجلس.

3. عدم تمكين المنتخبين من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة أعمالهم

لا يتوفر رئيس المجلس الإقليمي على مكتب ووسائل مادية أخرى تمكنه من ممارسة عمله بانتظام. كما لا يتوفر على موارد بشرية تساعد على القيام بعمله. حيث لم يتم بتعيين رئيس للديوان ومكلفين بمهمة كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 79-00.

4. استئثار مصالح العمالة بإعداد جداول أعمال دورات المجلس

تنص المادة 50 من القانون 79-00 على أن رئيس المجلس الإقليمي يقوم بإعداد جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب. إلا أنه لوحظ أن مصالح العمالة التابعة للعامل هي التي تقوم بإعداد جداول أعمال دورات المجلس.

5. عدم تفعيل لجان المجلس الإقليمي

باستثناء بعض اللجان التي تعقد اجتماعاتها بانتظام كلجنة الشؤون المالية والميزانية واللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن باقي اللجان الأخرى لا يتم تفعيلها، حيث لا تعقد اجتماعاتها بانتظام كما هو الشأن بالنسبة للجنة المكلفة بالتعمير واللجنة المكلفة بالفلاحة و الغابة لاسيما بالنسبة لإقليم يغلب عليه الطابع الغابوي.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة التقيد بمقتضيات المادة 45 السالفة الذكر والرجوع إلى رأي رئيس المجلس الإقليمي قبل الإقدام على تنفيذ مداوات المجلس وإخباره باستمرار بإجراءات التنفيذ؛
- احترام اختصاص مكتب المجلس في ما يتعلق بإعداد جداول أعمال الدورات والعمل على منح المنتخبين الوسائل المادية والبشرية لممارسة مهامهم؛
- تفعيل لجان المجلس الإقليمي.

ثانيا- عدم ضبط التدبير المالي والمحاسبي

لوحظ تداخل في التدبير المالي والمحاسبي بين إقليم إيفران كجماعة محلية ومصالح عدم التركيز الإداري التابعة للعامل نتيجة عدم الفصل بينها. ويتجلى ذلك في عدم التمييز بين الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الإقليم كجماعة محلية وبين المجالات العائدة إلى مصالح العمالة كوحدة عدم تركيز.

ويتجلى هذا التداخل بين الميزانيتين (اعتمادات الميزانية الإقليمية واعتمادات الميزانية العامة التي يتولى العامل تدبيرها) في بعض المجالات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والحرقوات وصيانة وإصلاح الآليات وشراء قطع الغيار واقتناء المنقولات وغيرها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفصل تدبير موارد ووسائل الإقليم كجماعة محلية عن مصالح عدم التركيز التابعة للعامل.

ثالثا- تدبير غير محكم للممتلكات العقارية التابعة للإقليم

ويتجلى ذلك في عدم تصفية الوضعية القانونية لمجموعة من الأراضي التي شيدت فوقها منشآت مختلفة. ومن أمثلة ذلك:

- البقعة الأرضية بمساحة 40 هكتارا المشيد فوقها المركب الرياضي لمدينة إيفران منذ 1992 والتابعة للجماعة السلالية لآيت الطالب؛
 - السكن الوظيفي للكاتب العام للعمالة المشيد فوق أرض مساحتها 10195 متر مربع والتابعة للملكية الدولية؛
 - دار الطالب المبنية فوق أرض مساحتها 2000 متر مربع والتابعة للأملاك الخزنية؛
 - المقاطعة المشيدة فوق أرض مساحتها 1005 متر مربع تابعة للأملاك الخزنية؛
 - المستودع الإقليمي المشيد فوق أرض مساحتها 5000 متر مربع تابعة للأملاك الخزنية؛
 - مقر مصالح الكتابة العامة المشيد فوق أرض مساحتها 2020 متر مربع والتابعة للأملاك الخزنية؛
- يضاف إلى ذلك عدم تحفيظ مجموعة من العقارات التابعة للإقليم مما يحول دون حمايتها وتحسينها.

رابعاً- تدبير غير مضبوط للمشاريع

وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

1. عدم ضبط اختيار المشاريع وطرق استغلالها

نسوق كمثال على ذلك، مركز استقبال مشليفن المشيد على قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الذي خصص له غلاف مالي قدره 24.400.000 درهم حصل عليه الإقليم عن طريق الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي. غير أنه نظراً لغياب دراسة الجدوى، تميز هذا المشروع الذي - أُنجز على مرحلتين - بارتفاع كلفته التي ناهزت 43.400.000 درهم بإضافة مبلغ 19.000.000 درهم كفوائد الديون المستحقة. علماً بأن الميزانية الإقليمية حُملت بشأنه أعباء أفساط الدين وفوائده لمدة طويلة تفوق 20 سنة دون تحقيق مردودية مالية في المقابل، إذ تم استغلاله بطريقة غير قانونية بحيث أبرم اتفاق مباشر لتفويت حق استغلاله لفائدة مستثمر ولدة 30 سنة مقابل واجب استغلال محدد كما يلي:

- 500,00 درهم شهرياً خلال 10 سنوات الأولى؛

- 1.000,00 درهم شهرياً خلال 10 سنوات الثانية؛

- 2.000,00 درهم شهرياً خلال 10 سنوات الثالثة.

وهكذا سيكون مجموع المدخيل المحصلة منه خلال 30 سنة في حدود 420.000,00 درهم وهو ما يمثل 9,67% من التكلفة الإجمالية للمشروع باحتساب فوائد القروض.

2. إجاز المشاريع دون القيام بالدراسات اللازمة ودون التفكير المسبق في طرق تدبيرها واستغلالها

يتعلق الأمر هنا على سبيل المثال بمشاريع تجاوزت كلفة إنجازها مليون درهم دون أن يتم المشروع في استغلالها على الرغم من تسلم الأشغال المتعلقة بها. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- بناء دار بالنادي النسوي وتتمه بناء دار الشباب بجماعة عين اللوح بمبلغ إجمالي تجاوز 280 ألف درهم؛

- تزويد دوار تروسي وبوجدير بالماء الصالح للشرب بمبلغ يناهز 200 ألف درهم؛

- حفر وتجهيز ثقب استغلاله بدوار ايث عثمان ايت منصور بمبلغ إجمالي يفوق 226 ألف درهم؛

- تمديد قناة الماء الصالح للشرب بدوار الضالة ايت بن السبع بمبلغ يفوق 223 ألف درهم؛

- تتمه أشغال تزويد ايت تامو بالماء الصالح للشرب الذي كلف الإقليم أزيد من 265 ألف درهم.

3. محدودية تتبع تنفيذ المشاريع

لوحظ عدم تتبع تنفيذ المشاريع المختلفة من طرف قسم التجهيز بالعمالة المكلف بإعداد ومراقبة تنفيذ الصفقات وإعداد المشاريع والدراسات وذلك نظراً لغياب هيكل تنظيمي يفصل بوضوح بين البنية التي تتولى إنجاز الدراسات التقنية وتلك التي تختص بتتبع تنفيذ المشاريع. كما يعود ذلك أيضاً إلى النقص الحاد في وسائل العمل المخصصة له.

4. استغلال دار الشباب بالجماعة القروية لعين اللوح من طرف أحد الخواص وتخريب منشآتها

عابن المجلس الجهوي للحسابات احتلال أحد الخواص لدار الشباب المذكورة أعلاه المنجزة بالصفقة رقم 45/2003 والصفقة رقم 2/2004 بمبلغ إجمالي قدره 155.590,70 درهم وتحويلها كمخزن للأدوات والعتاد وتخريب منشآتها دون أن تتخذ في حقه أية إجراءات إدارية أو قضائية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مراجعة الاتفاق المبرم لاستغلال مركز الاستقبال بميشلين لإقرار التوازن الاقتصادي للعقد مع العمل على تسوية الوضعية العقارية للمركب السياحي المذكور واللجوء مستقبلا إلى المنافسة لإبرام عقود استغلال المنشآت الإقليمية للرفع من مردوديتها؛
- القيام بالدراسات اللازمة لمختلف المشاريع المبرمجة والتفكير المسبق في طريقة استغلال المنشآت المنجزة وذلك لترشيد النفقات العامة وتفادي المشاريع المكلفة وغير ذات جدوى.
- الإسراع في إعداد هيكل تنظيمي خاص بالقسم التقني ومدته بكافة الوسائل البشرية والمادية والتقنية لممارسة وظائفه على أحسن وجه ؛
- الحرص على الاستغلال الأمثل للمنشآت المنجزة في إطار الميزانية الإقليمية، خصوصا تلك الموضوعة رهن تصرف الجماعات، والعمل على حمايتها من كل استغلال غير مشروع.

خامسا- سوء تدبير الصفقات العمومية

من بين الملاحظات البارزة التي تم تسجيلها في هذا السياق، نشير إلى ما يلي:

1. مخالفة القواعد المتعلقة بوضع جداول المنجزات

أظهر فحص المستندات الإدارية و المحاسبية المتعلقة بالصفقات التي شملتها المراقبة، بأن إقليم إيفران، درجت على وضع كشوفات الحسابات وإجازها على أساس الكميات المدرجة في البيانات التقديرية المفصلة للصفقات، أي انطلاقا من قيمة الأشغال المقررة و ليس على أساس الأشغال المنفذة فعلا. فعلى الرغم من أن جداول المنجزات النهائية التي يضعها القسم التقني تشير إلى العناصر الكمية و الكيفية المتعلقة بالأشغال المنجزة فعلا، فإنه يتم، عند وضع كشوفات الحسابات، تجاهل هذه الجداول و يتم اعتماد الأشغال المقررة، أي حجم الأشغال الناجمة عن توقعات الصفقة الأصلية، و حتى إن عرفت أحجام بعض المنشآت تقليصا كبيرا. وذلك خرقا للمادة 13 (الفقرة الثانية) من مرسوم 30 ديسمبر 1998.

و فضلا عن ذلك، لم تنقيد الإدارة في وضع كشوفات الحسابات و تسويتها بالمقتضيات التعاقدية المتفق عليها مع المقاولين، حيث تشير المادة 24 من كنوانيش الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال، بأن قيمة الأشغال تحدد « على أساس الكميات المنفذة فعلا(...)».

و فيما يلي أمثلة بخصوص الصفقات التي وضعت كشوفات حساباتها، و تمت تسويتها دون التقيد بالمقتضيات التنظيمية و التعاقدية و دون احترام محتوى نتائج المعاينات الميدانية المتضمنة في جداول المنجزات : 26/2003 - 18/2004 - 10/2005 - 16/2006 - 9/2004 - 35/2005 - 42/2005 - 38/2005 - 11/2005 - 5/2004 - 11/2003 - 24/2005 - 41/2005 - 8/2003 وغيرها.

2. عدم احترام الشروط الجوهرية و الشكلية المطبقة في حالة الأشغال الإضافية:

درج قسم التجهيز بعمالة إقليم إيفران، فيما يتعلق بالمشاريع المنجزة لحساب المجلس الإقليمي على تنفيذ أشغال غير واردة في جداول أثمان الصفقات ، ذلك أن الممارسة المتبعة في الحالة المتعلقة بالأشغال الإضافية، أو في حالة التغيير في بعض أنواع المنشآت، لا تحترم المقتضيات التنظيمية المعمول بها.

فمن الناحية الجوهرية، تتجاوز قيمة الأشغال الإضافية نسبة 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة دون أن تتم الدعوة إلى اللجوء إلى المنافسة، فضلا عن كون بعض الأشغال لا يمكن اعتبارها مكملة للصفقة الأصلية.

و من بين الأمثلة التي لم تراع هذه الشروط الجوهرية، نشير إلى الصفقات التالية: 24/2005 - 9/2003 - 8/2004 - 13/2006 - 8/2003 - 3/2004 - 5/2004 - 11/2003 - 13/2004 - 34/2005 وغيرها.

و من الناحية المسطرية، يتم الشروع في تنفيذ الأشغال الإضافية دون إصدار أمر بالخدمة من طرف صاحب المشروع ودون تضمين هذه الأشغال و أثمانها النهائية و غيرها من الشروط في عقد ملحق. إذ يتم تحديد هذه الأشغال من حيث طبيعتها و أثمانها النهائية في غياب أية وثيقة إدارية أو تعاقدية تبين حقوق و واجبات الطرفين. بما يشكل خرقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. و فيما يلي مثال بالصفقات التي لم يتم التقيد بالشروط المشار إليها في تنفيذ أشغالها الإضافية : 18/2004 - 26/2003 - 11/2005 - 38/2005 - 42/2005 - 35/2005 - 9/2004 - 16/2006 - 10/2005 - 29/2004 - 26/2004 - 5/2003 - 10/2003 - 11/2003 5/2004 - 24/2005 - 41/2005 - 8/2003 - 9/2003 - 13/2006 - 3/2004 - 34/2005 - 13/2004 و غيرها.

3. خرق القواعد المطبقة في حالة الأشغال الإضافية و في حالة التقليل في حجم الأشغال

إن نقص التحضير التقني للصفقات التي يطرحها إقليم إيفران، أفضى إلى ظهور الحاجة -عند تنفيذها- إلى الزيادة أو التقليل من الحجم الأولي للأشغال أو التغيير في بعض أنواع المنشآت، و ذلك بشكل يكاد يشمل جميع صفقات الأشغال. أو تغيير موضوع الصفقة، غير أن القواعد المطبقة في حالة الأشغال الإضافية، و في حالة التقليل في حجم الأشغال غالباً ما لا يتم احترامها.

لم يتقيد قسم التجهيز بالشروط الجوهرية و الشكلية المطبقة في حالة التقليل من حجم الأشغال، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تقيد الإدارة بشروط تجاوز نسبة التقليل في حجم الأشغال بنسبة % 25 من الحجم الأولي كشرط لقيام حق المقاول في التعويض. ذلك أن الإدارة تقوم بتسوية الحسابات على أساس قيمة الأشغال المتوقعة. حتى ولو كانت أقل من قيمة الأشغال المنفذة، ما تكون معه الأداءات التي تمت لفائدة المقاول غير صحيحة.

4. أداء نفقات في مقابل أشغال غير منجزة

أظهرت نتيجة فحص الوثائق الإدارية و المحاسبية المتعلقة بالصفقات التي شملتها المراقبة، و مقارنتها بالبيانات الناتجة عن المعاينات الميدانية للأشغال المتعلقة بها، وجود اختلاف، تفاوت قيمته و أهميته، بين العناصر الكمية و الكيفية المتعلقة بالأشغال المنجزة. و العناصر الكمية و الكيفية الخاصة بالأشغال المتوقعة والتي يتم على أساسها وضع كشوفات الحسابات، و أدائها على الرغم من كونها أقل من كميات و قيمة الأشغال المنجزة.

وهكذا وقف المجلس الجهوي للحسابات، على واقع عدم إنجاز أصحاب العديد من الصفقات لمجموعة من المنشآت المقررة و المتعاقد بشأنها بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة، أو اللجوء إلى التقليل من كميات منشآت أخرى، مع قيام الإدارة، صاحبة المشروع، بأداء قيمتها، و هكذا، وصل مجموع المبالغ المؤداة برسم الميزانية الإقليمية لمدينة إيفران، في مقابل أشغال لم يتم إنجازها، إلى 1.011.619,60 درهم، تتعلق بما مجموعه 28 صفقة أبرمت خلال السنوات الأربع الأخيرة.

و بناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بالمتطلبات التنظيمية و التعاقدية المتعلقة بوضع كشوفات الحسابات و تسويتها؛
- مراعاة الشروط الجوهرية و الشكلية المطبقة في حالة اللجوء إلى تنفيذ أشغال إضافية لم ترد في جداول أثمان الصفقة الأصلية؛
- التقيد بالقواعد المطبقة في حالات التقليل من حجم الأشغال؛
- احترام الأحكام التنظيمية و التعاقدية المتعلقة بالصفقات التي يتم إبرامها و بالامتناع عن دفع مبالغ مالية للمقاولين في غياب إنجاز العمل.

أولا - بشأن الدور المحدود للمنتخبين الإقليميين في تدبير شؤون المجلس

1. تنفيذ مقررات المجلس دون أخذ رأي المجلس الإقليمي

إن مقررات المجلس الإقليمي تتم بشكل قانوني في إطار تداولي. طبقا لشروط الأغلبية، بحيث لا يمكن اتخاذ أي مقرر ولا تنفيذه إلا بوجود قرار تداولي للمجلس يسهر العامل على تنفيذه، ويكون المجلس على اطلاع على كل مراحل تنفيذه. وهو ما يفسر التصويت على جميع الحسابات الإدارية. كما انه لم يسبق تسجيل أي مقاطعة لدورات المجلس كتعبير لأعضائه عن محدودية دورهم أو عدم أخذ رأيهم في تنفيذ مقررات المجلس. وأن الأرشيف على مستوى مصالح العمالة لا يفيد ذلك ويثبت عكس ما ورد بهذه الملاحظة.

و حاليا تقوم السلطة الإقليمية باتخاذ مبادرات في عدة مناسبات، وعند كل لقاء سواء مع رئيس المجلس أو بعض أعضائه للتعريف بكل المشاريع وطرق تدبيرها بالإقليم، وبمناسبة اجتماعات اللجنة التقنية الإقليمية واجتماعات اللجنة الإقليمية لتتبع مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإقليم وكذا بإشراك أعضاء المجلس ورئاسته في زيارة وتفقد المشاريع ميدانيا، زيادة على أن أعضاء المجلس يمثلون كل جماعات الإقليم، وبالتالي فهم على اطلاع على المشاريع المنجزة بجماعاتهم.

ويجدر في هذا الإطار وضع إطار شكلي منصوص عليه قانونا لتحديد كيفية أخذ رأي المجلس وطريقة إجراء ذلك مادام أن المشرع لم يحدد ذلك بشكل صريح في القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

2. عدم اطلاع العامل لرئيس المجلس على تنفيذ مقررات المجلس

إن العلاقة بين السلطة الإدارية الإقليمية والسلطة المنتخبة في شخص المجلس الإقليمي ورئاسته مبنية على التشاور. ومن هذا الباب فان اطلاع أعضاء المجلس الإقليمي بتنفيذ مقررات المجلس يتم مباشرة عن طريق اطلاع الرئيس والمنتخبين بمناسبة اجتماعات الدورات واللقاءات القطاعية التي يتم فيها عرض المشاريع المبرمجة والمنجزة بالإقليم سواء الممولة من طرف المجلس الإقليمي أو حتى تلك الممولة من ميزانية الدولة.

وبخصوص الفترة موضوع الإفتحاص، يجب التذكير بأنها عرفت وضعية استثنائية للمجلس الإقليمي، بحيث من سنة 2003 إلى سنة 2006 كان رئيس المجلس الإقليمي طريح الفراش يعاني من أمراض مزمنة أثرت على مردوديته وعلى دوره كرئيس إلى غاية وفاته وإعادة انتخاب رئيس جديد إلى غاية التجديد العام سنة 2009 وهي المرحلة التي عرفت تعاملات متميزا مع المجلس وانطلاق أوراش إعادة التأهيل ل 14 مدينة ومركز بالإقليم ما زالت أشغالها مستمرة لحد الآن في جو يسوده اضطلاع المجلس بمهامه وكذا السلطة الإقليمية بدورها في تثبيت دعائم التشاور والتشارك.

كما انه وبحكم القانون فان رئيس لجنة المالية ومقرر الميزانية بالمجلس هما عضوان أساسيان بلجنة الصفقات، مما يمكن المجلس من آلية مهمة لتتبع البرامج والمشاريع وكذا معرفة مآل تنفيذها.

وفي انتظار أن يحدد المشرع طريقة وشكليات اطلاع المجلس بتنفيذ المقررات (تعديل الفصل 45 من القانون المنظم مجالس العمالات والأقاليم) فان اجتهاد السلطة الإقليمية أصبح مبنيا على التشاور والإخبار والدعوة لحضور كل الاجتماعات التي تهتم المجلس ومشاريعه ومقرراته وكل ما يهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإقليم عامة، الشيء الذي لاقى استحسان كل أعضاء المجلس الإقليمي وليس فقط أعضاء مكتبه.

3. عدم تمكين المنتخبين من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة أعمالهم

في حدود الإمكانيات المتاحة سواء من حيث عدد المكاتب بالعمالة التي لا تتجاوز 3 إلى 4 مكاتب لكل قسم بمعدل أربعة إلى خمسة موظفين بكل مكتب (صغر بناية العمالة). وكذا بالنظر إلى قلة الموارد البشرية بالعمالة (194 موظف فقط من بينهم 62 من الميزانية العامة)، فإن ذلك كان يحول دون تمكين المجلس بشكل قار ودائم من هذه الموارد. وأن كل اطر قسم الجماعات المحلية وقسم الميزانية والأدوات كانت ولازالت رهن إشارة المجلس. وتقوم بالمهام الموكولة له قانونا تحت إشراف الرئيس مباشرة. بالإضافة إلى توفر المجلس على مكتب خاص بالرئيس في نفس جناح مكتب العامل.

وأخذا بتوجيهات المجلس الجهوي ورغم الإكراهات السالفة الذكر. فقد تم حاليا إعداد جناح خاص بالمجلس الإقليمي ومكتب جديد خاص بالرئاسة وكذا بديوان المجلس مع تمكين الرئيس من استغلال قاعات الاجتماعات بالعمالة لاجتماعاته وكذا تمكينه من سيارة رباعية الدفع لتنقلاته المصلحية.

4. استئثار مصالح العمالة بإعداد جداول أعمال دورات المجلس

إن الأرشيف المتوفر على صعيد المجلس الإقليمي من دعوات لأعضاء المكتب لإعداد جداول أعمال الدورات يفيد عكس ذلك. إذ طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المنظم لمجالس العمالات فإن إعداد جدول الأعمال يتم من طرف الرئيس وأعضاء المكتب ويتم تبليغه إلى العامل لإضافة بعض المسائل الضرورية التي تقتضي عرضها على أنظار المجلس كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 79-00 ولم يسجل عكس ذلك سابقا.

وعملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات دأبت السلطة الإقليمية منذ الأربع سنوات الأخيرة على تهمين هذا الاتجاه القانوني بالحرص على أن يوجه رئيس المجلس الدعوة كتابة لأعضاء المجلس من اجل تهيئ جدول الأعمال. بهدف ضمان إشراك جميع أعضاءالمكتب في تسيير الشأن الإقليمي من خلال مقترحاتهم والنقط التي يرون ضرورة عرضها على أنظار المجلس.

5. عدم تفعيل لجان المجلس الإقليمي

باستثناء لجنة المالية ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعقد اجتماعات دورية. فإننا نشاطركم الرأي في ضعف مرد ودية باقي اللجن. وهو ما دفع بالمجلس الحالي إلى تقليص عددها من خمسة إلى ثلاثة بهدف تفعيلها. الشيء الذي حرصنا عليه بالدفع دائما إلى عقد اجتماعاتها بشكل منتظم ورفع تقاريرها إلى المجلس بالرغم من أن عملها يدخل ضمن صلاحيات المجلس ورئاسته.

ثانيا - عدم ضبط التدبير المالي والمحاسبي

تهم هذه الملاحظة التداخل بين الميزانيتين الإقليمية والعامة في شقها المحاسبي والتدبير المالي. وهو عيب مسطري كان ناجما بالأساس عن قلة الموارد البشرية وكذا الفضاء الضيق لمقر العمالة وملحقاتها وقد تم الأخذ بعين الاعتبار بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بحيث يتم حاليا الفصل تدبيريا بين الميزانية العامة والميزانية الإقليمية كما تم الفصل بين المقتنيات وتخزينها.

ثالثا - بشأن التدبير الغير المحكم للممتلكات العقارية بالإقليم

لقد تم إحداث إقليم أفران سنة 1979 وخلال سنوات الثمانينات والتسعينات قام ببناء المرافق الضرورية واللازمة لسيره العادي إلا أنه لم تتم تسوية وضعيتها القانونية ارتباطا بإكراهات إدارية ومالية (عدم وجود إتمادات مالية).والآن تسهر المصالح الإقليمية على تسوية الوضعية القانونية لهذه المرافق بتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الداخلية والأملاك الخنزنية في إطار برنامج شمولي يهم جميع العمالات والأقاليم وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

وفي هذا الإطار تمت حديثاً تسوية الوضعية العقارية للمركب الرياضي بافران الذي تم بناءه سنة 1989 (40 هكتار) بغلاف مالي كلف 4,5 مليون درهم. على أن تتم تسوية باقي العقارات لاحقاً بعد إيجاد الموارد المالية اللازمة التي كانت تحوّل دائماً دون القيام بذلك (ضعف الميزانية الإقليمية).

رابعاً- بشأن التدبير الغير المضبوط للمشاريع

1. عدم ضبط اختيار المشاريع وطرق استغلالها

إن إعطاء «فندق ميشليفن» كمثال على عدم ضبط اختيار المشاريع وطرق استغلالها يجب أن يعطى له تفسير في إطار الظرفية التاريخية لبنائه. وهي سنة 1990. بحيث أنه بهدف تطوير بنيات الإيواء بافران للنهوض بالقطاع السياحي. وفي غياب مبادرات استثمارية خاصة. أقدم المجلس الإقليمي آنذاك على اتخاذ قرار بناء فندق لتنمية محطة التزلج بميشليفن. وعند نهاية الأشغال ولعدم إقبال أي مستثمر على استغلاله. تم التعاقد سنة 2001 وبعد مصادقة سلطات الوصاية بوزارة الداخلية مع احد المستثمرين المغاربة الذين لهم تجربة في الميدان لمدة 30 سنة. مقابل قيام المعني باستثمارات إضافية طبقاً لكتاب التعمير الملحق بعقد الكراء حددت قيمتها في 6 مليون درهم. وهو ما حفز المجلس للتعاقد معه.

ووعياً منا بالإكراهات التي تحوّل دون ضمان استغلال أفضل لهذا الفندق. وفي إطار تبعتها لمشاريع الاستثمار بالإقليم خلال الأربع سنوات الأخيرة فقد وجهنا عناية المجلس الإقليمي إلى ضرورة ضبط ممتلكاته وهو ما دفع بهذا الأخير إلى برمجة نقطة بجدول أعمال دورة شهر ماي 2010 للتحقق من مدى احترام بنود عقد استغلال هذا الفندق. وكذا احترام كتاب التعمير الملحق به. كما أن السلطة الإقليمية تعمل في هذا الاتجاه بهدف إيجاد حلول قانونية لهذا الملف الذي يعود لسنة 1990 والذي يعتبر حله أمراً معقداً ويتطلب تدبيراً خاصاً في احترام القانون ومصالح الطرفين.

2. إنجاز المشاريع دون القيام بالدراسات اللازمة والتفكير المسبق في طرق تدبيرها

إن الملاحظات التي تهم هذه النقطة مرتبطة دائماً بالفترة ما قبل سنة 2006 وكلها تهم تجهيزات اجتماعية أو خدماتية تخص حاجيات السكان المستعجلة والملحة (بنيات استقبال اجتماعية. الماء الشروب. الطرق والمسالك لفك العزلة...) ما يفسر الإكراهات الاجتماعية التي تضع المجلس الإقليمي والسلطة الإقليمية في مواجهة ضغوطات الساكنة (مسيرات احتجاجية. وقفات...). مع ما يستدعيه السلم الاجتماعي من التعجيل ببعض التدخلات لتلبية الطلبات الملحة للسكان دون مباشرة الدراسات الكافية والمساطر اللازمة. وهو السبب الذي يعرض هذه المشاريع إلى صعوبات في التدبير والاستغلال ناجمة أيضاً عن ضعف الثقافة التشاركية والجموعية لدى بعض السكان. ولقد تم تدارك هذه الوضعية بتخصيص الإعتمادات اللازمة للقيام بمثل هذه الدراسات قبل الإعلان عن الصفقات في السنوات الأخيرة.

3. محدودية تتبع تنفيذ المشاريع

إن هذه الملاحظة دائماً مرتبطة بالفترة ما قبل 2006 التي كانت تعرف قلة وضعف في الموارد البشرية بالقسم التقني الذي يرأسه مهندس (وهو الوحيد من هذه الدرجة بالقسم). إذ على الرغم من هيكلته طبقاً لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 12 بتاريخ 09/05/2005 حول هيكله الأقسام والمصالح بالعمالات والأقاليم. يبقى هذا القسم يعيش تحت إكراهات غياب موارد بشرية متخصصة ومؤهلة لتفادي الضغط الكبير الذي يعرفه بالنظر إلى عدد المشاريع وتنوعها.

ووعياً منا بهذه الإكراهات. دأبنا خلال السنوات الأخيرة التي عرفت ضغطاً إضافياً مهماً من حيث عدد المشاريع والمبالغ المرصودة لها على تسطير طريقة عمل علمية ودقيقة بإحداث لجن محلية ولجنة إقليمية ملزمة برفع تقارير عن أعمال المراقبة التي تخص إنجاز المشاريع ودراستها. وتخضع هذه اللجان لمراقبة صارمة ومستمرة في إطار اجتماعات أسبوعية للتقييم وتبديد العراقيل التي تصادفها هذا بالإضافة إلى إعلاننا للتوظيف في إطار درجة مهندس في الهندسة المدنية لمرتين دون جدوى.

4. استغلال دار الشباب بعين اللوح من طرف أحد الخواص وتخريب منشأتها

تتهم هذه الملاحظة مرفقا عموميا تابعا للجماعة القروية لعين اللوح. لا علاقة للمجلس الإقليمي به إلا من حيث دعم الجماعة ماديا لإحداثه (صفحة رقم 2/2004) في إطار شراكة بين الجماعة القروية ومندوبية الشباب والرياضة ومندوبية الإنعاش الوطني. وأن العراقيل التي صادفت هذا المشروع من حيث التدبير مرتبطة أساسا بهذه الشراكة. ورغم ذلك فقد تمت دعوة الجماعة المعنية والمندوبية الإقليمية للشباب والرياضة بالتدخل من أجل تجهيز هذه الدار وفتحها أمام الشباب . وهو ما سيتم تحقيقه خلال الأيام القليلة المقبلة.

خامسا - سوء تدبير الصفقات العمومية

1. مخالفة القواعد المتعلقة بوضع جداول المنجزات

تبعا للممارسات العملية والميدانية في موضوع تدبير الصفقات العمومية. وطبقا لأحكام المرسوم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000 القاضي بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فإن الكميات المنجزة ميدانيا يتم تسوية وضعيتها المالية طبقا جداول المنجزات المحصور من طرف اللجنة التقنية التي تضم ممثلي المصالح التقنية الخارجية المعنية. وإذا كان ذلك عيبا مسطريا. هم الصفقات العمومية خلال الفترة التي شملها الافتتاح. فإنه تم تدارك ذلك بضمن تطابق الأجازات مع كشوفات الحسابات.

(...)

2. عدم احترام الشروط الجوهرية والشكلية المطبقة في حالة الأشغال الإضافية

إن الملاحظات الخاصة بالنقطة 2 و 3 بالمحور الخامس. تهم بعض العيوب المسطرية الشكلية الخاصة ببعض الصفقات التي تهم المشاريع المنجزة قبل 2006 . وذلك نتيجة لبرمجة مشاريع دون القيام بالدراسات التقنية أو دون تسوية الوعاء العقاري مما يترتب عليه تغييرات في الكميات أو في المسار أو الأجازات بحكم الطابع الاستعجالي لتلك المشاريع وأهميتها. بحكم أنها تهم التجهيزات الأساسية بالعالم القروي على الخصوص. وكذا بالنظر إلى الدور السياسي للمنتخبين بالمجلس الإقليمي الذي كان يقتضي منهم بفعل الضغوط الممارسة من طرف السكان. التعجيل بالقيام بالأشغال اللازمة والضرورية لفك العزلة دون اللجوء إلى بعض الدراسات أو المساطر التي قد « تعرقل أو تعطل » أجاز تلك المشاريع.

وطبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة. فإن نسبة الزيادة 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. حدد بموجب محضر موقع من طرف لجنة تقنية حصر مبلغ الزيادة طبقا للظروف الاقتصادية للمرحلة موضوع الصفقة.

ولتفادي العيوب الشكلية والمسطرية المرتبطة بالملاحظات التي أبدتها المجلس الجهوي للحسابات. فقد أصبحت الدراسات لازمة. وكذا تخصيص اعتماد إضافي في حدود 10 % لمواجهة العقود الملحقة قبل الإعلان عن الصفقات.

3. عدم احترام القواعد والإجراءات المطبقة في حالة التقليل في حجم الأشغال

لم يتم خلال الفترة التي تم افتتاحها بالرجوع إلى الارشيف المتوفر بمصالح العمالة. أجاز أي مشروع عرف تقليصا في نسبة الأشغال فوق 25 % من قيمته الإجمالية. كما انه لم تتقدم كما ينص على ذلك القانون أية مقابلة للمطالبة بالتعويض عن ذلك. مع العلم أن المقاولات توقع على جداول الأجازات النهائي للأشغال. وأن مصالحي هذه العمالة حريصة حاليا على تطبيق مقتضيات المادة 53 من دفتر الشروط الإدارية العامة في حالة توفر الشروط القانونية اللازمة لذلك.

4. أداء نفقات مقابل أشغال غير منجزة

إن هذه الملاحظة تهم النقط 1 - 2 - 3 و 6 في المحور الخامس حول بعض الصفقات العمومية المنجزة قبل سنة 2006 وحسب الارشيف المتوفر لدى مصالحي العمالة . إلا أن الأمر لا يهم أشغال غير منجزة. وإنما أشغال إضافية (Hors

(bordereau) لم تحترم الشكليات المسطرية، وهو ما نصت عليه الملاحظة رقم 2 التي خلصت إلى أن سبب ذلك هو ("نقص التحضير التقني للصفقات أفضى إلى الزيادة أو التقليل أو التغيير.....") الشيء الذي تم تداركه خلال السنوات الأربع الأخيرة بحيث أصبح تحضير الصفقات يراعي ظرفية الزيادة أو التقليل أو التغيير في إطار الإجراءات الشكلية القانونية اللازمة.

(...)

الخلاصة

إن الملاحظات التوجيهية للافتحاص الذي قام به المجلس الجهوي للحسابات بفاس للميزانية الإقليمية برسم السنوات من 2006 وما قبلها، شكلت توصيات مسطرية وأجوبة عن عيوب شكلية مرتبطة بطبيعة الممارسات الإدارية التقليدية التي كان معمولاً بها دائماً. وإن التدبير الحالي وعلى ضوء هذه التوصيات والرغبة الملحة والدائمة في تطوير الأداء الإداري تجاوز تلك النقائص في إطار استراتيجية عمل قائمة منذ السنوات الأربع الأخيرة على تطوير قنوات التشاور وتدبير الصفقات بطريقة علمية قائمة على إجراء دراسات تقنية وإخضاعها للمصادقة كشرط أساسي لأجاز وإعلان الصفقات.

هذا وتبقى الإكراهات الميدانية والواقعية المرتبطة بتدبير المجال والسكان في العديد من الحالات تطرح عامل الاستعجال وتلبية ملتمسات وطلبات الساكنة في مواجهة التدابير المسطرية التي لا بد أن نقر أنها تحد في العديد من الحالات من الفعالية التي يقتضيها التدبير المحلي لتجاوز النقائص والتأخرات الكبيرة في جميع البنيات المحلية اللازمة لتحسين والرفع من ظروف عيش السكان، خصوصاً في ظل الظروف المناخية والمجالية وطبيعة التضاريس بإقليم افران كإقليم جبلي بظروف مناخية قاسية ومتميزة وطنياً.

الجماعة الحضرية لسبع عيون

أحدثت الجماعة الحضرية لسبع عيون على إثر التقسيم الترابي لسنة 1992. و تعتبر من ضمن الجماعات الحضرية الأربع التابعة لإقليم الحجاب. و تقدر ساكنتها بحوالي 21.513 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. يتولى تسيير شؤون الجماعة الحضرية لسبع عيون مجلس يتكون من 23 عضواً. و طاقم إداري يتألف من 114 موظفاً و عوناً. و قد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2007 ما مجموعه 9.448.241,25 درهم تمثل منها الضريبة على القيمة المضافة نسبة 71,13%. أما النفقات فقد بلغت خلال سنة 2007 ما مجموعه 9.985.660,68 درهم. و تمثل نفقات الموظفين و الأعوان 34,97% من مجموع نفقات التسيير.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- تدبير شؤون الموظفين

1. صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة و الملوثة

عرف عدد المستفيدين من التعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة الصادر بشأنه قرار لوزير الداخلية رقم 03-1191 بتاريخ 25 يونيو 2003 تزايداً مستمراً رغم أن عدد الموظفين ظل مستقراً. فبينما لم يتجاوز عدد المستفيدين عشرين عوناً وموظفاً برسم سنة 2004، أصبح خلال سنة 2007 ستة و ثلاثين ما يعادل مبلغ 105.517,84 درهم.

غير أن التحريات التي تم القيام بها أبانت أن 24 عوناً و موظفاً يستفيدون من هذا التعويض بدون وجه حق. حيث كلف هذا التعويض غير القانوني ميزانية الجماعة أزيد من 147 ألف درهم خلال الفترة مابين 2004 و 2007.

2. تدبير شؤون الأعوان العرضيين

تعمل جماعة سبع عيون كل سنة على توظيف عدد من الأعوان العرضيين للقيام ببعض الأشغال. كلفوا ميزانية الجماعة 140.538,00 درهم خلال سنة 2004 و 169.824,00 درهم خلال سنة 2005 و 229.870,00 درهم برسم سنة 2006.

وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي :

- إجراء هذه التوظيفات في غياب رسائل الالتزام و إجراء مراقبة الالتزام بالنفقة، حيث لا يتم إعمال هذه الإجراءات إلا بعد إجاز العمل؛
- صعوبة ضبط عدد أيام العمل. نتيجة إسناد التتبع لعدد من المصالح (المساحات الخضراء- وكييل المداخيل)؛
- تجاوز السن القانوني للتوظيف بالنسبة لعدد من هؤلاء الأعوان حيث تم توظيف عشرة أعوان يتجاوزون أربعين سنة خلال سنة 2004 و 20 و خلال سنة 2005 و 17 خلال سنة 2006 و 24 سنة 2007.

و جدر الإشارة إلى كون القابض قد قام بصفته مراقباً للالتزام بالنفقات بتوجيه مذكرة رفض لورقة مقترح الالتزام المتعلقة بتوظيف الأعوان العرضيين بتاريخ 02 ماي 2006 نظراً لعدة أسباب من ضمنها تجاوز حد السن القانوني للتوظيف. وقد أصدر الأمر بالصرف على إثرها أمراً بالتسخير رقم 01/2006 بتاريخ 03 ماي 2006. الشيء الذي يخالف الفصل 5 من المرسوم رقم 2-76-577 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بمراقبة التزام نفقات الجماعات المحلية و هيئاتها. الذي ينص أن العدول عن الرفض يتم بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية. أما الأمر بالتسخير الذي يصدره الأمر بالصرف فهو يتعلق برفض تأشيرة الأداء و ليس الالتزام بالنفقة.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الكف عن صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة إلا لمستحقها مع احترام الإجراءات التنظيمية في هذا الشأن؛
- ضبط توظيف الأعوان العرضيين و إسناد تتبع وضعيتهم إلى مصلحة واحدة؛
- احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية فيما يخص اللجوء إلى رسائل الالتزام و احترام السن القانوني.

ثانيا- تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات المنقولة و مسك السجلات الخاصة بها

- في هذا السياق لوحظ ما يلي:

- لا تحمل مجموعة من الأثاث و الأدوات أرقام التسجيل في سجل جرد الأثاث مما يصعب معه التأكد من تواجدها من جهة و ضبط حركيتها بين المصالح من جهة أخرى؛
- إعطاء رقم جرد واحد لمجموعة من المنقولات، و كمثال على ذلك تم إعطاء الرقم 1155/05 لستة مكاتب حديدية كما تم إعطاء الرقم 1201/07 لخيمة قيادية و 15 أفرشة من الإسفنج؛
- وضع مجموعة من الأثاث و الأدوات تحت تصرف مصالح غير تابعة للجماعة، منها صالون جلدي و مكيف هواء لدى الباشوية؛
- وضع سيارة من نوع «بوجو بارتنر» (تحمل رقم 147068 ج) و كذا دراجة نارية (تحمل رقم V0035810) رهن إشارة أعضاء جماعيين من خارج المكتب؛
- ضياع مجموعة من الممتلكات المنقولة للجماعة، و يتعلق الأمر على سبيل المثال بالمنقولات التالية :
 - الخيمتان المدرجتان بسجل جرد الأثاث تحت عددي 742/2001 و 1194/2007، حيث أنه حسب تصريحات موظفي الجماعة، فإن إحداهما متواجدة بمنزل أحد أعوان الجماعة، أما الثانية فهي متواجدة بضيعة الرئيس الكائنة بسوق الكور؛
 - أربعون كرسيًا حديدية المضمنة بسند الطلب رقم 43/2004 و المدرجة بسجل جرد الأثاث من العدد 1065/04 إلى العدد 1106/04 و التي تبلغ قيمتها 4.800,00 درهم.
 - خيمة قيادية و 15 أفرشة من الإسفنج المضمنة بسند الطلب رقم 53/2007 و المدرجة بسجل جرد الأثاث تحت عدد 1201/07 و التي تبلغ قيمتها الإجمالية 78.516,00 درهم.

2. تدبير الممتلكات العقارية

◀ نقص في ضبط سجل محتويات الأملاك الجماعية:

يتجلى سوء مسك سجل محتويات الأملاك الجماعية في كونه لا يشمل كل ممتلكات الجماعة، بل يقتصر على المرافق و الممتلكات المقامة على الملك المسمى « سبع عيون» موضوع السند العقاري عدد 16 419 ك. من سوق أسبوعي و مقر سابق للجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، تم تسليم اثني عشرة جرنزة بتراب الجماعة، و لم تبادر هذه الأخيرة إلى إلحاق الطرق والشبكات والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتضمين السجل جميع الممتلكات بما فيها الخاصة و العامة.

اختلالات تهمة مقهى الساحة الخضراء:

تتوفر الجماعة على مقهى بوسط المدينة على مساحة 352 متر مربع. توجد داخل حديقة عمومية مساحتها 4738 متر مربع. كلف إنجازها 871.857,00 درهم. و جدر الإشارة إلى أن المقهى التي تم تشييدها على بقعة أرضية ليست في ملك الجماعة، التي لم تبادر إلى القيام بالاجراءات اللازمة لإدخالها في ملكها.

و للتذكير فقد قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 04/2005 لبناء هذا المقهى و رصدت لذلك مبلغ 579.971,58 درهم. غير أن عدم إتمام الأشغال دفع بالجماعة إلى إبرام صفقة أخرى لإتمام تلك الأشغال. وفي هذا السياق تم إبرام الصفقة رقم 04/2006 مع نفس الشركة بمبلغ 292.349,22 درهم. لكن لوحظ أنه تم تنزيل هذه النفقة بالفقرة الخاصة بأشغال تهيئ المساحات الخضراء (30.10.12.20.22) مع العلم أن 99 % من الأشغال لا تهتم بالمساحات الخضراء.

تصرف الجماعة في عدة ممتلكات دون تسوية الوضعية القانونية:

قامت الجماعة بإنجاز عدة مشاريع على قطع أرضية دون أن تتوفر على سند يثبت ملكيتها للوعاء العقاري الذي أقيمت عليه هذه المنشآت، و يتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- السوق اليومي: تم وضع اليد على أرض تابعة للملك الخاص للدولة و إنشاء 30 دكانا بدون احترام المساطر المعمول بها في مجال التعمير. و بدون التفكير في توفير الاعتمادات المالية لتسوية الوضعية القانونية للعقار. علما أن الجماعة تتصرف في هذه الحالات عن طريق الكراء;
- مقر الجماعة: يتواجد على بقعة أرضية ليست في ملك الجماعة. حيث قامت هذه الأخيرة بالبناء قبل الشروع في تملك الأرض عبر الإقتناء أو اعتماد لفيف الملكية لإثبات الحيازة و التصرف. وتخصيص الاعتمادات لعملية الإقتناء و التحفيظ;
- السوق الأسبوعي الجديد: حسب الورقة التقنية للمشروع. فالإنجاز سيتم بواسطة تمويل مشترك مع المديرية العامة للجماعات المحلية في إطار التأهيل الحضري لسبع عيون. و يلاحظ تماطل من طرف الجماعة في اقتناء الأرض. علما أن أشغال التهيئة قد شرع فيها بتاريخ 07/12/2007.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحفاظ على منقولات الجماعة و استعمالها للأغراض الخاصة بها.
- تسوية الوضعية القانونية لأي عقار قبل الشروع في استغلاله.

ثالثا- المرافق المحلية الأساسية

1. تدبير التطهير السائل

تتوفر الجماعة الحضرية سبعة عيون على حوالي 26.840 متر خطي من قنوات الصرف الصحي. و حسب بعض التقارير الداخلية فإن نسبة التغطية من المساحة المبنية داخل المدينة تصل إلى 45 %.

و قد بلغ مجموع المصاريف التي تحملتها الجماعة قصد تهيئة و توسيع قنوات الصرف الصحي. خلال الفترة ما بين 2004 و 2007 ما مجموعه 294.195,62 درهما. دون أن يتم توسيع هذه الشبكة لتشمل كافة الأحياء السكنية.

و من جهة أخرى. لوحظ غياب محطة لتصفية المياه العادمة. حيث يتم صرف هذه المياه بالهواء الطلق. مما ينتج معه عدة مشاكل بيئية. خصوصا و أن المنطقة معروفة بطابعها الفلاحي.

كما أن تعدد حفر التنقية بالمدينة و بالأحياء الهامشية تشكل خطرا على المياه الجوفية. خصوصا و أن مجموعة من الساكنة تعتمد إلى حفر الآبار للري و لتلبية حاجياتها من الماء الشروب.

2. التطهير الصلب و جمع النفايات المنزلية

تنتج جماعة سبع عيون حوالي 11 طن يوميا من النفايات المنزلية. يتولى جمعها حوالي 14 مستخدما. تنقل على متن شاحنتين و جرار.

كما أن الجماعة لا تتوفر على حاويات لتجميع النفايات المنزلية. قبل نقلها إلى المطرح العمومي بما ينعكس سلبا على نظافة المدينة.

3. المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على مجزرة توجد داخل السوق الأسبوعي. ويتم تصريف نفاياتها عبر حفرة للتنقية. وقد خصصت الجماعة منذ سنة 2004 عدة نفقات قصد تهيئتها و تنقية الحفرة المذكورة. إلا أن هذه النفقات لم تسفر عن إيجاد حل لمشكل النفايات بالمجزرة.

4. المطرح العمومي

تستغل جماعة سبع عيون مطرعا عموميا على بعد خمس كيلومترات من المركز . وهو مطرح مراقب من قبل عامل موسمي ، على مساحة 02 هكتارات ومحاط بسور واقى و هو عبارة عن مقلع مهجور. و يلاحظ ما يلي :

- تحمل الجماعة لتكاليف صيانة و تسيير المطرح رغم أنه مستغل من طرف جماعات أخرى) أيت حرز الله ومجاط) و ذلك في غياب أية اتفاقية أو تفاهم يحدد الالتزامات و المسؤوليات بين كل الجماعات المستغلة للمطرح;
- وضع النفايات بطريقة عشوائية و في بعض الأحيان خارج مدار السور المحيط بالمطرح;
- قيام مربي الدجاج بالمنطقة برمي الدواجن النافقة بالمطرح عوض حرقها ؛
- قيام وحدة صناعية للتعليب بطرح نفايات صناعية بهذا المطرح الموجود على موقع كلسي معروف بقابليته لتسريب المياه.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- - البحث عن سبل بديلة لتدبير قطاع تطهير السائل توخيا للكفاءة و الفعالية؛
- - تدعيم مرفق التطهير الصلب بالوسائل اللازمة لتطوير أدائه؛
- - التدبير المعقلن للمطرح و عقد اتفاقيات مع الجماعات المستفيدة منه.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية سبع عيون

لم يدل رئيس جماعة سبع عيون بأي تعليق على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية لسيدي احرازم

أحدثت الجماعة القروية لسيدي احرازم بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر 1959 بشأن إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة حيث كانت خاضعة لنفوذ عمالة فاس المدينة ودائرة أحواز فاس. وهي تقع شمال مدينة فاس، تحدها شمالا جماعة عين قنصرة وجنوبا جماعة عين بيضا، وغربا جماعة فاس وشرقاً جماعة رأس تبودة. وتمتد على مساحة 561 كلم² و يبلغ تعداد ساكنتها حسب الإحصاء العام لسنة 2004 حوالي 5133 نسمة. ويتولى تسيير شؤون هذه الجماعة مجلس جماعي يتكون من 11 عضواً و طاقم إداري يتألف من 131 موظفاً وعونا بنسبة تأطير تبلغ 10% .

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة القروية لسيدي احرازم عن مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة بمقترحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته:

أولاً- ضعف الإدارة الجبائية للجماعة

وتتمثل في وجود عدة اختلالات تتعلق بتصفية و استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. نورد أهمها فيما يلي:

1. تفاقم الباقي استخلاصه

انتقل مبلغ المداخيل المستحقة للجماعة والتي لم يتم استخلاصها من 6.465.268,44 درهم سنة 2004 إلى 7.538.280,89 درهم بالنسبة لسنة 2006 مسجلاً بذلك تطوراً بنسبة 17%. وتشكل عائدات الأملاك الجماعية 86% من مجموع هذه المبالغ. تليها الرسوم المحلية (الرسوم المفروضين على محال بيع المشروبات و الإقامة في المؤسسات السياحية ب14%).

2. عدم احترام القواعد المتعلقة بتصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض البناء

تقوم المصلحة التقنية بتصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء على أساس ضرب طول الواجهة الكبرى لمشروع البناء في متر ونصف. عوض اعتماد المساحة الحقيقية المشغلة من الملك العمومي.

3. عدم تعميم الإجراءات الرامية إلى إلزام جميع مستغلي الملك العام لأغراض ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية بالحصول على الترخيص و عدم مراجعة وتصحيح البيانات المعتمدة في تصفيته

لوحظ تقصير للجماعة في إلزام جميع المستغلين للأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بعقارات و منقولات (الأكشاك و المقاهي و ستائر الدكاكين) (تتعلق بممارسة أعمال تجارية بالحصول على الرخصة الضرورية، والتي يجب أن تتضمن عناصر تصفية مبلغ الرسم (نوعية العقارات و المنقولات و الأساس المفروض عليه الرسم و سعر الرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية) ، وهكذا فمن أصل 29 حالة لشغل الملك العمومي مؤقتاً لغرض تجاري تمت معاينتها، لا توجد إلا إحدى عشر رخصة، ومن جهة أخرى يتم فرض الرسم على الملزمين في غياب لأي مراقبة دورية ومنتظمة للمساحات المشغولة، تمكن من مراجعة البيانات المعتمدة في تصفية الرسم، حيث أن آخر معاينة تم القيام بها في هذا الشأن، تمت في سنة 2004، واقتصرت على أربع حالات فقط؛ وهكذا فقد تبين من خلال المقارنة بين نتائج المعاينة الميدانية و بين البيانات المتضمنة في اللوائح الضريبية التي تمسكها وكالة المداخيل والتي على أساسها يتم احتساب مبلغ الرسم، وجود فرق كبير في المساحات المشغولة المعتمدة، بحيث إن لوائح وكالة المداخيل تأخذ في أثناء احتساب مبلغ الرسم مساحات أقل مما هي عليه في الواقع، وبالتالي يتم تخفيض مهم في المبالغ المستحقة لفائدة بعض الملزمين: الأمر الذي يعتبر تقديماً

غير مبرر لمنفعة ضريبية لفائدة الغير ويلحق أضرارا مالية الجماعة بلغت برسم العينة من المقاهي والأكشاك التي تمت معاينتها وباحتساب سنة مالية واحدة حوالي: 36.560,24 درهم.

4. عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المتعلقة بأطناف وستائر الدكاكين

قامت الجماعة في سنة 2004 بعملية إحصاء للملزمين بهذا الرسم. أسفرت عن تحديد لائحة تضم 33 ملزما. وقد تبين أن 76 % من هؤلاء الخاضعين الذين تم إحصاؤهم لا يؤدون المستحقات الجماعية. وإذا كان السبب يكمن في عدم توفر الجماعة على الأساس الذي يمكنها من احتساب سعر الرسم. والمتمثل في القيمة الكرائية المعتمدة لاحتساب الضريبة التجارية والتي تحدد أثناء الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لضريبة النظافة. فإن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح هذه الوضعية. الأمر الذي أدى إلى تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

و عليه يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- التنسيق مع الإدارات المعنية وباقي المتدخلين حتى يتسنى للجماعة تحصيل ديونها تفاديا لتقادمها والتمكن من استغلالها في مشاريع اقتصادية واجتماعية.
- الحرص على إخضاع عملية استغلال الملك العام للترخيص المسبق وإرغام المستغلين الحاليين للحصول على الرخص القانونية لتسوية وضعياتهم;
- اتخاذ التدابير الجزرية اللازمة من أجل إرغام المستغلين باحترام المساحة المرخص بها في قرارات الاستغلال بما فيها سحب الرخص، حماية للملك العام;
- إيجاد السبل الكفيلة بالحصول على المستندات التي تمكن مصالح الجماعة من تقدير القيمة الإيجارية للمحلات الخاضعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المتعلقة بأطناف وستائر الدكاكين.

ثانيا- اختلالات في تدبير النفقات العمومية

1. اقتناء قطع غيار لسيارة سبق تفويتها

قامت الجماعة في غشت 2006 وأبريل 2007 باقتناء قطع غيار لسيارة من نوع رونو إكسبريس مسجلة تحت رقم 118375 ج. بمبلغ إجمالي قدره 18.725,00 درهم

غير أن محضر السمسرة العمومية المنعقدة بتاريخ 13/06/2006 أثبت أن هذه السيارة بيعت بنفس التاريخ. بمبلغ 21.000 درهم (وصل الأداء رقم 9134282 بتاريخ 13/06/2006).

2. اختلالات في تنفيذ الصفقتين رقمي 02/05 و 01/06

◀ عدم تطبيق غرامة عن التأخير بالنسبة للصفقة رقم 02/05 المتعلقة بتأهيل مركز سيدي احرازم -الشاطر الثاني

أبرمت هذه الصفقة بغلاف مالي قدره 9.874.900,00 درهم. و حددت آجال تنفيذها في اثني عشر شهرا. وابتدأت أشغالها حسب أمر الخدمة بتاريخ 17 يناير 2006. وقد عرف إنجاز هذه الصفقة تأخيرا ناجما عن مبالغة الجماعة في إصدار أوامر بالتوقف. حيث وصل عدد هذه الأوامر إلى أربعة عشر أمرا بالتوقف عن التنفيذ في الفترة الممتدة ما بين 17 يناير 2006 و 27 فبراير 2007. وبلغت بذلك مدة التوقف 134 يوما.

وإذا كانت هذه الأوامر بالتوقف قد عللت جميعها برداءة أحوال الطقس (أمطار عاصفية). فإنه وبالرجوع إلى معطيات مديرية الأرصاد الوطنية. يتضح أن التساقطات لم تتجاوز في غالبيتها 20 مم. مما لا يستدعي معه توقيف الأشغال.

علما أن المادة 7-1 من دفتر الشروط الخاصة نصت على تمديد آجال التنفيذ بمدة تساوي عدد الأيام التي توازي فترة الأمطار العاصفية و اشترطت في ذلك ضرورة إخبار الجماعة كتابة بذلك من طرف المقاول 7 أيام على الأكثر من وقوع هذه الظاهرة الطبيعية و كذا تأكيد هذه الأمطار العاصفية من طرف الأشغال العمومية. وهو ما لم يتم الالتزام به.

كما أن المحاضر الكتابية لتتبع الأشغال المحررة من طرف المصلحة التقنية على إثر اجتماعات الورش. تشير في مضمونها إلى استمرار الأشغال بشكل عاد، في بعض الفترات التي من المفروض أن تكون الأشغال قد توقفت فيها. بالإضافة إلى ذلك، يشير محضر التتبع المحرر بتاريخ 7 يونيو 2006 إلى التأخير الحاصل في تنفيذ الأشغال من طرف صاحب المشروع.

واعتبارا لما سلف فإن الأوامر بالتوقف لا تعكس وضعية إنجاز الأشغال على أرض الواقع. وإنما تم اللجوء إليها لتسوية آجال التنفيذ و تفادي تطبيق الغرامة عن التأخير والتي تقدر بمبلغ 1.323.236,60 درهم.

◀ الصفقة رقم 60/10 المتعلقة بأشغال تهيئة مخيم بمركز سيدي احرازم

أسفرت مراقبة تنفيذ الصفقة رقم 01/06 المتعلقة بأشغال تهيئة مخيم بمركز سيدي احرازم عن تسجيل اختلاف ما بين عدد مواد الترخيص الصحي التي تم وضعها و تلك التي تم تحديدها في دفتر الشروط الخاصة و التي أدبت بواسطة كشف الحساب الثالث و النهائي المؤدى بموجب الحوالة رقم 972 بتاريخ 20/12/2007. وقد بلغ الفرق في الأداء 82.000,00 درهم تحملته الجماعة دون أن يتم إنجاز الخدمة.

و عليه فإن المجلس الجهوي يوصي بما يلي:

- - مسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الإصلاح؛
- - تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف جنيب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير و تطبيق غرامات التأخير في حالة معاناة تأخير في تنفيذ الأشغال. قصد إجبار نائلي الصفقات على تنفيذ التزاماتهم داخل الأجال التعاقدية؛
- - ضرورة الحرص على التحقق من عدد المواد الموضوعة قبل إصدار أوامر الأداء.

ثالثا- تدبير الأملاك الجماعية

1. اختلافات في تدبير عملية كراء الأملاك الجماعية الخاصة

أدى غياب مصلحة خاصة للممتلكات الجماعية إلى وجود بعض النقائص في تدبير عملية استغلال الأملاك الجماعية الخاصة، تتجلى فيما يلي:

◀ التأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية التي تتصرف فيها الجماعة

تتوفر الجماعة القروية سيدي احرازم على رصيد عقاري مهم بكل من مركز سيدي احرازم وقرية السخينات. يشمل أملاكها توجد في ملكيتها و أخرى تتصرف فيها دون أن تكون مالكة لها. والملاحظ في هذا الباب أن المجالس المتعاقبة وكذا المجلس الحالي لم تبادر بوضع خطة شاملة لتسوية وضعيتها القانونية. حتى تنتقل من وضعية الحيازة إلى مرحلة التملك القانوني. حيث أن جلها لازال في طور الحيازة أو طور الاقتناء بعد تحديد ثمن الاقتناء منذ سنة 1997. بالنسبة لبعضها. أو المعاوضة بعد إبداء سلطة الوصاية لموافقتها المبدئية. و لم تكلف نفسها عناء اللجوء إلى إتمام المسطرة المعنية. حتى يتسنى لها تسجيلها و تحفيظها والتصرف فيها بصفة قانونية.

◀ عدم سلوك مسطرة المنافسة في كراء المسبح الجماعي و دور الاصطياف

قامت الجماعة بتجديد عملية استغلال مسبح الربيع (المسبح الجماعي رقم 2) عن طريق تمديد عقد الكراء لمدة ثلاث سنوات في فترتين امتدتا من 16/03/1997 إلى 15/03/2003. وبتاريخ 20/05/2003. تم إجراء طلب للعروض لإيجار هذا

المسبح. تم إلغاؤه من طرف لجنة فتح الأظرفة. لعدم موافقتها على الثمن المقدم بحكم أنه يقل ب36.480,00 درهم عن مبلغ السومة الكرائية السنوية للمدة الفارطة)محضر طلب العروض المؤرخ في 20 ماي 2003 (. وتم على إثر ذلك اجتماع للجنة إدارية تضم رئيس الجماعة ومقرر الميزانية وممثلين عن السلطة المحلية والعمالة والقباضة. تم خلاله الموافقة على تمديد عقد الكراء مع المستغل السابق لمدة ثلاث سنوات إضافية تبتدئ من تاريخ 16/03/2003 و تنتهي بتاريخ 15/03/2006. مع اعتماد نفس السومة الكرائية السابقة (282.480,00 درهم). علما أن هذا الأخير سبق وأن أخل ببند عقد الكراء الذي كان يربطه بالجماعة عن الفترة السابقة. ولم يف بالتزاماته المالية تجاهها.

وتجدر الإشارة أن ملف هذا المرفق هو موضوع نزاع معروض أمام القضاء. حيث أن هذا المستغل لا زال يشغله. بعد نفاذ تاريخ سريان العقد في 16/03/2006. بالإضافة إلى ما ترتب من دين في ذمته لفائدة الجماعة قدره 514.427,50 درهم. حسب الشهادة المدلى بها من طرف القابض الجماعي بتاريخ 12 أبريل 2007.

وتجدر الإشارة أن نفس الممارسة المتمثلة في تمديد عقود الكراء تم اتباعها بالنسبة لدور الاصطياف و المسبح الجماعي رقم 1. مما يتنافى و القواعد المنظمة لإيجار الأملاك الجماعية ولسطرة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم رقم 576-76-2 المؤرخ في 30/09/1976 المتعلق بحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. كما وقع تغييره وتتميمه. ودورية وزير الداخلية رقم 74/06 المتعلقة بإيجار الممتلكات الجماعية التي تنص على اتباع مسطرة طلب العروض في إيجار المرافق الجماعية. مما يحول دون تخيين مردودية هذه الأملاك. ويؤدي بالتالي إلى ضياع الحقوق المالية للجماعة.

◀ ضعف مردودية الأملاك الجماعية الخاصة

لوحظ ضعف مردودية منتوج كراء الملك الجماعي المعد للسكن أو لأغراض تجارية (دكاكين. مقهى). لكون واجبات الكراء لا تساير الأثمانه الجاري بها العمل في السوق. حيث أن جل هذه العقارات مكررة بأثمانه زهيدة: فمثلا من بين 72 سكن موجود في ملكية الجماعة. توجد 56 دار للاصطياف مكرية ب80 درهم في اليوم و 12 سكن مكري ب100 درهم؛ أما بالنسبة للعقارات التجارية (دكاكين. مقاهي). فمن بين 45 دكان تملكه الجماعة يوجد 24 دكان مكري بواجب شهري قدره 200 درهم و20 دكان مكري بواجب شهري قدره 250 و دكان واحد مكري بواجب قدره 400 درهم و مقهى مكرية ب1250,00 درهم منذ سنة 1973. مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجماعة و الإخلال بواجب حماية حقوقها المالية؛ وفي نفس الصدد لوحظ من خلال تفحص عقود تمديد كراء المسبحين الجماعيين ودور الاصطياف عدم التنصيص على نسبة الزيادة في قيمة الكراء.

◀ ارتفاع المبالغ غير المؤداة عن واجبات الكراء

يصل حجم المبالغ غير المؤداة عن واجبات كراء الدكاكين الجماعية إلى 456.240,80 درهم. منها مبلغ 251.150,00 درهم رفض القابض حمل الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها. لكونها تتعلق بكراء 18 دكانا لا تتوفر الجماعة على عقود كراء بشأنها.

◀ التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإبرام عقود كراء ثمانية عشر دكانا جماعيا وتحصيل المداخيل المتعلقة بها

سمحت الجماعة في فترة سابقة باستغلال ثمانية دكاكين في ملكيتها بمركز سيدي احرازم وعشرة دكاكين بقرية السخينات دون إبرام لعقود الكراء مع مستغليها. وهو ما أدى إلى رفض القابض التحمل بالأوامر بالمداخيل المتعلقة بكراء هذه الدكاكين بمقتضى مذكرة الرفض بتاريخ 20/10/1997. ومنذ ذلك التاريخ لم تصدر الجماعة أي أمر بالمداخيل لاستخلاص هذه الواجبات. لترتفع الحصيلة النهائية للمبالغ الباقي استخلاصها المتراكمة إلى ما مجموعه 251.150,0 درهم عند متم العشر أيام الأولى من شهر دجنبر من سنة 2007. و لم تعمل على اتخاذ التدابير القضائية الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية. حيث لم تتم مطالبة محامي الجماعة ببدء أولى الإجراءات القانونية إلا بتاريخ 20/01/2006 الشيء الذي انعكس سلبا على المداخيل الجماعية.

◀ عدم إجراء أي مراقبة على احترام مضامين كنانيش التحملات الخاصة باستغلال المحطات الجماعية لوقوف السيارات و مسبح النخيل

لا تقوم الجماعة بإجراء أي مراقبة على مدى احترام المستغل لشروط كنانشي التحملات. ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفصول 12 و 13 و 14 و 15 ، والمتعلقة ب:

- الالتزام بالأثمنة المنصوص عليها في القرار الجبائي: حيث لوحظ أن الثمن المعتمد والوارد في التذاكر التي يتم تقديمها للزبناء هو 5 دراهم. خلافا للفصل 55 من القرار الجبائي، الذي يحدد هذا الثمن في 3 دراهم؛
- تقديم تذاكر للزبناء عند المطالبة بواجب الأداء تتضمن اسم المحطة و السعر الواجب أدائه وتاريخ التسليم.
- عدم تجاوز حدود المحطة المكترة المحددة وفق التصميم المعد من طرف المصلحة التقنية.

وفي نفس الإطار، لاحظ المجلس أن الثمن المعتمد في مسبح النخيل هو 20 درهما. خلافا للفصل 56 من القرار الجبائي السالف الذكر الذي ينص على أداء ثمن 15 درهما للكبار.

◀ تغاضي السلطة الجماعية على أمر تفويت استغلال كشكين بمقتضى عقدين للكراء

من المفروض أن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة كشك هي رخصة شخصية. طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت المؤرخ في 1918 المطبق على الأملاك الجماعية. في حين قامت الجماعة بالسماح لشخصين تم الترخيص لهما باستغلال كشكين بالمشرية الأولى بمركز سيدي احرازم. بتفويت حق الاستغلال لشخصين آخرين. عن طريق إبرام عقدين للكراء. (الرخصتين رقم 03/97 و648)

إن المجلس الجهوي يسجل ما ورد في جواب الرئيس بخصوص الإجراءات التي تمت مباشرتها من أجل تملك العقارات التي شيدت فوقها البنايات الجماعية بمركز الجماعة والتابعة لإدارة الأملاك الحزنية. و التي اصطدمت بمشكل التمويل و تلك المتواجدة بقرية السخينات و التابعة لإدارة أحباس القرويين. و يوصي بالعمل على استكمال هذه الإجراءات. مع العمل على التفكير في توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك وفق برنامج سنوي محدد. حتى يتسنى لها التصرف فيها قانونيا. و استثمار المشاريع المنجزة من أجل توفير موارد ذاتية قارة و الرفع من المستوى الاجتماعي للسكان.

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- سلوك مسطرة طلب العروض في كراء بعض المرافق كالمسبح ودور الاصطياف حرصا على تحقيق المنافسة والشفافية اللازمتين بين المتنافسين. وتمكين الجماعة من الاستفادة من أحسن العروض و اعتماد معايير موضوعية لتقييم السومة الكرائية؛
- تضمين عقود كراء المسبحين الجماعيين ودور الاصطياف بنودا محددة لإمكانية مراجعة مبلغ الكراء؛
- -إحالة الملفات المتعلقة بالأكرية غير المؤداة على القضاء من اجل استصدار أحكام بالأداء أو الإفراغ إذا اقتضى الحال، وذلك ضمانا لحسن تدبير هذه الأملاك والرفع من عائداتها المالية؛
- - الحد من ظاهرة تفويت استغلال الأكشاك الجماعية بعقود كراء لعدم قانونيتها.
- - مراقبة وتبعية تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات الخاص باستغلال المحطات الجماعية لوقوف السيارات.

II. جواب رئيس الجماعة القروية لسيدي حرازم

(نص مقتضب)

أولا : ضعف الإدارة الجبائية للجماعة

1. استخلاص مدا خيل غير قانونية بقرية السخينات

فقد سبق للمجلس القروي لجماعة سيدي حرازم برسم دورته العادية لشهر فبراير 1998 أن اتخذ مقرا يرمي إلى طلب توسيع المركز المحدد لسيدي حرازم ليضم قرية السخينات و تم توجيهه إلى السلطات المعنية قصد المصادقة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12 90 - المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31 92 - 1 بتاريخ 17/06/1992 إلا أننا لم نتوصل بأي جواب في الموضوع على أن نعمل مستقبلا على إعادة توجيه هذا الطلب إلى السلطات المعنية في اقرب الآجال.

2. . تفاقم الباقي استخلاصه :

سعيًا من الجماعة القروية لسيدي حرازم لاستخلاص ديونها من الملمزمين قامت وبتنسيق مع السلطة المحلية والحزينة الجماعية بالإجراءات التالية :

- فيما يخص المحلات التجارية (الدكاكين) الكائنة بكل من قرية السخينات ومركز سيدي حرازم تم استخلاص مبالغ مالية مهمة على اثر الإجراءات القانونية التي قامت بها الجماعة من توجيه إنذارات رسمية للمستغلين الذين لا يتوفرون على عقود كراء وتمت تسوية هذه الوضعية وبخصوص استخلاص الديون المترتبة عليهم التزم المعنيون بالأمر التزاما خطيا (نسخا طيه) بأداء هذه المبالغ عن طريق أقساط شهرية تم التوافق عليها باستثناء بعض الحالات الخاصة ببعض الورثة والتي ستلجأ الجماعة فيها إلى القضاء في حالة عدم استجابة هؤلاء.
- تفاديا لعدم تفاقم المبلغ الباقي استخلاصه والمتعلق باستغلال الأملاك الجماعية (مسابح محطات الوقوف المرافق الصحية ...) تم تعديل وتهيئ دفاتر الشروط والتحملات والتي تهم الأداء المسبق لمدة سنة قبل الاستغلال عوض شهرين كتسبيق.
- يرجع ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بمنتوج استغلال المحلات السكنية (دور الاصطياف) بمركز سيدي حرازم إلى النزاع القائم بين الجماعة القروية لسيدي حرازم والسيد (م. ب.ب.ب.) المكتري للدور المذكورة بسبب تنفيذ القرار الصادر عن المجلس الأعلى لفائده والقاضي على الجماعة بأداء مبالغ مالية هامة لفائده على أن الأمر سيتم تسويته خلال السنة المالية الحالية بإصدار الحوالة لفائدته تحت عدد: 370 بتاريخ 15/07/2010 بمبلغ 2.177.763,13 درهم لم يتم الإفراج بعد عن مبالغها من طرف السيد الخازن الجماعي بفاس. مع إصدار الأوامر بتحصيل المبالغ المتبقية بذمة المعني بالأمر والمتعلقة باستغلال الدور إلى غاية 16 يوليوز 2010. مع التذكير على أن المستغل كان يؤدي واجبات الكراء ويقوم بالحجز عليها لدى صندوق المحكمة الابتدائية بفاس مبلغ 585.388,87 درهم و مبلغ 540.000,00 درهم .
- فيما يخص الديون المستحقة لفائدة الجماعة والمتبقية بذمة السيد سرع المستغل السابق والمحتمل الحالي للمسبح الجماعي رقم 2 (الربيع) فان الأمر معروض على أنظار القضاء للبحث فيه وذلك منذ سنة 2006 بسبب رفضه لإفراغ المسبح المذكور وأداء واجبات الكراء ملف مدني 09/1086.

3. عدم احترام القواعد المتعلقة بتصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض البناء.

تصبحا لهذه الوضعية سنعمل على مراسلة وزارة الداخلية (المالية المحلية) ووزارة المالية (الخزينة العامة) قصد الحصول على توضيحات قانونية في شأن استخلاص هذا الرسم بالطرق الصحيحة .

4. عدم تعميم الإجراءات الرامية إلى إلزام جميع مستغلي الملك العام لأغراض ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية بالحصول على الترخيص وعدم مراجعة وتصحيح البيانات المعتمدة في تصفيته.

إن احتلال الملك العام الجماعي لإغراض ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية يتم عن طريق تقديم طلبات إلى مصالح الجماعة قصد البث فيها حيث تعمل هذه المصالح على تحديد المساحة اللازمة لذلك وعلى أساسها يتم احتساب مبلغ الرسم المفروض على ذلك .

إلا أن بعض المستغلين للملك العام الجماعي يعمدون إلى احتلال مساحات غير مرخصة سواء بواسطة الطنّف أو عن طريق وضع كراسي وطاولات لذلك قامت الجماعة بإحصاء شامل و براسلة السلطة المحلية قصد إلزام المستغلين باحترام المساحات القانونية المرخص لهم باستغلالها رسالة عدد: 489 بتاريخ 11/05/2006 وكمثال على ذلك (مقهى ن)والتي تم إصدار مجموعة من أوامر بالمداخل في حق مستغلتها السيدة ح. ت ونخص بالذكر

- أمر بالمداخل عدد 63/2005 بتاريخ 18/05/2005 بمبلغ 1219.20 درهم

- أمر بالمداخل عدد 10/2006 بتاريخ 28/04/2006 بمبلغ 1635.80 درهم

- أمر بالمداخل عدد 19/2007 بتاريخ 28/05/2007 بمبلغ 1659.10 درهم

- أمر بالمداخل عدد 07/2008 بتاريخ 24/03/2008 بمبلغ 1612.80 درهم

وستجدون رفقته نسخة من اللائحة الموجهة إلى السيد القائد في موضوع الترخيص باستغلال الملك العمومي .

5. عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المتعلق بأطباق وستائر الدكاكين:

تصحيحا لهذه الوضعية ستعمل الإدارة على اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بالحصول على المستندات الضرورية التي تمكن المصالح الجماعية من تقدير القيمة الإيجارية للمحلات الخاضعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المتعلق بأطناف وستائر الدكاكين.

ثانيا - اختلالات في تدبير النفقات العمومية

1. اقتناء قطع غيار لسيارة سبق تفويتها

لقد وقع خطأ في رقم لوحة السيارة التي تم بيعها بواسطة السمسرة ليوم 13 يونيو 2006 من نوع رونو اكسبريس والمنصوص عليه في محضر السمسرة . حيث أن الرقم الصحيح هو 118374 ج بدل 118375 ج وذلك بعد التأكد من هذا الرقم و مطابقته مع رقم الهيكل VF1F40EP5MA466010.

2. اختلالات في تنفيذ الصفقتين رقم 2/05 و 01/06

إن التأخير الذي عرفته الصفقة رقم 02/05 موضوع تهيئة المحطة المعدنية لسيدي حرازم راجع لرداءة أحوال الطقس التي عرفتها منطقة سيدي حرازم. حيث أن الأوامر بتوقف الأشغال التي أصدرتها الجماعة كان بسبب رداءة أحوال الطقس وليس بسبب أمطار طوفانية. فنوعية تربة منطقة سيدي حرازم من نوع صلصال بعمق يتعدى الخمسة أمتار لا تسمح بتسرب مياه الأمطار حتى وان تهطلت بكميات قليلة (اقل من 20مم) وحيث انه وبعد معاينة لجنة تتبع الأشغال لحالة التربة بالقطعة الأرضية التي يوجد عليها الورش قامت بتوقيف الأشغال دون طلب من المقاوله مع العلم أن هذا الأخير يحضر أشغال هذه اللجنة.

وللإشارة فان الفترة التي شملتها التساقطات تم تأكيدها من طرف مديرية الأرصاد الجوية الوطنية المتخصصة في الميدان.

- كما أن اجتماعات الورش التي عقدتها لجنة تتبع الأشغال رغم توقيف هذا الأخير. قد تمت بطلب من الجماعة نظرا لأهمية المشروع وذلك قصد تدارس جميع القضايا التي تهم سيره وكذا الوقوف على الأشغال التي أجزت قبل فترة توقفها.

- أما بالنسبة للتأخير الحاصل في تنفيذ الأشغال التي أشارت إليه لجنة التتبع في محضرها بتاريخ 07 يونيو 2006 فهو يتعلق بعدم إنجاز بعض الأشغال في الوقت المحدد من طرف اللجنة ولا يتعلق الأمر بتأخير في إنجاز الصفحة.

(....)

ثالثا : تدبير الأملاك الجماعية

• ضعف مردودية الأملاك الجماعية

بالنسبة لدور الاصطيفاف فإنها تستغل عن طريق عقد كراء من طرف السيد م. ب حيث ينص الفصل الثالث منه على انه يجدد من تلقاء نفسه بما لا يكون أمام الجماعة من خيار سوى التنصيب على نسبة مئوية للزيادة وهو ما كان أثناء تحديد العقد حيث نص على زيادة 10 % وبذلك انتقل واجب الكراء من 180.000.00 درهم إلى 198 000.00 درهم سنويا.

أما بالنسبة ل 12 دارا التي تستغلها إدارة الدرك الملكي فستتم إعادتها إلى الجماعة بعد إن يتم بناء إدارة وسكن خاص بها وستعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل استغلالها على النحو الذي يضمن تحقيق مداخيل لفائدتها . أما بالنسبة للدكاكين الجماعية فقد تم كرائها أوائل السبعينات ولا يمكن مراجعة ثمن هذه الاكزية بدون التفاوض مع الطرف المستغل إلا في حالة تنازل احد الأطراف وبالفعل قمنا بمراجعة واجب الكراء اثر تنازل كل من مستغل الدكان 3 و16 بالسوق التجاري بمركز سيدي حرازم . كما ان النشاط التجاري ضعيف وموسمي .اما بالنسبة لعقود كراء المسبح الجماعي ودور الاصطيفاف فقد تم التنصيب على نسبة الزيادة المئوية اثناء تجديد العقد .

• ارتفاع المبالغ غير المؤداة عن واجبات الكراء

عملت الجماعة منذ توصلها بتقرير المجلس الجهوي للحسابات بفاس على توجيه إنذارات بالأداء والإفراغ إلى مستغلي الدكاكين الجماعية الشيء الذي جعل هؤلاء يبادرون إلى أعمال مسطرة الصلح مع الجماعة . وبعد الاتفاق مع مصالح الخزينة الجماعية تمت دراسة طلبات الصلح الذي تقدم بها المعنيون بالأمر على أساس دفع مبلغ جزافي كدفعة أولى والاستمرار في أداء واجب ثلاثة أشهر خلال كل شهر وبذلك انتقل المبلغ المحصل عليه بالفصل 40.20.26 الخاص منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني إلى غاية شهر يوليوز الحالي من 32.900.00 درهم السنة الفارطة إلى 135.730.00 درهم السنة الحالية (يونيو 2010).

• التأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإبرام عقود كراء ثمانية عشر دكانا جماعيا وتحصيل المداخل المتعلقة بها

تماشيا مع الإجراءات المتخذة لإلزام مستغلي الدكاكين الجماعية بأداء ما بذمتهم قامت مصالح الجماعة بإبرام العقود مع المستغلين الذين رغبوا في إجراء عملية الصلح على اثر توصلهم بالإنذارات بالأداء والإفراغ باستثناء المستغلين الذين توفوا بحيث تعذر جميع الورثة نظرا لتواجد بعضهم في مناطق أخرى من المملكة و خارج التراب الوطني وهكذا تم تبليغ الشخص الذي يستغل الدكان . و تمت صياغة اعتراف بالعلاقة الكرائية (انظر نسخ عقد كراء) وهكذا تم إبرام عقود كل من الدكان رقم 3- 7- 11- 10- 12- 08- 09- واعتراف بالعلاقة الكرائية للدكان رقم 1 بمركز التجاري السخينات واعتراف بالعلاقة الكرائية للدكاكين 1 و27 بالسوق التجاري بمركز سيدي حرازم.

• عدم إجراء أي مراقبة على احترام مضامين كناش الشروط والتحملات الخاص باستغلال المحطات الجماعية لوقوف السيارات ومسبح النخيل

تقوم الجماعة بصفة منتظمة بمراقبة مستغلي المرافق الجماعية التي تدار عن طريق الكراء وذلك من أجل التأكد من احترام مضامين كناش الشروط والتحملات وهكذا وجهت ثلاث إنذارات لمستغل محطات وقوف الدراجات والسيارات إرسالية عدد: 1137 بتاريخ 15 غشت 2008. رسالة عدد: 1176 بتاريخ 27 غشت 2009. رسالة عدد: 46 بتاريخ 14 يناير 2010 فأكد المستغل في جوابه على انه يعمل جاهدا على احترام مضامين كناش الشروط والتحملات. وتعهد بالعمل على طرد بعض العمال الموسمييين الذين يستعين بهم خلال العطلة الصيفية والذين يقومون ببعض التجاوزات الاستثنائية .

كما أن الجماعة لم تتوصل بأية شكاية من طرف المواطنين تثبت خرق المستغل لبنود دفتر الشروط والتحملات والتي تستوجب فسخ العقد وتماشيا مع ذلك عمل المجلس الجماعي على خلق لجنة مكونة من مجموعة من المستشارين الجماعيين من أجل مراقبة مدى احترام المستغلين لدفاتر الشروط والتحملات مذكرة عدد: 984 بتاريخ 23 يونيو 2010 .

• تفضي السلطة الجماعية على أمر تفويت استغلال كشكين بمقتضى عقدين للكراء

سنعمل لى استدعاء المستغلين للكشكين المذكورين (زس و ن.غ) والتأكد من استمرار تفويت الكشكين وإذا تبث ذلك سنعمل على أعمال المسطرة القانونية اللازمة في حقهم.

• غياب مصلحة خاصة للممتلكات الجماعية

على اثر تقرير المجلس الجهوي للحسابات بفاس أشار إلى غياب مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات الجماعية بحيث أن عملية تتبع الممتلكات كانت تتم من طرف وكيل مداخيل الجماعة الشيء الذي يتنافى مع مهمة . على اثر ذلك قمنا بخلق مصلحة تعنى بالممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية طبقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد: 182 / م م م / 3 بتاريخ 22 مايو 1995 وقد كلف بهذه المهمة موظف جماعي بقرار عدد: 45 بتاريخ 31 يناير 2008 وسنعمل على تزويدها بالأطر اللازمة حتى تقوم بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه.

• التأخر في تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية التي تتصرف فيها الجماعة

تستغل الجماعة القروية لسيدي حرازم رصيدا عقاريا مهما بكل من قرية السخينات ومركز سيدي حرازم وغالبية تتصرف فيه عن طريق وضع اليد باستثناء القطعة الأرضية التي أقيمت فوقها دار الشباب بقرية السخينات والتي اقتنتها عن طريق التراضي وقطعة أرضية أخرى بمركز سيدي حرازم أقيم فوقها الخيم الجماعي والملعب الرياضي. ووعيا منها بأهمية تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أقيمت فوقها مرافق عمومية او خاصة سواء بقرية السخينات أو مركز سيدي حرازم . فقد عملت الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات . وهكذا وبخصوص قرية السخينات فقد اجتمعت اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد ثمن اقتناء القطعتين الأرضيتين اللتين أقيمت عليهما كل من الجزيرة والسوق المركزي وقد حدد الثمن في 100.00 درهم للمتر المربع أي ما مجموعه 39.500.00 درهم وتم إصدار قرار لوزير الداخلية بالموافقة على مقرر المجلس بالإذن للجماعة في اقتناء القطعتين المذكورتين. وتم إبرام اتفاق مبدئي حول المعاوضة إلا أن الخازن الجماعي رفض صرف الحوالة الخاصة بهذه المعاوضة بدعوى ضرورة الأداء بالعقد النهائي . فتمت مراسلة السيد ناظر أوقاف فاس من أجل إبراء العقد النهائي. والقضية حاليا معروضة على القضاء من أجل إبرام العقد النهائي ملف إداري عدد: 37 / 06 / 2010 بتاريخ 10/03/2010 .

أما بخصوص مركز سيدي حرازم . فان مسطرة الاقتناء مستمرة بحيث اجتمعت اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 24 فبراير 2004 من أجل تحديد ثمن اقتناء قطعتين أرضيتين مساحتهما على التوالي 2 هكتار 45 آر و 45 س و 2 هكتار 56 آر و 48 س تابعتين للملك الخزني عدد: 1223 / ق ق (ح) والـرسم العقاري عدد: 10357 / ف(ح) . وهكذا حددت الثمن في 100.00 للمتر المربع أي ما مجموعه 5.606.80.00 درهم وأمام ضخامة هذا المبلغ وعجز الجماعة عن تسديده دفعة واحدة قامت هذه الأخيرة بمراسلة إدارة الأملاك الخزنية ملتزمة بتقسيم المبلغ الإجمالي لقيمة العقار إلى دفعات حتى تتمكن من الأداء إرسالية عدد: 1618 بتاريخ 24 دجنبر 2008 . وقد تم إخبار مصالح هذه الجماعة من طرف الإدارة الجهوية للأملاك الدولة لكن الملف قد أحيل على مديرية أملاك الدولة بالرباط لاتخاذ القرار المناسب . وقد رصدت الجماعة اعتمادا قدره 540.000.00 درهم بالفصل الخاص بالأراضي أثناء برمجة الفائض الصافي عن السنة المالية 2009

تنفيذاً لالتزامها . وقد تم تزكية طلب الاقتناء هذا من طرف اللجنة الجهوية للاستثمار التي أبدت موافقتها على طلب الاقتناء رسالة عدد: 1326 بتاريخ 7 يوليوز 2010.

• عدم سلوك مسطرة المنافسة في كراء المسبح الجماعي ودور الاصطيف.

بالنسبة لمسبح الربيع فان الجماعة قامت بسلوك مسطرة المنافسة عن طريق الإعلان عن طلب عروض مفتوح من اجل كراء هذا المرفق والمنشور بكل من جريدتي العلم عدد: 19 333 و l'opinion عدد 13855 . إلا أن اللجنة قررت عدم الموافقة على الثمن المقدم لأنه كان أقل من ثمن الإيجار السابق بما قدره 36480.00 درهم . ونظرا لحلول موسم الصيف والمسبح لا يشتغل إلا خلال هذه العطلة . ونظرا لحالة الاستعجال والمتمثلة في عدم وجود وقت كافي للإعلان عن طلب عروض مما يؤثر على مدا خيل الجماعة اجتمعت لجنة مكونة من ممثل عن الجماعة والسلطة المحلية وممثل عن قسم الجماعات المحلية بالعمالة وممثل الخزينة الجماعية وتم تمديد العقد مع المستغل السابق شريطة أدائه لجميع المستحقات المترتبة في ذمته وبذلك تم تفادي اللجوء الى القضاء من اجل مطالبته بالتأخرات المالية وما يترتب عنها من طول انتظار حتى صدور الحكم . ستجدون رفقته نسخة من محضر لجنة فتح الاظرفة ونسخة من محضر اللجنة التي قامت بالتمديد .

- أما بالنسبة لدور الاصطيف الجماعية فان الجماعة قامت بمراسلة المستغل السيد م. ب عن طريق عون قضائي من اجل تبليغه بفسخ العقد بعد انتهاء مدته القانونية إلا أن المعني بالأمر طعن في صحة التبليغ مما أصبح معه التبليغ غير نافذ . كما أن الفصل الثالث من العقد المبرم مع المعني بالأمر ينص على أن العقد يجدد من تلقاء نفسه ولنفس المدة ما تكون معه الجماعة ملزمة بذلك ولم يبق لها خيار سلوك مسطرة المنافسة .

- أما بخصوص المسبح الجماعي رقم 1 النخيل فان الجماعة سلكت مسطرة المنافسة لكراء هذا المرفق طبقا للمرسوم رقم 388. 06 م المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وهكذا أعلنت عن طلب عروض بأثمان مفتوح من اجل إيجاره بتاريخ 25 مارس 2009 والمنشور بكل من جريدة العلم عدد 21292 بتاريخ 02 مارس 2009 وجريدة l'opinion عدد 15749 بتاريخ 2 مارس 2009 إلا أن الجماعة لم تتوصل باي عرض بخصوص عملية الكراء فتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الصفقات . على اثر ذلك تم الإعلان مرة أخرى عن طلب عروض بأثمان مفتوح بتاريخ 4 ماي 2009 المنشور بكل من جريدة العلم عدد 21325 و l'opinion عدد 15779 بتاريخ 9 ابريل 2009 إلا انه لم يتم فتح الاظرفة لعدم ظهور الإعلانيتين بالبوابة الالكترونية لصفقات الدولة كما تم الإعلان مرة أخرى عن طلب العروض بتاريخ 21 شتنبر 2009 المنشور بكل من جريدتي التحديد عدد: 2199 و l'étendard عدد: 283 على اثر ذلك فازت شركة négoce fils بالصفقة وهي المستغلة حاليا .

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

جهة الشاوية - ورديغة

جهة دكالة - عبدة

الجماعة الحضرية لبرشيد

أحدثت الجماعة الحضرية لبرشيد في مطلع الثمانينات . يحدها شمالا جماعة اولاد صالح وجنوبا وغربا جماعة سيدي المكي و شرقا جماعة جاقمة . وتصل مساحتها إلى 17 كلم مربع و يقدر عدد ساكنتها ب 89.830 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004, كما يصل عدد أعضاء المجلس البلدي إلى 31 عضوا و مستشارا .

وقد بلغ المعدل السنوي لموارد هذه الجماعة خلال السنوات الأربع الأخيرة ما يناهز 140 مليون درهم, في حين وصل المعدل السنوي للنفقات خلال نفس الفترة حوالي 90 مليون درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لبرشيد عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

أولا- تدبير المشاريع العمومية

1. عدم الالتزام بالجدول الزمني المحدد لتنفيذ المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجماعة

تضمن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية برسم فترة 2007-2011 الذي اعتمده المجلس الجماعي خلال دورة فبراير من سنة 2007 خمسة عشر (15) مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها 329.950.000,00 درهم .

و يلاحظ أن المشاريع المبرمجة ضمن المخطط أعلاه تعرف تأخرا كبيرا في إنجازها لأسباب غالبا ما تكون راجعة لانعدام دراسات مسبقة للمشاريع . وعلى سبيل المثال نذكر مشروع المركب التجاري والسكني (القيسارية) حيث وصلت المبالغ المؤداة بشأنه إلى غاية سنة 2008 إلى 15.500.000,00 درهم والذي عرف عدة توقفات بالرغم من أن أول صفقة أبرمت كبداية للمشروع كانت في سنة 2005 (قبل المخطط الحالي) وتوالت صفقات أخرى بعد ذلك. لكن لم يتم إنجازها لحد الساعة. نفس الشيء ينطبق على المركب الرياضي الترفيهي الذي وصلت المبالغ المسددة بشأنه إلى غاية سنة 2008 إلى 34.000.000,00 درهم.

2. عدم استغلال عدد من المنشآت العمومية

كلف إنجاز عدد من المنشآت العمومية ميزانية الجماعة أموالا طائلة دون أن يتم استغلالها لحد الآن. ويتعلق الأمر بالمنشآت التالية:

- مركب الصناعة التقليدية: وهو بناء من طابقين تم إنجاز سنة 2003 . يتضمن 26 دكانا ومقهى ومكتبين و 6 منصات, وقاعة للصلاة ومرفق صحي بتكلفة بلغت 2.225.366,32 درهما;
- المركز التجاري «السعادة»: الذي يرمي إلى تجميع وتثبيت عدد من الباعة المتجولين للخضر والفواكه بمكان واحد. حيث بلغت كلفته 477.755,19 درهم;
- نادي الحي الحسن: الذي كلف إنجاز 5.028.026,43 درهم دون احتساب قيمة الأرض;
- النادي البلدي Club House المتواجد بالمنزه البلدي: الذي ناهزت تكلفته الإجمالية 5.000.000,00 درهم ;
- العمارة الجماعية التي كلف بناؤها 3.868.332,00 درهم دون احتساب قيمة الأرض. وللإشارة فإن الطابق الثاني من البناية تستغله شركة معلومات منذ مارس 2007 في غياب أي تعاقد يربطها بالجماعة.

3. تدبير المنطقة الصناعية

اعتري تدبير مشروع المنطقة الصناعية عدة نواقص. أهمها:

- تفويت البقع الأرضية: يتبين من خلال فحص الملفات المتعلقة بعملية تفويت بعض البقع المجهزة بالمنطقة الصناعية أن هذه العملية تتم قبل تصويت المجلس الجماعي ومصادفته عليها حيث جرت العادة على تفويت البقع أولاً على أن تليها لاحقاً تسوية وضعيتها القانونية كما هو الشأن للبقع رقم 1 إلى 53 و 69 و 70 و 74 و 80 و 81 .

كما لوحظ أن الجماعة قد قامت بوضع بقعة أرضية مساحتها 500 متر مربع رهن إشارة غرفة التجارة والصناعة والخدمات لإقليمي سطات وبنسليمان دون مقابل وفي غياب أية وثيقة تحدد الغرض الذي ستخصص له هذه البقعة.

- تأثير بعض المشاريع على البيئة: تعرف المنطقة الصناعية ببرشيد تواجد عدة مصانع تقوم بصرف مواد سامة ونفايات سائلة في مجاري المياه في غياب المعالجة الأولية اللازمة. وقد ثبت من نسخ التقارير المعدة من لدن اللجان المختصة في هذا الصدد تواجد واستعمال المصانع المذكورة لمواد محظورة دولياً كمادتي LAMIANTE و L'AMMONIAQUE دون أن تحرك الجماعة أية مسطرة قضائية أو إدارية ضد تلك الوحدات الصناعية وإجبارها على احترام بنود دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية ولاسيما معالجة صرف المياه الصناعية العادية قبل إيداعها.

4. إنجاز مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري

أجرت الجماعة عدة مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي شيدت عليها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمقر الجماعة (مقر عمالة إقليم برشيد حالياً) و مكتب حفظ الصحة و المركز التجاري السعادة والمحطة الطرقية والمركز التجاري الحي الحسني والمركز التجاري ادريس الحريزي والمركز التجاري المسيرة الخضراء.

5. عدم الاهتمام بالمناطق الخضراء

تعاني مدينة برشيد من خصائص كبير في المناطق الخضراء، حيث يتراوح نصيب الفرد من هذه المناطق حسب المقاطعات بين 0,32 متر مربع و6,5 متر مربع . أي دون المعدل المحدد من طرف المنظمة العالمية للصحة المحدد في 10م2 لكل فرد. وعلى الرغم من ذلك، لا تحظى المناطق الخضراء بالاهتمام الكافي أثناء برمجة المشاريع العمومية المحلية.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- الانتظام في وضع مخطط الجماعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعامل بالجدية اللازمة مع هذا المخطط حتى يشكل إطاراً لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها وتلك الموضوعة رهن إشارتها؛
- إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام أية صفقة بغرض المعرفة المسبقة والدقيقة للحاجيات المراد تلبيتها وفقاً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 388.06.2 المحدد لشروط وأشكال صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها و المطبقة أيضاً على الجماعات المحلية ؛
- احترام مقتضيات الفصل 37 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي وذلك بالعمل على إخضاع مقررات تفويت البقع لموافقة المجلس الجماعي؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأخطار التي تنتج عن الاستمرار في انعدام معالجة أولية للمياه التي يتم صرفها في قنوات الصرف الصحية بالمنطقة الصناعية؛
- إيلاء العناية الكافية لإنجاز مشاريع المناطق الخضراء بالمدينة.

ثانيا- تدبير الصفقات العمومية

تتجلى أبرز الاختلالات التي طبعت تدبير الصفقات العمومية في بلدية برشيد في ما يلي:

1. التدبير الإداري للصفقات :

◀ عدم تأريخ جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية

تبين من افتتاح 70 صفقة أبرمت ما بين 2004 و2007 أن جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية نادرا ما تكون مؤرخة مما يستعصى معه التأكد من أن الكشوفات تعكس المنجزات الحقيقية. و كمثل على ذلك نورد الحالات المتعلقة بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم BER/05/13 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق الحضرية بمدينة برشيد ؛
- الصفقة رقم BER/05/15 المتعلقة بإتمام أشغال بناء روض للأطفال ومركز للهلال الأحمر و نادي نسوي؛
- الصفقة رقم BER/05/20 المتعلقة بإصلاح الساحات العمومية بمدينة برشيد ؛
- الصفقة رقم BER/04/27 المتعلقة ببناء مركز تجاري بالحى الحسني .

◀ الأداء قبل إنجاز الخدمة

تبين من خلال جدول المنجزات رقم 1 ورقم 2 (المؤرخين على التوالي في 23/12/2004 و 29/12/2004) المتعلقين بالصفقة رقم BER/15 /2004 الخاصة بتحديث الإنارة العمومية بالحى الصناعي ما يفيد أداء النفقات (20/10/2004 و 26/11/2004) قبل إنجاز الخدمة .

◀ إعداد جدول المنجزات في تاريخ لاحق لإعداد الكشف التفصيلي

تم إعداد الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير (02/11/2004) المتعلق بالصفقة رقم BER/04/16 بتجديد منشآت الإنارة العمومية بالحى الحسني قبل وضع جدول المنجزات رقم 1 والأخير (09/11/2004) . مما يخالف مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة والمطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على أن كشف الحساب يوضع بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان بناء على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا...» .

2. تتبع تنفيذ الصفقات :

◀ عدم احترام مسطرة الاستلام

اقتنت الجماعة لفائدة المكتب الصحي كمية من المنظفات والمبيدات عن طريق الصفقة رقم BER/14/2004 بمبلغ 119.760 درهم. وقد وضع الأمر بالخدمة في 6 شتنبر 2004. وتم تحرير محضر الاستلام النهائي في 28 شتنبر 2004 قبل عملية الاستلام المؤقت في 10 أكتوبر 2004 في حين أن دفتر الشروط الإدارية العامة ينص في مادته 68 على أن الاستلام النهائي يتم 12 شهرا بعد الاستلام المؤقت إن لم يتم الاتفاق على مدة أقل.

وقد تم الأداء في 10 أكتوبر 2004. وفي شهر دجنبر 2004 دخلت الجماعة في نزاع مع المورد حول جودة المقتنيات.

إلا أن العيوب التي شابته عملية الاستلام أضعف موقف الجماعة في النزاع القائم مع المورد أمام المحكمة على اعتبار أن الاستلام النهائي الذي لم يتضمن أي حفظ من الجماعة يعد بمثابة إقرار على أن المقتنيات المستلمة تطابق كما وكيفا شروط الصفقة .

كما لوحظ أن دفتر التحملات أغفل التنصيص على مدة صلاحية المواد المقتنية . الشيء الذي نتج عنه استلام الجماعة. في إطار الصفقة المذكورة. لمواد على وشك انتهاء مدة صلاحيتها كما هو الشأن مثلا لمادة البيوسيد (ABATE500)

بقيمة 36.000 درهم التي تنتهي صلاحية استعمالها في مارس 2005 علما بأنها اقتنيت من أجل تلبية الحاجيات السنوية.

◀ عدم تطابق الكشوفات التفصيلية مع جداول المنجزات المدلى بها

لا تعبر الكشوفات التفصيلية المدلى بها والتي تمت على أساسها تصفية وأداء النفقة. عن حقيقة الأشغال المنجزة على أرض الواقع . وهذا ما يؤكد تباين الكميات المتضمنة في بعض جداول المنجزات وتلك الواردة في الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات التالية :

- الصفقة رقم BER/35/2004 مع شركة «D» لبناء عمارة بلدية بتكلفة بلغت 3.671.495,40 درهم؛
- الصفقة رقم BER/05/15 المتعلقة بإتمام أشغال بناء روض للأطفال و مركز للهلال الأحمر ونادي نسوي؛
- الصفقة رقم BER/04/27 المتعلقة ببناء مركز تجاري بالحي الحسني؛
- الصفقة رقم BER/2005/27 المتعلقة بترميم مقر الجماعة؛
- الصفقة رقم ber/06/05 المتعلقة بتوسيع الملعب البلدي بمبلغ 5.264.782,20 درهم ؛
- الصفقة رقم ber/06/11 المتعلقة بتهيئة طريق عين سايرني الشطر الثاني؛
- الصفقة رقم ber/05/33 المتعلقة بتشييد مجمع تجاري وسكني ببرشيد بمبلغ 7.697.454,42 درهم.

◀ تسديد الجماعة لنفقات في غياب الوثائق المثبتة

تم في إطار الصفقة رقم BER/35/2004 تسديد مبلغ 53.200 درهم عبارة عن مصاريف الحراسة والتعويض عن الضرر بناء على محضر موقع من طرف الجماعة والمقولة في غياب الوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة .

كما قامت الجماعة في إطار تنفيذ الصفقة رقم BER/05/15 بتصفية وأداء نفقة بمبلغ 10 568,71 درهما في غياب الخدمة المنجزة.

كما عمدت في إطار الصفقة رقم BER/04/27 إلى تسلم خدمات بمبلغ 489,02 80 درهما. لم ترد في جدول الأثمان. وتختلف طبيعتها عن تلك المحددة في الصفقة والمعتمدة في الكشوفات التفصيلية التي تم على أساسها أداء النفقة.

◀ تأخر في تنفيذ الصفقات

بغض النظر عن عدم تتبع الجماعة لأوامر توقف الأشغال و أوامر استئنافها مما يدل على تقصيرها في تتبع الأشغال وضبط الأجال المحددة. فإن تنفيذ مجموعة من الصفقات يواجه عدة صعوبات أدت إلى تسجيل تأخر كبير في إنجازها دون أن تطبق الجماعة غرامات التأخير في حق المتعاقدين معها. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم ber/06/05 التي لم يتم استلام الأشغال المتعلقة بها رغم مرور أزيد من سنتين على صدور الأمر ببدء الأشغال الذي حددت مدتها في ثمانية أشهر؛
- الصفقة رقم ber/05/33 . حيث لم يتم استلام الأشغال المتعلقة بها بالرغم من تجاوز أجل التنفيذ المحدد في 11 شهرا. علما أن مدة الإنجاز قد تجاوزت ثلاث سنوات. وعليه أصبح هذا المشروع الذي صرفت من أجله أزيد من 7,4 مليون درهم من ميزانية الجماعة. عالقا منذ التوقف الذي عرفته الأشغال ؛
- الصفقة رقم BER/06/14 المتعلقة ببناء قاعة مختلف الرياضات ببرشيد التي لم يتم استلام الأشغال المتعلقة بها بالرغم من تجاوز أجل التنفيذ المحدد في 6 أشهر .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد كشوفات الحساب التفصيلية بشكل يضمن تطابقها مع جدول المنجزات؛
- القيام بالمراقبة اللازمة أثناء تسلم المنجزات والحرص على إعلان التسلم النهائي بعد انصرام الأجل القانونية عن التسلم المؤقت؛
- تتبع إنجاز الصفقات وتدارك التأخير الحاصل في إنجازها؛
- تطبيق غرامات التأخير في حق المقاولات التي تتماطل في إنجاز التزاماتها التعاقدية؛
- ضرورة إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام الصفقة بهدف المعرفة المسبقة والدقيقة للحاجيات المراد تلبيتها؛
- عدم أداء أي نفقة قبل التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغها.

ثالثا- عقود التدبير المفوض

يلاحظ في هذا الصدد عدم قيام الجماعة بتتبع فعال لتنفيذ اتفاقيات التدبير المفوض المبرمة مع القطاع الخاص قصد تدبير بعض القطاعات الحيوية داخل الجماعة. ومن بين الأسباب التي تفسر ذلك يجب الإشارة إلى انعدام بنية إدارية على مستوى الجماعة تتكلف بتتبع ومراقبة تدبير المرافق المفوضة .

وفي ما يلي بعض الأمثلة التي تبين إخلال المفوض إليهم بالتزاماتهم التعاقدية:

1. قطاع النقل الحضري (شركة حافلات نزار)

أبرمت الجماعة اتفاقية في إطار التدبير المفوض لقطاع النقل مع شركة نزار تمت المصادقة عليها بتاريخ 03 يناير 2005. وقد تم تسجيل عدة ملاحظات في هذا الصدد نلخصها كالآتي :

- عدم إبرام صاحب الامتياز لجميع التأمينات اللازمة كالتأمين عن المسؤولية عن حوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 18 من كناش التحملات ؛
- عدم تقديم صاحب الامتياز لكفالة الضمان عند التوقيع على الاتفاقية والمحددة في مبلغ 5000,00 درهم عن كل خط كما ينص عليه الفصل 33 من كناش التحملات و الفصل 6 من اتفاقية الامتياز؛
- عدم استخلاص إتاة الاستغلال المستحقة والمقررة في الفصل 37 من كناش التحملات وكذلك الفصل 5 من اتفاقية الامتياز لقطاع النقل المحددة في 2500 درهم عن كل خط ؛
- عدم تقديم صاحب الامتياز للبيانات المحاسبية والوثائق الإحصائية الخاصة بالاستغلال كما ينص على ذلك الفصل 42 من كناش التحملات؛
- عدم تقديم شهادات المراقبة التقنية الدورية للحافلات كل ستة أشهر كما ينص على ذلك الفصل 31 من كناش التحملات .

2. قطاع التطهير الصلب

في إطار تدبير جمع النفايات المفوض لشركة تيكيميد بتاريخ 15 غشت 2007، التزمت هذه الأخيرة باستثمار مبلغ 2.690.000 درهم على مدى 7 سنوات لترميم السور المحيط بجمع النفايات وغرس الأشجار و إنجاز الميزان. وتتمثل الملاحظات المسجلة في هذا الخصوص في :

- عدم تحديد الأجل لبرمجة وتنفيذ الاستثمارات؛
- تملص الشركة من تنفيذ التزاماتها التعاقدية بالرغم من مرور 14 شهرا من بداية التدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب.

و عليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي:

- قيام الجماعة بتتبع ومراقبة تنفيذ وسير المرافق المفوضة وفرض تطبيق بنود الاتفاقيات المتعلقة بها على المتعاقدين معها؛
- تفعيل مقتضيات كناش التحملات والاتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع النقل الحضري ؛
- - حث الشركة المفوض لها تدبير قطاع التطهير الصلب بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاستثمار الذي حدد في 2.690.000 درهم.

رابعاً- تدبير المداخل الجماعية

بالإضافة إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة من المداخل المستحقة للجماعة والتي تتعدى 29,5 مليون درهم، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تبذل الجهود الكافية من أجل تعزيز مداخلها. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

1. عدم فرض بعض الرسوم الجماعية على بعض الملزمين

لا تقوم الجماعة بفرض بعض الرسوم الجماعية على بعض الملزمين. و يتعلق الأمر بالرسوم التالية:

◀ الرسم المفروض على إتلاف الطرق

لا تقوم الجماعة بتطبيق العلاوة المنصوص عليها في المادة 41 من الباب الرابع من القانون رقم 89-30 الذي لازال ساري المفعول طبقاً لمقتضيات القانون رقم 07-39 المحدد لبعض المقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات المستحقة للجماعات المحلية والتي تنص: «يساوي الرسم المترتب على إتلاف الطرق مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة».

◀ الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص

لم تقم الجماعة بإحصاء الخاضعين لهذا الرسم وبالتالي عدم فرضه على الخاضعين له خلافاً لمقتضيات المادة 133 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ظل ساري المفعول الى غاية إلغائه بمقتضى القانون الجديد للجبايات المحلية.

◀ الرسم المستحق على محطات الوقود

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم المستحق على محطات الوقود نظير احتلالها للملك العام الجماعي. والمحدد حسب الفصل 23 من القرار الجبائي في 20 درهم بالنسبة للمحطات المتواجدة بالطرق الرئيسية و14 درهم بالنسبة لتلك المتواجدة بالطرق الثانوية و10 دراهم بالنسبة لتلك المتواجدة بالطرق الثلاثية.

2. عدم قيام الجماعة بإحصاء الوعاء الضريبي لبعض الرسوم

ويتعلق الأمر بالأمثلة التالية:

◀ الضريبة على الأراضي غير المبنية

لا تتوفر وكالة المداخل على إحصاء شامل لهذه الفئة من المداخل. لعدم قيام المصالح الجماعية بإحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية. كما لوحظ أن التحصيل لا يتم إلا عند طلب رخصة البناء وهو ما ترتب عنه ضياع مداخل هامة نتيجة التقادم.

◀ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

لا تقوم الجماعة بإحصاء دقيق للمساحة المستغلة فعلياً في إطار الإحتلال المؤقت للملك العمومي مما نتج عنه ضياع موارد مالية مهمة . كما لا تقوم باستخلاص هذا الرسم من بعض المستغلين كما هو الشأن بالنسبة للشركة التي عهد إليها بتدبير مرفق النقل الحضري بمدينة برشيد التي تتولى استغلال جزء من المرآب البلدي بمساحة 1.860 م² بدون مقابل وذلك منذ أواخر سنة 2005 .

3. عدم مراجعة تصاريح الملزمين بالرسم المفروض على التجزئات :

تكتفي المصالح المكلفة بتصفية هذا الرسم بفواتير الأشغال والمواد المستعملة في إنجاز الأشغال المتعلقة بالتجزئة المقدمة من لدن المجزئين في حين أن تكلفة الأشغال الواجب اعتمادها في احتساب الرسم يجب أن تشمل أيضاً مصاريف الربط بشبكة المياه والكهرباء والاتصالات مما يضيع على الجماعة موارد مالية مهمة .

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على

- فرض الضرائب والرسوم المستحقة لها على جميع الملزمين مما يمكن من تنمية مواردها المالية؛
- العمل على مباشرة كافة الإجراءات التي تمكنها من تحصيل الديون المستحقة لها، بالتعاون مع مصالح القباضة الجماعية وسلطات الوصاية؛
- مراجعة التصاريح المتعلقة بالتكلفة النهائية لأشغال التجزئة و اللجوء إلى مقارنة إقرارات الملزمين مع المعطيات المتوفرة لدى إدارة الضرائب في هذا الشأن .

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لبرشيد

(نص مقتضب)

1. عدم الالتزام بالجدول الزمني المحدد لتنفيذ المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجماعة

إن عدم الالتزام بالجدول الزمني المحدد للمشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مرده إلى سببين أساسيين:

- كون بعض المشاريع المضمنة به تقتضي حيزا زمنيا يفوق مدة المخطط على اعتبار أنها تنجز على أشطر ووفق الاعتمادات التي تتم برمجتها وفق الفوائض السنوية المحققة. إذ لا يمكن تخصيص كل الفوائض لمشروع واحد وترك المشاريع الأخرى المرتبطة بالطرق الحضرية والمساحات الخضراء والإنارة العمومية دون تمويل نظرا لضغط الخصائص في هذه الميادين.

- إن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية رغم إلزاميتها في العموم إلا أنها قابلة للتعديل. أما بخصوص مبلغ 15.500.000,00 درهم المشار إليه فهو خطأ مادي صرف إذ أن مجموع ما صرف في مشروع المركب التجاري لم يتجاوز 7.697.454.42 درهم. أما بخصوص توقف المشروع حاليا فيرجع إلى الخصائص الكبيرة للمبالغ المتبقية لإكمالها علما إن ميزانية البلدية لا تسمح فوائضا بتوفير السيولة اللازمة لإتمام المشروع في أقرب الأجل علما أن مشاريع أكثر حيوية وأولية لها الأسبقية زيادة على أن صندوق التجهيز الجماعي لا يمول هذا النوع من المشاريع. لهذه الأسباب الموضوعية بادرننا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويته إلى إحدى الإدارات العمومية. وهي مديرية الضرائب التي أبدت رغبتها في اقتنائه ليحتضن المرافق الجهوية التابعة لها.

- أما ما يتعلق بالمركب الرياضي الترفيهي، فهذا المركب عرف جمودا في تهيئة فضاءاته منذ بداية التسعينات إلى غاية 2003 بداية الفترة الانتدابية التي نتحمل مسؤوليتها. إذ أخذنا على عاتقنا تخصيص قرابة خمسة ملايين درهم ك مبلغ سنوي لإتمام كل مرافق هذا المركب وهو الشيء الذي لازلنا نحترمه إلى اليوم وسيتم إخراج كل مرافقه إلى الوجود بإذن الله خلال هذه الفترة الانتدابية.

2. عدم استغلال عدد من المنشآت العمومية.

بالنسبة لاستغلال المنشآت العمومية فإنها مستغلة حاليا بشكل مباشر من طرف المصالح البلدية أو في إطار اتفاقيات شراكة.

• مركب الصناعة التقليدية:

تم تعديل تخصيص هذه البناية نظرا لاستحالة استغلاله من طرف الحرفيين لعدم توفرهم على الوثائق المنصوص عليه قانونيا للمشاركة في طلبات العروض وتم إبرام اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي وجامعة الحسن الأول بسطات لاحتضان أول نواة جامعية، واستغلالها مؤقتا كمدرسة عليا للتكنولوجيا في انتظار بناء هذه المدرسة بموقع آخر بالمدينة. حيث انطلقت الأشغال فعليا.

• المركز التجاري السعادة:

لقد تم بناء هذا المركز لاحتواء بعض الباعة المتجولين للخضر والفواكه. ولكن مع كامل الأسف عدم التزام عدد كبير منهم بالاستقرار في مراكز تجارية أخرى دفعنا للتربث حتى تنجح العملية في احتواء هؤلاء الباعة المتجولين داخل المراكز السابقة بدعم من السلطات العمومية.

• نادي الحي الحسني:

يتم تسييره بشكل مباشر من طرف البلدية وتستغل مرافقه الفرق الرياضية والجمعية بالمدينة كما أن القاعة الوحيدة المتواجدة بالنادي تقوم بدور اجتماعي كقاعة للحفلات لمختلف الأسر بالحي الحسني .

أما ما يتعلق بالنادي البلدي CLUB HOUSE المتواجد بالمنزه البلدي. فلم يكلف سوى خمسة ملايين درهما وقد أعدنا دفترنا للتحملات قصد كرائه باعتماد السومة الافتتاحية التي أقرتها لجنة التقويم والمتمثلة في ثلاثون ألف درهما لم يشجع الراغبين في المشاركة مما اضطرنا إلى إعادة صياغة دفتر التحملات جديد بسومة افتتاحية قدرها خمسة عشر ألف درهما حيث تم كرائه من طرف إحدى الشركات الخاصة بسومة قدرها ستة عشر ألف درهما. إلا أن توالي السنوات الممطرة الأخيرة تسبب في غمر هذا النادي والمرافق المحيطة به بالمياه الشتوية نظرا للمعاناة التي تعرفها المدينة عند كل سنة مطرة نظرا لوجود المدينة بأكملها بسهل الشاوية المنبسط في انتظار شق القناة الرئيسية للمياه الشتوية في اتجاه البحر عبر واد مركز من طرف السلطات العمومية .

• العمارة الجماعية:

لقد تم تشييد العمارة الجماعية لوضعها رهن إشارة الاستثمار الخارجي وهو ما قمنا به فعلا عند احتضان أولى هذه الشركات الأجنبية العاملة في قطاع الخدمات عن بعد وذلك بمباركة السلطات الإقليمية لدعم هذا التوجه الهادف إلى تشجيع الاستثمار إلا أنه مع بؤادر إحداث عمالة برشيد الذي بدأ يلوح في الأفق هو الذي كان وراء عدم استكمال مسطرة التفويت لهذه الشركة أو غيرها. وفعلا تم إحداث العمالة من طرف صاحب الجلالة نصره الله واضطرنا إلى ترك مقر البلدية الرئيسي لاحتضان مقر العمالة المؤقت والاستقرار بالعمارة البلدية كمقر مؤقت في انتظار بناء مقر العمالة الجديدة.

3. تدبير المنطقة الصناعية.

تم تفويت البقع الأرضية بالمنطقة الصناعية إلى المستثمرين الخواص مند الثمانينات إلا أنه بتخلف أحد المستثمرين بالوفاء بشروط الاقتناء يتم اللجوء إلى المصالح الإقليمية للبت في الطلبات الجديدة مع احترام الشروط السابقة المصادق عليها علما إن موافقة البلدية لا تتم إلا بعد موافقة المصالح الإقليمية

أما بخصوص البقعة المخصصة لفائدة غرفة التجارة والصناعة والخدمات الإقليمية بسطات وبن سليمان فقد تم وضعها رهن إشارة هذه الغرفة بدون مقابل كمساهمة من البلدية في برنامج إعادة تأهيل المنطقة الصناعية.

أما بخصوص الوحدات الملوثة فإن المجلس البلدي قد قام بتفويت قطاع التطهير إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كجهاز مختص لتدبير التطهير السائل وخاصة المياه الصناعية بمعايير ومواصفات بيئية معتمدة حيث قام هذا الأخير بعدة محاولات مع أصحاب الوحدات الملوثة وقام بالعديد من الدراسات لمساعدة هذه الوحدات حيث تمت الاستجابة من طرف البعض وتم بناء عدة محطات للمعالجة الأولية في حين تماطل البعض. إلا أنه مع القرار الذي اتخذته المجلس الجماعي بتحريك المسطرة القضائية ضد الوحدات المتباطئة وبتدخل من السيد عامل الإقليم تم التوقيع على التزام صريح من طرف هذه الوحدات بإقامة محطات للمعالجة الأولية قبل نهاية السنة الجارية 2010.

4. إنجاز مشاريع دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري.

أما مكتب حفظ الصحة تم تشييده على أرض تابعة لوزارة الصحة بشراكة مع هذه الأخيرة وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

مركز إدريس الحريزي تم تشييده على أرض في حوزة البلدية ضمن تهيئة الحي الحسني الذي يوجد في نفس الوضعية مند السبعينات في انتظار تسويته عن طريق القضاء .

أما مركز السعادة فتم تشييده كذلك على أرض البلدية في انتظار تسويتها بعد التسليم النهائي للتجزئة.

أما ما يتعلق بالمشاريع الأخرى فهي من تدبير مجالس سابقة وتتم شيئاً فشيئاً تسويتها بشكل رضائي وفق المساطر القانونية.

5. عدم الاهتمام بالمناطق الخضراء.

أما ما يتعلق بالمناطق الخضراء فالأمر يتعلق بتصميم التهيئة الحضارية المصادق عليه سنة 2000 قبل تولينا المسؤولية والذي يفتقر للمساحات الخضراء المطلوبة مما نجد معه صعوبة في الزام أصحاب الأراضي لتخصيص مساحات أكبر نظراً لاستغلالهم للحد الأقصى المنصوص عليها في قوانين التعمير ومع ذلك قمنا بتوسيع المساحات الخضراء بشكل كبير بما كان عليه وخاصة بالأراضي التابعة للبلدية بإحداث العديد من الحدائق وتسييجها والحرص بشكل كبير على صيانتها وذلك بتخصيص اعتمادات مهمة تفوق ثلاثة ملايين درهم سنوياً.

6. التدبير الإداري للصفقات.

يتم تأريخ جداول المنجزات في حين أن التاريخ الذي حمّله الكشوفات التفصيلية هو نفس التاريخ الذي يضمن في جداول المنجزات. علماً بأن الكشوفات التفصيلية لا يمكن قبولها من طرف القابض المالي إذا لم تكن مؤرخة.

لا يمكن إنجاز الأداء قبل إنجاز الخدمة بتاتا: لقد تم تسديد الكشف الأول للصفقة رقم BER/2004/15 عن طريق حوالة قدرها 174.591.00 تحت رقم 337 بتاريخ 22/03/2005. أما بالنسبة للكشف الثاني والنهائي لنفس الصفقة قد تم تسديده عن طريق الحوالة وقدرها 26.109.72 تحت رقم 792 بتاريخ 13/07/2006. أما بخصوص الكشف الأول والأخير من الصفقة 16/2004/ber المتعلق بتجديد منشآت الإنارة العمومية بالحى الحسني فقد تم تسديد الأداء المتعلق به عن طريق حوالة رقم 711 بتاريخ 13/06/2005 الشيء الذي يثبت أن عملية الأداء لم تتم إلا بعد إنجاز الأشغال بالنسبة للصفقتين معا.

ويلاحظ أن هذه الأخطاء المادية وقعت في السنة الأولى من الفترة الانتدابية ولم تتكرر منذ ذلك الحين والحمد لله حيث تم اعتماد النظام المعلوماتي الذي مكّننا من تفادي هذه الأخطاء في باقي السنوات.

7. تتبع تنفيذ الصفقات.

مسطرة الاستلام: أما بخصوص الصفقة ber/142004 لفائدة المكتب الصحي فيتعلق الأمر بخطأ مادي في تاريخ الاستلام النهائي. وللإشارة لم يتم تسليم صاحب الصفقة أية نسخة للاستلام النهائي نظراً لاكتشاف بعض العيوب على مستوى مدة الصلاحية والملف الآن محال على القضاء.

لا يمكن إنجاز الاستلام النهائي قبل الاستلام المؤقت. فمصالح القباضة لا يمكنها إطلاقاً قبول ملف الأداء متضمناً لوثيقة الاستلام النهائي بتاريخ سابق لتاريخ وثيقة الاستلام المؤقت.

8. عدم تطابق الكشوفات التفصيلية مع جداول المنجزات المدلى بها.

بخصوص تطابق الكشوفات التفصيلية مع جداول المنجزات المدلى بها فإن الإجاز على أرض الواقع قد يفرض على صاحب الصفقة زيادة أو نقصاناً طفيفاً في بعض الكميات إلا أن ذلك لا يمس في شيء تطابق الكشوفات التفصيلية مع جداول المنجزات.

9. تسديد الجماعة لنفقات في غياب الوثائق المثبتة.

إن الصفقة رقم 2004/برشيد/35 لا علاقة لها بتدبير بلدية برشيد لأنه خلال سنة 2004 لم نصل إلى جدول الصفقة 35 أما ما يتعلق بالصفقتين 15/2005 و27/2004 فالأمر يتعلق بعدم تمكن المصلحة من العثور على الوثائق المثبتة لحظتها طلبها. لكنها وجدت فيما بعد وسلمت للسادة القضاة.

10. تأخر في تنفيذ الصفقات.

رغم أن جميع الأشغال المنصوص عليها في الصفقات البلدية تنجز طبق لدفاتر الشروط الخاصة إلا أنه لاحتزام الأجال المضمنة بها ستحرص المصالح البلدية على تفعيل مسطرة الأوامر بإيقاف الأشغال واستئنافها أو فرض الدعائر عن التأخير غير المبرر وتسوية جميع الصفقات.

الجماعة الحضرية الكارة

تقع الجماعة الحضرية الكارة ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم برشيد . يبلغ عدد سكانها الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 ما مجموعه 18.070 نسمة .

يتكون المجلس الجماعي للكارة من 23 عضواً، ويتقاضى 166 موظفاً وعاوناً أجورهم من ميزانية الجماعة. وقد تجاوز المعدل السنوي للمداخيل خلال السنوات الأربع الأخيرة أزيد من 22,8 مليون درهم، في حين أن متوسط المصاريف لم يتعد 19 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة الحضرية للكارة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

أولاً- عدم تنفيذ المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالجماعة

على الرغم من اعتماد الجماعة لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن معدل تنفيذ المشاريع المبرمجة يظل ضعيفاً. حيث أنه من بين 12 مشروعاً كانت مقررة ضمن البرنامج الأدنى لمخطط التنمية المتعلق بالفترة ما بين 1999 و 2004 تم إنجاز 6 مشاريع فقط. دون إنجاز عدد من المشاريع ذات أهمية قصوى للمدينة كشبكة التطهير ومحطة تصفية المياه العادمة، واقتناء لوازم العمل الخاصة بمكتب الصحة البلدي.

وقد وصلت تكلفة المشاريع المنجزة 4.371.188,69 درهم، في حين أن التكلفة الإجمالية للمشاريع التي كانت مقررة بلغت 16.499.923,80 درهم، أي بنسبة تنفيذ لم تتجاوز 27%.

أما بالنسبة للمخطط الذي يهتم الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2011 فلم يدمج ضمن برامجه عدد من المشاريع الهامة التي لم تنجز خلال المخطط السابق وخاصة مشروع شبكة التطهير. أما المشروع المتعلق بإنجاز أشغال الشطر الخامس الخاص بتهيئة طرقات المدينة فإن مجموع ما تم إنجازه بلغ 2.872.146,00 درهم مقابل تكلفة إجمالية تقديرية بلغت 4.000.000,00 درهم.

كما ان المشروع المتعلق بشراء قطعة أرضية لإحداث سوق بلدي جديد بقيمة 1.300.000,00 درهم الذي تمت برمجته خلال سنة 2008، لم يتم تنفيذه.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة وضع المخطط الجماعي للتنمية بصورة منتظمة وتفعيل مضامينه بالجدية اللازمة حتى يشكل إطاراً لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية المتوفرة أو الممكن تعبئتها من خلال إنجاز شراكات سواء مع الهيئات العامة أو مع الخواص.

ثانيا- اختلالات في تنفيذ النفقات العمومية :

1. النفقات المنفذة عن طريق الصفقات

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي :

- ◀ إجاز أشغال خارج إطار الصفقة كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية:
 - الصفقة رقم 03/2004 المتعلقة بأشغال إنهاء بناء وتقوية بعض الطرق بمدينة الكارة وكذا التطهير السائل بها (مبلغ 1.419.703,45 درهم): حيث تم تبليط الزنقة رقم 1 بحي «م» بطلب من رئيس المجلس الجماعي دون أن تكون هذه الأشغال ضمن الأشغال موضوع الصفقة والمحددة بدقة في الفصل 1.1 من دفتر الشروط الخاصة.
 - الصفقة رقم 02/2008 المتعلقة بأشغال تهيئة الشطر الخامس للطرق بمدينة الكارة (مبلغ 2.792.658,00 درهم)، التي عرفت هي بدورها إجاز أشغال إضافية غير واردة بدفتر الشروط الخاصة تتمثل في أشغال بالأزقة «O» و«P» وأشغال الربط بشوارع الروداني بقيمة 117.246,00 درهم.
 - الصفقة رقم 03/2005 المتعلقة بأشغال تزويد التجزئة الجماعية للكارة بالماء الصالح للشرب (مبلغ 120.594,90 درهم)، حيث تبين من خلال فحص محتوى جدول المنجزات رقم 1 أن المقاول قام بإجاز أشغال غير متضمنة بجدول الأثمان، بقيمة 15.795,84 درهم .

◀ إعداد كشوفات تفصيلية غير مطابقة لجدول المنجزات دون مراعاة مقتضيات الفصل 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للصفقات التالية:

- الصفقة رقم 03/2004 المتعلقة بأشغال إنهاء بناء وتقوية بعض الطرق بمدينة الكارة وكذا التطهير السائل بها:
- الصفقة رقم 03/2005 المتعلقة بأشغال تزويد التجزئة الجماعية للكارة بالماء الصالح للشرب :
- الصفقة رقم 01/2006 المتعلقة بأشغال إنهاء التطهير السائل والطرق بالتجزئة الجماعية للكارة (مبلغها 1.343.946,00 درهم)؛
- الصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بأشغال كهربية التجزئة الجماعية لمدينة الكارة (مبلغ 352.263,99 درهم)؛
- الصفقة رقم 02/2008 المتعلقة بأشغال تهيئة الشطر الخامس للطرق بمدينة الكارة حيث تم الوقوف على تباين بين محتوى جداول المنجزات رقم 1 و2 و4 ومحتوى الكشوف التفصيلية المؤقتة التي لا يتم إعدادها وفق مقتضيات البند الأول من المادة 55 من دفتر الشروط الخاصة .

◀ عدم صدقية أوامر وقف الأشغال واستئنافها

من الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد:

- الصفقة رقم 03/2004. حيث تم إصدار أوامر بتاريخ 24/02/2005 لوقف الأشغال واستئنافها بتاريخ 15/03/2005 في حين أن محضر الورش المؤرخ في 16/03/2005 يفيد أن الأشغال توقفت فقط من 28/02/2005 إلى 06/03/2005 .
- الصفقة رقم 01/2007. حيث تم تعليق الأشغال خلال الفترة الممتدة من 07/10/2007 إلى غاية 19/10/2007. حسب ما هو مضمن في محضر الورش المؤرخ في 23/10/2005. في الوقت الذي أصدرت فيه الجماعة أمرا بوقف الأشغال بتاريخ 10/10/2007 وأمرًا باستئنافها بتاريخ 23/10/2007.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة :

- من الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها الصفقة رقم 02/2003 المتعلقة باقتناء سيارة إسعاف (مبلغها 280.000 درهم (والصفقة رقم 04/2003 المتعلقة باقتناء شاحنة مزودة برافعة للمصلحة الكهربائية «Camion Auto Nacelle» (مبلغها 540.000 درهم). حيث تم إقصاء أحد المتنافسين خلال مرحلة فحص الملفين الإداري والتقني بدعوى عدم كفاية مؤهلاته التقنية دون مراعاة المعايير الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22 من المرسوم رقم 2-98-482 المحدد

لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. كما أن محضر جلسة فحص العروض لم يبين بدقة سبب إقصاء هذا المرشح بما يخالف المادة 41 من المرسوم السالف الذكر المادة 44 من المرسوم رقم 2-06-388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة).

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بدقة وفقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2-06-388 المحدد لشروط وأشكال صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها :
- التقيد بمقتضيات المادتين 36 و 44 من المرسوم رقم 2-06-388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- مراقبة توقف واستئناف الأشغال عبر وضع أوامر تعكس الواقع طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال. و بالتحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة والمتعلقة بالتسليم المؤقت :
- تفادي إنجاز أعمال غير متضمنة بدفتر الشروط الخاصة وبدون إبرام عقود ملحقة للصفقة و بالتقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية. وذلك باتباع المساطر المحددة لإبرام صفقات الدولة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.
- الحرص على وضع كشوفات الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا...“.

2. النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب

- تم تسجيل الملاحظات العامة التالية :

◀ حمل نفقات لا تندرج ضمن حملات الجماعة الحضرية للكارة

يستفاد من بعض سندات الطلب الموقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي وجود مشتريات وخدمات لا تندرج ضمن حملات الجماعة الحضرية للكارة نذكر منها :

- شراء كتب مدرسية و مواد غذائية وإطارات مطاطية لفائدة مقرر الميزانية؛

- شراء أضحية العيد لأحد أعضاء المجلس الجماعي بقيمة 5.000 درهما؛

- شراء بطاقات تعبئة الهاتف المحمول؛

- أداء مبالغ مالية تهم ثمن مشروبات بمقاهي المدينة :

- والقيام بإصلاحات لفائدة خواص ومصالح غير تابعة للجماعة (كالداخليات التابعة لنيابة التربية الوطنية ، ثانوية عثمان بن عفان، إعدادية ابن الخطيب، دار الباشا، سيارة الباشا...).

وفضلا عن ذلك تقوم الجماعة بمنح إعانات نقدية لفائدة مقرر الميزانية ولأحد أعضاء المجلس الجماعي وكذا لفائدة أشخاص وموظفين جماعيين وذلك عن طريق توقيع رئيس المجلس الجماعي لسندات طلب تمكن هؤلاء من الحصول على مبلغ الإعانة نقدا من شركة «أ» ليتم تسوية هذه العمليات لاحقا من خلال سندات طلب وفواتير صورية تتضمن مبالغ أكبر ترسل إلى القابض لأدائها.

◀ التعامل مع مومن واحد في غياب المنافسة

تقوم الجماعة باقتناء العديد من التوريدات بناء على سندات طلب لا تخضع لأية منافسة. حيث يتم اللجوء إلى التعامل مباشرة مع شركة «أ» التي استحوزت خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2008 على أزيد من 68% من مجموع نفقات الجماعة المنفذة عن طريق سندات الطلب سنة 2006 و 97,53% سنة 2008. أي أزيد من 4,7 مليون درهم خلال نفس الفترة.

النفقات المتعلقة بإصلاح شبكة الإنارة العمومية وشراء اللوازم الكهربائية

قامت الجماعة الحضرية الكارة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2008 بأداء مبلغ 671.478,29 درهم لاقتناء لوازم كهربائية لإصلاح وصيانة شبكات التوزيع ومنشآت الإنارة .

غير أن الأشخاص الذين قاموا بالإشهاد على العمل المنجز أكدوا أنهم لم يسبق لهم تسلم المقتنيات موضوع سندات الطلب التالية: رقم 437 المؤرخ في 27/09/2007 ورقم 411 المؤرخ في 29/01/2007 ورقم 104 بتاريخ 20/04/2006 ورقم 1652 بتاريخ 05/03/2008.

النفقات المتعلقة بالمناطق الخضراء

لتهيئة المناطق الخضراء بمدينة الكارة تم صرف مبلغ 331.234,00 درهم خلال السنوات الممتدة من 2004 الى 2007 وذلك لشراء وغرس الأشجار والشجيرات والأزهار بحدائق هذه المدينة.

وتتلخص أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تنفيذ هذه النفقات في:

- - اللجوء إلى تسوية هذه النفقات عن طريق سندات طلب صادرة في تاريخ لاحق لإجاز الخدمة:

- - تلف عدد من الأشجار والشجيرات موضوع سندات طلب نتيجة للإهمال وعدم الصيانة. فخلال سنة 2006 تم غرس 94 شجرة من نوع « washingtonia » بثمن 550 درهما للشجرة الواحدة لم يتبق منها سوى 47 شجرة كما تم إتلاف 15 شجرة من نوع «Brachichiton» بثمن 390 درهما للشجرة الواحدة . كما تعرضت للتلف جميع الأغراس موضوع سند الطلب رقم 870 بتاريخ 20/07/2004 بمبلغ 29.250 درهما.

النفقات المتعلقة بإصلاح وصيانة السيارات والآليات الجماعية وشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية

بلغ مجموع نفقات إصلاح وصيانة السيارات والآليات الجماعية وشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008 ما مجموعه 891.845,43 درهما منها 599.347,36 درهم لشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية و292.498,07 درهم لإصلاح وصيانة الآليات .

وقد لوحظ في هذا السياق أن أزيد من 28% من هذا المبلغ أي أزيد من 256 ألف درهم تم تسديدها لأداء نفقات صورية (المقتنيات موضوع سندات الطلب رقم 764 و 765 و 795 والفواتير رقم 55 المؤرخة في 12/12/2005 ورقم 06/06 المؤرخة في 28/04/2006 ورقم 107 /04 المؤرخة في 30/01/2007 ورقم 3/08 المؤرخة في 10/03/2008).

النفقات المتعلقة بشراء لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات

تم خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2008 أداء مبلغ 439.945,82 درهم لشراء لوازم المكتب. غير أن الفواتير المدلى بها لتبرير هذه النفقات تفتقد للصدقية بالنظر لوجود تباين بين محتوى الفاتورات وسندات الطلب التي يتم على أساسهما تصفية وأداء النفقات وسندات الاستلام . فمجموع رزم الأوراق «rame de papier» حسب سندات الطلب لسنة 2004 هو 250 رزمة بينما لم يتم استلام سوى 216 وحدة ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2006 بحيث تم تسلم 200 من أصل 300 الواردة بالفاتورة رقم 07/06 المؤرخة في 03/05/2006. وكذلك سنة 2007 حيث أن العدد المسجل بالفاتورة رقم 01/01 المؤرخة في 02/02/2007 هو 474 وحدة فيما تم تسلم 250 وحدة فقط.

النفقات المتعلقة بالهبات والمعونات لصالح المحتاجين

بلغت الهبات والمعونات والإعانات العينية المقدمة للمحتاجين خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2008 مبلغ 579.761,85 درهم.

وقد لوحظ أن أثمان بعض المقتنيات مبالغ فيها كما هو الشأن مثلا بالنسبة للشاي الذي حدد ثمن الكيلوغرام منه في سعر 115 درهما في حين أن ثمنه الحقيقي لا يتجاوز 50 درهما حسب الأثمان المطبقة في السوق (سند الطلب رقم 779 بتاريخ 16/08/2005).

كما تبين من الوثائق المرفقة بسندات الطلب ومن خلال بعض التحريات ما يفيد إدراج أسماء بعض الأشخاص المتوفين ضمن لائحة المعوزين المستفيدين من الإعانات (إدراج أسماء 51 شخصا توفوا سنة 2007 ضمن لائحة أسماء المستفيدين من الإعانات برسم سنة 2008).

← النفقات المتعلقة بمصاريف الدفن

بلغت مصاريف الدفن خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2008 ما مجموعه 184.862,80 درهما.

وقد لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها لجوء الجماعة إلى المبالغة في ثمن الكفن بحيث تم تحديده سنة 2004 في 39 درهم للمتر في حين تم احتسابه سنة 2005 بسعر 9.50 درهم للمتر. كما تم سنة 2006 شراء 350 لوحا من الإسمنت المخصص للقبور بثمن إجمالي قدره 16.800 درهم علما بأن هذه الألواح يتم صنعها محليا من طرف عمال جماعيين وبمواد بناء مقتناة من طرف الجماعة و يتم إدراجها في الانتساب المالي المتعلق بمواد البناء .

بالإضافة إلى ذلك، تم شراء 8695 مترا من الثوب خلال سنوات 2004 إلى 2008 قصد استعمالها لكفن الموتى وهي كمية تفوق بكثير حاجيات الجماعة لأن عدد حالات الوفيات خلال هذه الفترة لم يتعد 316 علما بأن الجماعة لا تقوم بتحمل مصاريف كفن كل الموتى الذين غالبا ما يتكفل بهم ذويهم .

← مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال

بلغت مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2008 ما مجموعه 124.252,64 درهم.

وقد عرف تنفيذ هذه النفقات حسب إفادات بعض الأعوان الجماعيين المكلفين بالإشهاد على العمل المنجز عدم تسلم الجماعة المقتنيات أو الخدمات المعنية. كما أن الأثمان المطبقة كانت مبالغ فيها بحيث تم احتساب على سبيل المثال ثمن لحم الغنم 108 درهم للكيلوغرام و ثمن الكفتة 138 درهما للكيلوغرام و ثمن الصوصيص 162 درهما للكيلوغرام و ثمن السكر 18,30 درهما للكيلوغرام .

← النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للعتاد التقني

تم أداء مبلغ 39.677,76 درهم برسم الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الخصوص في المغالاة في أثمان خدمات الصيانة، حيث تم إصلاح 60 عجلة لناقلة «brouette» بثمن 250 درهم للوحدة (الفاتورة رقم 150/04 بتاريخ 17/12/2004 والفاتورة رقم 305/06 بتاريخ 13/11/2006) كما تم إصلاح 27 عجلة من نفس العتاد بثمن فردي يصل إلى 360 درهم (الفاتورة رقم 44 بتاريخ 30/11/2005). مع العلم أن هذه الأثمنة تمكن من شراء هذا العتاد بكامله وليس فقط إصلاح إحدى عجلاته. كما أن عدد العربات اليدوية المتواجدة بالجماعة (22 عربة) لا يتطابق مع عدد إصلاح العربات (87 عربة).

← شراء اللوازم الصحية و مواد الترصيص

باستثناء تغيير حنفيتين ثمنهما 108,00 درهما لم يتم العثور على باقي المواد موضوع سندي الطلب (رقم 755 بتاريخ 01 أبريل 2005 مبلغه 6.996,00 درهم ورقم 1663 بتاريخ 21 أبريل 2008 بمبلغ 6.999,60 درهم). وبالتالي فإن مبلغ 13.887,60 درهما لم يتم صرفه فعليا ويشكل نفقة وهمية.

← شراء لوازم العتاد المعلوماتي

باستثناء ورق الطباعة الذي بلغت قيمته 21.507,00 درهما برسم سنوات 2004 إلى 2008. لا يوجد أي أثر لباقي المواد المتضمنة بسندات الطلب الصادرة خلال هذه الفترة التي بلغت 74.943,00 درهم. مما يفيد صرف مبلغ 53.436,00 درهما لتسديد نفقات غير حقيقية.

بلغ مجموع النفقات المتعلقة بشراء الإسمنت والمتضمنة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة خلال سنوات 2004 إلى 2008 ما قيمته 244.495,20 درهما. إلا أن التحريات في عين المكان بينت أنه تم صرف مبلغ 130.351,20 درهما دون التوصل بما يقابلها من الاسمنت .

بلغ مجموع النفقات المتعلقة بشراء مواد حديدية وقنوات المتضمنة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة خلال سنوات 2004 إلى 2008 ما مجموعه 113.679,00 درهما. يضاف إليه شراء كميات أخرى تدخل ضمن الخدمات المخصصة لصيانة مجاري المياه (5.980,00 درهم) إلا أن تصريحات الأشخاص المكلفين بالإشهاد على العمل المنجز تفيد أن 82.561,80 درهما تم صرفه دون أن يتم التوصل بهذه المواد.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مسطرة الإنفاق العمومي و التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم رقم 2-76-567 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بتبرير النفقات العمومية بوتائق مثبتة تعبر عن حقيقة ما تم إنفاقه؛
- إعمال مبدأ المنافسة لتمكين الجماعة من اقتناء حاجياتها بالأثمنة المتداولة في السوق طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 المحدد لشروط و أشكال إبرام الصفقات ؛
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والجزرية التي من شأنها حماية وصيانة المغروسات والمناطق الخضراء بالمدينة؛
- تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بشكل دقيق؛
- اللجوء إلى إعمال قواعد المنافسة من خلال استشارة عدد من المومنين عند تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب؛

ثالثا- اختلالات في تحصيل المداخل

يجدر التذكير بأن مبلغ الرسوم الجماعية التي لم يتم تحصيلها قد وصل إلى 1.608.814,50 درهما موزعا بين ثلاثة رسوم: الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية (93,63%)، الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي (%4,39)، الضريبة على محال بيع المشروبات (%1,98).

وبالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل مجموعة من الاختلالات في مجال تدبير المداخل، تتعلق بالرسوم التالية:

1. الرسوم المتعلقة بالتجزئات السكنية

تستند المصلحة المكلفة بتصفية هذا الرسم في تحديدها للقيمة الحقيقية للأشغال على مجرد تصريح من طرف الملزم بالضريبة بدل الاعتماد على فواتير أو كشوف تفصيلية تبين التكاليف الحقيقية التي تطلبها إنجاز الأشغال. وهو ما يفسر ضعف مبلغ الرسم نظرا لقيمة الأشغال المصرح بها مما يحرم الجماعة من موارد مالية هامة. ونورد على سبيل المقارنة الفرق بين قيمة التصاريح والتكلفة الحقيقية المتداولة من طرف مكاتب الدراسات والمقاولات المتخصصة بإنجاز أشغال تجهيز التجزئات السكنية دار الفضل وزين السلام وبن عمور وميرة.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم رئيس المجلس الجماعي بإعداد محاضر تسلم نهائية للأشغال مع المنعشين العقاريين وتسليمهم شهادة المطابقة دون تقديمهم للإقرار الخاص بالتكلفة الحقيقية للأشغال. ويتعلق الأمر بالحالات التالية: تجزئة الأمانة، تجزئة نبيل، تجزئة الفرغ.

2. الرسوم المتعلقة بالأماكن الجماعية

ففيما يتعلق بالملك العام الجماعي، يلاحظ أن الجماعة تتهاون في تحصيل الرسوم الناتجة عن استغلال هذه الأماكن؛ ويتجلى ذلك في ما يلي:

• إعفاء رئيس المجلس الجماعي بعض سكان حي التقدم من أداء الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء برسم السنوات 2004 إلى 2008 .

• تصفية الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ، اعتماداً على مساحة أقل من المساحة الحقيقية وهو ما نتج عنه ضياع مستحقات بلغت عند متم سنة 2008 ما يقارب 73.883,88 درهماً.

• نصب لوحات إرشادية في إطار الاستغلال المؤقت للملك الجماعي دون مصادقة المجلس الجماعي على دفتر التحملات الخاص باللوحات الإرشادية ودون مصادقة اللجنة التقنية المختصة على مواصفات هذه اللوحات وتحديد أماكن وضعها.

وفيما يتعلق بالملك الخاص الجماعي، فقد لوحظ عدم استخلاص وكالة المداخل لكرام المحلات التجارية بصفة منتظمة مما ترتب عنه تراكم الباقي تحصيله، بلغ عند نهاية 2008 ما مجموعه 243.132,24 درهماً بالرغم من ضالة واجب الكراء الشهري المستحق على تلك المحلات.

ونفس الشيء ينطبق على مداخل كراء المحلات المعدة للسكنى التي بلغت متأخراتها برسم سنة 2008 مبلغ 7.400,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم الجماعة بتطبيق الزيادة المقررة في العقود المبرمة مع المكثرين والتي تحدها مختلف العقود المبرمة مع مستغلي المحلات التجارية في 10% من مبلغ السومة الكرائية تطبق على رأس كل ثلاث سنوات.

- و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

• احترام مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة التي تنص على أنه لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً :

• فرض الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء :

• اعتماد المساحة الحقيقية عند تصفية الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛

• احترام مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 08-17 ، التي تنص على وجوب مصادقة المجلس الجماعي على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً، وكذا مقتضيات المادة 50 من نفس القانون التي تنص على وجوب تنظيم ومراقبة رئيس المجلس الجماعي إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي و توابعه وملحقاته:

• العمل على تحصيل المداخل المتعلقة بأكرية المحلات التجارية والسكنية الجماعية بصفة منتظمة وفق ما تنص عليه عقود الكراء المبرمة مع المكثرين؛

• تطبيق الزيادة في السومة الكرائية المقررة في العقود المبرمة مع المكثرين :

• القيام بكافة الإجراءات التي تمكن الجماعة من تحصيل المستحقات الباقي استخلاصها وذلك بالتعاون مع مصالح القباضة الجماعية وسلطات الوصاية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الكارة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية الكارة بأي جواب عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية أولاد عبو

توجد الجماعة الحضرية لأولاد عبو بإقليم سطات على محور طريقي يجمع بين ثلاث جهات وهي الدار البيضاء، دكالة - عبدة والشاوية - ورديفة. وقد بلغ عدد ساكنتها 10.748 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة الحضرية أولاد عبو عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

أولا- تدبير الأملاك الجماعية العقارية

يمكن تلخيص الملاحظات المسجلة في هذا الصدد في ما يلي :

1. سوء مسك سجل محتويات أملاك الجماعة

بالإضافة إلى عدم التمييز بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة المتضمنة في هذا السجل. لوحظ أن الجماعة لم تقم بتدوين بعض الأملاك الجماعية في سجل المحتويات كما هو الشأن مثلا بالنسبة للسوق الأسبوعي ومحلات تجارية ومحلين للسكنى وبقعة أرضية بنيت عليها عمارة خصصت كمقر لمجموعة جماعات الوحدة ومكتب عون السلطة المحلية ومحلات وضعت رهن إشارة الهلال الأحمر المغربي وجمعية متطوعي المسيرة الخضراء وفرع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. نفس الشيء بالنسبة لصهريج الماء والبنر ومقبرة وثلاثة حدائق متواجدة بحي «بام» وحي بن عباد والحديقة المحاذية للطريق المتجهة صوب مدينة سطات وكذا البقعة الأرضية التي شيد عليها مقر دار الشباب.

2. عدم تصفية الوضعية العقارية لمجموعة من الأملاك الجماعية:

ويتعلق الأمر بما يلي:

- بقعة أرضية بمساحة 285 متر مربع، شيدت عليها 9 دكاكين وعبادة طبية تملكها الجماعة. منذ ما يفوق 40 سنة، عن طريق هبة في غياب أي عقد أو التزام مكتوب من طرف الواهب؛
- بقعتين أرضيتين واحدة منها غير محفظة (بمساحة 2 هكتار و93 آر 43 س) وقد عرفت عملية تفويت هاتين البقعتين اللتين تأويان محطة تصفية المياه عدة تعثرات جراء الديون والرهون المترتبة عليهما؛
- بقعة أرضية بمساحة 3 هكتارات اقتنتها الجماعة إلا أنها لم تباشر لحد الآن عملية تحفيظها؛
- مقر الجماعة والحجز والملعب البلدي ومقر النادي النسوي الذين تم تشييدهم فوق ملك الدولة الخاص دون أن تشترع الجماعة لحد الساعة في القيام بإجراءات نقل ملكيتها .

3. عدم احترام الجماعة لمسطرة نزع الملكية:

أحدثت الجماعة مقبرة على أرض تعود ملكيتها لخواص دون موافقة أصحابها أو سلك مسطرة نزع الملكية. بحيث شرعت في منح تراخيص دفن الموتى فوق هذه الأرض (ذات الرسم العقاري عدد 34961 ومساحة 6000 متر مربع). وقد لجأ المتضررون إلى القضاء الذي ألزم الجماعة بأداء تعويض جراء ترميمها على أرض الغير لفائدة هؤلاء بمبلغ 672.000,00 درهما وهو مبلغ كبير كان بالإمكان تفاديه لو تم احترام المساطر القانونية.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- الإسراع في تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة؛
- الامتناع عن إنجاز أي مشروع قبل تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي ستنجز عليها.

ثانيا- تدبير المداخل

تعترى تدبير المداخل مجموعة من النقائص نوجزها في ما يلي:

1. الاختلالات المتعلقة باستخلاص واجبات الدخول إلى السوق الأسبوعي

شرعت الجماعة في التسيير المباشر للسوق ابتداء من 2009 بعد انقضاء أجل عقد إيجار السوق لأحد الخواص بتاريخ 31/12/2008. إلا أن الجماعة لم تشرع بعد في الاستخلاص المباشر للواجبات حيث يستغل السوق ثلاثة أشخاص بدون سند قانوني ويتم احتساب الأموال المقبوضة كواجبات يتم تبريرها بتذاكر (Tickets) وإدراجها في أبواب الميزانية المخصصة لها.

2. عدم استخلاص الواجبات المتعلقة بمساهمة الملاك المجاورين في نفقات الربط بقنوات الصرف الصحي

وضعت الجماعة أمرين بالمداخل بتاريخ 11/11/1998 بمبلغ إجمالي قدره 4.471.543,00 درهم تم إرسالهما عن طريق عمالة سطات بتاريخ 07/09/2000 إلى القابض الجماعي ببرشيد الذي رفض التكفل بهما بدعوى أن الأمرين بالمداخل لم يرفقا بلائحة الإصدار. ومنذ ذلك التاريخ لم تباشر الجماعة أي إجراء من أجل تصفية وضعية الدينين اللذين لا يظهران في الحساب الإداري وحساب التسيير.

3. إيجار محلات تجارية وسكنية

تكتري الجماعة 187 محلا تجاريا ومسكنين وبقعة أرضية تأوي محطة وقود. غير أن الجهود المبذولة من أجل استخلاص المداخل المتأتبة من هذه الممتلكات بظل ضعيفا بالنظر إلى كون الباقي استخلاصه إلى غاية نهاية سنة 2008 يصل إلى ما قيمته 8.408.218,00 درهم تقادم معظمها بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها.

ولعل ما يزيد هذه الوضعية تعقيدا كون الجماعة لا تتوفر على عقود إيجار 87 دكانا ومنزليين، بالإضافة إلى انتقال إيجار 55 من المحلات التجارية لفائدة الورثة بعد وفاة المكثرين الأصليين.

4. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تخضع الأراضي غير المبنية لإحصاء سنوي كما ينص على ذلك الفصل 49 من القانون 06-47. كما أن أداء هذه الضريبة ينحصر على الأشخاص الذين يقدمون طلبات الحصول على رخص البناء. مما يعرض مجموعة من الديون الخاصة بهذه الضريبة إلى التقادم، لا سيما أن الجماعة لا تقوم بإصدار أوامر بالمداخل من أجل تحصيلها.

5. الضريبة على المشروبات

من بين النقائص المسجلة في هذا الصدد، نشير إلى ما يلي:

- عدم تقديم 22 مهوى لإقرارات المداخل السنوية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أو كل ثلاثة أشهر كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008؛

- عدم تطبيق الغرامات المستحقة جراء عدم التصريح أو عن التأخير في الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 17 و20 من القانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومقتضيات المادتين 134 و147 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008؛
- استخلاص مبلغ جزافي ثابت (لا يتغير بتغير الدخل) في حدود 500 أو 1000 درهم حسب أهمية المقهى ؛
- عدم إحصاء وخصيل الضريبة المستحقة على 6 محلات ؛
- عدم إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة بتأخرات بلغت عند متم سنة 2008 ما قيمته 55.500,00 درهم، علماً أن هذه الأوامر لم ترسل إلى القابض البلدي من أجل مباشرة إجراءات خصيلها. وللتذكير، فإن آخر أمر بالاستخلاص تكفل به القابض يعود إلى سنة 1996.

6. ضعف المداخيل المتأتية من استغلال الملك العام الجماعي

ويتعلق الأمر بالمداخيل التالية:

- الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف بعض المقاهي لأغراض تجارية : حيث لا تقوم الجماعة بإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بتأخرات بلغت برسم السنوات المالية من 2005 إلى 2008 ما قيمته 59.894,00 درهم . كما لم توجه إلى القابض من أجل حملها في حساباته والعمل على خصيلها.
- الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعمليات البناء : تقوم الجماعة بتصفية مبلغ الضريبة على أساس مساحة يتم تحديدها حسب طول البقعة المحددة في التصميم الموجهة للملك العمومي ويعرض متر واحد عوض المساحة المشغولة فعلياً كما ينص على ذلك القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما يتم تحديد مدة الاحتلال في ثلاثة أشهر، في حين أنه يصعب أحياناً بناء منزل خلال هذه المدة .
- عدم استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية ، بالرغم من ثبوت وجود حالات احتلال من طرف أصحاب مقاهي ومحلات تجارية.

7. الضريبة على عمليات البناء

لا تقوم الجماعة باحتساب ضعف مساحة البروز كما ينص على ذلك الفصل 158 من القانون 89-30 والفصل 53 من القانون 06-47 ، مما ينتج عنه تقليص المساحات المحتسبة وانخفاض الضريبة المستحقة .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام باستخلاص واجبات السوق سواء بشكل مباشر أو عن طريق إسناده للخوادم في إطار عقد إيجار؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل خصيل الواجبات المتعلقة بمساهمة الملاك المجاورين في نفقات الربط بقنوات الصرف الصحي؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية للأكرية وذلك من خلال إنجاز عقود الكراء للمحلات الجماعية (87 دكان ومنزليين) ؛
- الحرص على إلزام كل الملزمين بالضريبة على المنشروبات بالقيام بالإقرارات بالمداخيل السنوية؛
- الرفع من المداخيل المتأتية من استغلال الملك العام الجماعي من خلال استخلاص المتأخرات برسم السنوات المالية من 2005 إلى 2008 و العمل على فرض الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية.

ثالثا- تنفيذ النفقات

أسفرت مراقبة تنفيذ النفقات عن تسجيل مجموعة من الاختلالات، أهمها:

1. عدم التتبع الدقيق لعملية استلام المقتنيات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2008 باستصدار توقيع بعض الأعوان على الأشهاد بالخدمة المنجزة تتعلق بمجموعة من النفقات تم تنفيذها بواسطة سندات طلب بقيمة إجمالية تصل إلى 15,791,259.791 درهم. وقد ثبت أن هؤلاء الأعوان غالبا ما لا يحضرون عملية استلام المقتنيات أو أن مستواهم الدراسي لا يسمح لهم من التأكد من مدى تطابق تلك المقتنيات للموصفات الواردة في سندات الطلب.

كما تعتمد الجماعة استلام توريدات بصورة مستمرة ووفق عدة مراحل كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمواد الغذائية ومواد البناء، مما يتعذر معه حصر مجموع الكمية المستلمة بشكل دقيق. ونورد فيما يلي بعض الأمثلة:

• نفقات الوقود

اقتنت الجماعة بمقتضى اتفاقيتين مبرمتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك خلال سنة 2007 شيات (vignet-tes) بمبلغ 230.000,00 درهم من أجل استعمالها لدى محطة التزويد لأداء ثمن الوقود المستهلك.

إلا أن عملية تزويد مركبات الجماعة لا تتم على أساس الأذونات المقتطعة من الدفتر الخاص بالمركبة المستفيدة (carnet des bons) مدعمة بالشيات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بل عن طريق تقديم سند يحمل خاتم الجماعة وتوقيع أحد الأعوان الجماعيين. أو عن طريق التزود مباشرة لدى محطة الوقود على أن يقوم بعد ذلك سائق المركبة المستفيدة بطلب السند المذكور من أجل تسليمه لاحقا إلى صاحب المحطة. وفي كلتا الحالتين لا تمسك الجماعة أية محاسبة لتتبع مجموع السندات المسلمة وضبط استهلاك المركبات المستفيدة.

ونتيجة لذلك فإن التقييد في دفتر الأذونات الخاص بكل مركبة لا يتم خلال مرحلة التزود بل عند عملية الأداء. إذ يقوم رئيس مصلحة المحاسبة بتوزيع مبالغ الدين لدى الممون على دفاتر السيارات الجماعية من دون مراعاة الاستهلاك الحقيقي لكل سيارة. مما يحول دون التأكد من هوية المركبة المستفيدة وتتبع وضبط استهلاكها واستحالة إجراء أية مراقبة من قبيل مقارنة الكميات المستهلكة مع المسافة المسجلة في العداد الكيلومي للسيارة أو مقارنة معدل الاستهلاك اليومي مع طبيعة ووتيرة عمل الجماعة.

وعليه، فإن هذه الطريقة المعتمدة في تدبير نفقات استهلاك الوقود لا تتسم بالشفافية والصرامة اللازمتين من أجل ضبط وحصر كمية الوقود المسلمة من طرف المحطة الممونة وتحديد وجهتها وكيفية استعمالها.

• شراء مواد غذائية قصد توزيعها على المعوزين في شهر رمضان

اقتنت الجماعة خلال سنتي 2006 و2008 مواد غذائية (دقيق وسكر وزيت وشاي) بقيمة 69.934,00 درهم قصد توزيعها على المحتاجين بمناسبة شهر رمضان. إلا أن العون والمستشار الجماعي اللذين وقعا الإشهاد على الخدمة المنجزة لم يحضرا فعليا عملية استلام المواد المقتناة لأن الجماعة تقوم بتوزيع «سندات لأجل» على المحتاجين يقدمونها لبقال متواجد بمركز الجماعة ليستلموا حصتهم من المواد علما بأن الفاتورتين المرفقتين بالحوالتين موضوع هذه النفقات لا تحملان إسم البقال المذكور بل إسم مومنين متواجدين بكل من سطات وبرشيد.

كراء أليات النقل: قامت الجماعة خلال سنة 2006 بإصدار حوالة بقيمة 100.000,00 درهم من أجل كراء شاحنات لنقل مادة tout-venant بسعر 500,00 درهم للرحلة (200 رحلة). إلا أن تقني الجماعة الذي قام بالإشهاد على العمل المنجز صرح بأنه لم يتأكد من عدد الرحلات.

2. صرف نفقات دون استفادة الجماعة منها

من الأمثلة على ذلك، ما يلي:

- بناء خزانة بلدية: قامت الجماعة خلال سنتي 2006 و2007 ببناء خزانة بلدية في غياب أي تصميم بواسطة سنيين للطلب بلغت قيمتهما الإجمالية 294.802,40 درهم. وقد أظهرت المعاينة الميدانية، أن الجماعة تستغل البناية التي تتخللها عدة تشققات، كمخزن لإيداع معدات غير صالحة للاستعمال.

اقتناء معدات طبية : قامت الجماعة خلال سنتي 2006 و2008 باقتناء معدات طبية لفائدة المكتب الصحي الجماعي بقيمة 21.948,00 درهم دون أن يتم استعمالها.

3. عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

صرفت الجماعة خلال سنة 2007 مبلغ 64.698,00 درهم لصيانة وإصلاح السيارات والآليات. وقد اعتمدت طريقة مخالفة لقواعد المنافسة والالتزام بالنفقات، تقوم على أساس سد وتلبية حاجياتها بصورة مستمرة على امتداد السنة بحيث تعتمد لاحقا عند متم السنة إلى تسوية الديون المتراكمة بواسطة إصدار سندات الطلب المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى، يتم اختيار الممون بشكل انتقائي دون اللجوء لمسطرة المنافسة لكون العروض المضادة للأسعار المرفقة بالوثائق المثبتة يتم إعدادها لاحقا بعد إنجاز الخدمة مما يجعل من هذه العروض مجرد أوراق صورية.

4. إصدار حوالات دون إنجاز الخدمة:

أسفرت مراقبة بعض الحوالات على الوقوف على مجموعة من الحالات تم فيها صرف النفقة دون أن يتم إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- أجور الأعوان العرضيين : تبين من خلال استفسار الموظف المكلف بتوزيع المهام والإشراف على الأعوان العرضيين ما يفيد صرف أجور 16 عوناً خلال سنوات 2006 إلى 2008 دون أن يزاولوا أية مهمة كما صرح البعض منهم بأنهم ليسوا على علم بهذه التوظيفات ولم يتقاضوا أي أجر بالرغم من صرف الحوالات المتعلقة بأجورهم التي بلغت قيمتها 63.013,32 درهم.

- شراء لباس الأعوان: قامت الجماعة خلال سنوات 2005 إلى 2007 بإصدار حوالات بقيمة إجمالية بلغت 69.996,00 درهم من أجل أداء نفقات لباس الأعوان إلا أن ثمانية أعوان صرحوا بأنهم لم يتسلموا أية ألبسة بالرغم من ورود توقيعاتهم في لائحة المستفيدين.

- اقتناء معدات طبية: صرفت الجماعة خلال سنة 2008 حوالة لاقتناء معدات طبية لفائدة المكتب الصحي إلا أن جزءاً منها (يتعلق ب Chalumeau وoxyfrit+reactif بقيمة 9168 درهم) لم يتم استلامه علماً بأن الجماعة تتوفر على التزام الممون بتوريد هذه المعدات.

5. أداء نفقات تفوق ثمن الخدمة المنجزة

- إصلاح صهريج الماء (Citerne): قامت الجماعة خلال سنة 2006 بتلحيم صهريج ماء من حجم (1.4 م X 2.4 م) بمبلغ 8.400,00 درهم من طرف حداد متواجد بمركز أولاد عبو. وقد تبين من خلال معاينة الصهريج وإفادة أحد الأعوان أن الأمر يتعلق بإصلاحات بسيطة لا تستدعي أداء المبلغ المذكور كما أن الفاتورة موضوع هذه النفقة حمل اسم مومن آخر.

- شراء خيمة مجهزة: قامت الجماعة خلال سنة 2006 بشراء خيمة مجهزة بكراسي وموائد ومناضد بقيمة 99.840,00 درهم . وقد لوحظ أن الأثمان الفردية المطبقة مرتفعة بالمقارنة مع ثمن السوق ومستوى جودة هذه المقتنيات .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على التتبع الدقيق لعملية استلام المقتنيات؛
- تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل إنجاز النفقات؛
- تنفيذ نفقات الجماعة في احترام تام لقواعد المنافسة وبعد التأكد من إنجاز الخدمة .

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأولاد عبو

(نص مقتضب)

(...)

أولاً: تدبير الأملاك الجماعية العقارية

1. سوء مسك سجل محتويات أملاك الجماعة

تدخل قضية الأملاك الجماعية العقارية ضمن التركة السلبية إذ ثم بدل مجهود كبير لتحقيق أملاك الجماعة وحمايتها من الأطماع حيث إن إجراءات التملك والتحفيز أخذت طريقها بتعيين سجل الممتلكات لعرضه على أنظار السيد عامل صاحب الجلالة للتأشيرة.

2. عدم تصفية الوضعية العقارية لمجموعة من الأملاك العقارية

- بقعة أرضية مساحتها 285 متر مربع: يرجع تاريخ هذه القضية إلى زهاء نصف قرن من الزمن حيث انتقل الواهب وأولاده إلى دار البقاء وبقي عشرات الأحفاد موزعين عبر التراب الوطني مما يجعل حظوظ تسوية هذه البقعة التي تشكل جزءا يسيرا من رسم عقاري يتجاوز عشرات الهكتارات وفي ظل عدم وجود أي عقد أو وثيقة تثبت الهبة.
- بقعة أرضية مساحتها 3 هكتارات: شيدت عليها محطة معالجة المياه العادمة: ثم رصد اعتماد مالي برسم سنة 2010 للقيام بإجراءات التحفيز.
- تجهيزات جماعية على ملك الدولة الخاص: تعمل الجماعة الحضرية لأولاد عبو على توفير الاعتمادات اللازمة لتسوية وضعية هذه التجهيزات باقتناء الأراضي المعنية من مديرية أملاك الدولة.

3. عدم احترام الجماعة لمسطرة نزع الملكية فيما يتعلق بالمقبرة

يرجع شيوخ المنطقة تاريخ إحداث هذه المقبرة إلى ما يزيد عن قرن من الزمن إذ لا يد لهذه الرئاسة لا في إحداث المقبرة ولا في عدم تسوية وضعيتها.

ثانياً: تدبير المداخل

1. الاختلالات المتعلقة باستخلاص واجبات الدخول إلى السوق الأسبوعي

إن الأصل في استخلاص هذه الواجبات يرجع إلى الجماعة وأنها استثناءا تقوم بكراء الأسواق إلى الخواص لكن إذا تعذر ذلك وتعطلت عملية الكراء لسبب من الأسباب كما هو حال النازلة وحتى لا تضيق مصالحي ومداخل الجماعة فإنها ستسترجع حقها وتعمل على استخلاص واجبات الدخول إلى السوق بواسطة موظفيها وأعاونها وطبقا للقرار الجبائي البلدي والقوانين المنظمة .

2. عدم استخلاص الواجبات المتعلقة بمساهمة الملاك الجوارين في نفقات الربط بقنوات الصرف الصحي

لقد وجدت مصالح الجماعة صعوبات كثيرة في تحديد وإعداد لائحة الإصدار، وهي المصالح التي تعاني من خصائص كبيرة على مستوى عدد الموظفين وتأهيلهم وكفاءتهم.

3. إيجار محلات تجارية وسكنية..... الضريبة على عمليات البناء

إن مرد هذا القصور وكما سلف الذكر يرجع إلى ضعف الإدارة البلدية الراجع إلى محدودية عدد الموظفين وعدم تمكنهم من القيام بكل هذه المهام والأعباء لعدم توفرهم على التكوين اللازم من جهة. ولعدم وجود وثائق ومستندات تثبت العلاقة الكرائية التي تربط الجماعة بالمحتلين. غير أن هذا لم يمنع الرئاسة من العمل على تصحيح الضريبة على المشروبات والضريبة على عمليات البناء فيما يتم بذل مجهودات كبيرة من أجل استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية و المداخل المتأتية من استغلال الملك العام الجماعي.

ثالثا: تنفيذ النفقات

1. عدم التتبع الدقيق لعملية استلام المقتنيات

لقد قام رئيس أورش البناء وصيانة المباني السيد ب.ط. بالإشهاد على المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والصيانة للبنائيات والشبكات. أما مصاريف صيانة السيارات والآليات فقد قام بالإشهاد على مصاريفها -حسب الحالة- السيدان ع.و. م.أ بحكم مهامهما ولهم دراية بالأمر الميكانيكية وفي ظل عدم وجود تقنيين مختصين.

• نفقات الوقود

في إطار حرص الرئاسة على التتبع الشخصي والدائم لعملية التزود بالوقود والزيوت فقد أخذت على كـاهلها التوقيع الشخصي على الأذونات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. لكن ظروفها وطوارئ فرض على الرئيس التغيب لاجتماعات ومهام ولقاءات خارج تراب الجماعة. وحتى لا يتوقف الأداء الجماعي ويعرقل السير العادي للخدمات الجماعية فقد أذن الرئيس لبعض الموظفين الجماعيين للتزود بالمحروقات مقابل سند مؤقت سرعان ما يسترجعه الرئيس عند عودته وحضوره لفحص والتأكد من سلامته لإعطاء التعليمات لتحرير الأذونات الرسمية وإرفاقها بالشيات قبل التوقيع عليها.

• شراء مواد غذائية قصد توزيعها على المعوزين في شهر رمضان

لقد تعاملت بلدية أولاد عبو طبقا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل في مجال المنافسة الشفافة مع كل من شركتي ب.ك. ن بسطات وس. برشيد. وطبيعي ولازم أن تشتري الجماعة تسلم البضائع والمواد بتراب الجماعة وهو ما استجابت له كل من الشركتين المذكورتين حيث وفرتا بوسائلهما البضائع موضوع التعامل والتي تم توزيعها في شهر رمضان الفضيل بما يجب من النزاهة وما يفرضه شهر العبادة من تخشع وتقوى كما أن الرئاسة عملت على استفادة باقي المعوزين من مالها الخاص.

• كراء أليات النقل

إن رئاسة المجلس لم تصدر الحوالة المتعلقة بنقل مادة Tout_venant إلا بعد التوفر على الوثائق والمستندات وخاصة إشهاد التقني المكلف بالتتبع تحت مراقبته ومسؤوليته بصفته موظفا للدولة موثوق فيه إلى أن يثبت العكس.

2. صرف نفقات دون استفادة الجماعة منها

- بناء خزانة بلدية: لقد قام السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم برشيد الفتى بزيارة هذه الخزانة البلدية التي لم تكلف ميزانية البلدية إلا 294.802.40 درهما وهي الآن مزودة بالكتب والأجهزة الالكترونية في إطار اتفاقية مع وزارة الثقافة كما أنها جاهزة لتقديم خدماتها الجلييلة للشباب والأطفال أيضا.

- اقتناء معدات طبية: إن مقاربة المجلس البلدي لأولاد عبو في تحديد النفقات والمصاريف تبتدأ عند إعداد الميزانية الجماعية. بتقديم مختلف المصالح الجماعية لحاجياتها بموضوعية سواء منها المكتبية أو غيرها. ثم تحدد الأولويات والأسبقيات لإدراجها في الميزانية السنوية التي يتم تنفيذها بشكل تشاوري وتنسيقي مع المصالح المعنية.

(...)

3. عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

غير خاف على أنظار المجلس الموقر أن مدينة أولاد عبو بحجمها الصغير يصعب فيها العثور على ميكانيكيين مؤهلين وأكفاء متوفرين على السجل التجاري والباتاننا ولديهم رغبة في التعامل مع الإدارات العمومية والجماعية وتقديم فواتير للإدارة. وحتى لا تتوقف السيارات والآليات الجماعية وتتعلل مصالح الساكنة ومن أجل استمرار الخدمات الجماعية في جمع النفايات والنظافة وإسعاف المرضى والجرحى والحوامل والحفاظ على البيئة ورعاية المناطق الخضراء وصيانتها ومن باب «مكره أخاك لا بطل» اضطرت الجماعة للعمل بما يمكن أن يكون مع حرصها على النقشف والسهر على جودة الخدمات وموضوعية الأثمان والأسعار في ظل محدودية الاعتماد المتوفر وشحها.

4. إصدار حوالات دون إنجاز الخدمة

أمام تعدد مهام ومسؤوليات الرئيس وتفعيلا لقتضيات الميثاق الجماعي وتماشيا وانسجاما مع روح العمل الجماعي فإن بعضا من مهام الرئيس كانت مسندة إلى نواب الرئيس ومنها قضية تشغيل الأعوان العرضيين وتحديد مهامهم وتبع الإنجاز والتي كانت مسندة للنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي. وهو الذي كان يوقع على قوائم هؤلاء العمال وهو الأجدر بالاستيضاح والاستفسار في الموضوع.

وينبغي التوضيح أن الأعوان العرضيين الذين تسلموا الأجور المترتبة عن فترات عملهم هم من وقع على تسلم الأجور سواء بقباضة برشيد أو لدى المصالح المالية للجماعة.

• شراء لباس الأعوان

إن البلدية تقتني سنويا للباس اللازم لأعوانها ويقوم الموظف المكلف بالتحزن بتوزيعها على من لهم الحق مقابل توقيعهم على التسلم وهو الدليل وإشهاد هؤلاء بالتسلم ويبقى الإدعاء بخلاف ذلك غير جدير بالاعتبار في غياب ما يسنده.

• اقتناء معدات طبي

بعد التعامل مع أحد المومنين لاقتناء معدات خاصة بالمكتب الصحي وتسلم البضاعة وصرف الحوالة تبين أن بعض المعدات لا تتوفر على الجودة المنشودة فطلب من المومنون تبديلها حيث حملها بدوره إلى الشركة التي يتعامل معها بالجملة مقابل تسليمه للبلدية التزاما.

5. أداء نفقات تفوق ثمن الخدمة المنجزة

• إصلاح صهريج الماء

لقد تم إصلاح صهريج الماء بعد اتفاق مسبق مع أحد الحدادين وبعد تفاوض جدي عن طبيعة الأعمال وسعرها وبعد التأكد من وفاء الحداد تم أداء المبلغ المتفاوض والمتفق عليه.

• شراء خيمة مجهزة

لقد تم نهج مسطرة عروض الأثمان واحترام المنافسة في اقتناء الخيمة المجهزة حيث تم التعامل مع أقل عرض. وبعد التأكد من المواصفات المطلوبة وتسلم البضائع تم صرف الحوالة للممومون المعني.

(....)

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

جهة سوس - ماسة - درعة

التدبير المفوض لمطرح النفايات العمومي لأكادير الكبرى

تبعاً لطلب العروض الدولي عن طريق الانتقاء المسبق عدد 01/05، أبرمت الجماعات التابعة لأكادير الكبرى والتي تضم جماعات أكادير، إنزكان، الدشيرة الجهادية، آيت ملول، أورير، القليعة، تمسية والدراركة اتفاقية التدبير المفوض مع مجموعة شركتين وذلك قصد تصور وبناء وتمويل واستغلال مركز تخزين النفايات الحضرية بتاملاست وإعادة تأهيل مطرح النفايات الحالي ببيكاران.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير عن إبداء الملاحظات التالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بالجوانب التالية:

أولاً- تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الجماعات والمتعلقة بتجميع ونقل وطمر النفايات المنزلية

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية والموقعة من لدن مسؤولي جماعات أكادير، إنزكان، الدشيرة الجهادية، آيت ملول، أورير، القليعة، تمسية والدراركة من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 3 غشت 2005. وتهتم هذه الاتفاقية بتجميع ونقل وطمر النفايات المنزلية بمطرح مراقب، غير أن تطبيق هذه الاتفاقية يثير الملاحظات التالية:

- عدم قيام جماعات أورير والقليعة وتمسية بطمر النفايات بمطرح ببيكاران رغم الشروع في استغلاله منذ يناير 2008.
- غياب التنسيق والتتبع من طرف اللجان: حيث تم إحداث لجنة تقنية بموجب المادة 7 من الاتفاقية عهد إليها بإعداد تقارير فصلية توجه للجنة تنسيق متكونة من رؤساء الجماعات وممثل عن عمالة أكادير إدوتنان وعمالة إنزكان آيت ملول. ويتوجب على لجنة التنسيق أن تجتمع مرتين على الأقل في السنة بغرض دراسة تقارير اللجنة التقنية وتوجيه المقترحات لرئيس جماعة أكادير. غير أنه يلاحظ أن اللجنة التقنية لم تجتمع إلا ثلاث مرات خلال سنتي 2008 و2009. وينطبق نفس الشيء على لجنة التنسيق حيث يتعذر التأكد من عقدها الاجتماعين السنويين بسبب غياب المحاضر والتقارير المفترض إعدادها:
- عدم احترام مقتضيات اتفاقية الشراكة من طرف بعض الجماعات: ويتعلق الأمر ببعض الالتزامات المالية والتي لم يتم احترامها:
- عدم دفع الجماعة للمستحقات المتعلقة بإجاز المسلك المؤدى لمطرح النفايات العمومي الجديد بتاملاست وكذا عدم إنجاز الدراسة المتعلقة بتطهير أكادير الكبرى. في حين يلاحظ أن جماعة القليعة ما زالت مدينة بمبلغ 73269,24 درهم؛
- عدم مساهمة الجماعات المتبقية في أداء البيانات الحسابية المتعلقة بطمر النفايات التي تقوم بها الشركة المفوض لها بما مجموعه 15.955.140,59 درهم مع احتساب الرسوم برسم سنة 2008 و16.112.283,22 درهم برسم سنة 2009.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لحمل الجماعات الموقعة على الاتفاقية على طمر نفاياتها بمطرح ببيكاران وبعد ذلك بمطرح تاملاست بمجرد افتتاحه.
- تفعيل اللجان التقنية ولجنة التنسيق لضمان تتبع الأشغال.
- الشروع في تطبيق المساطر لحمل الجماعات على الوفاء بالتزاماتها والمتعلقة بأداء البيانات الحسابية المرتبطة بعمليات طمر النفايات.

- إعادة تنظيم مصلحة المحاسبة ووكالة المداخيل بهدف تحقيق التتبع الفعلي لمداخيل الجماعة والحصول على معلومات دقيقة وصحيحة وفي الوقت المناسب حول عمليات الدفع التي تقوم بها الجماعات الأخرى.

ثانيا- تقييم تدبير وتنفيذ الصفقة عدد 51/05 وعقد التدبير المفوض عدد 75/05.

1. الصفقة عدد 51/05: إنجاز دراسة حول إيداع النفايات بالمطرح وتنظيف أكادير الكبرى

شباب تنفيذ هذه الصفقة اختلالان اثنان

- عدم احترام النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية: حيث لم يتم التسلم المؤقت والنهائي للخدمات المنصوص عليها بالصفقة 51/05 بمبلغ 1.558.920 درهم التي عهد بتنفيذها لمكتب دراسات قصد إنجاز دراسة حول تنظيف وتطهير أكادير الكبرى خلافا لما تقتضيه المادة 49 من المرسوم 2332-01-2 بتاريخ 4 يونيو 2002 المتعلق بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.
- عدم تنفيذ خدمات الصفقة: حيث إن ثلاث من سبع خدمات نصت عليها الصفقة لم تنجز رغم طول المدة التي تفصل بين إصدار امر بالتوقف بتاريخ 21 فبراير 2006 ونهاية دجنبر 2009. وتهم هذه الخدمات:
 - إعداد تصميم مديري للتجميع والتطهير لكل جماعة.
 - إعداد دفتر للتحميلات الخاصة ونظام للاستشارة من أجل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالتدبير المفوض.
 - مساعدة ومواكبة صاحب المشروع إلى غاية الشروع في الأشغال المنصوص عليها.

2. عقد التدبير المفوض عدد 75/05: وضع تصور وبناء وتمويل واستغلال مركز لتخزين النفايات الحضرية بتاملاست وإعادة تأهيل مطرح بيكاران

أتاحت مراجعة المستندات المثبتة المتوفرة بملف العقد إثارة الملاحظات التالية:

- حدوث تأخير مهم بين الإعلان عن طلب العروض والمصادقة على عقد التدبير المفوض من لدن سلطة الوصاية: حيث تم الإعلان عن طلب العروض في 31 مارس 2005 بينما لم تتم المصادقة على العقد إلا بتاريخ 30 أكتوبر 2007. أي سنتان وسبعة أشهر كتأخير. ويعزى هذا التأخير جزئيا إلى عدم قيام لجنة طلب العروض واللجنة التقنية بتحرير محضر إعادة التأهيل التقني وإصدار نتيجة المداولات إلا بتاريخ 28 يوليوز 2006. وبالتالي فإن الشروع في أشغال إعادة تأهيل المطرح الحالي بيكاران وبناء مطرح تاملاست عرف تأخيرا كبيرا.
- عدم تطبيق غرامات التأخير ضد المقاول بسبب تجاوز أجل تنفيذ أشغال إعادة تأهيل مطرح بيكاران: حيث إن أمر الشروع في العمل سلم للمقاول بتاريخ 14 نونبر 2007 في حين تم التسلم المؤقت للأشغال المنجزة بتاريخ 31 دجنبر 2008. وهكذا يتبين أن مدة 12 شهرا والتي ينص عليها البند السادس من دفتر الشروط الإدارية والمالية تم تجاوزها بشهر واحد ونصف الشهر دونما تطبيق لغرامات التأخير. والتي تعادل جزءا من الألف من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير طبقا للمادة الثامنة من دفتر الشروط الإدارية والمالية.
- عدم إنهاء الأشغال:

جل الأشغال المقررة لبناء مطرح تاملاست لم يتم إنجازها. ويعزى هذا التأخير إلى:

- عدم موافاة الجماعة الحضرية بأكادير بقرار الاحتلال المؤقت للملك الغابوي إلا بتاريخ 18 أبريل 2008.
- تأخر الجماعة القروية الدراككة في تسليم رخصة البناء بتاملاست حيث سلمت هذه الرخصة في 1 فبراير 2009.
- عدم افتتاح ورش أشغال البناء بتاملاست إلا بتاريخ 20 مارس 2009.

بسبب التأخير الحاصل وقع اتفاق بين تجمع الشركتين والمسؤولين الجماعيين يقضي بإعداد جداول بالمناطق القديمة المخصصة لطمر النفايات. واللجوء إلى هذا الحل يرمي إلى مواجهة الكم الهائل من النفايات الذي تم جمعه في سنة 2009 في انتظار الانتهاء من أشغال بناء المطرح الجديد بتاملاست.

• حدوث تنافي بين المهام الموكولة للمهندس المسؤول عن المطرح: حيث أبانت مراجعة دفاتر الأوراش المتعلقة بالأشغال المنجزة بمطرح بيكاران وكذا بالمطرح الجديد بتاملاست أن المهندس المسؤول عن المطرح يقوم بتوقيع محاضر الأوراش تارة بصفته ممثلاً لتجمع الشركتين صاحبتا الامتياز وتارة أخرى بصفته ممثلاً لمكتب للدراسات. وهذا التعارض في المهام لم يثر أبداً حفيظة مسؤولي الجماعة الحضرية لأكادير.

• اللجوء إلى التعاقد من الباطن في شأن الأشغال مع مقاولين دون الحصول على موافقة السلطة المفوضة: حيث قام تجمع الشركتين بالتعاقد في الباطن مع مقاولين آخرين لإجراز أشغال إعادة تأهيل مطرح بيكاران وبناء المطرح الجديد بتاملاست دون الحصول على موافقة صاحب المشروع. مما يشكل مخالفة للمادة 12 من عقد التدبير المفوض.

• استمرار مشكل تطاير النفايات بسبب انعدام النظافة بموقع المطرح وجوانبه: حيث إن الفقرة 5.20.10 من المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية والمالية تنص على أن المفوض له ملزم بتنظيف موقع المطرح وجوانبه بصفة دائمة زيادة على التزاماته المرتبطة بمعالجة النفايات المنزلية.

غير أنه يلاحظ أن المفوض له لا يفي بالتزاماته بهذا الصدد وذلك في صمت المسؤولين الجماعيين الذين لم يقوموا بالمتعين لتدارك هذا الخلل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية بأكادير بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة حيال نائل الصفقة 51/05 والذي لم ينجز كل الخدمات المنصوص عليها بالصفقة.
- تطبيق غرامات التأخير من أجل تجاوز الأجل القانوني لتنفيذ أشغال إعادة تأهيل مطرح بيكاران وذلك طبقاً للمادة 8 من دفتر الشروط الإدارية والمالية.
- تدارك التأخير في أشغال تهيئة وبناء مركز تقني لطمر النفايات بتاملاست.
- وضع حد للتناقض في المهام الموكولة للمهندس المسؤول عن المطرح.
- إجبار تجمع الشركتين المفوض له على تنظيف موقع المطرح وجوانبه.
- التطبيق الصارم لمقتضيات المادة 4 لدفتر التحملات من أجل تفادي تطاير النفايات و تقليص حجم المطرح والقيام بتنظيف شامل لمحيط المطرح.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأكادير

(نص مقتضب)

أولاً- تنفيذ مضمون اتفاقية الشراكة ما بين الجماعات المحلية، المتعلقة بالجمع و النقل و ردم النفايات المنزلية

1- لا تقوم جماعتي التمسسية و القليعة بردم نفاياتهما المنزلية بالمطرح العمومي لأكادير الكبير. و ذلك لأسباب خاصة بالجماعتين.

بهذا الشأن، ستتخذ الجماعة الحضرية لأكادير بمعية سلطات الوصاية الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

2- عقدت اللجنة التقنية المنبثقة من الجماعات المعنية بالاتفاقية عدة لقاءات و اجتماعات لمراقبة و تتبع التدبير المفوض للمطرح العمومي لأكادير الكبير (محاضر الاجتماعات تشهد على ذلك).

في هذا الصدد، نظمت المنظمة الألمانية " INVENT "، خلال سنة 2008 و 2009، حصص تكوينية، في إطار أجندة 21، لفائدة أعضاء اللجنة التقنية الموسعة، و تمت خلال هذه الحصص التكوينية، تحت تأطير خبير ألماني، برمجة زيارات ميدانية خاصة بالمراقبة و التتبع.

3- فبالنسبة للمساهمات المالية للجماعات المعنية، فقد قامت الجماعة الحضرية لأكادير بتوجيه مراسلات، كان من غايتها حث الجماعات الموقعة على اتفاقية الشراكة على تنفيذ بنودها.

و هكذا، فالتحويلات المالية للجماعات المحلية المعنية هي كالتالي:

الجماعات المحلية الموقعة على الاتفاقية	تحويلات بالدرهم الردم لسنة 2008	تحويلات بالدرهم الردم لسنة 2009	تكاليف المسالك بالدرهم	تكاليف الدراسات بالدرهم	مجموع التحويلات بالدرهم
إنزكان	2.100.000.00	1.284.499.85	--	--	3.384.499.85
أيت ملول	2.700.000.00	--	1.732.500.00	--	4.432.500.00
الدشيرة الجهادية	1.500.800.00	1.500.800.00	--	--	3.001.600.00
تمسسية	--	--	254.114.56	49.885.44	304.000.00
القليعة	--	--	586.300.00	--	586.000.00
الدراركة	--	--	--	--	--
أويرير	--	--	--	--	--

في هذا الشأن، ستتخذ الجماعة الحضرية لأكادير بتنسيق مع سلطات الوصاية الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

ثانيا- ملاحظات حول تنفيذ الصفقة رقم 51/05 و عقد التدبير المفوض رقم 75/05

1. الصفقة رقم 51/05 : الدراسة المتعلقة بالمطرح العمومي و النظافة بأكادير الكبير

إن الخدمات و الأعمال موضوع هذه الصفقة تتعلق بالجماعات المحلية الثمانية المكونة لأكادير الكبير . الموقعة على اتفاقية الشراكة، و بالتالي فالدراسات و الوثائق المنجزة و المقدمة من طرف مكتب الدراسات تقتضي المصادقة عليها من طرف مجموع هذه الجماعات المعنية.

في هذا الإطار، عقدت الجماعة الحضرية لأكادير اجتماعات اللجنة التقنية للجماعات المعنية قصد دراسة و المصادقة على الشق الثاني للصفقة رقم 51/05 المتعلقة بقطاع النظافة. لكن نظرا للصعوبات التي عرفتتها دراسة هذه الملفات، و المتمثلة أساسا في:

- الغياب و التغيير المتتالي لممثلي الجماعات المعنية؛

- إبرام عقد التدبير المفوض للمطرح العمومي تطلب مدة زمنية مهمة، مما أدى إلى تأخير دراسة الملف. هذا التأخير أوجب تحيين كل المعطيات المتعلقة بقطاع النظافة و بالتالي على مجموع الصفقة.

الشيء الذي حال دون قيام الجماعة الحضرية لأكادير بالتسلم المؤقت و النهائي للصفقة السالفة الذكر.

2. عقد التدبير المفوض رقم 75/05 : التصور، البناء، التمويل و استغلال مركز إبداع النفايات الحضرية بتملاست و تهيئة مطرح بيكران

المدة الزمنية الفاصلة ما بين إعلان طلب عروض دولي و المصادقة على عقد التدبير المفوض، راجعة إلى :

- العدد المهم للمتدخلين (8 جماعات موقعة على اتفاقية الشراكة الجماعية، ولاية جهة سوس ماسة درعة، عمالة إنزكان أيت ملول، الخزائن الجماعية...)

- أهمية المراحل و الإجراءات الواجب متابعتها من أجل إبرام عقد التدبير المفوض (التتميم و الاختيار النهائي، من طرف اللجنة التقنية للجماعات المعنية، للوثائق المكونة لملفات طلب عروض، إعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، إعداد و تقديم العروض من طرف المقاولات التي تم انتقائها، دراسة العروض المقدمة، اختيار المتعهد المقبول...)

- طول المدة الزمنية المطلوبة للإجراءات الإدارية (التأشير و المصادقة على عقد التدبير المفوض).

* طبقا لمقتضيات المادة 36 لدفتر التحملات لعقد التدبير المفوض، فإن المساحة الواجب تأهيلها بمطرح بيكران تقارب 11 هكتار، و هذه المساحة تم تأهيلها داخل الأجل المتعاقد عليه، لكن و نظرا للتأخير الحاصل في إنجاز المطرح الجديد بتملاست، الناتج عن إجراءات الحصول على التراخيص الإدارية (قرار الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المتعلق بالموقع الجديد للمطرح و مسالك الولوج و رخصة البناء) . و من أجل عدم توقف المرفق العمومي، قررت الجماعة الحضرية إعداد خنادق الاستغلال و المعالجة بمطرح بيكران، مما نتج عنه إحداث مساحة إضافية استوجبت التأهيل. (جردون رفقته : نسخة من شهادة و تصميم المهندس الطبوغرافي المتعلق بالمساحة الاجمالية الواجب تأهيلها).

* مكتب الدراسات «SEGU» كُلف من طرف المفوض له للقيام بالمساعدة التقنية.

و لإنجاز هذه المهام (المساعدة التقنية) تم تعيين مهندس من طرف مكتب الدراسات «SEGU» كمسؤول عن تتبع و تنسيق مختلف مراحل الأجاز. و يمكن له أن يمثل المفوض له في أخذ بعض القرارات المرتبطة بالشق التقني.

حاليا، المعني بالأمر لا يوقع إلا باسم مكتب الدراسات «SEGU»

* جميع عقود التعاقد من الباطن تم إبلاغها للمفوض من طرف المفوض له من أجل المصادقة عليها قبل بداية الأشغال المتعلقة بها.

تتم الموافقة على هذه العقود من طرف المفوض خلال مختلف اللقاءات و الاجتماعات التي تعقد مع المفوض له..

* في بداية تنفيذ العقد، عمل المفوض له على تنقية شاملة لمحيط مطرح بيكران، لاسيما المنطقة الفاصلة ما بين الطريق الوطنية رقم 1 و المطرح. المناطق الأخرى، تتم تنقيتها، جزئيا، نظرا لاحتلالها من طرف مستودعات المواد المعادة الاستعمال.

فيما يخص المواد المتطايرة في الهواء، فإن جزء كبير منها تم التقليل و الحد منه جراء الردم اليومي للنفايات المنزلية بمطرح بيكران.

هذه المواد المتطايرة من النفايات، هي بالأساس نتيجة :

- تواجد فئة النباشة Récupérateurs بعدد 250 شخص تقريبا؛

- تواجد الرعي داخل المطرح؛

- تواجد مستودعات النفايات بالجزء الشمالي الشرقي للمطرح.

في هذا الإطار، التمسست الجماعة الحضرية لأكادير تدخل السلطات المحلية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضعية و خاصة ما تعلق بإجلاء مستودعات المواد القابلة للتدوير.

التدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير

أبرمت الجماعة الحضرية لأكادير عقدا للتدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين مع شركة « الرضا العقارية». تبعا لطلب العروض رقم 47/2005، بناء على دفتر التحملات الخاص بهذا التفويض المصادق عليه من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2005 والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 15 يونيو 2005، وذلك مقابل إتاحة استغلال بمبلغ 1.350.000,00 درهم عن كل سنة. وقد شرعت الشركة فعليا في استغلال المحطة منذ تاريخ 4 ماي 2007 وهو التاريخ الذي تسلمت فيه الشركة المعنية جميع المرافق المتعلقة باستغلال المحطة.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات للتدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نوردتها فيما يلي. مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين تدبير هذا المرفق:

1. شروع الشركة المكلفة بالتدبير المفوض في استغلال المحطة في غياب الأمر بالشروع بالعمل

على الرغم من التناقض في احتساب مدة عقد التدبير المفوض بين الفصل الخامس الذي ينص على أنه «تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على عقد التدبير المفوض (29 شتنبر 2005)» والفصل الثالث من عقد التدبير المفوض الذي يحدد مدة العقد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار بالأمر بالشروع في العمل والتوقيع على محضر التسليم بين الطرفين، فإن الشركة المكلفة بالتدبير المفوض قد شرعت في استغلال المحطة الطرقية للمسافرين بأكادير منذ ماي 2007، رغم عدم تسلمها للأمر بالشروع في العمل وعدم تحرير محضر تسليم المنشآت المعنية بعقد التدبير المفوض.

2. عدم تحقيق المستغل للضمانة النهائية بمبلغ 500.000,00 درهم رغم انصرام أجل 90 يوما من تاريخ تسليمه منشآت المحطة الطرقية

خلافًا لمقتضيات الفصل 17 من عقد التدبير المفوض الذي ينص على أنه «على المستغل أن يودع بخزينة قابض الجماعة الحضرية لأكادير مبلغ 500.000,00 درهم كضمانة نهائية داخل أجل 90 يوما من تاريخ وضع المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة أكادير رهن إشارته». فقد لوحظ بأن المستغل لم يقيم بإيداع مبلغ الضمانة المذكورة رغم شروعه في الاستغلال منذ مدة تفوق المدة المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر.

3. عدم أداء الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لإتاحة الاستغلال السنوية

لا يؤدي المستغل المبلغ السنوي المنصوص عليه في الفصل الرابع من دفتر التحملات الخاص بتفويض التدبير لاستغلال المحطة الطرقية لأكادير والذي حدده الفصل 15 من عقد التدبير المفوض في 1.350.000,00 درهم، رغم شروعه في الاستغلال الفعلي للمحطة منذ 04 ماي 2007، ومع ذلك، لم تتخذ الجماعة ضده الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في العقد.

كما لوحظ تأخير كبير في استخلاص المداخل المترتبة عن هذا التدبير المفوض والتي تناهز 3.375.000,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2009، ويتجلى هذا التأخير في كون المصالح الجماعية لم تنجز الأوامر باستخلاص هذه المبالغ إلا بتاريخ 25 نونبر 2009، أي بعد التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في إطار مراقبة التدبير المفوض للمحطة الطرقية لأكادير مما جعل المحاسب يرفض التكفل بها طالبا من مصالح الجماعة تبرير هذا التأخير ومذكرا إياها بأن التكفل بهذه الأوامر بالاستخلاص لن يتم إلا بعد فسخ عقد التدبير المفوض، تطبيقا للمادة 22 من هذا العقد التي أوردت من بين الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقد عدم أداء الوجيبات الكرائية داخل الأجل المحددة.

كذلك، لوحظ أن المجلس الجماعي لم يقيم بتفعيل الفصل السابع من دفتر التحملات الخاص بتفويض تدبير المحطة والذي ينص صراحة على إمكانية فسخ العقد في حالة عدم أداء واجبات استغلال المحطة في الوقت المحدد لها.

4. استغلال باحة المحطة كموقف لأصحاب السيارات الخاصة

حدد الفصل الثاني من دفتر التحملات الخاصة لعقد التدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين بمدينة أكادير بشكل حصري مرافق المحطة المشمولة بعقد التدبير. دون الإشارة إلى باحة المحطة. إلا أنه، وخلال الزيارة الميدانية، لوحظ أن الشركة المكلفة بالتدبير المفوض تستغل هذا المجال كموقف للسيارات الخاصة مقابل مبلغ 3,00 دراهم عن كل سيارة رغم أن هذه الوجبات لم ترد بالقرار الجبائي رقم 386 بتاريخ 9 يونيو 2008 المحدد بموجبه مبلغ الرسوم والحقوق والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأكادير. وذلك خلافا للفصل السادس عشر من دفتر التحملات الخاص بتفويض تدبير المحطة الذي يمنع صراحة المستغل من كراء مرافق المحطة. بل يضعها رهن إشارة شركات النقل العمومي حسب الغرض المخصص لها مقابل أداء الواجبات المحددة في القرار الجبائي المذكور أعلاه.

5. عدم تفعيل اللجنة التقنية للمحطة الطرقية

إذ لم يتم الإدلاء بمحاضر اللجنة التقنية للمحطة الطرقية المنصوص عليها في الفصل الثامن من دفتر التحملات الخاص بتفويض التدبير لاستغلال المحطة الطرقية لأكادير والتي عهد إليها بالسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان السير العادي للمحطة المذكورة.

6. غياب النظام الداخلي للمحطة

لم يضع المستغل نظاما داخليا يحدد فيه شروط استغلال المحطة والمرافق موضوع عقد التدبير المفوض خلافا للفصل التاسع من دفتر التحملات الخاص بتفويض التدبير لاستغلال المحطة الطرقية لأكادير.

7. عدم إعداد تقرير سنوي عن عملية التدبير المفوض

خلافا للفصل السابع عشر من دفتر التحملات الذي يلزم المستغل بإعداد تقرير عن النشاط السنوي للمحطة وإرساله إلى رئيس المجلس الجماعي مرفقا بجميع الوثائق المحاسبية. رغم أهمية التقرير في تتبع عملية التدبير المفوض وتشخيص المعوقات التي من شأنها أن تعترضها.

في هذا الإطار، وجهت الجماعة الحضرية لأكادير إنذارا للمستغل تحت عدد 16089 بتاريخ 26 نونبر 2009 لحثه على ضرورة الالتزام بمقتضيات دفتر الشروط والتحملات تحت طائلة فسخ عقد التدبير المفوض طبقا لمقتضيات الفصل السابع من الدفتر السالف الذكر. إلا أنه يؤخذ على مصالح الجماعة تأخرها في توجيه هذا الإنذار، إلى حين التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، خاصة وأن الاختلالات المذكورة ظهرت منذ بداية تنفيذ العقد. حيث كان من اللازم التنبيه إليها مبكرا للتعجيل بحلها.

8. عدم إعداد البيانات المحاسبية لعملية التدبير المفوض من طرف المفوض له

لم تقوم الشركة بإعداد البيانات المحاسبية لعقد التدبير المفوض. علما أنها ملزمة بمسك محاسبة عامة. وفق المخطط المحاسبي الوطني. بموجب الفصل 13 من عقد التدبير المفوض.

وبناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بما يلي:

- العمل على استخلاص المبالغ المترتبة عن عقد التدبير المفوض والتي بلغت 3.375.000,00 درهم؛
- تفعيل مقتضيات الفصل 19 من عقد التدبير المفوض للمحطة الطرقية لأكادير، وذلك بإشعار المستغل مع منحه مهلة 30 يوما من أجل الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد المذكور أعلاه تحت طائلة فسخ العقد بناء على الفصل 22 منه؛

- تفعيل الدور الرقابي للسلطة المفوضة من أجل الوقوف على مدى احترام المفوض له لمقتضيات دفتر التحملات من أجل تأمين السير العادي لهذا المرفق الحيوي؛
- إلزام المفوض له بإعداد تقارير سنوية عن كافة الأنشطة التي يزاولها داخل المحطة، كما ينص على ذلك دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض بالإضافة إلى بيان محاسبي يشتمل على كافة المداخل والمصاريف المتعلقة بالتدبير المفوض مرفقة بجميع الوثائق المثبتة لتمكين مصالح الجماعة من تقييم الوضعية المالية لهذا التدبير؛
- العمل على إعداد النظام الداخلي للمحطة من أجل تحديد شروط استغلالها كما ينص على ذلك الفصل التاسع من دفتر التحملات؛
- العمل على تكوين اللجنة التقنية للمحطة، المنصوص عليها في الفصل الثامن من دفتر التحملات، من أجل تكليفها بمراقبة تسيير المحطة بالإضافة إلى السهر على تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض وكذا مقتضيات دفتر التحملات؛
- منع المفوض له من استخلاص أي مداخل غير مرخصة بالقرار الجبائي للجماعة الحضرية لأكادير والتقيد بمقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر التحملات الخاص بتفويض تدبير المحطة الطرقية للمسافرين بمدين أكادير.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأكادير

(نص مقتضب)

1. شروع الشركة المكلفة بالتدبير المفوض في استغلال المحطة في غياب الأمر بالشروع بالعمل :

بالفعل وقع خطأ عند صياغة عقد التدبير المفوض الذي لم يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات دفتر الشروط في هذا الباب. ومع هذا فقد تسلم المستغل الأمر بالشروع في العمل بتاريخ 22/06/2007 (ستجدون رفقته شهادة مصالح البريد). كما تم التوقيع على محضر تسلم المنشأة بتاريخ 11/05/2007 طبقا للمادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بتفويض تدبير المحطة الطرقية (ستجدون رفقته نسخة منه). وحيث إن هذا النوع من التدبير لم يتم التمرس عليه بشكل كامل فإنه لا يخلو من هفوات سنعمل على تفاديها مستقبلا والاستفادة من الأخطاء الحاصلة.

2. عدم تحقيق المستغل للضمانة النهائية بمبلغ 500.000,00 درهم رغم انصرام أجل 90 يوما من تاريخ تسلمه منشأة المحطة:

إن الجماعة الحضرية لأكادير لازالت تحتفظ بالضمانة البنكية المؤقتة التي قدمها ضمن ملف الصفقة بمبلغ 500.000,00 درهم إلى حين استبدالها بالضمانة النهائية طبقا للمادة العاشرة: «الفقرة أ» من دفتر الشروط. وقد تمت مكاتبة المفوض له في هذا الشأن بتاريخ 05/03/2008 تحت عدد 3524.

3. عدم أداء الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لإتاوة الاستغلال السنوية:

إن الجماعة الحضرية لأكادير راسلت المستغل بتاريخ 05/03/2008 تحت عدد 3524 قصد تسوية وضعيته المادية إزاء الجماعة إلا أنه احتج على ذلك بكونه لم يشرع في الاستغلال مباشرة بعد توصله بالأمر بالخدمة نظرا لعدم اكتمال بعض الأشغال بالمحطة الطرقية. وقد تم إصدار أمر بالاستخلاص للمبالغ المترتبة عن هذا التدبير المفوض باسم المعني بالأمر تحت عدد 121 و122 و123 بتاريخ 25/11/2009. والآن تم استلام المحطة بموجب محضر مؤرخ في 12/07/2010. بعد أن تخلت الشركة المفوض لها طواعية عن استغلال المحطة.

ويتم حاليا تسييرها مباشرة من طرف المصالح الجماعية. وسوف تقوم الجماعة بممارسة حقها في المتابعة القضائية بعد إصدار قرار الفسخ.

أما بخصوص الأوامر بالاستخلاص فقد تمت إعادة إصدارها بعد تبرير ملاحظات الخازن الجماعي في موضوع: (التأخير- فسخ العقدة).

4. استغلال باحة المحطة كموقف لأصحاب السيارات الخاصة:

إن الجماعة وجهت إنذارا للمستغل لحثه على ضرورة الالتزام بمقتضيات دفتر الشروط تحت طائلة فسخ عقد التدبير المفوض طبقا لمقتضيات الفصل السابع من الدفتر السالف الذكر.

إن الملاحظات التالية 7.6.5.4 تعد من قبيل المخالفات الصريحة لمقتضيات كناش الشروط وعقد التدبير المفوض. إلا أنها أصبحت متجاوزة في الحالة الراهنة.

وبناء عليه فقد تم توقيع محضر تسلم المحطة الطرقية يوم 12/07/2010 ورفع يد الشركة عن استغلالها. وإصدار قرار الفسخ يسري مفعوله ابتداء من اليوم الموالي 13 يوليوز 2010. مع احتفاظ الجماعة بحقها في المتابعة القضائية. وابتداء من هذا التاريخ فإن المحطة الطرقية أصبحت تسيير مباشرة من طرف الجماعة وأن هذه الأخيرة بصدد إعداد نظام داخلي

سيعرض على أنظار المجلس الجماعي في دورة مقبلة. وفي الوقت الراهن فإن التسيير المباشر من طرف الجماعة يحرص على تفادي كل الاختلالات والتجاوزات التي تم تسجيلها على الشركة صاحبة التدبير المفوض.

وحيث أن هذا التدبير المباشر مرحلي، وإن تفويضه للخوادم هو من قبيل الممارسات الجديدة على أساليب التعاقد التي عهدتها الجماعة ولم يتم التمرس عليها بشكل مضبوط، فإنه سيتم التقيد بالتوصيات الواردة في رسالتكم وتجاوز الأخطاء المرتكبة في السابق.

.....

اتفاقية بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان

قرر المجلس الجماعي لمدينة إنزكان في دورته الاستثنائية لشهر يناير 2003 بناء السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان . وصادقت سلطة الوصاية على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 مايو 2003 المبرمة بين الجماعة الحضرية لإنزكان و شركة « برادير سنتر ثوب » قصد بناء واستغلال السوق البلدي لمدة خمسة وستون سنة. طبقا للبند التاسع من الاتفاقية. ويقام المشروع على أرض مساحتها ستة هكتارات و660 متر مربع منها 59.463 متر مربع مغطاة. ويتكون من:

- 1528 محل تجاري ؛
- 278 مكان لبيع الخضر والفواكه ؛
- 37 مرفقات؛
- 23.000 متر مربع مخصصة لوقوف السيارات.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتنفيذ هذه الاتفاقية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات. نوردتها فيما يلي:

أولا- عملية تفويت بناء واستغلال السوق البلدي

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

◀ عدم اللجوء إلى مسطرة المنافسة:

إذ تم تفويت بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية بإنزكان إلى شركة « برادير سنتر ثوب » بدون اللجوء إلى مسطرة المنافسة والإشهار حيث تم الاقتصار على اختيار المستثمر على أساس رسالة موجهة من هذا الأخير إلى عامل عمالة إنزكان أيت ملول بتاريخ 24 دجنبر 2002 يطلب فيها منحه بناء واستغلال هذا السوق :

◀ غياب الوثائق المبينة لإمكانيات الشركة المفوض لها:

لم تدل المصالح الجماعية بالوثائق التي توضح الإمكانيات المالية والتقنية. وكذا الخبرات التي راكمتها الشركة المتعاقد معها في ميدان تسيير الأسواق. خصوصا أن السوق موضوع الاتفاقية المشار إليها أعلاه يعد مشروعا ضخما.

ثانيا- تدبير العقد موضوع المشروع

- في هذا المجال، لوحظ مايلي:

◀ تأخر انطلاق إنجاز المشروع:

بالإضافة إلى عدم إعداد الدراسات التقنية و المالية و الاقتصادية لإنجاز المشروع. عرف هذا الأخير تأخرا في انطلاق إنجازه. حيث تم إبرام اتفاقية بين الجماعة الحضرية لإنزكان والمستثمر المذكور بتاريخ 8 أغسطس 2003 وتم تغيير بعض بنودها لاحقا بتاريخ 5 أكتوبر 2005. في حين لم يتم الشروع في الإنجاز إلا بتاريخ 15 مارس 2006. ما فوت على الجماعة موارد مالية مهمة لمدة ثلاث سنوات.

ورغم أن الأمر بالصرف أرجع هذا التأخير إلى التعديلات المتتالية التي عرفها المشروع كتعديل كناش الشروط والتحملات. وكذا تعديل تصميم جزمة المنطقة الجنوبية بتاريخ 26 يونيو 2005 والذي نتج عنه تغيير بعض التصاميم الخاصة بالطرق المحاذية والملاصقة للسوق. فإن هذا التأخير يرجع بالأساس إلى عدم إنجاز الدراسات قبلية قصد الإحاطة بجميع الجوانب التقنية والمالية للمشروع ووضع تصور موضوعي ومتكامل له في إطار المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي يتواجد فيه. لا سيما وأن المشروع أقيم على عقار لم تتوضح بعد وضعيته القانونية إزاء مصالح الأملاك الخزنية والجماعية.

◀ التأخر في إنجاز التجهيزات الأساسية الخارجية:

تأخرت الجماعة في إنجاز التجهيزات الأساسية الخارجية الواردة في البند الثالث من كناش الشروط والتحملات المعدل والمتمم المصادق عليه بتاريخ 4 أكتوبر 2005، والتي تهم المرافق التالية :

- شبكات الصرف الصحي;
- الماء الصالح للشرب ;
- الكهرباء;
- الهاتف;
- الطرقات.

هذا التأخير يرجع إلى غياب الدراسات الأولية التي تحدد حجم الالتزامات المالية وكذا مصادر التمويلات التي تحتاجها هذه التجهيزات وغياب تصور واضح لدى المصالح الجماعية حول الطريقة المثلى لاستغلال مرافق السوق والتحديد الدقيق للسومة الكرائية المزمع تطبيقها بما يضمن مصالح الجماعة والمستعملين.

◀ عدم حضور ممثل الجماعة ضمن لجنة تتبع الأشغال:

يتبين من المحاضر المتعلقة بتتبع الأشغال أن ممثل الجماعة لا يحضر ضمن لجنة تتبع الأشغال مما يعد خرقا للبند السادس من كناش الشروط والتحملات . الأمر الذي لا يمكن الجماعة من مراقبة المستثمر أثناء تنفيذ بنود الاتفاقية و الوقوف على الاختلالات في وقتها والسهر على احترام التصاميم المصادق عليها.

◀ عدم الإدلاء بالوثائق التفصيلية لعملية التجهيز والبناء:

لم يدل المستثمر بالوثائق التفصيلية لعملية التجهيز والبناء التي يبين فيها جميع المراحل والأجال الجزئية لإنجاز المشروع. وذلك قبل الشروع في البناء داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ فتح الورش.

◀ غياب عقود التأمين المتعلقة بالمشروع. المنصوص عليها في البند الخامس عشر من العقد.

◀ التأخر في إنجاز مشروع السوق البلدي

الذي لم يكتمل إلى حد الآن رغم أن البند الثامن من الاتفاقية حدد مدة الأجاز في سنتين ونصف. علما بأن تاريخ رخصة البناء هو 15 مارس 2006 . كما لوحظ عدم لجوء الجماعة إلى التدابير الجزرية الواردة في البند الثامن من كناش الشروط والتحملات لإجبار الشركة على الوفاء بالتزاماتها و عند الاقتضاء فسخ الاتفاقية..

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- القيام بالدراسات الضرورية اللازمة قبل إعطاء الانطلاقة للمشاريع الكبيرة والمهمة وذلك لتفادي كثرة التعديلات خلال مرحلة إنجازها;
- احترام مسطرة المنافسة لاختيار المقاولات التي تتعهد بإنجاز المشاريع الجماعية مما يساهم في التعامل مع شركات مؤهلة تقنيا وماليا ويمكن بالتالي من إنجازها طبقا للمواصفات التقنية المطلوبة وفي الأجال المنصوص عليها;

- تفعيل دور المصالح الرقابية التابعة للمجلس الجماعي خلال فترة إنجاز المشاريع وذلك من أجل ضمان احترامها للمعايير التقنية و المعمارية المعمول بها وكذا بنود كناش الشروط والتحملات:
- تفعيل المقتضيات الجزرية المنصوص عليها في كناش الشروط والتحملات من أجل الحفاظ على حقوق الجماعة و إجبار المتعاملين معها على احترام التزاماتهم التعاقدية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لإنزكان

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لإنزكان بأي تعقيب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية لورزازات

تقع الجماعة الحضرية لورزازات في نطاق النفوذ الترابي لإقليم ورزازات بجهة سوس ماسة درعة.

انتقلت ميزانية الجماعة من 35.404.800,00 درهم (20.858.800,00 درهم لنفقات التسيير و14.546.000,00 درهم للتجهيز) برسم سنة 2005 إلى 71.927.158,49 درهم (36.378.460,10 درهم للتسيير و35.548.698,39 درهم للتجهيز) برسم السنة المالية 2008.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

همت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لورزازات عدة محاور. من بينها:

أولاً- المشاريع الاستثمارية

1. المنطقة الصناعية

منذ ثمانينيات القرن الماضي. بادرت الجماعة الحضرية لورزازات إلى خلق منطقة صناعية في حدود مدارها الحضري. على مساحة إجمالية تقدر بـ 41 هكتارا. وكان القصد من هذه العملية هو إيواء مشاريع صناعية كبيرة ومتوسطة بالإضافة لبعض الأنشطة المهنية. وكانت قيمة التفويت المتعلقة بهذه العملية قد حددت آنذاك بتاريخ 13 أبريل 1998 في 20 درهم للمتر المربع بالنسبة لمصاريف التجهيز و5 دراهم للمتر المربع بالنسبة لثمن البقعة.

غير أنه لوحظ أن المستفيدين من القطع الأرضية بالمنطقة الصناعية لم يؤديوا ما بذمتهم. وحرموا بالتالي الجماعة من مدخول يقدر بـ 2.050.000 درهم.

ومن جهة أخرى. أسفرت عملية تقييم هذا المشروع عن الملاحظات التالية:

- ضعف استغلال المنطقة الصناعية بسبب التأخير في إنشاء وإعطاء انطلاقة المشاريع لبعض المستفيدين أو بسبب توقف بعض الأنشطة:
- عدم احترام دفاتر التحملات من طرف بعض المستفيدين. خصوصا فيما يتعلق بالتخصيص المحدد للقطع:
- وجود خصاص في التجهيزات بالمنطقة الصناعية.

2. التطهير السائل لمدينة ورزازات

تبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع 122.217.603,18 درهم. وتم تمويله بهبة من طرف الحكومة البلجيكية عبر المكتب الوطني للماء في حدود 70%. فيما تم تمويل الباقي (30%) من طرف الجماعة عن طريق قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

ورغم أن اتفاقية التدبير المشترك للتطهير السائل المبرمة بين الجماعة الحضرية و المكتب الوطني للماء توشك على الانتهاء، إلا أنه لوحظ العديد من الاختلالات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- لم تتم تغطية الشبكة بالكامل. حيث إن نسبة الربط لا تتجاوز 64,53% بينما العديد من الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية لم يتم ربطها بعد «كتماسينت» و«فدراكوم»:
- تعرف عملية الربط عدة صعوبات بسبب تواجد بعض البنايات في مستوى منخفض بالنسبة للشبكة المنشأة:

- تعاني بعض قنوات المواد الحار من آثار انزلاقات التربة؛
- إن الدراسات التي تم القيام بها والمتعلقة بالتطهير السائل تغلب عليها النظرة القصيرة المدى. حيث أن قطر قنوات التطهير لا يستطيع حمل الضغط المتزايد على الشبكة بسبب صغره عن اللازم؛
- أدى النمو العمراني العمودي في بعض الأحياء والمتمثل في الانتقال من سكن دو طابق علوي واحد إلى سكن ذو ثلاث طوابق علوية إلى ارتفاع الضغط على شبكة التطهير.
- ورغم إبرام اتفاقية التدبير المشترك، فإن الجماعة الحضرية تستمر في حمل النصيب الأكبر من مصاريف صيانة الشبكة عن طريق تأمين هبات عينية. تنضاف إلى المساهمة المالية وإتاوات التطهير التي يؤديها المستعملون.

3. تدبير الطرق الحضرية الجماعية

منح صندوق تجهيز الجماعات المحلية للجماعة قرضا بقيمة 58 مليون درهم لإجاز الشطر الأول المتعلق بأشغال تقوية وتهينة الطرق الحضرية لمدينة ورزازات.

- وعرفت هذه الأشغال بعض الصعوبات والمتمثلة فيما يلي:

- إعطاء الانطلاقة للعديد من صفقات الأشغال في آن واحد (30/TDT/2006, 25/TDT/2006, 23TDT/2006 , 24/TDT/2008, 31/TDT/2006) مع ما صاحبها من صعوبات في التتبع؛
- اللجوء إلى خدمات مكاتب الدراسات ولنفس المشروع بسبب الثغرات التي شابته خدمات مكتب الدراسات الأول (ا و ب).

4. الإنارة العمومية

تكلف صيانة الإنارة العمومية حوالي 800.000,00 درهم سنويا. وتعتري عمليات الصيانة العديد من النقائص المتعلقة بالترشيد الأمثل لتدبير شبكة الإنارة، والتي مردها إلى عاملين اثنين:

- سوء التنسيق بين المصالح الجماعية والمكتب الوطني للكهرباء في إحداث الأعمدة الكهربائية ببعض التجزئات؛
- غياب التدابير الكفيلة بتحقيق سلامة الشبكة، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالأجهزة الكهربائية؛
- تعدد الحوادث وعمليات العرقلة والتخريب من طرف الأغيار، دون تعويض للجماعة؛
- قدم الشبكة (أعمدة وأسلاك) ببعض الأحياء، مما يشكل خطرا على ساكنة المدينة ويؤدي إلى زيادة تكلفة استهلاك الكهرباء؛
- اقتناء تجهيزات ذات جودة منخفضة (أجهزة تنوير، منارات، شمعدانات، صوابير، مصابيح ومشعلات) والتي انتقلت مدة صلاحيتها من معدل سنة إلى سنتين إلى معدل شهر أو شهرين؛
- غياب التلاؤم بين إيقاع التطور العمراني السريع وتغطية الشبكة، مما ينتج عنه انعدام الإنارة بالعديد من الأحياء.

5. تهيئة المساحات الخضراء

إذا كانت نسبة المساحات الخضراء الموصى بها من طرف منظمة الصحة العالمية قد حددت في 10 متر مربع للسكان، فإن هذه النسبة لا تتعدى 2 متر مربع لكل ساكن بالجماعة الحضرية لورزازات. وهذا القصور تزداد حدته بسبب غياب تصور واضح لدى المجلس الجماعي حول هذا الموضوع، والذي يتمثل في ضعف الاستثمارات والإجراءات الكفيلة بتجاوز عائق ندرة الموارد المائية، بالإضافة إلى هذا، يلاحظ تقاعس في تتبع عمليات الصيانة والتي لا تراعي القواعد المعمول بها، وتشكل طريقة تدبير الصنفقة (10/2007.TDT)، والتي كلفت 180.000 درهم لصيانة المساحات الخضراء مثلا حيا على ذلك. حيث

قامت المقاوله النائله للصفقة بري النباتات عن طريق التجهيزات المعدة لرجال المطافئ (ماء غازي تغلب عليه الملوحة) في غياب أي رقابة للمصالح الجماعية. مما أدى إلى تدهور النباتات.

ثانيا- عقود التدبير المفوض والعقود المشابهة

1. مرفق النظافة

فوضت الجماعة الحضرية لورزازات خدمات النظافة لشركة SND محدودة المسؤولية. مقابل مبلغ إجمالي سنوي يقدر بـ 8.244.737,55 درهم عقب إجراء طلب العروض المفتوح عدد 30/2007 .

- إن اللجوء إلى هذه الطريقة في التدبير يوجب إبداء العديد من الملاحظات:

- إن الانتقال من طريقة التدبير المباشر من طرف الجماعة إلى طريقة التدبير المفوض من لدن شخص معنوي خاص، ترتبت عليه كلفة إضافية تقدر بـ 5 ملايين درهم سنويا. حيث أن تكلفة تدبير خدمات التطهير الصلب انتقلت من 2.381.823,30 درهم سنويا إلى 8.244.737,55 درهم والتي تمثل الإتاوة السنوية الناجمة عن التدبير المفوض؛
- شرعت الشركة المفوض لها في تقديم خدماتها ابتداء من 3 فبراير 2009، أي شهرين قبيل المصادقة على عقد التدبير المفوض والتوصل بأمر الشروع في الخدمة.

2. تفويض خطوط النقل الحضري العمومي بورزازات

وضعت الجماعة الحضرية ثقتها في شركة أليانس أوطو لاستغلال مصلحة النقل الحضري عن طريق الحافلة لمدة 10 سنوات.

أهم الملاحظات المتعلقة بالنقل الحضري يمكن إيرادها كما يلي:

- عدم احترام الشركة للمسارات المتفق عليها؛
- عدم إحداث المواقع المغطاة للحافلات؛
- استغلال مسار جديد دون موافقة السلطة المفوضة؛
- ضعف الأسطول لتمكين المواطنين من التنقل في ظروف جيدة؛
- عدم احترام نقاط وقوف الحافلات؛
- عدم احترام برنامج الاستثمار والذي ينص على اقتناء 16 حافلة. في حين أن الأسطول الحالي يتكون من 6 حافلات فقط؛
- عدم إحداث محطة احتياطية كما ينص على ذلك دفتر التحملات.

ثالثا- التعمير

تتعين الإشارة باديء ذي بدء إلى أن الجماعة الحضرية لورزازات لا تتوفر على مخطط تهيئة محين. حيث مازالت تعتمد على مشروع كان قد قدم خلال سنة 1990. بالإضافة إلى هذا، فالوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارة مصلحة التعمير تعد غير كافية ولا تمكن من ضبط التطور الذي يعرفه هذا القطاع. ومن بين الأمثلة التي تدعم هذه الملاحظة، نشير إلى ما يلي:

1. التجزئات

إن طريقة تدبير التجزئات الحضرية توجب إبداء الملاحظات التالية:

◀ تجزئة بلاد الخير

لم يحترم المنعش العقاري (BEK) المشروع المتفق حوله مع الجماعة. حيث بادر هذا الأخير إلى بيع البقع الأرضية العارية بدل إنشاء تجمع سكني (سفلي + طابق علوي أو سفلي + طابقين علويين) وتهيئة الساحة العمومية. وذلك في تناقض مع ما تنص عليه الرخصة التي سلمته إياها مصالح الجماعة؛ بالإضافة إلى ذلك، قام بعض أصحاب البقع الأرضية بالمشروع في بناء مساكنهم دون الحصول على رخصة البناء، فيما لم يحترم آخرون التصاميم المصادق عليها.

◀ تجزئة الودادية الحسنية

قامت الودادية الحسنية، وهي جمعية تضم موظفي عمالة إقليم ورزازات بإجاز مشروع تجزئة لفائدة أعضائها في المدار الحضري للبلدية. غير أن عملية إجاز التجزئة تمت بدون ترخيص؛

◀ تجزئة جناح

تقع تجزئة جناح في قلب مدينة ورزازات على مساحة تتراوح بين 66 و77 سنتيوار. وتم إجاز هذه التجزئة دون الحصول على رخصة التجزئة. زيادة على ذلك، فأشغال التجهيز، خصوصا ما يتعلق منها بشبكة التطهير والماء الصالح للشرب، لم يتم إجازها، وبالتالي فالتسليم المؤقت للتجزئة لما يتم بعد؛

◀ تجزئة حي تاصومعت

تم إجاز هذه التجزئة في دجنبر 2006 من طرف منعشين عقاريين بحي تاصومعت على مساحة تقدر ب5002 متر مربع وذلك قبل الحصول على رخصة التجزئة والتي سلمت لهما فيما بعد خلال شهر يناير 2008 قصد تسوية الوضعية؛

◀ تجزئة وداوية فدراكوم

تم إجاز التجزئة بدون ترخيص، وقام رئيس الجماعة بتسليم المجزئ شهادة بالتسليم النهائي (رقم 501 بتاريخ 21 فبراير 2005) قبل أن يبدي رأيه في شأن التسليم المؤقت وقبل أن تتم الاستجابة للملاحظات المدونة بمحضر اللجنة التقنية بتاريخ 16 يوليوز 2003 والتي كلفت بدراسة طلب التسليم المؤقت لتجهيزات التجزئة. وهكذا لم يتم تسلم أشغال الطرق إلا بتاريخ 15 أبريل 2005 فيما لم يتم تسلم أشغال الماء الصالح للشرب إلا بتاريخ 29 يونيو 2005؛

◀ تجزئة تيشكا

قام رئيس الجماعة بمنح شركة ترخيصا بالتجزئة عدد 01/2005 بتاريخ 31 دجنبر 2004 من أجل إجاز عملية توسعة تجزئة تيشكا، وتبين بعد ذلك أن الأمر لا يتعلق بتوسعة وإنما بتغيير لصف بعض البقع (استبدال بقع مخصصة لبناء حضانة وفيلات ببقع اقتصادية).

2. البناءات

أسفرت المراقبة المتعلقة بموضوع البناءات عن العديد من الملاحظات أهمها:

- قيام الرئيس السابق للجماعة ببناء معهد خاص على بقعتين مساحتهما 900 متر مربع بحي تيشكا دون القيام بالإجراءات اللازمة. وتمت عملية البناء دون أن تتم دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة ودون أداء الرسوم المرتبطة بذلك أو حتى الحصول على رخصة البناء؛

- السكن المشيد فوق البقعة رقم 74 بتجزئة تيشكا تم إنجازها دون الحصول على رخصة البناء؛
- البناءات المنجزة على البقع 71، 72، 73 و74 بنفس التجزئة عرفت تطاولا على الملك العمومي الجماعي.

3. المخالفات المتعلقة بالتعمير

أبان تفحص سجلات التعمير عن وجود العديد من المخالفات والتي لم تشكل موضوع متابعات خلافا لما تنص عليه التشريعات المتعلقة بالتعمير. حيث تم إلغاء 51 متابعة من أصل 339 مخالفة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009. وتمت هذه الإلغاءات من طرف الجماعة الحضرية لورزازات بناء على شكايات موجهة للسلطات المختصة وغير موقعة من لدن المسؤول عن ذلك ويتم حفظها بناء على مجرد أمر شفوي للرئيس وبدون مبرر.

رابعا- تدبير الممتلكات

1. العمليات المتعلقة بالاقتناءات والمبيعات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2008 بإجاز 28 عملية بيع همت مساحة إجمالية تقدر ب164 هكتارا وعملياتي اقتناء تخص مساحة تقريبية تقدر ب42,5 هكتار.

وأفضت مراقبة عملية تدبير الوعاء العقاري للجماعة إلى إبداء الملاحظات التالية:

- غياب تصور واضح لطريقة تدبير الوعاء العقاري للجماعة. يترجمه عدم إعداد مخططات الاستعمال والتوزيع و المحافظة على الأراضي الجماعية؛
- بيع بعض الأراضي قبل التصفية القانونية لوضعيتها العقارية. مما أدى إلى بروز خلافات مع شخص يدعي ملكيته لبعض الأراضي التي بيعت سابقا؛
- غياب مصادقة سلطات الوصاية على بعض عمليات البيع (4 حالات)؛
- القيام ببعض عمليات البيع قبل تحديد الأثمان في إطار اللجنة المختصة؛
- ضعف مجهودات تحصيل الديون المتعلقة بعمليات البيع. المبلغ الإجمالي المتراكم في هذا الصدد لحقوق الجماعة يقدر ب20 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2008.

2. الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي: حالة نادي الفروسية بورزازات

مازال مسير نادي الفروسية بورزازات مستمرا في الاستغلال رغم انتهاء المدة القانونية للاحتلال المؤقت للملك العمومي في تاريخ 31 غشت 2004. دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان استغلال أمثل للنادي مع مراعاة مبادئ الشفافية والمنافسة.

كما تم الوقوف على العديد من الاختلالات المتمثلة في:

- إضافة بنايات من طرف مستغل النادي دون ترخيص مسبق من لدن الجماعة كما تنص على ذلك المادة 2 من دفتر التحملات الخاصة والشهادة الإدارية رقم 35/كع/222ق :
- النشاط الأساسي لنادي الفروسية لا يتم القيام به نظرا لعدم توفر الجياد (محضر المجلس الجماعي المنعقد في فبراير 2005)؛
- عرف النشاط المنصوص عليه في مقرر الاحتلال المؤقت تجاوزا يتمثل في بيع المشروبات الكحولية. خلافا لمقتضيات المادتين 4 و7 من دفتر التحملات.

3. كراء المسبح البلدي بسيدي داود

قامت الجماعة بکراء المسبح البلدي عن طريق عقد كراء لشركة وذلك لمدة تبتدئ في 1 يونيو 1997 وتنتهي في 31 ماي 2006 مقابل إتاوة شهرية حددت في 6000 درهم. عملية الكراء هاته تثير الملاحظات التالية:

- المسبح الذي تم كراؤه بني على بقعة تابعة لأملاك الدولة (الرسم العقاري عدد 32/28). والمخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة بناء على محضر مؤرخ في 1955. وعليه، فإن مديرية الأملاك المخزنية تطالب الجماعة بتسديد مبلغ 720.000,00 درهم مقابل عملية الكراء غير المشروعة، ابتداء من تاريخ عقد الكراء؛
- منذ سنة 2001، لم يقم المستغل بتسديد واجبات الكراء للجماعة مع استمراره في شغل البنايات. أي منذ أن أمرت المحكمة الابتدائية لورزازات بالإفراغ وحميل المستغل تعويضا يقدر بـ 7.409.780,00 درهم لفائدة الأملاك المخزنية.

4. البنايات التجارية

أسفرت مراقبة البنايات ذات الطابع التجاري عن الملاحظات التالية:

- عدم اللجوء لقواعد المنافسة لدى كراء البنايات ذات الطابع التجاري؛
- عدم إعمال آليات المراقبة من طرف الجماعة، ما حدا بالعديد من المكتربين إلى القيام بتحويلات في البناء غير مرخص بها؛
- انتشار ظاهرة إعادة كراء المحلات التجارية، بحيث من مجموع 412 محلا، 209 أعيد كراؤها بدون ترخيص (أي ما يعادل 50 في المائة من المجموع).

خامسا- تدبير المداخل الجماعية

أفضت مراقبة المداخل الجماعية عن بعض الملاحظات، وتهم أساس:

1. المداخل المتعلقة بالرسوم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وواجبات الوقوف

لم تعد مداخل هذه الرسوم 27.000,00 درهم في سنة 2008. ويعد هذا المدخول هزيبا مقارنة مع العدد الكبير لمستغلي سيارات الأجرة (115 رخصة للتاكسي الصغير و150 رخصة للتاكسي الكبير بالإضافة إلى رخص نقل المسافرين). ويبلغ النقص الذي يجب تداركه حوالي 270.000,00 درهم لفائدة الجماعة.

2. المداخل المتعلقة برسم الإقامة في المؤسسات السياحية

همت الملاحظات النقط التالية:

- غياب التنسيق، في مجال الإحصاء، بين المصالح الداخلية للجماعة من جهة والمصالح المكلفة بالسياحة من جهة أخرى (خصوصا مندوبية وزارة السياحة والمكتب الوطني المغربي للسياحة).
- لا تقوم وكالة المداخل بمقارنة تصاريح الملزمين مع المعطيات المتوفرة بالمكتب الوطني المغربي للسياحة حتى تتأكد من صحتها. علما أن رسم الإقامة بالمؤسسات السياحية يحسب على نفس الوعاء الضريبي الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب رسم الإنعاش السياحي.
- في مجال تحصيل هذا الرسم، لا يتم تطبيق المقتضيات التي تنص عليها قوانين الجبايات المحلية خصوصا ما يتعلق منها بغياب التصريح (في حالة الإقامة السياحية) أو التصريح المتأخر (حالة فندق لم يتم التصريح فيها بمداخل الفصول الثلاثة الأولى من 2008 إلا بتاريخ 26 مارس 2009).

- لا تقوم وكالة المداخليل بإرسال الإشعارات الضريبية للملزمين بصفة منتظمة لتذكيرهم بالمبالغ المستحقة وفوائد التأخير. بينما الباقي تحصيله يتجاوز 757398,50 درهم في 31 دجنبر 2008.

3. المداخليل المتعلقة بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

لا تقوم الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة 2 من دفتر التحملات والذي ينص على إلغاء العقد بدون تعويض مع تطبيق غرامات التأخير تجاه المفوض له الذي لا يحترم التزاماته. إزاء أداء مبلغ شهري يقدر ب 1655 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التطبيق الصارم للنصوص القانونية المتعلقة بالتعمير خصوصا ما يتعلق منها بالتجزئات والبنائيات؛
- وضع مساطر تتعلق بتدبير الممتلكات؛
- مضاعفة مجهود الجماعة لتحسين مردود المداخليل الجماعية؛
- السهر على ضمان وثوقية الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- القيام بالتدابير اللازمة الكفيلة بحماية شبكة الإنارة وضبط نفقات الصيانة؛
- القيام بتوسيع المساحات الخضراء للمدينة مع اعتماد طرق تقنية تمكن من اقتصاد استهلاك الماء؛
- القيام بالدراسة المسبقة لقابلية الاستمرار وجدوى المشاريع مع تحليل آثارها المالية والاقتصادية؛
- إعادة فحص بنود عقود التدبير المفوض بما يخدم مصالح الجماعة والمواطنين.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لورزازات

(نص مقتضب)

أولا- المشاريع الاستثمارية

1. المنطقة الصناعية

كما تمت الإشارة بالتقرير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، فإنه تم إحداث الحي الصناعي لورزازات خلال سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، وذلك بهدف خلق رواج اقتصادي بالمدينة، وذلك عن طريق إحداث وحدات صناعية كبرى وأخرى متوسطة وصغيرة لفائدة الأنشطة الحرفية، وذلك بمساهمة المستفيدين في التجهيز بمبلغ عشرين درهما للمتر المربع، وعلى الرغم من ذلك فإنه تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب استغلال أمثل للمنطقة الصناعية بسبب التأخر في إنجاز بعض الوحدات الصناعية من طرف بعض المستفيدين والتوقف عن استغلال البعض الآخر.
- عدم احترام كناش التحملات من طرف بعض المستفيدين .
- غياب التجهيزات الأساسية بالمنطقة.

بالنسبة لهذه الملاحظات، فقد تم تكليف لجنة محلية مختلطة مكونة من الجماعة والسلطة المحلية ومندوبية التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة بورزازات ومثلي جمعية الحرفيين بالحي الصناعي لدراسة وضعية هذا الحي من كافة الجوانب وإعداد تقرير مفصل بشأنه، يكون إطارا عاما للمجلس البلدي ليتخذ بخصوصه الإجراءات والتدابير اللازمة.

وقد تم إنجاز هذا المطلب من طرف هذه اللجنة، وسيعرض على أنظار المجلس في إحدى دوراته المقبلة قصد الدراسة.

2. التطهير السائل

خلال الدورة العادية لشهر غشت 2000، صادق المجلس الجماعي لمدينة ورزازات بالإجماع على مقرر يقضي بإبرام اتفاقية التدبير المشترك لشبكة التطهير السائل مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ويدخل في هذا الإطار إنجاز محطة للضح ومحطة المعالجة والقنوات الجامعة .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المخطط المديرى للتطهير السائل بالمدينة حاليا في طور الانجاز لإعطاء الانطلاقة قصد إنجاز الشطر الثاني من المشروع والذي سيهم بالخصوص الأحياء غير المجهزة بالشبكة والقنوات الجامعة التي تعرف بعض المشاكل .

ونظرا للحاجيات الملحة للمواطنين، فإن الجماعة الحضرية لورزازات مافتئت تتدخل في هذا القطاع إما بواسطة مواد البناء (القنوات، الاسمنت، الرمل والبالوعات...) أو عن طريق أشغال صيانة الأجزاء القديمة للشبكة .

أضف إلى ذلك، أن الجماعة الحضرية لورزازات قررت اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتطبيق بنود اتفاقية التدبير المشترك للتطهير السائل المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

3. تدبير الطرق الجماعية

الإعلان عن عدة طلبات العروض لأجل إنجاز أشغال تقوية الطرق بمدينة ورزازات تم نتيجة للأسباب الآتية :

- الصفقة رقم 23 / 2006 / TDT : قررت لجنة فتح الأظرفة إلغاء هذه الصفقة وإعادتها نظرا للشكاية الصادرة تحت إشراف السيد عامل الإقليم عن الجامعة الوطنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية بتاريخ 25/08/2006 والتي مفادها أن من ضمن معايير تقييم عروض المتنافسين يجب حذف المعيار المتعلق برقم المعاملات :

- الصفقة رقم TDT/2006/25 : بعد فتح الاظرفة بتاريخ 05/10/2006 . لم يتم اعتماد نتائج طلب العروض . وبالتالي تم اتخاذ قرار بتقسيم المشروع إلى شطرين يهتان على التوالي الشوارع داخل المدينة ومدخل المدينة جهة مراكش الصفقة رقم 2006 //TDT/30 والصفقة رقم TDT/2006/31 :
- الصفقة رقم TDT/2006/30 : تم إنجاز هذه الصفقة من طرف شركة «أ.ك.ط» طبقا للقوانين الجاري بها العمل:
- الصفقة رقم TDT/2006/31 : نظرا لعدم توفر الاعتمادات الكافية وبعد مرور الأجل المحددة لتبليغ المصادقة عن الصفقة (90 يوما) تم التنازل عنها من طرف شركة «س» طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال :
- الصفقة رقم TDT/2008/24 : لأسباب التنازل عن الصفقة رقم TDT/2008/31 . قررت الجماعة إعادة الإعلان عن طلب العروض لأجل إنجاز أشغال تقوية الطرق بمدخل المدينة (الطريق الوطنية رقم 9):
- المكتب الثاني للدراسات التقنية «ب» لم يقم إلا بإنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بمدخل المدينة (الطريق الوطنية رقم 9) التي لم تكن مبرمجة بالدراسات التي أنجزها المكتب الأول «إ».

4. الإنارة العمومية

- في إطار تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين بادرت الجماعة الحضرية إلى ربط اتصالات معمرة مع جميع المصالح الخارجية وخاصة مع المكتب الوطني للكهرباء من أجل التنسيق في جميع الأشغال التي تهم قطاع الإنارة العمومية بالمدينة .
- بخصوص الحوادث والتخريب الذي يهيم الآلات والمعدات الكهربائية للشبكة . عدة مراسلات تم توجيهها إلى السلطات المختصة بالمدينة في هذا الصدد .
- تم توجيه مراسلات للمكتب الوطني للكهرباء من أجل تغيير الأعمدة الإسمنتية والأسلاك العارية من النحاس المعلقة في الهواء نظرا للمخاطر التي تشكلها على ساكنة المدينة .
- بخصوص جودة مواد صيانة الشبكة . تم توجيه عدة رسائل الى الشركات المختصة في هذا المجال .
- تتوفر مدينة ورزازات على شبكة للإنارة العمومية تغطي جميع الأحياء . إلا أن بعض التجزئات السكنية بالمدينة تعرف نقصا فيما يخص نقط الإنارة وذلك راجع إلى الدراسات التقنية المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء . ووعيا منها بضرورة تلبية حاجيات المواطنين. عملت هذه الجماعة على تصحيح جميع الاختلالات بواسطة وسائلها الذاتية .

5. المناطق الخضراء

- تعتبر مدينة ورزازات منطقة جافة بحيث تتراوح درجات الحرارة بين C⁵ - و C⁴⁵ + نتيجة لهذه الظروف المناخية . تبذل الجماعة الحضرية مجهودات جبارة قصد المحافظة على المناطق الخضراء والأغراس .
- وبخصوص صيانة هذه المناطق موضوع الصفقة رقم : TDT/2007/10 . فإنه تم خلال الفترة المحددة وطبقا لدفتر الشروط الخاصة .

أما فيما يتعلق بسقي المناطق الخضراء فإن الماء المتواجد بفوهات الحريق صالح للشرب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الآبار المعدة لسقي الأغراس تختلف من نقطة إلى أخرى من حيث نسبة الملوحة .

ثانيا- عقد التدبير المفوض والعقود المشابهة

1. قطاع النظافة

نظرا للنمو الديمغرافي الذي عرفته المدينة في السنوات الأخيرة وشساعة المدار الحضري لبلدية ورزازات إثر التقسيم الجماعي الأخير . اعتمدت الجماعة الحضرية نظام التدبير المفوض لقطاع النظافة وذلك حتى يتسنى لها تلبية انشغالات

المواطنين بخصوص هذا القطاع الحيوي وذلك نظرا للوسائل الذاتية المحدودة للجماعة والتي لا تمكنها من تأمين التغطية الشاملة للمدار الحضري .

فبخصوص التسيير الذاتي للجماعة فإنه كان يكلف الميزانية ما يناهز 2.381.823,30 درهم وهو يهيم فقط مصاريف الوقود والزيوت والصيانة واليد العاملة دون احتساب قيمة الشاحنات.

مباشرة بعد إجاز الصفقة والتوصل بالموافقة على الدعم المادي من المديرية العامة للجماعات المحلية أعطيت الانطلاقة لاستغلال هذا المرفق .

2. مرفق النقل الحضري لمدينة ورزازات

* بخصوص هذا المرفق . فقد أسندت الجماعة الحضرية لورزازات امتياز مرفق النقل الحضري لفائدة شركة النقل الحضري سيدي داود . والتي كانت تسمى من قبل شركة «الياس اوطو» حيث تحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مجهولة الاسم . وبعد أن صودق على كناش التحملات بادرت مصالح الجماعة إلى الإعلان في الجرائد الوطنية على منح امتياز هذا المرفق . والذي تم إسناده بصفة رسمية لفائدة شركة النقل الحضري سيدي داوود لاستغلال 3 خطوط وتم التوقيع على اتفاقية تسيير هذا المرفق بتاريخ فاتح يوليوز 2002 .

* ونظرا للحاجة الماسة إلى خدمات هذا المرفق على صعيد المدينة وإيما من المجلس البلدي لمدينة ورزازات بمعاونة الساكنة من جراء توقف هذا المرفق على إسناد خدماته للمواطنين . وبعد طول المساطر التي واكبت منح امتياز هذا المرفق لفائدة الشركة المذكورة . تم الشروع في الاستغلال والاكتفاء بأسطول محدود العدد في البداية مع التزام الشركة بتطوير خدماتها عبر الالتزام بمقتضيات كناش التحملات ومقتضيات الاتفاقية المبرمة معها من استكمال الأسطول المتحرك بحظيرة النقل . وبناء الحجابى واحترام مواقيت الوقوف بالمحطات ذهابا وإيابا وتعزيز الأسطول المتحرك بالاحتياط .

* أما فيما يخص استغلال الشركة لمسار جديد دون التنصيص عليه في دفتر التحملات وكذا اتفاقية الاستغلال المبرمة مع الشركة . فمرد ذلك إلى التوسع العمراني للمدينة ما أدى إلى خلق أحياء جديدة بالمنطقة موضع المسار وهي جزئتي حي المسيرة والحي الحمدي نهيا على استقطاب هذه المنطقة لنواة جامعية جديدة متعددة التخصصات .

* غير أن الملاحظ . وبعد انقضاء ما يفوق 5 سنوات من الاستغلال . فقد وقفت لجنة النقل الحضري التي تضم في عضويتها إضافة إلى المصالح الجماعية . كل من السلطة المحلية ومصالح الأمن الوطني ومصالح إدارة النقل خلال تتبعها ومراقبتها لهذا المرفق . على مجموعة من الاختلالات والتي أشير إليها في تقرير لجنة التفتيش .

* وجب الإشارة في هذا الصدد . إلى إن مصالح الجماعة قامت في غير ما مناسبة بمكاتبة إدارة الشركة حائثة إياها على تصحيح الاختلالات التي تشوب هذا المرفق بواسطة رسائل مضمونة الإشعار بالتوصل . نهيا كذلك على عقد اجتماعات بحضور الممثل القانوني للشركة .

* ونظرا للحاجة الملحة لخدمات هذا المرفق فقد عملت هذه البلدية بمعية الجماعة القروية لتارميكت المجاورة لمدينة ورزازات على تأسيس مجموعة للجماعات تحمل اسم «القصبية» لتمكين ساكنة الضفتين من الاستفادة من خدمات هذا المرفق. ولقد تم إسناد امتياز هذا المرفق لنفس الشركة وفق القوانين والمساطر المعمول بها بعد تعذر تقدم منافس لها . حيث التزمت هذه الأخيرة بتصحيح الاختلالات التي يعرفها القطاع على صعيد النفوذ الترابي للجماعة الحضرية لورزازات . دون أن تفي بذلك. وكان لزاما على الجماعة استعمال أسلوبا مرنا مع هذه الشركة حتى يتأتى استمرار هذا المرفق ذي الصلة اليومية بعموم المواطنين . والذي لا يمكن الاستغناء عنه في ظل الحاجة الماسة إليه.

ثالثا- تدبير التعمير

1. التجزئات السكنية

• تجزئة بلاد الخير:

- لقد تمت المصادقة على مشروع التجزئة في إطار الاستثناء بتاريخ 29/12/2005 من طرف مصالح الولاية. وذلك لإنجاز مجموعات سكنية.
- تم الحصول على رخصة التجزئة بتاريخ 03/04/2006 تحت رقم 02/2006 ورخصة البناء رقم 120/2006.
- وقد عرفت هذه العملية عدة مشاكل تتجلى فيما يلي :
- قام المنعش العقاري ببيع قطع أرضية عارية خلافا للتراخيص المسلمة من طرف الجماعة والتصاميم المصادق عليها:
- إقدام المستفيدين على البناء دون احترام التصاميم ؛
- عدم تهيئة الساحة العمومية.
- وقد تم تبليغ هذه الملاحظات إلى المنعش العقاري بواسطة المراسلات رقم 3854 بتاريخ 05/12/2008 ورقم 795 بتاريخ 03/03/2009.
- كما تم توجيه مراسلات في هذا الشأن إلى كل من :
- المهندس المعماري المكلف بالمشروع بتاريخ 16/12/2008 تحت عدد 3382 .
- السلطة المحلية بتاريخ 05/12/2008 تحت عدد 3855.
- وكيل جلالة الملك بتاريخ 02/03/2009 تحت عدد 1058 .

• تجزئة الودادية الحسنية

- حظي المشروع بالموافقة من طرف اللجنة التقنية الإقليمية بتاريخ 04/08/1994 و يتعلق بإنجاز تجزئة سكنية لفائدة وداية موظفي عمالة ورزازات.
- إنجاز التجزئة بدون تراخيص ودون أداء الواجبات كان بهدف تحفيز الموظفين والحرص على أداء ثمن البيع بأقل تكلفة. الشيء الذي يخالف مقتضيات قانون التعمير.

• تجزئة جناح

- سبق للمشروع أن نال موافقة اللجنة التقنية للطرق بتاريخ 17 أكتوبر 2002 والطلب تقدم به المستفيدون من القطع الأرضية.
- ورثة المعني بالأمر قاموا ببيع القطع الأرضية دون إنجاز التجهيزات الأساسية مما وضع المستفيدين في ورطة أمام مصالح البلدية.
- أخذ المجلس الحالي بعين الاعتبار هذا المشكل حيث تم تدارسه داخل اللجن الدائمة. وتم عقد لقاء مع المستفيدين لإيجاد حل مناسب لهذه الوضعية وقد أبدوا استعدادهم للمساهمة في التجهيزات الأساسية عن طريق تكوين جمعية.

• تجزئة ب. بحي تصومعت

- حظي ملف التجزئة بموافقة اللجنة التقنية بتاريخ 03/05/2006.

- المنعشان العقاريان ل. ح. وب. ب. عمدا إلى بيع القطع الأرضية دون إجاز التجهيزات الأساسية ، مما أدى إلى تدخل مصالح البلدية لمطالبتهما بالحصول على التراخيص وأداء الواجبات . وقد تم الحصول على رخصة التجزئة والبناء بتاريخ 2008 / 18/01.

• تجزئة فزرگوم

- تم إجاز التجزئة سنة 1980 قبل إحاق الحي إلى المدار الحضري سنة 1992 حيث كان ينتمي سابقا إلى الجماعة القروية لأمرزكان .
- واجهت ودادية التجزئة عدة مشاكل في إجاز التجهيزات الأساسية والحصول على التراخيص . ولم يتم ذلك إلا بعد إحداث تجزئة الحي المحمدي المجاور لها .
- تمت عملية تسليم التجهيزات الأساسية للتجزئة للجماعة بتاريخ 15/04/2005.

• تجزئة تيشكا

- تم إجاز المشروع سنة 1980 .
- بناء على موافقة اللجنة التقنية الإقليمية بتاريخ 2004 / 13/07 على الملف التعديلي، قامت الجماعة بالترخيص للمستثمر بالتوسيع لا بإقامة تغييرات.
- أما فيما يتعلق بالتسليم النهائي للأشغال فقد كان موضوع معاينة من طرف لجنة مكونة من عدد من المصالح

2. البنايات

- بخصوص الملاحظات المتعلقة بإجاز المعهد الخاص بتكوين الممرضين والمنزل التابع للرئيس السابق على البقع ذات الأرقام 74.73.72.71، فإنها تخالف تصميم التجزئة ولم تسلم في شأنها أية تراخيص بناء لعدم الإدلاء بالملفات التقنية للبناء من طرف المعني بالأمر.
- بالنسبة لاستغلال الملك العمومي من طرف المستفيدين فإنه لم يخضع بدوره لأي ترخيص .

3. المخالفات في مجال التعمير

المخالفات التي يتم ضبطها أثناء المراقبة تكون موضوع متابعات قضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير، ولا يلجأ إلى إلغاء هذه المتابعات إلا بعد التزام المخالفين بالتقيد بالملاحظات.

رابعا- تدبير الممتلكات

1. العمليات العقارية الخاصة بالافتناء والتفويت

بخصوص هذه العمليات تم تسجيل الملاحظات التالية:

• غياب رؤية واضحة بخصوص تدبير الوعاء العقاري

بخصوص هذه الملاحظة والتي أُنشأت إلى غياب رؤية واضحة لتدبير الوعاء العقاري للجماعة والمتجلية أساسا في عدم إجاز خريطة عقارية للأماكن التابعة للجماعة سواء منها المفوتة أو المحفوظة أو غيرها جدر الإشارة بهذا الشأن إلى أن مصالح الجماعة المعنية بصدد الانكباب على إعداد خريطة عقارية للأماكن الجماعية، وذلك انطلاقا من وثائق التعمير المتوفرة، وذلك بتبيان موقعها ومساحتها وتخصيصها وكذا مراجعتها العقارية.

• تفويت أراضي دون التأكد من وضعيتها القانونية

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتعلق بتفويت أراضي دون التأكد من وضعيتها القانونية الشيء الذي ترتب عنه نزاعات مع أحد الخواص. ويتعلق الأمر بملف السيد: عبد الفتاح برگاش والذي هو الآن موضوع قضايا وأحكام صادرة عن الهيئات

القضائية، وأن الأمر يتعلق بخلاف بين الجماعة وهذا الأخير حول مضامين كناش التحملات الموقع بين الطرفين منذ سنة 1985. وأن هذا الخلاف سبق وأن عرض على أنظار القضاء وصدرت بشأنه أحكام لفائدة المعني بالأمر بإضافة عقارات أخرى مع إجراء حجوزات تحفظية على أملاك جماعية منها مطلب التحفيظ 28767/م موضوع الملك المسمى «التنمية» والرسم العقاري عدد: 4925/28 موضوع الملك المسمى «التنمية1».

هذا، وبعد استنفاد كافة السبل القضائية والتي لم تفض إلى أي نتيجة تذكر، فإن الجماعة الآن دخلت مرحلة الصلح مع ورثة المعني بالأمر، وأن مفاوضات ونقاشات تسري لإيجاد حلول ترضي الطرفين.

• غياب مصادقة السلطات المختصة على بعض التفويطات :

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن العمليات العقارية تطبق بشأنها مساطر يتوجب إتباعها. ففي البداية تكون مداوات المجلس على التفويت من حيث المبدأ، ويتم تعيين العقار المراد إنجاز المشروع عليه، وتتم الدراسات اللازمة من طرف طالب الاقتناء ويعرض الملف على اللجان التقنية المختصة وبعد مصادقتها على المشروع واستخراج رخص البناء والأجاز يتم عرض الملف على أنظار اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد ثمن الاقتناء أو التفويت حسب الحالة، ثم يعرض الملف مرة أخرى على أنظار المجلس قصد المصادقة على الثمن. حينها يتم تجهيز الملف من طرف المصالح الجماعية وإحالته على السلطات المختصة للمصادقة.

• تفويت عقارات دون تحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقييم :

تمت الإشارة إلى أنه تم تفويت قطعة أرضية من طرف المجلس البلدي لورزازات لفائدة شركة «بيبلوسود» على مساحة 975 م²، وبدأت أشغال البناء عليها من طرف الشركة المذكورة على الرغم من كون اللجنة الإدارية للتقييم لم تحدد بعد ثمن التفويت.

بهذا الخصوص، وجب التنبيه إلى أنه بعد مداوات المجلس البلدي بشأن المصادقة وقبول التفويت تعين القطعة الأرضية للطرف المقتني ويبرم معه كناش التحملات، فيقوم بإعداد الملف التقني للمشروع المرغوب فيه والمصادقة عليه من طرف المجلس. وبعد عرضه على أنظار الجهات التقنية المختصة والمصادقة عليه من طرفها يقوم باستخراج رخصة البناء، حينها يتم إتباع المساطر المتبقية من تحديد الثمن من طرف اللجنة المختصة والمصادقة على الثمن من طرف المجلس الجماعي وإحالة ملف العملية على السلطات المختصة.

هذا ونظرا لأن هذه الطريقة المتبعة تخالف المسطرة القانونية التي ينبغي سلكها، فإن المجلس الحالي يسعى إلى اتباع جميع المراحل المتعلقة بتفويت القطع الأرضية بدءا بموافقة المجلس وتحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ثم إحالة الملف على مصادقة الجهات المختصة. وبعد المصادقة تتم دعوة المستفيد لتقديم الملف التقني للمشروع المزمع إنجازها ليسلك بدوره الإجراءات الإدارية والتقنية التي تقتضي الحصول على رخصة البناء.

• ضعف استخلاص واجبات تفويت الأراضي :

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجهود المبذولة من طرف مصالح الجماعة بخصوص استخلاص الواجبات المالية المرتبطة بالعمليات العقارية غير كافية، والمحددة في مبلغ يقارب عشرين مليون درهم، نخص بالذكر: تفويت قطعة أرضية لفائدة اتحاد الوداديات السكنية ورزازات، عبد الرحمان اكنوش، جميلة ايت موسى، مجلس جهة سوس ماسة درعة وغيره. بهذا الشأن تجدر الإشارة أن مصالح الجماعة عملت ولأكثر من مرة على مكاتبة المعنيين بالأمر، وتبقى حجتهم أنهم مستعدون للأداء بشرط رفع الحجز التحفظي المقام من طرف السيد بركاش على بعض من هذه العقارات، هذا الحجز وكما سبقت الإشارة إلى أن المكونات الحالية المديرية لشؤون الجماعة اعتمدت على نهج أساليب بديلة لحل النزاعات وذلك بترشيح ثقافة الصلح واستحضار مصلحة الجميع وأن الأيام القادمة ستعرف بعض الانفراج في هذا الملف.

2. الاحتلال المؤقت للملك العام : حالة نادي الفروسية

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن نادي الفروسية بورزازات يستغل على سبيل الاحتلال المؤقت من طرف أحد الخواص وذلك بموجب كناش التحملات ورخصة الاحتلال وذلك لمدة تسع سنوات ابتدأت من 01/09/1995 وانتهت بتاريخ: 31/08/2004.

وأنة خلال هذه المدة قد عمد المعني بالأمر إلى إضافة بعض البنائيات دون سابق ترخيص من مصالح الجماعة. كما عمد أيضا إلى خلق أنشطة تجارية غير منصوص عليها بكناش التحملات الموقع بين الطرفين من مثل بيع المشروبات الكحولية. وأمام هذه الوضعية فإن المجلس البلدي لورزازات وخلال دورته العادية لشهر فبراير 2005 قد أحجم عن تجديد التعاقد مع المعني بالأمر للأسباب السالفة الذكر. وقد تم رفع دعوى قضائية ضده من أجل الإفراغ أمام المحكمة التجارية بمراكش لا زالت قيد التداول. وعلى الرغم من ذلك فإن الأجهزة المسيرة للمجلس الحالي تحاول سلك مسطرة الصلح مع الطرف السالف الذكر في أفق إيجاد حل حبي يرضي ويحافظ على حقوق الطرفين.

3. إيجار المسبح البلدي بسيدي داود

تم استغلال المسبح البلدي بسيدي داود من طرف شركة ورزازات لوازير على سبيل الإيجار بمبلغ 6.000,00 درهم. وذلك ابتداء من: 01/06/1997 إلى غاية 31/05/2006. هذا المسبح المشيد على ملك مخزني موضوع الرسم العقاري عدد: 32/28 والمخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة بموجب محضر التخصيص المؤرخ خلال سنة 1955.

هذا. وقد أحجمت الشركة السالفة الذكر عن أداء واجبات الكراء منذ سنة 2001 بدعوى أن الدولة ممثلة في دائرة الأملاك المخزنية تطالبها هي الأخرى بأداء واجبات الإيجار لفائدتها على اعتبار أن الملك ملك مخزني. وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات في هذا الصدد همت مختلف المتدخلين في الموضوع لم تفض إلى أي نتيجة تذكر.

كما أن إدارة الأملاك المخزنية قد عمدت إلى إقامة دعوى قضائية ضد شركة ورزازات لوازير من أجل الإفراغ. وقد صدر بشأنها قرارا ابتدائيا تحت عدد: 93 بتاريخ: 21/10/2009 قضى بإفراغ الشركة من الجزء المحتل من العقار والحكم على المجلس البلدي لورزازات بأداء تعويض لفائدة هذه الشركة محدد في مبلغ: 7.409.780,00 درهم.

هذا. وقد عمدت مصالح الجماعة وبتنسيق مع الدفاع إلى استئناف هذا الحكم وهو الآن متداول ورائج أمام محكمة الاستئناف بورزازات.

4. المحلات المخصصة للاستعمال التجاري

تمت الإشارة بخصوص هذه الملاحظة أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت أن هذه المحلات خضعت للمنافسة بين المعنيين بالأمر وقت إيجارها. وذلك لسبب بسيط هو أن هذه المحلات تم إنجازها منذ سنوات السبعينات وبداية الثمانينات والمدينة أنداك لا تعرف أي رواج اقتصادي ولم تكن هناك أية رغبة ملححة لدى التجار لكرائها. الشيء الذي لجأت معه الجماعة إلى إيجارها عن طريق الاتفاق المباشر وبالائتمنة المصادقة عليها بالقرار الجبائي المنظم لمثل هذه العمليات.

أما بخصوص غياب كناش للتحملات ينظم عملية إيجار المحلات التجارية. الشيء الذي يخلف مشاكل أثناء معالجة ملفات الكراء، وخاصة أثناء وجود بيوعات أو تنازلات بين المستغلين. أو عن طريق عملية الكراء من الباطن. الأمر الذي يدفع الجماعة إلى التعاقد مع المستغلين الحاليين لهذه المحلات وذلك ضمانا لاستيفاء حقوقها في الكراء. فإنه ستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي مثل هكذا إجراءات وسيعرض كناش التحملات على أنظار المجلس الجماعي لتنظيم مثل هذه العمليات.

أما بشأن غياب مراقبة صارمة على المكترين. الشيء الذي يدفعهم إلى إدخال تغييرات على المحلات التجارية دون إذن مسبق من طرف مصالح الجماعة. فإنه سيتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإيقاف مثل هذه السلوكيات التي تنجز خارج إطار القانون.

أما بشأن ملاحظة أن عددا مهما من المكترين الأصليين يعتمدون إلى كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة لفائدة آخرين عن طريق الكراء من الباطن. فإن هذه الظاهرة موجودة وستعمل الجماعة على التصدي لها بالمصادقة على كناش التحملات من طرف كافة المكترين لهذه المحلات. مع تضمينه بشروط تخدم مصلحتها.

خامسا- المداخل الجماعية

1. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين.

عرف هذين الرسمين انخفاضا كبيرا نتيجة عدم قبول مستغلي سيارات الأجرة الأسعار المطبقة و المحددة في القرار الجبائي وذلك بعد مقارنة الأسعار المطبقة في المدن المجاورة . هكذا طلبوا بتخفيض هذه الأسعار وتكتلوا داخل نقابات وامتنعوا عن الأداء إلى حين النظر في مطلبهم.

عدة اجتماعات عقدت بمقر البلدية لإيجاد حل لهذه المشكلة لكن دون نتيجة وخاصة بعد رفض السلطات المركزية طلب تخفيض الأسعار. لهذا تراكمت الديون على أرباب سيارات الأجرة بصنفيها الأول والثاني وتفاقم الباقي استخلاصه بالنسبة لهذين الرسمين. والمجلس الجماعي في بحث مستمر لحل هذا المشكل وحث هؤلاء الملزمين لقبول الأسعار المطبقة وأداء ما بذمتهم من ضرائب تجاه الجماعة الحضرية.

2. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

إن غياب التواصل بين الإدارات من بين المشاكل التي عرفها تطبيق القانون الجبائي . هكذا تبقى عدة معلومات أساسية بالنسبة للوعاء الضريبي غير متوفرة أو تأتي متأخرة من طرف المصالح الأخرى.

بالنسبة لتطبيق الرسم المذكور أعلاه عملت المصالح الجماعية على إحصاء جميع المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم وتم الاتصال بالمكتب الوطني للسياحة بالإقليم لتحديد أصناف هذه المؤسسات حتى يتسنى للمصلحة الجبائية تطبيق الأسعار المطابقة لها.

ثم عملت مصلحة الجبايات على إشعار جميع الفنادق لوضع الإقرارات الخاصة بالضريبة داخل الآجال المحددة بالقانون كما ثم إخبارهم بالجزاءات عن التأخير في الأداء .

وأصبحت مراسلة الملزمين بالضريبة تتم بطريقة منتظمة مع تذكيرهم بالواجبات المترتبة عليهم ومطالبتهم بالأداء في الآجال وذلك طبقا للقانون الجاري به العمل.

3. حق امتياز نقل اللحوم

عقد امتياز نقل اللحوم يربط الجماعة الحضرية بالسيد اسغار محمد لفترة ما بين 16/10/2006 إلى غاية 16/10/2011 وذلك بأداء واجب سنوي محدد في 19.860.00 درهم أي 1.655.00 درهم عن كل شهر. وفي بداية كل سنة تعمل مصلحة الجبايات المحلية على إصدار أمر بتحصيل حق امتياز نقل اللحوم وترسله إلى السيد القابض الجماعي لاستخلاصه داخل السنة المالية ويبقى من اختصاصه تطبيق الجزاءات المسطرة قانونا في حالات التأخير عن الأداء.

إن جميع الملاحظات والتوجيهات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات تبقى مرجعا أساسيا لمصالح هذه الجماعة لتصحيح جميع الاختلالات وتحسين الأداء والخدمات داخل دواليب الإدارة الجماعية بشكل يضمن حقوق الجماعة والمواطن على السواء .

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

جهة واد الذهب - لكوية

جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء

جهة كلميم - السمارة

الجماعة الحضرية آسا

تقع مدينة آسا على بعد حوالي 100 كلم جنوب شرق كلميم، مركز جهة كلميم-السمارة، وعلى بعد 300 كلم جنوب مدينة أكادير. تقدر ساكنة مدينة آسا ب 13.000 نسمة بزيادة سنوية تبلغ 4,5%. وقد عرفت الجماعة إنجاز استثمارات هامة قامت بها السلطات العمومية في مجال التجهيزات الأساسية وإعادة التأهيل وفي مجال إحداث التجزئات السكنية.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لآسا عن تسجيل الملاحظات التالية :

أولاً- الوضعية المالية

يمكن تحليل الوضعية المالية للجماعة من خلال المؤشرات التالية :

محدودية الموارد المالية للجماعة

لم تتعد نسبة الاستقلال المالي للجماعة (المدخيل الذاتية/نفقات التسيير) نسبة 5% سنة 2007، علما أن نسبة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعة وصلت إلى 95% من مجموع مدخيل التسيير خلال هذه السنة.

كما أن المدخيل الضريبية تمثل معدل 34% من مجموع المدخيل الذاتية. أما الحصة الكبرى من هذه المدخيل على مستوى النسب فتتأى من مدخيل الأملاك 51%. وتمثل هذه المدخيل في منتج كراء بنايات للسكنى ومحصولات أخرى للعقارات.

القدرة على الاستثمار

عرفت قدرة الجماعة على الاستثمار ارتفاعا مستمرا خلال سنتي 2006 و 2007 بنسبة 17% و 206%. غير أن هذا الارتفاع يعود بصفة أساسية إلى ارتفاع حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة بالإضافة إلى الارتفاع المتزايد لفائض السنوات الفارطة الذي بلغ خلال 2007 بنسبة 684%.

مجهود الاستثمار

عرف الاستثمار ارتفاعا متزايدا خلال السنوات الثلاث، حيث بلغت نفقات الاستثمار سنة 2006 نسبة 32% من مجموع النفقات وبلغت سنة 2007 نسبة 44%. غير أن الجهود الذي تبذله الجماعة من أجل الاستثمار يبقى محدودا، حيث لم يتعد معدل نمو مجهود الاستثمار (نفقات الاستثمار/مجموع النفقات) 5% سنة 2005 و 4% سنة 2006 و 6% سنة 2007.

ثانيا- تدبير الممتلكات

لوحظ أن تدبير الممتلكات بالجماعة الحضرية لآسا يواجه بعض الصعوبات، تتجلى فيما يلي :

1. مسك السجلات وتتبع الأملاك

- غياب سجل موحد يحتوي على جرد شامل لممتلكات البلدية العامة منها والخاصة و تاريخ إدراجها ضمن الأملاك البلدية و هو ما يتنافى مع مقتضيات القرار الوزيري بتاريخ 17 يناير 1922 كما تم تغييره و تميمه؛
- عدم وجود الملفات القانونية (مداورات المجلس، محاضر التسليم، قرارات أذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية في العقارات الموجودة في حيازتها، سندات الملكية المتعلقة بها...) والبطاقات التقنية الخاصة

بكل العقارات التابعة للبلدية (تصاميم الموقع والكتلة مرتبطة بإحداثيات «لامبير» والتي تبين المساحة والعقارات المجاورة...).

2. كراء ممتلكات الجماعة

يعرف الباقي استخلاصه من مجمل المداخل تراكمات متزايدة. مما يدل على أن الجماعة لا تقوم بالمجهود اللازم لاستخلاص ديونها سواء منها الناجمة عن الخدمات التي تسديها أو تلك المترتبة لها من استغلال الأملاك الجماعية أو بحكم القرارات الجبائية المعمول بها من طرفها. وقد بلغت المبالغ التي لم تستخلصها الجماعة من مدينيها في مجال الكراء 411.100,00 درهم.

و من جهة أخرى. يلاحظ أن مجموع القضايا المتنازع حولها أمام القضاء في مجال الكراء قد بلغ 18 حالة. منها 8 حالات لا تتوفر الجماعة بشأنها على عقود للكراء مما قد يسبب في طول إجراءات المطالبة القضائية بهذه الحقوق.

ثالثا- مراقبة تنفيذ النفقات

1. تقييم أنظمة وإجراءات المراقبة الداخلية

الافتناءات والتخزين.

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- إسناد مهمة تسيير الخزن إلى رئيس قسم الميزانية والصفقات الذي يرجع إليه كذلك اختصاص إعداد سندات الطلب وصلاحية الإشهاد على تنفيذ الخدمة من طرف الموردين وتسليمها والقيام بتخزين هذه المواد والأثاث والأدوات ثم إخراجها وتوزيعها على المصالح المستعملة تلبية لاحتياجاتها الدورية. وهي مهام تقتضي التجزيء سدا لكل الثغرات وتطبيقا للمبادئ العامة لحسن التدبير؛
- غياب المراقبة الداخلية في ميدان الافتناء والتخزين والتوزيع؛
- غياب بيان شمولي لجرد المواد المخصصة لكل قسم أو مكتب على حدة وسجلات خاصة بحركية المواد داخل المرافق التابعة للجماعة. مما تصعب معه عمليات تتبع نقلها أو تحويلها داخل مصالح البلدية أو خارجها؛
- عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات المكتبية؛
- غياب ضبط إجراءات محاسبة المواد بالشكل الذي تقتضيه المساطر والإجراءات الجاري بها العمل. لبيان العمليات المتعلقة بالبضائع المدخرة والأدوات والأشياء المنقولة.

جرد المعدات والأدوات.

- بعد الإطلاع على سجل جرد المعدات والأدوات ومقارنتها بتلك الموجودة بمصالح الجماعة. تم تسجيل الملاحظات التالية:
- افتقار سجل جرد المعدات والأدوات إلى بعض البيانات من قبيل تاريخ التسجيل. مبلغ الافتناء. تاريخ وطريقة الافتناء ؛
 - عدم تضمين السجل تفصيلا دقيقا عن نوع وخصائص المعدات أو الأدوات حيث يتم الاقتصار على تسجيل طبيعة المقتنيات فقط مثل. حاسوب. طابعة الخ ؛
 - تصنيف المعدات والأدوات. على مستوى السجل. حسب المصلحة التي توجد بها مع إعطائها نفس الأرقام التسلسلية؛
 - عدم وضع أرقام سجل الجرد على بعض المعدات والعتاد الموزع على المصالح الجماعية؛
 - عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل الحجرات؛

- نقل المعدات من مكتب إلى آخر ومن مصلحة إلى أخرى وكذلك من مقاطعة إلى أخرى دون احترام لإجراءات الاستلام من محاضر وبيانات؛
- وجود آليات أستغني عنها دون الإشارة إلى ذلك في سجل الجرد نظرا لغياب التنسيق بين المصالح وعدم اعتماد الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتتبع الآليات والمعدات؛
- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات التي تستغني عنها الجماعة؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع الآليات والمعدات التي ينبغي التشطيب عليها؛
- عدم مطابقة بعض الأرقام التي أعطيت لبعض المعدات مع الأرقام التي تحملها في السجل - خروج المعدات والأدوات دون اعتماد بيانات الخروج أو الإرجاع.

2. تدبير حظيرة السيارات والآليات

- لا تتوفر الجماعة الحضرية على مستودع وعلى التجهيزات الضرورية للقيام ببعض المهام الموكولة لمصلحة المستودع البلدي. ما لا يمكن معه تنظيم أورش العمل داخله في محلات تكون مجهزة ومخصصة في كل أنواع الصيانات الضرورية لحظيرة السيارات؛
- لا تقوم الجماعة بمسك سجل لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وآخر لتتبع عملية إصلاح السيارات؛
- لا تقوم الجماعة بمسك سجل يومي لتتبع خروج ودخول الآليات.

3. استهلاك الكهرباء

- لوحظ أن مجموع الاعتمادات السنوية المفتوحة في حساب النفقات من المبالغ المرصودة خلال سنة 2007 لم تكن كافية لتغطية الاستهلاكات من الكهرباء التي تجاوزت مبالغها الحدود المرخص بصرفها بواسطة هذه الحسابات (620.000,00 درهم). حيث أن الاستهلاك الحقيقي من الإنارة العمومية قد تجاوز السقف الوارد في حساب النفقات من المبالغ المرصودة الخاص بالإنارة العمومية لسنة 2007 بمبلغ إجمالي قدره 196.958,72 درهم.
- كما لوحظ. عدم توفر المصلحة التقنية للبلدية على تصميم مواقع عدادات تزويد البلدية بالتيار الكهربائي وللمرافق التابعة لها ما لا يسمح بالقيام بجولات دورية للمراقبة والسهر على سلامة الربط والوقاية من استغلال التيار بدون موجب حق.

4. تدبير مرفق المجزرة الجماعية

- لا تتوفر مجزرة البلدية على جميع المواصفات والتجهيزات التقنية للمجازر بحيث لوحظ ما يلي:
 - غياب غرف التبريد؛
 - تعطل الرافعات التي تساعد على عملية السلخ حيث تتم هذه العملية في الأرض مباشرة؛
 - تعطل السكك التي تقوم بنقل اللحوم من رحبة الذبح إلى خارج المجزرة قصد النقل؛
 - انتشار الذبح السري بدون مراقبة منتظمة من قبل المكتب الصحي.
- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
 - تعزيز الموارد الذاتية للجماعة من خلال مواصلة الجهود المبذولة في مجال استخلاص الرسوم الجماعية؛
 - العمل على مسك جيد لسجلات الممتلكات والرفع من المداخل التي تدرها الكراءات؛
 - تعزيز نظام المراقبة الداخلية المعمول بها في مجال تدبير الاقتناءات والتخزينات؛
 - السهر على سلامة الربط بالعدادات الموضوعات تزويد البلدية بالتيار الكهربائي؛
 - تحسين الشروط التقنية والصحية لمرفق المجزرة الجماعية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لآسا

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لآسا بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية لطاطا

تقع الجماعة الحضرية طاطا ضمن النفوذ الترابي لإقليم طاطا على طول الطريق الوطنية رقم 12 المعروفة بطريق الواحات، وتمتد على مساحة 50 كيلومتر مربع. و تبلغ ساكنة الجماعة 15.239 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2004 موزعة على 2.840 أسرة مع كثافة سكانية مقدرة ب304,78 نسمة للكيلومتر المربع. و يتألف مجلس الجماعة من 15 عضوا و يشتغل بها 53 موظفا و عوناً.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة الحضرية طاطا عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة بالاقترحات الكفيلة بتحسين طرق هذا التدبير والزيادة في فعاليته ومردوديته:

أولاً- التخطيط و البرمجة

اتسم التدبير في هذا المجال بالنقائص التالية:

1. الخطة 2000-2004

- أبرمت الجماعة اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإجاز مشروع الصرف الصحي و تمت المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية مع بداية سنة 2005، بموجب هذه الاتفاقية، يلتزم المكتب بتحمل تكاليف الاستثمار مع مساهمة الجماعة بمليون درهم ومنح الأراضي اللازمة لوضع قنوات التطهير. إلا أن هذا المبلغ لم يصرف إلى غاية أبريل 2008 بسبب إغفال الاتفاقية في بنودها لطريقة الأداء، مما نتج عنه نقل الاعتماد المخصص له لثلاث سنوات متتالية على الرغم من انتهاء الأشغال منذ 2006، فإن الجماعة لم تقم بتسليمها في الأجل المحددة:
- لم يتم احترام الأجل المسطرة للانتهاء من إجاز المشاريع الثلاثة التالية: ترميم الخيم البلدي و ترميم الجزيرة و بناء قاعة الاستقبالات بحيث تم إجازها في سنة 2002 بدل سنة 2000 التي حددها الخطة.

2. الخطة الثلاثي 2007-2009

- لم تقم الجماعة بدراسة مسبقة للمخطط و لا سيما بإجاز بطائق تقنية للمشاريع، كما لم يتم تصنيف المشاريع حسب طرق تمويلها و نوعيتها:
- تمت برمجة ثلاث مشاريع في إطار اتفاقية شراكة في دجنبر 2007 لتنفيذ برنامج تأهيل البنية التحتية لإقليم طاطا و حددت مساهمة الجماعة في 12 مليون درهم، غير أن الوضعية المالية للجماعة لا تسمح لها بتنفيذ تعهداتها في هذا المجال:
- لم يتم إجاز المشاريع المتعلقة ببناء مركب رياضي و مركز استقبال و مكتبة.

لذلك، يقترح المجلس الجهوي للحسابات بمراعاة الجماعة للحاجيات في إعداد الخطة لتحقيق أهداف الجماعة على المدى المتوسط و العمل على تحديد التوجهات الكبرى لإستراتيجية التنمية تكون المنطلق لوضع مخطط للتنمية.

ثانيا - الوضعية المالية

يواجه التدبير المالي للجماعة الصعوبات التالية:

3. المداخيل

- عدم قدرة الجماعة على تقدير مداخيلها بشكل مضبوط حيث يلاحظ فرق كبير بين التقديرات وبين المداخيل المحققة لا سيما تلك المتعلقة بمنتوج الخيمات و الرسم المترتب على إتلاف الطرق و الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المجال العامة بعد الميعاد المحدد و واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي. كما لا تتوفر الجماعة على إحصاء ولا تقوم بتحصيل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية.
 - صعوبة تحصيل بعض المداخيل لا سيما تلك التي سجل تأخير في إرسال أوامر بالتحصيل بشأنها إلى القابض الجماعي. و من الأمثلة التي يمكن أن نوردتها في هذا السياق مستحقات الجماعة إزاء مدينين بلغت 11.775 درهم. وباستثناء بعض الإستدعاءات الكتابية التي يغيب فيها الإشعار بالتوصل من طرف المعنيين بالأمر. لم تقم الجماعة بأي إجراء عملي. كمتابعة المدينين أمام المحاكم المختصة لإجبارهم على تأدية ما بذمتهم.
 - ضعف الجهود المبذول من أجل الرفع من مداخيل كراء المحلات. حيث أنه بالإضافة إلى ضعف السومة الكرائية التي لا تتعدى 250 درهم. فإن تحصيل هذه المبالغ يواجه أحيانا بعض الصعوبات. خصوصا و أن بعض أوامر التحصيل (ثلاث حالات) تعود إلى سنة 1998.
- لذلك. يقترح المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :
- العمل على تحديد تقديرات المداخيل في الميزانية بصفة دقيقة و موضوعية :
 - العمل على إتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الأكرية المتعلقة بالمحلات التجارية و العمل على احترام بنود عقد الكراء بإلزام المكثري بأداء واجباته في الأجل و تخيين عقود الكراء :
 - إحصاء واستخلاص الضريبة الحضرية على الأراضي الغير مبنية.

ثالثا - تدبير الممتلكات

اتسم التدبير في هذا المجال بالنقائص التالية :

- لا تتوفر الجماعة على ملفات كاملة تتضمن المعلومات التقنية و القانونية لممتلكاتها العقارية:
- لا يتم تحديد مصدر الممتلكات بسجل المحتويات و لا بالمساحة و ذلك بالنسبة لمجموعة من الأملاك المدونة بالسجل. كما انه لم تتم الإشارة إلى مدة عقود الكراء المبرمة بين الجماعة و المكثرين فيما يخص المحلات التجارية (15) :
- قامت الجماعة ببناء مرفق صحي عمومي بسوق الأحد في إطار برمجة الفائض لسنة 1999/2000 بمبلغ 100.000 درهم. دون أن يتم استغلاله :
- يتم إيداع المعدات بالمستودع بشكل غير منظم مما يؤدي إلى إتلاف البعض منها. مما لا يساعد على ضبط محتوياته. كما تتواجد به 14 آلة لتصفية دم تعود ملكيتها إلى إحدى الجمعيات. الشيء الذي من شأنه أن يثير مسؤولية الجماعة في الحفاظ على هذه التجهيزات :
- أُنجزت الجماعة مسكن مخصص لإقامة طبيب بدوار أكادير الهنا (موضوع الصفقة رقم 2005/2) بمبلغ 180.835,35 درهم. و قد تبنت الجماعة هذا المشروع في غياب اتفاقية شراكة بين الجماعة و مندوبية الصحة تحدد الأهداف المتوخاة وكذا التزامات كل طرف. ونتيجة لذلك. يظل هذا المسكن غير مستغل وذلك منذ تسلم أشغاله في ماي 2006. علما أنه قد تم إنجازه على أرض لا تتوفر الجماعة على سند قانوني يثبت ملكيتها له :

• يتضح من خلال تفحص دفتر الجرد أن مجموعة من المعطيات غير مضبوطة، فمثلا يصعب تحديد مكان تواجد المنقولات التي تكون موضوع تحويلات من مصلحة إلى أخرى. كما أنه يغيب تحديد الثمن و اسم الممون و رقم الصفقة أو سند الطلب. كما أن عملية الجرد غير شاملة حيث أن العديد من المنقولات لا يحمل أي رقم يثبت أنه قد تم جردها. كما تتوفر الجماعة على منقولات غير مستعملة. مع عدم وجود أي إحصاء مضبوط لها يمكن الجماعة من اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. كإصلاحها أو ترتيبها خارج منقولات الجماعة.

لذلك، يقترح المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- ضبط و تصفية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛
- تكوين الملفات القانونية و التقنية للعقارات الجماعية من اجل بيان الوضعية القانونية لكل عقار و خصائصه التقنية. وكذا التغييرات الطارئة عليه.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لطاطا

(نص الجواب كما ورد)

أولا : التخطيط والبرمجة

- المخطط 2004-2000 والمخطط 2007-2009

لا يمكن لأي جماعة أن تعرف تقدما ملموسا دون أي نقد. فإننا نؤكد لكم بان الجماعة الحضرية لطاطا أخذت بعين الاعتبار ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب. وستعمل على تفادي جميع الأخطاء التي ارتكبت وذلك بمحاولة احترام آجال إنجاز المشاريع كما أنها أثناء إعداد مخططاتها المقبلة ستقوم بتحديد حاجياتها الأساسية بدقة والتي ستعتبر كلبنة أولى للتنمية المستدامة. دون أن ننسى أنها ستأخذ بعين الاعتبار آراء مكتب الدراسات وجميع الفاعلين الجمعويين والمصالح الخارجية الممثلة بالمدينة. وسيتم ترتيب المشاريع حسب الأولويات وحسب التركيبة المالية التي تمكن الجماعة من إنجاز أهدافها المسطرة.

ثانيا : الوضعية المالية

هناك ثلاث ملاحظات في هذا الباب والتي سنحاول الإجابة عليها:

- أصبحت الجماعة تقدر مداخيلها بشكل مضبوط وفق الشروط التي حددت في مذكرة إعداد الميزانية وخاصة الفصول التالية: منتج الخيم الرسم المترتب على إتلاف الطرق العمومية. كما انه سيتم إحصاء جميع الخاضعين على الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية.
- ستعمل الجماعة جاهدة على تحصيل مداخيلها وفق الطرق القانونية الجاري بها العمل.
- الجماعة الحضرية لطاطا ورثت هذه المعضلة من الجماعة القروية السابقة وستعمل على تكثيف الجهود من اجل الرفع من مداخيل كراء المحلات التي تملكها عندما تقوم بتحديد عقود الكراء بينها وبين مكتربيها.

ثالثا : تدبير الممتلكات

- تعمل الجماعة كل ما في وسعها لكي تصفي الممتلكات التي توجد بحوزتها. فعند انتهاء عملية التصفية سيكون للجماعة أرشيفا تقنيا قانونيا كاملا لمجموع ممتلكاتها
- بالنسبة للمرفق العمومي الذي بني بمحاذاة سوق الأحد القديم، قامت الجماعة بكل الإجراءات القانونية لكرائه. إذ أعلنت عن طلب عروض أثمان لاستغلال مرفق صحي عمومي قرب هذا السوق. وتم نشره بجريدة «لوبيون» عدد 14454 بتاريخ 2005/04/06 وجريدة «العلم» عدد 20033 بتاريخ 2005/04/01. إلا انه لم يتقدم أي احد لاستغلاله.
- ستعمل الجماعة على تنظيم المعدات المتواجدة بالمستودع البلدي. في حين أنها ستتخلص من 14 آلة لتصفية الدم بطرق قانونية.
- المستوصف المتواجد باكادير الهناء : اكادير الهناء دوار يعرف كثافة سكانية هامة. يتواجد به مستوصف. وينعدم به الأطر الطبية. ورغبة من المجلس الحضري لطاطا لتقريب الخدمات الاجتماعية من الساكنة. قامت الجماعة ببناء دار بجوار هذا المستوصف لتكثيره لأحد الأطر الطبية خاصة. كما أن الأرض التي أنجز بها المشروع تنتمي إلى أراضي الجموع. وستعمل الجماعة على تصفية هذا العقار مع الجماعة السلالية لاكادير الهناء
- بخصوص دفتر الجرد بدأت الجماعة العمل على تحيينه.

الجماعة الحضرية فم زكيد

تقع الجماعة الحضرية لفم زكيد في الشمال الشرقي لإقليم طاطا. تتبع الجماعة ترابيا لإقليم طاطا و جهة كلميم السمارة و يبلغ تعداد ساكنتها 9.630 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

تبلغ ميزانية الجماعة حوالي 14 مليون درهم سنويا. غير أن وضعيتها المالية تتسم بالهشاشة حيث تشكل نفقات التسيير 94.52% من مجموع النفقات البلدية. فيما لا يشكل الفائض إلا نسبة 2,8% من ميزانية التسيير.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لفم زكيد عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوجز أهمها فيما يلي :

أولا- المداخل

1. وكالة المداخل

تم إحداث وكالة المداخل بالجماعة الحضرية لفم زكيد بناء على القرار المشترك لوزير المالية و وزير الداخلية رقم 3042 DFL بتاريخ 2002/4/25. كما تم اعتماد القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 1995/12/01 و قد ضم 42 فصلا حددت نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى. و قد تم إضافة ملحق رقم 2 له بتاريخ 3 ماي 1999 و قرار مغير رقم 3 بتاريخ 2001/10/15 هم تغيير واجبات الأملاك الجماعية. و بدخول القانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ بادرت المصالح البلدية إلى اعتماد قرار جبائي جديد وفق الضوابط القانونية الجديدة و الذي تم التداول فيه بتاريخ 2008/01/14 لكن لم تتم المصادقة عليه بعد من طرف السلطات المختصة.

غير أن سير هذه الوكالة يواجه عدة صعوبات. أهمها:

- عدم كفاية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها. حيث يتم تسيير الوكالة من طرف وكيل المداخل ومساعدته و عون مكلف بالتحصيل:
- تكليف عون تحصيل واحد بتحصيل جميع مداخل الجماعة دون أن يتم تعزيزها بأعوان محصلين آخرين:
- سوء تنظيم الوثائق و الأرشفة و الملفات مما يصعب معه تتبع المداخل بالشكل المطلوب ومعالجة المشاكل المتعلقة بها:
- عدم إيلاء أهمية للتكوين المستمر للعاملين في وكالة المداخل.

2. إحصاء الملزمين و مراقبة تطبيق الرسوم

يعزى ضعف تحصيل الموارد الجماعية إلى عدم توفر قوائم بالملزمين و إحصاء محين و دوري لهم. كما أن غياب مكتب مكلف بالمراقبة لا يسمح للمصلحة بالقيام بالمراقبة المستمرة للتحصيل في مراكز التحصيل أو لدى الملزمين. مع ما يعني ذلك من نجاعة في تقييد الضرائب و الرسوم و كذلك استخلاصها.

و من جانب آخر لوحظ بأن وكالة المداخل تقوم بملء بعض الإقرارات المتعلقة ببعض المداخل عوض المعنيين بالأمر. من بين هذه الضرائب و الرسوم الضريبة على محال بيع المشروبات و ذلك في خرق للأسس القانونية التي تخضع لها هذه الضريبة. و كما هو الحال بالنسبة لمقهي تم ملء الإقرارات المتعلقة به على أساس مبلغ سنوي للموارد الإجمالية بلغ 1.430.00 درهما موقعة من طرف رئيس المجلس و دون أن تحمل إمضاء المسير و الذي يشهد بصحة البيانات المدرجة في الإقرار.

أما بالنسبة للمداخيل الباقية استخلاصها فلا يتم استصدار أوامر بالمداخيل وبعثها للمحاسب من أجل تتبع مسطرة التحصيل و تكتفي البلدية بتوجيه إنذارات للمعنيين عن طريق السلطة الوصية.

3. استخلاص المداخيل

الضرائب المحولة

بالنسبة لهذه الضرائب فهي لا تعكس النشاط الاقتصادي للبلدية و تبقى قيمتها ضعيفة و لا تساهم بشكل كبير في الرفع من مداخيل البلدية حيث بلغت قيمة المبالغ المقبوضة سنة 2007 مثلا من الضريبة على المباني ما قيمته 9.634,48 درهم و من ضريبة الصيانة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني 51.317,71 درهم و من ضريبة التجارة 28.829,82 درهم. و تعزى هذه الوضعية لمجموعة من الأسباب يمكن إجمالها في ما يلي:

- عدم تحيين قائمة الملزمين بهذه الضرائب. ذلك أن آخر إحصاء للجداول تم سنة 1992 و هو ما لم يمكن من تحصيل مبالغ مهمة مع وجود ملزمين جدد و تحول الجماعة القروية إلى جماعة حضرية:
- عدم ضبط العناوين و ترقيم المحلات و المنازل. و هو ما لا يسمح بتسليم الإشعارات للملزمين:
- عدم تمكين المصالح الضريبية المختصة من نظائر للوثائق المسلمة من طرف البلدية خصوصا الرخص المهنية حتى تتمكن مصالح الوعاء الضريبي من إدراج المعنيين بالأمر في قوائم الملزمين بضرورة التجارة.

الرسوم

• الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة و الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام

لا تتوفر الجماعة على المعطيات الكافية و التي تمكنها من تطبيق هذه الرسوم. لاسيما الملفات التي تخص سيارات الأجرة الملزمة بالأداء وإقرارات أصحاب سيارات الأجرة من الصنف الأول تتعلق بوقوفها.

• الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

عرف النفوذ الترابي لجماعة فم زكيد فتح مجموعة من المقالع. البعض منها تم فتحه من طرف شركات تعمل في إطار صفقات أو إنجاز منشآت خاصة و البعض الآخر يتم استغلاله من طرف شاحنات في ملكية الخواص و التي تقوم بتزويد أورش البناء بحاجياتها من مواد المقالع و خصوصا الصخور المخصصة للبناء.

إلا أنه لوحظ عدم استخلاص الجماعة لهذا الرسم بالشكل المطلوب و هو ما يضيع عليها مداخيل مهمة بالنظر لأهمية الكميات المستخرجة. لا سيما أنه لا يتم إمداد المصلحة المكلفة بالمقالع بدفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي قامت بها الجماعة لتحديد دقيق للكميات المستخرجة و مراقبتها و الحيلولة دون التوصل بإقرارات ناقصة حتى تتمكن من الوقوف على استخلاص مستحقات الجماعة من هذا الرسم قبل حصول المقاولات على مستحقاتها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المصلحة التقنية لا تتوفر على وضعية للشركات التي تستغل المقالع و لا تقوم بمراقبة الرخص المسلمة لها من طرف السلطات المعنية.

كما أن الجماعة لم تعمل على مراقبة رخص الاستغلال كما لم تبادر إلى وضع مخطط لاستغلال المقالع خصوصا و أن المقالع توجد في مجاري المياه و هو ما قد يشكل خطورة على المنشآت الفنية و الطرقية و الحقول و الدواوير وغيرها.

و من الأمثلة التي توضح عدم تمكن الجماعة الحضرية لفم زكيد من مراقبة استغلال المقالع. يمكن أن نورد الحالات التالية:

- شركة (ص): استغلت هذه الشركة مقالع الحجارة لأجواز مشروعين بالمدينة و ذلك دون الحصول على رخصة استغلال المقالع. علما أن التصريح الذي قدمته للجماعة لا يتعدى مبلغ 5700,00 درهم كقيمة للمواد التي تم استخراجها مع أنها لم تقم بدفع المستحقات المترتبة عنها.
- شركة (G): قامت هذه الشركة بتاريخ 8/2/2007 بمراسلة المصالح البلدية قصد الحصول على ترخيص لأجل الاستغلال المؤقت للمقالع ببلدية فم زكيد و ذلك قصد تكسية الطريق الرابطة بين طاطا و فم زكيد على مسافة 27 كيلومتر تقريبا و التي تهم بلدية فم زكيد .
- وقد استلزمت هذه العملية 3266.4 متر مكعب من مواد المقالع. غير أن الجماعة تأخرت في وضع كشف حساب قطعي يمكن من احتساب كميات مواد البناء المستعملة من مقلع فم زكيد.
- شركة (ب): قامت الشركة باستغلال مجموعة من المقالع بدون ترخيص. وعلى الرغم من تصريحها بالكميات المستخرجة (108 متر مكعب). تأخرت المصالح البلدية في مطالبة الشركة بدفع المستحقات المترتبة عنها.
- شركة (T): استغلت هذه الشركة مواد المقالع دون الحصول على ترخيص. حيث صرحت عقب ذلك (سنة 2006) بما قيمته 40 متر مكعب و أدت مبلغ 1200 درهم في غياب أية مراقبة.
- الشركات (ص) و (س) و (ل) : التي لم تقم بالتصريح بكميات مواد المقالع المستخرجة والمستغلة. كما أنها لم تحصل على الترخيص الضروري للقيام بذلك.

• واجبات الدخول و الوقوف بالأسواق الأسبوعية

يمكن أن يعزى تواضع هذه المداخل إلى غياب سوق يفي بحاجيات الساكنة من حيث المساحة و الموقع و كذا إلى تعدد الأبواب التي يتوفر عليها السوق الحالي مما يعيق ضبط الدخول و الخروج. و عدم وجود أمكنة تخصص لوقوف السيارات و الدراجات.

• منتوج كراء بنايات للسكنى

يضم هذا المنتوج كراء مجموعة من المحلات المخصصة للسكنى و التي يبلغ عددها انطلافا من القرار الجبائي الجديد 118 مسكنا. يعتبر من أهم المداخل الذاتية للبلدية إذ يدر عليها مدخولا سنويا يساوي 51.080,00 درهما. لكن استخلاص هذه المداخل تواجهه مجموعة من العراقيل أهمها عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تنازع بعض الجماعات السلالية في ملكيتها.

و من جهة أخرى. فعلى الرغم من أن واجبات الكراء لا تتعدى 20 درهما لبعض المساكن. فإن مجموعة من المكترين لا يؤدون هذه الواجبات مما يرفع مبلغ المستحقات غير المؤداة للجماعة إلى أزيد من 121.480,00 درهم. دون أن تتخذ هذه الأخيرة أية إجراءات تمكنها من حفظ حقوقها المالية.

• منتوج كراء محلات تجارية مخصصة لمزاولة نشاط مهني أو تجاري

يدر كراء المحلات التجارية على الجماعة مدخولا سنويا يساوي 11.085,00 درهما.

و من الاختلالات التي يواجهها تدبير هذه الأكرية يشار إلى مايلي:

- عدم قيام الجماعة بإبرام عقود كراء مع المستغلين لهذه المحلات:
- عدم اللجوء إلى السمسرة عند كراء هذه المحلات:
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقات الجماعة إزاء المكترين و التي تجاوزت 41 ألف درهم بالنسبة لدكاكين الجماعة و 29 ألف درهم بالنسبة لمكترتي طاوولات الذبح.

و في الأخير فان مجموعة من المنازل و الدكاكين و التي تدرج ضمن الأكرية. قام أصحابها بنائها فوق ارض في ملك الجماعة. دون أن تقوم هذه الأخيرة بالتمييز بين البنايات المشيدة فوق أملاكها العامة أو الخاصة. و تبلغ مستحقات الجماعة إزاء أصحاب الدكاكين المبنية فوق أملاكها ما يناهز 44 ألف درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إتباع المساطر القانونية و وضع الوسائل الكفيلة بتمكين الجماعة من تحصيل مواردها من الجبايات وغيرها:
- توفير الوسائل الكفيلة بالرفع من الموارد الذاتية للجماعة عبر تمكين وكالة المداخيل من الوسائل اللوجستية للقيام بمهامها :
- التطبيق السليم للقرار الجبائي بتعاون بين مصلحة المداخيل و الرئيس و المنتخبين كل في الجانب الذي يهمه:
- تسهيل عمل المصالح الضريبية عبر مدها بالمعلومات الضرورية و ترقيم العمارات و المساكن و تحديد العناوين.

ثانيا - الممتلكات

تتوفر بلدية فم زكيد على مجموعة من الممتلكات و التي تدخل ضمن الملك الجماعي الخاص أو الملك الجماعي العام. ويلاحظ غياب مصلحة مخصصة لتتبع هذه الممتلكات.

1. وضعية مسك سجلات الأملاك

تتوفر بلدية فم زكيد على سجل خاص بالممتلكات يضم مختلف العقارات التي تعتبرها ملكا لها. غير أن مسك هذا السجل تعتبره مجموعة من النواقص أهمها:

- عدم تسجيل المعلومات بشكل تام. حيث لا تتم الإشارة إلى مصدر العقار و ثمن اقتنائه و رقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله:
- تسجيل مجموعة من الأملاك الخاصة ضمن الأملاك العامة:
- غياب الشروط الضرورية في استغلال الأملاك الخاصة و العامة من طرف الخواص كقرارات الاحتلال المؤقت و عقود الكراء.

2. تسيير الملك الجماعي الخاص

لا تتوفر بلدية فم زكيد على سندات الملكية المتعلقة بالأملاك الخاصة كما أن ادعاء بعض الجماعات السلالية ملكية هذه العقارات. أدى إلى حرمان الجماعة من مداخيل الأكرية نتيجة امتناع بعض المكترين عن أداء الواجبات الكرائية.

وقد بادرت الجماعة إلى إعداد مختلف الوثائق المطلوبة و الشواهد الإدارية لأجل تسجيل و تحفيظ هذه العقارات كما طلبت من مديرية الأملاك الخزنية بكلميم التدخل من أجل تحديد الأراضي التابعة لها حتى يتسنى تحديد الملكية بشكل دقيق. كما تم ارسال مجموعة من طلبات التحفيظ لمحافظ الأملاك الخزنية بتزنيث. و همت الإجراءات المستودع البلدي والسوق الاسبوعي و سوق البهائم و مقر الجماعة و الفندق.

غير أن الملفات المرفقة غير مستوفية للشروط القانونية و لا تحمل كل الوثائق المطلوبة خصوصا و أن نائب أراضي جموع إحدى الجماعات السلالية رفض إمضاء وثيقة عدم الانتماء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيجاد الحلول الكفيلة بالتحديد السليم للملك العام و الخاص بتعاون مع الشركاء و مع السلطة الوصية و في احترام للقانون:
- ضرورة حماية الملك الجماعي العام و الخاص و السهر على تسييره و المحافظة عليه بكل الوسائل التي تتيحها القوانين و القرارات التنظيمية:

- السعي لدى سلطات الوصاية و ممثلي الجماعات السلالية و السلطات الإدارية الأخرى من أجل تسوية المشكل القانوني للعقارات التي تستغلها الجماعة.

ثالثا- النفقات

1. مسك الدفاتر المحاسبية

لا تقوم هذه المصلحة بمسك الدفاتر المحاسبية التي تنص عليها القوانين و الأنظمة المنظمة لمحاسبة الجماعات المحلية وخصوصا مرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها . و قد سجل غياب السجلات التالية :

- سجل محاسبة النفقات المرصودة الذي يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة و تسجيل المقترحات المقبولة و مبلغ الاعتمادات المتوفرة؛
- دفتر إحصاء للموظفين الدائمين؛
- سجل للفاتورات والصفقات يفتح فيه حساب فريد كل سنة مالية بخصوص جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع؛
- سجل يومي للحوالات الصادرة والمسجلة في سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛
- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن حسب أبواب الميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الحوالات الصادرة ومرجع ورقة الإصدار.

2. الصفقات

◀ الصفقة رقم 2004/03 و المتعلقة ببناء دار الطالبة

تمت برمجة هذه الصفقة بناء على اتفاقية تعاون بين المجلس البلدي لضم زكيد و وكالة التنمية الاجتماعية والندوبية الإقليمية للإنعاش بطاطا و الجمعية الخيرية الإسلامية لضم زكيد و المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بطاطا. و قد التزم المجلس في إطار الاتفاقية بإعداد التصاميم و الوثائق التقنية و تخصيص بقعة أرضية إضافة لتوفير مبلغ 670.000,00 درهم لبناء جزء من تجهيزات دار الطالبة. وتكلفت باقي الأطراف بباقي التجهيزات بما قيمته 1.027.924,00 درهم.

و قد أسفرت مراقبة ملف الصفقة و التي بلغت قيمتها 571.313,28 درهم في الجزء الذي يهم البلدية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- لجأت البلدية إلى تقليص مدة الإشهار من 21 إلى 15 يوما طبقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2-98-482 صادر في 30 ديسمبر 1998 ، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبنيها. مبررة ذلك بحالة الاستعجال و الحاجة الملحة للمشروع لتسهيل الدخول المدرسي. غير أنه رغم مرور أزيد من 4 سنوات على انطلاق المشروع. لم يتم استلام الأشغال؛
- عدم قيام المهندس المعماري بزيارات منتظمة لتتبع المشروع؛
- عدم وضع التواريخ على مجموعة من الوثائق الأساسية كالأمر ببدية الأشغال. و الوثائق الخاصة بتتبع المشروع التي ينجزها المهندس المعماري و مكتب المراقبة التقنية؛
- سمحت الجماعة بالبداية باستغلال المشروع رغم عدم تسليمه من طرف المقاول و لقد بينت زيارة ميدانية بتاريخ 2009/07/09 بأن الأشغال المتبقية لم يتم إنجازها بعد. منها عدم احترام المقاييس الخاصة بالحائط و المحددة في دفتر التحملات و عدم الربط بشبكة الماء و الكهرباء و غيرها من الأشغال؛
- تأخر في تسلم أشغال المشروع حيث أنه تم الشروع في إنجازها في 27 أكتوبر 2004. غير ان استلام هذه الأشغال لم يتم رغم مرور أزيد من 40 شهرا علما أن مدة الإنجاز المتعاقد بشأنها حددت في 4 أشهر. وعليه. تكون الجزاءات

المستحقة على أساس 1000/0,66 عن كل يوم في حدود 10 بالمئة هي 57.131,31 درهم . غير أن الجماعة لم تقم بالإجراءات القانونية لأجل حماية حقوقها و الكفيلة بإتمام المشروع في أحسن الظروف و تطبيق الغرامات الواجبة على المقاول.

الصفحة رقم 2005/01 و الخاصة ببناء مركز للوقاية المدنية

تبعاً لاتفاقية بين المجلس البلدي و مركز الوقاية المدنية لجهة كلميم السمارة تم عقد شراكة لبناء مركز للوقاية المدنية في تراب الجماعة. تساهم البلدية بتفويت بقعة لفائدة الوقاية المدنية و رصد مبلغ مالي قدره 450.000,00 درهم لبناء المقر و بعد ذلك تفويته لهذه المصلحة. في حين تتحمل الوقاية المدنية تكاليف التجهيز و تزويده بالموظفين.

- إن مراقبة هذه الصفقة أثار مجموعة من الملاحظات و هي كالتالي:

وصلت كلفة البناية حسب ملف الصفقة 799.097,82 درهم عوض 450.000,00 في الاتفاقية.

- تم توقيع محضر التسليم المؤقت بتاريخ 2006/01/24 من طرف ممثل الشركة و المهندس المعماري دون باقي الأطراف على اعتبار أن الأشغال انتهت و أن جميع الملاحظات تم أخذها بعين الاعتبار و الحالة ليست كذلك. خصوصاً انه تمت زيارة الورش بحضور تقني البلدية و ممثلين عنها بتاريخ 2008/07/09 و تبين عدم إتمام الأشغال:

- تحديد مدة إنجاز الصفقة في ستة أشهر في المادة 6 الفقرة 1 من دفتر التحملات الخاصة و أربعة أشهر في المادة 6 الفقرة 2:

- عدم قيام المقاول بالأشغال المتبقية كما تم إدراجها في محضر زيارة المهندس المعماري بتاريخ 2006/03/18 لموقع الأشغال و التي لم تمكن الجماعة من تسلم الأشغال:

- تم تحديد تاريخ 2005/07/25 كتاريخ لبدء الأشغال و مدة الإنجاز في 6 أشهر في حين لم يتم تسلم الأشغال إلى حدود 2008/07/09 تاريخ الزيارة الميدانية. و هو ما يشكل تأخيراً يقدر ب 29 شهراً و عشرة أيام وتكون بذلك الجزاءات المستحقة على أساس 1000/0,66 عن كل يوم في حدود 10 بالمئة هي 79.909,78 درهم. في حين لم تقم الجماعة بالإجراءات القانونية لأجل حماية حقوقها و الكفيلة بإتمام المشروع في أحسن الظروف و تطبيق الغرامات الواجبة على المقاول.

الصفحة رقم 2005/02 و المتعلقة ببناء مقر بلدية فم زكيد

فازت شركة (S) بالصفقة بعد تقديم عرض مالي قدره 2.344.313,10 درهم. و لقد تم الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2005/03/20. و قد سجلت مراقبة ملف هذه الصفقة مجموعة من الملاحظات:

- تم توقيع الأمر ببدء الأشغال من طرف المهندس البلدي دون وجود توقيع رئيس البلدية :

- عدم قيام المهندس المعماري بمراقبة سير البناء و بشكل دوري و مستمر:

- تناقض في تحديد مدة إنجاز الصفقة. حيث حدد في عشرة أشهر في المادة 6 الفقرة 1 من دفتر التحملات الخاصة و أربعة أشهر في المادة 6 الفقرة 2:

- عدم وفاء المقاول بالتزاماته اتجاه الجماعة بعدم أخذه بعين الاعتبار الملاحظات الموجهة إليه و التي تهم الصباغة و النجارة و بناء السياج و المكيفات و هو ما نتج عنه عدم قيام الجماعة بالاستلام المؤقت للأشغال الى حدود 2008/07/09 تاريخ الزيارة الميدانية:

- عدم التسليم المؤقت للأشغال رغم أن الأشغال بدأت بتاريخ 2005/03/20 و أن مدة إنجاز الصفقة حددت في عشرة أشهر في المادة 1-6 من دفتر التحملات الخاصة. و بذلك وإلى حدود 2008/07/09 تبلغ مدة التأخير 27 شهراً و 20 يوماً و تكون بذلك الجزاءات المستحقة على أساس 1000/0,66 عن كل يوم في حدود 10 بالمئة هي 234.431,31 درهم. في حين لم تقم الجماعة بالإجراءات القانونية لأجل حماية حقوقها و الكفيلة بإتمام المشروع في أحسن الظروف و تطبيق الغرامات الواجبة على المقاول.

و بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يخص الالتزام بالنفقات و تصفياتها وأدائها؛
- وضع نظام يمكن من تدبير لائق للمشتريات خصوصا ما يتعلق بتسلمها والمحافظة عليها وتوزيعها على مختلف المصالح بما يسمح بضبط المسؤوليات والمراقبة وحسن الاستعمال حتى تتمكن الجماعة من التدبير الأمثل لمواردها المالية؛
- إيلاء العناية الكافية عند تحرير دفتر التحملات؛
- تسوية ملفات الصفقات 2004/03 و 2005/01 و 2005/02 من خلال إجبار المقاولين على إتمام الأشغال قصد استلامها؛
- تطبيق غرامات التأخير ضد المقاولين المخلين بالتزاماتهم.

ا. جواب رئيس الجماعة الحضرية لفم زكيد

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لفم زكيد بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفصل الثاني: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات الموجهة إلى الأجهزة التي خضعت للمراقبة خلال سنتي 2006 و 2007

كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات، قامت المجالس الجهوية للحسابات بتتبع التوصيات الصادرة عنها خلال سنتي 2006 و 2007. وقد اعتمد هذا التتبع على إنجاز تحريات ميدانية لدى الأجهزة الخاضعة بالمراقبة أو من خلال المراسلات المتبادلة مع هذه الأجهزة. وقد بلغ عدد التوصيات موضوع التتبع 638. ونورد فيما يلي ملخصا للنتائج التي أسفر عنها هذا التتبع حسب كل مجلس جهوي للحسابات.

أ. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بإجراء تحريات شملت جميع الأجهزة الخاضعة لرقابته والتي أدرجت بشأنها ملاحظات في التقريرين السنويين للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2006 و 2007، وذلك لمعرفة الإجراءات المتخذة من طرف هذه الأجهزة لتنفيذ التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات. وقد أسفر تحليل أجوبة هذه الأجهزة عن النتائج التالية:

1. التوصيات الصادرة سنة 2006

شملت التحريات 5 أجهزة اتخذت جميعها تدابير لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات. ويرصد الجدول التالي وضعية تتبع هذه التوصيات:

التوصيات غير المنفذة		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات المنفذة		مجموع التوصيات	الجهاز
2	11%	7	39%	9	50%	18	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة
5	26%	6	32%	8	42%	19	ج ح القنيطرة
2	10%	3	15%	15	75%	20	ج ح سيدي قاسم
5	17%	13	43%	12	40%	30	ج ح الرباط
0	0%	6	50%	6	50%	12	ج ق والماس
14	14%	35	35%	50	51%	99	المجموع

وهكذا، فمن أصل تسعة وتسعين توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، تم تنفيذ 51 منها و35% تعتبر في طور التنفيذ بينما ظلت 14% منها دون تنفيذ. ومن خلال تحليل وضعية تنفيذ التوصيات حسب الأجهزة، تبين أن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 40% محققة في الجماعة الحضرية بالرباط كحد أدنى و75% بالجماعة الحضرية سيدي قاسم كحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ، فإن الجماعة القروية لولماس حققت الأداء الأفضل بنسبة 100% فيما احتلت الجماعة الحضرية القنيطرة الصف الأخير بما لا يتجاوز 74%.

2. التوصيات الصادرة سنة 2007

من ضمن ثمانية أجهزة شملتها التحريات، تخلفت جماعتان حضريتان وهما تيفلت وسيدي سليمان عن إرسال أجوبتهما للمجلس الجهوي للحسابات. و يعرض الجدول التالي لوضعية تتبع التوصيات المتعلقة بالأجهزة الست الباقية:

التوصيات غير المنفذة		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات المنفذة		مجموع التوصيات	الجهاز
9	38 %	11	46 %	4	17 %	24	ج ح سيدي يحيى الغرب
1	6 %	7	39 %	10	56 %	18	ج ح وزان
6	26 %	10	43 %	7	30 %	23	ج ح عين العودة
9	47 %	3	16 %	7	37 %	19	ج ح جرف الملحة
4	36 %	5	45 %	2	18 %	11	ج ق سيدي علال البحراوي
6	21 %	14	48 %	9	31 %	29	ج ح تمارة
35	28 %	50	40 %	39	31 %	124	المجموع

وهكذا، فمن أصل 124 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، قامت هذه الأجهزة أو شرعت في تنفيذ نسبة 71 % منها حيث نفذت 31 % من مجمل التوصيات و شرعت في تنفيذ 40 % منها. بالمقابل، ظلت 28 % من التوصيات دون تنفيذ سنة 2007 أي بنسبة أكثر ارتفاعا بالمقارنة مع سنة 2006 التي سجلت نسبة 14 %.

وقد تراوحت نسبة تنفيذ التوصيات ما بين 56 % المحققة بالجماعة الحضرية بوزان كحد أقصى و 17 % المحققة من طرف الجماعة الحضرية سيدي يحيى الغرب .

أما فيما يخص التوصيات المنفذة أو التي هي في طور التنفيذ، فإن الجماعة الحضرية وزان تحتل الصف الأول بنسبة 94 % فيما يعود الصف الأخير للجماعة الحضرية جرف الملحة بنسبة لا تتجاوز 53 %.

وقد أرجعت مختلف الأجهزة المعنية عدم تنفيذ بعض التوصيات إلى الأسباب التالية :

- برمجة تنفيذ بعض التوصيات ابتداء من سنة 2011 وذلك نظرا لعدم توفرها على الموارد المالية أو في انتظار إنجاز الدراسات القبلية (سيدي علال البحراوي و جرف الملحة و سيدي قاسم و الرباط):
- صعوبات في جمع بعض المعطيات نتيجة غياب التعاون الكافي من طرف بعض المصالح الخارجية المحلية والإقليمية مثل مصالح إدارة الضرائب أو القباضات الجماعية (سيدي علال البحراوي و سيدي يحيى الغرب والرباط):
- ضعف التنسيق مع بعض الأجهزة (خاصة المكتب الوطني للكهرباء و المكتب الوطني الصالح للشرب و اتصالات المغرب ومصالح الخرائطية والمحافطة العقارية) وذلك في شأن إنجاز الدراسات القبلية قبل الإعلان عن المشاريع الجماعية (جرف الملحة و عين عودة وتمارة):
- توقف تنفيذ بعض التوصيات على أحكام أو قرارات السلطات القضائية المختصة خاصة فيما يخص النزاعات مع بعض الشركاء (سيدي علال البحراوي و القنيطرة و تمارة):
- التعقيدات التي تكتنف المساطر وخاصة تلك المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية للأراضي المقامة عليها مشاريع جماعية بالتعاون مع إدارة الأملاك الحزنية (جرف الملحة).

II. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال سنة 2007، أجاز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش 7 مهمات رقابية في إطار مراقبة التسيير. أدرجت أربعة منها ضمن التقرير السنوي. وإجمالاً، اتخذت الأجهزة المعنية إجراءات من أجل تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات. ويرصد الجدول التالي وضعية تتبع هذه التوصيات:

الأجهزة		مجموع التوصيات		التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
الجماعة الحضرية مراكش		13		5 (38%)		6 (46%)		2 (16%)	
الجماعة الحضرية الصويرة		4		1 (25%)		1 (25%)		2 (50%)	
الجماعة الحضرية أزيلال		4		1 (25%)		2 (50%)		1 (25%)	
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء		3		2 (67%)		0 (0%)		1 (33%)	
المجموع		24		9 (37,5%)		9 (37,5%)		6 (25%)	

وكما يتبين من الجدول أعلاه، فقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات 24 توصية 37,5% منها تم تنفيذها و نسبة 37,5% منها في طور التنفيذ. بينما 25% المتبقية لم تتخذ بشأن تنفيذها أي إجراءات.

ويفيد تحليل تنفيذ التوصيات حسب كل جهاز بأن الجماعة الحضرية مراكش لم تنفذ سوى 40% من التوصيات الواردة في التقرير السنوي. وإذا تم أخذ التوصيات في طور التنفيذ بعين الاعتبار، فإن هذه النسبة سترتفع إلى 86%. أما فيما يتعلق بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، فقد بلغت نسبة تنفيذ التوصيات 67%.

غير أن معدل تنفيذ توصيات المجلس الجهوي من طرف بعض الأجهزة يبقى متوسطاً إن لم يكن ضعيفاً. خاصة الجمعيتين الحضريتين الصويرة وأزيلال (25%).

وقد أسفر تحليل طبيعة التوصيات التي لم يتم تنفيذها من طرف الأجهزة المعنية عن تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

1. الجماعة الحضرية لأزيلال

◀ حول التوصية المتعلقة بالمركب الحرفي

لقد تبين، من خلال المعاينة الميدانية لهذا المركب الحرفي، أنه لم تطرأ عليه أية تغييرات من شأنها أن تخسّم في قابلية استغلاله من طرف الجماعة كمحلات تجارية يمكن بيعها أو كرائها. وبالعكس من ذلك، خصصت الجماعة هذا المركب كمستودع بلدي.

وقد أفاد رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة استغلت هذا المركب كمستودع بصفة مؤقتة إلى حين اكتمال الأشغال بالمستودع الجماعي القديم. وبأنها استنفذت جميع السبل الحبية لإصلاح هذه البناية من طرف المقاول المكلف ببناء المركب الحرفي. وبأن المجلس الجماعي قرر خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2010 رفع دعوى قضائية ضد هذا المقاول وجميع من ساهم في هذه الوضعية لحل النزاع القائم المتمثل في عدم مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها.

بشأن التوصية التي تحث الجماعة على وضع حد للممارسات التي تضر بمصالح الجماعة وبمصادقيتها لدى الغير وتكون مصدر منازعات قضائية

أفاد رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة لا تلتزم بنفقة ما إلا بعد توفر الاعتمادات اللازمة لذلك وبعد تفعيل آليات المنافسة كما تشترطها القوانين المعمول بها.

وقد تم التأكد من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة من كون هذه الأخيرة لم تعد تلجأ إلى إبرام صفقات أو سندات الطلب لتسوية متأخرات. وأنها تتسلم مشترياتها في احترام تام للمسطرة المتعلقة بتنفيذ النفقات باستثناء النفقات المتعلقة بصيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة وكذا اقتناء قطع الغيار.

◀ حول تسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية والدور السكنية التابعة للجماعة.

فقد تبين من خلال الاطلاع على سجل الأملاك الجماعية وفحص مختلف عقود الكراء المتعلقة بها. أن الجماعة أبرمت خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 عقود كراء مع مستغلي 17 محلا تجاريا بينما لم تستطع ربط علاقة تعاقدية مع مستغلي 39 محلا تجاريا وسكنيا.

وقد أفاد رئيس المجلس الجماعي بصعوبة إبرام عقود مع المستغلين لهذه المحلات نظرا لطبيعة الوعاء العقاري الذي شيدت عليه هذه المحلات. والذي لا يزال في ملكية الدولة. مضيفا أنه راسل خلال سنة 2006 مديرية الأملاك الخزنية قصد تفويت هذه الأراضي للجماعة. إلا أنه لم يتوصل بأي جواب في الموضوع.

◀ حول تسوية الوضعية العقارية للأراضي التي اكترتها الجماعة من بعض الخواص لبناء مشروع المركب الحرفي.

إذ تبين من خلال الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي بخصوص اقتناء أرض المركب الحرفي. والاطلاع على سجل الأملاك الجماعية. أن الجماعة لم تقم بتسوية إلا جزء من هذه الأراضي تبلغ مساحته 1077 متر مربع (عقد شراء بالتراضي مؤرخ في 17 شتنبر 2009). في حين اعترت عملية اقتناء الجزء الآخر بعض الصعوبات نتيجة عدم توفر باقي الملاكين على وثائق الملكية.

2. الجماعة الحضرية لمراكش

- لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لوضع حد للتوزيع غير القانوني للتعويضات عن الأعمال الشاقة والموسخة على الأعوان وبعض الموظفين بالرغم من عدم قيامهم بأي نوع من هذه الأشغال. وذلك لعدم التأثير على قدرتهم الشرائية في انتظار إيجاد حل لهذا المشكل:
- فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في حق الموظفين المتغيبين عن العمل. فقد تم استصدار مجموعة من المذكرات تحث المسؤولين على مراقبة الحضور وتفعيل ورقة الحضور اليومية و مسطرة الاقتطاع من الراتب. وقد أرفق الأمر بالصرف مجموعة من المذكرات الإدارية الصادرة في هذا الموضوع. إلا أن بعض الأطر الإدارية لا زالت تتقاضى أجورها بالرغم من غيابها المستمر عن مقر الجماعة:
- بخصوص أعمال مبدأ المنافسة. لم تلجأ الجماعة إلى مسطرة طلب العروض لإيجار استغلال الملك العام بواسطة اللوحات الإشهارية. مما يحول دون تحقيق المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية. كما أنها لم تتخذ أي إجراء بخصوص تنظيم عملية الاستغلال وتحديد شروطه بواسطة دفتر حملات:
- حول التوصية المتعلقة بتنظيم استغلال المرادب العمومية: باستثناء مراقبة عملية تدبير بعض المحطات وفرض مجموعة من الغرامات على المستغلين الذين يفرضون ثمنا يتجاوز المأذون به بمقتضى القرار الجبائي. لم تستطع الجماعة اتخاذ أي إجراء بخصوص تنفيذ مختلف المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بتدبير محطات الوقوف خاصة فيما يتعلق بالتعاقد من الباطن واحترام شروط تشغيل العمال.

وللرفع من جودة هذا المرفق، صادق المجلس الجماعي، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2009، على إحداث شركة للتنمية المحلية توكل إليها عملية استغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات بواسطة عدادات زمنية. إلا أن هذا الإجراء المتخذ لا يشمل جميع محطات وقوف السيارات والدراجات بحيث أن العديد منها لازال يعرف تسيبا وفوضى في التدبير بالإضافة إلى فرض تعريفته تتجاوز ما هو محدد في القرار الجبائي.

3. الجماعة الحضرية للصويرة

لم يتم اتخاذ أي إجراء من أجل تسوية وضعية الإعفاءات غير القانونية الممنوحة من طرف الأمر بالصرف السابق لفائدة مشروع الصويرة الجديدة. كما لم يتم تطبيق أي مسطرة لتحصيل مستحقات الجماعة المترتبة عن عقد الامتياز المتعلق بالنقل الحضري.

4. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

لم تتكفل الوكالة بالتطهير السائل إلا ابتداء من فاتح يناير 1998. ولم تقم في سنة 2002 إلا بالمساعدة في تجارب التصريف ومنع السيول قبل تشغيل شبكة الصرف الصحي. وبالتالي، اعتبرت الوكالة أنه لا يمكن استخلاص مستحقات الربط بعملية « المحاميد 4 » التابعة لشركة العمران.

III. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

بالموازاة مع مهماته الرقابية في إطار مراقبة التسيير، قام المجلس الجهوي للحسابات خلال هذه السنة بتحريات لدى بعض الأجهزة التي خضعت للمراقبة بشأن التوصيات التي سبق أن وجهت إليها. وقد تم تتبع التوصيات أساسا تلك الصادرة خلال سنتي 2006 و 2007، وقد أسفرت هذه التحريات عن الملاحظات الواردة بعده.

1. التوصيات الصادرة سنة 2006

خلال سنة 2006، أجز المجلس الجهوي للحسابات 17 مهمة رقابية أدرجت ثلاثة منها في التقرير السنوي تتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية صفرو والجماعة القروية آيت السبع الجرف والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بكناس. ويرصد الجدول التالي تقييم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية صفرو	6	4	67 %	2	33 %
الجماعة القروية آيت السبع الجرف	15	4	27 %	9	60 %
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بكناس	24	19	79 %	5	21 %
المجموع	45	27	60 %	16	36 %

و إجمالاً، يتضح من خلال هذا الجدول أنه قد تم، من أصل 45 توصية، تنفيذ 60 % منها بشكل كامل. بينما تظل نسبة 36 % في طور التنفيذ في حين لم يتم اتخاذ أي إجراء بعد بشأن تنفيذ 4 % من هذه التوصيات.

تُجر الإشارة إلى أن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 60 % و 67 % فيما يتعلق بالجماعتين (صفر و آيت السبع الجرف) في حين بلغت نسبة التنفيذ من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس 79 %.

2. التوصيات الصادرة سنة 2007

خلال سنة 2007، أُنجز المجلس الجهوي للحسابات 25 مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير أُدرج منها عشر مهمات في التقرير السنوي. وقد شملت هذه المهمات تسيير تسع جماعات حضرية وجماعة قروية.

ويوضح الجدول أدناه، كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2006، تقييم تنفيذ التوصيات من طرف ثمانية جماعات التي وافقت المجلس الجهوي بالإجراءات المتخذة من طرفها في هذا الشأن في حين لم تُجَب بعد على مراسلات المجلس في الموضوع كل من الجماعة الحضرية بالرشيدية والجماعة القروية عين البيضاء.

التوصيات التي لم يتم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي تم تنفيذها		مجموع التوصيات	الأجهزة
%	العدد	%	العدد	%	العدد		
25 %	1	25 %	1	50 %	2	4	الجماعة الحضرية أزرو
-	-	100 %	5	0 %	0	5	الجماعة الحضرية كلميم
-	-	-	-	100 %	7	7	الجماعة الحضرية أرفود
10 %	2	14 %	3	76 %	16	21	الجماعة الحضرية فاس
7 %	1	7 %	1	86 %	12	14	الجماعة الحضرية مكناس
35 %	6	12 %	2	53 %	9	17	الجماعة الحضرية البهاليل
-	-	62,5 %	5	37,5 %	3	8	الجماعة الحضرية الحاجب
-	-	89 %	8	11 %	1	9	الجماعة الحضرية ايفران
12 %	10	29 %	25	59 %	50	85	المجموع

ويتضح من خلال هذا الجدول إجمالاً أنه ومن أصل 85 توصية 59 % تم تنفيذها بشكل كامل و نسبة 29 % في طور التنفيذ و 12 % لم يتم اتخاذ أي إجراء بعد بشأن تنفيذها.

تُجر الإشارة إلى أن جماعتين فقط سجلتا نسبة ضعيفة في التنفيذ، وهما الجماعة الحضرية ايفران بنسبة 11 والجماعة الحضرية الحاجب بنسبة 37, 5% في حين لم تتخذ الجماعة الحضرية كلميم أي إجراء من أجل تنفيذ أية توصية.

IV. المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

خلال سنة 2007، أُنجز المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء خمس مهمات في إطار مراقبة التسيير. وقد اتخذت الأجهزة المعنية بالمراقبة إجراءات من أجل تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

ويرصد الجدول التالي وضعية تتبع هذه التوصيات:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات المنجزة		مجموع التوصيات	المؤسسات
0 %	0	14 %	2	86 %	12	14	جهة الدار البيضاء الكبرى
55 %	11	45 %	9	0 %	0	20	الجماعة الحضرية للدار البيضاء (تسيير المداخل)
11 %	4	32 %	12	57 %	21	37	الجماعة الحضرية لعين حرودة
70 %	9	15 %	2	15 %	2	13	التدبير المفوض لمجازر الدار البيضاء
27 %	7	35 %	9	38 %	10	26	الجماعة الحضرية للمحمدية
28 %	31	31 %	34	41 %	45	110	المجموع

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات أصدر 110 توصية. تم تنفيذ 41 % منها بينما 30 % لا زالت في طور الإنجاز. في حين لم يتم تنفيذ نسبة 28 % من هذه التوصيات.

ويفيد تحليل تنفيذ هذه التوصيات حسب الأجهزة أن جهة الدار البيضاء الكبرى قامت بتنفيذ 86 % من التوصيات الموجهة إليها. إلا أن تنفيذ هذه التوصيات يبقى ضعيفا بالنسبة للأجهزة الأخرى خاصة الجماعة الحضرية عين حرودة (57 %) والتدبير المفوض لمجازر الدار البيضاء (15 %) في حين تنعدم هذه النسبة فيما يخص تسيير مداخل الجماعة الحضرية للدار البيضاء (0 %).

وقد أسفرت دراسة طبيعة التوصيات التي لم يتم إنجازها عن تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

- تستوجب التوصية تدخل أطراف أخرى: (الجماعة الحضرية الدار البيضاء و الجماعة الحضرية عين حرودة والجماعة الحضرية المحمدية)؛
- الجهاز المعني لا يرى أهمية تطبيق التوصية:
- مشروع نقل الملكية بدل مراجعة السومات الكرائية بالنسبة للجماعة الحضرية للدار البيضاء والجماعة الحضرية المحمدية.
- التطبيق التدريجي للتوصية نظرا لحساسية المشكل (الأداء المنتظم للتعويضات عن الأعمال الإضافية - الجماعة الحضرية المحمدية)؛
- انتهاء مهام المفوض إليه وصعوبة ربط الاتصال به (التدبير المفوض لمجازر الدار البيضاء).

V. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

من بين مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة. تم إدراج أربعة منها في التقريرين السنويين برسم سنتي 2006 و 2007.

و تجدر الإشارة إلى أن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي قد همت أساسا مجالات التنظيم الإداري للجماعات المعنية وتدبير الموارد البشرية والمداخيل والنفقات والأملاك والتعمير. وكذا استغلال مرفق النقل العمومي الحضري (بالنسبة للجماعة الحضرية العرائش). وقد تمت مراسلة الأجهزة التي خضعت للمراقبة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

وبلخص الجدول التالي وضعية تنفيذ هذه التوصيات خلال سنتي 2006 و 2007:

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها *	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية أصيلة	13	8	62 %	5	38 %	00	0 %
الجماعة القروية البغاغة	10	4	40 %	3	30 %	3	30 %
الجماعة القروية العوامرة	7	3	43 %	3	43 %	1	14 %
الجماعة الحضرية العرائش	21	10	48 %	6	29 %	5	23 %
المجموع	51	25	49 %	17	33 %	9	18 %

* لم تتم موافاة المجلس بأي جواب أو أن هذا الأخير لا يتطابق مع موضوع التوصية.

ويتضح من خلال هذا الجدول إجمالاً أنه ومن أصل 51 توصية صادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، 49 % تم تنفيذها بشكل كامل و نسبة 33 % في طور التنفيذ و 18 % لم يتم اتخاذ أي إجراء بعد بشأن تنفيذها.

ويتراوح معدل التوصيات التي تم تنفيذها ما بين 40 % و 62 %. حيث سجل أعلى معدل على مستوى الجماعة الحضرية أصيلة تليها الجماعة الحضرية العرائش بنسبة 48 %. وذلك بالرغم من العدد المرتفع للتوصيات الموجهة إليها (21 توصية من أصل 51).

كذلك، يتراوح معدل التوصيات في طور التنفيذ ما بين 29 % و 43 % في حين يتراوح معدل التوصيات التي لم يتم تنفيذها ما بين 0 % بالنسبة للجماعة الحضرية أصيلة و 30 % فيما يتعلق بالجماعة القروية البغاغة.

وتهم مواضيع التوصيات التي لم يتخذ بشأن تنفيذها أي إجراء المجالات التالية:

• بالنسبة للجماعة الحضرية العرائش: يتعلق الأمر بما يلي :

- اتخاذ إجراءات السلامة في مكاتب وكالة المداخيل:
- تحصيل متأخرات كراء الأملاك الجماعية:
- جرد أدوات الجماعة:
- التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري:
- تسوية وضعية استغلال مرفق النقل العمومي الحضري.

• فيما يخص الجماعة القروية البغاغة: يتعلق الأمر بالتوصيات التالية:

- مسك سجلات المحاسبة الإدارية:

- اللجوء إلى المنافسة في تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب؛
- تصفية النفقات بواسطة سندات الطلب بعد التحديد الدقيق للأشغال المنجزة؛
- تفاوتات بين كناش المحتويات والوثائق المثبتة الأخرى.

VI. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

1. التوصيات الصادرة سنة 2006

خلال سنة 2006، أجاز المجلس الجهوي للحسابات بأكادير 3 مهمات في إطار مراقبة التسيير. وأدرجت الملاحظات المتعلقة بالجماعة الحضرية إنزكان في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم نفس السنة.

وقد بلغ مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات 17 توصية همت المجالات التالية:

- التدبير العمومي الجماعي؛
- تنفيذ بعض الصفقات العمومية؛
- الشفافية في تدبير نفقات الوقود والبنزين؛
- طرق استلام وتوزيع الأدوية؛
- تدبير الملك الجماعي.

وبالرغم من المراسلات المتعددة الموجهة إلى الرئيس الجديد للجماعة الحضرية إنزكان، لم يتلق المجلس الجهوي للحسابات أي جواب في الموضوع إلى حد الآن.

2. التوصيات الصادرة سنة 2007

خلال سنة 2007، أجاز المجلس الجهوي للحسابات بأكادير مهمتين في إطار مراقبة التسيير. وقد اتخذت الجماعتان الحضريتان المعنيتان جملة من التدابير من أجل تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير المضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2007.

وقد همت التوصيات الموجهة للجماعة الحضرية لتالوين (إقليم تارودانت) على الخصوص التنظيم الداخلي للمصالح الجماعية وتدبير الممتلكات واحترام التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا تحسين مستوى تحصيل المداخيل الجماعية.

في حين تتعلق التوصيات الموجهة للجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية (عمالة إنزكان آيت ملول) بتنظيم المصالح الجماعية وتدبير الموارد البشرية وتسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية إزاء إدارة الأملاك المخزنية بالإضافة إلى تدبير الأملاك الجماعية.

ويرصد الجدول التالي وضعية تتبع هذه التوصيات:

التوصيات التي لم يتم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات المنفذة		عدد التوصيات	الجهاز
% 0	% 0	%17	4	% 83	19	23	الجماعة الحضرية نالوين
% 8	2	%22	5	% 70	16	23	الجماعة الحضرية الدشيرة الجهادية
% 3	1	% 21	9	% 76	35	46	المجموع

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير أصدر 46 توصية تم تنفيذ نسبة 76 % منها بينما 21 % من هذه التوصيات في طور التنفيذ. في حين بلغت نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها 3 % .

وقد أسفر تحليل طبيعة التوصيات التي لم يتم تنفيذها عن تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

- بعض التوصيات تتطلب تدخل أجهزة وشركاء آخرين;
- الانعكاسات المالية لبعض التوصيات تشكل عبئا ثقيلا للجماعات المحلية (تسوية الوضعية العقارية للأراضي الجماعية إزاء إدارة الأملاك المخزنية).
- برمجة تنفيذ العديد من التوصيات ابتداء من سنة 2010.

VII. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

يلاحظ من خلال التحليل الذي قام به المجلس الجهوي للحسابات بسطات حول مآل التوصيات الصادرة عنه أن الأجهزة المراقبة خلال سنتي 2006 و2007 أولت اهتماما كبيرا لهذه التوصيات.

وقد قامت هذه الأجهزة بتطبيق جزء كبير من هذه التوصيات (ما بين 66 و100%). في حين أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها بعد تستوجب بعض الوقت أو تستلزم مصادقة سلطات الوصاية أو إصدار نصوص قانونية جديدة.

ويوضح الجدول التالي الأجهزة المعنية ونسب تنفيذ التوصيات التي تم نشرها في التقارير المتعلقة بسنتي 2006 و2007:

التوصيات غير المنجزة		التوصيات في طور الإنجاز		ما تم إنجازه كلياً		مجموع التوصيات	الأجهزة المعنية
%	العدد	%	العدد	%	العدد		
بالنسبة لسنة 2006							
				100%	2	2	ج ح بوزنيقة
		13%	1	87%	7	8	ج ق الكيسر
					عدم الإجابة	9	ج ق الكنتور
					عدم الإجابة	12	ج ق الحيايطة
					عدم الإجابة	6	ج ح اليوسفية
		2,7%	1	24%	9	37	المجموع
بالنسبة لسنة 2007							
		34%	2	66%	4	6	ج ح أزمور
		34%	1	66%	2	3	ج ح بوجنية
		15%	2	85%	12	14	ج ق مولاي عبد الله
38%	5	31%	4	31%	4	13	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية
14%	5	25%	9	61%	22	36	المجموع

ومن بين التوصيات التي لم يتم تنفيذها، نورد التوصيات التالية:

- تسوية الوضعية القانونية لعدد من الممتلكات العقارية الجماعية الموضوعة رهن إشارة بعض المصالح غير الجماعية؛
- عدم حمل النفقات التي لا تندرج ضمن اختصاصات الجماعة.
- أما التوصيات التي تواجه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية بشأن تطبيقها صعوبات، فتتعلق بمايلي :
- التخلص من المياه المستعملة : أوضحت الوكالة أن التوصية لم يتم تنفيذها بسبب غياب سند قانوني يحدد طريقة تقدير مياه الآبار المستعملة؛
- تطبيق الاتفاقية التي وقعتها الوكالة مع إحدى الشركات من أجل المعالجة الأولية للمياه الصناعية واعتماد إجراءات مشابهة بالنسبة للوحدات الصناعية الأخرى: فالتأخير في إصدار النصوص التطبيقية لقانون الماء في شقه المتعلق بمياه الصرف الصناعي من طرف المصالح المختصة يعرقل تفعيل التدابير المتخذة من طرف الوكالة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تجميد الآثار السلبية للمياه الصناعية المستعملة بعد أن اكتفت الوكالة إلى توجيه رسائل من أجل حث الصناعيين على إنجاز التصفية الأولية.

VIII. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

خلال سنتي 2006 و 2007، أجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ست مهمات في إطار مراقبة التسيير. وقد طلب من الأجهزة التي شملتها المراقبة موافاة المجلس الجهوي بالإجراءات المتخذة من طرفها لتطبيق التوصيات الصادرة في هذا الشأن. ويقدم الجدول التالي وضعية تتبع هذه التوصيات:

غير المنجزة		في طور الإنجاز		المنجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
سنة 2006							
		بدون جواب				5	الجماعة القروية أهل انكاد
-	-	% 38	3	% 62	5	8	مرفق النقل العمومي الحضري لبركان المسير من طرف شركة «فوغال»
		بدون جواب				2	مرفق جمع النفايات للناظور المسير من طرف شركة «النقاوة»
سنة 2007							
-	-	% 43	6	% 57	8	14	الجماعة الحضرية ازغنفان
-	-	% 62	8	% 38	5	13	الجماعة الحضرية بركان
-	-	% 50	3	% 50	3	6	الجماعة الحضرية بني ادرار
% 14	7	% 42	20	% 44	21	48	المجموع 2006/2007

ويتبين من خلال هذا الجدول، أن المجلس قد أصدر في المجموع 48 توصية أغلبيتها أجزت أو في طور الإنجاز. كما يتبين أن من بين الست أجهزة المعنية، هناك جهازين لم يدلوا بالإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ توصيات المجلس وتمثل هذه الأخيرة نسبة 14%. ويتعلق الأمر بالجماعة القروية أهل أنكاد والجماعة الحضرية الناظور بالنسبة لعقد الإمتياز للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المسير من طرف شركة النقاوة.

ويجدر التذكير بأن التوصيات الصادرة عن المجلس تهم المجالات المتعلقة باعتماد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدبير الموارد البشرية والمداخيل والنفقات والمشاريع والأموال.

أما بالنسبة لعقود الإمتياز، فقد همت التوصيات المعايير المعتمدة لتقييم واختيار العروض المقدمة بشأن امتياز استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري واحترام قواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة و احترام كناش التحملات المتعلقة باستغلال شبكة النقل الحضري والتقييم الدوري لإيجابيات وسلبيات تدبير هذا المرفق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع في الوقت المناسب للرفع من جودة الخدمات بأقل تكلفة.

الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

بالإضافة إلى مراقبة التدبير، تمارس المجالس الجهوية للحسابات أنشطة أخرى تتعلق بالرقابة القضائية و مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

أ. التدقيق والبت في الحسابات

في حدود اختصاصها الترابي، تتولى المجالس الجهوية للحسابات التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

1. الإدلاء بالحسابات

يوضح الجدول التالي توزيع الحسابات والبيانات الحاسوبية برسم سنة 2009:

الحسابات المدلى بها				الحسابات الواجب الإدلاء بها	الأجهزة
2008	2007	2006	2005		
12	14	15	15	16	الجهات
26	40	42	45	49	العمالات
9	12	11	11	12	الأقاليم
122	158	173	186	199	الجماعات الحضرية
757	965	1118	1174	1298	الجماعات القروية
42	60	60	60	79	مجموعة الجماعات
12	17	16	16	17	المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي
978	1245	1426	1507	1670	المجموع

ويتضح من خلال هذا الجدول أنه خلال سنة 2009 و من أصل 1670 حسابا الواجب الإدلاء به سنويا، لم تتجاوز الحسابات المدلى بها برسم السنة المالية 2008 ما مجموعه 978 حسابا أي بنسبة 58 % في حين بلغت هذه النسبة 74 % بالنسبة لحسابات 2007.

وقد لوحظ هذا المنحى التنازلي على مستوى حسابات الجماعات القروية التي لا تتجاوز نسبة الإدلاء بحساباتها برسم سنة 2008 نسبة 58 % بينما بلغت هذه النسبة 90 % في سنة 2005.

في هذا الإطار، مكنت الإجراءات التي قامت بها المجالس الجهوية للحسابات من رصد مجموعة من الأسباب التي تفسر التأخير في الإدلاء بالحسابات. يتعلق الأمر أساسا بإكراهات مرتبطة بانتقال محاسبين عموميين وبالصعوبات الناتجة عن عدم تصويت المجالس التداولية على الحسابات الإدارية.

وإزاء هذه الوضعية، اتخذت بعض المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الإجراءات، لاسيما:

- الإتصال بمصالح الخزينة العامة للمملكة من أجل إيجاد حلول للصعوبات المتعلقة بالإدلاء بالحسابات المرتبطة بانتقال المحاسبين العموميين؛

- توجيه رسائل تذكيرية من طرف رؤساء المجالس الجهوية للحسابات إلى المحاسبين المعنيين؛
- تطبيق الغرامات تجاه المحاسبين الممتنعين تطبيقا للمادة 29 من مدونة المحاكم المالية؛
- إخبار النيابة العامة قصد تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 122 من هذه المدونة.

2. تدقيق الحسابات

بلغ عدد الحسابات التي خضعت للتدقيق خلال سنة 2009 مامجموعه 1029 حسابا أي بمعدل 114 حساب لكل مجلس جهوي للحسابات. ويسجل هذا الأداء ارتفاعا بنسبة 9 % مقارنة بالسنة الماضية. ويهم هذا التطور الجماعات القروية والحضرية التي بلغ عدد حساباتها التي خضعت للتدقيق على التوالي 861 و 102 حسابا. بنسبة 18 % فيما يتعلق بالأولى و نسبة 31 % بالنسبة للثانية مقارنة بالسنة الماضية.

وضعية الحسابات التي خضعت للتدقيق

الأجهزة	الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الأمرين بالصرف
الجهات	10	7	1
العمالات	22	16	6
الأقاليم	6	5	1
الجماعات الحضرية	102	54	15
الجماعات القروية	861	344	163
مجموعة الجماعات	20	2	3
المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	8	4	2
المجموع	1029	432	191

أما فيما يتعلق بنتائج المراقبة، جدر الإشارة إلى أنه ومن أصل 1029 حسابا تم تدقيقه، 432 منها، شكلت موضوع ملاحظات وجهت للمحاسبين العموميين و 191 أثار ملاحظات تهم الأمرين بالصرف.

3. نشاط النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

يجدر التذكير بأن دور وكلاء الملك يتمثل في وضع المستنتجات على تقارير التحقيق في الحسابات والبيانات المحاسبية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين.

وبرسم سنة 2009، وضع السادة وكلاء الملك مستنتجاتهم بشأن 676 تقريرا مقابل 542 تقريرا خلال سنة 2008. وتتوزع هذه المستنتجات حسب المركز المحاسبي و جريان المسطرة على النحو التالي:

من أجل الأحكام النهائية	من أجل الأحكام التمهيدية	المركز الحاسبي
4	4	الجهات
6	14	العمليات
0	0	الأقاليم
27	49	الجماعات الحضرية
192	355	الجماعات القروية
0	19	مجموعة الجماعات المحلية
0	6	المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي
229	447	المجموع

4. الأحكام الصادرة

خلال سنة 2009، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 124 حكما تمهيديا و 553 حكما نهائيا منها 18 حكما بالعجز في حسابات محاسبين عموميين بمبلغ إجمالي قدره 252 281,76 درهما.

على صعيد آخر، تم الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات في 8 أحكام بالعجز. ويرصد الجدول التالي وضعية الأحكام الصادرة:

الاستئنافات	الأحكام النهائية		الأحكام التمهيدية	الجهاز
	العجز	إبراء الذمة		
1	1	9	4	الجهات
-	-	20	4	العمليات
-	-	7	-	الأقاليم
3	3	45	25	الجماعات الحضرية
4	14	448	90	الجماعات القروية
-	-	6	1	مجموعة الجماعات المحلية
-	-	-	-	المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي
8	18	535	124	المجموع

II. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه كل مسؤول أو موظف أو عون بجماعة محلية ومجموعاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها في حالة ارتكابه إحدى المخالفات الواردة في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

وخلال سنة 2009، رفعت إلى المجالس الجهوية للحسابات 23 قضية أصدرت النيابة العامة بشأن 14 منها قرارات المتابعة في حين قامت بحفظ تسع قضايا.

ويقدم الجدول التالي بشكل مختصر نشاط النيابة العامة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2009:

العدد	الإجراءات
23	رفع القضايا (إحالة داخلية أو خارجية)
14	قرارات المتابعة
63	عدد الأشخاص المتابعين

III. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

بصرف النظر عن المقتضيات المتعلقة بطلب دراسة جديدة، يمكن عرض، على أنظار المجالس الجهوية للحسابات، كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة، لاسيما في حالة عدم التصويت على الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية المختصة.

وبرسم سنة 2009، تلقت المجالس الجهوية للحسابات 24 طلبا لإبداء الرأي بشأن حسابات إدارية لم تصادق عليها المجالس التداولية المختصة.

ويرصد الجدول التالي وضعية الآراء الصادرة في ميدان مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية:

موضوع القضية	السلطة التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعات المحلية أو هيئاتها
رفض التصويت على الحساب الإداري بسبب سوء التسيير	عامل تاوريرت	الجماعة القروية العطاف
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة شفشاون	الجماعة القروية متيوة
رفض الحساب الإداري	العامل	الجماعة القروية مزيزل
رفض الحساب الإداري	العامل	الجماعة القروية سيدي حسين
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة الخميسات	الجماعة القروية أيت بلقاسم
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة الخميسات	الجماعة القروية سيدي علال المسدر
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة الخميسات	الجماعة القروية والماس
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة الخميسات	الجماعة القروية جماعة مول لبلاد
رفض الحساب الإداري	والي سطات	الجماعة القروية مسكورة سطات
رفض الحساب الإداري	وزير الداخلية	الجماعة القروية ولاد عبو السطات
عدم المصادقة على الحساب الإداري	عامل عمالة الحوز	الجماعة القروية ستي فاطمة
عدم المصادقة على الحساب الإداري	عامل عمالة أزبال	الجماعة القروية حد بو موسى
عدم المصادقة على الحساب الإداري	عامل عمالة أزبال	الجماعة القروية أفورار
عدم المصادقة على الحساب الإداري	والي تادلة أزبال وعامل عمالة بني ملال	الجماعة القروية ولاد عيشة
عدم المصادقة على الحساب الإداري	عامل عمالة أزبال	الجماعة القروية أيت أومديس
عدم المصادقة على الحساب الإداري	وزير الداخلية	الجماعة الحضرية لعطاوية
عدم المصادقة على الحساب الإداري	عامل عمالة قلعة الصراغنة	الجماعة القروية أيت حمو
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة ورزازات	الجماعة القروية أمسمير
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة تيزنيت	الجماعة القروية ريسموكة
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة تيزنيت	الجماعة القروية سيدي عبد الله أوبلعيد
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة تارودانت	الجماعة القروية أسايس
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة شتوكة أيت باها	الجماعة القروية سيدي عبد الله بوشوار
رفض الحساب الإداري	عامل عمالة شتوكة أيت باها	الجماعة القروية تيزي نتاكوشت
رفض الحساب الإداري	وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تاليوين

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن السبب الرئيسي لطلب الرأي من المجالس الجهوية للحسابات يكمن في رفض الحسابات الإدارية من طرف السلطة المختصة بالجماعات القروية المعنية. وهكذا، بلغ عدد الآراء الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بشأن الحسابات الإدارية غير المصادق عليها والمتعلقة بالجماعات القروية ما مجموعه 29 رأياً في حين انحصر عدد الآراء المتعلقة بالجماعات الحضرية في ثلاث آراء.

خاتمة عامة

تعكس حصيلة أنشطة المحاكم المالية خلال سنة 2009، كما تم استعراضها في هذا التقرير، مستوى التطور الذي حققته هذه المحاكم. فمنذ انطلاق أولى مهمات مراقبة التدبير في يوليوز 2005، دخلت مراقبة المالية العامة التي يمارسها المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات مرحلة جديدة من تطورها. يتعلق الأمر بالانتقال من مراقبة تركز بشكل حصري على تقييم شرعية أعمال التدبير إلى تدقيق مردودية الأداء الذي يروم تقييم النتائج المحققة بالنظر إلى معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية.

وإذا كان هذا التوجه لا يتنافى مع مراقبة الشرعية أو المطابقة بصفة عامة، فقد تم إثارؤه بدنامية تركز على النتائج وآثارها على التدبير العمومي بشكل عام.

غير أن هذا المسلسل يتسم بكونه تدريجي وموضوعي وبراماتي ويسعى للتأقلم بشكل متجدد مع واقع التدبير العمومي. لذلك، فإن ترسيخ ثقافة جديدة للمساءلة والمسؤولية في إطار الشفافية وتقييم وتقدير الأعمال المنجزة يفترض انخراط جميع المتدخلين سواء القضاة المدققين أو الأجهزة الخاضعة للتدقيق. كما يستلزم وضع برنامج للتكوين مناسب لهذا المجال الذي يتسم أساسا بالتقنية والتعقيد واشتراط القدرة على التحليل من أجل تقييم جيد و تقدير عادل.

ومن نافلة القول أن مراقبة التدبير التي تركز على مراقبة مالية مهنية بالأساس تم إغناؤها بتدقيق مردودية الأداء الذي يشكل مكونا أساسيا لها. ويعتبر هذا التدقيق من بين الأهداف الإستراتيجية ليس فقط لدى الأجهزة العليا للمراقبة على المالية العامة، بل على مستوى جميع مكونات تدبير القطاع العام التي يتوجب عليها الالتزام بقواعد التدبير الجيد للأموال العمومية.

وقد تم تعزيز هذا الاختيار على صعيد المحاكم المالية بإدراج تقييم المشاريع العمومية في منهجية المراقبة، وذلك بالاعتماد فضلا عن المعايير للأداء على تلك المتعلقة بالفائدة الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن إنجاز هذه المشاريع وآثارها على المواطن وجودة المرفق العمومي.

ومن أجل مواصلة التركيز على هذه الدينامية، وضع المجلس الأعلى للحسابات مخططا استراتيجيا لتوجيه أعماله يركز على المحاور التالية:

- تنويع برامج التكوين الأساسي والمستمر، وذلك بإدراج مواضيع ذات صلة واسعة بتدقيق مردودية الأداء، كما هو الشأن بالنسبة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية وعمل أنظمة المعلومات المخصصة للتدبير المالي؛
- تعميم تكنولوجيات المعلومات واستعمالها في مهمات التدقيق والمراقبة؛
- تقوية قدرات المحاكم المالية في مجال التقييم من خلال تطوير قدرات التحليل والتقدير بشكل مندمج في مشاكل التدبير العمومي؛
- تتبع التوصيات التي تنشر نتائجها في التقارير السنوية للمجلس.

على صعيد آخر، فإن المحاكم المالية مطالبة بمواكبة الورش الكبير المتعلق بالجهوية الموسعة الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 3 يناير 2010. لأجله، فإن المجالس الجهوية للحسابات مستعدة للانخراط في هذه الدينامية الجديدة من خلال استثمار تجاربها في مجال مراقبة الجماعات المحلية ومواكبة الجهات لرفع التحديات المترتبة عن توليها اختصاصات كانت تمارس إلى أمد قريب على الصعيد المركزي.

في نفس السياق، سيواصل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات الاستفادة واستلهام الممارسات الجيدة في ميدان المراقبة والمكرسة على صعيد الدول المتقدمة، وذلك من أجل تعزيز اختصاصاتها وقدراتها حتى تتمكن من مواكبة الإصلاحات التي يعرفها التدبير العمومي بالمغرب منذ العقد الأخير.

الفهرس

الجزء الثاني

7	القسم الثاني : أنشطة المجالس الجهوية للحسابات
9	الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية
11	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
13	التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة (أمانديس)
56	سوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة
69	سوق الجملة للخضر والفواكه بتطوان
75	تدبير الممتلكات الجماعية : الجماعات الحضرية للعرائش وأصيلا والفنيدق ومارتيل نموذجاً
118	الجماعة الحضرية للمضيق
131	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
133	التدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط - سلا زمور زعير
175	التدبير المفوض للمرفق العمومي المحلي لتوقف السيارات بجماعة الرباط المعهود به إلى شركة الاقتصاد المختلط «مرابد الرباط»
184	عقد التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والكنس المبرم بين الجماعة الحضرية للرباط وشركة «VEOLIA PROPRETÉ MAROC»
193	عقد التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والكنس المبرم بين الجماعة الحضرية لسلا وشركة «VEOLIA PROPRETÉ MAROC»
199	عقد التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والكنس المبرم بين الجماعة الحضرية لتمارة وشركة «VEOLIA PROPRETÉ MAROC»
208	عقد التدبير المفوض لمرافق النظافة و جمع النفايات المنزلية بمقاطعتي أكدال- الرياض و اليوسفية-السويسية

220	التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الخضراء و جمع وتثمين النفايات الهامدة
235	عقد التدبير المفوض للمطرح المراقب أم عزة. (تمارة)
254	عقد التدبير المفوض للمطرح المراقب أولاد برجال
267	التدبير المفوض لقطاع جمع النفايات و النظافة بالقنيطرة قطاع الساكنية SOS NDD
276	التدبير المفوض لقطاع جمع النفايات و النظافة بوزان
283	الجماعة الحضرية الصخيرات
307	الجماعة القروية جمعة مول البلاد
317	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
319	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة
339	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بتازة
357	الجماعة الحضرية السعيدية
368	الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك
381	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
383	التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء الكبرى
406	التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع
406	والساحات العمومية للجماعة الحضرية للدار البيضاء
413	التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع
413	والساحات العمومية للجماعة الحضرية للمحمدية
421	برمجة وتنفيذ المشاريع بالجماعة الحضرية للدار البيضاء
433	المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
435	مرفق النقل الحضري والقروي بإقليم بني ملال
452	الجماعة الحضرية لقصبة تادلة
461	الجماعة الحضرية العطاوية
470	الجماعة الحضرية تملالت
477	الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان
485	المجلس الجهوي للحسابات بفاس

- 487 مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بمدينة مكناس
493 إقليم إيفران
503 الجماعة الحضرية سبع عيون
508 الجماعة القروية لسيدي احرازم

- 519 **المجلس الجهوي للحسابات بسطات**
521 الجماعة الحضرية لبرشيد
532 الجماعة الحضرية الكارة
540 الجماعة الحضرية أولاد عبو

- 549 **المجلس الجهوي للحسابات بأكادير**
551 التدبير المفوض لمطرح النفايات العمومي لأكادير الكبرى
557 التدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير
562 اتفاقية بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان
566 الجماعة الحضرية لورزازات

- 581 **المجلس الجهوي للحسابات بالعيون**
583 الجماعة الحضرية أسا
587 الجماعة الحضرية لطاطا
591 الجماعة الحضرية فم زكيد

- 599 **الفصل الثاني: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات الموجهة
إلى الأجهزة التي خضعت للمراقبة خلال سنتي 2006 و 2007**

- 611 **الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات
والأنشطة الأخرى**

- 617 **خاتمة عامة**



www.courdescomptes.ma

قطاع 10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 57 67 00

الفاكس : 05 37 71 31 19

أكتوبر 2010